فقه شافعي
(٦٧٤)
٤٥٤٤٤

الجزء الاخير من شرح الحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وان نكحت لا مع الجبر وضرب الحد واذا اكتفي بسكوتها فالاكتفا بسكوتها لم لا يجوز ولم
لا اذن وهو جهة توكيل او هو جهة توكيل من لو ام كان اولى ويكفي سكوتها وان لم تعين
الزوج او زوج من غير كفو ولو قال ازوجك فقالت سائيد كان اذنا وفيه بحث اذ سكوت
البكر يقوم مقام نطقها حتى استوذنت فلو جرى العقد بحضورها وهي ساكتة لا يصح العقد
ولفظه لا يدل على تقدم الاستيذان على السكوت بل باطلاقه يدل على عدم شرط التقدم
وعليه الاجابة اي ويجب على الولي اجابة المولية المحتاجة الى نكاح كفو فلو دعت
الى غير كفو لا يجب ولفظه هنا لابد لعطيه ولو دعت البكر البالغة العاقلة الى نكاح
كفو والاب الى كفو اخر كان له ذلك اعلم ان الحاكم يجري مجرى السلطان في النكاح سواء في البلد
قاض منصوب من قبل الامام ام لا بل الحكم الفقيه اولى ولو عقدت بنفسها ووطي لا يجب
الحد وان اعتقد التحريم ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى التحليل في المطلقة ثلثا الا اذا
حكم بصحته قاض فانه يقع الطلاق ويحتاج الى التحليل ولك ان تقول اذا انكح قاض حنفي او ما
ذو شاو حكم والولي في البلد يقع الطلاق ويحتاج الى التحليل لانه نفذه بالعقد منها
قال ابو محمد البغوي في التهذيب ولو رفع الى حنفي فنفذه ثم رفع الى شافعي لا يرده
**والرق والصبي والجنون والعته والسفه والفسق واختلاف الدين ينقل
الى الابعد** اي وكل واحد من رق الولي الاقرب وصبي الولي الاقرب وجنونه وعتهه
وسفهه وفسقه واختلاف دينه لدين المولية ينقل الولاية منه الى الولي الابعد فلو كان
الاب رقيقا او مجنونا او معتوها او سفيها او فاسقا او كافرا والبنت مسلمة او بالعكس
زوجها جدها ثم اخوها او ابن اخيها او عمها ولو كان اخوها من الابوين صبيا زوجها
اخوها من الاب هذا في الجنون المطبق وحكم المنقطع حكمه في حالة جنونه على الاصح
وفي يوم الافاقة يزوجها بنفسه ان لم يختل رايه ولو وكل في الافاقة شرط عقد
وكيله قبل عوده والعته حالة بين الجنون والسفه وحكم الاسقام والالام
الشاغلة عن النظر والمصلحة وتعهد الام حكم العته في النقل الى الابعد واعلم
ان ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه منع ولاية الفاسق واختاره الرافعي
في المحرر والمصنف هنا وفي العجاب وعليه ابن ابي هريرة والطبري وابن القطان
وسماه الغزالي اصح القولين نعم لا يسلب وعليه القاضي ابو حامد والقفال
والشيخ ابو محمد وبه يفتي اكثر متاخري الاصحاب سيما الخراسانيين واختاره
القاضي الروياني بعد ما ذكرهو وغيره ان ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
انه لا ولاية للفاسق والراجح ما اورده المصنف سيما في زماننا ودعا للفسقة
واذ الا الحكم لهن الي عين الامام الاعظم واما بيه فان الفسق لا يمنعه من تزويج

بناته وبنات المسلمين ولك ان تقول هذا حكم ذي الشوكة واما الفاسق فينعزل بالفسق ولا يجوز له تزويج بناته ايضا فلو تاب الفاسق له النكاح في الحال عند البغوي والاصح انه يشترط مضي مدة الاستبرا لا العمى والاغما اي لا عمى الولي الاقرب ولا اغماؤه فانه لا ينقل الولاية الى الابعد ولا الى السلطان بل يزوج الاعمى وينتظر افاقة المغمى عليه واما السكر فان حصل بسببه يفسق به ينقل الولاية عنه وان حصل بسبب لا يفسق به بان كان مكرها اوغالطا ينتظر افاقته ولا ينقل الولاية الى احد سوا اسقط تمييزه بالكلية ام لا وان غاب سفر قصر اي وان غاب الولي الى مسافة القصر فيزوجها السلطان ولا ينقل الولاية الى الابعد فان لم يغب او غاب لا الى مسافة القصر او توارى في البلد او تعزز لا يزوج السلطان بل يراجعه حتى يزوج او يعضل واذا غاب سفر قصر فالاولى ان ياذن السلطان للابعد ليزوجها ولو زوج السلطان ثم قدم الغايب وقال انه كان زوجها قبل النكاح بها دون مسافة القصر بطل العقد ولو كان الاقرب مفقودا لا يعلم حياته ولا موته كان الولاية للسلطان حتى يحكم بموته بمضي المدة المعتبرة ثم يكون الولاية للابعد فلو ادعت غيبته وليها كان للسلطان طلب شاهدين مطلعين على باطن احوالها بانه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة لكن طلب الشهادة ليس بواجب بل مستحب او عضل اي او عضل الولي ولم يزوجها من الاكفا فيزوجها السلطان ولا بد في ثبوت العضل ان دعت الى غير كفو بخلاف ما اذا قالت زوجني منه وهو كفو باقل من مهر المثل لا المجبر من معين اي لا ان عضل الولي المجبر من كفو معين فانه لا يزوجها السلطان ولا يحصل العضل هنا اذا لم يصر عادة له بان كل من يتزوجها يقول ازوجها من غيره او تزوج اي او تزوج الولي المولية فان السلطان يزوجها منه وذلك بان يتزوجها ابن عمها او المعتق والاولى لها قد رجعته او اقرب او بان يتزوجها القاضي والاولى لها غيره وح يزوجها منه قاض اخر او نايبه او احرم فالسلطان اي او احرم الولي الاقرب فالسلطان يزوجها ان لم يكن هو ايضا محرما ولا ينتقل الولاية الى الابعد يقوله فالسلطان فاعل فعل محذوف جواب لقوله وان غاب وما عطف عليه لا وكيل المحرم وان لم ينعزل اي يزوجها السلطان لا وكيل المحرم قبل الاحرام وان لم ينعزل الوكيل باحرام الموكل حتى لو تحلل الموكل ولم يزوجها السلطان كان للوكيل التزويج والاصح توكيل المحرم حالة الاحرام ليعقد حالة الاحرام اما اذا وكله حالة الاحرام ليعقد بعد الاحرام او اطلق صحت الوكالة ويصح الزوج في الوكالة روي معروفا ومجهولا اي ويصح الوكيل

وقف لله تعالى غزاته ... محمد النقيب الازهري

الزوج في الوكالة بان يقول زوج من موكلي فلان فيقول الولي زوجتها منه ولا يقول الوكيل زوجني ولا الولي زوجتك ويجوز ان تقدر هكذا او تصح كل واحد من الوكيل والولي الزوج في الوكالة ولفظه في الوكالة يشمل ما اذا كان الوكيل من جانب الولي او من جانب الخاطب او من جانبيهما لكن المراد منه الاخير فلو قال الولي زوجتك بنتي فقال وكيل الزوج قبلت نكاحها لفلان لا ينعقد وان قال قبلت نكاحها ينعقد للوكيل ولا ينصرف الى الموكل بالنية والسفيه نكح واحتاج بالحاجة باذن الولي اي والسفيه المحجور نكح امراة واحتاج بالحاجة الداعية الى النكاح باذن الولي فلا يجوز له الزيادة على واحدة ولا بالمصلحة دون الحاجة ولا يعتبر اذن الولي ولا يثبت بقول السفيه بل بظهور الامارات خلافا للغزالي وتبحثه والحاجة عليه سهوته واحتياجه الى من يخدمه ولم يتم بها محرم ومون النكاح اخف من ثمن جارية هكذا قالوا ونبه بحث اذ لا يجب الخدمة على الزوجة وان وعدت فيها لا يفي به وان ابى السلطان اي وان ابى الولي ان ياذن له ينكح السفيه باذن السلطان والاولى ان يقول فالسلطان بالفا لانه من متعلقات جواب وان ابى ليكون اظهر وعكسه اي وعكس المذكور كذلك او كعكس المذكور يعني اذا ظهرت امارات الحاجة فللولي ان ينكح للسفيه باذنه وان ابى السفيه من الاذن فينكح الولي له باذن السلطان وقيل السلطان ينكح واحتج للسفيه بالحاجة باذن السفيه والحق بزيادة الروضة بالاول اكثر اشعارا بل لا يشعر ان بالثاني باقل مهر اللايقة والمعين اي والسفيه ينكح باقل الامرين من مهر المراة اللايقة به ومن مهر المثل للمعين فاذن الولي اما مطلق او مقيد تعيينا شخصيا او نوعيا في المراة او تعيينا في المهر او فيهما ففي الاول ينكح لايقة بمهر المثل وفي الثاني ينكح المعينة وفي الثالث من تلك القبيلة او من بنات فلان بمهر مثلها وفي الرابع لايقة باقل مما يعين ومن مهر مثلها وفي الخامس كما لو قال انكح فلانة او من قبيلة كذا بكذا انكح المعينة او من تلك القبيلة باقل من مهرها والمعين فلو وقع شي لانه لو قال الولي له انكح بالف فنكح امراة بالف ودونه ينبغي ان لا يصح لانه شرط الاقل ولغا الزايد اي ولو نكح السفيه بمهر زايد على المعين او على مهر اللايقة فان كان اقل من المعين في الصور المذكورة لغا الزايد وصح العقد ولغا بحسب بالالف لانها للاثني من بنات الواو ولو قال فلغا بالفا لكان اظهر بالتفريع وان كان مطلاقا سري بامة اي وان كان السفيه كثير الطلاق للزوجات سري بامة ولا ينكح له لان طلاقه نافذ واعتاقه غير نافذ لانه تصرف مالي ولا مهر ان نكح دونه

ووطئ اي ولا مهر على السفيهة ان نكح بدون اذن الولي ووطئ لتقصيرها لزوجة والولي
وانما قال ووطئ لانه لو لم يطأ لا يجب عليه شيء بلا اختلاف وانما الخلاف اذا وطئ فانه استوفى
منفعة البضع ولما ذكر نكاحا فاسدا وطئ فيه ولم يجب على الواطئ المسمى ولا مهر المثل
عقبه بصورتين لا يجب فيهما مهر مع صحة النكاح والوطئ **فزوج امته عبده** عطف
على نكح اي ولا مهر على العبد ان زوج السيد امته عبده سواء وطئ ام لم يطأ وسواء
سمى مهر المثل ام لم يسم وسواء عتق العبد او الامة ام لم يعتقا **واعتقها مريض**
ذي ثلث ماله ونكح اي ولا مهر واجب عليه ان اعتق امته سيد مريض والحال
ان الامة ثلث مال المريض ونكح المريض العتيقة ثم مات من هذا المرض لانه يلزم
من ثبوت المهر عدمه لانه لو ثبت شيء بالتسمية او بمهر المثل نقص ذلك عن اصل
المال فلم يكن الامة ثلث ماله فلم تخرج كلها من الثلث فلا يصح نكاحها واذا لم يصح
نكاحها لم يلزم لها شيء ولا فرق بين ما اذا وطئ المريض ولم يطأ فلو اعتقها في غير المرض
او في المرض ونكحها غير المريض او المريض ولم يكن ثلث ماله بان كان الثلث زائدا
على قيمتها او لم يمت المريض لزم المسمى وان كان قيمتها زائدة على الثلث لا يلزم
لها شيء ايضا فالمراد بقوله ذي ثلث ماله انه لم يزد الثلث على القيمة سواء كان
مساويا لها او اقل فلو قال او اعتقها مريض والثلث لم يزد عليها ونكح لكان اولى وعلى
الحاوي يبين لم يعلم ان في زيادة الثلث على القيمة ماذا يجب ولك ان تقول قدر
الزيادة فقط والله التوفيق **وليست العجمية العربية** اي وليست المراة
العجمية العربية كفوا غيرها من الاعاجم وان اختص ذلك العجمي بفضيلة **والقرشية**
اي وليست المراة القرشية كفوا غيرها من باقي الاعراب والاعاجم وان اختص غير
القرشي بفضيلة اخرى **والهاشمية او المطلبية** اي وليست المراة الهاشمية او المراة
المطلبية كفوا غير المطلبيين من سائر القريش والعرب والعجم وان اختص الرجل بفضيله
ولفظه او يدل على ان الهاشمية كفو للمطلبي والمطلبية كفو للهاشمي اعلم ان ظاهر
لفظه يدل على ان النسب لا يعتبر بين الاعراب غير القريش ولا بين الاعاجم لكن الاصح
ان النسب يعتبر بين باقي الاعراب وبين الاعاجم على حسب عرفهم ويعتبر انتساب
الى الاعاظم ولو كان الظلمة مستولين على رقاب الناس خلافا للغزالي وشيخه والاعتبار
بالاباء **والسليمة من عيب يثبت بالخيار** اي وليست المراة السليمة من عيب
يثبت ذلك العيب الخيار كفوا غير السليم من ذلك العيب وان اختص ذلك الغير بفضيلة
والمراد به العيب المثبت للخيار في فسخ النكاح وهو الجنون والجذام والبرص والجب
والعنة ولو اخرجت الكفاءة عن الخيار لكان اولى وفيه بحث لان المفهوم يدل على

ان

ان غير السليمة من هذه العيوب كانت كفوا لغير السليم وليس كذلك سواء اتحد جنسا
العيب بينهما او اختلفا وسواء كان بها اقبح وافحش او اكثر ام لا فلا يكون ابرص او مجذوم
او مجبوب او عنين او مجنون كفوا لبرصاء او مجذومة او رتقاء او قرناء او مجنونة **وحرفة**
دنية اي وليست السليمة من حرفة دنية كفوا غير السليم منها وان اختص ذلك الغير
بفضيلة ويعتبر ايضا حال الاباء فمن ابوه ذو حرفة دنية لا يكون كفوا لمن ليست
كذلك فلو قال وحرفة دنية وابوها لافاد هذا المعنى فالكناس والحجام والقيم
والحارس والراعي لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والتاجر
لا يكافئ ابنة البزاز ولا البزاز والمحترف ابنة القاضي والعالم ويعتبر العادة لان في
بعض البلاد التجارة اشرف من الزراعة وفي بعضها بالعكس **والحر** اي وليست
الحرة كفوا غير الحر مكاتبا او مدبرا او مبعضا وسواء كانت الحرة اصلية او عتيقة
وفيه بحث لان لفظه يدل على ان العتيق يكون كفوا للحرة الاصلية وليس كذلك
بل من مس الرق احد ابائه لا يكون كفوا لمن لم يمس الرق احدا من ابائها ومن مس
الرق ابا اقرب في نسبه الى من مس الرق ابا ابعد في نسبها والميل الى ان مساس الرق
في الامهات يؤثر ايضا **والعفيفة كفو غير** اي وليست العفيفة كفو غير العفيف
وان اختص ذلك الغير بفضيلة وفيه ايضا بحث لانه يعلم من لفظه ان العفيف
بن الفاسق كفو للعفيفة بنت العفيف وليس كذلك ويعتبر الشهرة بالفسق
ولا يعتبر الشهرة بالصلاح فغير المشهور بالصلاح يكون كفوا للمشهورة واعلم ان المبتدع
لا يكون كفوا للسنية **قلت** وان ابن المبتدع لا يكون كفوا لابنة السني وبالله التوفيق
وقوله كفو غير خبر لمبتدأ ويقدر في كل واحدة من الصفات لكن مضاف اليه
غير القائم مقامه التنوين في كل من تلك الصفة كما قدرنا والاولى الظاهر انه
نقول وليس غير العجمية العربي والقرشي والهاشمي والمطلبي والسليم من عيب يثبت
الخيار وحرفة دنية والرقيق والعفيف كفوا لها لكون الزوج دون الزوجة
لانه المتبادر الى الفهم انه ليس كفوا لها وانه دونه في الكتاب بعكس ذلك
وللظهور وقوع ضمير وان اختص اليه **وان اختص بفضيله** اي وان اختص ذلك
الغير بفضيلة وهذا ايضا متعلق بكل واحد فغير القرشي العالم مثلا ليس كفوا
للقرشية الفاسقة **لا الجميلة** اي لا المراة الجميلة فانها كفو للرجل الذميم **والموسر**
اي ولا المراة الموسرة او ابنة الموسر فانها كفو للفقير من الفقير وقوله لا الجميلة
نفي نفي لعدم ثبات **وان رضيت والولي** اي وان رضيت المراة العاقلة البالغة
وكلها بالتزوج من غير الولي موجب لبطلانه واذا رضي الاقرب لم يكن للابعد الاعتراض من
فلو لم ترض المراة او كانت صغيرة او مجنونة او لم يرض الولي لم يجز وان عقد لم يصح
العقد وفي عطف الولي على المستتر في رضيت ضعف **لا القاضي** اي لا ان رضي القاضي

والمراة بالنكاح من غير كفو فانه لا يصح اعلم ان من ولي امرها السلطان لا يجوز له تزويجها
من غير كفو على الاظهر لانه كالنايب عن الاولياء الناظر لهم والوجه الاخر وعليه الشيخ
ابو محمد انه يجوز **قلت** ان لم يكن لها ولي اصلا ولم يرغب في نكاحها كفو له تزويجها
من غير كفو تحصينا لها وان رغب فيها كفو وغاب وليها فليس له ذلك وبالله التوفيق
وبعض الاولياء اي لا ان رضي بعض الاولياء المستوين في الدرجة مع المراة ولم
يرض البعض الاخر ولم يحصل رضاهم فانه لا يجوز **جاز** اي وان رضيت والولي جاز النكاح
فهو جواب وان رضيت **وقدم الافقه ثم الاسن ثم بالقرعة** اي وقدم من الاولياء
المستوين في الدرجة الافقه منهم لما شرع العقد ثم ان لم يكن افقه قدم الاسن
منهم ثم ان لم يكن اسن ايضا قدم منهم واحد بالقرعة وفيه بحث لان المقدم بعد
الافقه الاورع ثم الاسن ولم يعلم من قوله وفيه شي لان مضمون الحرز انه اذا اجتمع
الاولياء في درجة واحدة ندب ان يزوجها افضلهم بالفقه والورع او اسنهم برضى الباقين
ولو تعارضت هذه الخصال قدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن فان استووا في الخصال
المذكورة وجودا او عدما او تزاحموا في العقد ان تعدد الخاطب بالتزويج في رضاه
المراة فان رضيت به نظر القاضي في الاصلح وامر بالتزويج منه وان اتحد وتزاحموا
في العقد اقرع بينهم **وصح من غير** اي وصح النكاح من غير الافقه ومن غير الاسن ومن
غير من خرجت له القرعة تعلم ان هذا التقديم ليس بواجب والحكم بصحته حيث
زوجها برضاها ورضا الباقين من غير كفو او برضاها فقط من كفو قال الحرز
وان قالت زوجوني شرطا اجتماعهم على الاصح **وان التبس السابق وقف** اي اذا
صح النكاح من غير زوجها ولكن باذنها كل واحد من شخص والتبس النكاح السابق
وقف كل واحد منهما ولا يحكم ببطلان احد ولا بصحته الى تبين الحال ولا يجوز لاحدهما
الاستمتاع بها ولا لغيرهما نكاحها الى طلاقهما او موتهما او طلاق احدهما وموت
الاخر ولو قال فان التبس كان اظهر في المراد **وميراث زوجة ان مات واحد**
اي وقف ميراث زوجة ان مات واحد من الزوجين لصحة نكاح احدهما
وفي عطف ميراث على ضمير وقف ضعف **وميراث زوج ان ماتت** اي ووقف ميراث
زوج ان ماتت المراة التي زوجت من شخصين **ولا نفقة** اي ولا نفقة لها على
الزوجين لعدم التمكين ولا يطالبه بالمهر واحد **وان لم يعلم بطلا** اي وان لم
يعلم السابق مع الالتباس بطل كل واحد من النكاحين وذلك بان يعلم المعية
والمقارنة او لا يعلم السبق ولا المقارنة او يعلم السابق لا على التعيين فانه
يصدق على الصور الثلث انها لم يعلم السابق مع الالتباس وعلم من قوله وان التبس
السابق من غير التباس وهي الصحيحة ولم يذكرها في الكتاب لظهور حكمها
فان حلفت بجهل السابق فالنكاح لمن حلفت اي اذا حكمنا في صورة التباس
السابق

السابق بالتوقف وادعى كل واحد من الزوجين على الزوجة انه تعلم سبق نكاحي
لذلك فان حلفت المراة انها تجهل النكاح السابق منهما فيكون النكاح لمن حلفت
من الزوجين فلو حلفا او لم يحلفا بقي التنازع والتوقف وعلم من مفهوم اللفظ
انه لا تقبل دعوى احد الزوجين على الاخر ومن قوله تجهل السابق انها تحلف
على نفي العلم بالسابق ولا تقبل دعواها انه تعلم سبق احد النكاحين ويكفيها
يمين واحدة حيث حضرا ورضيا والا حلفت لكل واحد يمينا وقوله تجهل بتاء المضارعة
جواب ان حلفت فيجوز كسر اللام فالنكاح جواب شرط محذوف اي واذا حصل
الجهل فالنكاح لمن حلف ويجوز ان يقال تجهل حال وجواب ان حلفت قوله
فالنكاح فلو قال انها تجهل لكان ادل ولكان اظهر وفي بعض النسخ بجهل بالباء الموحدة
اي حلفت بهذا الامر **وان اقرت فللثاني عليها** اي وان اقرت المراة بسبق
نكاح احدهما فللشخص الثاني تحليف المراة انها لا تعلم سبق نكاحي فان حلفت
على نفي العلم فذاك وان نكلت وحلف الشخص على البت ان نكاحه سابق لزم على
المراة الغرامة وهي مهر مثلها للثاني يدل عليه قوله **والغرم بالمردودة** اي
ولزم على الزوجة للثاني الغرامة وهي مهر بسبب اليمين المردودة واذا وجب
الغرم بالمردودة فلان يجب باقرارها للثاني كان اولى ولهذا لم يذكره وهذا
احد المواضع التي توجب المهر على المراة للزوج **وحرم من النسب والرضاع**
غير ولد العمومة والخؤولة اي وحرم على الرجل من النسب ومن الرضاع كل
امراة قرابة غير ولد العمومة وغير ولد الخؤولة فيحرم من النسب والرضاع
نساء الاصول وهي الامهات ومن في حكمهن ونساء الفصول وهي البنات ومن في حكمهن
والاخوات وبناتها وبنات الاخ وان سفلت والعمات والخالات ولا يحرم
بنات العمات وبنات الخالات **كالمنفية** اي مثل المراة المنفية فانها تحرم على
النافي لاحتمال انها منه والمعني به ان استلحقها وانما مثل بهذه ليعلم حرمة
المنفيات بالطريق الاولى واذا حرمت عليه تحرم على اصوله وفروعه واخوته
وتحرم بناتها وبنات بنيها عليه وعليهم **لا ولد الزنا على الاب** اي لا تحرم ولد الزنا
على الزاني فانه يجوز ان يتزوجها وان تيقن انها مخلوقة من مائه لانه لا حرمة
لماء الزنا لكن يكره النكاح له واذا جاز له نكاحها جاز لاصوله ولفروعه ولاخوته
وعلم من قوله على الاب ان ولد الزنا تحرم على الام وتحرم على اصولها
وفصولها سواء ذكورها واناثها وتحرم على اخوتها وانما قال على الاب ولم يقل
على الزاني ليعلم انه وان تحقق انها من مائه لا تحرم كما ذكرنا وذكر الاب هنا
عندنا مجاز واذا حرمت المنفية على النافي فكذلك تحرم على محارمه من قبله
واذا حلت ولد الزنا عليه فعلى اقاربه لكان اولى **وام الاخ** اي ولا ام

الاخ من الرضاع فانها لا تحرم وان حرمت من النسب لانها اما امك او موطوءة
ابيك فان قلت يحتمل ان تعلق الولد من المني المستدخل فلا تكون ام الاخ اما
له ولا موطوءة لابيه **قلت** استدخال المني من الشبهة او من الزوج يوجب حرمة
المصاهرة والعدة والنسب **والجدة** اي ولا كام الولد فانها لا تحرم من الرضاع
وان حرمت من النسب لانها اما بنتك او موطوءة ابنك **وجدة الولد** اي ولا كجدة
الولد فانها لا تحرم من الرضاع وتحرم من النسب لانها اما امك او ام زوجتك
واخته اي ولا كاخت الولد فانها لا تحرم في الرضاع وتحرم في النسب
لانها اما بنتك او بنت موطوءتك ويرد على الكل السؤال الذي مر آنفا وجوابه
ما مر **ومن الرضاع** اي ولا كام الاخ وما عطف عليها من الرضاع فهو متعلق
بالمجموع والمفهوم يدل على ان المذكورات حرمن من النسب واما اخت الاخ
من النسب والرضاع فلا تحرم وصورته ظاهرة وفي زوائد الروضة قال
جماعة من اصحابنا يستثنى الصور الاربع وقال المحققون لا حاجة الى استثنائها
لانها ليست داخلة تحت الضابط ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الاصحاب
ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ بل لكونها اما او حليلة ابيه ولم يوجد ذلك
في الصورة الاولى وكذا القول في باقيهن هذا وقد نبه الرافعي في الرضاع
في الباب المباين لما قال وقد سبق في النكاح اربع نسوة يحرمن من النسب
وقلنا قد لا يحرمن من الرضاع وجعلت تلك الصور مستثناة من قولنا
يحرم من النسب وقد تقال الحرمة في تلك الصور من جهة المصاهرة لا من جهة
النسب وتبعه النووي على ذلك في الروضة **او على الرجل اصوله وفصوله**
اي او نقول حرم على الرجل من النسب والرضاع اصوله وهي الامهات ومن في حكمهن
وحرم عليه فصوله وهي البنات ومن في حكمهن **وفصول اول اصوله** اي وحرم
عليه فصول اول اصوله وهي الاخوات وبنات الاخوة وبناتها وان سفلن **واول
فصل من كل اصل** اي وحرم عليه اول فصل من كل اصل مثل عمته وخالته وعمة
ابيه وخالته وعمة جده وخالته ومثل اخواته وعلم انه لا يحرم بنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات لانها فصول ثانية وحرمة الاخت علم من موضعين لانها
يصدق عليها انها فصل اول اصوله وانها اول فصل من اصله ولو اراد ان لا يكرر لقال
ومن غيره اول له **وزوجة الاصول** اي وحرم عليه زوجة اصوله كزوجة
الاب وزوجة الجد وزوجة ابي الام سواء كانت مدخولة ام لا **والفصول**
اي وحرم عليه زوجة فصوله كزوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة
ابن البنت وان لم يكن مدخولا بهن **واصول الزوجة** اي وحرم عليه اصول

زوجته كامها وام امها وام ابيها وان لم تكن الزوجة مدخولا بها **وبالوطء فصولا**
اي وحرم عليه بوطء الزوجة فصول الزوجة كالربيبة وبناتها وبنات الربيب
فلو لم يطأ الزوجة له نكاح الربيبة بعد بينونة امها ولا يحرم بمجرد نكاح امها ولا يحرم
بمجرد نكاح امها بخلاف نكاح البنت فانه يحرم الام ولا يتوقف على الوطء ولا يحرم
زوجة الربيب ولا اخته من الاب ولا ام ابيه ولا يحرم عليه ام الراب ولا بنته
ولا على الراب ام زوجة الربيب ولا ام زوج الربيبة ولا بنته من غيرها
والموطوءة بالملك اي والمراة الموطوءة بملك اليمين مثل الزوجة فلو وطئ امته
حرم عليه اصولها وفصولها وحرمت على اصوله وفصوله وتثبت المحرمية
ايضا **او بشبهته** اي او المراة الموطوءة بشبهة الواطئ سواء كان بشبهة الملك
او بشبهة النكاح مثل الزوجة حتى يحرم اصولها وفصولها وتحرم هي على اصوله
وفصوله وتثبت المحرمية وجواز الخلوة بامها وبنتها ولا يحل من لفظه فلو كان الواطئ
عالما بانها ليست بزوجته ولا مملوكة له فهو زنا لا يتعلق به الحرمة فلو كانت ايضا
عالمة لا يتعلق بوطئه ولا يتعلق به المهر كما يأتي ولا وجه لقول من يقول اي بشبهة
الملك لانه تخصيص مخل لانه يخرج عنه شبهة النكاح **كما في العدة والنسب** اي
الموطوءة بالملك او بشبهة الواطئ كالزوجة في التحريم كما في العدة فيجب العدة على
الموطوءة كما في النسب فيكون الولد حرا نسيبا وفيه شيء لان العدة لا تجب على الموطوءة
بالملك **وفي المهر بشبهتها** اي والموطوءة بشبهتها كالزوجة في ثبوت المهر لا في
حرمة النكاح ولا في المحرمية ولا في العدة ولا في النسب فلو كانت عالمة لم يلزم
لها مهر ايضا اعلم ان شبهة الموطوءة يوجب المهر الا اذا كانت حرة ولا يحل من
لفظه واللام في المهر يدل على المضاف اليه اي مهر مثلها **لا بالزنا** اي لا الموطوءة
بالزنا فانها ليست كالزوجة فلا يحرم عليه اصولها وفصولها ولا هي على اصوله
وفصوله واما وطء الغلام سواء كان بالزنا او بالشبهة لا يتعلق به حرمة فللواطئ
ان ينكح اصوله وفصوله **لا الملموسة** اي ولا المراة الملموسة فانها ليست
كالزوجة لا في تعلق حرمة المصاهرة ولا في العدة ولا في المهر سواء كان اللمس بالشهوة
ام لا وحكم المباشرة والتقبيل والنظر بالشهوة حكم اللمس **كالزوجة** اي الموطوءة مثل
الزوجة **ومعدودات اشتبهن بمحرم** اي وحرم نكاح نسوة محصورات
اشتبهن بتلك المعدودات بمحرم له بالنسب او الرضاع او المصاهرة فلا يحرم
نكاح غير معدودات اشتبهن بمحرم والمراد بالمعدودات ما لا يعسر
عدها على احاد الناس قال الامام وكل عدد لا يعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر اليهم اذا كانوا في صعيد هو المحصور كالعشرين والا فغير محصور
كالالف وبينهما مراتب يلحق باحدهما فان وقع الشك استفتي قلبك قاله الغزالي

ولو نكل المحصور ثلثه وستون فادونها لم يجعد ولو قال الا شتبهت بعض محرم
او من لا تحل الحل لكان اولى ليعلم انه لا يجوز نكاح معدودات اشتبهت بعض الملاعنة
له او المطلقة ثلثا او الوثنية وانما رفع معدودات وما عطف عليها لانها اقيمت
مقام المضاف **وجمع خمس** اي وحرم للحر جمع خمس نسوة في النكاح **وللعبد ثلاث**
اي وحرم للعبد جمع ثلاث نسوة في النكاح **وفي عقد بطل** اي ولو جمع الحر خمسا
او العبد ثلثا في عقد واحد بطل النكاح في الكل فلو لم يكن في عقد بطل نكاح الاخيرة
قال ابن الحداد ان نكح ثلاثا في عقد وثنتين في عقد وواحدة في عقد ولم يعلم السابق
صح نكاح الواحدة وبطل نكاح الخمس والاصح عند الجمهور انه يتوقف في الثلث والثنتين
لصحة نكاح احدهما مع نكاح الواحدة **ولو فيه اختان بينهما** اي ولو كان في جمع
الخمس في عقد اختان بطل النكاح فيهما وصح العقد الباقية ولو قال ولو كان فيه
من لم يجمع فيهما لكان اعم ليعلم انه لو كان فيهما العمة وبنت الاخ والخالة وبنت
الاخت او الام او البنت بطل فيهما ايضا ولو كان فيه ملاعنة او مطلقة ثلث بطل فيها
وصح في الباقيات **وثنتين انه فرضت ذكرا بينهما محرم** اي وحرم على الرجل
جمع امرأتين في النكاح انهما فرضت ذكرا كان بين ذلك الذكر وبين الانثى محرم بنسب
او رضاع كالاختين لان احدهما فرضت ذكرا كانت الاخرى اخته وكالعمة وبنت
الاخ فانه ان فرضت العمة بنت الاخ ذكرا كانت الاخرى عمته ومنها محرم
وكذلك الخالة وبنت الاخت والام والبنت فلو لم يوجد محرم اذا فرضت
واحدة منهما ذكرا كبنت الرجل وربيبته وكالمرأة وربيبة زوجها وكاخت
الرجل من الاب واخته من الام وليس للاخوين او الاختين او اذا فرضت احدهما
ذكرا وجد محرم واذا فرض الاخرى لم يوجد كالمرأة وام زوجها او بنته
لا يحرم الجمع فعلى هذا علمت انه لا يحتاج بعد ذلك الى قوله ونكح المرأة وام
زوجها او بنته وقوله محرم منكرا للاغير **في النكاح** اي حرم جمع خمس او
ثلث في النكاح وحرم جمع ثنتين في النكاح فلا يحرم نكاح الاختين والعمة وبنت
الاخ بل يحرم جمعهما فيه ولهذا يقول بعد فان بانت السابقة حلت الاخرى
والوطي في الملك اي وحرم جمع ثنتين انه فرضت ذكرا بينهما محرم في الوطي
بملك اليمين فيجوز جمع الاختين والعمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت
والام والبنت في ملك اليمين ويجوز وطيهما لا على وجه الجمع فيطا احدهما اشا
فاذا وطي احدهما لا يطا الاخرى يدل عليه لفظ الجمع ولهذا قال او حرمت
بزوال الملك الى اخره **فان بانت السابقة** اي اذا لم يحرم نكاح الثنتين
ولا يحرم وطيهما بل يحرم الجمع فان بانت المرأة المنكوحة السابقة حلت
نكاح المرأة الاخرى التي لا يجوز جمعها مع السابقة فلو ماتت الاخت او طلقها

باينا بان كان قبل الدخول او بعده وخالعها او طلق ثلاثا جاز له نكاح الاخت
الاخرى ولا يتوقف على انقضاء العدة ولو طلقها رجعيا لم يجز حتى تنقضي العدة
او اشتراها اي او اشترى الزوج المنكوحة السابقة بان كانت زوجته امة
الغير حلت نكاح المرأة الاخرى التي لا يجوز جمعها مع السابقة بان كانت في النكاح **و**
بعدها ان قوله السابقة زائد اذ لم يحققه في حق المنكوحة لانها لا تطلق عليها
السابقة حتى يوجد لاحقه ولا لاحقه بعد بل لو قال فان بانت احديهما لكان اولى
او حرمت بزوال الملك او التزويج او الكتابة حلت الاخرى اي او حرمت السابقة
من المملوكتين الاخرى بزوال ملك السيد عنها بالاعتاق او الهبة او البيع او الوقف
حلت وطي المملوكة الاخرى او حرمت المملوكة السابقة بتزويج السيد اياها من
شخص او حرمت بكتابة السيد اياها حلت وطي المملوكة الاخرى وفيه ضعف
لان حلت فاعلها هو الاخرى بحسب المجاز وبحسب الحقيقة تقدير مضاف كما قدرنا
وهو في حق الزوجة النكاح وفي المملوكة الوطي ولا يكفي حرمة السابقة بالحيض
والاحرام والعدة عن وطي الشبهة وبالردة وبالرهن ولا بان يحرمها على نفسه
فاذا زال المحرم بان طلقها الزوج قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او
ردت عليه بعيب او اقالة او اسبرها (?) وقد وطي اللاحقة لا يجوز له وطي هذه
حتى حرمت اللاحقة وقوله حلت الاخرى جواب فان بانت وما عطف عليه
ونكح المرأة وام زوجها او بنته اي ونكح الرجل المرأة وام زوج تلك المرأة
لانه اذا فرضت ام الزوج ذكرا كان بينهما محرم واذا فرضت المرأة ذكرا لا يكون
بينهما محرم فلا يحرم الجمع كما ذكرنا وايضا نكح الرجل المرأة وبنت زوج تلك المرأة
لان في فرض احديهما محرما ولا يوجد في فرض الاخرى ولو قال فيجمع المرأة وام
زوج لكان اظهر بل الاولى ان يذكر بالفا بعد قوله والوطي بالملك **والمملوكة**
بنكاح من لم يجمعا اي وحرم وطي المملوكة بسبب نكاح امرأة لم يجمع المملوكة والمنكوحة
يعني اذا كانت له مملوكة سواء وطئها او لم يطأها فنكح اختها او عمتها حرم عليه وطي
المملوكة بمجرد نكاحها بخلاف ما اذا وطي اختا فاشترى اختها لان الغرض الاصلي
من النكاح الوطي وجمعا مجهول وانما ذكره باعتبار لفظه من وعلى رواية المثبت
لا بحث فيه **والمطلقة ثلاثا** اي وحرم على الرجل نكاح مطلقته طلقات ثلاثا
حتى تنكح **وثنتين على العبد** اي وحرم على العبد نكاح المطلقة طلقتين حتى تنكح
عند الثالثة ظرف للعبد اي على العبد عند الطلقة الثانية فلو قال ان دخلت
الدار فانت طالق طلقة وكانت طلقة ثانية او قال ان دخلت الدار فانت طالق
طلقتين فعتق العبد ثم دخلت صح الرجعة او التجديد ولا يحتاج الى التحليل **لان**
علقت بعتقه اي لان علقت الطلقة الثانية بعتق نفسه بان طلقها طلقة

وراجع ثم قال ان عتقت فانت طالق او كان يملك طلقتين وقال ان عتقت فانت
طالق طلقتين فعتق فانه يقع ثنتان ولا يحتاج الى التحليل لانه عند الثانية ليس
ببعيد لان العتق يحصل اولا ثم الطلاق **حتى يولج قدر الحشفة** اي حرم نكاح
المطلقة ثلاثا وثنتين حتى يولج المراة المطلقة مقدار الحشفة ولا يكفي ايلاج
اقل من الحشفة وانما قال يولج بالمجهول ليعلم ان المولج يجوز ان يكون حرا وعبدا
وصغيرا يتاتى منه الجماع وكبيرا عاقلا وغيره مكرها في الوطي او لا والمراة صغيرة
او كبيرة عاقلة او مكرهة في الوطي او نائمة او غيرها **بانتشار** اي حتى يولج مع
الانتشار الذكر انتشارا وقلولم يكن انتشار لا يحصل التحليل **في نكاح صحيح** اي حتى يولج
في نكاح صحيح فلو اولجت في غير النكاح كالشبهة والملك او في نكاح فاسد لا يحصل التحليل
فلا يجوز ان ينكح عبدا صغيرا لان السيد غير مجبر للعبد ولو نكح حر صغيرة نكاحا
للعارض صح النكاح ان تصدى الاب او الجد للعقد له ولكن لا يفيد لانه لا يصح منه الطلاق
وملكه اي وحرم نكاح مملوكته سواء كان كلها ملكا او بعضها **ولمكاتبه** اي و
وحرم نكاح ملك مكاتبه **وولده** اي وحرم نكاح مملوكة لولده والاولى ان يقول
وفرعه لتكون اشمل **لحر بدوا** اي وحرم نكاح مملوكة لولده للرجل الحر ابتداء
فيجوز للعبد نكاح مملوكة ولده ولو نكح احد العبد امة فرعه ثم عتق لا يرتفع
النكاح وكذا لو نكح الحر امة غيره فصارت ملكا لابن الناكح ولهذا قال بدوا
وانما قال ولمكاتبه لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الخافض والاول
اخف من الخافض **ولو بعضا** اي وحرم نكاح مملوكته ولو كانت المملوكة بعضا
منها له وحرم نكاح مملوكة مكاتبه ولو بعضا يعني بعض المكاتب كان له او بعض
المملوكة لمكاتبه وحرم نكاح مملوكة ولده ولو كان بعضها لولده ولو كان الاب
بعضه حرا وهذا يستفاد ايضا من قوله ومن بعضه رقيق كالرقيق **او علق بسبق
العتق** اي وحرم نكاح مملوكه او علق السيد بالنكاح الصحيح سبق عتق امته بان
قال ان نكحتك نكاحا صحيحا فانت حرة قبله ثم نكحها فانه لا يصح النكاح ولا يعتق
لان العتق يتوقف على صحة النكاح وصحته يتوقف على العتق هكذا قاله صاحب
التعليقة وقال في الحجاب ولو قال لامته ان نكحتك فانت حرة قبله ثم نكحها لا يصح
النكاح وظني ان تقييد النكاح بالصحة غير مقيد بل يحمل لانه لا يصح النكاح سواء قال
ان نكحتك نكاحا صحيحا او نكاحا فاسدا او نكاحا مبهما في الاول فلا يصح النكاح لا يحصل
العتق بخلاف الاخيرين فان النكاح لا يصح والعتق يحصل لانه حصل المعلق عليه
وهو النكاح او النكاح الفاسد فقوله علق عطف على قوله حرم ويجوز ان يكون
معطوفا على الفعل المقدر بعد لو اي ولو علق به سبق العتق واذا علم البطلان
عند تعليق سبق العتق بالنكاح فعند تعليق العتق بالنكاح كقوله ان نكحتك

فانت

فانت حرة كان اولى بالبطلان والرواية على علق مجهولا وسبق العتق مرفوعا ويجوز
معروفا ونصب سبق العتق **واثنتان للحر** اي وحرم على الحر نكاح امتين فلا
يجوز له نكاحهما لا معا ولا مرتبا **وبدوامه لو تحته حرة** اي وحرم على الحر
ابتداء نكاح امة لو كانت تحته حرة سواء يتاتى منها الجماع او لا بان كانت صغيرة او
هرمة او غائبة او مجنونة او مجذومة او برصاء او رتقاء او مضناه لا تحتمل الجماع
وهو قول البغوي في التهذيب والامام في النهاية والغزالي في الوجيز والرافعي
في المحرر واقتصار هنا في الحجاب والاصح انه يجوز نكاح الامة في تلك الصورة
وهو قول صاحب المهذب وابن الصباغ والقاضي حسين وطبقة من العراقيين
فما اورده ليس مما عليه المعظم وانما قال بدوا ليعلم انه لو نكح عبد امة ثم عتق لا ينفسخ
العقد وحين اخر وبدوامه عن قوله واثنتان للحر علم انه لا يجوز للحر نكاح امتين
مطلقا وهو محل التوقف لانه يجوز للعبد نكاح امتين يدل عليه قوله واثنتان
للحر فلو نكحهما ثم عتق لا يمكن ابطال النكاحين ولا ابطال واحد ويؤمر بالاختيار
فيتعين ان يصح بهما فان قلت علم من قوله بعد ذلك واحدى اماءه يختار واحدة
قلت هو في كافر حتى نكح في الكفر ثم اسلم يدل عليه قوله والعبد ثنتين والحق انه
يختار واحدة منهن والله التوفيق **او قدر عليها** اي او قدر الحر على امراة
حرة وان لم يكن تحته فانه يحرم بدوامه والقدرة بان وجدها ووجد مهرها
فلفظه قدر عطف على الفعل الذي تعلق به تحته وهو كان اي لو كان او قدر ولو
قال وبدوامه لا من لا توطا ليكون التقدير وحرم على الحر ابتداء نكاح امة لو تحته
حرة او قدر على الحرة لا امة لا توطا فانها لا يجوز نكاحها وان لم يكن تحته حرة ولا
قدر على حرة لكان ادل على عدم جواز نكاح امة صغيرة او رتقاء او قرناء او مضناه
قلت واما الهرمة والمجنونة والمجذومة والبرصاء ففيه تردد والجواز اظهر والله
التوفيق **ولو كتابية** اي ولو كانت الحرة التي تحته او قدر عليها كتابية يجوز للمسلم
نكاحها فانه لا يجوز نكاح الامة **او فقدت بقليل** اي او فقدت الحرة المقدور
عليها بقليل من الصداق فانه لا يجوز نكاح الامة وفيه اطلاق لانه مشروط بوجدانه
ذلك القليل **لا بمؤجل** اي لا ان فقدت الحرة المقدور عليها بمهر مؤجل فانه يجوز
نكاح الامة **ولا مغالية** اي ولا ان كانت المقدور عليها مغالية في المهر فانه
يجوز نكاح الامة منها وان كان يجد الزيادة والمراد بالمغالية من تزيد على
مهر مثلها هذا هو ما في التتمة وفي التهذيب لا تنكح الامة والغزالي وشيخه ان
زادت ما يعد بمثله اسرافا له نكاح الامة والا فلا وفي الروضة الاصح ما في
التتمة وفي الحجاب ما يدل على انه اختار قول الغزالي **ورتقا** اي ولا ان كانت
المقدور عليها رتقاء او قرناء او صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصاء او مضناه

بأن له نكاح الأمة **وبعدم الغيبة** أي وإلا أن كانت المقدرة عليها بغيبة الغيبة
فإن له نكاح الأمة والمراد بالغيبة ما خاف العنت في مدة قطع المسافة أو يلحقه مشقة
ظاهرة قال القاضي حسين ولو تزوج أمة مع القدرة على الطول فأولد رقيق
لأن شبهة النكاح تجري مجرى النكاح ولذا أن نقول ولذلك حكم من لم يخف
العنت **أو أمن العنت** أي حرم عدوامه لو تحته حرة أو أمن الحر العنت فإنه
يحرم له نكاح الأمة تقوله أي عطف على كان المقدرة بعد لو والمراد بالعنت
الوقوع في الزنا فلا يجوز للمجبوب نكاح الأمة وفي البحر للروياني للمجبوب
والخصي نكاح الأمة عند خوف الوقوع في الفعل الملتزم به لأن العنت المشقة
ولو لسرية أي ولو كان الأمن من العنت بسريته كانت له أو قدر على شرائها
فإنه لا يجوز نكاح الأمة **ويجوز لمسلم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين**
أي ويجوز للمسلم الحر وطء الأمة الكتابية اليهودية والنصرانية بملك اليمين
فلا يجوز له وطء الأمة الكتابية بالنكاح **دون المجوسية والوثنية** أي دون
وطء الأمة المجوسية ودون وطء الأمة الوثنية وعبدة الشمس والصور فإنه
لا يجوز واحد منهما لا بملك اليمين ولا بالنكاح **ومن جمع بين حرة وأمة** أي ومن
جمع بين حرة وأمة في نكاح واحد منهم صح النكاح في الأولى وهو الحرة بمهر
مثلها وبطل في الأمة وفي لفظه إطلاق لأن للعبد الجمع وكذا المبعض الحر
وما بطل في الأخرى ما يجيء يمنع له الاستثناء عن هذا **أو بين حل وحرام صح
في الأول بمهر المثل** أي أو جمع بين حل وحرام في نكاح واحد كما إذا نكح امرأة
تحل له وملاعنة أو مطلقة بثلث أو محرما صح في الأول بمهر المثل فقوله صح جواب
لمن جمع **ومن بعضه رقيق كالرقيق** أي ومن بعضه رقيق مثلا لو رقيق
فلا يجوز للحر نكاح مبعضتين ولا بد ومبعضة إذا كان تحته حرة أو قدر عليها
وإذا قدر على مبعضة فهل له نكاح الرقيقة تردد فيه الإمام لأن إرقاق
البعض أهون من إرقاق الكل **قلت** الأفقه ليس له نكاح الرقيقة وبالله
التوفيق وإذا كان رجلا كان في حكم عبد **لجمع الحرة والأمة** أي إذا كان
كذلك فيجمع من بعضه حر الحرة والأمة والأولى أن نقول فيجمع بالغا أعلم أن ظاهر
لفظ الحكم يدل على العموم وليس كذلك في العزيز والروضة أن المبعض كالحر
في التكفير بالمال وأن المبعضة كالحرة في عدم الإجبار على النكاح وأن المبعض
تجب عليه تمام نفقة قريبه وفي الحلية لصاحب المستظهري أن المبعضة لا تنكح
الرقيق وأيضا قالوا إذا سرق المبعض كان كالحر فلا يلزم على سارقه القطع
والأمة الكتابية لا سيدها المسلم أي وحرم لمسلم حرا وعبدا نكاح الأمة
الكتابية لا نكاح الأمة الكتابي سيدها وفي مسلمة فإنه لا يحرم لأن ملكه علم

يصدق

يصدق دال ودال وقوله سيدها عطف على المستتر في الكتابية فلو قال الأمة الكتابية
بل لا سيدها لكان أولى **وإنما يحل من الكفرة يهودية ونصرانية علم أمن
أول آبائها قبل التحريف** أي ما يحل لنكاح مسلم من الكفار إلا امرأة يهودية أو
امرأة نصرانية آمن أول آبائه تلك المرأة بنبيه قبل تحريف كتاب ذلك النبي
سواء كانت ذمية أو مستأمنة أو حربية فلا يجوز نكاح الوثنية وعبدة الشمس
والصورة والصنم والمجوسية ومن علم أول آبائها أمن قبل التحريف جاز المناكحة
والتحريف أبدا قبل النسخ وفيه إطلاق مخل لأنه لو تهود نصراني أو تنصر يهودي
في زماننا هذا لا يجوز مناكحة بناته وأيضا من دخل بعد التحريف ولكن اجتنب
المحرف يجوز مناكحته **أو إسرائيلية قبل النسخ** أي ما يحل من الكفرة إلا يهودية
أو نصرانية إسرائيلية آمن أول آبائها بدين نبيه قبل نسخ ذلك الدين فلو لم
يعلم أي أو علم أنه آمن بعد النسخ لا يجوز المناكحة ويحرم الذبح والإسرائيلية منسوبة
إلى إسرائيل وهو يعقوب ودين محمد صلى الله عليه وسلم نسخ الأديان كلها والأصح
أن دين عيسى ناسخ لدين موسى **لا وثني أحد الأبوين** أي إنما يحل كذا وكذا لا التي
أحد أبويها فإنه لا يحل والأولى رفع أحد ليكون فاعلا للوثني ولو خفضته بإضافة
ويجر إليه وهو الرواية لزم أن تقول لا وثنية أحد الأبوين لأنه إذا لم
يرفع ما بعده به فيه ضمير مؤنث **ومتهود** أي وتحرم الوثنية أحد الأبوين
لأنك إذا لم ترفع ما بعده به بالجزئية حتما للحدما وجاز بالياء المنقوطة تحته
منقوطتين نظرا إلى لفظة الوثني **ولا منتقلة إلى الأخرى** أي ولا امرأة منتقلة
من ملة إلى ملة أخرى كما إذا تهودت نصرانية أو وثنية أو بالعكس فإنها لا تحل نكاح
وفيه بحث لأنه إن انتقل من دين لا يقر إلى ما لا يقر كما إذا تنصر المجوسي
وبالعكس أو إلى ما يقر كما إذا تهود الوثني أو انتقل من دين يقر إلى ما لا يقر كما
إذا توثن يهودي أو مجوسي فلا يقر ولا ينكحها المسلم إن كانت امرأة كما قال
وأما إذا انتقل مما يقر إلى ما يقر كما إذا تنصر يهودي أو بالعكس فيقر وينكحها
المسلم إن كانت امرأة على الأظهر المذكور في العزيز والروضة ولا يجوز نكاحها
له على ما اختاره هنا وفي الحجاب متابعة لما في المحرر فالمسألة ليست مما عليه
المعظم وإن تهود مجوسي أو تنصر يهودي فنعم ولكن لا يجوز مناكحتها ولا يحل ذبيحة
وصابئة وسامرية إن خالفت الأصول أي ولا منتقلة ولا صابئة إن خالفت
أصول دين النصارى وعبدة الكواكب السبعة وأضافت الآثار إليها ونفت
الصانع المختار فإنها لا تنكح ولا سامرية إن خالفت أصول دين اليهودية فإنها لا
تنكح ولو شككنا في جماعة إنهم يخالفونها أم لا لم يناكحهم فلو لم تخالف الصابئة
والسامرية الأصول تنكح **وتهود ولا تقر** أي ويتهود دما كل واحدة من المنتقلة

إلى النصرانية والصابئة والسامرة المخالفة الأصول والتي دين كل واحدة من الملك
بالحنفية وفي عدم تقرير اليهودية المنتقلة إلى النصرانية وبالعكس مخالفة للعلماء ذكرنا
والردة أي وردة الزوج أو الزوجة قبل الدخول ترفع النكاح **وسبق إسلامها**
أي وسبق إسلام الزوجة قبل الدخول ترفع النكاح **وإسلامه إذا لم تكن كتابية**
أي وسبق إسلام الزوج قبل الدخول ترفع النكاح إن لم تكن الزوجة كتابية فلو كانت
كتابية يجوز للزوج نكاحها لا يرفع إسلام الزوج نكاحها **ترفع** أي ترفع الردة وما
عطف عليه النكاح **وبعد الدخول توقف على العدة** أي وردة الزوج أو الزوجة
وسبق إسلامها وسبق إسلامه إن لم تكن كتابية بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء
العدة فإن رجع إلى الإسلام أو أسلم الآخر تبين الصحة وإلا تبين البطلان وإذا توقفنا
في النكاح توقفنا في أحكامه مثل صحة طلاقه وإيلائه وظهاره ولعانه لدفع الحد أو التعزير
ولا ينكح أربعا سواها ولا أختها ولا أمها **فنكاح الكفر صحيح** أي والنكاح الواقع في حال
الكفر صحيح فلا يحتاج إذا أسلموا إلى تجديد **ولو غصبا** أي ولو كان نكاح الكفر على سبيل
الغصب إن اعتقدوه نكاحا في الحربيين والمستأمنين وحربي ومستأمن وذمي وحربي
أو مستأمن **لا في الذميين** أي لا في نكاح الذميين على سبيل الغصب وإن اعتقدوه
صحيحا فإنه غير صحيح **وموقتا أبدوا وصحيحا أفسدوا** أي ولو كان نكاح الكفر
موقتا اعتقدوا تأبيده فإنه صحيح ولو اعتقدوا تأقيته لا يصح سواء أسلموا قبل انقضاء
المدة أو بعده وصحيحا اعتقدوا فساده فإنه صحيح **تثبت المصاهرة والطلاق**
أي نكاح الكفر تثبت حرمة المصاهرة فيحرم أصول الزوجة وبالوطء فصولها وتحرم
على أصول الرجل وفروعه وتثبت الطلاق فلو طلق في الكفر طلاقا بقي في الإسلام طلقتين
ولو طلقها في الكفر ثلاثا لم تحل إلا بمحلل فلو زوجت في الكفر بمن دخل بها حصل التحليل
والمسمى ومهر المثل أي تثبت نكاح الكفر المسمى إن كان صحيحا وتثبت مهر المثل إن كان
فاسدا ولم تقبض حالة الكفر فإن قبضت وإن خرج من يدها بأن كان حرا أو أريقت
الخمر في يدها بعد الإسلام فلا شيء **وقسط ما لم تقبض قيمة في نحو خمر** أي
نكاح الكفر تثبت مهر المثل بقسط ما لم تقبض بحسب القيمة في نحو الخمر فلو قبضت
نصف الخمر وبقي النصف باعتبار القيمة كان لها طلب نصف مهر المثل وإن قبضت
ثلثيه فلها طلب ثلث مهر المثل قوله قيمة في نحو خمر اقتفى فيه صاحب الوجيز والمغني
على أنه أصدقها جنسا واحدا فإن كان خمرا ولم تقبض شيئا أو قبضت الكل فحكمه
ظاهر وإن قبضت بعضا فننظر إلى القدر فإن كان الباقي نصفه لها طلب نصف
مهر المثل وإن كان ثلثا فلها طلب ثلث مهر المثل وإن تعدد كزقي خمر وقد قبضت
أحدهما فإن تساويا فذاك وإلا فيوزع مهر المثل على المقبوض والباقي بحسب
القدر باعتبار الكيل وإن كانا خنزيرين فيوزع باعتبار القيمة وإن كان أجناسا

مثل

مثل زقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير وقد قبضت مثلا الزقين والكلبين فيوزع
مهر المثل على المقبوض والباقي في وجه نظرا إلى الأجناس فيقال إنها قبضت ثلثي مهر
المثل وفي وجه إلى العدد فيقال قبضت أربعة أسباع مهر المثل وفي الأصح تنظر
إلى قيمتها عند من له قيمة وقيل نقدر الخمر خلا والكلب شاة أو فهدا والخنزير بقرة
أو حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة والأول أقرب فيعتبر ما ترى **لا في المفوضة**
إن اعتقدوا أن لا مهر لها بحال أي لا تثبت مهر المثل للكافرة المفوضة إن اعتقدوا
أن لا مهر لامرأة فوضت ورضيت بأن لا مهر لها بحال أي لا بالعقد ولا بالوطء فإن
اعتقدوا أن لها مهرا كان لها طلب مهر المثل ويجوز في المفوضة كسر الواو وفتحها
طلق أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة إلا بمحلل أي
طلق الكافر في حال الكفر أختين كانتا تحته ثلاثا ثلاثا أو طلق الكافر حرة وأمة كانتا
تحته ثلاثا ثلاثا ثم أسلم الزوج المطلق والأختان المطلقتان أو أسلم الزوج والحرة
والأمة لم ينكح الزوج واحدة من الأختين إلا بمحلل ولا ينكح الزوج واحدة من الحرة والأمة
إلا بمحلل وإن كان التحليل قبيحا لأن الكفر لأن نكاح الكفر صحيح يثبت الطلاق ولو قال
فطلق كان أولى ولا فرق بين أن أسلموا معا أو على الترتيب ولو قال ثلثا لكان أخف
ولفظة ثم تدل على تأخر إسلامهم عن الطلاق ولذا قال **وإن أسلموا معا** أي وإن أسلم
الزوج والأختان معا ثم طلق الزوج الأختين ثلاثا ثلاثا أو أسلم الزوج والحرة والأمة
معا ثم طلق الزوج الحرة والأمة لم ينكح مختارة من الأختين والحرة إلا بمحلل **أو سبق** أي
أو سبق الزوج إلى الإسلام ثم طلق الأختين أو الحرة والأمة ثم أسلمتا سواء أسلمتا معا أو
بالترتيب لم ينكح مختارة الأختين والحرة إلا بمحلل **أو هما** أي أو سبق الزوجتان وهما
الأختان أو الحرة والأمة معا أو على الترتيب إلى الإسلام ثم طلقهما ثم أسلم الزوج لم ينكح
مختارة الأختين والحرة إلا بمحلل فقوله أو هما عطف على المستتر في سبق وفيه ضعف
ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الأختين والحرة إلا بمحلل أي ثم بعدما أسلموا
معا أو سبق الزوج أو سبقتاه طلق الزوج الأختين ثلاثا ثلاثا أو طلق الحرة والأمة
ثلاثا ثلاثا لم ينكح الزوج في الصورة الثلاث إلا أخت المختارة والحرة إلا بمحلل وله
أن ينكح غير المختارة والأمة إن جاز له نكاحها بغير محلل لأنه إذا أسلموا وهو ولهما
ثم طلق نفع الطلاق على المختارة وعلى الحرة ولا تقع على غيرها ولو قال ثلاثا لأفاد
التكرار ولو قال فطلق كان أخف **قلت** فهذه أربع صور ذكر حكمها وبقي صور
ما ترانها منصوصة وهي ما إذا أسلم الزوج وأخت معا ثم طلق الأختين ثلاثا
ثم أسلمت الأخرى لا ينكح المسلمة معه إلا بمحلل وما إذا أسلمت أخت ثم طلقها ثلاثا
ثم أسلم وأسلمت لا ينكح المسلمة قبله إلا بمحلل وما إذا أسلم هو والحرة معا فطلقها ثلاثا
ثم أسلمت الأمة لا ينكح الحرة إلا بمحلل وما إذا أسلم هو والأمة معا فطلقها ثلاثا ثم أسلمت

الحرة نظيران اسلمت الحرة قبل انقضاء العدة انكحها الا بمحلل ونكاح الاخرى بلا محلل وان لم
تسلم في العدة لم ينكح الامة الا بمحلل وبالله التوفيق وانت خبير بان هذه الاحكام بما اذا
كان بعد المدخول والا فحيث اسلمتا فقد ارتفع النكاح وحيث اسلم هو ولم تكن كتابية فكذلك
وفي د الا ان قارن المفسد اي نكاح الكفر صحيح وفي د النكاح ولا يومر بالتجديد الا ان قارن
المفسد للنكاح اسلام احد من الزوج او الزوجة فانه لا يقر حينئذ كما اذا كانت
العدة المقارنة باقية او كانت محرمة له بنسب او رضاع او مصاهرة **لا الطاري**
اسلام احد اي لا ان قارن المفسد الطاري اسلام احد الزوجين كما اذا وطئت
المراة بعد النكاح بالشبهة وبقيت العدة الى حالة الاسلام فانه يقر وفيه نظر
لانه اذا حصل بعد النكاح رضاع محرم بان وطي بنتها او امها او وطئها اصله او فرعه
بالشبهة لا يقر مع انه مفسد طار وانما قال اسلام احد ليشمل ما اذا قارن اسلامهما
او اسلام احدهما **واليسار** اي ولا ان قارن يسار الزوج في صورة نكاح الامة
اسلامهما فانه لا يقرر النكاح **او امن العنت في الامة** اي او قارن امن الزوج من
العنت في نكاح الامة اسلامهما فانه لا يقرر النكاح **وان طرا** اي وان طرى كل واحد
من يسار الزوج بان لم يكن حالة النكاح ثم حدث ومن امن العنت بان تكون خايفا
عند النكاح ثم حدث الامن **اسلامهما** اي لا ان قارن اليسار اسلام الزوج والزوجة
ولا ان قارن امن العنت اسلامهما فانه لا يفسد **فان قلت** ما الفرق بين اليسار وامن
العنت وبين غيرهما من المفسدات بشرط اقترانه باسلام احدهما **قلت** لان وقت
الاجتماع في الاسلام هو وقت جواز نكاح الامة لانه ان تقدم اسلام الزوج لا يجوز له
نكاح الامة الكافرة وان تقدم اسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر واليسار السابق على حالة
النكاح لا يعتبر اذا لم يبق والاعسار السابق لا يفيد اذا لم يوجد حالة النكاح
فحالة الاجتماع كحالة النكاح ولانا اذا حكمنا ببطلان نكاح الامة اذا اسلمت
او اسلم وهو موسر ثم اعسر واسلم الاخر لزم ان يجوز له نكاح امة غيرها والمنكوحة
علاقة سابقة فقد حكمنا بترجيح المرجوح **ولزمنا الحكم بالحق برضى خصم** اي لزمنا
معاشر المسلمين الحكم بين الكافرين بالحق برضا خصم واحد ولا فرق بين شقي المادة
وتمثلها ولا بين حقوق الله وحقوق العباد ولا يشترط رضا الخصمين حتى لو استعدى
منهم واحد او كان احدهما مسلما لزمنا الحكم هكذا قال ولك ان تقول اذا كانا كافرين
ورضي المدعي فذاك وان لم يرض المدعي ورضي المدعى عليه فموضع توقف وعدم لزوم
الحكم انفه كما اذا تنازع المدعي والمدعى عليه في الرفع الى قاضيين فان المجاب هو المدعي
لانه لو ترك الدعوى خلى سبيله وبالله التوفيق **فنقر نكاحا نقر لو اسلموا** اي
اذا لزمنا الحكم بالحق نقر نحن اذا ترافعوا الينا في الانكحة نكاحا نقره نحن لو اسلموا
كما اذا استجمع الشرائط والاركان وما اذا كان الا ولي وشهود او بلا اذن حيث يعتبر

وبالجملة نقر نكاحا لا يقارنه المفسد حالة الترافع وانما قال نقر ولم نقرر لانه يحتمل
الرد لانه لا يرد نكاحهم الا اذا ارضوا ولا نتبع الحكام **لا بالنفقة حال المفسد** اي
لزمنا الحكم بالحق لا بالنفقة في حال مقارنة المفسد الطاري الذي يحكم بثبوت النكاح
معه كعدة الشبهة او المفسد المقارن كما اذا ترافعوا الينا والعدة باقية بانه لا نحكم
بالنفقة وفيه نظر لان نفي اللازم مرتب من الجواز وعدمه والفقه على انه لا يجوز الحكم
بالنفقة حال المفسد **ولا المعاهدين** اي لزمنا الحكم بالحق للمسلمين ولذميين ولمسلم
وكافر ولذمي ومعاهد لا المعاهدين فانه لا يلزم **واختار ولو في الاحرام او في**
عدة لا الردة اربعا اي واختار الحر الذي اسلم على اكثر من اربع زوجات
اربعا منهن ولو كان الحر الذي يختار او المزوجات في الاحرام ولو كن في عدة
الشبهة فانه يجوز الاختيار لا ان كان الزوج او المزوجات في الردة فانه لا يجوز
الاختيار ولا تاثير في العدول عن يختار الى اختار **واحدى اختين** اي واختار
الحر الذي اسلم على اختين احدهما وفي حكم الاختين كل امراتين يمتنع الجمع
بينهما وانما خص جمع الام والبنت سيجي **واما ان ابى عن الحرة المتخلفة** اي
واختار الحر الذي اسلم على حرائر واما او على اما احدى اما ان ابى ذلك الحر
عن الزوجة الحرة التي تخلفت عن اسلامه وذلك بان لم تكن حرة او كانت ولم
تكن مدخوله ولم تسلم معه او كانت مدخوله ولم تسلم حتى انقضت العدة فحصول
بحث عن الحرة لا يختار الامة اعلم ان قوله واحدى اما مقيد بما اذا لم يكن طوله
الحرة وخاف العنت والذي يدل عليه قوله قبل واليسار وامن العنت وليس
هذا مبنيا على المعروف وهو الرواية **وتعينت البنت ان لم يدخل بالام** اي
وان اسلم وتحته ام وبنت تعينت البنت ان لم يدخل الزوج بالام وحرمت
الام على التابيد سواء لم يدخل بها خلافا لما في المهذب فانه يخير بينهما ودخل بالبنت
واما ان دخل بها او بالام حرمتا على التابيد **والحرة الكتابية او المسلمة في العدة**
اي وتعينت الحرة الكتابية ان كانت ولا يجوز له اختيار الامة وتعينت التي اسلمت
في العدة وكانت مدخولة ولا يجوز له اختيار الامة لا يقال انها قد علمت من مفهوم
قوله وان ابى عن الحرة المتخلفة لانا نقول ذكر هذه لافادة مسئلة اخرى
وهي انه اذا اسلم على امة وحرة كتابية ووثنية واسلمت الوثنية والامة في العدة
لا تتعين الامة ويتخير بين الكتابية والحرة ولا يقول واحدى اما وان ابى يدل
على اختيار الامة ان ابى واما ان لم يحصل فلا يعلم انه يختار الامة فقط والحرة فقط
او يتخير بينهما فبين حكمه ولان قوله الحرة المتخلفة يحتمل المسلمة والكتابية فاراد
التنصيص **ولو ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع**
نكاحها اي ولو ماتت الحرة مسلمة كانت او كتابية بعد ان اسلمت او ارتدت

الحرة ثم اسلمت الامة اندفع نكاح الامة واذا تامل المحصل علم انه لا يحتاج لتمثيلها
ولو قال والحرة الكتابية او المسلمة في العدة وان ماتت او ارتدت لكفاه معبرا بما
هو بصدده مبانه بل لو قال واحدى اماء ان ايس من الحرة المتخلفة والا تعينت
ولو كتابية وان ماتت او ارتدت لاستغنى عن قوله ولو ماتت الى اخره **والمعتقة**
قبل اسلام احد كالحرة والامة التي اعتقت قبل اسلام احد من نفسها والزوج
مثل الحرة فلو عتقت ثم اسلمت واسلم الزوج او اسلمت وعتقت ثم اسلم الزوج او اسلم
الزوج وعتقت ثم اسلمت كانت كالحرائر حتى يجوز له اختيار اربع منهن وتعينت
ان كانت لا في تلك الصور يصدق انها عتقت قبل اسلام واحد والمعتقة بعد
الثاني اسلم منقول والاولى ان يقول قبل اسلام واحد **وبعدها يدفع المتاخرة**
عن عتقها اي والمعتقة بعد اسلام الزوج ونفسها يدفع نكاح الامة المتاخرة
بالاسلام عن عتق نفسها فلو اسلم وتحته اربع اماء واسلمت معه اثنتان وتخلفت
اثنتان فعتقت المسلمتان دفعنا نكاح المتاخرتين وان اسلمتا في العدة وان
عتقت احدى الاوليين لا يدفع نكاح المسلمة ويدفع نكاح المتاخرتين وبه يعلم
ان الاعتبار في طرو العتق على الاماء كما له اسلامها كما في اليسار وامن العنت
وكما في قوله وكالحرة الى اخره فالعتق بعد اسلامها لا يؤثر ويؤكد وقع الاعتبار
بحث في الوجيز والعزيز وتبعهما المصنف هنا **وللعبد ثنتين** اي واختار
العبد الذي اسلم على اكثر من زوجتين ثنتين منهن حرتين او امتين او حرة
وامة سواء اسلمن معه او قبله او بعده ولكن مدخولا بها ولو اخر قوله ولو في الاحرام
وعن المشبهة الى هنا لكان اولى **وكالحر ان عتق ولم يسلم** اي والعبد مثل الحر
ان عتق ذلك العبد ولم يسلم هو بعده وذلك بان عتق قبل اسلامه واسلامهن او عتق
بعد اسلامهن وقبل اسلامه **وثنتان** اي او لم يسلم ثنتان فهو كالحر حتى عتق بعد ان
اسلم ولم يسلم معه ثنتان بان لم يسلم واحدة منهن او اسلمت واحدة فيختار اربع حرائر
لانه لم يستوف عدد العبيد حالة الاسلام التي هي بمنزلة ابتداء النكاح **والا تعينتا**
اي وان لا يسلم ثنتان تعينت ثنتان وذلك بان اسلم واسلمت معه ثنتان ثم عتق تعينت
ثنتان وفيه نوع تعقيد لان ضمير تثنية المؤنث راجع الى الثنتين اللتين اسلمتا
معه وهما لا يتعينان فلو اسلم على الاربع اسلمت معه اثنتان ثم عتق ثم اسلمت
ثنتان له اختيار المتقدمتين معه واختيار المتاخرتين واختيار واحدة من
الاوليين وواحدة من الاخريين ولو قلت يجوز رجوع الضمير الى ثنتين في قوله
والعبد ثنتين يعني تعينت ثنتان ولا يكون اختيار الاربع لم يبعد الا من جهة
اللفظ نحو له الا مركبة من ان الشرطية ولا النافية وهي نفي لقوله ولم يسلم
ونفي النفي اثبات يعني وان اسلمت معه ثنتان تعينت ثنتان **الا ان تاخرت**

حرة

حرة اي لا ان تاخرت حرة كتابية كانت او مسلمة عن اسلام الاثنتين المسلمتين معه
فانهما لا يتعينان بل له اختيار حرة وامة منهما **والطلاق وان علق** اي وطلاق الزوج
الذي اسلم بعض الزوجات تعيين للنكاح وان علق الزوج طلاق بعض على صفة
فانه تعيين ايضا ويكفي مجرد التعليق ولا يحتاج الى وجود الصفة **لا الاختيار**
اي لا ان علق الاختيار على صفة فانه ليس بتعيين كقوله من دخل داري او لا
منكن فهي مختارتي فانه اذا دخلت ليست مختارة وعلم من لفظه ان الاختيار
بغير التعليق تعيين **والفسخ بتفسيره** اي وفسخ الزوج اذا اسلم نكاح بعض
زوجاته بتفسيره الطلاق تعيين للنكاح فلو قال ليس مرادي من الفسخ الطلاق
لا يكون تعيينا ولو قال والفسخ بارادته لكان اولى **تعيين للنكاح** اي والطلاق
تعيين والفسخ بتفسيره تعيين للنكاح واما لو فسر بالفسخ او اطلق لا يكون تعيينا
للنكاح والفسخ بالرفع هو الرواية وفي القونوي بالنصب عطفا على الاختيار ولا
ان علق الفسخ بتفسيره الفسخ فانه لا يجوز هذا ما تقتضيه كلام الرافعي قلت قال
الرافعي في الصورة الثالثة ولو قال ان دخلت الدار فنكاحك مفسوخ ان اراد
الطلاق نفذ والا لغا وسكت في الروضة في النوع الرابع قال الرافعي في الصورة
الثانية لو قال فسخت نكاح هذه واراد الطلاق فهو اختيار للنكاح وان اراد الفراق
او اطلق فهو اختيار للفراق وسكت في النوع الرابع من الروضة وهذا يقتضي
الرفع وهو اولى لانه لا علم منه ان الفسخ بتفسير الطلاق طلاق وحينئذ علم منه انه لو
علقه وفسر بالطلاق كان تعيينا للنكاح وعلم منه انه لو فسره بالفسخ او اطلق ولم يرد
الفسخ ولا الطلاق لا يكون تعيينا للنكاح واما النصب فيدل على ان الفسخ بتفسير
الفسخ لا يكون تعيينا للنكاح ويدل بالمفهوم على ان الفسخ المعلق بتفسير الطلاق
او بتفسير الفسخ او بالاطلاق من غير ارادة فسخ ولا طلاق يكون تعيينا للنكاح ويصح في
الاول لا في الثاني ولا في الثالث واما المنجز فان قال فسخت نكاحك سواء صرح بالطلاق
او بالفسخ او اطلق فقد علم حكمها وعلم ان الثلاثة تعيين والاول صحيح والثاني والثالث
لا يصحان وما قاله القونوي يقتضيه كلام الرافعي فيجوز لان اتى في كلامه اعم من
ارادة الفسخ والطلاق والعام لا يدل على الخاص عند المحصلين **لا الظهار والايلاء**
والوطء اي والظهار الذي اسلم والايلاء الذي اسلم عن الزوجة والوطء الذي اسلم
لكن وجه فانه ليس تعيينا للنكاح **وجاز الحصر في بعض** اي وجاز حصر الزوج المختار
في بعض الزوجات بان قال وقد اسلم على عشر حصرت المختارات في هذه الخمس
واختيار المسلمات والكتابيات للنكاح اي وجاز اختيار الزوج المسلمات
للنكاح وجاز اختيار الزوج الكتابيات للنكاح **والوثنيات للفراق** اي
وجاز اختيار الزوج الوثنيات للفراق ولا يجوز اختيارهن للنكاح لعين اذا

قال اخترتهن كان للفراق **وحبس له** اي وحبس الزوج اذا اسلم لاختيار هن **وعزر**
ان اصر اي وعزره الحاكم ان اصر الزوج على عدم الاختيار والحبس **فان مات قبله**
اعتدت كل الاقصى اي فان مات الزوج قبل الاختيار اعتدت كل واحدة منهن اقصى
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اذا كانت تعتد بالاقراء فلو كان من الاقراء خمسة
اشهر اعتدت بها وان كانت ثلثة اعتدت اربعة اشهر وعشرا هذا اذا لم تكن حاملا فانها
تعتد بوضع الحمل وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمن معه تعتد عدة الوفاة وان
كانت من ذوات الاشهر تعتد باربعة اشهر وعشر **ووقف الارث الى الصلح** اي ووقف
ميراث الزوجات بينهن الى صلحهن فعلم من لفظه انه لا توقف للكتابيات فانهن لا يرثن
وجاز بالتفاوت اي وجاز الصلح بالتفاوت بان ياخذ بعضهن مائة وبعضهن عشرة
لا على غير التركة اي لا الصلح على غير التركة بان يخرج احدهن شيئا تصالحت عليه
لتترك التركة لها فانه لا يجوز **كان طلق احدى نسائه والتبس** اي كان طلق الرجل
احدى نسائه طلاقا باينا والتبس الحال فانه يومر بالتعيين او التبيين وان مات
اعتدت كل الاقصى ووقف الارث الى الصلح وجاز بالتفاوت ولا يجوز على غير التركة
لا احدى كتابية ومسلمة اي لا ان طلق الزوج احدى كتابية ومسلمة طلاقا باينا والتبس
الحال فانه لا يوقف الارث لان الكتابية لا ترث قطعا وارث المسلمة مشكوك فلا يوقف
والمناسب التوقف كما سياتي **او تخلف اربع كتابيات** اي او تخلف اربع كتابيات
مزوجات عن اسلامه واسلمت معه اربع وثنيات او اربع كتابيات ومات الزوج
فانه لا يوقف الارث والمناسب التوقف في حق المسلمات لانهن يرثن على احد التقديرين
كما اذا مات وخلف اما واختا لابوين واختين لام وزوجة اب حاملا او ولدت خنثى
فانه توقف السدس الحائل لقول النووي المختار الا ولان سبب الارث في سائر الورثة
موجود وشككنا في المزاحم والاصل عدمه فينتقض بالمثال المذكور **ولها نفقة من**
المتقدم لا المتخلف اي وللزوجة نفقة من تقدمها بالاسلام على الزوج لا نفقة من
تخلفها عن الزوج بالاسلام سواء عادت الى الاسلام ام لا وعلم من لفظه ان لها نفقة مدة
ردة الزوج ان عاد الى الاسلام

فصل **الخيار بالبرص والجذام والجنون**

اي الخيار ثابت لاحد الزوجين ببرص الاخر وبجذام الاخر وبجنون الاخر سواء كان
مطبقا او منقطعا وسواء كان العيب فيه ايضا ام لا وسواء كان ما فيه اكثر وافحش ام لا
والخيار هنا بمعنى تمكن احد الزوجين من امضاء النكاح وفسخه وقد يكون التمكن به للولي
كما سيجيء واذا تنازعا في قرحة او بياض هل هي جذام او برص ام لا فالقول للمنكر وعلى
الاخر اقامة شاهدين عالمين بالطب ولا خيار بالبهق **والجب وان حدث** اي والخيار
ثابت للزوجة بجب ذكر الزوج وان حدث هو بنفسه فان الخيار ثابت ايضا والخيار
انما يثبت بالجب اذا لم يبق قدر الحشفة فان بقي فلا خيار فالحكم فيه كحكم العنة

وعنة قبل الوطي اي والخيار ثابت للزوجة بعنة الزوج قبل الوطي فلو حصل العنة
بعد الوطي لا خيار لها **والرتق والقرن** اي والخيار ثابت للزوج برتق الزوجة
وبقرنها والاول بفتح التاء انسداد محل الجماع باللحم فهو مصدر بمعنى الارتتاق والثاني
بفتح الراء عظم يمنع الجماع وجاز بحسب اللغة اسكانه فهذه سبعة عيوب ثلثة وهي الاول
مشتركة واثنان بعدها يختصان بالزوج والاخيران بالزوجة فبحسب العموم تقال
العيوب السبعة وبحسب الخصوص تقال العيوب الخمسة ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا والزوجة رتقاء او قرناء فلكل واحد الخيار **وان طرا** اي وان طرا كل واحد
من العيوب على العقد فان للاخر الخيار وقد علمت ان العنة بعد الدخول لا خيار بها
والمراد بالطرو ان يكون بالعنة وفي بعض النسخ نقطتها الخاء مكتوبة بالياء **لا ان علم** اي لا ان
علم الاخر بعيبه فانه لا خيار له سواء علم قبل العقد وتصدى له او علم بعده وسكت **وبعد**
الموت والزوال اي ولا ان علم بعد موت الاخر فانه لا خيار له ولا ان علم بعد زوال
العيب وان ازاله كما اذا شق الرتق فانه لا خيار له **والولي بالعام المقارن** اي
والخيار ثابت لولي الزوجة بالعيب العام البرص والجذام والجنون المقارن للعقد
فلا خيار للولي بالعيب الخاص الجب والعنة والرتق والقرن ولا بالعام الحادث بعد
العقد **كمنع النكاح** اي مثل منع النكاح بالعام المقارن فان له المنع وان رضيت المراة
وهذه المسئلة قد علمت في بحث الكفاءة وحين سكت عن غير هذه العيوب السبعة
علم انه لا خيار بكونها مفضاة او مستحاضة ولا بكون احدهما خنثى خرج عن الاشكال او ذا
صنان او بخر لم يقبلا العلاج او عنينا او عقيما او ذا قروح سيالة او اعمى او اعور
واما الخنثى المشكل فلا يجوز ان ينكح ولا ان ينكح حيث دل عليه قوله وفي المشكل يحتاط **وبعد**
الوطي يجب المسمى ان حدث بعده اي والفسخ بعد وطي الزوج الزوجة بالعيب
يجب به المسمى على الزوج للزوجة ان حدث العيب بعد الوطي سواء فسخ بعيبها
او فسخت بعيبه فان حدث العيب قبل الوطي لا يجب المسمى بل يجب مهر المثل وان
فسخ قبل الوطي فلا يجب نصف مهر ولا متعة سواء فسخت او فسخ وهكذا حكم الفسخ
بالاعسار **كالردة** اي كالفسخ بالردة فانه يوجب المسمى ان حدثت الردة بعد
الوطي وان حدثت قبله فلها مهر المثل وان حدثت الردة قبل الوطي فسيجي حكمها
في بحث التشطر **وخلف شرط الاسلام** اي الخيار ثابت لاحد الزوجين بخلف
شرط اسلام الاخر **والنسب** اي والخيار ثابت لاحد الزوجين بخلف شرط
نسب الحادثة جاز وفيه الطلاق لانه اذا اشترط نسب الاخر وهذا النسب
لا يشترط كونه عربيا او قرشيا او هاشميا بل كل نسب شرط بحسب العادة جاز
وفيه الطلاق لانه اذا اشترط في الزوج او الزوجة نسب فبان خلافه فلو ان كان نسب
المشروط فيه دون نسب المشترط كان له الخيار وكذا لها وان كان مثله لا خيار

له وان كان دون المشروط والحرية اي والخيار ثابت لاحد الزوجين بخلف شرط حرية للاخر لكن حيث صح النكاح فلو تزوج العبد او زوجت بدون اذن السيد او لا يجوز لكن ورح نكاح الا ما لا يصح النكاح فلا يثبت الخيار وفي تخصيص خلف الشرط بالاسلام والنسب والحرية بعيد والمقام يقتضي الاطلاق لانهم قالوا كل وصف شرط ثم بان خلافه ثبت الخيار به سوا كان المشروط صفة كمال كالجمال واليسار والشباب والبكارة او صفة نقص كاضدادها او مما لا يتعلق بها كمال ولا نقصان ولا خيار ان بان الموصوف خيرا مما شرط او مساويا له لا خلف الظن اي لا بخلف ظن احد الزوجين اسلام الاخر او نسبه او حريته او صفة كمال او نقصان فانه لا خيار له اذا خرج بخلاف مظنونه ولا حيث لا يتعلق النكاح كما اذا ظن الحسن او وجد الطول او كان ثم فانه لا يصح له نكاحها فلا خيار له لا النكاح فلو ظنت زيد اكفوا لها واذنت ثم بان خلافه لا خيار لها لانه لم يجر شرط والتقصير منها ومن وليها وقال الرافعي ينبغي ان يفصل ويقال ان كان فوات الكفاءة لدناءة نسب او حرفة او فسق او رق فلا خيار وان كان لعيب كان لها الخيار وصاحب الروضة الحنا وثبوت الخيار بالجميع وقال صاحب الشامل في فتاويه لو زوجت حرة برجل نكاحا مطلقا فبان عبدا فان لها الخيار وكالقاضي حسين لو اذنت في تزويجها برجل ولم يعين فقيه فبان فاسقا صح النكاح لوجود الاشارة الي عينه قال البغوي لكن لها حق الفسخ كما لو اذنت في تزويجها اجلا ثم وجد به مجبا فلك اثبات الخيار بالجميع اظهر واذا ادعي عليها انها تعلمين فالقول قولها وحلفت انها لا تعلم وبانها التوثيق والولد حر اي والولد الحاصل ممن بان خلف شرط حريتها او ظنها حرة بان امة حر بسبب وفيه بحث لانه مقيد بما اذا تعلق الولد قبل العلم بدونها فاما اذا علم ثم وطي فالولد رقيق وللسيد ولو حرمة قيمة يوم الولادة اي وللسيد الامة المشروط حريتها والمظنون حريتها قيمة ذلك الولد الحاصل قبل العلم يوم ولادة ذلك الولد ولو كان السيد جد ذلك الولد بان غر بحرية امة ابيه فان للجد طلب القيمة من ابنه وانما ذكر هنا المكان الخلاف الناشئ من ان الولد ادخل في ملك جده عتق عليه فلا يجوز له اخذ القيمة وقوله يوم الولادة طي فيه القيمة فلو خرج ميتا لا شي على الاب ولذا قال لا ان خرج ميتا اي لا ان خرج الولد من الرحم ميتا فانه لا يجب القيمة وكجناية عشر قيمة الام اي وان خرج الولد من الرحم بسبب جناية احد على امه كان للسيد ولوجه عشر قيمة امه بنا على ان الولد رقيق ولان الاب والجد لو كان زنا فهي حق مطالبة العاقلة بالغرة سوا كان المعشوق ابدا على الغرة او ناقصا عنها وفي ذمة العبد كمهر المثل اي وقيمة الولد او عشر قيمة امه في ذمة الزوج العبد الشارط او الظان حريتها كمهر المثل اذا فسخ النكاح وقد وطي فلو عتق طولب ولا ولاء ومن هذا علم ان الولد حر سواكان

سوابع الجزء الاخير من ... الحاوي لنهاية ... المخدوم ...

وقف لله تعالى بخزانة شيخ محمد البقري بالازهر

ابوه وامه رقيق ورجع ان غرم على الغار بها اي ورجع الزوج بالقيمة وكذا بحشر قيمة الام ان غرمها على الذي غره بتوله بها متعلق برجع والضمير للقيمة لصح عطف العشر عليها وقيل يرجع الي الحرية اي ورجع الزوج الملتزم القيمة على الذي غره بالحرية وهذا غير بعيد لكن لا يعلم انه يرجع باي شي فان قلت علم من قوله بعد ذلك لا المهر بالكراي لا بالمهر فانه لا يرجع على الغار بها بل يرجع بالقيمة عليه قلت حينئذ لا يصح المعطوف عليه كقوله لا المهر الا ان يقال تقديره ورجع بالقيمة لا المهر ان غرم على الغار بالحرية فلو لم يغرم القيمة لا يرجع على الغار نعم له طلب تخلصه ان طولب بها فان كانت اعتقت اي وان كانت الغارة بحريتها نفسها الامة فانه يرجع اليها ان عتقت فادامت رقيقة لا يرجع اليها والغار العاقد اي والذي غر هو العاقد من الفضولي المتصدي للعقد بان قال هي مولية وهي حرة او وكيل السيد ولا يكون الغر هو من السيد لانه اذا قال هي حرة عتقت كذا في الحاوي والروضة وكفاية بن الرفعة وفيه نظر لانه امكن ان يكون من السيد بان يكون اسمها حرة او لامة مرهونة واذن المرتهن ان يزوجها الي الغير وكان معسرا او السيد سفيه وزوج الامة باذن الولي وشرط في الصور الثلث حريتها ومسألة الفضولي المتصدي للعقد مالم ارها مسطورة ولكن ظني ان الحكم على ما ذكرت والمعقود عليه اي والغار هي المعقود عليها فلا غيا وبقول غير العاقد والمعقود عليه اعلم ان الغرور المعتبر في الخيار هو المقترن بالعقد على وجه الشرط فلو سبق فالصحيح انه لا يؤثر في الخيار واما في الرجوع بالقيمة فقال الغزالي الغرور السابق كالمقارن فلو قال وكيل السيد او الامة او الفضولي المتصدي للعقد على ما قلنا قبل العقد كانت حرة او كذلك حرة على وجه التزويج مع اتصل بالعقد يتوله ام لا وكذا ان يقول نحل المعقود عليها قبل العقد بالتشبيه بالحرام فهل لحق بالقول فيه تردد والميل الي انه لا يلحق وبانه التوثيق ولو قال عليها تكان اولى وعتق كلها اي والخيار ثابت للزوجة بعتق كل الزوجة تحت من مسه الرق فلو عتق بعضها لا خيار لها لا عتق مريض قبل الوطي وهو كثلث ماله اي لا بعتق صادر عن مريض في مرض الموت قبل وطي الزوج الزوجة والحال ان القيمة ثلث مال المريض فانه لا خيار لها لانه لو ظهر من ثبوت الخيار بعد مسه لانه اذا ثبت الخيار وفسخت سقط المهر واذا استقط نقص المال واذا نقص لم يخرج من الثلث فيعتق بعضها وبنجا فلو وجد عتق كلها فلا خيار لها فلو كان بعد الوطي او لم يكن عن مريض او الثلث زايد عليها لها الخيار والمراد بقوله وهي ثلث ماله انها مساوية للثلث او ناقصة عنه تحت من مسه الرق اي الخيار ثابت لها بعتق كلها تحت من مسه الرق سواكان مدبرا او كاتب او بعضه حرا ومعلق العتق بصفة ولا يثبت لها الخيار بتعليق عتقها على صفة ولا بالتدبير ولا بالايلاد ولا بالكتابة ولان

عتقا معا في عبارته ضعف لان من كان قبل هذا رقيقا ثم عتق وعتقت زوجته
يصدق انها عتقت تحت من مسه الرق فيثبت لها الخيار وليس كذلك لا ان عتق
قبل فسخها اي لا ان عتق الزوج قبل فسخ الزوجة فانه يسقط خيارها وان طلق رجعيا
او تخلف اسلامه بالتاخير اليه اي وان طلق الزوج الذي مسه الرق الزوجة
طلاقا رجعيا وعتقت المراة فلها الخيار في الحال مع التاخير الى الرجعة او تخلف اسلام
الزوج الذي مسه الرق عن اسلام الزوجة الرقيقة وعتقت الزوجة فلها الخيار مع
التاخير الى الاسلام فلو لم يراجع ولم يسلم لا تحتاج الزوجة الى الفسخ وعلم اي في غيرهما من
الصورتين لا يجوز لها التاخير بل لها الفسخ على الفور لا الاجازة اي لها الخيار
في الصورتين مع التاخير لا الاجازة بان تجيز العقد وتسقط الخيار فانه ليس لها
ذلك لان مقتضى الاجازة حصول اباحة الوطء ولا اباحة مع الطلاق واسلامه وللصبية
والمجنونة بعد الكمال اي والخيار ثابت للصبية والمجنونة بعيب الزوج والجب
والعنة وعتقهما بعد كمالها وهو البلوغ والعقل وكذلك حكم الصبي والمجنون فان لهما
الخيار بعد الكمال بعيب الزوجة لا للولي اي لا لولي الصبية والمجنونة والصبي
والمجنون فانه لا خيار له قبل كمالها ولا بعتق الزوجة وجهل العتق اي وجهل
الزوجة عتقها بحلفها الزوجة عن رضى لا يسقط حق الفسخ هذا اذا لم يكذبها
ظاهر الحال فان كذبها الظاهر بان كانت مع السيد في بيته وبعد خفاء العتق
عليها فالمصدق الزوج وبالخيار اي وجهل الخيار بالعتق بحلف الزوجة عذر
حتى لا يسقط حق الفسخ لا بالعيب اي لا جهل الزوجة او الزوج الخيار بالعيب فانه
ليس بعذر ويسقط بالتاخير وعلى الفور اي لا جهل الخيار على الفور فانه ليس
بعذر ويسقط حق الفسخ بالتاخير فعلم ان هذا الخيار على الفور حلفها عذر
اي وجهل العتق مع حلف الزوجة عذر وجهل الخيار بالعتق مع حلف الزوجة
عذر لقوله عن رضى لقوله وجهل العتق وان اقر بالعنة او حلفت لرده امهل
سنة بطلبها اي وان اقر الزوج بالعنة امهل الزوج سنة كاملة بطلب الزوجة
الفسخ بالعنة او حلفت الزوجة لرد الزوج بالعنة اصل اليمين عليها امهل الزوج
سنة كاملة بطلب الزوجة الفسخ بالعنة وانما قال وان اقر ليعلم ان العنة انما تثبت
باقراره ولا مدخل للبينة فيه اذ لا اطلاع عليها وانما قال او حلفت لرده ليعلم ان القول
قول الزوج انه ليس بعنين فان حلف فذاك وان نكل عنها ولم يحلف فذاك وان
حلفت المردودة امهل سنة وانما قال بطلبها ليعلم انها اذا طلبت الفسخ بالعنة لا يضرب لم؟
القاضي المدة عليه وفي التعليق بطلبها اي تطلب الزوجة الامهال وهو خطا فاحش
لانها لو لم تطلب الامهال لا ينبغي ان لا يمهل سنة وليس كذلك وان حلف لنفيها لا تطالب
بالوطء اي ولئن حلف الزوج لنفي العنة عن نفسه لا تطالبه الزوجة بالوطء كحنثا

تابعه

14

لا بد عليه وانما قال هنا لان بعض الاصحاب على انها تطالبه بوطئه والاصح انها لا تطالبه
بها كما لا تطالب القادر بوطئه كحنثا لوجوب المهر في وجه يجب وطئه واحتج
فطالبته بها وهو مرجوح وان لم يعتزل رفعته الى الحاكم وفسخت اي وان لم يعتزل
الزوجة عن الزوج في تمام السنة ولم يطأ الزوج رفعت الزوجة الامر الى الحاكم
وفسخت باذنه فعلم انها تحتاج الى الرفع الى الحاكم فلو اعتزلته ولو لمرضها وحبسها
وسفرها لا تفسخ بل تستانف المدة او تنتظر مضي مثل ذلك المدة وقالا في العزيز والروضة
في غير المحصى تحتاج ايضا الى الرفع الى الحاكم الا انهما قالا في الفسخ بالعيب لا تحتاج
الى الرفع لانه ثبت بالنص والاجماع ولو قال فان لم يعتزل لكان دالا على المرجح وان
سافر ووطئ في نكاح سابق اي فسخت وان سافر الزوج واعتزل عنها في اثناء المدة او وطئ
الزوج الزوجة الطالبة للفسخ في نكاح سابق فان لها طلب الفسخ لا ان رضيت
اي رفعت الى الحاكم وفسخت باذنه لا ان رضيت الزوجة بعد تمام المدة بالمقام معه
فانها لا يجوز الفسخ وان ندمت ولو رضيت في اثناء المدة او قبلها ثم ندمت والمدة
مكثت ولها قولها بعينه حتى من جهة الطلاق وان طلق وراجع اي وان طلق الزوج
الزوجة وراجعها بعد قولها رضيت بالمقام معه بعد استكمال السنة فانها لا تفسخ
لانها رضيت بالعنة في هذا النكاح واعترض المزني على الشافعي رضي الله عنه بان الرجعة
نحو العقد والعقد الوطء والوطء يسقط حكم العنة والاصحاب اجابوا بان استحلال
الما وانما المزني يوجب ان العقد نسب الرجعة وكذا الخلع يوجبه على القديم
لكن انا لو واعلم ان اشد حال ما الزوج او الاجنبي بالشبهة لا بالزنا تتعلق المصاهرة
والنسب والعدة لا الاحصان والتحليل والرجعة والغسل والمهر فتعين جواب
المزني بالابانة في غير المحصولات لا ان جدد اي لا ان جدد الزوج نكاح الزوجة
الراضية بعد المدة بالمقام معه بعد ما ابانها فان لها طلب الفسخ بالعنة لان
النكاح قد تجدد وتضرب المدة والقول لنافي الوطء اي والقول قول نافي الوطء
من الزوج والزوجة مع اليمين والاخر يحتاج الى البينة على الفعل او الاقرار لا ان
اتت بولد ولم يلاعن اي لا ان اتت المراة بولد يمكن حصوله من الزوج ولم يلاعن
الزوج فان القول لا يكون قول النافي بل القول قول المثبت مع اليمين فلو لم
يحتمل علوق الولد منه او احتمل ونفى الولد كان القول قوله مع اليمين وفي العنة
اي ولا في صورة العنة فانه اذا اختلف الزوجان فقال وطئت فلا فسخ لك بالعنة
وقالت ما وطئت ولي الفسخ بها فان القول قول الزوج المثبت للوطء باليمين
سواء كان ذلك قبل المدة او بعدها وسواء كان الزوج خصيا او مقطوع بعض الذكر
اذا كان الباقي قدر الحشفة والايلاء اي ولا في الايلاء فانه اذا قال الزوج وطئت
ومنعت فان القول قول المثبت مع اليمين ولا بد من استثناء مسالتين الاولى

بة اصلا لو وصفه في السبب الثاني من   كتاب النكاح نقلا عن فتاوى البغوي ولكن لم ينقلا تمامها وانا اصح نقلها بتمامها فقال اذا تزوج امراة على انها بكر فلم تكن ففي صحة النكاح قولان اصحهما يصح وللزوج الخيار فلو اختلفا فقالت كنت بكرا فزالت بكارتي عندك وقال لم تكن بكرا فالقول قولها مع يمينها في سقوط باب الفسخ ولو قالت كنت بكرا فافتضضتني وقال كنت ثيبا فالقول قولها في سد باب الفسخ مع يمينها والقول قول الزوج في نفي الاصابة مع يمينه حتى لا يجب عليه كمال المهر فالزوج استفاد بيمينه سقوط نصف المهر والمراة استفادت سد باب الفسخ انتهى. اذا قال لزوجته ان لم انفق عليك فانت طالق واختلفا وادعى الزوج الوطي والانفاق وانكرته الزوجة فان القول قوله في النفقة صرح به القاضي الحسين في فتاويه فاذا ثبت ان القول في النفقة التي يمكن عليها الاشهاد قول الزوج فالظن بالوطي **لا ان اثبت بينة البكارة** اي لا في العنة ولا في الايلا فان القول ليس للنافي بل للمثبت لا ان اثبت الزوجة باربع نسوة يشهدن على البكارة فان القول للنافي مع اليمين فيجوز لها طلب الفسخ بالعنة وطلب الفيئة او الطلاق في الايلا **او ارادا لرجعة** اي ارادا الزوج الرجعة فان القول ليس قول الزوج المثبت للوطي بل القول قول الزوجة النافية للوطي نعم انه اذا اراد دفع الفسخ بالعنة او ثبوت الايلا كان القول قوله في اثبات الوطي وان ارادا لرجعة لا يكون القول قوله بل القول قولها في نفي الوطي فالمسئلة على اعتبارين ولهذا الحقها وقاسها على مسئلتين اخريين فقال **كالمودع يصدق في التلف ثم ان غرمه مستحق لا يرجع على المودع** اي مثل المودع عنده يصدق باليمين في تلف المودع ثم ان غرمه مستحق لذلك المودع التالف بان اقام البينة على انه غصبه المودع ووضع عنده لا يرجع المودع عنده المصدق باليمين على المودع الغاصب بل لو اقام بينة على التلف رجع بما غرم على المودع وفي الكلام وظاهره ان القول ثم ان غرمه مستحق لا يصدق ليعلم انه يصدق باعتبار ولا يصدق باعتبار بل ان اقام لا يرجع بتمامه لا يصدق لانه لو صدق لرجع والمودع الاول مفتوح الدال والثاني مكسورها وانما قال لا يرجع على المودع الا ببينة مع وجوب ذكرها اكتفا بما قال في قوله **وكدار في يد اثنين ادعى احدهما جميعها يصدق الاخر انها بينهما ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث فالاخر في الشفعة يحتاج الى البينة** اي وكذلك دار في يد شخصين ادعى احد الشخصين ان جميع الدار له وادعى الشخص الاخر انها مناصفة ولا بينة لاحد او لكل منه يصدق الاخر وهو مدعي النصف مع اليمين ان الدار بينهما ثم ان باع مدعي الجميع نصيبه اعني النصف من شخص ثالث فالاخر وهو مدعي النصف يحتاج الى اقامة البينة على ان النصف له في اخذ الشفعة من المشتري فهذه ايضا مما يصدق فيها المدعي باعتبار ولا يصدق باعتبار

مدمم

كما لو قال ان لم انفق عليك فانت طالق وادعى ...

قوله مع اليمين فيه تامل

على انها تصدق باليمين لعدم الرجعة اذا طلق

واقام

واقام يحتاج الى البينة فتمام لا يصدق وكذا ان تقول في هذه يصدق باعتبار المباركة ولا يصدق باعتبار المستوي فيثبت الفرق بين المقيس والمقيس عليه لان في مسئلة ارادة الرجعة صدق في الدعوى مع تخصيص باعتبار حالة ولا يصدق باعتبار حال بخلاف هذه **وللزوج العزل** اي وللزوج سوا كان حرا او عبدا او الزوجة حرة او امة عزل المني من الرحم حالة الدفق وفي المهذب انه مكروه **وكل متع** اي وللزوج من الزوجة كل متع حتى الاحتزال بيدها لا بين فانه حرام وكراهة النظر الى السوة قد علمت قبل **واتيان الدبر كالقبل** اي وحكم اتيان دبر المراة مثل حكم اتيان قبلها في اكثر الاشيا من وجوب الغسل عليهما والحد والرجعة وتحريم المصاهرة وفساد الصوم والحج والكفارة وثبوت النسب وحرمة الربيبة ووجوب المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد **لا في الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلا ونفي العنة واستنطاق** اي اتيان الدبر كالقبل الا في الحل فان اتيان دبر الزوجة والامة حرام ومحرم بجروم الاسلام ان علم ولا في التحليل فانه لا يحصل باتيان الزوج الثاني الدبر ولا في الاحصان فانه لا يرجم اذا اصاب زوجته في دبرها ولا في الرجوع عن الايلا فانه لا يحصل باتيان الدبر ولا في نفي العنة فانه لا يسقط مطالبة الزوجة ولا في استنطاق الزوجة اذا اريد تزويجها فانه يكفي سكوتها وان وطئت في الدبر ولا يحتاج الى استنطاقها كالزوجة مرة **واستفراش الامة** اي ولا في استفراش الامة فانه لا يثبت باتيان دبرها بخلاف اتيان القبل فانه يثبت هذا الظاهر لفظه وعلى هذا اختار غير ما عليه المعظم لان المعظم على ان الاستفراش يثبت بالاتيان في غير المأتي وانما حمل على ذلك قول الرافعي في اخر باب كتاب الاستبرا الاقرار بالاتيان في غير المأتي لا يكون كالاقرار بالوطي فلا يلحق به الولد وفي الروضة مثله ولهذا قال واستفراش الامة ولم يقل واستفراشها فان كان هذا حقا كانت المسئلة مما عليه المعظم لكن اطلاق الرافعي في النكاح يخالفه والحق ان تفصل فيقال يثبت النسب بوطي الزوجة من الدبر ولا يثبت الاستفراش ولا النسب باتيان دبر الامة جمعا بين ما ذكر في الموضعين فعطفه على المنفيات اولى ولو قيل هو عطف على المثبت وقيل المنفيات اي اتيان الدبر كالقبل في اكثر الاشيا وفي استفراش الامة لم يبعد وكان تابعا لاطلاق الرافعي في كتاب النكاح واستثنى النووي في زوايد الروضة انه اذا جومعت في الدبر فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا يجب الغسل عليها مرة اخرى بخلاف ما اذا خرج من القبل **وبوطي امة الفرع يثبت المهر والتعزير والنسب وحرية الولد** اي ويثبت مهر المثل على الاصل بوطي امة فرعه ويثبت التعزير على الاصل بوطي امة فرعه ولا يجب عليه الحد ويثبت نسب الولد بوطي الاصل امة فرعه ويثبت حرية الولد الحاصل من امة الفرع بوطي الاصل امة الفرع سوا كان الاصل عالما بالتحريم او جاهلا لان

اذ كانت قضية وطوها

التزوج ولا يجب على الجاهل ولا فرق في ثبوت المهرين كونها طائعة او مكرهة **لا قيمة**
اي لا تثبت على الاصل قيمة ذلك الولد الحاصل بوطء امة فرعه **وامته بالملك بالقيمة**
اي وتثبت امية الولد للاصل مع ملكه الامة بقيمة الامة بمجرد دخول الامة الموطوءة
في ملك الاصل الواطئ وتصير مستولدة ولزمه عليه قيمتها للفرع والقيمة الواجبة هي
قيمتها قبيل العلوق لانها تنتقل الى الاصل قبيل العلوق لانها تنتقل اليه الا من قبيل العلوق
على الاصح والاولى ان نقول وامته بالقيمة فلا قيمته ليشير الى ان عدم وجوب قيمة
الولد لثبوت امية الولد ولوجوب قيمتها على الاصل ولهذا لو كان الاصل رقيقا
يجب عليه قيمة الولد في ذمته لعدم ثبوت امية الولد صرح به في العزيز والروضة
والعجاب وغيرها **لا ان حبلت للابن** اي لا ان تثبت الامية فانه لا تثبت الامية للاب
ح فلا ملك ولا قيمة عليه **قلت** والذي فهمت من كلام الاصحاب وجوب قيمة الولد
عليه حينئذ اذ عدم وجوب قيمته لثبوت امية الولد ووجوب قيمتها فاذا لم
تثبت اميته فليجب قيمة الولد كما نقلها عنهم في الاصل الرقيق ويعلم من سياق الكلام
في المتأمل والتهذيب **او لا ان رقيق** اي او الاب الواطئ رقيق فانه لا تثبت الامية
والملك فلا قيمة عليه ولو قال ان حبلت للفرع او الاصل رقيق لكان اشمل ولانه لو وطئ
جارية ابنه من الرضاع لا يصير مستولدة له ولا يملكها ويكون الولد رقيقا الا اذا
وطئ بالشبهة ولفظ الابن والاب يشملان خلاف الفرع والاصل **وفي المشتركة نصيب
الفرع** اي وفي وطء الامة المشتركة بين الفرع وبين غيره تثبت امية نصيب الفرع فلو
كانت مناصفة تثبت الاستيلاد في نصفها **وسرى مع اليسار** اي وسرى استيلاد البعض
الى كلها مع يسار الاصل ولا يخفى انه يلزم تمام المهر والقيمة للفرع وشريكه **والولد حر
وبعضه مع الاعسار** اي وكل الولد الحاصل من المشتركة الموطوءة للاصل حر مع اليسار
وبعض الولد حر مع اعسار الاصل فحكم بعضه حكم عمرو في قولك زيد قائم وعمرو ويجوز
ان تقدر والولد حر كله مع اليسار وحر بعضه مع الاعسار واما الابن في وطء جارية
ابيه فهو كالاجنبي بل يحد عليه فتولد قبل ذلك ولوجوده قيمته **وليعف الاقرب**
اي ويعف الفرع الاقرب لاصله مستعفا سواء كان الاقرب ذكرا او انثى او خنثى وسواء
كان وارثا او غير وارث فيعف الولد لا ولد الولد ويعف ابن البنت لا ابن ابن الابن
اعلم انه يشترط ان يكون الفرع قادرا على التهيئة فلو لم يقدر لا يجب عليه التهيئة
والقدرة على الكسب كالقدرة على المال **ثم الوارث** اي ثم ان لم يكن اقرب يعف الفرع
الوارث فيعف ابن ابن الابن لا ابن البنت **ثم توزع** اي ثم ان استويا في القرب والوراثة
يوزع عليهما المستعف بان ياخذ بعض مهرها او نفقتها او بعض قيمة الامة من احدهما
وبعضها من الاخر واذا وزع على الوارثين كالابن والبنت فهل يعتبر امثال الارث
فيستوي بينهما في الاخذ منهما ام توزع بحسب الارث فيوخذ الثلثان منه فالثلث

ثم فيه وجهان وقال في شرح الكتاب وان استويا في الاصل الارث فالنفقة على الذكر
منهما وهو قول اصحابنا العراقيين فان استويا فالنفقة بحسب الارث **مستعفا** اي
يعف الاقرب مستعفا الاصل وانما لم يقل مستحقه ليعلم ان الواجب عليه محل الاستعفاف
اما بالتزوج او بالتسري او باعطائه المهر والنفقة **لا شوهاء** اي لا يعف زوجة او امة
شوهاء ذميمة ولا عجوزا **وامة بنكاح** اي ولا يعف الفرع الاصل امة بنكاح سواء كانت
حسناء ام لا وسواء رضي الاصل بها ام لا وعلم انه يجوز الامة بالملك ولا يرجع الفرع اليها
بعد ما اعف الاصل **لاصل** اي يعف الفرع لاصل سواء كان من طرف الاب او الام **حر
فقير** اي الاصل حر فقير ذلك الاصل المستعف فلا يجب التهيئة لاصل رقيق ولا الواجد
المستعف ولو كان بالقدرة على الكسب الممكن من تحصيل المستعف وعلم من لفظه انه اذا افتقر
وجب التهيئة سواء وجد الاصل النفقة ام لا **وخاف العنت او شق الصبر
بقوله فقط** اي لاصل حر فقير وخاف ذلك الاصل وقوعه في الزنا او شق عليه
الصبر عن المستعف بقول الاصل بلا يمين ولهذا قال فقط ويجوز فتح الشين وضمها
ولو لم يخف العنت ولم يشق عليه الصبر لا يجب عليه التهيئة له **ولو تحته صغيرة
او عجوز او رتقاء لم تدفع حاجته** اي يجب له التهيئة ولو كان تحت الاصل صغيرة
لم تدفع حاجة الاصل بها او كان تحته عجوز او كان تحته امرأة رتقاء او قرناء ولم تدفع
حاجة الاصل بها فانه يجب ان يعف له مستعفا في جميع الصور فلو كانت المنكوحة
بحيث تدفع بها حاجته لا يجب التهيئة **فحسبه ان يعين المهر** اي فتعيين الاصل المستعف
ان يعين المهر فتعيين الفرع **وجدد ان ماتت او انفسخ او طلق بعذر** اي جدد الفرع
المستعفة للاصل ان ماتت الزوجة **او** الامة او انفسخ النكاح او البيع بسبب من الاسباب
او طلق الاصل الزوجة بعذر كشقاق او نشوز فانه يجب التجديد فلو طلق بغير
عذر لا يجب التجديد ولو قال او فسخ لكان اولى لانه اذا وجب التجديد بفسخه بعيبها
بفسخه بعيبه وبانفساخ النكاح والردة او الرضاع كان اولى بخلاف قوله انفسخ فانه
لا يدل على انه اذا فسخ او فسخت كان عليه التجديد وحكم اعتاق الامة حكم طلاق الزوجة وفرق
بين الاعتاق بعذر او بغير عذر واعلم ان الطلاق ان كان بائنا وجب التجديد في الحال
وان كان رجعيا وجب بعد انقضاء العدة ولفظه لا يدل عليه **قدم العصبة** اي قدم
من الاصول العصبة فيقدم ابو الاب على ابي الام **ثم الاقرب** اي ثم يقدم الاقرب
فيقدم ابو الاب على ابي ابي الاب وابو الام على ابي ام الام **ثم يقرع للضيق** اي تقرع
بين الاصلين المتساويين في العصوبة وعدمها وفي القرب والبعد لضيق ما ذات
الفرع يعني قدم العصبة للضيق وقدم الاقرب للضيق ثم تقرع بينهما للضيق فتقرع
بين ابي ابي الام وابي ام الام مثلا ولو لم يكن ضيق يعف لهما او لهم **وان زوج امته
يستخدمها نهارا ولا نفقة اذا** اي وان زوج السيد امته من حر او عبد يستخدمها

السيد امته المزوجة بالنهار وسلمها الى الزوج بالليل ولا نفقة على الزوج اذن فلو لم
يستخدمها وتركها للزوج النهار والليل كان له طلب تمام النفقة من الزوج ولو قال
اسلمها اليك بالنهار بدلا من الليل كان للزوج المنع قوله اذن اي اذا كان كذلك وهو جواب
وجزاء ويجوز ان يكتب بالالف والنون **وللزوج اخراجها ليلا لا نهارا ولو محترفة** اي
وللزوج الامة اخراج الامة من بيت سيدها ليلا لا اخراجها نهارا ولو كانت الامة المزوجة
محترفة يمكن حرفتها في بيت الزوج لانه لا يمكن الزوج من اخراجها نهارا الا باذن السيد
والمهر للسيد اي ومهر الامة المزوجة لسيدها **وبالدخول لزم تسليمه** اي وبدخول
الزوج بالزوجة الامة لزم تسليم مهرها الى سيدها فعلم انه ما لم يدخل لم يلزم تسليمه
بخلاف الحرة **ويسترد قبله** اي ويسترد الزوج المهر من السيد ان اداه اليه قبل الدخول
فلو دخل لا يسترد واما في الحرة اذا سلمه اليها فلا يسترد منها **ويسقط قبل الدخول قتله**
وقتلها وارتدادها اي ويسقط مهر الامة عن الزوج بقتل السيد الامة المزوجة
قبل الوطي ويسقط المهر بقتل الامة نفسها وبارتداد الامة قبل الوطي واما ارتداده
فلا يوجب السقوط وانما قدم قبل الدخول ليتعلق بالمجموع والاولى ان يؤخر عن الكل
لانه ظرف لقتله ولقتلها ولارتدادها ومعمول المصدر لا يتقدمه واما بعد الوطي
فلا يسقط بالمذكورات وانما قال ارتدادها مع ان ارتداد الحرة ايضا مسقط لئلا
يتوهم ان المهر للسيد فلا يسقط بردتها **كوطي الاب امته المزوجة من ابنه قبل الدخول**
اي مثل سقوط المهر بسبب وطي الاب امته المزوجة من ابنه قبل دخول الابن فاشبه
قتله اياها وقوله قبل الدخول ظرف للوطي يعلم من لفظه ان الابن ان يزوج امته ابيه
والاولى ان يقول كوطي الاصل امته المزوجة من فرعه واما وطيه بعد دخول الابن بها
لا يسقط المهر **قلت** فيجب المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا على الابن للاب
ويلزم الاب بالوطي للابن مهر المثل لان وطيه حرمها على الابن فلزمه الغرامة واما وطي
الاب امة الغير المزوجة من ابنه قبل الدخول بالشبهة فيوجب الانفساخ ولا يسقط
المهر بل يجب على الابن نصفه ويرجع على الاب بنصف مهر المثل وبعد الدخول يوجب
الانفساخ ويلزم الابن تمام المهر ويرجع على الاب بتمام مهر المثل ولو وطي زوجته
الحرة بالشبهة كان كوطيه امة الغير المزوجة من الابن وبالله التوفيق **لا بقتل**
الاجنبي والحرة نفسها ولا بالموت اي لا بقتل الاجنبي الامة قبل الدخول فانه لا يسقط
المهر ولا بقتل الزوجة الحرة نفسها قبل الدخول فانه لا يسقط مهرها ولا بموت الزوجة
الامة قبل الدخول يسقط المهر لانه لا يصح ان حكمه حكم قتل الاجنبي **وان باعها او اعتقها**
او واوصى لها بالمهر بقي النكاح اي وان باع السيد امته المزوجة بقي النكاح ولا ينفسخ
او اعتق السيد امته المزوجة بقي نكاحها ولا ينفسخ لكن لها الخيار حيث كانت تحت
رقيق او اعتق السيد امته المزوجة واوصى السيد للامة العتيقة بمهرها الذي في

ذمة

ذمة المزوج بقي النكاح وفي بعض النسخ او اوصى بلا واو وفي اكثر النسخ المصححة او واوصى
فيحتمل واوصى او وبين اوصى عاطفة على اعتقها المقدر تجددا وللاول ضعف رواية ودراية
والمهر للبايع والمعتق والعتيقة اي وبقي مهر الامة المزوجة لبايعها في الصورة
الاولى سواء دخل بها الزوج قبل البيع او لم يدخل ولا حق للمشتري في المهر وبقي مهرها للمعتق
في الصورة الثانية وبقي مهرها للعتيقة الموصى لها بالمهر في الصورة الثالثة **ولا حبس**
لاحد للمهر اي ولا حبس لاحد من البايع والمشتري والامة في الصورة الاولى ولا للمعتق
ولا للعتيقة في الثانية والثالثة وفيه بحث لان الزبدة والروضة قالا للمشتري والعتيقة
الحبس بالمهر حيث يخلفه المهر لها لا استيفاء **وفي النكاح الفاسد مهر المثل للمشتري**
ان وطي بعد البيع وللبايع وطي قبله اي هذا الذي ذكرنا في النكاح الصحيح وفي
النكاح الفاسد بقي مهر المثل للمشتري الجارية المزوجة ان وطي زوجها بعد بيعها
وبقي مهر مثلها لبايعها ان وطي زوجها قبل البيع واما قبل الدخول فلا يجب شيء لاحد
والاولى ان لا يخص بقي بل يقال تقديره وفي النكاح الفاسد مهر المثل للمشتري ان
وطي الى اخره ولو لم يذكر قوله وللبايع الى اخره لجاز **وفي اعتقتك لتنكحيني**
لا اعتقتك شرط القبول ولزمت القيمة اي وقول السيد لامته اعتقتك
لتنكحيني شرط قبول الامة متصلا بقول السيد لتحقق ولزمت قيمتها على الامة الا في
قول السيدة لعبدها اعتقتك لتنكحني فانه لا يشترط قبوله لتحقق ولا تلزمه القيمة
لا الوفا اي لا يلزم على الامة ولا على العبد الوفا بما ذكر السيد او السيدة من النكاح
ولا تصدقها القيمة ما جهلت اي ولا تصدق السيد العتق العتيقة بشرط النكاح
قيمتها التي لزمت عليها ما دامت مجهولة فلو صارت معلومة يجوز ان يجعلها صداقها
والسيد باذن النكاح لا يضمن المهر والنفقة اي وسيد العبد باذنه في ان ينكح
العبد لا يضمن مهر زوجته ولا نفقتها وانما قال باذن النكاح لانه لو لم ياذن لا يجب
عليه شيء لانه لا يصح النكاح حينئذ ولو اذن بشرط الضمان لا يضمن ايضا نعم اذا اذن
فنكح ثم ضمن مهرها يضمن وحيث اذن تعلق المهر والنفقة بكسب العبد كما مر في باب
البيع في اخر فصل التولية والتشريك **كالاب بالعقد** اي مثل الاب فانه لا يضمن
مهر زوجة ولده الطفل بمجرد العقد فلو ضمن بعد العقد صح الضمان **وما زاد من المهر**
على المأذون وفي الفاسد وطي ولا حد في ذمته اي والقدر الذي زاد العبد
على ما اذن السيد من المهر الذي عينه العبد في العقد يكون في ذمة العبد
يطلب منه بعد العتق لو دخل وفي النكاح الفاسد ووطي العبد الزوجة فمهر
المثل يكون في ذمة العبد يطلب منه بعد العتق ولا حد على العبد الواطي في النكاح
الفاسد وانما قال ووطي لانه لو نكح نكاحا فاسدا ولم يطا لا يجب عليه شيء وفيه بحث لان
ظاهر لفظه يدل على ان ما في ذمته في النكاح الفاسد والوطي هو ما زاد على المهر

المعين وليس كذلك بل هو مهر المثل في الفاسد وما زاد عليه في الصحيح فلخلطه لا يدل
عليه **وله ان يسافر به وبالامة المزوجة** اي ولسيد العبد المتزوج ان يسافر
بالعبد لكن يحرم اقل الامرين من اجرة مثله والنفقة ولسيد الامة ان يسافر بالامة
المزوجة وللزوج ان يصاحبها في السفر **وان ملكت الزوج او بعضه انفسخ النكاح**
اي وان ملكت الزوجة كل زوجها او ملكت بعض زوجها بشرى او هبة او ارث
او وصية انفسخ النكاح لتدافع التسلطين **وقبل الوطء سقط المهر** اي وان
ملكت الزوجة كل الزوج او بعضه قبل الوطء سقط المهر ولا يجب شيء ولو ملكته او
بعضه بعد الوطء لا يسقط المهر فلو اخذت لا ترد ولو لم تاخذ ضمن السيد بعد العقد
لزم عليه تسليمها **لا ان ملكها** اي لا ان ملك الزوج الزوجة قبل الدخول او بعده
فانه لا يسقط المهر وان نسخ النكاح بل يجب النصف او الكل يجب ان يودي الى البايع او
الواهب **وان اشترته به بعد الوطء وضمن السيد صح** اي وان اشترت المزوجة
الزوج بالمهر بعد وطء الزوج وضمن السيد المهر صح المشتري فلو اشترته بالمهر قبل الوطء
لا يصح المشتري ومنع النكاح او اشترته بعد الوطء ولم يضمن السيد لا يصح **ولو نكح امة
مورثه ثم ورث بعضها بعد الوطء فالمهر تركة** اي ولو نكح شخص امة مورثه ثم
ورث الناكح بعض الزوجة بعد ما وطئها فالمهر كله تركة ولا يسقط ولكن يرث من المهر
الواجب عليه بعضا ويودي الدين عن الجارية وعن المهر لعدم الاشكال مسقط كله
او بعضه وينفسخ النكاح وان كان المديون مستغرقه للتركة وانما قال بعضها لانه لو ورث
كلها فالمهر كله ايضا تركة وعلى المفهوم بحث لان المهر تركة سواء ورث بعضها او كلها
وقبله نصفه اي وان ورث بعضها قبل الوطء ينفسخ النكاح ونصف المهر تركة **ودعوى
المراضية محرمية بلا عذر لا تقبل** اي ودعوى المراة المراضية بالنكاح محرمية
بينها وبين زوجها بان قالت هو اخي من الرضاع او كنت زوجة ابيه او ابنه او موطوءة
احدهما بالشبهة لا تقبل تلك الدعوى اذا كانت بعيد عن دعوى حتى لا تمكن من اقامة
البينة ولا من تحليف الزوج واما اذا ابدت عذرا من غلط او نسيان فتقبل الدعوى
ويحلف الزوج على انه لا يعلم ما ادعت وانما قال المراضية ليشمل الثيب اذا اذنت
والبكر اذا زوجها الاخ او العم باذنها والمجبر اذا اذنت ولو قال ودعوى الآذنة في
معين محرمية لكان اولى ليعلم ان البكر اذا الحقت بالقيان ثم ادعت سمعت دعواها
ولا تقبلها الا باقامة البينة وعلى الزوج الحلف على نفي العلم بما ادعت وليعلم ان
هذا اذا اذنت في معين فلو اذنت للولي في التزويج مطلقا او ممن شاء ثم ادعت
المحرمية تثبت دعواها مطلقا فترد على اطلاقه الصورتان **ومن المجبرة** اي وفي
دعوى المحرمية من المجبرة غير الآذنة حتى كانت او امة حلف الزوج على انه لا يعلم
ما ادعت وهذا الوجه للشيخ ابي زيد القاساني وعلل بان الاصل استدامة النكاح

على الصحة وبانه اذا قبلنا اجدت به صواحب النفوس المتابعة دريعة الى الخروج عن
عقد النكاح وعليه ابن سريج والغزالي والوجه الاخر الذي عليه ابن الحداد والشيخ ابو علي انه
يقبل قولها ويحلف ويحكم ببطلان النكاح وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه ان الحاكم اذا
باع عبدا او عقارا على محكه بسبب اقتضاه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته
او بعته يصدق بيمينه وينقض البيع ويرد الثمن على المشتري بخلاف ما اذا باع بنفسه
او وكيله ثم ادعى ذلك فانه لا يقبل لانه سبق منه ما يناقضه بخلاف الاول قال الامام في
النهاية معظم الاصحاب على ما عليه ابن الحداد فقول المصنف يخالف المعظم ولكن اما
ن كله الوي في ذلك الاختيار **قلت** هو المختار والذي ينبغي ان يعتبر به وذلك ان
تستدرك على الشافعي رضي الله عنه بان قوله بعتقه يقبل ويصدق بيمينه حيث
عين البايع وصدقه فلو لم يعين او عينه ولكن به لا يقبل قوله وبالله التوفيق ولو
ادعى المحرمية الولي او السيد لا تلتفت الى قوله **ودعوى الجنون والصبي وعقد
الوكيل في احرامه حلف الزوج** اي وفي دعوى سيد الامة المزوجة جنونه
حالة العقد او في دعواه صباه حالة العقد او في دعواه عقد وكيل في احرامه
حلف الزوج على نفي العلم بما يقوله سواء عهد منه جنون او لا ولكن اي في دعوى الاب
او الجد بعد تزويج المولية الجنون او احرامه او احرام وكيله حلف الزوج ايضا وفيما
اذا عهد من السيد جنون او قال زوجتها وانا صبي فعن الشيخ ابي زيد تخريج قولين
احدهما القول قوله مع يمينه واصحهما عند الشيخ ابي علي وغيره ان القول قول الزوج
لانفاقهما على جريان العقد والغالب فيه الصحة ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت
انها كانت صغيرة يوم العقد بقي فتاوى البغوي وبتتمته وبتتبع شيخه ان القول قولها
وان عرفت انها بالغة كما اذا اقر عاقل ثم قال كنت صغيرا يوم الاقرار قال الامام
الرافعي والنووي يمكن ان يكون هذا جوابا على غير الاصح من القولين ويمكن ان يفرق
بان العقد المتنازع بين المسلمين الغالب فيه الصحة وهذه لم يصدر منها العقد **قلت**
اذا احتمل ان يكون يوم الاذن صغيرة قبل قولها مع اليمين كما صرح به الامام الرافعي
والنووي في الاقرار بالمال وان لم يحتمل لا يقبل قولها وبالله التوفيق ولو زوج امته
من حر ثم ادعى ان الزوج كان واجد الطول وانكر الزوج فالقول قوله ولو زوج
ابنته ومات فادعت المراة ان اباها كان مجنونا يوم العقد فينظر اجرى العقد
برضاها ام بغير رضاها فلا يقبل في الاول ويقبل ويحلف الزوج في الثاني **قلت**
محل القبول حيث عهد منه جنون وبالله التوفيق ولما كان الصداق ويسمى المهر
والعقر والعليقة والاجر اسما للمال الواجب بالنكاح او الوطء او اسما لما يجعل
عوض البضع في العقد وان لم يشترط ذكره في العقد عقب باب النكاح به وقال
باب الصداق كالثمن اي الصداق مثل الثمن في البيع في الشرائط

والاحكام يعني كلما يجوز ان يجعل ثمنا يجوز ان يجعل صداقا وكلما لا يجوز ان يكون ثمنا
لا يجوز ان يكون صداقا وحكم بيعه وتلفه قبل القبض حكم الثمن فتلفه الا ان تلف
الثمن المعين قبله يوجب انفساخ البيع وتلف الصداق المعين لا يوجبه بل يرجع
الى مهر المثل وفيه بحث لانه اذا كان مثل الثمن ولا يجوز خلو البيع عن الثمن فليكن
الصداق كذلك والفقه على خلافه بل يجوز خلو عقد النكاح عن الصداق وسيصرح به
وسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم ولا يزيد على مهر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خمسمائة درهم **ولها حبس نفسها ولولي الصغيرة والمجنونة الى تسليم غير**
المؤجل اي وللزوجة البالغة العاقلة حبس نفسها الى تسليم الزوج اليها الصداق
غير المؤجل في غير النزاع يعني لها طلب تمام المهر غير المؤجل عينا كان او دينا فليس لها
حبس النفس الى تسليم الحال ولو سلمت نفسها كان لها الطلب بالطريق الاولى ولولي الزوجة
الصغيرة والمجنونة حبس نفسها الى تسليم غير المؤجل فلو سلمها كان له الطلب وكذا ان
نقول علم من قوله الصداق كالثمن ان للمراة حبس النفس الى تسليم غير المؤجل مما
ذكر في البيع ويستبد بالقبض ان وفر الثمن الى اخره وايضا قوله ولها يدخل فيه الحرة
والامة وهو مخل لانه ليس للامة الحبس للموكل ولها ولسيد الامة لكان اولى لانه
علم من مفهوم قوله ولا حبس لاحد لمهر ان له حق الحبس **وفي النزاع توضع عند عدل**
اي وفي نزاع الزوجين او الزوج والولي في الهداية توضع الحاكم الصداق عند عدل
ويامرها بالتمكين وسلم المهر يعني تجبرهما على التسليم والتمكين **فان مكنت سلم** اي
فان مكنت الزوجة الزوج سلم العدل الصداق الموضوع عنده اليها **ومن بادر**
اجبر الاخر اي ومن بادر من الزوجين الى تسليم ما عليه اجبر المبادر الشخص
الاخر على تسليم ما عليه واجبر ذي معروف ومجهول والاخر بالوضع والنصب
وان امتنع رجع لا في بعد الوطي اي وان امتنع الاخر من التسليم رجع المبادر الى
ما سلم لا الزوجة بعد الوطي فانها لا ترجع وكذا لا يجوز للولي تسليم الصغيرة والمجنونة
ولا يرجع الولي بعد وطيهما قال ابو سعد المتولي في التتمة لو سلمت نفسها طايعة قبل
قبض صداقها فليس لها ان تمتنع من التمكين لاستيفا الصداق ولها مطالبته به
حتى لو حبسته في الصداق كان له ان ياخذها مع نفسه الى الموضع الذي حبس فيه
ليستمتع بها ورايت مثله في غير التتمة وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان المراة
اذا سلمت نفسها ووطيت بالاكراه كان لها الرجوع فصدق على ذلك انها لا ترجع بعد
الوطي واقول لو وطيها مسلوبة الشعور بنوم او اغما او سكر كان لها الرجوع بعد الوطي
ويقول ايضا والله اعلم بالتوفيق واما ثانيا فلان الولي اذا سلم الصغيرة والمجنونة ووطيها
ثم بلغت وافاقت كان لها الرجوع واما ثالثا فلان ظاهر لفظه يدل على ان الرجل
اذا سلم المهر وامتنعت المراة كان له الرجوع وليس كذلك فان الاظهر انه لا يرجع

ثم

وتمهل لنطق وتنظف وتسمن فقط اي وتمهل الزوجة لمطيق الوطي بان كانت
ان كانت صغيرة وصحت ان كانت مريضة ولتنظف المراة وتزيل الاوساخ وللتنجد
المراة وتزيل الشعر الابط والعانة والاولى التنظف وقوله فقط يدل على انه لا تمهل
لشي اخر كتهيئة الجهاز ولا نتظار السمن وانقطاع الحيض والنفاس وسايرا الامراض
وتسلم زفافا وقرنا ولا ينتظر زوال **واقصاه ثلاثة ايام** اي واقصى الامهال ثلاثة
ايام فلا يزاد على الثلثة وفيه بحث لان مراد الفقها اقصى الامهال للتنظف وازالة
الاوساخ والشعر ثلثة وظاهر لفظه يدل على ان اقصى الامهال مطلقا ثلثة ايام
وصرح العقل برد هذا بل لا بد من الامهال لا طاقة الوطي لا ينضبط **ويتقرر بالوطي**
وان حرم اي ويتقرر الصداق على الزوج بوطي الزوج الزوجة سواء كان عالما
بانها زوجته اولا وان حرم الوطي كما اذا وطي في الحيض او النفاس ويمنع الشبهة او الاحرام
او في غير المأتى **قلت** ولو وطيها بعد الموت لا يتقرر المهر بالوطي بل بالموت وكذا لو
وطي الميتة بالشبهة لا يوجب مهر المثل والله اعلم بالتوفيق **وموت واحد** اي ويتقرر
الصداق بموت واحد من الزوج او الزوجة سواء كان بالقتل او بغيره الا في قتل الامة
نفسها او قتلها سيدها كالاحرار **قلت** واذا قتلته فهل يجب الكل فيه تردد والاصح وجوب
الكل كقتل المدين المديون في الحلول وقتل المستولدة والمدبر السيد في العتق والله
اعلم بالتوفيق **ويوجب فساده بان لا يملك كحر وخمر ومغصوب** اي ويوجب
فساد الصداق مهر المثل على الزوج والفساد يكون بان لا يملك الزوجة الصداق او
بان لا يكون مملوكا للزوج وذلك اما بان لا يصير ملكا لاحد مثل حر ومثل خمر واما بان
ملك في الجملة ولكن لا يملكه الزوجة مثل مغصوب فلو اصدقها واحدا من الثلثة
فسد الصداق ولزم عليه مهر المثل وفي بعض النسخ بان لا يملك على بنا الفاعل
يعني بان لا يملك الزوج الذي اصدقها وحكم الخنزير والدم والسرقين حكم الخمر
قلت فلو اصدق المسلم الكتابية المصحف يوجب مهر المثل لان المراة لا تملكه والله اعلم
وبعقد دون مهر المثل اي وفساد الصداق بان يعقد الولي نكاح المجنونة
او الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها بدون مهر المثل فانه يوجب مهر المثل وفيه
بحث لان اللفظ لا يدل على ما قلنا الا ان يقال يقدر ويعقد من له العقد بغير
الاذن بدون مهر المثل ولفظ المحرر يقتضي الفساد **ولابنه باكثر من ماله** اي وفساده
بان يعقد الاب لابنه الصغير او المجنون باكثر من مهر المثل فانه يوجبه لا ان عقد له
باكثر من مال نفسه فانه لا يوجب مهر المثل والاولى ان يقال بعدم لا ان يكون
الاكثر من مال نفسه يعني لا ان يكون الزايد من مال الولي فانه لا يفسد ومن هذا
علم انه يجوز ان يجعل ماله بمجرد العقد للابن فيدخل في ملك الابن ثم ينتقل الى زوجته
وبامه اي وفساده بان يعقد الاب لابنه الصغير او المجنون بام الابن لا لكونها

صداقا تقتضي دخولها في ملك الابن ودخولها في ملكه تقتضي عتقها وعتقها تقتضي فساد
الصداق والرجوع الى مهر المثل فيحكم اولا بعدم دخولها في ملكه وفساد الصداق
ووجوب مهر المثل **وبما شئت وحكم** اي وفساده بان يعقد الولي او الوكيل قائلا
زوجتك بما شئت ايها الخاطب والحال ان ما شاء الخاطب مجهول فانه يوجب فساده
مهر المثل فلو لم يكن ما شاء مجهولا صح الصداق والخطاب في ما شئت للخاطب ذكره صاحب
الهداية ضم اللام اي بما شئت انا ولكن الرواية على الفتح ولو قال بما شاء فلان كذلك
يوجب مهر المثل اذا كان مجهولا **وان اذن** اي وان اذنت المراة للولي او وكيله ان
يعقد بما شا وكان مجهولا فانه يوجب مهر المثل **وشرط الخيار فيه** اي ويوجب
شرط الخيار في الصداق لاحد الزوجين مهر المثل على رواية النوادر وعلى رواية الجمهور
تقدم يوجب فساده بان لا يملك ولشرط الخيار فيه مهر المثل **وان لابيها كذا او**
اعطيه اي وشرط الخاطب ان لابي الزوجة عليه كذا درهما يوجب مهر المثل سواء سمي
لها شيء ام لا او يشترط الخاطب اي اعطا ابا الزوجة كذا فانه يوجب مهر المثل **كنكاح**
وخلع نسوة بعوض اي اذا دخل ما اضيف اليه نكاح لدلالة ما اضيف اليه خلع كقوله
الا علم له او بدا انهن سواء اي مثل نكاح نسوة كن عتيقاته او بنات ابنائه او بنات
اخوته او كان وكيلا من جهتهن او لياهن بعوض واحد فانه يوجب لكل مهر المثل
ومثل خلع نسوة بعوض واحد فانه يوجب على كل واحد مهر المثل وفيه بحث لانه
اراد بمعنى الجمع الاثنين فما فوقهما و لانه اذا زوج ابنتيه بعد على صداق واحد
صح الصداق لاتحاد المستحق صرح به في الحجيز والروضة **وبعدمه** باليه نحو على الفساد
والحر على مدخول لها اي وبعدم تسليم الصداق كمواله يوجب مهر المثل كتلف الصداق
قبل القبض ولا سلامتها والصداق كخمر غير مقبوض **كان اصدق تعليم القران**
فبانت اي مثل ان اصدق الزوج الزوجة تعليم القران اما بالزمان او تعيين السور
او الاجزا فبانت المراة عنه بطلاق او رضاع او لعان او فسخ فانه يوجب مهر المثل
وكذا اذا امتنع بان تعليمه من غيره او كانت بليدة او ماتت وهذا التركيب
دال بالعرض على جواز جعل المنفعة صداقا وفيه بحث بانه يشترط ان يكون منفوعه
ولفظه لا يدل عليه فلو جعل صداقها تعليم القران في خطه للجمعة او تعليم نحو نظم
والعمرو الحجر لا يصح الا صداق وايضا قال صاحب التعليق ممكن ان يرد قوله
بانت الفراق منها لتناول الطلاق الرجعي والبائن والفسخ والانفساخ لان ارادة
البينونة الشرعية مخالفة لظواهر الكتب لان المذكور فيها لفظ الطلاق والفسخ
فقط ولكن ان نقول اذا طلقها رجعيا لم يتحقق المحن ولا مكان عود الحل بحصول
التعليم والله اعلم بالتوفيق **مهر المثل** اي يوجب فساد الصداق مهر مثلها وكذا اما
يتعلق عليه **والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه** اي والنكاح يفسد بشرط الخيار للولي

او الخاطب او المخطوبة او الاجنبي في النكاح **والطلاق وان لا يحل** اي والنكاح يفسد
بشرط طلاق الزوج الزوجة والنكاح يفسد بشرط ان لا يحل الزوجة على الزوج
ويحرم ان لا يطاها اي والنكاح يفسد بشرط الزوجة ان لا يطاها الزوج لان هذه
الشروط منافية للعقد ولا يبطل النكاح بشرطه ان لا يطاها لانه حقه **قلت**
هذه الشروط تفسد العقد حيث كانت مقارنة بخلاف ما اذا تواطئا عليها قبل العقد
والله اعلم بالتوفيق **وبدون المامور** اي والنكاح يفسد بان يعقد الوكيل او الولي
بدون ما امر المراة **وبمهر المثل ان اطلق** اي والنكاح يفسد بان يعقد الوكيل
او الولي بدون مهر مثلها ان اطلقت الاذن واطلق على بنا المجهول فان قلت
ما الفرق بين قوله قبل هذا ويعقد دون مهر المثل وبين قوله هنا ومهر المثل
ان اطلق **قلت** الفرق ان في الاول زوج المجبر بغير اذن وههنا زوج غير المجبر
باذن فلا يخالف ما امرها او ما حمل عليه باذنها المطلق فاذا خالف بطل العقد كما
في البيان اذا اذنت في التزويج من رجل بلا مهر او بدون مهر المثل او دون ما
اذنت فيه او بغير جنسه او زوج الاب البكر الصغيرة او الكبيرة بلا مهر او باقل من مهر
مثلها او وكل رجلا فزوج بلا مهر او باقل من مهر مثلها فقال اصحابنا البغداديون
يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع
ذلك **قلت** تابع المصنف في المسئلتين الغزالي وشيخه فكانه اختار غير ما عليه المعظم
والله اعلم بالتوفيق **وللعبد الحر رقبته** اي والنكاح يفسد بان يعقد الولي
نكاح الحرة للعبد لان الملك والنكاح لا يجتمعان واما نكاح الامة للعبد وجعل رقبته
صداقا لها جاز لدخولها في ملك سيدها **والصداق البضع** اي والنكاح يفسد
بالصداق البضع كقوله زوجتك ابنتي او اختي او تزوجني بنتك او اختك على ان يكون
بضع كل واحدة صداقا للاخرى وقيل الآخر وافرق بين ان يجعلا مع البضع ما لا
للصداق ام لا ولو لم يجعلا البضع صداقا وان كان على صورة الشرط صح العقدان
ولو جعل البضع صداقا لاحدهما ولم يجعل للاخرى صح نكاح من لم يجعل البضع صداقا
لها وبطل نكاح من جعل البضع صداقا لها **والواجب مهر العلانية** اي والواجب
على الزوج مهر العلانية لا مهر السر وفيه بحث لانه ان اراد انهم عقدوا سرا
بالف وعلانية بالفين فالواجب مهر السر وعقد العلانية تجديد وان اراد انهم
تواقفوا سرا ان المهر الف ثم عقدوا جهرا بالفين فالواجب مهر العلانية كما اذا
قال الزوج اذا قلت لك طلقتك اردت به شيئا غير الطلاق واذا قلت طلقتك
ثلاثا لم ارد به الثلث لم يقبل منه لما مر فاذا طلق طلقتك فهذا له وجه ولكنه لم يكن
في السر مهر حتى يقابل مهر العلانية بل المهر واحد وهو مهر العلانية وهذا الاستفسار
ليس منه تخلص ولا منه الا كثر الفقهاء **وان زوج السيد بلا مهر او سكت** اي وان

زوج السيد امته بغير صداق وجب مهر المثل بالوطي او زوج السيد امته وسكت
السيد عن ذكر صداق لها وجب مهر المثل بالوطي ولا يجب شي بالعقد والمفهوم يدل
على جواز النكاح عن الصداق **او قالت زوجني بلا مهر فنفي او سكت عنه او نكح**
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد وجب مهر المثل بالوطي اي او قالت الحرة
العاقلة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فنفي الولي الصداق
بان قال زوجتكها بغير الصداق وسكت الولي عن ذكر الصداق او نكح الولي باقل
من مهر المثل او نكح بغير نقد البلد وجب بالوطي في الصور الاربع مهر المثل وفيه
شي فان ظاهر لفظه يدل على ان المهر الواجب بالوطي هو مهر المثل يوم الوطي
وليس كذلك بل الواجب بالوطي الاكثر من مهر مثلها من يوم العقد الي يوم الوطي
فلو لم يطا لا يجب شي هذا هو التفويض وانا قلنا ميزناك راجع الي الحرة العاقلة البالغة
الرشيدة ايضا وتفويض المجنونة والصغيرة لغوا يضا وتفويض السفيهة لغوا لانه
لا يستفاد منه الاذن ولا فرق بين كون المفوضة بكرا او ثيبا ولو لم تقل بلا مهر بل سكتت
لا يكون تفويضا ولزوم مهر المثل بالوطي هو المنقول عن الاكثر في العزيز والروضة
الواجح انه يلزم ايضا المهر بموت الزوج وكذا بموت الزوجة **ولها طلب الفرض**
وحبس النفس له وللتسليمه اي وللمراة المفوضة طلب الفرض من الزوج ولا
حبس نفسها للفرض ولها حبس النفس لتسليم الزوج المفروض لها اذا لها حكم
المفروض حكم المسمي فليس لها حبس النفس الي تسليم غير المؤجل وان حل كالمسمي وفيه بحث
لان الامة لا طلب لها بل الطلب يختص بالسيد ولو قيل بتقييد الحرة العاقلة البالغة
الرشيدة طلب الفرض لعلم ان للسيد ايضا طلب الفرض فلو مات احد الزوجين قبل
الفرض والوطي لا يجب مهر المثل وعليه اصحابنا العراقيون والامام والبغوي والروياني
ورجح صاحب التهذيب والمتولي وجوب مهر المثل وعليه النووي **ولغا اسقاطه**
وفرض الاجنبي والابرا قبله اي ولغا اسقاط حق الفرض عن الزوج ولغا فرض الاجنبي
ولغا ابرا الزوجة الزوج عن المهر ومن قبل الفرض فلو فرض لها ثم ابرائه عنه صح ومن
قوله فرض الاجنبي علم ان فرض الاب لا يلغو او يكن ما رايت المسلة منصوصة **وجاز جهل**
مهر المثل وباكثر منه اي وجاز الفرض مع جهل مهر المثل وجاز الفرض باكثر من مهر
تلك المراة **لا على المتنع وتاجيله عليه** اي لا على الزوج الممتنع عن الفرض فان الحاكم
لا يفرض عليه اكثر من مهر المثل فلا يجوز تاجيله ولا تاجيل المفروض على الممتنع فانه لا يجوز
فعلم ان الزوج له ان يفرض لها موجلا وفيه شي لان تاخير لفظه وتاجيله عليه يشعر بجواز
فرض القاضي عليه قدر مهر المثل موجلا وقالوا لا يجوز كما لا يجوز له فرض الاقل من مهر
المثل عليه وان رضيت المراة به وبالتاجيل وظني جواز هما اذا رضيت والاسح انه كغيره
المتلفات لانه ما استوفي منفعة البضع بعد **ويعتبر قرابة الاب** اي ويعتبر في تعين

قال في مج

مهر المثل قرابة ابيها كالاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام ولا يعتبر
قرابة ذوي الارحام الا بعد فقد قرابة الاب ولا فرق بين كون نسا القرابة احيا
او امواتا وفيه بحث لان العزيز قال يعتبر مع ذلك بلدها فان كان نسا عصباتها
ببلدين وهي في احدهما اعتبر عصبات بلدها دون كلهن في بلد اخر فاعتبارهن
اولى من نسا الاجنبيات التي في بلدها والاعتبار بغالب نسا العصبات لان قرابة الاب
معتبرة بالترتيب فيعتبر اولا حال اخوات الاب وام ثم اب ثم حال بنات الاخ كذلك
ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولفظه لا يدل عليه ويعتبر العربية بعربية
مثلها والامة بامة مثلها وينظر الي شرف سيدها وخسته ويعتبر العتيقة بعتيقة
مثلها ولا يعتبر حال امها لانها لا يعد تفقد نسا قرابة الاب **وما يتفاوت به الرغبة** اي
ويعتبر وصف يتفاوت بذلك الوصف الرغبة فيها كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار
والبكارة والعلم والفصاحة والصراحة وهي شرف الابوين **ومسامحة العشيرة لامن**
واحد اي ويعتبر مسامحة العشيرة حتى لو زوجن من رجل من العشيرة زوجن
بمائة وان زوجن من الاجنبي زوجن بمائتين ينظر الي من يجب عليه مهر المثل فان كان
من العشيرة فمهر المثل مائة وان كان من غيرها فمائتان لا ان تكون المسامحة من امراة
واحدة فانها لا تعتبر في حق غيرها **وتنقص قدر زنا وقت الاجل** اي وتنقص من مهر
المثل الحال قدر زنا وقت الاجل فلو زوجن بالف سنة يجب لها تسع مائة وخمسون
حالا مثلا **وفي فاسد النكاح والشري وقت الوطي باعلى احواله** اي ويعتبر
مهر المثل في النكاح الفاسد وفي الشري الفاسد وقت الوطي فلو وطي المنكوحة
او المشتراة الجارية في اعلا احواله يجب ان اشتراها بشري فاسد او نكحها بنكاح فاسد
ووطي مرارا لم يجب الا مهر واحد ويعتبر وصف يتفاوت به الرغبة في وقت الوطي ويعتبر
وطي وقع في اعلى احواله فقوله وقت الوطي ظرف لقوله يعتبر المقدر وقوله باعلى احواله
ظرف للوطي فيعتبر وطي وقع في احواله الكبارة او العفة او السن وعلى هذا **ان اتحدت**
الشبهة اي ويعتبر وقت الوطي في اعلا احوال الوطي ان اتحدت الشبهة فلو لم تتحد الشبهة
بان اختلفت او بان كان زنا لا يختص على مهر واحد فيها يقال **وتتعدد بتعددها**
اي وتتعدد المهر بتعدد الشبهة فلو اشتراها بشري فاسد ووطي ثم ظنها امته الاخرى
ووطي ثم ظنها زوجته ووطي لزمه ثلثة مهور **وعدمها** اي وتتعدد المهر بتعدد الشبهة
كما اذا اكرهها على الزنا عشر مرات وجب عشر مهور فلو طا وعنه لا يجب المهر وان كانت
امته **ويرجع الي الزوج نصف المهر تسميته في العقد** اي ويرجع الي الزوج
نصف المهر الواجب عليه بسبب تسميته لها في عقد النكاح بنزاعه في الحياة قبل
الوطي وانما قال بتسميته ليشمل التسمية الصحيحة والفاسدة كما اذا نكحها بنحو خمر
وحر ومغصوب ففي الاول المهر الواجب بتسميته هو المسمي وفي الثاني المهر الواجب

بتسمية هو مهر المثل وفي قوله يرجع بحث لانه لو لم يود الصداق بعد اليها لا يرجع بل يسقط
وايضا المسمية اذا قال تزوجتني بلا مهر في وجه بلا مهر لزم مهر المثل ويرجع الى الزوج
بالفراق قبل الدخول نصفه ولم يصدق انه وجب بالتسمية فالاولى ان نقول نصف
المهر الواجب بالعقد **او فرض صحيح** اي ونصف المهر الواجب عليه بفرض صحيح يعني
يرجع الى الزوج في صورة التفويض نصف المفروض الصحيح فلو حصل الفراق قبل الفرض
او بعد ما فرض لها كخمر وخنزير من الفواسد لا يرجع اليه شيء لان الفرض فيها كلا فرض
وان ادى غيره اي وان ادى الصداق غير الزوج فانه يرجع الى الزوج نصفه
وفيه نظر لان المؤدي ان كان ابا عن ابن صغير او مجنون اماس ما لها او ما شرع به على
الابن ثم بلغ وافاق وطلقها رجع الى الابن وان كان اجنبيا او ابا عن بالغ عاقل فانه يرجع
الى المؤدي لا الى الزوج ولفظه يدل على المرجوع اليه **بالحمل المنفصل** اي ويرجع
الى الزوج نصف المهر مع نصف حملها المنفصل حالة الفراق واذا ثبت الرجوع الى
الحمل المنفصل حالة الفراق فلان يثبت الى الحمل المتصل حالة الفراق كان اولى ومن قوله
الحمل علم ان المرجوع الى الولد المنفصل حيث كان حالة الاصداق حملا فلو لم يكن حالة
الاصداق حملا ثم حملت به وانفصل لا يرجع اليه الزوج ولو لم ينفصل فهو نقصان
من وجه وزيادة من وجه وسياتي **وارش جناية الاجنبي** اي ويرجع مع نصف
ارش جناية الاجنبي ان اخذت الارش هكذا قالوا ولكن ان نقول يرجع مع نصف
الارش وان لم تاخذ لان عدم اخذها لا يؤثر في دفع حقه وبالله التوفيق وعلم من
قوله الاجنبي انه لا يرجع الى نصف ارش جناية الزوجة ولو حدث النقص من غير
جناية جان لا شيء له **واذا باع عبده او اعتقه بعد ما نكح باذنه ثم طلق العبد
او انفسخ النكاح بعد اداء المهر وقبل الدخول يعود النصف او الكل الى
المشتري او العتيق** اي واذا باع السيد عبده بعد ما نكح العبد باذن السيد
ثم طلق العبد زوجته او انفسخ نكاحه بسبب من الاسباب بعد اداء العبد المهر
الى الزوجة وقبل الدخول يعود نصف المهر في صورة الطلاق او يعود كل المهر في
صورة الانفساخ الى مشتري العبد في صورة البيع او الى العتيق نفسه في صورة
الاعتاق وهذا مخصص منه بان المهر قد يرجع الى غير الزوج وهو السيد ودليل
على ان مهر العبد يرجع الى سيده ان لم يعتق فان اعتق ثم حصل الفراق يرجع الى الزوج
وانما قال بعد ما نكح باذنه لانه لو نكح بغير اذنه لا يصح النكاح وانما قال بعد اداء المهر
لانه لو كان قبله ليس كما ذكر وانما قال وقبل الدخول لانه لو كان بعد الدخول لم يرجع
اليه شيء **وحيث الصداق رقبة العبد وان اعتقها بقي لمالكها** اي وفي موضع
يكون الصداق رقبة العبد بقي العبد الذي هو الصداق لمالك الزوجة الامة
وان اعتق السيد الزوجة الامة قبل الطلاق والفسخ قبل الدخول فان العبد يبقى

المقول انه يتخير بين
الرجوع الى النصف تاما
من غير ارش والى نصف
قيمته سليما فلينظر

لمالكها لان نصف العبد في صورة الطلاق وكله في صورة الانفساخ قبل الدخول
يرجع الى سيد العبد والسيد هو معتق الامة وقوله وحيث اشارة الى مفهوم قوله
قبل ذلك وللعبد الحر برقبته فان مفهومه يدل على جواز نكاح الامة للعبد وجعل
رقبته صداقا لها وحينئذ يكون لمالكها **وان اعتقه او باعه ثم طلق او انفسخ
قبل الدخول فعلى المعتق او البائع نصف قيمة العبد او جميعها للزوج او المشتري**
اي وان اعتق مالك الامة العبد المتزوج الذي يكون صداقا لامته او باع مالك
الامة ذلك العبد ثم طلقها العبد المتزوج الذي يكون صداقا للزوجة قبل دخوله
بالزوجة او انفسخ نكاحه قبل الدخول فيجب على المعتق الذي هو مالك الامة او على
بائع العبد نصف قيمة العبد في صورة الطلاق وجميع قيمة العبد في صورة الانفساخ
للزوج الذي هو العبد العتيق في صورة الاعتاق او المشتري العبد في صورة البيع
لان سيد الامة باعتاق العبد كانه اتلف الصداق فاذا طلق العبد قبل الدخول او انفسخ
النكاح ضمن له نصف قيمته او كله واذا باع نصف المهر الواجب بسبب فراق بين
الزوجين والزوجة حصل بسبب غير الزوجة في حيوتها قبل الوطء فلو لم تنتج
الفراق في الحياة او وقع بعد الوطء سواء كان في القبل او الدبر او في الحيض او النفاس
او عن الشبهة لا يرجع اليه شيء ولم نقل هنا قبل الوطء اكتفاء بما قال قبل ذلك
من قوله قبل الدخول لجاز وعلم انه يرجع حيث كان قبل الدخول **كالخلع واسلامه وردته
ولعانه وشرائه** اي ويرجع النصف بفراق بسبب غيرها من الزوج او منهما او من اجنبي
مثل خلع الزوج معها او مع الاجنبي ومثل اسلام الزوج ومثل ردة الزوج ومثل لعان
الزوج ومثل شراء الزوج ومثل الطلاق وان فوض اليها فطلقت نفسها او علق على
صفة فحصلت او ارضعت ام الزوجة الزوج او امة الزوج الزوجة او ارضعتهما
اجنبية او وطئها ابوه او ابنه وانما قال واسلامه وردته ليعلم ان اسلامها وردتها
ما كان بسبب الزوجة فيرجع الجميع ولهذا قال **لا بسببها كالفسخ بالعيب والعتق
وشرائها كخمسه** اي لا بفراق بسبب الزوجة مثل فسخ الزوج بعيبها او فسخ الزوجة
بعيبه ومثل فسخ الزوجة بعتقها تحت رقيق ومثل شراء الزوجة الزوج فيرجع
اليه في تلك الصور جميع الصداق وكذا لو ارضعت الزوجة الزوج او زوجة
اخرى له صغيرة فانه يرجع الجميع وانما قيل يجعل خلع الزوج مع الزوجة مما هو بسببه
وجعل فسخ الزوج بعيب الزوجة مما هو بسببها فحكم ممنوع اذ الخلع وان كان تم بالزوجة
فالمغلب فيه جانب الزوج لان المقصود الاصلي منه الفراق والزوج مستقل
به ولانه يمكن من الخلع مع الاجنبي وفي فسخ الزوج بعيب الزوجة لما كان سبب
الفسخ معنى وجد فيها وكانها هي الفاسخة فافترقا لا يقال لا فائدة في قوله وشرائها
لانه قد علمت فيما تقدم ان الكل او النصف يرجع الى المشتري وهو هنا الزوجة

وطلق بعد البيع فمن المشتري النصف
او الكل [illegible] بالاولى
اي يرجع الى الزوج

فلو لم يسقط ايضا لكان كالمستقر لانا نقول ربما اشتهرت بحصته او ادى الى هجر الزوج
والعبد ان بقي اي ويرجع النصف او الجميع ان بقي المهر في يد الزوجة حسا وشرعا له
ثمر او حكما كما اذا انقلب الى كيفية مالية ولهذا قال كخمر تخللت وجلد دبغ
اي مثل خمر تخللت بعد ما جعلت صداقا فان الزوج يرجع اما الى نصف الخل او الى
كله ومثل جلد ميتة دبغته الزوجة بعد ما جعل صداقا لها فانه يرجع الى النصف
او الكل في ذميين اسلما اي انقلاب الخمر والجلد المصدقين في ذميين اسلما بعد
النكاح وانما قال في ذميين لان المسلمين او المسلم والذمية اذا عقدا على خمر او جلد ميتة
فسد الصداق ووجب مهر المثل ولو قال في كافرين اسلما لكان اشمل ولو بالعود
اي ويرجع النصف او جميعه ان بقي ولو كان الحصول والبقاء في ملكها بالعود اليها بشري
او اتهاب او استقراض او ارث او لزم بحقه اي لو اوصت الزوجة بعتق
المصدق فانه لا يمنع الرجوع بل يرجع اليه النصف او الكل او احرم في الصيد اي
او لو احرم الزوج في صورة اصداق الزوجة الصيد فانه يرجع اليه النصف
او الكل لان الملك قهري ولا يرسله اي ولا يرسل الزوج الصيد المذكور هو الصداق
الراجع اليه لعله اذا رجع اليه النصف لئلا يلزم تضييع مال الشريك حتى لو رجع
اليه كله يجب ان يرسله يدل عليه قوله في فصل الاحرام فيرسله اعلم ان رجوع الصداق
كله او نصفه اما ان يكون قهريا كالصور التي مرت الى هنا او اختياريا وهو ثلثة
اقسام اما ان يكون باختيار الزوج والزوجة وهو قوله بتوافق في نخل اثمرت
اي يرجع الكل او النصف اليه بتوافقهما في اصداق نخل اثمرت في يدها فلو لم يتوافقا
لم يجبر احدهما على ما اراده الاخر هذا مقتضى لفظه وفيه سبع صور احدها ان
يريد الزوج الرجوع الى نصف النخل وتكلف الزوجة قطع الثمر الثانية ان تريد
الزوجة رجوع الزوج الى نصف النخيل وترك الثمر الى الجداد فله الامتناع وطلب
القيمة الثالثة يريد الزوج تأخير الرجوع في الشجر الى الجداد فلها الامتناع لاسقاط
ضمان نصف الشجر عن نفسها وان قال اودع عندك نصيبي من الشجر واسقطت ضمانه
عند الزوجة وهبت منه نصف الثمر ليشتركا في الثمار والشجر لا يلزمه القبول
الخامسة توافقا على الرجوع في نصف الشجر في الحال ثم ذلك السادسة تراضيا
على تأخير الرجوع الى الجداد ممكنا فلا يلزم في الصور الست ان يرضى الاخر بما اراده
السابعة ان يريد الزوج الرجوع الى نصف النخل مع ابقاء الثمر الى الجداد ويلزم
الزوجة قبول ذلك على الاصح عند الجمهور منهم العراقيون وبه قطع البغوي ورجح
المتولي عدم الاجبار ورجحه الغزالي وشيخه واختاره المصنف وهو ما يشعر عليه النظم
وامة ترضع ولدها اي وبتوافق في اصداق امة ترضع الامة الولد المملوك
للزوجة بان حبلت ووضعت في يدها ثم طلق او انفسخ النكاح قبل الدخول فان

الرجوع

وقف لله تعالى بخزانة سيدي محمد [illegible]

الرجوع الى نصف الامة او الى كلها يتوقف على توافقهما وللزوج اخذ القيمة ولها
بذلها ولزم من التزم ترك السقي اي ولزم على من التزم من الزوج او الزوجة
ترك سقي الاشجار فلو قالت ارجع الى الشجر واسقيه ولا اسقي انا لم يلزمه الوفا
بترك السقي ولو قال ارجع الى الشجر ولا اسقي انا لزمه الوفا بترك السقي واما من التزم
السقي منهما لا يلزمه الوفا فقوله لزم من التزم تنازعا في ترك السقي وكذا حكم الثاني
والرضاع اي ولزم من التزم ترك الرضاع كما اذا قالت ارجع الى نصفه وانا اترك ان ترضع
الولد ولا يلزم من التزم الرضاع وبدل يوم التلف يجب بالرفع عطف على فاعل
يرجع وبالخفض اي يرجع بدل يوم التلف بعد الفراق والبدل يشمل المثل في المثلي والقيمة
في القيمي وقوله يجب ظرف للتلف فان تلف قبل الفراق فسيأتي حكمه مع ارش النقص
اي ويرجع البدل مع ارش نقصان وتعيبه واقل قيمة يوم الوجوب والقبض
ان تلف بالرفع والجر كما مر في البدل اي ويرجع اليه اقل قيمة المصدق في يوم الوجوب
وهو يوم العقد او الفرض ولفظ الوجوب يشملهما وفي يوم قبض الزوجة الصداق
ان تلف الصداق قبل الفراق يعني ان تلف قبل الفراق يرجع الى نصف او كل القيمة
ويكون اقل القيمتين وانما قلنا ان تلف قبله لانه لا يصح عطفه عليه او علقت عتقه كالتدبير
اي او علقت الزوجة عتق الرقيق المصدق نصفه فان الزوج يرجع الى نصف القيمة
او كلها مثل تدبير الزوجة الرقيق المصدق بان قالت ان مت فانت حر فان الزوج
يرجع الى نصف القيمة او كلها لا يرجع الى عين الرقيق فقوله علقت عطف على تلف
او تعلق حق لازم به اي او تعلق حق لازم بالصداق كالرهن مع القبض والكتابة
والاجارة وتزويج الجارية فان الزوج لا يرجع الى عين الصداق بل الى قيمته ولو تعلق
به حق غير لازم كالهبة والرهن بلا قبض والوصية والبيع وقد تلف في زمن الخيار لبائعه
او لهما وللمشتري او في المجلس كان له الرجوع الى العين ان لم يصبر او بادرت اي ان
تعلق لازم به يرجع الزوج الى القيمة ان لم يصبر الزوج الى انفكاك ذلك الحق او بادرت
المراة الى ابطال ذلك الحق فان في الصورتين له الرجوع الى العين وليس له طلب القيمة
فقوله او بادرت قسيم لقوله ان لم يصبر يعني له الرجوع الى القيمة ان لم يوجد احد
الامرين الصبر منه او المبادرة منها فقوله او بادرت عطف على صبر المفهوم من لم يصبر
لعدم الجازم لفظه وفيه بحث لانه ان صبر الى انفكاك الرهن والاجارة فان قال انا اتسلمها
فاسلم الى المرتهن او المستاجر كان له ذلك وان قال لا اتسلم ولكن اصبر لا يجبر المراة على
ذلك بل لها اعطا البدل وقد ذكرنا ان الرجوع الاختياري ثلثة اما باختيارهما وقد
مر واما باختيارها وهو قوله او ان لزيادة متصلة كحمل واعادة صنعة اي او ان
الزوجة بذلك عين الصداق الى الزوج لاجل زيادة متصلة كحمل لم يكن عند العقد
ولاعادة صنعة في حلي او الرقيق المصدق سوا كانت الصنعة اولى او غيرها

فان الزوج لا يرجع الى العين بل الى القيمة فلو لم تنقص ورضيت بان يرجع الزوج رجع اليه
تقول انه عطف على قوله ان تلف تقدم انها لا تأتي للنقصان والزيادة منفصلة
وان لم يختر حبس المهر اي وان لم يختر الزوجة احد الامرين رجوع الزوج الى العين
او القيمة حبس الحاكم المهر ومنعها من التصرف فيه حتى تختار ولو قال فان ابت
لكان اظهر في التفريع **وان اصرت بيع ما يفي به** اي وان اصرت الزوجة على الاباء
وعدم اختيار واحد منهما باع الحاكم من المهر قدر ما يفي ذلك القدر بما يرجع اليه من
النصف او الكل هذا اذا وجد الحاكم من يشتري البعض فان لم يجد الا من يشتري الكل
باع ورد الفاضل اليها وهذا ايضا موضع الفاء **فان لم يزد ثمن النصف على نصف
القيمة قضي له به** اي فان لم يزد ثمن نصف المهر على نصف قيمته قضى الحاكم للزوج
بنصف المهر ولا يلتفت الى ابائها وظني انه ان انفسخ النكاح ورجع الى كل المهر وابت ولم
يزد ثمن الكل على كل القيمة قضى الحاكم له به فعلى هذا لو قال فان لم يزد ثمنه على قيمته
قضي له به لكان اخصر واعم وادق للعموم الذي في قوله بيع ما يفي به **او ابى لنقصان
في يدها كزراعة وغرس واعادة صنعة اخرى وحمل وكبر ينقص طراوة العبد
وثمر الشجر** هذا هو القسم الثالث من الرجوع الا خيار وهو عطف على ان تلف
ايضا اي او ابى الزوج الرجوع الى عين المهر لا نقصان حصل في يد الزوجة مثل زراعة الزوجة
الارض وغرس الزوجة في الارض ومثل اعادة صنعة اخرى في الحلي والرقيق ومثل حمل الجارية
والدابة ومثل كبر ينقص طراوة العبد المصدق وينقص طراوة ثمر الشجر المصدق فان للزوج
في جميع الصور العدول والاعراض عن العين وطلب القيمة فلا يجوز له الاباء الا لزيادة
ولا لنقصان لم يكن في يدها ولا لاعادة الصنعة الاولى ولا لكبر لا ينقص الطراوة وقد علمت
ان للزوجة الاباء في الحمل فان للزوج ايضا الاباء وكذا في اعادة صنعة اخرى لها الاباء
فهما من صور التوافق لكن لم يذكرهما لان في صورة التوافق لم يمكن طلب القيمة قهرا
وهنا يتعين القيمة الا ان تراضيا واما في اعادة الصنعة الاولى فلا اباء للزوج **او وهبت
العين منه** اي او وهبت الزوجة عين المهر من الزوج فانه يرجع الى البدل ولا يرجع الى
العين وفيه بحث لانه يجب ان تقبض المرأة المهر حتى يجوز لها ان تهب له وايضا ينبغي ان
يقبضه الزوج لان الهبة لا تلزم الا بالقبض وقال العين ليعلم انه اذا وهبت منه الدين
لا يرجع اليه شيء فهو عطف ايضا على ان تلف **لا ان ابرأت** عطف على مقدر اي يرجع الى
الزوج نصف عين المهر او كله او البدل ان اخذ لا ان ابرأت الزوجة الزوج عن
الصداق فانه اذا طلقها او انفسخ نكاحها قبل الدخول لا يرجع اليه شيء ولو اكتفى بمفهوم
قوله او وهبت العين لجاز لان هبة الدين والابراء عنه واحد فالابراء مختص بالدين
ولا يدخل في العين ففي قوله العين علم ان مراده لا ان ابرأت الدين اي عنه
وقسطها ان تلف البعض اي ويرجع اليه قسط الباقي والتالف ان تلف بعض

المهر

المهر **او وهبت** اي او وهبت الزوجة بعض المهر من الزوج فانه يرجع اليه قسط الباقي
وقسط التالف ولو ابرأته عن بعض الدين رجع اليه من الباقي بالقسط **والخلع بنصفه
يفسد نصف البدل** اي وخلع الزوجة مع الزوج بنصف الصداق قبل الدخول
يفسد نصف بدل الخلع لانها خالعت بنصف الصداق والنصف مشاع فيصح في نصف
النصف وهو الربع فيفسد في الربع الاخر وهو نصف ما جعلته عوض الخلع فلها عليه
نصف مهر المثل ورجع الى الزوج ثلاثة ارباع المهر النصف بالرجوع والربع بانه عوض
الخلع وبقي لها ربع هذا اذا لم تقل خالعتك بنصف الصداق الذي يبقى لي بعد الخلع فانه
اذا قالت ذلك صح الخلع وصار كل الصداق للزوج اعلم ان هذا يحوي تخريج صحة البيع في
المشاع في نصف نصيبه فلو باع نصف العبد الذي حصه وبين الغير مشاعة فان نص
على نصفه بان قال بعتك نصف العبد الذي لي صح في النصف وان لم ينص بل قال مطلقا بعتك
نصف هذا العبد صح في نصفه وعليه الغزالي ومال اليه الامام واستحسنه النووي وصحح
في الربع وعليه البغوي ومن هنا علم ان المصنف رجحه وهو المختار **ولا يعفو الولي**
اي ولا يعفو ولي الزوجة الزوج عن المهر انما قال هذا بخلاف الذي للشافعي من قوله تعالى
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح **ولمفارقة لا بسببها ولا مهر لها او لها الكل** اي ووجب
لامرأة مفارقة حصل الفراق لا بسبب تلك المرأة سواء كان بسبب الزوج كالطلاق وان
فوض اليها او حصلت المعلق عليه وكالخلع وان كان معها وارتداده واسلامه ولعانه واسلامه
على اكثر من اربع او لا بسببه ولا بسببها كوطء ابي الزوج وابنه زوجته بشبهة او ارضاع امه
او بنته الصغيرة والحال انه لا مهر لتلك المفارقة كما اذا طلقها او انفسخ نكاحها وكانت
مفوضة او كان لها كل المهر كما اذا كانت بعد دخوله او ماتت متعة يراه القاضي هذا
رواية لكبر الرافعي واما على رواية نسخ الاصل فان ها مصدر مفارقة فتقديره ولاجل مفارقة
وقعت بين الزوجين لا بسبب الزوجة يثبت لها ما يرى القاضي فلو كان الفراق بسبب
الزوجة كردتها واسلامها وفسخها باعسار الزوج وفسخه بعيبها وبحدوث رق وبالعيب وبالعنة
او كان لها نصف المهر لا يجب لها شيء ويرد عليه صورة المفارقة بالموت فانها وقعت
لا بسببها وليس لها المتعة والاولى ان تقيد ذلك او بفراق في الحياة قبل الوطء حتى
لمفارقة لا بسببها فمراده كما بين فيه القاضي حتى لا يرد عليه شيء وان لم يذكر بفراق
في الحياة لانه ذكره ولا يتعلق بهذا ايضا وفيه ضعف لسعة وايضا يرد على قوله لا بسببها
فراق الصغيرة تحت الذمي باسلام احد ابويها وفراق الزوجة بشراء زوجها
اياها فان الفرقتين ليستا بسببها ولا مهر لها ومع ذلك لا متعة لها **ما يرى القاضي
لا يفاوتها** اي لمفارقة شيء يراه القاضي ويستحق عليه دليه في حال كون ذلك الشيء
وهو المتعة لائقا بالزوج والزوجة فقوله ما يرى القاضي مبتدأ ولمفارقة خبره
وان زاد على نصف المهر اي وان زاد ما يراه القاضي على نصف مهر تلك المرأة

فانه يجوز والمستحب ان يتبرع بالثمن دونها نص عليه في المختصر **وان ادعت التسمية**
وانكر اي وان ادعت المراة التسمية كالالف والعقد وانكر الزوج التسمية تحالفا وانما
خص هذا بالذكر مع انه علم من فصل التحالف في البيع ليعلم ان هذا ايضا التحالف وليعلم
انه اذا اختلفا في القدر او الصفة فاولى ان يتحالفا ولان مثل هذا اذا وقع في البيع
لا يتحالفان لان البيع لا ينعقد بلا ثمن بخلاف النكاح فيكون في البيع القول قول مدعي الصحة
او ولي الصغيرة والمجنونة زيادة على مهر المثل والزوج يعترف اي او ان ادعى ولي
الزوجة الصغيرة والمجنونة على الزوج زيادة على مهر مثلها وادعى الزوج قدر مهر المثل
لا يتحالفا لانه ثبت وانما قال والزوج يعترف لان الزوج ان كان يدعي اقل من مهر
المثل لا يلتفت اليه لانه الواجب للصغيرة والمجنونة وبالزيادة لانه لو ادعى قدر مهر المثل
وان ادعى اكثر عليه مهر المثل لا يحالف ايضا لئلا يرجع الى قدر مهر المثل ولو قال او ولي غير
الكامل او وليه والكامل فيه لكان اعم ليشمل ما اذا ادعى ولي الصغيرة والمجنونة او ولي
الصغير او المجنون والزوجة **او اصدقتك اباك وقالت امي تحالفا** اي او ان قال الزوج
للزوجة اصدقتك اباك فعتق عليك وقالت الزوجة للزوج بل اصدقتني امي وكانا مملوكين
له تحالفا الزوج والزوجة في صورة دعواها التسمية وانكار الزوج وفي صورة دعوى
الولي يحالف الولي والزوج وفي صورة دعوى الزوج اصدقتك اباك الى اخره يحالف
الزوج والزوجة وثبت مهر المثل وانما لم يقل وثبت مهر المثل لانه علم من فصل التحالف
في البيع فقوله تحالفا جواب وان ادعت وما عطف عليه وانت خبير بان التحالف
حيث لا بينة او لكل بينة فلو كانت البينة لاحدهما دون الاخر ثبت ما يدعيه **وعتق**
الاب وورثت ولاءه اي تحالفا في هذه الصورة وعتق ابوها لان الزوج صداقها بل لان
الزوج مقر بانه داخل في ملك الزوجة وعتقها ووقف ولاء الاب بين الزوج والزوجة اي
تصديق احدهما قول الاخر ولزم على الزوج لها مهر المثل **وان حلف دونه عتقا** اي
وان حلفت الزوجة على اثبات ما تقوله ونفي ما تقوله دون الزوج فانه لا يحلف اما
اليمين واما واحد عتق ابوها باقراره وامها بحلفها وثبت انها صداق لها ولو حلف
الزوج دونها عتق ابوها ولم يوقف ولاؤه ولا ثبت مهرا جزوا ثم لم يذكر هذا الشيخ
في الكبير والروضة انه يوقف ولا الارث في هذه الصورة لاقرار الزوج ولا نا حكمنا
بحلفه انه مصدق **قلت** الظاهر ان قولهما لا يوافق لان يمين الزوج حجة له فيوقف
عتقه بالحجة لانا اذا حكمنا بانه مصدق ثبت دخوله في ملك الزوجة فعتق على الزوجة
فيكون ولاؤه لها وبالله التوفيق **وان ادعت مهر المثل واقر بالنكاح دونه كلف**
البيان اي وان ادعت الزوجة مهر المثل بالنكاح واقر الزوج بالنكاح دون مهر
المثل فانه انكر او سكت عنه كلف الحاكم الزوج ببيان المهر فان ذكر قدرا وادعت
زيادة تحالفا وان اصر على الانكار رد اليمين عليها فاذا حلفت قضي لها **وان اثبت**

بعبه

بينة العنين في عقدين لزما اي وان اثبتت امراة بينة العنين في عقدين بان اثبتت
انه نكحها يوم الجمعة بالف ونكحها يوم السبت بالف لزم على الزوج المدعى عليه الفان
ولا تحتاج المراة الى التعرض لتخلل الفرقة ولا الى حصول الوطء ولو قال وان اثبت العنين
لكان اولى ليشمل ما اذا اقر الزوج بالعنين في نكاحين ثم ادعى تخلل بينهما وغيره فانهما
يلزمانه **وبيان المسقط على الزوج** اي وبيان مسقط الالفين او بعضها على الزوج فلو
ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول او الثاني وطلقها صدق بيمينه وسقط من كل نصف
نصف الالف **وان ادعى تجديد لفظ العقد من غير فرقة حلفت** اي وان ادعى الزوج
تجديد لفظ العقد ثانيا من غير فرقة وفرقة حلفت الزوجة على نفي ما يدعيه بعد عليه
البينة فان عجز عن البينة فله تحليفها ولما كانت الوليمة واجبة او مسنونة في النكاح
اردفه بالاتصال **والوليمة سنة** اي وليمة النكاح وهي طعامه سنة ليست بواجبة
والوليمة مطلقة دعوة تتخذ لسرور حادث من الاملاك وغيره مستعمل في غيره كوليمة
الختان الاعذار ووليمة الولادة العقيقة ووليمة سلامة المراة عن الطلق الخرس وقدوم
المسافر النقيعة والبناء الوكيرة والمصيبة الوضيمة وما ليس بسبب المادبة **كذا**
اجابة المسلم اليوم الاول في عامها اي ويجب على المدعو اجابة المسلم في اليوم الاول
في عامة الوليمة وجوب عين لا كفاية فلا يجب اجابة الكافر ولا الاجابة للمسلم في اليوم
الثاني وفي الثالث تكره وفيه ولو دعت النساء النساء فكالرجال الرجال وان دعت رجلا
او رجالا وجبت اجابته ان لم تكن خلوة محرمة هكذا في العزيز والروضة وفي زوائده
قال ابن عجيل ذي ثلوه عنه اجنبية ليس هناك محرم لها ولا له ولم تخل به بل جلست
في بيت وبعثت الطعام اليه بيد خادم الى بيت اخر من دارها لم يجب مخافة الفتنة
ولاتي الوليمة الخاص للطائفة واضافة العامة الى الوليمة من اضافة الصفة الى الموصوف
على وجه اضافة العام الى الخاص واذا اعتذر المدعو فرضي صاحب الدعوة بتخلفه
زال الوجوب وان دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا وفيد شئ
لان الوجوب حيث دعاه بنفسه او وكيله اما لو فتح باب داره ونادى منادي بالحضور
من يريد فلا يجب الاجابة ولا يستحب قاله العزيز لان الامتناع والحالة هذه لا يوجب
التعادي والوحشة ولانه لو كان اكثر مال الداعي حراما كرهت الاجابة قاله العزيز
والروضة وفي زوائدهما فلو علم المدعو ان الطعام المدعو اليه حرام حرم عليه الحضور
فان اضطر الى الحضور لا ياكل وبالله التوفيق اعلم ان ظاهر لفظه يدل على انه اذا دعا مسلم
ذميا يجب الاجابة عليه **قلت** السنة ان لا يدعو المسلم الكافر لانه نهى عن موالاتهم
فان دعاه فهل يجب عليه فيه تردد والظاهر الوجوب لانه قال عليه السلام من دعي فلم
يجب فقد عصى الله ورسوله ومن صفة عموم والكفار مواخذون بالفروع وبالله التوفيق
لا لخوف وطمع اي لا لخوف من المدعو ولا لطمع في ماله او جاهه او بجاهه فانه لا يجب

اصلهم

الا اجابة على المطوع بنه حسنة **ان لم يحضر من يتأذى به** اي يجب اجابة المسلم في اليوم
الاول ان لم يحضر في المدعو من يتأذى المدعو به لظلمه او خبثه او ايذائه او لعدم
مناسبة مجالسته **ومنكر كفرش حرير** اي ويجب اجابة المسلم ان لم يحضر امر منكر مثل فرش
الحرير والغنى وما اكثر منها ولا الخمر والنبيذ وآلات الملاهي والاواني المذهبة والمفضضة
وعلى الجملة يجب الاجابة حيث لم يحضر حرام وان لم يحرم في اعتقاد الداعي كالحنفي يدعو وفرش
بيته حريرا واحضر نبيذ فانه يحرم الحضور **وصور حيوان** اي ومثل صور حيوان على السقف
والحيطان والستور المعلقة والثياب المنسوجة والوسائد الكبار المنصوبة فانه لا يجب
الحضور ح **لا على فرش ومتكأ** اي لا كصور حيوان على فرش وبساط يداس ولا على مخاد يتكأ
عليها ولا على طبق وخوان وقصعة وملعقة ودواة فانها لا يحرم الحضور حيث كانت
نعم من قوله ان لم يحضر انه لو كان المذكورات في الطريق لا يحرم العبور عليها **قلت**
لو وجد طريقا اسهل او مساويا كان الاولى ان لا يسلك ما فيه المحرم وبالله التوفيق
ويعلم ايضا ان صور غير الحيوان من الاشجار والشمس والقمر وغيرها لا يحرم قال ولو
كان الصور مقطوعة الرؤس فلا باس به على الصحيح ومنعه المتولي **قلت** وكذا حكم ما صور
بلا راس واما الرؤس بلا ابدان فحصل تحريمه تردد والحرمة ارجح وبالله التوفيق **ان
لم يمنع اذا حضر** اي لا يجب الاجابة ان لم يمنع المنكر المذكور هنا على رواية اليا المثناة
تحت او ان لم ترفع الجهات المذكورات اذا حضر ذلك المدعو فانه ان كان بحيث اذا حضر
يمنع قوله ويحرم الحضور فيه بحث لان حرمة الحضور قول الشيخ ابي محمد ورجحه الغزالي
في الوجيز واما عند صاحب التهذيب والصيدلاني انه مكروه ورجحه الامام والغزالي
في الوسيط وفي الصغير نقل عن الاكثرين ان الحضور في موضع فيه الصور الممنوعة
لا يحرم وتخفيفه كلامه في الكبير فح قوله يحرم الحضور ليس مما عليه المعظم **وصنعته**
اي ويحرم صنعة المنكر كفرش الحرير وصور الحيوان ولو كان التصوير على الارض او على
الثياب كنسج الثياب المصورة وكآلات الملاهي وغيرها واذا حرم الصنعة لا يستحق
صانعه اجرا ولا يجب على كاسره ومبطله ارش **ويأكل بالقرينة** اي ويأكل الضيف
بالقرينة بان وضع بين يديه بلا انتظار غيره ولا يحتاج الى صريح الاذن ويجوز ان يأكل
من بيت صاحبه وقريبه وبستانه في غيبته اذا علم انهما لا يكرهانه **وفي صوم النفل ان
شق على الداعي** اي ويأكل الضيف في غير صوم النفل ويأكل في صوم النفل ان شق عدم
الاكل على الداعي فلو لم يشق عليه كان الاولى اتمام الصوم وانت خبير بان صوم الفرض
لا يجوز ابطاله فلا يأكل فيه قوله شق بفتح الشين هو الرواية واما الضم فيما رجحت اسناد
الى الجار والمجرور لكون متعديا **ويأخذ ما علم الرضا به** اي ويأخذ الضيف معه من
الطعام قدر ما علم الضيف رضا المضيف به وهذا يختلف بحسب الاشخاص والاطعمة
فلو علم عدم الرضا به او شك في الرضا وعدمه لا يأخذ فانه حرام ولا يبلغ بعض

الاضياف

الاضياف بعضا اذا خص بعضهم بنوع من الطعام ولا يعطي الهرة والسائل ويحمل على ما
الفاعل ويجوز بنيا للمفعول وقد يوجد في بعض النسخ **وجاز الرجوع قبل الاكل** اي
وجاز رجوع المضيف الى طعامه قبل اكل الضيف واما بعد الاكل فلا رجوع له والمراد
بالاكل الازدراد والابتلاع وفيه اشارة الى امرين الاول ان الضيف يملك الطعام
الذي اكله ولا يأكله بطريق الاباحة المجردة على ما عليه الاكثرون في العزيز هنا لكن قال
في الباب الثالث من كتاب الايمان فيما يتعلق بالحنث اذا حلف لا يهب حيث يحصل تمليك
والتبرع في الحياة خال عن عوض ولا يحنث بالضيافة لانه لا يملكهم على الصحيح الثاني قال
وبم يملك فيه وجهان جوه قيل بالوضع بين يديه وقيل بالاخذ وقيل بوضعه في الفم
وقيل بالازدراد يتبين حصول الملك قبله وزيف المتولي ما سوى الوجه الاخير وذلك
يقتضي ترجيحه وحكى وجهين فقط احدهما انه يملكه بالوضع في الفم والثاني انه بالازدراد
يتبين حصول الملك ثم قال ورجحه منهما الاول **ونثر السكر ولقطه** اي وجاز نثر السكر
والجوز واللوز والتمر بلا كراهة وندب وجاز لقط النثار وترك الاولى دائم والاولى ان لا يلتقط
السكر قاله المسعودي **ولا يؤخذ من اخذ او وقع في ذيله وبسط له وان سقط**
اي ولا يؤخذ النثار من شخص اخذه او وقع النثار في ذيله والحال انه بسط الذيل لوقوع
النثار فيه فانه لا يؤخذ منه وان سقط النثار من ذيله او عن يده فانه يبقى على ملكه وهذا
يدل على انه يملكه ولا يجوز لغيره الرجوع فيه فلو لم يبسط له فهو اولى به ولكن اذا اخذ
الغير ملكه ولما كان القسم بين الزوجات واجبا في النكاح عقبه به **فان قلت** الوليمة سنة
والقسم واجب فلم قدمها عليه **قلت** لان الوليمة سنة مطلقا والقسم واجب حيث
تعددت الزوجات وايضا لا يتعين الوجوب بل يجب عليه اما القسم واما الاعراض

باب يجب القسم للزوجات

اي يجب القسم بين الزوجات مسلمات كانت
او ذميات حرائر او اماء فلا يجب بين الاماء كالمستولدات ولا بين الزوجات والاماء ولا المعتدات
رجعية كانت او بائنة والمراد بالزوجات الزوجتان فما فوقهما والقسم التسوية بين
الزوجات في المعاشرة وجوبا وبين الاماء جوازا فلا يجب لزوجة **وان منع الوطء
شرعا او طبعا** اي يجب القسم وان امتنع الوطء شرعا لكونها حائضا او نفساء او محرمة
او مولى عنها او مظاهرا عنها او طبعا لكونها مريضة او رتقاء او قرناء ويجب وان كانت
مراهقة او مجنونة مأمونة **لا للمعتدة والناشزة كان يدعوها الى منزله
فابت** اي لا للمعتدة عن الشبهة فانه لا يجب القسم لها ولا للزوجة الناشزة مثل
ان يدعوها الزوج الى بيت نفسه فابت الزوجة فانها لا يجب القسم لها عليه
وهذا مثال النشوز **او سافرت لا باذنه** اي او كان سافرت الزوجة لا باذن
الزوج سواء سافرت لغرضه او لغرضها فانه لا يجب القسم لانها ناشزة **كلغرضها**
اي كان سافرت لغرضها فانها يسقط حقها من القسم وان سافرت باذنه فلغرضه

لا يسقط القسم ويجب القضا **على العاقل** اي يجب القسم على الزوج بالغا او مراهقا
رشيدا او غيره لكن اذا ترك المراهق القسم اثم الولي لا هو ولا يجب على الصبي غير
المراهق ولفظ العاقل يشمل المراهق وغير المراهق فيه الطلاق وايضا يعلم من لفظه
ان الوجوب هو على المراهق وليس كذلك بل يجب على وليه ويأثم بتركه **والولي بان**
يطوف بمجنون مامون لم يضره الوطي اي ويجب على الولي بان يطوف الولي بمجنون
امنه الزوجات ضعفه ان لم يضره الوطي فلو كان المجنون غير مامون او ضره الوطي فقوله
لا طلب لا يجب على الولي ان يطوف به على الزوجات اعلم ان مقتضى لفظه يدل على الوجوب
القسم على الولي بان يطوف به وليس كذلك بل اذا جن بعد ان قسم لبعضهن فان طلبن
من الولي ان يطوف به عليهن يجب عليه والا فلا وان جن قبل القسم لاحدهن فان راي منه
ميلا الى النسا او قال اهل الخبرة بنفعه غشيانهن يجب على الولي القسم ولكن لا يتعين ان
يطوف به بل يجوز ان يطوف به عليهن او يدعوهن الى بيته او يطوف به على بعض ويدعوا
بعضا وان لم ير منه ميلا واستضره الوطي فلا يجب عليه ولفظه لا يؤدي عن المقصود بمراحل
ولا يخص وقت الافاقة ان ضبط اي ولا يخص الزوج وقت افاقته عن الجنون
ببعض زوجاته ان ضبط وقت الافاقة **والا قضى للاخرى** اي وان لا يخص بان خص
الزوج وقت الافاقة وهو مضبوط ببعض قضى للاخرى عن نوبة التي خصها بوقت
الافاقة ويجوز ان يقال وان لم يكن وقت الافاقة مضبوطا وقسم الولي لواحدة في الجنون
وافاق في نوبة الاخرى يقضي ما جرى في الجنون صححه قاله الغزالي وهذا الظاهر
العزيز والروضة **واقله ليلة واكثره ثلث** اي واقل القسم بين الزوجات
ليلة واحدة واكثر القسم يعني ثلث ليال فلا يجوز ان يقسم بساعة او ساعتين او
نصف ليلة ولا باربع ليال واكثر **بدا بالقرعة** اي بدا الزوج بالقسم يعني بالرجوع
يعني لمن خرجت القرعة عليها بدايتها في القسم **او اعرض عنهن** هذا عطف على قوله
القسم لانه في تاويل المصدر اي يجب القسم بين الزوجات او الاعراض عنهن فعلم
ان الواجب احد الامرين فلا يجوز ان يقسم لبعض ويعرض عن بعض وفي قول من
قال اي بدا بالقرعة وجوبا او اعرض عنهن جوازا ضعف لا يخفى على الفطن **وللحرة**
ضعف ما للامة اي وللزوجة الحرة ضعف ما للزوجة الامة فلو قسم للحرة يومين
قسم للامة يوما **لا ان عتقت قبل تمام ليلتها** اي وان عتقت الامة قبل تمام ليلة
نفسها فانه لا يكون للحرة ضعف ما للامة بل يقسم لها على سوا وذلك بان خرجت القرعة
للامة وعتقت قبل دخول ليلتها او بعد دخولها لكن قبل الصبح او كانت القرعة
للحرة فعتقت الامة قبل تمام ليلة الحرة او فيها او في يومها او في ليلة نفسها قبل الصبح
فان في جميع الصور حكمها حكم الحرة ولو قال قبل تمام اصلها لكان اولى ليشمل ما اذا كان
الاصل لها كالاجنبي **وللبكر الجديدة سبع وللثيب ثلث** اي ويجب على الزوج للزوجة

البكر الجديدة سبع ليال وللزوجة الثيب الجديدة ثلث ليال ثم يقسم لها ولهن على
السوا **وان سبع بطلبها قضى لغيرها** اي وان سبع للزوجة الثيب الجديدة بطلبها
قضى الزوج السبع لغير الجديدة الطالبة **والا قضى الزايد** اي وان لم يكن التسبيع
بطلبها قضى الزوج الزايد على الثلث وهو اربعة ولا يقضي الثلث التي هي حق زفافها
يعني للزوج ان يخص الثيب الجديدة بسبع ليال فان سبع بطلبها قضى السبع للباقيات
وان سبع لا بطلبها يقضي للباقيات اربع ليال **وندب بين الاما** اي وندب للسيد
القسم بين امايه ولا يجب **والمبيت لواحدة وادناه ليلة من كل اربع** اي وندب
للزوج المبيت عند زوجة واحدة وادنى المبيت ليلة من كل اربع ليال فلو بات عندها
ليلة من خمس كان عد اتيا بالمندوب **ولا يمضي الى بعض ويدعو بعضا** اي ولا يمضي
الزوج الى بعض الزوجات في نوبتها الى منازلهن ويدعوا الزوج بعض الزوجات
الى منزله يعني لا يجوز هذا اذا لم يكن بعذر فلو كان بيت احداهن اقرب حضرها
ودعا الباقيات لخفة عليه او احداهن شابة يخاف خروجها فحضرها جاز فالاولى
ان لا يكتب لا يمضي ويكون ويدعو منصوبا ليكون مثل قوله لا تاكل السمك وتشرب
اللبن يعني لا يجمع الزوج بين الخصلتين ولكن الرواية على اثبات اليا وسكون
الواو **ويجمع ضرتين في مسكن ان انفصل المرافق برضاهما** اي ويجمع الزوج
ضرتين في مسكن واحد ان انفصل مرافق المسكن برضا الضرتين ويحرم الجمع بغير الرضا
فعلم انه يجوز ان يجمعهما في مسكن واحد انفصل موضع كل مرافق كالمطبخ والمتوضى
وبير الما والمرقى وغيرها كما اذا كان في البيت حجرتان لكل مرافق **والاصل الليل**
وللاتوني والحارس نهار اي واصل القسم لغير الاتوني والحارس ليل والنهار تابع
والاصل للاتوني وهو موقد الحمام وللحارس نهار والليل تابع والاتوني منسوب
الى اتون الحمام قال في الصحاح الاتوني بالتشديد هذا الموقد ورواية الحاوي بالتخفيف
وللمسافر وقت النزول اي والاصل للمسافر وقت النزول دون وقت الذهاب **ويدخل**
فيه على الضرة لمرض مخوف زمانا يسيرا اي اذا وجب القسم وقسم فيدخل الزوج
في اصل الضرة على الضرة الاخرى لاجل مرض مخوف زمانا يسيرا ولا يدخل على غير صاحبة
النوبة في الاصل لغير المرض ولا للمرض غير المخوف ولا للمرض المخوف زمانا طويلا **وفي غيره**
لمهم اي ويدخل الزوج في غير الاصل على الضرة الاخرى غير صاحبة النوبة لمهم
فلا يجوز لغير المهم والمهم مثل عيادة ونحو وخبر وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه
ولا يقضي بعده وان وطي اي وان لم يدخل لكن لم يدخل في الاصل على غير صاحبة
النوبة لغير مرض مخوف وفي غيره لا لغير مهم فقضى الزوج لصاحبة النوبة بقدر
ما دخل بينه من نوبة المطلوب بها وان وطي في ذلك الزمان فانه يقضي لقدره ولا يلزمه
قضا الوطي **لا ان قل وعصى** اي لا ان قل الزمان الذي دخل فيه على الضرة فانه لا

الداخل لانه ترك واجبا او الى سمي قال القاضي الحسين الزمان المحق ثلث الليل والاصح انه غير مقدر والاولى في القضا المساواة فان دخل في الاصل تقضي منه وان دخل في الفرع تقضي منه وان دخل في اول الاصل تقضي من اوله وعلى هذا القياس **ولو تحدد بنكاح** اي فيمن نوب المظلومة ولو كان القضا بعد تجديد نكاح المظلومة او المظلوم بها واذا وجب القضا بعد التجديد فبعدا الرجعة كان اولى **ولا** اي فيمن متواليا فلو ظلم على في عشر سنين شهرا شهرا فقضى من نوب المظلوم بها متواليا كما اذا استدان من زيد دنانير او فات متفرقة فانه يجب الادا دفعة ولا نفرق فلو كانت عنده ثلث فقسم لثنتين عشرين اما عشرا عشرا واما ليلة ليلة فقضى للمظلومة عشرا متوالية فلو نكح بعد الظلم جديدة قبل توفيتها او لا ذا اول فاق وما تقدم على حقها حق المظلومة ولهذا قال **من نوب المظلوم بها** اي وقضى الزوج ما ظلم من نوب الزوجة المظلوم بها يعني يجعل نوبة المظلوم بها للمظلومة فلو نكح جديدة بعد الظلم وسبع او ثلث لها تقسم بالقرعة بين الجديدة والمظلومة ويجعل للمظلومة حقها وحق المظلوم بها فان بدا بالمظلومة بات عندها ثلثا ثم بات عند الجديدة ليلة فاذا دارت ثلث دورات تم لها تسع فبات ليلة عند المظلومة لتمام العشر وبقيت للجديدة بعد هذه الليلة ثلث ليلة ويخرج الى نحو مسجد وان بدا بالجديدة فاذا تمت التسع للمظلومة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج الى نحو مسجد ولهذا قال **وان تم بالليل خرج الى نحو مسجد** اي وان تم القضا او القسم او حقها بالليل خرج الزوج الى نحو مسجد او بيت صديق او موضع خال عن الزوجات كما ذكرنا في المثال المذكور ثم بيتها ليلة اخرى عند المظلومة ولنمثل صورة اخرى فلو لاحدى زوجتين خمس ليال في القسم للاخرى ثم نكح جديدة فبعدما استوفت الجديدة التسع او الثلث اقرع بينها وبين الجديدة فان خرجت القرعة للجديدة بات عندها ليلة وعند المظلومة بليلتين ليلة لها وليلة من نوبة المظلوم بها عندها ليلة وعندها ليلتين ثم بات عند الجديدة نصف ليلة وخرج الى نحو مسجد ثم بات عند المظلومة ليلة تم لها حقها وان خرجت للمظلومة بات عندها ليلتين وعند الجديدة ليلة ثم عندها ليلتين وعند الجديدة ليلة كمل القسم ثم ليلة عند المظلومة وللجديدة نصف هذه الليلة نصف ليلة وخرج الى نحو مسجد ثم يستأنف القرعة بين الجميع ثم اعلم ان وجوب الخروج حيث لم يكن عذر فان كان ثمة عذر كخوف العسس او اللصوص لا يجب الخروج ولكن لا يستمتع بها في الزمان المامور بالخروج اي وان وهبت ضرة نوبتها من ضرة اخرى كان للزوج منع الواهبة عن تلك الهبة لا للضرة الموهوب منها فانها لا منع لها واطلاق الهبة على مثل هذا الاخ عن تعسف ولو قال وان تركت نوبتها للضرة له المنع لكان اليق **وتخص بواحدة وتتصلان اتصلتا** اي وان وهبت ضرة نوبتها من الزوج خص الزوج النوبة بواحدة من الضرات وتصل الزوج النوبتين ان اتصلت النوبتان وان انفصلت نوبة الواهبة

ونوبة

ونوبة الموهوب منها لا يصلها بل يفصل بينهما **ولها الرجوع** اي وللواهبة الرجوع عما وهبت **وما فات قبل خبر ضاع** اي والذي فات من النوب قبل وصول خبر رجوع الواهبة الى الزوج فقد ضاع فلا يقضي نعم انه اذا وصل الخبر اليه لا يقضي ويجب القسم لها وان كانت غائبة وجب القضا لها **كاباحة الثمار** اي مثل اباحة احد ثمار بستانه ومنفعة داره ودابته وغيرها فانها تصح وما استوفى قبل وصول خبر الرجوع الى المباح له ضائع وعيا وه الغزي زاد الذي على ان ما اكله قبل وصول الخبر غير ضائع بل يجب غرامته لانه قال اذا اباح تناول ثمر بستانه فتناول بعضها قبل العلم بالرجوع ففيه طريقان احدهما وعليه الشيخ ابو محمد في حرم ما تناوله بعد الرجوع وقبل العلم قولين كما في مسئلة عزل الوكيل وعن ابي بكر الصيدلاني انه جزم لان الغرامات لا تختلف بالعلم والجهل والى الغزي ميل الامام وشيخه النووي في الروضة واما ما استوفى بعد خبر الرجوع فمضمون عليه **قلت** لا يجوز للمباح له ان يوجر العين من احد لان المنفعة لا تصير ملكا له الا بالاستيفا ويجوز ان يغيب عنه ويمنع وبالله التوفيق **وان سافر لا لنقلة ببعض بقرعة** بفتح الهمزة عطف على اباحة اي ومثل ان سافر الزوج لا لسفر نقلة مع بعض زوجاته بالقرعة فان حق غيرها من خرجت القرعة لها تضيع فلو سافر لا لنقلة مع بعض لا بقرعة او كان السفر للنقلة سافر ببعض بقرعة او لا بقرعة لاتضيع ووجب القضا فالكلمات الاول تعلق بسافر والثاني بمع والثالث تعلق بمحذوف والباء للالة ومطلق لفظه يدل على انه لا فرق بين الطويل والقصير وهو الاصح عند الغزي الى **لا مدة الاقامة** اي لا كحق اقامة الزوج فانها لا تضيع بل يقضي ما زاد على مدة اقامة المسافرين وهي اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج ومع انتظار التنجز ثمانية عشر يوما فاذا بلغ مقصده او موضعا تعهد فيه الا قامة قضى مدة الاقامة واما اذا اقام في موضع اربعة ايام او توقع تنجز امر ومضى ثمانية عشر يجب قضا ما زاد على مدة مقام المسافرين تلك المدة وقد روي مدة بالجر على حذف حرف الجر وابقا عمله وبالنصب هو الرواية عطف على مقدر اي ضاع لا في مدة الاقامة **وبعض خلف بعضا بقرعة** اي وكان سافر ببعض المصحوبات في السفر خلف بعضا منهن في بعض المنازل بالقرعة فانه ضائع ايضا وتقول وان سافر ببعض من معه في السفر خلف بعضا منهن في بعض المنازل بالقرعة يعني اذا احتاج الى تخليف البعض جاز بالقرعة فلو خلف بعضا بلا قرعة يقضي من نوب من سافر بها للمخلفة وعلى ما حددنا لفظه سقط ما قيل انه زايد وهذا اتم مما كان في النسخة القديمة وتمثال خلف وان سافر بثنتين لا لنقلة بقرعة خلف واحدة منهما في بعض المنازل اي ثانيا بقرعة **وباحدى جديدتين اندرج دينه حقها وتبقى للاخرى** ايه وان سافر الزوج باحدى زوجتين جديدتين لا لنقلة وخلف الاخرى بقرعة

اندرج في زمان السفر حق الجديدة المصحوبة من السبع او الثلث ويقضي حق الزفاف
من السبع او الثلث للجديدة الاخرى التي لم تصحبه هذا اذا زاد زمان السفر
على حق الزفاف او ساواه اما اذا رجع مع الجديدة البكر قبل سبع او مع الثيب
قبل تمام ثلث فالزوج الباقي لها ثم توفي حق الاخرى وان قال باحدى جديدتين
تسافر معه دون الاخرى والاولى ان تقول وبجديدتين اندرج فيه حقهما وبقي الاخرى
ان كانت لمثل المسافرة باحدى الجديدتين وباحدى ثلث او اربع وبجديدة من جديدة
وقديمة او قديمتين او قديمات وبجديدتين او ثلث من اربع جديدات او بجديدتين
او ثلث من جديدات وقديمتين او قديمة **وبامارة النشوز وعظ** اي وبظهور
امارة النشوز من الزوجة قولا او فعلا بان تجيبه بخشن الكلام بعد لينه او بان
يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف وعظها الزوج بان يقول اتقي الله في
الحق الواجب عليك واحذري العقوبة ويقول ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وبتحققه هجر المضجع اي وبتحقق النشوز منها هجرا الزوج مضجعها يعني لا يضاجعها
ولا يهجرها بالكلام ولا يضربها اذ المنكر النشوز فيه اشارة الى انه لا يهجرها
بالكلام مطلقا والصواب في زوائد الروضة الجزم بتحريم الهجران به فيما زاد على
ثلثة ايام وبعدم التحريم في الثلثة وحكاه الرافعي عن نص الشافعي **وان تكرر او علم
انه لا ينجع ضرب ان نجح** اي وان تكرر النشوز منها او علم الزوج من احوالها ان الهجران
المضجع لا يفيد ضرب الزوج ~~وان تكرر النشوز منها~~ الزوجة ان افاد الضرب
فان علم انه لا يفيد الضرب لا يضربها **لا مخوفا ومشين** اي لا يضربها مخوفا ولا على
الوجه والمقاتل ومشين الزوج وان ماتت او تلف منها عضو **وبتعديه حيل بينهما** اي
وبتعدي الزوج على الزوجة بان يؤذيها ويضربها حيل بين الزوج والزوجة في الحرز
بعد نقله عن التتمة ان الحاكم ينهاه فان عاد عزره وعن المتأمل ويعزر انه يسكنها
الى جنب ثقة يطلع على حالها ويمنعه من التعدي **وان اشكل بعث حكمين من
اهلها** اي وان اشكل الامر ولم يعلم انه يتعدى الزوج او الزوجة ونسب كل واحد
التعدي الى الاخر بعث الحاكم حكمين من اهل الزوجة والزوج وفائدة الحكمين
تعريفهما للحاكم ان المتعدي هو الزوج او الزوجة اعلم ان بعث الحكمين واجب على
ما دل عليه الاية وظاهر التهذيب وفي حلية الروياني انه مستحب والاصح انهما وكيلان
وانهما لا يشترط ان يكونا من الزوجين على الاصح كما قال المسلمين العزيز والروضة
ولما ذكر النكاح وشرايطه واركانه اراد ان يبين رافعه وهو قسمان رافع بلا عوض وهو
الطلاق وبعوض وهو الخلع وهو فسخ رفع بين الزوجين بعوض باخذ الزوج والنظم
الطبعي يقتضي تقديم الطلاق ولكن جرت العادة على تقديم الخلع تعالى **باب**
مطلق الخلع اي مطلق لفظ الخلع الجاري بين الزوج والزوجة والاجنبي يوجب

مهر المثل للزوج ولو قال مطلق المخالعة لكان اولى ليعم انه اذا قبل المختلع او يجب
مهر المثل والدال عليه قوله ونحوه قبول واذا خالع ونفى العوض فهو طلاق رجعي ولا
حاجة الى قبولها سواء نوى الناس جوابها او لا واما اذا قال خالعتك او خلعتك من
غير ذكر عوض فيقع الطلاق بالعوض بانيا ان قبلت ولم تقع ان لم تقبل اعلم ان ترجمة
الخلع بساير اللغات كلفظه العربي ولفظه البيع والشرى كقوله لمعتقد نفسك بكذا
فتقول اشتريت او قبلت وبيع الطلاق بالمهر من جهته كقوله بعتك طلاقك بكذا
وبيع المهر بالطلاق من جهتها كقولها بعتك المهر بالطلاق كناية **والمفاداة** اي
ومطلق المفاداة كقوله فاديتك فقالت قبلت يوجب مهر المثل عليها **وبمجهول**
اي والخلع بمجهول كثوب غير معين وكحمل بهيمة وجارية يوجب مهر المثل ولو
قالت اخلعني بثلث طلقات على ما لي عليك من الحق فقال خالعتك بطلقة وقعت
طلقة بمهر المثل ويحتمل الوقوع بثلث مهر المثل ولو قالت بهو حق كي در گردن
تو دارم خويشتن از تو باز خريدم فقال من ترا بسه طلاق باي كشادم
قال البغوي في الفتاوى ان اتصل كلامه بكلامها بحيث يعد جوابا له والصداق معلوم
صح الخلع وسقط الصداق **قلت** ولو اشتهر في بعض المواضع ان تقول الزوجة هر حق
كه بمن كي بر تو دارم بر دي سه طلاق بتو فروختم فقال الزوج خريدم فيلبغي
صراح الخلع فيقع الطلاق ويسقط الصداق ان كان معلوما ولا يجب مهر المثل
ولو قال الزوج دادم فان اراد جوابها ونوى الطلاق وقع الثلث لا نعرف لو اذا
قالت مرا طلاق ده فقال دادم فهو صريح ام كناية ولا شبه انه كناية وقال
القاضي حسين هو صريح لعود الخطاب في الجواب والله الموفق **او اجله** اي والخلع
بمجهول هو او اجله يوجب مهر المثل كما اذا قال خالعتك على الف الى الحصاد هذا على رواية
الرفع فهو عطف على المستتر في بمجهول وفيه ضعف ويجوز الجر وفيه اي والخلع بمجهول
الجنس يوجب مهر المثل والخلع بمجهول الاجل يوجب مهر المثل ايضا **وبشرط فاسد**
اي والخلع بشرط فاسد كشرطه ان لا نفقة عليه وهي حامل او لا سكنى لها او لا عدة عليها
وان تطلق ضرتها يوجب مهر المثل **والمغصوب** اي والخلع بشيء مغصوب يوجب
مهر المثل وصورته ان تقول خالعتك على هذا الثوب وهو مغصوب ولا اشكل
بما سنقول ومغصوب حر لاعبد لانه في تخيت الاعطا **وغير مال** اي والخلع بغير
مال مما يقصد كخمر وخنزير وكلب وميتة وجلدها يوجب مهر المثل وانما قلنا مما
يقصد لانه لو خالع بما لا يقصد يقع رجعيا ولا يجب شيء وسيعلم من قوله وبالدم
وطلق نصف طلقة او نصفي اي والخلع بقول الزوجة للزوج طلقني نصف
طلقة او طلق نصفي بالف وطلق يوجب مهر المثل فقوله وطلق وبالف يتعلقان
بما بين المسلمين ايضا **او عدا بالف فطلق فيه او قبله** اي والخلع بقول الزوجة

للزوج طلقني غدا بالف فطلق الزوج الزوجة في الغد او قبل الغد يوجب مهر المثل
ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا **وفي الشهر فوافق** اي والخلع بقول الزوجة للزوج
طلقني في هذا الشهر بالف فوافق الزوج في انه طلق الزوجة في ذلك الشهر يوجب مهر
المثل وحكم هذا اليوم حكم هذا الشهر وحكم الشهر الفلاني حكم الغد فلو طلقها بعد الشهر
وقع رجعيا **ومع الامة بلا اذن** اي والخلع مع الزوجة الامة بلا اذن سيدها يوجب
مهر المثل في ذمتها سواء اختلعت بعين مال السيد او بدين في الذمة اعلم انها اذا اختلعت
بعين مال السيد يوجب مهر المثل في ذمتها وان اختلعت بدين والعراقيون والقفال
والشيخ ابو علي انه يجب المسمى في ذمتها وقال في الروضة الاصح هنا واما المصنف
فتبع صاحب التهذيب والغزالي فاوجب مهر المثل واليه يميل الرافعي ففي قوله ومع
الامة بلا اذن مسلكنا ان اختار في احدهما غير ما عليه المعظم **والمكاتبة ولو باذن**
اي والخلع مع الزوجة المكاتبة ولو باذن سيدها **يوجب مهر المثل** اي مطلق الخلع
يوجب مهر المثل وكذا ما عطف عليه **ومع الاب بشرط الضمان ان طولب
بالمهر** اي والخلع مع ابي الزوجة بشرط ضمان الاب خلاص الزوج عن المهر ان طلبت
الزوجة الزوج بمهرها يوجب مهر المثل على الاب وقال في التهذيب اذا قال
الاجنبي طلقها على صداقها وعلي انك بري من صداقها وانا ضامن لها فطلقها وقع بائنا
وعليه مهر المثل لانه التزم المال بشرط الضمان فعلى قول البغوي تخصيص بالاب
محل نظر اذا صرح الاب بالضمان فان لم يصرح بان قال طلقها وانت بري عن صداقها
فيقع رجعيا كما سياتي **وبماله استقلالا لا عليه** اي والخلع مع الاب بمال البنت يوجب
مهر المثل على الاب ان صرح بالاستقلال فان خالع بمال نفسه فذاك وان خالع بمالها
وصرح بالنيابة او الولاية فسيجي حكمه فقوله عليه يتعلق بالصورتين وعامله يوجب
المقدر **وصح لغير البائنة كمرتدة عادت في العدة** اي وصح الخلع لزوجة غير البائنة
منكوحة كانت او رجعية مثل زوجة الاب مرتدة عادت الى الاسلام في العدة فانه
يصح خلعها فلا يصح خلع الزوجة مع الاجنبية ولا البائنة ولا مع مرتدة لم تعد الى
الاسلام في العدة ولا كالبهما الزوجة غير هي لمن دخل من قوله عادت انه بعد الدخول
بعوض متمول اي وصح الخلع بعوض متمول عينا كان او دينا او منفعة قليلا كان او
كثيرا وعلى الجملة كل ما يجوز ان يكون عوضا في البيع يجوز ان يكون عوضا في الخلع وكل ما
لا يجوز ان يكون ثمنا لا يجوز ان يكون عوضا في الخلع ويشترط ان يكون عوضا منتفعا
به طاهرا او يطهر بالغسل مقدورا للتسليم **معلوم كالف** اي صح الخلع بعوض معلوم
مثل الف فانه معلوم بانه الف وان ذكر في العقد تمييز مثل درهم او دينار فذاك
والا فان اتفقا على انه الف من جنس الملاقي فظاهر وان اختلفا تحالفا ورجع الى
مهر المثل **ونحو قبول** اي صح الخلع لغير البائنة بعوض وبنحو قبول وانما قال

ونحو قبول ليشمل الاعطاء بعد قول الزوج ان اعطيتني الفا فانت طالق فان القبول
هنا هو الاعطاء وهو ليس بقبول لفظي في نفس الامر بل نحو قبول **موافق** اي صح بنحو
قبول موافق ذلك القبول للايجاب فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او بخمسمائة
لا يصح واشتراط الايجاب علم من توافق القبول له ولما كان اشتراط موافقة القبول
للايجاب ليس كليا استثنى ما كانت مستثناه وقال **او ان طلبت ثلثا بالف فطلق
واحدة بثلثه** بفتح المهملة اي بنحو قبول موافق او بان طلبت الزوجة من الزوج
ثلث طلقات بالف فطلق الزوج في جوابها طلقة واحدة بثلث الالف فانه
يصح ويقع ويلزم عليها ثلث الالف لتحصيل غرضها وهو البينونة والاسقاط بعض
ما التزمت منها بخلاف ما اذا قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلث
الالف فانه لا يصح لعدم الموافقة وعدم تحصيل غرضه وبخلاف ما اذا طلق واحدة
بالالف فانه لا يصح ولو طلق ثنتين بثلثي الالف صح ولو طلق واحدة باقل من ثلثه
فظن انه يصح فقوله بثلثه بعيد البطلان في طرف الزيادة كما اذا طلق واحدة
بنصفه ولا يعيد البطلان في طرف النقصان فعليك بتدقيق النظر والامعان
اعلم انه لا فرق بين قوله طلقتك واحدة بثلث الالف او طلقتك واحدة في وقوع
الواحدة ولزوم الثلث فقوله بثلثه قيد كل الان فقال بثلثه متعلق بمحذوف
اي تقع بثلثه فقوله او ان طلبت عطف على نحو قبول لان تطليق الزوج اياها
لم يكن قبولا في نفس الامر **او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة به** اي او بان طلق
الزوج ثلث طلقات بالف فقبلت الزوجة واحدة بالالف فانه يقع الواحدة
بائنة على احد الوجهين والثلث على الاصح ويلزم عليها الالف لتحصيل غرض الزوج
وهو ثبوت الالف وكذا اذا قبلت ثنتين او ثلثا به بخلاف ما اذا قبلت واحدة
واحدة بثلثه او ثلثيه او ثنتين بثلثيه فانه لا يصح والتقييد بالضمير المونث
الراجع الى الزوجة في طلبت وقبلت كل بل حكم الاجنبي كذلك **او طلبتا فاجاب
واحدة** اي او بان طلبت الزوجتان طلاقا بعوض فاجاب الزوج واحدة
منهما فانه يصح ويقع الطلاق على المجابة بائنا بمهر المثل وان لم يكن القبول موافقا
للايجاب **او خالعتك وضرتك** اي او بان قال الزوج للزوجة خالعتك وضرتك
ايضا بكذا فقبلت المخاطبة فانه يقع الطلاق عليها وعلى ضرتها ولزم على القابلة
المال المذكور فهي بخلعه لنفسه قابلة لضرتها كالاجنبي **لا خالعتكما فقبلت**
اي لا بان قال الزوج للزوجتين خالعتكما فقبلت واحدة فانه لا يقع الطلاق على
واحدة لان الخطاب مع ثنتين بخلاف خالعتك وضرتك ولو قبلتا او لم تقبلا كان
ظاهرا فقوله فقبلت يتعلق بالمسلتين كما قدرنا **باللفظ لا ان علق** اي بنحو
قبول لفظ موافق باللفظ لا ان علق الزوج الطلاق باعطائي فانه لا يجب

ان يكون القبول لفظيا بل يجب ان يكون فعليا وهو الاعطا ولهذا قال في الاول
ويكفي قبول ونعم ان المراة اذا علقت اعطا المال بالطلاق لا يكفي التلفظ من الزوج
بل يجب ان يطلق باللفظ ولا يرد عليه الا اشارة الاخرس اذا قالت الزوجة
ان طلقتني فلك علي كذا فاشار ان طلقت **حالا** اي يجب قبول باللفظ في الحال
فلو تمثل في الحال لا يصح **لا متى من جانبه** اي لانا علق الزوج الطلاق لفظ متى
من جانب نفسه بان قال متى اعطيتني الفا فانت طالق فانه لا يشترط الاعطا
في الحال بل يعني متى اي وقت واي زمان واي ساعة ومنها نعلم انه لو علقت
سواء كان متى او بغيرها من كلمات الزمان او علق الزوج بغير متى يشترط حصول
القبول اللفظي او الفعلي في الحال **وما مر** اي ولا في الصورة التي مرت وهي قوله
او علق ابا لف فطلق بينه وفي المشهور فانه لا يشترط ان يكون نحو القبول
والتطليق هنا حالا **وان تخلل كلام يسير** اي يجب قبول باللفظ في الحال
وان تخلل بين الايجاب والقبول كلام يسير فلو تخللها كلام طويل لا يصح **وكل رجع**
قبل التمام اي وكل واحد من المختلعين يرجع عما قاله قبل تمام قبول الاخر فلو
قالت طلقني على الف ثم رجعت قبل ان يقول طلقتك او قال طلقتك على الف
ثم رجع قبل ان يقول الزوجة قبلت صح الرجوع ولا عتبار بقول الاخر بعده **لا ان**
علق اي لا ان علق الزوج الطلاق باعطا او نحوه فانه لا يجوز له الرجوع قبل تمام
الخلع ونعلم ان الزوجة يجوز ان ترجع وان علقت لزوم المال على الطلاق **من اهل**
الالتزام اي يجب قبول من اهل التزام الاموال على نفسه وهو المكلف
الحر المطلق التصرف سواء كان اجنبيا او زوجة واما هنا فلا يشترط حرية
الزوجة المختلعة وكذا سيجي ايضا وعلم انه لا يشترط حرية الاجنبي المختلع
وتعلق المال بذمته وبالله التوفيق واما شرط المطلق فان يكون مكلفا فلا
يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع غيرهما وانما لم يذكر هنا اكتفا بما سيقول انما
يصح طلاق المكلف **ومن السفيه** اي والاختلاع من الشخص السفيه طلاق رجعي يعني
اذا قال للسفيه طلقتك على الف فقبلت وقع الطلاق عليها رجعيا وان لم تقبل لا يقع
ولا ينه تطوا دقبول السفيه حتى لا يعيد الزوج مالا وهو مستقل بانفاذ الطلاق
تلبت شعري لم لا يقع اذا لم تقبل السفيه وانما قال السفيه دون السفيهة ليشمل
الزوجة والاجنبي والاجنبية ولو قال من السفيه كان ادل على التفريع **وبالدم**
اي والخلع بالدم طلاق بائنا رجعي لانه لا يقصد بخلاف الميتة لا لطعم الجوارح
ولا اكل للصغار والخمر والخنزير فانهما يقصدان وان لم يكونا مالا **وبشرط**
الرجعة اي والخلع بشرط الرجعة طلاق رجعي **وباعطا الخمر** اي والخلع باعطا
الزوجة الخمر طلاق رجعي اعلم ان قول الزوج للزوجة ان اعطيتني هذا الخمر فانت

طالق

طالق فاعطته ففيه ثلاثة اوجه الاول عدم الوقوع لان الاعطا يقتضي التمليك
واضافة التمليك الى الخمر فاسد فكانه قال ان صليت وانت محدثة او بعت
الخمر فانت طالق فانه لا يقع الطلاق الوجه الثاني الوقوع رجعيا لان الخمر لا يملك
فكانه لم يطمع في شي واختاره صاحب الوجيز وانتقاه المصنف وهو غير ما
عليه المعظم والوجه الثالث وهو الاصح انه يقع بائنا بمهر المثل وعليه صاحب
العزيز والروضة **ومن الاب مطلقا بما ذكر انه من مالها** اي والاختلاع
من ابي الزوجة مطلقا من غير تعرض لنيابة او وكالة او استقلال مع ذكره
ان ما يختلع به من مال البنت طلاق رجعي سواء علم الزوج ام لا فلو لم يذكر انه من
مالها فهو كالخلع بالمغصوب حتى يوجب مهر المثل سواء علم الزوج ام لا وانما قال
مطلقا لانه ذكر في الاستقلال انه يوجب مهر المثل وان ذكر النيابة او الولاية
فبيانه كما **او بالبراة عن المهر** اي او خالع الاب مع الزوجة بالبراة عن المهر
كقوله طلقها وانت بري من صداقها او على انك بري من صداقها يقع به الطلاق
رجعي ويبقى الصداق في ذمته ولا شي على الاب **او انه ضامن براته عنه** اي
والاختلاع الاب مع الزوج بانه ضامن براة الزوج عن المهر كقوله طلقها وانا ضامن
لك الدرك او انا ضامن براتك عن المهر وان طلبت مثل المهر ادينه فله طلاق رجعي
على ما اختاره الامام والغزالي وتبعهما المصنف والذي الملقه الجمهور من العراقيين
وغيرهم انه لا يبرا ويقع الطلاق بائنا بمهر المثل على الاب على الاظهر فينبغي اتباعهما
لمشي عليه المعظم **وان طلقتني فانت بري فطلق** اي او خالعته بان قالت ان طلقتني
فانت بري عن صداقي او فقد ابراتك فطلق الزوج يقع طلاق رجعي وفي فتاوي القاضي
الحسين انه يقع بائنا بمهر المثل وانه لو قالت ابراتك عن صداقي فطلقني بمهر الزوج
وهو بالخيار ان شا طلق وان شا لم يطلق ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابرا
عوضا عن الصداق ولذلك رتب سوال الطلاق عليه بلكن كقولها طلقني وانت
بري عن صداقي فقوله فطلق جواب لقوله ان طلقتني **رجعي** اي الاختلاع من
السفيه وكذا ما عطف عليه رجعي لا يلزم على المختلع قال **ولسفيهين طلقتكما**
فقبلتا يقع عليهما رجعيا اي وقول الزوج لزوجتين سفيهتين طلقتكما على
الف فقبلت السفيهتان يقع الطلاق على السفيهتين في حال كونه رجعيا فلو لم
تقبلا او لم تقبل واحدة منهما لا يقع لا رجعيا ولا بائنا وانما ذكر هذا مع انه معلوم
من قوله ومن السفيه ليحل انه اذا قبلتا يقع والا لا يقع وليبني عليه قوله
ولمطلقة وسفيهة فقبلتا وقع بائنا للمطلقة بمهر المثل ورجعيا للاخرى
اي وقول الزوج لزوجة مطلقة التصرف رشيدة ولزوجة سفيهة طلقتكما
على الف فقبلت المطلقة والسفيهة وقع الطلاق بائنا على الزوجة المطلقة بمهر

المثل عليها للزوج ووقوع الطلاق رجعيا للزوجة الاخرى وهي السفيهة ولا يجب عليها شيء وان قبلت احداهما لا يقع شيء اي وان قبلت احدى السفيهتين او احدى مطلقة وسفيهة لا يقع شيء من الطلاق واذا لم يحكم بوقوع الطلاق في صورة عدم قبول واحدة في صورة عدم قبولها كان بالطريق الاولى وفي قولهم هذا نظر لان قول الزوج للسفيهة او للسفيهتين او لمطلقة وسفيهة طلقتك او طلقتكما على الف فوجب لوقوع الطلاق لانه مستقل بالطلاق وقبول السفيهة لا يجد به شيئا فليجب ان لا يتوقف الوقوع في غير المطلقة على القبول ولا بد في عدم القبول الطلاق وما قيل انه كالتعليق على صفة لا بد من حصولها ممنوع لفظا ومعنى والقياس وقوع الطلاق رجعيا مطلقا لا تبعا ولان الخلع وان قالتا طلقنا على الف وطلقهما وقع على المطلقة بائنا وعلى الاخرى رجعيا اي وان قالت السفيهتان او المطلقة والسفيهة لزوجهما طلقنا على الف فطلق الزوج السفيهتين في الاولى والمطلقة والسفيهة في الثانية وقع الطلاق على الزوجة المطلقة بائنا بمهر المثل عليها ووقع على الاخرى وهما السفيهتان في الاولى والمطلقة والسفيهة في الثانية وقع الطلاق على الزوجة المطلقة بائنا بمهر المثل عليها ووقع على الاخرى وهما السفيهتان في الاولى والسفيهة في الثانية رجعيا وان اجاب السفيهة وقع رجعيا اي وان اجاب الزوج السفيهة في الصورة الثانية واحدى السفيهتين في الاولى وقع الطلاق عليها رجعيا وان اجاب الاخرى بائنا اي وان اجاب الزوج الى وحدة الاخرى وهي المطلقة وقع عليها الطلاق بائنا بمهر المثل عليها ومثل هاتين الصورتين علم من قوله او طلقتنا فاجاب واحدة الا انه مزيد بيان وقوع الطلاق الرجعي او البائن ومن المريضة بثلث اي والاختلاع من الزوجة المريضة معدان اختلعت بمهر المثل او باقل وكسب من اصل المال وباكثر من مهر المثل الزيادة من الثلث اي وان اختلعت المريضة باكثر من مهر مثلها يحسب الزيادة من ثلث مالها ان خرجت نفذت والا فلا ولا يحتاج الى اذن باقي الورثة لان الزوج خرج عن الورثة بالاختلاع وبعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالعبد له اي وان اختلعت المريضة بعبد قيمة ذلك العبد مائة درهم ومهر مثل المراة خمسون درهما فالعبد كله للزوج ان خرجت المحاباة من الثلث نصفه بالخلع ونصفه بالوصية ولو قال بعبد قيمته كان ادل على التفريع وان لم تخرج المحاباة من الثلث ودينها مستغرق يرضى بنصف العبد او بفسخ المسمى ويضارب بمهر المثل اي وان لم تخرج المحاباة التي في نصف العبد من ثلث مالها والحال ان دين المراة مستغرق لمالها يرضى الزوج بنصف العبد او بفسخ الزوج المسمى وهو العبد ويضارب اصحاب الديون بمهر مثلها وهو

خمسون

خمسون فقوله يرضى جواب الشرط وثبوت الالف لان الشرط ماض معنى وان كان لها وصايا فاخذ نصف العبد وضارب في النصف او فسخ المسمى واخذ مهر المثل اي وان كان للمراة وصايا اخر اخذ الزوج نصف العبد وضارب في النصف الاخر وهو خمسون اصحاب الوصايا او فسخ الزوج المسمى وهو العبد واخذ الزوج مهر المثل وهو خمسون على اصحاب الوصايا والا اخذ ثلثي العبد او فسخ وله مهر المثل اي وان لم يكن الامر كما ذكرنا بان لا يكون دينها مستغرقا وليس لها وصايا ولم تخرج المحاباة من الثلث اخذ الزوج ثلثي العبد نصفه ببدل الخلع وسدسه بانه ثلث مالها لانه لا يكون لها مال سوى العبد او فسخ الزوج المسمى وله مهر المثل وهو خمسون وذلك اذا لم يرض بنقص العبد ومن الامة بالاذن بما عين اي والاختلاع من الزوجة الامة باذن سيدها يؤدي المسمى من العين التي عينها السيد ان كان ما عينه عينا واما بحث عدم الاذن فيؤخذ مما سيجيء وكسبها ومال تجارتها ما قدر دينا اي ويؤدي القدر الذي قدره السيد ان كان دينا من كسب تلك الامة ومن مال تجارة الامة ومهر المثل ان اطلق اي ويؤدي مهر المثل ان اطلق السيد ولم يعين مقدارا وانما قدم من كسبها ومال تجارتها ليعلم ان المقدر دينا في صورة التقدير وان مهر المثل في صورة الاطلاق يؤديان من الكسب ومال التجارة فقوله من الامة متعلق بالمبتدا المحذوف وهو الاختلاع وبما عين متعلق بالخبر وهو يؤدي المسمى وواو وكسبها لعطف ما قدر على المسمى الذي قدرناه بعد قوله وبما عين وعطف كسبها على ما في بما عين ويكون ما عطف على معمولي عاملين مختلفين كقوله زيد في الدار والحجرة عمرو ومهر المثل عطف على ما قدر وقيل بتقدير وو الاختلاع من الامة يجب به المسمى بما عينه السيد ومن كسبها ومال تجارتها وقوله ما قدر دينا اي القدر الذي يجوز للامة الاختلاع به القدر الذي قدره السيد في حال كونه دينا ومهر المثل ان اطلق السيد والزائد في ذمتها اي والزائد على ما عين وعلى ما قدر وعلى مهر المثل ان اطلق يكون في ذمة الامة تطالب به بعد العتق والاجبار والشرط التزام اي واجبار الزوجة التزام للمال حتى لو قالت طلقني وذلك على الف فقال طلقتك حصلت البينونة ولزم الالف عليها لان هذه الصيغة تصلح للالتزام وشرط الزوجة ايضا التزام للمال حتى لو قالت طلقني على ان لك علي كذا او على ان اعطيك او اضمن لك كذا او ان او اذا او مهما طلقتني فلك علي كذا فطلق في المجلس بانت ولزمها المال لان صيغة الشرط ايضا تصلح للالتزام لا صريح الزام اي اخبار الزوج صريح الزام للمال عليها فلو قال طلقتك او انت طالق ولي عليك الف من غير سبق طلب ببدل معلوم او مجهول طلقت رجعيا او لم

فيلزمه ان قوله طلقتك ولي عليك الف مثل قوله طلقتك ولك علي الف ح واما اذا سبق
طلب بدل مجهول كقولها طلقني ببدل او معلوم كقولها طلقني على الف فقال طلقتك
ولي عليك الف فتطلق في الاولى بائنا ولزمها الالف او قال الزوج مرادي بقولي ولي
عليك الف مراد الرجل بقوله طلقتك على الف فصدقته فانها تبين ويلزمها المال
وان قال لا صيغة الزام لان اخبار الزوج قد يكون ملزما ولكن لا يكون صريحا
في الالزام وشرط الزوج غير صريح الزام للمال عليها فلو قال طلقتك او انت طالق على
ان لي عليك الفا طلقت رجعية وان لم تقبل ولا تلزم المال وهذا اغير ما عليه المعظم
وان اختاره مسامحة لما في الوجيز والصواب الذي عليه المعظم والفتوى على ما نص
عليه في الام وفي عيون المسايل وبه قطع صاحب المهذب وساير العراقيين انه اذا
قبلت بانت ولزمها المال واما صيغة الاخبار من الزوج كقوله طلقتك بالف او على الف
فقبلت يلزمها المال ولم يذكرها للظهور ويحتمل ان نحدد حكمها اي واخبار الزوج
التزام للطلاق لا صيغة الزام المال وشرط الزوج التزام للطلاق لا صريح الزام المال
واخبار الزوجة التزام للمال لا صريح الزام للطلاق وشرط الزوجة التزام للمال
لا صريح الزام للطلاق ويكون شرط الزوج يقتضي وقوع الطلاق رجعيا وهو ليس
ما عليه المعظم وان باعطا وضع عنه ومكن اي وان علق الزوج طلاق الزوجة
باعطا احد اياه شيئا وضع ذلك بلا احد البتة عند الزوج ويملكه الزوج وتبين الزوجة
عنه ولا يشترط اخذ الزوج ذلك الشي باليد واذا امكنه بالوضع فيما لقبض كان اولى
والاقباض اخذ باليد ولا تبين اي وان علق الطلاق باقباض احد اياه شيئا
اخذ الزوج ذلك الشي باليد ووقع الطلاق رجعيا ولا تبين الزوجة ولا يملك
الزوج ذلك المقبوض لان الاقباض لا يدل على التمليك قال المتولي هذا اذا لم يسبق
منه كلام يقتضي الاعتياض فان سبق ذلك منه كما لو قال ان اقبضتني كذا وجعلته
لي او لا صرفه في حاجتي افاد التمليك قال النووي في زوايد الروضة هذا الذي
ذكره المتولي متعين والاداء والتسليم والدفع كالاقباض ولا يكفي الوضع عنده وذكر
لا تبين لعدم سماته لا يملك كما ذكرنا ولا يملك لعدم انه تبين ولا يكفي هنا الوضع عنده وانما
قال وضع واحد ليشمل الزوجة والاجنبي ولم ار في تنكيره اعطا وتعريف الاقباض كبير
فايدة ولو نكرهما لكان اخف ووقع بغير الغالب اي وان علق باعطا او باقباض
وقع الطلاق باعطا واقباض غير الغالب ومعيب اي ووقع باعطا واقباض شي
معيب نحو اذا قال ان اعطيتني الفا او عبدا فاعطته الفا او عبدا فاعطته الفا
من الدراهم غير الغالب او عبدا معيبا وقع الطلاق وانما عرف الغالب ونكر معيبا
لان اللام في الاول للعهد ولا عهد في الثاني ليشار اليه وخالعتك على هذا
الثوب وهو مروي اي ووقع الطلاق بقوله خالعتك على هذا الثوب

والحال

وقف لله تعالى بخزانة [illegible] بالازهر

والحال انه مروي فبان انه هروي لغلبة الاشارة او على هذا الثوب
المروي اي او يقول الزوج خالعتك على هذا الثوب المنعوت بانه مروي فبان انه
هروي وقع الطلاق ايضا لترجيح الاشارة او على انه مروي وهو هروي اي او يقول
الزوج خالعتك على هذا الثوب المشروط بانه مروي والحال انه هروي يعني وانه ظهر
خلاف المنعوت بالحال في الصورة الاولى وخلاف المنعوت بالصفة في الثانية وخلاف
المنعوت بالشرط في الثالثة فانه يقع الطلاق ايضا تغليبا للاشارة وله رده وطلب
الغالب اي وللزوج رد غير الغالب وطلب الغالب هذا اذا لم يكن الغالب زايد الوزن
او ناقصه واذا كان الغالب زايد الوزن او ناقصه فله طلب الدراهم الشرعية وكذا
له الرد وطلب الغالب اذا علق بالاعطا اما اذا علق بالاقباض فلا الدراهم الشرعية
وكذا له الرد وطلب الغالب اذا علق بالاعطا اما اذا علق بالاقباض فلا يملكه الزوج
فلا رجوع الى الغالب قال صاحب التعليق وكذا له رد المعيب وطلب السليم ولم يذكر
في الكتاب قلت ليس هنا رد المعيب وطلب السليم بل له طلب مهر المثل نعم اذا خالع
على عبد موصوف فاعطته وكان معيبا كان له رده وطلب السليم واما ما نحن بصدده
فلم يجب الا اعطا ومن شك فيلحقه بمطالعة المطولات ونعرض السليم بقول الغالب
في الاشيا السلامة عن العيوب فاذا قال له طلب الغالب علم ان له طلب السليم لانه
الغالب ومهر المثل اي وله رد المعيب وطلب مهر المثل كما قلنا وله رد الثوب
الهروي وفي الصور الثلث وطلب مهر المثل قال صاحب التعليق على ان الرد والطلب
مختص بالصورة الثالثة لانها خلف شرط بخلاف الباقيتين وما قاله حق لا محيص
عنه لان في خلف الصفة والحال يقع الطلاق ولا رد له بل يقنع به وما بحث المصنف
على الاطلاق والتعميم في الصور الثلث ما استشكل من قول القايل لما افاد قوله
وهو مروي في قول القايل ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي فانت طالق الاشتراط
حتى اذا بان انه هروي لا يقع الطلاق وجب ان يفيد الاشتراط ايضا في قوله خالعتك
على هذا الثوب وهو مروي حتى تمكن من الرد وطلب مهر المثل اذا بان هرويا وجواب
دخل على كلام غير مستقل لان ان اعطيتني يتم بجوابه وهو قوله فانت طالق واما
خالعتك على هذا الثوب فكلام تام وقوله وهو مروي جملة مستقلة فلم تتقيد
بها السابق عليها ومع ذلك يرد عليه صورة المقيد بالصفة فانه لا رد له ولا استقلال
فيها وفي بعض النسخ ومهر المثل بالرفع اي له مهر المثل ومعين خرج مستحقا وله
مهر المثل لانه مغصوب لا وللزوج مهر المثل اي ووقع الطلاق باعطا عبد معين
خرج ذلك المعين مستحقا للغير سواء عرض لانه مغصوب ام لا وللزوج مهر المثل
فلو قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته فخرج مستحقا يقع الطلاق وللزوج
مهر المثل عليها وكذا لو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب يقع الطلاق باعطاه ولزم

مهر المثل وانما قال معين لانه لو لم يكن معينا فسيأتي حكمه قريبا وما قبل قوله
ومعين زايد لانه معلوم من اول الباب من قوله ومغصوب ممنوع لان قوله
ومغصوب معرفا اذ الغرض بجهة الغصب وقال خالعتك على هذا الثوب المغصوب
وهذا فيما اذا خالع على ثوب معين فخرج مستحقا او لان الاول في الخلع على معين
وكان مغصوبا وهذا في كتب الاعطا ومغصوب خمرا اي ووقع الطلاق باعطا مغصوب
خمرا او خنزير فلو قال ان اعطيتني خلا او خنزيرا فانت طالق فاعطته خمرا او خنزيرا
مغصوبين بان كان الخمر محترمة يقع الطلاق ومن تاخيره عن قوله وله مهر المثل علم
انه لا يجب مهر المثل فيكون رجعيا وظاهر الفقه يدل على البينونة ووجوب مهر
المثل لا بعبد ومكاتب اي لا يقع الطلاق باعطا مغصوب عبد وباعطا مكاتب فلو
قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا مغصوبا او مكاتبا لا يقع الطلاق هذا
اذا لم تقل ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فلو قال فاعطته يقع بمهر المثل ولفظه
لا بد له عليه وما قيل انه مناف لقوله ومغصوب فانه يقع الطلاق ويوجب مهر
المثل وهنا يقول لا يقع ممنوع لان ذاك في الخلع على مغصوب وهذا في اعطا مغصوب
فاختلف المحل فلا يرد المنافاة وان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي وهو
مروي اي ولا يقع الطلاق بقول الزوج ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي فانت
طالق فاعطته الزوجة الثوب المشار اليه والحال انه هروي بمعنى ظهر ان الثوب
كان هرويا وانما لم يقع لانه من تتمة ان اعطيتني كما مر واذا لم يقع في هذه الصورة
لانها شبيهة بالشرط فعدم الوقوع في قوله ان اعطيتني هذا الثوب على انه مروي
فاعطته وهو هروي كان اولى واما في صورة الصفة بان قال ان اعطيتني هذا الثوب
المروي فاعطته وهو هروي ففيه وجهان الاشبه انه يقع الطلاق الفرق بين الخلع
والاعطا ان في الاول خالع على المشار اليه فيقع كما انه اذا قال بعتك او زوجتك
هذا العبد مشيرا الى جارية او والدة لا كالح هذه المسئلة لمفترق بخلاف ما نحن فيه فانه
علق وشرط شيئا فلا يقع الا بعد وجوده فاذا لم يوجد لا يقع وقوله ان اعطيتني عطف
على قوله عبد ولو لم نقدر الاعطا بالعطف على المرفوع لكان اشمل لدخول الاجنبي وانت
طالق ان ضمنت لي الفا او على الف ان شئت او طلقي فقالت ضمنت وشئت
او قبلت وقع طلقت عطف على قوله مغصوب خمرا اي ووقع الطلاق بقول الزوج
للزوجة انت طالق ان ضمنت لي الفا او انت طالق على الف ان شئت او طلقي نفسك ان
شئت فقالت الزوجة في الصورة الاولى ضمنت مطلقا او ضمنت الالف او المبين وشرط
الضمان في مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول لا في مجلس
التخاطب وذلك قبل التفرق وقالت في الصورة الثانية وهي قوله او على الف ان
شئت شئت او قبلت بحيث يشترط لوقوع الطلاق ووجوب الالف احد اللفظين وفي

الصورة

الصورة الثالثة قالت الزوجة شئت او قبلت مع قولها طلقت نفسي وتاخير هذه
عن قوله وله مهر المثل لان البينونة هنا بالالف ويشترط وقوع شئت في مجلس التواجب
وطلقت ان طلقت لا يعين الجواب اي وقول الزوج طلقتك من غير ذكر عوض
ان طلبت الزوجة الطلاق بعوض لا يتعين للجواب فلو قالت طلقني على الف او بالف
او على ان لك علي الفا واذا ومتى طلقتني فلك علي كذا فقال الزوج وابهم ذكر العوض
وقع الطلاق بائنا ولزم المال وان قال طلقتك من غير ذكر عوض وقع بائنا ايضا
ولزم المال على الصحيح ثم اذا قال قصدت الابتدا فيقبل منه حتى يقع رجعيا ولهذا قال
لا يتعين للجواب واذا اتهمته حلفته وان طلبت عددا بالف فاجاب او زاد
دانا والكبرى استحق اي وان طلبت الزوجة عددا من الطلاق مستوعبا كان
كالثلث فما دونها او غيره كالعشرة والالف بالف مثلا فاجاب الزوج الى ما طلبت
استحق الزوج الالف عليها او زاد الزوج على ما طلبت استحق الالف وان زاد الزوج
للبينونة الكبرى وان لم يجب الى ما طلبت استحق عليها الالف فلو قالت طلقني عشرا
على الف فقال طلقتك عشرا او مائة او ثلثا او لم يبق له عليها الا طلقة واحدة فقال
طلقتك واحدة استحق الالف والقسط المذكور اي وان لم يجب الى ما طلبت
ولم يزد ولم يحصل الكبرى استحق الزوج قسط المذكور فلو قالت طلقني ثلثا بالف
وهو يملك عليها ثلثا فقال طلقتك واحدة استحق ثلث الالف وان قال طلقتك ثنتين
استحق ثلثي الالف وان قال طلقتك طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الالف ام نصفه
فيه وجهان قال صاحب الروضة الثاني ارجح ثلث بل الارجح لزوم الثلثين
لوقوع الطلقتين بالتكميل ومن قال بلزوم نصف الالف نظر الى ان نصف الطلقة
وقع بحكم الشرع نعطي هذا الوعلق قبل ذلك طلاقا على التطليق فطلق في تلك الصورة
طلقة ونصفه طلقتان ويلزمه ثلث الالف او ثلثاه فيه وجهان والا فقه لزوم الثلث
وبالله التوفيق ولو قالت طلقني عشرا وهو يملك طلقتين فقال طلقتك طلقتين
او ثلثا فما فوقها استحق تمام الالف ولو طلق واحدة استحق عشر الالف كما اذا ملك
عليها ثلثا فقالت طلقني عشرا بالف وان طلق واحدة استحق عشره وثنتين خمسه
وثلثا واكثر كله وان طلبت ثلثا بالف وطلق واحدة بالف وثنتين مجانا
لا يقع الاولى اي وان طلبت الزوجة ثلث طلقات بالف وهو يملكها فطلق
الزوج طلقة واحدة بالف وطلقها طلقتين مجانا بلا عوض لا يقع الطلقة الاولى
لعدم مطابقة الجواب للسؤال بخلاف ما اذا طلبت ثلثا بالف فطلق واحدة
بثلثه ويخالف ما اذا قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالالف
فانه يقع الطلاق ويلزم الالف ويقع ما طلق مجانا ولو حكمنا بالوجه الاخر الذي
يطلبه كمرون وهو وقوع الواحدة بثلث الالف لم يقع ما طلق مجانا لحصول

البينونة ولو قال نطلق واحدة لكان احسن وان طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف تنحصر كذا اي وان طلق الزوج في تلك الصورة طلقة واحدة مجانا بلا عوض وطلق طلقتين بثلثي الالف يقع الطلقات الثلث كما ذكر بحيث تقع طلقة مجانا والطلقتان بثلثي الالف عليها وكذا اذا اخرها كان بالعوض و كانت بعد دخوله فانه اذا ابقى مرضاة بانت ولا يقع عليها الطلاق المجان ويعلم من هنا انه اذا طلق في الصورة الاولى طلقة بثلث الالف تنحصر كذا ولو طلق هنا طلقتين بالالف وواحدة مجانا لا انتحلان ونقع واحدة مجانا لاشتغال وتقع واحدة مجانا وان اختلع بالنيابة كاذبا اي وان اختلع احد سوا ابا او اجنبيا بالنيابة عن الزوجة والحال انه كاذب فيما يقول انه نايب لها لا تقع الطلاق فلو اختلع بالنيابة وكان صادقا تطالق ولو اختلع لا بالنيابة كان العوض عليه فلو لم لا تقع جواب لهذا او ما بعده او الغيبة اي او احلوت الغيبة مع الزوجة لا تقع الطلاق اذا امكن تمييز دخول الزوج لها انت طالق على كذا العوض وكذا ان كانت مميزة وقبلت واختاره المصنف والوجه الاخر وعليه البغوي والمتولي انه تقع رجعيا كما في السفيهة وحكم المجنونة حكم الصبية غير المميزة او الاب عالمها وصرح بالنيابة او الولاية اي وان اختلع ابو الزوجة بمال الزوجة وصرح الاب بالنيابة عنها كاذبا او بالولاية لا تقع الطلاق سوا كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا او نقص وكيله عن المقدر اي او نقص وكيل الزوج عن مهر المثل ان اطلق الزوج الاذن فانه لا تقع الطلاق ويجوز ان يخلع بالزيادة ومهر المثل ان اطلق اي او ان نقص وكيل الزوج عن مهر المثل ان اطلق الزوج الاذن فانه لا تقع الطلاق فيجوز ان يختلع بالزيادة على مهر المثل وعدم المثل هنا انما ليس عليه المعظم ومنهم العراقيون والقاضي الروياني وغيرهم وانما اختار المصنف غير ما عليه المعظم متابعة لنص الشافعي رضي الله عنه ولنا في التهذيب وهو الاظهر في اصل الروضة وقال الرافعي في الصغير ورجح بعضهم الوقوع والاقوى المنع وصرح بتنجيه في المحرر وجعله في الكبير اقوى توجيها وما عليه المعظم الوقوع بايبا بمهر المثل او برقبته من تحت حر او مكاتب اي وان خالع السيد مع الزوج برقبته زوجة امة تحت حر او تحت مكاتب لا تقع الطلاق لانه لو وقع انفسخ النكاح واذا انفسخ لا تقع الطلاق لان وقوع الطلاق يفضي الى عدم وقوعه اذ لو صح الخلع ووقع الطلاق دخلت في ملك الزوج الحر او المكاتب واذا دخلت انفسخ النكاح واذا انفسخ لا تقع الطلاق ولو خالع السيد برقبته امة تحت عبد جاز ووقع الطلاق لدخولها في ملك سيد الزوج لا تقع اي وان اختلع وما عطف عليه لا تقع الطلاق كما قدرنا في الكل وان زاد وكيلها نفذ اي وان زاد وكيل الزوجة على ما قدرته وعلى مهر مثلها ان اطلقت واضاف اليها بان قال اختلعها بكذا من مالها بوكالتها نفذ خلع الوكيل فيقع الطلاق

بايبا

بايبا ولو نقص وكيلها عن المقدر او اتى به وعن مهر المثل ان اطلقت او اتى به كان نفوذه بالطريق الاولى وعليها العوض وعليها مهر المثل اي و لزم على الزوجة في الصورتين مهر المثل للزوج لان الوكيل اذا خالفها في صورة التقدير او في صورة الاطلاق فسد العوض و لزم مهر المثل عليها وحينئذ علمت ان قوله وعليها الزايد اي ولزم على الوكيل الخلف والزايد على مهر المثل الى تمام المسمى زايد الانه اذا فسد العوض لزم مهر المثل ولا يلزم المسمى حتى لزم على الوكيل الزايد على مهر المثل الى تمام المسمى وعدم المصنف في ايراد قوله وعليه الزايد هنا وفي اللباب والعجاب انه استهم قول الرافعي حيث لم يقل فسد العوض و لزم مهر المثل بل قال اصحهما و موضعه في الاملا ان الواجب عليها مهر المثل زاد على ما قدرته او نقص لان عوض الخلع اذا فسد كان الرجوع الى مهر المثل فظن ان الواجب في صورة التقدير مسمى الوكيل وعلى الزوجة قدر مهر المثل ان كان المسمى زايدا او اشتبه عليه هذه الصورة وهي ما اذا اضاف الوكيل العقد الى الزوجة بما اذا اطلق الوكيل كما سياتي والحق انه تبع الرافعي في هذا الوضع فانه قال وههنا كلامان وهن الاول ثم قال والثاني اذا قلنا لا يرجع عليها الا بما سمت يعني اذا طلب الوكيل مهر المثل واخذ منه لا يرجع على الزوجة الوكلة الا بما سمت الزوجة له واذنت بان يختلع به ثم قال نقد توجه بابا اذا اوجبنا زيادة عليه بان كان مهر المثل اكثر واوجبنا مهر المثل بسببه بمخالفة الوكيل فلا يرجع عليها بما تولد من فعله وتقصيره هذا ان نقال اذا اخذ منه زيادة على ما سمته يرجع على الوكيل ويكون استقرار تلك الزيادة عليه و هذا القول من الرافعي منجه حتى فاخذ المصنف به وقال اذا اخذ منه الزايد على ما سمت الى تمام مهر المثل لا يرجع عليها واذا اخذ الزايد منها رجعت بغي اول الامر قال عليها مهر المثل وعليه الزايد على ما سمت الى تمام مهر المثل فما لو كان مهر المثل زايدا على ما سمت فلو اذنت للوكيل بالخلع على خمسين ومهر مثلها مائة فاختلع بمائة او ثمانين نفذ الخلع وفسد العوض لانه خالفها فلزم المائة على المراة و لزم على الوكيل ما زاد على ما سمته الى تمام مهر المثل وعليه غرامة ما زاد على ما سمت الى تمام مهر المثل نعلى التوجيه الاخير علمت ان قوله وعليه الزايد ليس بزايد كما ظن اكثر من لقيناهم من المشتغلين بالفحص عن معاني هذا المختصر حتى طرح بعضهم قوله وعليه الزايد من هنا واثبته في اخر الباب بعد قوله فعليها ما سمته والكل ان اضاف الى نفسه اي ولزم على الوكيل كل ما سماه في العقد ان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه لانه مثل خلع الاجنبي وان اطلق فعليها ما سمت اي وان اطلق الوكيل الخلع ولم يضف الى الوكلة كالصورة الاولى ولم يضف الى نفسه كالثانية فلزم على الزوجة ما سمته للوكيل وعلى الوكيل الزايد على ما سمته الى تمام ما سماه فعلم ان الواجب هو مسمى الوكيل فالاولى اثبات

وعليه الزايد هنا ايضا **باب انما يصح طلاق المكلف وان هزل** اي ما يصح من
من المطلقات الا طلاق الزوج وان هزل الزوج بالطلاق فانه يقع ايضا فلا يصح طلاق
غير الزوج ولا طلاق الصبي والمجنون **كغير النكاح** اي مثل غير النكاح من العقود كالبيع
والمفسوخ فانه ينعقد وان هزل العاقد به ولا ينعقد النكاح بالهزل على ما ذهب
اليه الغزالي في الوجيز والوسيط وذهب الرافعي والنووي الى انه ينعقد النكاح بالهزل
قلت هذا هو الحق لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح وبالله التوفيق **او ظنها غير زوجته** اي او ظن الزوج المراة التي طلقها غير
زوجته فانه يقع الطلاق عليها كما اذا خاطبها في ظلمة او من وراء حجاب او نكحها له ابوه في صغره
او وكيله في كبره وهو غير عارف فلما بلغ طلقها **او سكر** اي انما يصح طلاق المكلف وان سكر
المكلف فانه يصح طلاقه ايضا هكذا قال وفيه بحث لانه اذا تعدى بشرب الخمر
او بشرب دواء مجنن فزال عقله ثم طلق وقع الطلاق واما اذا اوجر خمرا او اكره على
شربها او لم يعلم ان المشروب من جنس ما يسكر او لشرب دواء يزيل العقل بقصد
التداوي او نحو ذلك فلا يقع طلاقه كما اذا زال عقله بسبب هو غير متعد فيه كجنون او
اغماء فانه لا يصح ولفظه مطلق وحكم سائر افعاله واقواله حكم طلاقه سواء كان ما عليه
او له ولم يفرق بين المتعدي وغير المتعدي قال الشافعي رضي الله عنه السكر هو الذي
ينكشف سره المكتوم ويختلط كلامه المنظوم وقال المزني هو الذي لا يفرق بين الارض
والسماء وبين امه وامرأته والاقرب ان الرجوع في السكر الى العادة **لا ان سبق لسانه**
اي لا ان سبق لسانه الى الطلاق ولم يقصد الطلاق فانه لا يقع اعلم انه يشترط كون المطلق
قاصدا لحروف الطلاق بمعناه ولا يكفي القصد الى حروفه من غير قصد معناه فالنائم
والمبرسم والمغمى عليه والحاكي والمكره والمدرس لا يقع طلاقهم ومن صور سبق اللسان
ما اذا قال لزوجته طلقتك وقال اردت طلبتك او قال انت طالقة وقال اردت انت
طاهر وكانت طهرت عن الحيض ولو قال نساء المسلمين طوالق لا يقع بخلاف قوله كل امراة
في السكة فهي طالق وزوجته فيها فانه يقع ولو طلب الواعظ مكرمة لحرم فقال متضجرا
طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم افتى الامام بالوقوع وقال النووي لا يقع لان الواعظ
لم يقصد معنى الطلاق ولان الجمهور على ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال **قلت**
ولو قال زوجة من في البيت طالق او كل من في البيت زوجته طالق وهو في البيت
لا يقع طلاقه لان قرينة التكلم اخرجته الا اذا نوى طلاق زوجته ايضا وبالله التوفيق
او لقن بلا فهم اي ولو لقن احد احدا لفظ الطلاق بلا فهم الملقن معنى ذلك اللفظ
لا يقع الطلاق **وان اراد معناه** اي وان اراد الملقن معنى ذلك اللفظ فانه لا يقع الطلاق
وكذا لو قال لم اعرف معنى اللفظ ولكن نويت به قطع النكاح كما لو خاطبها بكلمة لا معنى
لها وقال اردت الطلاق فانه لا يقع الطلاق **او اكره بمحذور** اي او اكره احد الزوج

على طلاق زوجته بما يحذره الزوج من قتل او قطع او ضرب شديد او حبس او
اخذ مال او صفع والقاء عمامة او استهزاء لذي مروة فانه لا يقع الطلاق وفيه
بحث اما اولا فلانه اذا اكره بمحذور على حق لا يمنع وقوع الطلاق ولم يعلم من لفظه
والضابط ان كل ما لا يلزمه حال الطواعية لا يصح منه بالاكراه وكل ما يلزمه يصح مع
الاكراه كطلاق زوجة المولي وبيع مال المفلس الممتنع عن الاداء واما ثانيا فلانه الحلوف
واراد المصنف بما اذا كان المكره غالبا قادرا على تحقيق ما يهدده به بولاية او تغلب
او فرط هجوم وبما اذا كان المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او
استغاثة بالغير ولابد وان يغلب ظن المكره انه لو امتنع مما يطلب منه اوقع به
المحذور واما ثالثا فلان المحذور مطلق واراد محذورا خاصا فرب امر كان محذورا
بالنسبة الى شخص كصفع بين الناس ولم يكن محذورا بالنسبة الى بعض واما رابعا
فلانه اذا نوى المكره الطلاق يقع لان صرائح الطلاق عند الاكراه كالكنايات عند
الطواعية واما خامسا فلان التخويف بالعقوبة الاجلة بان يقول ان لم تفعل كذا قتلتك
او لاضربنك غدا لا يكون اكراها **كغير اسلام الحربي** هذا مثال لما يكره عليه لا المكره به اي
غير اسلام كالطلاق والاعتاق والخلع والانكاح والنكاح والوقف والاقرار بالطلاق
وبالعين والدين وبالجناية والردة والابراء والصلح والبيع والشراء والهبة
والرهن والاجارة والسلم واسلام الذمي وكذا المستامن وغيرها فانه لا ينعقد مع
الاكراه واما اسلام الحربي والمرتد فانه يصح مع الاكراه لانه بحق وهذا يدل على ما
قلنا ان الاكراه بمحذور وعلى امر حق لا يمنع النفاذ والاولى ان يقول كغير اسلام
الحربي والمرتد كما ذكرنا ويرد على اطلاقه الرضاع والقتل فان الاكراه لا يمنعهما ويثبت
حكمهما وهو حرمة الرضاع والقود **لا على طلقتين او احديهما فطلق واحدة او معينة**
اي لا ان اكره على طلقتين فطلق طلقة واحدة فانه يقع لانه يدل على اختياره او اكره
على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق واحدة معينة فانه يدل على اختياره
فيقع الطلاق ففي التركيب لف ونشر **وبعكسه** اي وبعكس المذكور وهو لو اكره على
طلقة واحدة فطلق طلقتين او اكره على طلاق معينة فطلق احديهما لا على التعيين
يقع الطلاق ولو قال بلفظ فاتى باخر لكان احسن والاولى ليعلم منه ما ذكرنا بطريق
الاولى وليعلم انه اذا اكره على الطلاق بلفظ كناية فطلق بلفظ صريح او بالعكس او
بصريح فعدل الى اخر يقع الطلاق **قلت** اذا اتى بكناية بدل الصريح ينبغي ان لا يحكم بالطلاق
الا اذا نوى وبالله التوفيق **ويبيح كلمة الكفر وشرب الخمر والافطار** اي ويبيح
الاكراه للمكره التلفظ بكلمة الكفر ويبيح له شرب الخمر ويبيح الافطار في رمضان ومن
قوله كلمة الكفر علم انه لا يباح ان يعتقد الكفر ويصرح بالاكراه بل يجب ان يطمئن قلبه
بالايمان ولكن فيه خلل من جهة انه يدل بظاهره على انه لا يبيح الفعل الموجب للكفر

كسبه وللمضطر على ولبس كذلك بل يصح ايضا **لا الزنا والقتل** اي لا يبيح الاكراه الاقدام
على الزنا وان ذلك مما لا يتصور والاصح انه يتصور الا ان الاكراه على الزنا لا يتعلق بالشهوة
ليس من شرط الزنا بل يكفي مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه والاصح الاقدام على القتل يعني
يحرم الزنا والقتل وان فعلا بالاكراه لكن يجب القصاص على المكره كما يجب على المكره الباعث
عليه ويجب الحد على الزاني بالاكراه **ويوجب اتلاف المال** اي ويوجب الاكراه على المكره
اتلاف مال لنفسه ويعني لصاحب المال الرجوع على ايهما شاء من المكره والمكره بعد له واذا
اخذ الضمان من المكره رجع على المكره الباعث **ولو تعليقا** اي مما يصح الا طلاق المكلف ولو
كان الطلاق تعليقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فانها اذا دخلت طلقت
ولا يصح طلاق غير الزوج المكلف ولو كان على سبيل التعليق فلو قال زيد ان نكحت زينب
فهي طالق او قال مراهق او مجنون ان بلغت او افقت فزوجتي طالق فنكح زينب وبلغ
وافاق لا يقع الطلاق في قوله ولو تعليقا يفيد بمنطوق والمفهوم **لغير البائنة** اي انما
يصح طلاق المكلف لزوجة غير البائنة سواء كانت منكوحة او رجعية ولا يقع الطلاق
على البائنة ولا على الاجنبية **وصح تعليق العبد الثلث ان عتق قبل الشرط** اي وصح تعليق
العبد ثلاث طلقات على دخول دار مثلا ان عتق العبد المعلق قبل حصول الشرط وهو
دخول الدار فيقع ثلث طلقات وهذا كانه جواب مقايسة وهي انه اذا لم يصح طلاق
البائنة والاجنبية فيجب ان لا يصح الطلقة الثالثة من العبد في تلك الصورة والجامع
ان المطلق لا يملك الطلاق في الصورتين والجواب بالفرق وهو ان العبد هنا مالك لاصل
الطلقة الثالثة وهو النكاح كما اذا علق الطلاق السني حالة البدعة وكما اذا قال لامته
اذا ولدت فولدك حر وكانت حاملا وقت التعليق بخلاف من طلق البائنة او الاجنبية
ولو قال وصح تعليق العبد الثالثة لكان اظهر لان تعليق الاثنتين لا بحث في وقوعهما سوا
عتق قبل الشرط ام لا وايضا لو قال ان لم يسبق الشرط العتق لكان اولى لنعم انه اذا قال
ان عتقت فانت طالق ثلثا او الثالثة وعتق وقعت فان الشرط هنا نفس العتق ولم
يصدق عليه انه عتق قبل الشرط وصدق انه لم يسبق الشرط العتق **بطلقتك وسرحتك
وفارقتك وخالعتك وفاديتك** اي انما يصح طلاق المكلف بصريح طلقتك وسرحتك وفارقتك
وخالعتك وفاديتك والاخيران ان قيد بعوض فيشترط القبول منها كالبيع وان لم يقيدا
بعوض فان قبلت وقع بائنا بوجب مهر المثل كما مر في اول الخلع **وانت طالق ومطلقة
ومسرحة ومفارقة** اي وبقوله انت طالق وبقوله انت مطلقة بفتح الطا واللام
المشددة وبقوله انت مسرحة بالتشديد وبقوله انت مفارقة بفتح الرا فانها وقع
الطلاق واما انت طلاق على المصدر ومطلقة بسكون الطا واللام مفتوحة فكنايتان
وظن ان المسرحة بسكون السين ايضا كناية واما مسرحة بالتشديد ومفارقة
بكسر الرا فيهما فليستا بكنايتين ولا صريحتين وبالله التوفيق وحسبك او حسوك

او بدتك او تخمرك او جنبك او تقنعك او ذاتك طالق نكون مثل انت طالق **وبا طالق**
اي وبقوله للزوجة يا طالق بخلاف يا طلاق على بنا المصدر فانه كناية **وحلال الله علي
حرام** اي وبقول حلال الله علي حرام او الحلال علي حرام او الحل علي حرام فانه صريح وكذا
كل لفظة تشتهر في بقعة في معنى الطلاق كما قال الرافعي في الوجيز لو اشتهرت لفظة في
الطلاق سوى الالفاظ الثلثة الصريحة كحلال الله علي حرام والحل علي حرام والحلال
علي حرام وانت علي حرام هل يلحق بالصرائح فيه وجوه اصحها نعم وبه قطع صاحب
التهذيب ومنطبق عليه فتاوى البغوي والقاضي الحسين والمتاخرين ورجح النووي
في زوائد الروضة انه كناية وبه قطع العراقيون والمتقدمون **قلت** قد اشتهر
في الطلاق في بلادنا وبالله التوفيق وفي فتاوى القاضي الحسين انه لو كانت تحته
امرأتان فقال حلال الله علي حرام ان خطب فلانة لعدا وقاطعها تقع على كل واحدة وانه
صاحب البغوي في الفتاوى فانه اذا قال حلال الله علي حرام وله اربع زوجات فطلقن
جميعا الا ان يريد بعضهن ثم قال ان قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله امرأتان
فعل تطلق واحدة منهما لانه اليقين ويومر بالتعيين ويحتمل ان يحمل نزد فقال
صاحب الروضة صرح جماعة من المتاخرين بانه اذا لم ينو لا تطلق الا احديهما
او احديهن لان الاسم يصدق عليه ولا يلزمه زيادة وهو الظاهر المختار الجاري على
القواعد **قلت** الاقته انه يقع على كل كما قال القاضي لانه اذا قال زوجتي طالق
وله زوجتان او زوجات يقع على واحدة ويومر بالتعيين لان الاسم يصدق ولا يلزمه
زيادة واذا قال زوجاتي او نسائي طوالق يقع على كل فاذا قال حلال الله علي حرام
فوزانه وزان زوجاتي لا وزان زوجتي لان الاسم يصلح ان يطلق عليهن دفعة كالنساء
والزوجات فلا يكون مثل زوجتي حيث لا يصلح الا طلاق الا على سبيل البدل ولو قال
حلال الله حرام بدون علي كان كناية وبالله التوفيق ولو قال هرجه برمسلمانان
حلال است برمن حرام كه من حبين لم قال الامام الرافعي لشبه ان لا يجعل كحلال الله
علي حرام الا اذا اشتهر في بقعة فلا فرق ح **قلت** قد اشتهر في زماننا هذا فيلحق
بالصرائح ولو قال هرجه برمردان حلال است برمن حرام فهو صريح ايضا في زماننا
وبالله التوفيق **ونعم ان قيل طلقت للطلب الا نشا** اي وبقول الزوج ان قيل له
طلقت زوجتك او فارقتها او زوجتك طالق نعم لطلب انشا الطلاق معين طلقتها فانه
يقع الطلاق ويوجد في بعض النسخ نقل طلقت لمن استفهام ولا حاجة اليها لان قرينه
التكلم يدل عليه ولو قال نعم في جواب المستخبر كان ذلك اقرارا منه بالطلاق فان كان
كاذبا فهي زوجته في الباطن ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها
صدق ولو قال ابنتها وجددت نعلي ما يجي اذا قال ذلك في قوله انت طالق في
الماضي او امس ولا فرق في الصورتين بين قوله نعم فقط ولو قال نعم طلاق دو فقال

دادم قال الرافعي الاشبه انها كناية وقال القاضي حسين صريح لعود الجواب في الخطاب
وتطم الوجيز تقتضي ترجيحه قلت هذا اوجه وبالله التوفيق قال الرافعي ولو قالت
طلقني فقال طلاق دادم او قيل له ما صنع بهذه المراة طلقها فقال طلقت وقع الطلاق
لانه يترتب على ما سبق من الالتماس ولو قال لحيني طلقت من ام اين فقال طلاق دهش
فقال دادم او قال طلاق دادمش او قال زها كنش فقال زها كردمش قال القفال
لا تقع لانه لا تصلح عبارة عن الطلاق ولا بعد ان تترتب على الاول قلت الحق انها صالحة
لترتب الجواب على السوال ولان القفال لا يحمل التراجم صالحة فلهذا لا يحكم بايقاع الطلاق
بها وبالله التوفيق ولو قيل زن را طلاق دادي فقال دادم كان مثل قوله نعم في جواب
الطلقت بخلاف قوله زن را طلاق داده فانه صريح في الاستشهاد بخلاف قوله نعم في جواب
قوله زن طلاق المكلف بهذه الالفاظ العربية وبترجمة هذه الالفاظ بساير اللغات
كقوله لها بسم توا او ترا بهستم وكسل كردم توا وازتو جدا كنستم وكقوله تو بسه
طلاق زن من نيستي ولو قال دست ازمن بدار فقال بدارشم فقالت بسه طلاق فقال
بسه طلاق قال القاضي تقع الثلث لترتب كلامه على كلامها ولو قال هزار طلاق دردا
منت نهادم او بدامنت در كردم فهو كناية قلت وكذا لو قال سه طلاق در كف
نهادم بادر سوحايت نهادم وبالله التوفيق ولو قال هزار طلاق تو يكي كردم
ونوى وقع الثلث ولو قال ابتي بي وبيندبش ونوى الطلاق لم تطلق قال الرافعي
وفي هذا توقف قلت الاحسن ان تكون كناية فيقع بالنية وعليه النووي وبالله
التوفيق ولو اخر قوله وتوجيهه على الكناية لكان اولى ليعلم ان ترجمة الكناية ايضا
قد تكون كناية وكناية ككناية وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة
اي انه يقع طلاق المكلف بصريح كما مر وهو الذي لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية
وبكناية وهي التي يتوقف وقوع الطلاق بها على النية مثل نهاية لفظ طلقت زوجتي هو
وانشا لها من غير قراءة ما كتب ومثل قوله للزوجة انت خلية وانت برية وانت باين وانت
بتة من البت بمعنى القطع وانت بتلة من البتل بمعنى القطع وانت حرة وانت معتقة
ومثل قوله من ازو بهشتم وم واعتدي ولو قبل الوطي اي وكقوله اعتدي ولو
كان هذا القول قبل الوطي فانه كناية ايضا واستبري رحمك والحقي باهلك
اي وكقوله لها استبري رحمك وكقوله لها الحقي باهلك فانها كنايات والحقي من
لحق يلحق كعلم يعلم وحبلك على غاربك اي وكقوله حبلك على غاربك بمعنى خليت سبيلك
والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وقيل اعلى السنام واصله في الناقة
تلقى خطامها على غاربها لترعى كيف تشا ولا اندهي سربك اي وكقوله لها لا انده سربك
بمعنى لا ازجر ابلك اي لا اهتم بشانك فانه مستعمل في هذا المعنى كعلم يعلم بمعنى زجر
يزجر والسرب بكسر السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وفي بعض النسخ بفتح السين

زن

وفي بعض بفتح السين وسكون الرا واعزبي بالعين المهملة والزاي واغربي بالغين
المعجمة والرا واذهبي واخرجي امران بالصيغة من الثلاثي وتجرعي اي كاس الفراق
امر بالصيغة من تجرع يتجرع بمعنى اشربي في دفعات وذوقي اي مرارة الفراق وتزودي
وكلي واشربي هذه الالفاظ كنايات ولا تنحصر الكنايات في المذكورات بل لا يحيط
بها نطاق الحصر سه تقترن باوله اي انما يقع طلاق المكلف بكناية مع نية تقترن
باخر دون اوله قال لا بل يصح انه لا يقع الطلاق وما وقع في المحرر من انه يحتاج ان تقترن به
من اوله الى اخره فغير مختار وقال في اصل الروضة اذا اقترنت النية باوله دون
اخرها وانا منك طالق ونوى طلاقها اي وبقول الزوج للزوجة انا منك طالق ونوى
الزوجة طلاق الزوجة فانه يقع الطلاق لانه كناية فلو لم ينو او نوى الطلاق مطلقا
او طلاق نفسه لا تقع شي واختاري ونوى تفويض الطلاق فاختارت نفسها ونوت
اي وبقول الزوج للزوجة اختاري ونوى الزوج بقوله اختاري تفويض الطلاق اليها
فاختارت الزوجة نفسها ونوت تطليق نفسها فانه يقع طلقة او ما اتفقا عليه من
العدد فلو لم ينو الزوج التفويض او لم تنو الزوجة التطليق او لم ينويا لا يقع الطلاق
ثم اعلم ان الصور الممكنة هنا اربع اختاري فاختارت اختاري فاختارت نفسها اختاري
فاختارت نفسها اختاري نفسك فاختارت ويقع في غير الاولى ولهذا قال نفسها او
ابويها او اخاها او عمها او اختارت الزوجة ابويها او احدهما او اختارت اخاها
او اختارت عمها ونوت التطليق فانه يقع الطلاق والاولى ان تؤخر او توقف عن هذا
صرح به صاحب المهذب وان تقول او بعض ما هنالك من المذكورين وغيرهم كما صرح الخبار عنهم
لا الزوج او النكاح اي لا ان اختارت الزوجة الزوج الجهم او اختارت النكاح فانه
لا يقع الطلاق وان نوت التطليق بخلاف ما اذا اختارت الازواج ونوت فانه يقع الطلاق
او اغناك الله واقعدي واعزبي اي ولا قول الزوج للزوجة اغناك الله فانه ليس
بكناية في الطلاق وكذا اقعدي واعزبي وبارك الله فيك واحسن الله جزاك وما
احسن وجهك وقومي واقربي واسقيني واطعميني ونحو ذلك بل لا احتمال لهذه الالفاظ لا
دلالة لها على الطلاق الا على تاويل متعسف ليست بكناية واستبري رحمك مني
اي ولا قوله استبري رحمي منك فانه لا يقع به الطلاق وان نوى وانت حرام توجب
الكفارة اي وقول الزوج للزوجة او السيد للامة انت حرام او حرمتك او حرمتك
يوجب كفارة اليمين على الزوج او السيد وفيه بحث عما اذا لم تكن الزوجة رجعية
والامة محرمة بنسب او رضاع او كانت مرتدة او مزوجة او مجوسية او معتدة او
الزوجة معتدة عن الشبهة فانه اذا قال لكل واحدة ونوى تحريم عينها او لم ينو شيا
لا يجب الكفارة وايضا لم يسن الكفارة وهي مثل كفارة اليمين لا ان نوى الطلاق او الظهار
او عتق الامة فذا اي لا ان نوى الزوج بقوله انت علي حرام الطلاق فانه طلاق

أو نوى به الظهار فإنه ظهار أو نوى السيد بقوله لأمته أنت علي حرام عتقها فإنه إعتاق
قوله فهذا جواب شرط محذوف أي لا إن نوى فإنه إن نوى أحد المذكورات فالواقع
أو المحكوم به ذا الأمر المنوي ولفظه يدل على أنه إذا قال لعبده أنت علي حرام ونوى
عتقه لا يكون شيئا وقول الزوج أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير مثل قوله أنت علي
حرام وفيه بحث أما أولا فلأن هذا الحكم حيث قال أنت علي حرام فلو لم يشتمل على كان كناية
عن الطلاق قطعا صرح به البغوي وأما ثانيا فلأن الحكم المذكور حيث لم يشتهر في الطلاق
فلو اشتهر فيه كان صريحا في الطلاق ولا ينصرف إلى الظهار وحكم اليمين كما في زماننا
هذا في بلاد العجم وأما إذا نوى ثلاثة لا يبين الحكم إذا نوى الطلاق والظهار معا أو على الترتيب
فإن نواهما معا فعن ابن الحداد وأكثر الأصحاب أنه مخير فيثبت ما يختاره وعن
بعضهم أنه طلاق وصاحب التهذيب على أنه ظهار وإن نواهما على الترتيب قال ابن
الحداد وإن نوى الظهار ثم الطلاق ثبتا وإن عكس فإن كان الطلاق بائنا فلا معنى
للظهار وإن كان رجعيا كان الظهار موقوفا على الرجعة وقال أبو علي هذا فاسد عندي
لأنه لا يجوز أن يراد من لفظ واحد تصرفان معا ولا على الترتيب ولأنه إذا نواهما على
الترتيب لأن كل واحد من التصرفين يحتاج إلى لفظ لا يجمعهما وإشارة
الأخرس بكل عقد وحل أي إنما يصح طلاق المكلف بإشارة الزوج الأخرس مثل كل عقد
كالبيع والسلم والرهن والإجارة والقراض والقرض وغيرها فلو أشار في الصلاة
انعقد ولا يبطل الصلاة ومثل كل حل كالخلع وفسخ النكاح والبيع والإقالة وعزل العامل
والوكيل وقوله يدل على أن إشارته إنما تلحق لا يكون كناية ولا صريحا سواء فهم الكل
أو لا والصريح ما فهم الكل والكناية الفطن أي وصريح إشارة الأخرس ما فهم كل الناس
وكناية الإشارة ما فهمه الفطن الذكي فلو صدرت إشارة صريحة ثم زعم أنه لا يريد
الطلاق لا يسمع منه كما إذا لفظ الناطق باللفظ الصريح ثم قال لم أرد الطلاق وإن أضاف إلى
عضو أي إنما يصح طلاق المكلف وإن أضاف المكلف إلى عضو الزوجة فإنه يقع الطلاق
على ذلك العضو ثم يسري إلى كلها سواء كان عضوا ظاهرا كاليد والرجل والأصبع والرأس
والأنف والأذن واللسان والفرج والصدر أو عضوا باطنا كالقلب والكبد والطحال
وسواء أصليا أو زائدا وجزء أي وإن أضاف إلى جزء منها سواء أبهم كقوله بعضك طالق
أو عين كقوله نصفك أو عشرك طالق وفي بعض النسخ بتقديم جزء على عضو وروح
أي وإن أضاف إلى روحها أو نفسها فإنه يقع الطلاق لا إن أضاف إلى حياتها أو نفسها
بفتح الفاء فإنه لا يقع وشعر ودم أي وإن أضاف إلى شعرها أو سنها أو ظفرها فإنه يقع
الطلاق وإن كانت تلك الأجزاء بصدد الانفصال وإن أضاف الطلاق إلى دمها فإنه
يقع الطلاق لا فضله أي لا إن أضاف الطلاق إلى فضلة منها كالريق والمخاط والعرق
والبلغم والمرة واللبن والمني والبول والجنين والماء والطعام التي في بطنها فإنه لا يقع

الطلاق ومفقود ولو بعد التعليق أي ولا إن أضاف إلى عضو مفقود ولو كان فقده
بعد التعليق فإنه لا يقع الطلاق فلو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق أو علق الطلاق على
اليمين بدخول الدار فقطعت اليمين ثم دخلت لا تطلق لما ذكرنا أن الطلاق إنما يقع على اليمين
ثم يسري ويقع في أنت طالق في رجب باستهلاله أي ويقع الطلاق باستهلال رجب
في قوله أنت طالق في رجب ويوم كذا بالفجر أي ويقع الطلاق بطلوع فجر ذلك اليوم في
قوله أنت طالق في يوم كذا وآخر شهر وسلخه آخر جزء أي ويقع الطلاق آخر جزء من
ذلك الشهر في قوله أنت طالق في آخر شهر وفي سلخ شهر ويجوز في آخر الأول وسلخه النصب
على نزع الخافض والجر على إضماره وأما آخر الباقي فمنصوب ظرف ليقع المقدر ويجوز الجر
عطفا على الفجر وأول آخره أول اليوم الآخر روي أول الأول منصوبا ومجرورا وأول
الباقي منصوبا وجاز الجر كما مر في آخر ويقع الطلاق أول اليوم الآخر من الشهر في قوله
أنت طالق في آخر أول من الشهر والآخر وقت الغروب والأول وقت طلوع الفجر وليلة
القدر بمضي ليالي العشر الأخير أي ويقع الطلاق بمضي ليالي العشر الأخير من رمضان
في قوله أنت طالق في ليلة القدر ويجوز في ليلة النصب والجر أيضا وقوله بمضي
ظرف ليقع فلو علق قبل مضي ليلة من العشر يقع بمضيه وإن علق بعد مضي ليلة مثلا
لا يقع إلا بعد مضي الليالي العشر في العام القابل وعلم ذلك من قوله بمضي الليالي العشر
لأنه إذا مضت ليلة مثلا ثم قال هذا لا يصح أن يقول بمضي الليالي العشر وهذا
لما علم من الرافعي ومنه والحق أنه يقع بغروب الليلة الأخيرة ولا يتوقف إلى انقضاء
الليلة كما إذا قال أنت طالق ليلة الجمعة ثم إذا قال إذا مضى ليلة القدر فأنت
طالق يقع الطلاق بمضي الليالي العشر وإذا مضى يوم بآخر الغد أي ويقع الطلاق
بآخر الغد في قوله في الليل أنت طالق إذا مضى يوم والآخر وقت الغروب وبالنهار
مثل وقته أي ويقع الطلاق بدخول مثل وقت التعليق إن علق بالنهار مثلا إذا قال
لها وقت الظهر إذا مضى يوم فأنت طالق يقع الطلاق وقت ظهر الغد وإذا مضت
السنة المحرم أي ويقع الطلاق بدخول المحرم وإن كان قريبا في قوله أنت طالق إذا
مضت السنة فلو قال أردت سنة رومية أو فارسية أو سنة كاملة لم يقبل ظاهرا
ويدين لأن إذا عرف السنة فلو نكرها فهو قوله وسنة بمضي اثني عشر شهرا أي
ويقع الطلاق بمضي اثني عشر شهرا هلاليا من وقت التعليق بقوله أنت طالق إذا
مضت سنة ولو قال أردت باقي السنة قبل لأنه غلظ على نفسه هذا إذا لم ينكسر
فلو انكسر بأن قال في وسط الشهر عد أحد عشر شهرا وتمم من الثالث عشر ثلاثين يوما
وقبل موت زيد بشهر فمات بعد أكثر منه مع قبل بشهر أي وإن قال الزوج
أنت طالق قبل موت زيد بشهر مثلا فمات زيد بعد مضي أكثر من الشهر من وقت
التعليق تبين وقوع الطلاق قبل موت زيد بشهر فلو مات زيد قبل أكثر منه بأن

مات بعد شهر فقط او بعد اقل منه لا تقع الطلاق لئلا يلزم الحكم بوقوع الطلاق قبل التلفظ
به وثلثا كل سنة او كل يوم واحدة واحدة حالا واخرى اول المحرم ان عني العربية
وصبيحة الغد اي وان قال الزوج انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة واحدة او قال
انت طالق ثلثا في كل يوم طلقة واحدة يقع طلقة واحدة في الحال في الصورتين ويقع طلقة
اخرى في اول المحرم في قوله كل سنة واحدة ان عني المطلق السنة العربية ويقع طلقة اخرى
صبيحة الغد في قوله كل يوم واحدة هذا اذا لم تنقض العدة فلو انقضت لا يقع ولو قال
ثم اخرى او لعكس اسحم انه تقع ثالثة اول المحرم الثالث وغداة الغد لان الاولى فواحدة
الاولى منصوصة والثانية موقوعة يقع المتعدد واردت سنة او يوما بينهما
اي وقول المطلق اردت سنة بين الطلقتين في الصورة الاولى او اردت يوما بين الطلقتين
في الثانية قبل قوله واحدكما طالق لاجنبية وزوجة الاجنبية اي وقول
الزوج اردت الاجنبية في قوله احديكما طالق لا سواء اجنبية وزوجة قبل قوله حتى
لا يحكم بطلاق زوجته واما قال اجنبية لانه لو كان معها رجل او دابة وقال اردت الرجل
او الدابة لم يقبل قوله وحكم امته معها حكم الاجنبية في القبول قلت حكم اخته
او امها حكم الاجنبية غير الزوجة من النساء والله التوفيق ولو قالت له طلقني فقال
طلقتك ثم قال اردت الاجنبية الحاضرة لم يقبل وان قال في الصورة المذكورة في المتن
لم اقصد واحدة لم يسمع وطلقت زوجته ولو قال زينب طالق ثم قال اردت غير
زوجتي او قالت له الزوجة طلقني فقال طلقت فاطمة واسمها فاطمة وقال اردت
فاطمة اخرى لم يقبل وفي الماضي رجعية او فقهاء قبل اي وقول الزوج اردت طلقة
رجعية او فقهاء في قوله طلقتك في الماضي او امس قبل منه مع اليمين والحق من
ونته [illegible] ان صدقته وان كذبته لم [illegible] الاقرار وقوله قبل متعلق بقوله واردت
سنة وما عطف عليه وبائنة اي وقول الزوج في الصورة المذكورة اردت طلقة
بائنة من قبل اليمين وفيه بحث لانه ان اراد المصنف ان الزوج يقول اردت طلقة
بائنة مني وهي الآن بائن كان الواجب عليه ان يقول وفي الماضي رجعية وبائنة او فقهاء
قبل بلا تاخير لفظه قبل عن بائنة لانه لا يحتاج حينئذ الى البينة وان اراد انه يقول
اردت طلقة بائنة او فقهاء وجددت نكاحها كان محتاجا في الاثبات بالبينة ولكن لا يكون
في لفظه ما يدل على انه يقول جددت فيه ضعف ومن غير حسبه عطف على معني
المتعلق سابقه المحذوف اي وقول الزوج للزوجة انت طالق في الماضي او امس اردت
طلقة بائنة من غيري ونكحها بعد الطلاق قبل بالبينة وفيه التضاعف لان طلب الاثبات
حيث لم يعرف ما تقول فان عرف لا يحتاج الى البينة ولو قال اردت بقولي انت طالق
امس او في الشهر الماضي ايقاع الطلاق في الماضي او في الحال وثبوت احكامه في الماضي
ولم ارد شيئا او مات او عجز قبل البيان تقع في الحال وان طلقت او كلما طلقت فثنتان

اي وان قال الزوج بعد الوطي ان طلقتك فانت طالق فطلقها بعد تقع عليها ثنتان احديهما
منجزة والاخرى معلقة او قال بعد الوطي كلما طلقتك فانت طالق فطلقها بعد تقع ثنتان
منجزة ومعلقة فان قلت يجب ان تقع ثلث لافادة كلما التكرار قلت المعلق عليه التطليق
لا وقوع الطلاق وما تكرر هو الوقوع لا التطليق فلا تقع ثالثة وقبل الوطي وفي الخلع
واحدة اي وان قال الزوج هذا اللفظ فطلقها قبل الوطي تقع طلقة واحدة وان طلقها
في الخلع تقع واحدة لحصول البينونة بالمنجز وان لم اطلق قبيل الموت والجنون ان مات
قبله اي وان قال الزوج ان لم اطلقك فانت طالق تقع الطلاق قبيل موت الزوج او
الزوجة وتقع قبيل جنون الزوج ان مات احد من الزوج او الزوجة في ذلك
الجنون لحصول الياس عن التطليق وقبيل تصغير قبل وانما اتى به ليعلم ان الحكم بوقوع
الطلاق قبيل الموت بحيث يتصل اخر الحكم بالتطليق باول الموت وفيه بحث لان الموت
اعم من موته وموتها واما الجنون فيختص به لان جنون الزوجة لا يمنع طلاقها ولان الياس
يحصل بالجنون المتصل بالموت في التعليق بعدم التطليق واما بعدم الدخول وسائر
الافعال فلا يحصل الياس لان ضرب المجنون ضرب ولهذا لم تقل وان لم افعل قبيل الموت
الى اخره والفسخ ان كان رجعيا ومات بلا تجديد طلاق اي وتقع الطلاق في قوله
ان لم اطلقك فانت طالق قبيل الفسخ بعيب او انفساخ بردة او رضاع او لعان ان كان
الطلاق المعلق رجعيا والحال ان احد الزوجين قد مات بغير تجديد الزوج نكاحها
مع الطلاق في ذلك النكاح المجدد لحصول الياس فلو كان الطلاق المعلق بائنا بان كان
قبل الدخول او ثالث طلقات او الطلقة الاخيرة لا تقع قبيل الفسخ لانه يلزم من وقوعه
عدمه اذ لو وقع لم يحصل الانفساخ واذا لم يحصل الانفساخ لم يحصل الياس واذا لم
يحصل الياس لم تقع الطلاق ولو مات بعد تجديد بطلاق او لم يمت بعد لا تقع الطلاق لعدم
الياس لانه يمكن ان يحصل التطليق بعد التجديد لان غير التطليق من الافعال يمكن
ان يحصل حال البينونة فلو لم يحصل حال البينونة ومات احدهما حكم بالوقوع قبيل
الموت لا قبيل الفسخ والاولى ان يقول والانفساخ لان ما يثبت بالانفساخ يثبت بالفسخ
دون العكس واذا لم اطلق اي وان قال الزوج اذا لم اطلقك فانت طالق تقع الطلاق
بعد لحظة لان اذا للزمان بخلاف ان فلو قال اردت باذا معنى ان قبل منه وحكم
متى واي وقت واي زمان وكلما حكم اذا وبعد حين والى حين وزمن اي وان قال
انت طالق بعد حين او انت طالق الى حين او انت طالق بعد زمن او الى زمن تقع
الطلاق بعد لحظة لشيوع التطليق والزمن بمعنى الزمان يكون جمعا لاول ازمان وجمع
الكتب والعصر مختلف في معنى ارجلها والحقب بسكون الحين ولجا الضمهن اذا لم
يرد بالعصر عصر يومه فان عني وقع بغروب بعد لحظة اي وان قال اذا لم اطلق تقع
بعد لحظة لطيفة يمكن التطليق فيها وكذا فيما عطف عليه موجب وان كلمت ان

دخلت ثم كلمت اي وان قال الزوج للزوجة ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق يقع
الطلاق ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا وبالجملة يجب ان يحصل المذكور اخرا اولا فلو قال
ان دخلت ان كلمت او سافرت يجب تقدم السفر ثم الكلام ثم الدخول فلو كلمت ثم دخلت او كلمت
ودخلت معا لا يقع الطلاق هذا اذا لم يتخلل العاطف وفي المباني حرف شرط فلو تخلل العاطف
بلا حرف الشرط كان قال ان كلمت ودخلت فانت طالق لابد من وجودهما ليقع الطلاق وان
تخللا كان قال ان كلمت زيدا وان دخلت الدار فانت طالق يقع بايهما وجدت وان وجدتا
يقع ثنتان ولو قال لحلاله من حرام اكوار خانه بيرون شوي واكوار مال من كسي
را جيزي دهي واكر خانه مادر شوي طلقت بانه صفة وجدت ولو قال اكوار خانه
بيرون شوي وبي را جيزي دهي لم تطلق الا بهما ولو قال باو يكفي في الوقوع احدهما
ولا تطلق بالاخر **وان كنت حاملا بذكر فطلقة وانثى ثنتين فولدتهما** اي وان قال
الزوج ان كنت حاملا بذكر فطلقتك طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتك طلقتين فولدت
الزوجة الذكر والانثى يقع عليها ثلاث طلقات من وقت التعليق سواء ولدتهما معا
او على الترتيب ولو ولدت الذكر فقط او الانثى فقط كان ظاهرا ولو ولدت الخنثى
وقع الاقل المتيقن وهو واحدة **وكلما وقع طلاقي فطلق ثلاث** اي وان قال الزوج كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق الزوج بعد ذلك التعليق طلاقا يقع عليها ثلث طلقات
لان المعلق عليه وقوع الطلاق وهو يتكرر لاقتضاء كلما التكرار ولو امكن وقوع الف لوقع
وقوله ثلث فاعل يقع المقدر هو جواب وان كنت حاملا وما عطف عليه **لا ان كان حملك
ذا او تا فلا شيء** اي لا ان قال الزوج ان كان حملك ذا اي ذكرا فانت طالق طلقة وان كان
حملك تا اي انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما فلا شيء يقع لان قضية هذا اللفظ كون جميع
ما في البطن ذكرا او انثى والجميع ليس بذكر ولا انثى وقيل لان قضية التنكير التوحيد
وقيل لان المعنى ان كان حملك منحصرا في الذكر او في الانثى ولم يوجد الانحصار فلا يقع شيء اعلم
انه لا شك في افادة هذا التركيب الحصر بحسب الذوق ولكن ليس من الطرق المتبع
للحصر ويمكن ان يقال عبارة المصنف يفيد الحصر اذ لفظة ذا في قوة المشار اليه ولفظة
تا في قوة المشار اليها فالمسند والمسند اليه معرفتان فيفيد ان الحصر ولكن في لفظ
المطلق وساير الفقها ان كان حملك ذكرا وان كان حملك انثى يكون الخبر نكرة **وان ولدته
لث او ولدتهما معا** اي وان قال الزوج ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت
انثى فانت طالق طلقتين يقع ثلث طلقات ان ولدت الزوجة الذكر والانثى معا لصدق
الصفتين وهي ولادة الذكر وولادة الانثى وان ولدتهما على الترتيب يقع بالاول
طلقة او طلقتان ولا يقع بالاخر لانه مع انقضاء العدة **وذكرين واحدة** اي وان ولدت
الزوجة في تلك الصورة ذكرين يقع طلقة واحدة وان ولدت اثنين يقع ثنتان **لا
بالاخر في كلما** اي لا يقع الطلاق بالولد الاخير في كلما يعني اذا قال كلما ولدت ولدا فانت

طالق

طالق طلقة فولدت ثلثة يقع ثنتان وان ولدت اربعة يقع ثلث وعلى هذا اعلم ان كلما
يقتضي التكرار وعلم انه لا يقع بالولد الاخير لكونه لا ان العدة ينقضي بالاخر ولهذا قال
مع انقضاء العدة اي مع انقضاء العدة فانه لا يقع الطلاق فلو قال للرجعية انت طالق
يوم كذا وينقضي عدتها يوم كذا او قال انت طالق مع انقضاء عدتك لا يقع الطلاق **وولدا
طلقة وذكرا ثنتين فولدت ذكرا ثلث** اي وان قال ان ولدت ولدا فانت طالق
طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت الزوجة ذكرا يقع ثلاث طلقات
لانه يصدق عليه انه ولد وانه ذكر كما اذا قال ان كلمت رجلا فانت طالق طلقة وان كلمت
طويلا فانت طالق طلقة فكلمت رجلا شيخا طويلا يقع ثلث لحصول الصفات **وخنثى واحدة**
اي وان ولدت خنثى يقع واحدة لحصول صفة الولادة دون الذكورة **وعلى حفصة
المجيبة والرجعية ونادى عمرة وزوجاتي ونسائي طوالق** اي ويقع الطلاق
على حفصة المجيبة للزوج وان كان الزوج قد نادى عمرة بالطلاق ويقع الطلاق على
الرجعية ايضا وان كان الزوج قال زوجاتي طوالق او قال نسائي طوالق في التركيب لف
ونشر **وان نوى عددا ما نوى** اي وان نوى الزوج بقوله انت طالق او طلقتك
عددا من الطلقات يقع ما نواه فلو قال طلقتك او انت طالق ونوى الثلث يقع الثلث
وان لم ينو شيئا يقع واحدة **لا ان قال انت واحدة** اي لا ان قال الزوج للزوجة انت
طالق واحدة بالنصب فانه يقع واحدة ولا يقع ثنتان ولا ثلث وان نواها الزوج لان
اللفظ اقوى من النية ولهذا لا يقع بمجرد النية فلو رفع واحدة ونوى عددا يقع ما نوى
وهو مختار الغزالي واما عند صاحب التهذيب والروضة وغيرهما فانه يقع منويه
سواء رفع او نصب فيشبه انه اختار ما ليس عليه المعظم وعلى هذا نصب واحدة في قوله
صفة لمصدر اي طلقة واحدة **لا ان نوى توحدها بالثلث** اي لا ان نوى الزوج
بقوله انت طالق واحدة بالنصب توحد الزوجة اي تفردها عنه بثلث طلقات
فانه يقع ما نوى **وبالامس** اي وان قال الزوج انت طالق بالامس يقع في الحال
وامس غد او غد امس اي وان قال انت طالق امس غد يقع الطلاق في الحال
وان قال انت طالق غد امس يقع في الحال لان امس الغد وغد امس هو اليوم ولفظ
غد الاول مجرور منون والثاني منصوب مضاف الى امس وفي بعض النسخ مجرور مضاف
والآن طلاقا اثر في الماضي اي وان قال انت طالق الآن طلاقا اثر في الماضي يعني
بحسب الوقوع من الزمان الماضي يقع الطلاق في الحال **وان كنت كما قلت مكافاة**
اي وان قال الزوج للزوجة في جوابها وقد نسبته الى قبيح ان كنت كما قلت فانت
طالق لقصد مكافاتها عن تلك النسبة بتطليقها يقع الطلاق في الحال فلو قالت يا خسيس
فقال ان كنت خسيسا فانت طالق فان اراد المكافاة يقع في الحال وان اراد
التعليق او اطلق يقع ان كان خسيسا قال بعض الفقهاء الخسيس من باع دينه بدنياه

واخس لاحسنة من باع دينه بدنيا غيره وشبهه ان يكون الحنبلي من تعاطي ما لا يليق
بحاله لشدة البخل **وان اجبت بينا** اي وان قال الزوج للزوجة ان اجبت بينا فانت
طالق او ان اجتمع السواد والبياض فانت طالق تقع الطلاق في الحال لانه محال عقلا
والاصح في العزيز والروضة انه لا تقع **لا ان صعدت السما** اي لا ان قال لها ان صعدت
السما او خلت الجمل او ان طرت فانت طالق فانه لا تقع الطلاق لانه مستحيل عرفا لا عقلا
وحكم الممتنع شرعا كقوله ان تبع وجوب الصلوات حكم الممتنع عقلا حتى تقع في الحال
وان دخلت الدار او ان لم تعرف اللهجة اي وان قال الزوج لها ان دخلت
الدار بفتح الهمزة فانت طالق تقع الطلاق في الحال ان عرف لغة العرب في النحو فان
ان بالكسر فانه للشرط والتعليق وان بالفتح للتعليل او قال الزوج اذ دخلت
الدار فانت طالق تقع في الحال ان عرف الزوج الفرق بين اذا التي للتعليل وبين
اذا التي للظرف وفيه معنى الشرط او قال الزوج ان لم تفعلي كذا فانت طالق يقع
الطلاق في الحال ان عرف الزوج الفرق بين ان لم بالكسر وان لم بالفتح ولو لم يعرف
اللغة حمل على التعليق في الثلثة فتقع عند حصول الصفة قال العزيز هو الذي
ذكره الامام والغزالي وصاحب التهذيب ويحكى عن الشيخ ابي حامد وعن القاضي
ابي الطيب انه يحكم بوقوع الطلاق الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز وقال
قصدت التعليق فيصدق قال وهذا اشبه اي ترجيحه ذهب ابن الصباغ وصحح
النووي في زوائد الروضة الاول **ولرضى زيد** اي وان قال الزوج للزوجة
انت طالق لرضى زيد تقع في الحال بخلاف ما اذا قال برضى زيد فانه يتوقف على رضاه
والرضى منصور مصدر ومهد وداسم والاولى ان يكون مكتوبا بالياء وفي بعض النسخ
بالالف **وللسنة والبدعة** اي وان قال انت طالق للسنة والبدعة تقع في الحال
وسيجي معناهما **وطلقة قبيحة حسنة** اي وان قال انت طالق طلقة قبيحة حسنة
تقع في الحال لان اتصاف القبيح بالحسن محال عقلا **او لاحدهما لمن لا يوصف** اي او
قال انت طالق لاحد الوصفين من السنة والبدعة او من الحسن والقبح لزوجة لا توصف
بتلك الوصف تقع في الحال ومن لا توصف مثل الصغيرة فلو قال انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة وكانت صغيرة تقع في الحال **حالا** اي تقع في الحال فهو ظرف لتقع المقدر
عند قوله وبالامس وكذا ما عطف عليه كما قدرنا **ولموقته** اي ولمن توصف باحدهما
تقع الطلاق وقت ذلك الوصف فلو قال لمن توصف بالسنة والبدعة انت طالق
للسنة تقع الطلاق عند السنة وكذا في قوله للبدعة تقع عند البدعة **وان
طلقت نفسا ن** اي وان قال الزوج وان طلقتك بفتح الهمزة انت طالق تقع طلقتان
هذا اذا عرف اللغة فلو لم يعرف تقع طلقتا ن اذا طلقها **وان كنت حاملا بالتبين** اي
وان قال الزوج ان كنت حاملا فانت طالق تقع الطلاق بتبين الحال ثم بين التبين بقوله

ان ولدت لاربع سنين اي التبين بان ولدت المراة في اقل من اربع سنين فاذا
ولدت علم ان يوم التعليق كانت حاملا فيحكم بالطلاق ويجوز كسر همزة ان ليكون شرطا
وهذه اللام بمعنى في **ولا تحرم الوطي** اي ولا تحرم على الزوج وطيها قبل تبين الحال لان الاصل
عدم الحمل **لا ان وطيها وولدت لستة اشهر او اكثر منه** اي لا ان وطي الزوج تلك المراة
وولدت لستة اشهر او اكثر من ستة اشهر من الوطي ولدون اربع سنين فانه لا يقع الطلاق
لاحتمال ان الحمل من ذلك الوطي فلو ولدت لاقل من ستة اشهر من الوطي وقع الطلاق لان
الحمل كان قبل الوطي **وان كنت حايلا ان حضت الاخرا** اي وان قال ان كنت حايلا فانت
طالق تقع بالتبين بان حضت بثلثة اقراس وقت التعليق ويجوز الكسر في الهمزة اي تقع الطلاق
ان حضت اعلم ان الاستبرا هنا بحيض واحد وما اختاره تبعا لبعضهم والمعظم على انه تقع
ان حضت حيضة واحدة فاورد ما ليس عليه المعظم وفيه الطلاق لانها ان كانت في سن
لا تحتمل الحمل طلقت في الحال ولا تتوقف على مضي زمن الاستبرا **لا ان ولدت قبل ستة
اشهر** اي لا ان ولدت المراة قبل ستة اشهر من التعليق فانه لا تقع لانها كانت حاملا
عند التعليق **او ولدت لاكثر من اربع سنين** اي او ولدت المراة لاكثر من اربع
سنين فانه تقع الطلاق لعطفه على ان حضت لا على ان ولدت **او مع الوطي لستة
اشهر منه** اي او ولدت الزوجة مع وطي الزوجة اياها لستة اشهر من الوطي فانه تقع
الطلاق لان الحمل يستند الى الوطي فتكون حايلا وقت التعليق **وتحرم الوطي** اي وتحرم
وطي الزوج اياها لان الاصل عدم الحمل والوقوع **وان حضت باول المستانف**
اي وان قال الزوج ان حضت فانت طالق تقع الطلاق باول الحيض المستانف
فلو قال وقد شرعت في الحيض لا تقع حتى تطهر وتبتدي بالحيض **وحيضة بتمامها**
اي وان قال ان حضت حيضة فانت طالق تقع الطلاق بتمام الحيض المستانف
فلو قال لها وقد كانت في الحيض لا تقع حتى ترى حيضا اخر وتنقضي ولو قال والنهار
مدركة ان ادركت النهار فانت طالق فهذا تعليق بالادراك المستانف في العام
القابل وكذا الحكم سائر الاوصاف الا ان استدامة اللبس والركوب لبس وركوب
كما سيجي في باب اليمين **بعلة** ولو قيد بالمصدر بان قال ان ادركت النهار ادراكا
لا تقع باول المستانف بل بتمامه وبالله التوفيق **ولا ان تدخل زيد الدار وعلم
موته قبله** اي قال الزوج انت طالق الا ان تدخل زيد الدار وعلم موت زيد بلا دخول
تقع الطلاق قبيل الموت فلو لم يعلم موته بان كان حيا او مظنون الحياة لم تقع الطلاق
لاحتمال دخوله ولو قال قبيل بالتصغير لكان اولى **وثبتت حيضها وبغضها
بحلفها** اي وثبتت حيض الزوجة وبغض الزوجة في حق الزوجة بحلف
الزوجة ولا تحتاج الى اقامة البينة واما في حق غيرها فلا يثبت بالحلف
فلو قال ان حضت او ان بغضت فانت طالق فقالت حضت او ابغضت طلقت

ولو قال ان حضت او ابغضتني فضرتك طالق فقالت حضت او ابغضتك لا تطلق بل القول
قوله مع اليمين لا زناها وولادتها وافعالها اي لا زنا الزوجة ولا ولادة الزوجة
ولا افعال الزوجة كالاكل والدخول فانها لا تثبت بقولها بل يحتاج الى البينة سوا في
حقها او في حق غيرها وان حضتما فانتما طالقان ولثلث واربع وصدق غير واحدة
طلقت المكذبة اي وان قال الزوج لزوجتين ان حضتما فانتما طالقان ولثلث زوجات
ان حضتن فانتن طوالق ولاربع زوجات ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا فصدق
الزوج في الصور الثلث غير واحدة وكذب واحدة طلقت الزوجة المكذبة ولا تطلق
المصدقات اما طلاق المكذبة فلحصول الصفة المعلقة عليه وهي حيضها وحيض
الصويحبين او الضرات اما حيضها فبقولها واما حيض الباقيات فبتصديق الزوج والاولى
ان يقول طلقت المكذبة ان حلفت وعدم طلاق المصدقتين او المصدقات فلعدم
حصول المعلق عليه بتمام الاجزاء لان حيض المصدقات يثبت بالتصديق وحيض المكذبة
لا يثبت بقولها والزوج مكذب لها وان صدق الكل او كذب الكل فظاهر فان صدق
اثنتين كذب اخرى لا تطلق واحدة وكذا اذا صدق واحدة وكذب اثنتين او
ثلثا وان شئت ان كانت مكلفة حالا اي وان قال الزوج للزوجة انت طالق ان
شئت يقع الطلاق ان قالت الزوجة في حال كونها عاقلة بالغة في الحال شئت فلو لم تقل
او قالت صبية او مجنونة او قالت مكلفة لا في الحال لم يقع الطلاق فهذا اذا واجهها فلو
قال ان شا ابوك او ان شاءت زوجتي او ان شئت يا زيد لا تشترط المشية في الحال
ويحكم بالوقوع اذا شا واما اذا قال متى شئت فلا تشترط المشية في الحال كالايلا والعتق
والتدبير اي مثل الايلا ومثل العتق ومثل التدبير فلو قال والله لا اطأك خمسة
اشهر ان شئت فقالت مكلفة حالا شئت انعقد الايلا ولو قال اعتقتك ان شئت
فقال مكلفا في الحال شئت عتق ولو قال دبرتك ان شئت فقال مكلفا في الحال شئت
حصل التدبير شئت هذا اشتول ان قالت اي ان قالت شئت لا بالتعليق اي لا
ان قالت شئت مع التعليق بان قالت شئت ان شئت او شا ابي فانه لا يقع الطلاق
لانه مشية تعدم بها ولو كرهته اي يقع الطلاق ان قال شئت ولو كرهت
المراة المشية او التلفظ فانه يقع الطلاق ظاهرا وكذا باطنا وضمير المذكور راجع
الى الطلاق او الى اللفظ او الى التلفظ او الى المشية وذكرها لانها مصدر وواحدة
ان شئت فقالت شئت ثلثا او ثنتين واحدة اي وان قال الزوج للزوجة
انت طالق واحدة ان شئت فقالت الزوجة شئت ثلثا او قالت شئت ثنتين
يقع طلقة واحدة لانها اذا شاءت ثلثا او ثنتين فقد شاءت واحدة ولو قالت في تلك
الصورة شئت واحدة تقع واحدة بلا خلاف ثم واحدة في الاول بالنصب صفة لمصدر
محذوف من تتمة قول المطلق اي انت طالق طلقة واحدة وواحدة في الاخير بالرفع لو نوى ليقع

وقف لله تعالى بخزانة سيدي محمد النفيسي بالازهر

المقدر وثلثا الا نصفا اي وان قال الزوج انت طالق ثلثا الا نصف طلقة تقع ثلث طلقات
لان الباقي طلقتان ونصف فيكمل فتقع ثلث وقيل استثني نصفا فيكمل المستثنى فتقع ثنتان هذا
اذا قال الا نصف طلقة واما اذا قال نصفا كما هو ظاهر قول المصنف رحمه الله فقال البوكي
شيخي
براجع فان قال اردت نصف طلقة طلقت ثلثا فان قال اردت نصف الثلث او لم يكن
نية فطلقتان تقع عبارته محل او وقع الثلثة بعد موتها اي او وقع لفظ الثلث بعد
موت الزوجة تقع ثلث طلقات يعني اذا قال الزوج انت طالق فماتت فقال الزوج ثلثا
تقع ثلث وان ماتت قبل ان تم انت طالق فلا تقع شي فطلقة بل بل ثنتين ثلث اي وان
قال الزوج للزوجة انت طالق طلقة بل طلقتين تقع ثلث طلقات بخلاف ما لو قال علي درهم
بل درهمان حيث لزمه درهمان لان الاستحدراك في بيعه من الاخبار ويبعد من الانشا ولان
التعداد في الطلاق اسرع منه في الاقرار ولهذا لا يتعدد المقر به بالتكرار في مجالس ويتعدد
الطلاق فيقول ثلث فاعل تقع العدد المتعلق بقوله ثلثا الا نصفا وما عطف عليه كما قررنا
ونصف طلقة او ثنتين او نصفي طلقة اي وان قال انت طالق نصف طلقة تقع
طلقة واحدة او قال انت طالق نصف طلقتين تقع طلقة واحدة لا طلقتان او قال
انت طالق نصفي طلقة تقع طلقة واحدة الا ان يريد نصفا من طلقة ونصفا من اخرى
وثلث وربع وسدس طلقة وان كرر الطلقة بلا عطف اي وان قال انت طالق ثلث
وربع وسدس طلقة تقع واحدة لان المجموع لا يزيد على واحدة وحذف المضاف اليه من ثلث
وربع وبنيا بلا تنوين كقوله الا علالة او بداهة سابح وان كرر الزوج الطلقة المضاف
اليها بغير حرف عطف كقوله انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة فانه تقع طلقة
واحدة فلو كرر بالعطف كقوله انت طالق ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة تقع
ثلث طلقات وثلثا الا ثلثا الا واحدة اي وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة
يقع طلقة واحدة لان المثبت اربع والمنفي ثلث وبعد اسقاط المنفي من المثبت بقي واحدة
وهذه المسألة قد علمت في باب الاقرار ولكن ذكرها هنا لتكرار المذكور ويا طالق انت
طالق ثلثا ان شا الله اي وان قال الزوج للزوجة انت طالق ثلثا ان شا الله تقع طلقة
واحدة بقوله يا طالق ولا تقع الثلث لقرانها ان شا الله لا ان اخر النداء اي لا ان اخر
الزوج النداء بان قال انت طالق ثلثا ان شا الله يا طالق فانه لا تقع شي لان المدار على
ظن حصول الصفة والظن بين الخطا هكذا قال في العجاب وقال في العزيز اذا قال انت
طالق ثلثا يا طالق ان شا الله ففيه ثلثة اوجه احدها وهو الذي حكاه الامام عن
القاضي والاصحاب لا تقع شي والثاني عن التتمة انه تقع واحدة وشبهه ان هذا هو
الاظهر قال النووي وهو الاصح وعليه جماعة غير المتولي والثالث تقع ثلث قلت
فان اراد المصنف بقوله لا ان اخر النداء في العجاب فهو وجه مخترع له فان اراد
ما في العزيز فهو ما عليه المعظم لكن ترجيح النووي والرافعي يقتضي ان يكون الفتوى

على قول المتولي وعيني ولي في قولهم كتب اما او لا فلانه لم ينوضوا لعوى المطلق
استثناء قوله الى قوله انت طالق ثلاثا بل حكموا بانه لا تقع والحق التوقف واما ثانيا فلانه
ينبغي ان تقع الطلاق وان ادعي القايل انه قال على هذا الظن لانه ان قصد الاستثنا
اولا فيكيفه ان يدعي انه على وقوع الطلاق قال ذلك وان لم يقصد تقع الثلث وبالله التوفيق
واو قعت عليكن او بينكن ما لم يزد العدد اي وان قال الزوج للزوجات اوقعت عليكن
او اوقعت بينكن كذا اتبع على كل طلقة واحدة ما لم يزد عدد الطلاق على عدد الزوجات
فان قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة تقع على كل طلقة لتكميل الربع وكذا لو قال
اوقعت طلقتين لتكميل النصف وكذا لو قال ثلثا لتكميل ثلثة ارباع ولو قال اوقعت
عليكن اربعا لكان ظاهرا في وقوع واحدة وان زاد العدد على العدد فسيأتي **وعلى
الرابعة ان اشركها ونوى طلاقها اذ يكن** اي وتقع طلقة واحدة على الزوجة
الرابعة ان اشرك الزوج الرابعة مع الثلث ونوى الزوج بقوله اشركتك معهن
طلاق الرابعة لانه يكن الاشراك في الطلاق هذا احد المواضع التي عمل المصنف فيها
وقوله على الرابعة في مقام التمثيل حتى لو قال لاثنتين اوقعت عليكما طلقة او طلقتين
ثم قال للثالثة اشركتك معهما او جعلتك شريكهما او انت كهما او مثلهما ونوى طلاقها
طلقت الثالثة ولو طلق زوجته وقال للاخرى اشركتك معها الاربع تصير الثانية مطلقة
اعلم ان الرابعة المذكورة في المتن انما تقع عليها طلقة واحدة اذا اراد الزوج طلقة
واحدة او نوى الطلاق ولم يرد واحدة ولا عددا واما ان اراد العدد بان تشارك كلا
من الثلثة فتقع عليها ثلث طلقات **وان علق** اي وان علق الزوج طلاق الاولى فانه
فانه يكن الاشراك فلو قال لثلثة ان دخلتن الدار فانتن طوالق ثم قال للرابعة
اشركتك معهن ونوى طلاقها طلقت الرابعة بدخول الثلث وان اراد انها ايضا
اذا دخلت طلقت فطلق ان دخلت وذلك ان تقول اي وان علق الزوج اشراكها معهن
على شيء بان قال لهن اوقعت عليكن طلقة ثم قال للرابعة ان دخلت الدار فقد اشركتك
معهن فاذا دخلت صارت مطلقة **كالظهار** اي مثل الظهار فانه يصح الاشراك فيه حتى لو
قال لثلث انتن علي كظهر امي ثم قال للرابعة اشركتك معهن تصير مظاهرا عنها وكذا
لو علق بان قال لثلث ان دخلتن كذا فانتن علي كظهر امي ثم قال للرابعة اشركتك
معهن فانه يصير مظاهرا عنها وان قال لثلث انتن علي كظهر امي ثم قال للرابعة ~~اشركتك~~
ان فعلت كذا فقد اشركتك معهن ففعلت صارت مظاهرا عنها **لا الايلا بالله وحده**
اي لا كان الايلا بذكر الله وحده فانه لا يصح الاشراك فيه فلو قال لثلث والله لا اجامعكن
خمسة اشهر ثم قال للرابعة اشركتك معهن لا تصير موليا عنها لان في الاول قد ذكر القسم
بالله ولم يكن في الثاني قسم بالله فلا تقع ولو قال ان وطئتكن فعلي عتق او صوم او صلاة
او حج ثم قال للرابعة اشركتك معهن صار موليا عنها ولهذا قال بالله ثم اعلم ان لفظه وحده

اما ان تكون حالا بمعنى متوحدا او حسبه فلزم ان يكون الايلا بالوحدة وانما له فالايلا الاشراك
وليس كذلك لكن لا تقع بوحده ان الايلا بغير الله فالايلا للاشراك ولو نصبا وهذا امر ذكره
واما ان تكون في موضع ثنا وهو المناسب اختصاره **واحدة** اي تقع في جميع الصور من قوله
نصف طلقة وما عطف عليه طلقة واحدة **وان لم يجعل ضعفهن** اي وان لم يزد الطلاق على
ضعف الزوجات في قوله اوقعت عليكن او بينكن اربع طلقات او خمسا او ستا تقع على كل
طلقتان وان زاد على الضعف فسيجي حكمه **وخمسا الا ثلثا** اي وان قال لاربع زوجات انتن طوالق
خمسا الا ثلثا تقع على كل طلقتان لان ثلثا اذا اسقطت من الخمس تبقى اثنان وانما ذكر هذا مع
انه معلوم من باب الاقرار ليعلم ان الاستثنا متوجه الى العدد المذكور لا الى العدد الشرعي
المملوك ولهذا قال وخمسا الا ثلثا ومن قال بانه متوجه الى العدد المملوك قال تقع طلقة
للاستغراق **وطلقة انصاف طلقة** اي وان قال انت طالق ثلثة انصاف طلقة او اربعة
اثلاث طلقة او خمسة ارباع تقع طلقتان على وجه التكميل هذا اذا زاد الاجزاء على واحدة
ولم يزد على الاثنتين فان زاد كقوله خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة تقع ثلث
ثلثا اي تقع في جميع الصور من قوله وان لم يزد الى هنا طلقتان **وفي كل قرء طلقة في طهر
الطفل والايسة** اي وان قال الزوج انت طالق ثلثا في كل قرء طلقة او انت طالق في كل
قرء طلقة تقع طلقة في طهر الطفل وتقع طلقة في طهر الايسة قبل الحكم بوقوع طلقة
في طهر الطفل التي لم تحض والكبيرة التي ايست عنها بحكم حيث سواء كان القرء هو الطهر الذي
يحتوشه دمان كالنص عليه في الام وقال صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما هذا
هو الاصح او كان القرء هو الانتقال من الطهر الى الحيض بل يجب ان يقال اذا حاضت حكم
بطلقة قبل الحيض **قلت** الحق ان القرء هنا ما يدل على براءة الرحم اعم من الطهر المحتوش بالدم
ومن الانتقال وطهرها يدل على البراءة فيفيد الحكم بالوقوع فيه وفي الحامل وبالله التوفيق
ولا سيما لحامل اي وتقع طلقة في طهر الحامل ولا سيما في حال الحمل اذا او صفت
وقد راتها في حالة الحمل تكون في هذا الطهر في طهر الطفل والايسة وعلم منه انه
يكون في عدا الحامل **وما تكرر وحده** اي والذي يكرر من الفاظ الطلاق بعدد الطلاق بحسبه
فلو قال انت طالق انت طالق او انت طالق طلقة طلقة او انت طالق طالق طالق
او طالق وطالق وطالق او قال طلقتك زوجتي طلقة مطلقة او طالق فطالق او طالق ثم
طالق ثم طالق تقع ثلث طلقات **لا ان اكد بلا اختلاف وفصل** اي لا ان اكد المطلق الاول
بالثاني او الثاني بالثالث بغير اختلاف بين اللفظين بحسب اللفظ وبغير فاصل فانه
لا تتعدد بحسب التكرار فلو قال انت طالق طالق طالق وقال اردت بالثاني والثالث تاكيد
الاول قبل وتقع طلقة وان قال اردت بالثاني تاكيد الاول واردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل وتقع طلقتان واما اذا قال في قوله انت طالق وطالق وطالق
اردت بالثاني تاكيد الاول فلا يقبل الاختلاف ولو قال في قوله انت طالق فطالق ثم

طالق اردت بالثالث تاكيد الثاني لا يقبل ايضا للاختلاف ولو وقع بين اللفظين فاصل كما اذا قال اردت بالثالثة تاكيد الاول او سكوت زايد على سكتة التنفس او قال في مجلس انت طالق ثم في مجلس اخر انت طالق تعدد ولا يقبل التاكيد للفصل او قبل الوطي اي ولا ان اكد فانه لا تعدد او كان الطلاق قبل وطي الزوجة فانه لا تقع الا الاولى لحصول البينونة بها لا ان قال معها او فوقها اي لا ان قال الزوج انت طالق معها طلقة او انت طالق فوقها طلقة او تحتها طلقة فانه تقع طلقتان وان كانت غير مدخول بها فهو عطف على طريق الاستثنا من قوله او قبل الوطي او علق اي او علق الزوج الطلاق المكرر على صفة فانه اذا حصلت الصفة وقع المجموع على الزوجة مدخولة او غير مدخولة فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وطلقة فاذا دخلت الدار وقع الثلث وان كانت قبل الدخول لا المشكوك اي انه تقع الطلاق المتيقن لا الطلاق المشكوك فلو شك انه طلق زوجته ام لا لا طلاق ولو شك انه طلق واحدة او ثلثا وقع واحدة او ثلثا وقع واحدة والاخذ بالورع كان شا الله او الا ان يشا الله او ان اي الطلاق المشكوك مثل المقيد بان شا الله كقوله انت طالق ان شا الله او مثل المقيد بالا ان يشا الله او مثل المقيد بان لم يشا الله كقوله طلقتك ان لم يشا فان في جميع الصور لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق اذ شا الله او ان شا الله بفتح الهمزة يقع الطلاق في الحال والحق ان يقول ان عرف العربية ولو قال انت طالق ثلثا ان شا الله او ثلثا وواحدة ان شا الله او واحدة وثلثا ان شا الله او قال لحفصة طالق وعمرة طالق ان شا الله فالاصح انه يرجع الى الاخير لا الى الجميع وقال ابن الصباغ والمتولي في غير مسئلة طلاق حفصة وعمرة الذي يقتضيه المذهب انه لا يقع شي بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلثا ثلثا او ثلثا واحدة ان شا الله بغير العاطف فانه يرجع الى الجميع فلا يقع هذا اذا قصد بان شا الله عدم الطلاق والاستثنا فلو ذكر على قصد التبرك او على وجه الادب او لم يقصد شيا وقع الطلاق وقيل في قوله انت طالق ان لم يشا الله يجب ان يحكم بالطلاق لانه ان لم يشا فيجب حصول المعلق عليه وان شا فلوجوب وقوع ما شا الله فلتق هذا التعليق من المحال فكقوله ان صعدت السما لان الشرط والجزا ان انتفا دان ان وقوع الطلاق مناف لعدم مشية الوقوع بخلاف المحال عقلا كاجتماع السواد والبياض فان انتفاد منافيهما لا بين الشرط والجزا وبعينا دانه لم يشا فلم يحصل المعلق عليه حينيذ قلنا لا نسلم لانه لا يتعين انه لم يشا وقوع الطلاق لجواز ان لم يشا شيا من الوقوع وعدمه لانه اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص بوجه او نقول لا نقل اما ان يكن خلاف مشية الله او لا يكن فان امكن بما حصول مشية فلم يقع الطلاق فهذا لا نسلم او ما يلزم ذلك ان لو لم يكن خلاف مشيته وان لم يكن خلاف يخبار انه لم يشا فلم يلزم وقوع الطلاق فهذا لا نسلم وان يلزم ذلك ان لو امكن خلاف مشيته كالعتق والنذر واليمين اي مثل العتق ومثل النذر ومثل اليمين فان المشكوك من الثلثة المقيد بان

شا الله او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله لا ينعقد قلت وكذا البيع والتولية والتشريك والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والوكالة والاقرار والاجارة والوقف والعفو عن القصاص وغيرها من العقود فان المشكوك المقيد بان شا الله او الا او ان لم لا ينعقد مع ان شا الله فلو قال لجنبي لله علي او والله لا توضين الا الظهار اي لا مثل الظهار فانه ينعقد مع ان شا الله ومع الا ان يشا الله ومع ان لم فلو قال انت علي كظهر امي ان شا الله كان مظاهرا قيل لانه اخبار عن التحريم السابق على الخط والاخبار عن ثبوت الشي لا يمنع بالتعليق وفيه نظر فان الاقرار اخبار عن الحق السابق ويمنع ما يقتضيه والندا اي لا مثل الندا فانه لا يبطله ان شا الله فلو قال يا طالق او يا زانية ان شا الله او الا او ان لم يقع الطلاق ويحد قيل لان الاستثنا لا مدخل له في الاسم ولهذا لا ينتظم ان يقال يا اسود ان شا الله وفيه نظر لان هذا التوجيه يقتضي ان يمضي الاستثنا بقوله طلقتك ولا ما قل قوله انت طالق وقيل يا طالق يقتضي الصفة حال الندا ولا يقال فيما حصل ان شا الله بخلاف طلقتك وانت طالق فانه يقال لما يقرب الاتصاف به قلت ولان الاستثنا يتوجه الى ما في ذي نسبة تحققه والندا ليس كذلك لانه ادعو غير مراد ارادة حقيقية والله الموفق وثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر اي لا المشكوك ولا في قول الزوج للزوجة انت طالق ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا ابوها واحدة او اكثر كاثنين او ثلث فانه لا يقع شي لان مشية الاثنين او الثلث لا تتحقق الا بعد مشية واحدة تحققا لتوقف الكل على الجزء الا ان يقول الزوج اردت الا ان يشا ابوها واحدة فانها تقع واحدة حينيذ وعكسه اي وعكس المذكور يعني اذا قال انت طالق واحدة الا ان يشا ابوك ثلثا فشا ابوها ثلثا واكثر لا يقع شي الا ان يقول اردت انه اذا شا ابوها ثلثا يقع ثلث فانه يقع ثلث حينيذ وهذا العكس مستقيم لا يرد عليه شي ومن هنا علم انه اذا قال انت طالق الا ان يشا كذا فحلفت لا يطلق وثلثا ان شيت ثلاثة شيت واحدة او ثنتين اي ولا في قوله للزوجة انت طالق ثلثا ان شيت فقالت الزوجة شيت واحدة او شيت ثنتين فانه لا يقع شي لان مراده ان شيت ثلثا ومشية الواحدة والثنتين ليست مشية للثلث ولو قال شيت ثلثا او اربعا يقع ثلث وان علق شخصان بنقيضين اي لا المشكوك كان شا الله ولا كان علق شخصان طلاق زوجتيهما او عتق عبديهما بنقيضين ولم يتبين الحال كقول احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي طالق او عبدي حر وقول الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق او عبدي حر فانه لا يحكم بطلاق ولا بعتق ويجوز فتح الهمزة وكسرها وفيه بحث لان ظاهر لفظه يدل على انه لا يقع الطلاق ولا يعتق وليس كذلك بل يقع طلاق واحد ولكن لا يحكم به وكذلك العتق وفي عبد واشترى ثالث عتق النصف ولا يرجع اي وان علق شخصان بنقيضين في عتق عبد مشترك بينهما بان قال احدهما ان كان هذا

الطاير غرابا فنصيبي من هذا العبد وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي منه حر ولم يتبين الحال
واشترى العبد منهما شخص ثالث عتق نصف العبد ولا يسري الى النصف الاخر ولا يرجع
المشتري على احد البايعين بثمن النصف لعدم التعيين وعلم انه اذا اشترى احد المعلقين
نصيب الاخر يعتق النصف ايضا ولا يرجع بالثمن ولا يعتق شي مما بقي العبد في ملكهما وفيه
بحث اما اولا فلانه مفيد بما اذا كانا معسرين حتى لو كانا موسرين عتق العبد في الحال بالعتق
والسراية ولا رجوع لاحدهما على الاخر وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا عتق نصيب
المعسر لتحقق حنثه او حنث شريكه والسراية الى نصيبه ولا يحلم من لفظه واما ثانيا
فلان قوله ثالث يوهم ان شرى احدهما ليس كشرى الثالث وليس كذلك واما ثالثا فلان
قوله واشتري محل بحث لو قال وحصل لواحد لكان اولى ليشمل الهبة والارث والحصول
لاحد الشريكين واما رابعا فلان قوله عتق النصف محمول على الاشتراك مناصفة فلو
قال وحصل لواحد عتق الاقل لكان اولى ليعلم انه اذا اشتركا اثلاثا وحصل لواحد
عتق الثلث لا الثلثان **وفي عبدين واشترى احدهما** اي وان صدر التعليق بالنقيضين
من شخصين في عبدين مع عدم التبيين واشترى احد الشخصين العبد الاخر عتق عن
المشتري فرضا حتى يعين وعلم منه انه اذا اشترى العبدين ثالث تمنع عنهما الى التعيين
ويعتق ما عين ولا يرجع **ومن شخص في اثنين تمنع عنهما** اي وان صدر التعليق بالنقيضين
من شخص في رفيقين او زوجتين تمنع عن التصرف في الرقيقين او الزوجتين الى
التعيين وقوله تمنع يتعلق بقوله وفي عبدين وبقوله ومن شخص **كان شيء** اي مثل
ان ينفي العتق او الطلاق عتق من اعتقه من الرقيقين وطلاق من طلقها من الزوجتين
فانه تمنع عنهما حتى يبين **واحدكما طالق او حر** اي وكان قال الزوج للزوجتين
احداكما طالق فانه تمنع عنهما حتى يعين او قال السيد للرقيقين احدكما حر فانه تمنع
عنهما حتى يعين **عين** اي عين كل واحد من الشخص المعلق بالنقيضين والناسي والقايل
احدكما طالق الذي يحنث **والوارث** اي عين هو كان حيا والوارث ان كان ميتا وفي عطف
الوارث على المستتر في عين ضعف والاولى ان يكون العطف باو ولكن الرواية بالواو
لا ان مات او لا اي لا ان مات المورث او لا قبل الزوجتين فانه لا تعيين الوارث
فلو مات بعدهما او بينهما عين قال العزيز هذا في الطلاق البائن فلو ابهم طلقة
رجعية بينهما فعليه ان يبين او يعين في الحال وجهان احدهما نعم واصحهما لا لان
الرجعية زوجة والطلاق تخيير عدم الفرق في قيام الوارث مقامه في التبيين والتعيين
وهو احد القولين والثاني وهو الذي رجحه النووي في تصحيح التنبيه انه انما
تقوم مقامه في التبيين فقط والفرق ان التبيين اخبار وقد يعرف الوارث
ارادة المورث ويطلع عليها اخبار وقرينة تشعر بها والتعيين اختيار وصدر
عن شهوة فلا الوارث عنه اعلم ان الوارث تعيين احد العبدين مطلقا

واما في الزوجتين فعلى هذا التفصيل **ويه سمى ووقوعه باللفظ** اي وبالتعيين تعين
وقوع الطلاق باللفظ السابق فيكون عدتها منه لا من التعيين وكذا التعيين حصول
العتق باللفظ **لا بالوطء** اي بالتعيين يثبت لا بالوطء فان الوطء لا يعين لان الفعل لا
يقوم مقام القول في العقود والفسوخ **وعصى بالمناجزة** اي وعصى كل واحد من المورث
والوارث بمناجزة التعيين فان امتنع عن التعيين حبس وعزر ولا يقنع بقوله نسيت
المعينة وفيه بحث اذ وجوب التعيين حيث كان الطلاق باينا فلو كان رجعيا
لا يلزمه **وان ماتتا** اي وان ماتت الزوجتان فانه عصى كل واحد بالمناجزة **وعليه
نفقتها اليه** اي وجب على كل واحد من الزوج والسيد نفقة الزوجتين والرقيقين
الى زمان التعيين لحصول التمكين واما بعد التعيين فيجب نفقة الزوجة
والرقيق ولا يجب نفقة الاخر واذا عين لا يسترد من الاخر **واردت هذه
بل هذه اقرار لهما** اي وقول الزوج اردت هذه بل هذه اقرار بالطلاق للزوجتين
وكذلك اردت هذه وهذه او هذه هذه بالاشارة اليهما ولو قال اردت هذه هذه
او هذه ثم هذه فقال القاضي وصاحباه البغوي والمتولي ان المطلقة هي الاولى
فقط قال صاحب الروضة قول القاضي اظهر ومقتضى قول الامام والاكثرين انه
اقرار لهما بالطلاق **قلت** الجاري على القواعد الحكم بطلاقهما وبالله التوفيق ولو
قال اردت هذه او هذه بقي الاشكال هذا اذا نوى عند اللفظ ايهم واحدة بعينها
واما اذا لم ينو واحدة معينة فهو قوله **او عينت هذه وهذه تعينت الاولى** اي
وان قال عينت هذه وهذه او هذه ثم هذه او بل هذه تعينت الاولى في جميع الصور
والتعليق بموت مالكه الوارث التعليق مبتدأ وقوله باطل خبره وخبرها يعطف
عليه اي تعليق الزوج طلاق زوجته بموت مالك الزوجة المورث للزوج بان زوج
امه ابنه او اجنبيا باطل لان بموت مورثه ينتقل اليه كل الزوجة او بعضها والانتقال
يوجب الانفساخ والانفساخ مع الطلاق يقتضي الموت والطلاق منافاة فلا يصح
التعليق ولا يقع الطلاق بموته سواء كان على السيد دين مستغرق او لا وفيه الطلاق
لانه معتد بما اذا لم يعلق المورث عتقها على موته وهي تخرج من الثلث فانه اذا
علق وتخرج منه لا يبطل ويطلق **قلت** وكذا اذا قال المورث ان مت فانت حرة قبل
موتي بيوم مثلا وبقي يوم ومات فانه لا يبطل التعليق ويقع الطلاق وبالله التوفيق
وان طلقتك اي وقول الزوج للزوجة ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الطلاق ثلث
طلقات باطل لانه لو لم يبطل التعليق لوقع الثلث قبل الطلاق المنجز ويلزم من وجوده
عدمه اذ لو وقع الثلث لبانت عنه فلا يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فحكم
ببطلان التعليق حتى لو طلقها وقع ولا يقع قبله ثلث وكذا لو قال لغير المدخول بها ان
طلقتك فانت طالق قبله فانه يقع المنجز ولا يقع المعلق للزوم الدور وهذا وجه اختاره

ابن القاص وابو زيد وابن الصباغ والمتولي وناصر العمري والغزالي في رسالة الغور
في الدور وبعد ما رجع عما اختاره في غاية الغور في دراية الدور وجزم به الرافعي في المحرر
والقونوي عليه بما في زماننا هذا والوجه الثاني انه لا يقع شيء لا المنجز ولا المعلق تصحيحا
للدور وعليه ابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد والقاضي وابو الطيب والشيخ
ابو علي وصاحب المهذب والقاضي الروياني وعليه المزني وحكي بعضهم عن نص الشافعي رضي
عنه لكن قال بعضهم لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان والوجه الثالث
انه يقع من المنجز والمعلق ثلث طلقات وقيد الطلاق لانه مستيقن بالارادة ثم رد المنجز فاذا قال
طلقتك وقعت الثلث المعلقة **او آليت او ظاهرت او راجعت او فسخت فانت طالق قبله**
ثلثا اي وقوله لزوجته ان آليت عليك فانت طالق قبله ثلثا باطل وكذا الحكم المذكورات
للزوم الدور ولو كانت قبل الدخول كفى ان يقول ان آليت فانت طالق وكذا فيما عطف عليه
فقوله فانت طالق قبله ثلثا جواب لقوله ان طلقتك وما عطف عليه **وان وطئتك**
وطيا مباحا فانت طالق قبله باطل اي وقول الزوج لزوجته ان وطئتك وطيا مباحا فانت
طالق قبل ذلك الوطي باطل حتى اذا وطي لم يقع الطلاق لان وجوده يقتضي عدمه ولا فرق في
هذه الصورة بين الطلاق الرجعي والبائن وبين واحدة واكثر لا يقال يجب ان لا يبطل
هذا التعليق لانه يمكن ان يطأها بالنسيان فيقع الطلاق لانه وطي مباح فيقع المعلق لانا نقول
بعد تسليم اباحة الوطي في صورة النسيان لا نسلم ان الفعل الحاصل من الناسي يقتضي الوقوع
كما سيجيء فلا فعل وطيا مباحا يمنع الطلاق قبله اذا وطي **وبالفعل لغا** اي وتعليق
الزوج طلاقها بالفعل لغا ان قوله ان دخلت الدار او ان لم تخرجي او ان فعلت كذا او ان
لم افعل كذا احلف حتى اذا قال ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم تلفظ باحد التعاليق
المذكورة انما تقع طلقة ثم ان حصل المعلق عليه وقع طلاق آخر ان كانت في العدة **واذا** اي
والتعليق باذا كقوله اذا دخلت او اذا لم تخرجي واذا فعلت كذا او اذا لم افعل كذا فانت
طالق حلف حتى اذا قال ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم تلفظ باحد التعاليق المذكورة
انما وقع طلقة ثم ان وقع الصفة المعلق عليها وكانت في العدة وقعت طلقة اخرى وانما قال
واذا لان بعضهم قال التعليق باذا ليس بحلف لانه مجرد توقيت وانما ذكر بالفعل لان
بعضهم قال التعليق باذا ليس بحلف لانه مجرد توقيت وانما ذكر بالفعل لان لان بعضهم
قال التعليق بغير الفعل كالطلوع يا بحلف فلهذا خصه بالذكر واكتفى باحدهما **لا بالطلوع**
اي لا تعليق الزوج طلاق الزوجة بالطلوع ونحوه بان او اذا كقوله ان طلعت الشمس
او اذا جاء راس الشهر او ان حضت او ان طهرت او ان شئت فانت طالق فانه ليس بحلف
حتى لو قال ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم تلفظ باحد التعاليق المذكورة
فلا يقع الطلاق حتى اذا وجد المعلق عليه يقع الطلاق **حلف** اي التعليق بالفعل حلف
لا بالطلوع ولا بغير الفعل فانه ليس بحلف والحلف ما فيه حث كقوله ان لم تفعلي كذا او

منع

منع كقوله ان فعلت كذا او اظهار صدق كقوله ان لم يكن هذا الامر كما قلت فعلي كذا وفي قوله
بالفعل نظر اذ قد يكون التعليق بالفعل ليس بحلف كقوله ان قدم زيد فانت طالق وهو ممن
لا يبالي بتعليقه او قصد التوقيت كقوله ان قدم السلطان او الحجيج فانت طالق فانه ليس
فيه حث ولا منع ولا اظهار صدق وفي قوله لا بالطلوع المراد به غير الفعل نظر اذ قد يكون التعليق
بغير الفعل حلفا كقوله حين نازعته في انه طلعت الشمس ان طلعت فانت طالق فان فيه
اظهار صدق **قلت** قد اشتهر في لسان العرب بلادنا سوكند بطلاق بو خوردم فلان كار نكنم
وينبغي ان لا يجعل مثل هذا حلفا بل مجرد اقرار بتعليق الا ان يكون القائل ممن يعلم معنى الحلف
المذكور وبعد التوفيق **لا ايقاع ولا وقوع** اي التعليق بالفعل حلف لا ايقاع ولا وقوع
فلو قال ان اوقعت عليك طلاقي او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق لا يقع الطلاق المعلق بالايقاع ولا المعلق بالوقوع فلو دخلت حكم بالوقوع والايقاع
حتى يقع المعلق بهما واذا لم يكن ايقاعا لم يكن تطليقا فلو قال ان طلقتك فانت طالق لا يقع بمجرد
التعليق المذكور **ومع الصفة طلاق وايقاع ووقوع** اي والتعليق مع وجود الصفة
المعلق عليها طلاق وايقاع ووقوع حتى لو قال ان طلقتك او ان اوقعت عليك طلاقي او ان
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت يقع الطلاق
المعلق بالتطليق وكذا المعلق بالايقاع وكذا المعلق بالوقوع لان التعليق مع وجود الصفة
وهي الدخول كان الثلثة **والصفة قبل البينونة وقوع** اي والصفة المعلق عليها
قبل حصول البينونة وقوع فقط لا ايقاع ولا تطليق فلو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال ان طلقتك او ان اوقعت عليك طلاقي او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت
وقع طلاق بحصول الصفة وهي الدخول ولا يقع الطلاق المعلق بالايقاع ولا المعلق بالتطليق
لان التعليق بالدخول تقدم على التعليق بالايقاع والتطليق ويقع الطلاق المعلق بالوقوع
لان الصفة المتأخرة اذا وجدت وقع الطلاق فيصدق صفة الوقوع وانما قال قبل البينونة
لان الصفة اذا حصلت بعد البينونة لا يقع الطلاق المعلق بالوقوع ايضا فلو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم ان قال ان طلقتك او ان اوقعت عليك او ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم ابانها بطلقة قبل الدخول او بالخلع او بالثلث ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق المعلق
بالدخول ولا المعلق بالوقوع ولا المعلق بالايقاع ولا المعلق بالتطليق لا قبل التجديد ولا بعده
ومن هنا علم انه اذا قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم ندم فاختلع على طلقة ثم جدد
النكاح ولا يقع الثلث ان وجد الفعل المعلق به بعد التجديد سواء وجد ذلك الفعل حالة
البينونة او لم يوجد **وبالحلف بطلاقها واعادة يعود المعاد** اي وان علق الطلاق بالحلف
بطلاق الزوجة واعاد الزوج التعليق يقع الطلاق عليها بعدد المعاد المكرر فلو قال
ان حلفت بطلاقك فانت طالق لا يقع شيء فلو كرر هذا التعليق ثلث مرات يقع ثنتان ولو
قال اربع مرات يقع ثلث طلقات لان المعاد ثلث مرات اذ الاولى غير معاد **وقبل الوطي واحدة**

أي ولو حلف بطلاقها وكرر قبل وطئها تقع واحدة ولا تقع بعدد المعاد لحصول البينونة

وبطلاقهما وأعاد مرارا طلقتا ثنتا ثنتا أي وإن حلف الزوج بطلاق الزوجتين وكرر مرارا طلقت الزوجتين ثنتا ثنتا يعني تقع على كل ثنتان لأنه إذا أعاد مرارا كان المجموع أربع مرات واحدة بعد تكرير ودون ثلث تكرر فتقع على كل بعدد المعاد ولو قال ثلث لكان أخصر هذا إذا كان بعد وطئ الزوجتين وإن كان قبل وطئهما أو وطئ واحدة منهما فسيجيء له وقبل وطئ واحدة واحدة أي وإن حلف بطلاقهما قبل وطئ زوجة واحدة بأن لم يطأها أو وطئ واحدة وأعاد الأخرى طلقت الزوجتان واحدة واحدة لأنه إذا بانت إحداهما بطلقة لا توجد ثانية فإذن لا يكون حلف بالنسبة إليها فلا يحصل الجزاء في ما علق عليه طلاق الأخرى وهو الحلف بطلاق من بانت ولو قال إذا عاد لكان أخصر فإن نكح من بانت وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة أي فإن نكح الزوج الزوجة التي بانت عنه بطلقة واحدة وحلف بطلاقها بأن قال إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان طلقت الزوجة الموطوءة التي وقعت عليها واحدة لكن بشرط أن تكون في العدة وإنما تقع عليها لحصول الجزاء لا خبر كما إذا قال إن دخل زيد وعمرو الدار فأنت طالق فدخل زيد ثم طلق الزوجة طلاقا رجعيا ثم دخل عمرو وتقع على الرجعية طلقة أخرى وإن حلف بطلاقهما فعمرة منكما طالق وكرر لم تطلق أي وإن قال الزوج لحفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر هذا اللفظ لم تطلق واحدة من حفصة وعمرة لأنه لم يقل وحفصة طالق فلا تقع بالنسبة إليها فإذا أعاد لا يكون المعاد حلفا بطلاق حفصة فلا تقع طلاقها ولا طلاق عمرة لانتفاء الجزاء المعلق عليه وبتمييز نوى من نوى قد دخل أي وإن علق الزوج الطلاق بتمييز نوى من نوى بأن قال وقد أكلا تمرا أو مشمشا إن لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق تفرقا الزوجة المنوي بحيث لا يتصل أحدهما بالآخر بر الزوج عن الحنث يعني لا تقع الطلاق هذا الإخباري بالتمييز المتفرق أولا متوشيا أما إذا عني بالتمييز المعين فإن عينته لا تطلق وإلا طلقت والتبديد التفريق وكان هو لفظه مدل على التعليق بالتمييز كما قدرنا وفي الحقيقة التعليق بعدم التمييز كما قلنا ويحتمل أيضا التعليق بالتمييز كقوله إن ميزت نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق وإلا فهو رده وبابتلاع تمرة في فيها وقذفها ثم إمساكها بأكل بعض أي وإن علق الزوج الطلاق بابتلاع تمرة في فم الزوجة وبقذف الزوجة ولفظها التمرة ثم بإمساكها التمرة في فمها بر الزوج في يمينه بأكل بعض التمرة ولم تطلق الزوجة فلو قال وفي فم الزوجة تمرة إن ابتلعتها فأنت طالق وإن قذفتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق كانت الحيلة بأن تأكل بعض التمرة وتترك البعض وإنما قال ثم إمساكها لأنه لو قال أولا إن أمسكتها أو قال إن ابتلعتها وإن أمسكتها وإن قذفتها فأنت طالق لا يمكن التخلص منه لأنه حين فرغ من قوله وإن قذفتها فقد حصل الإمساك وبالنزول من سلم والصعود والوقوف بالطرح أو الحمل والانتقال

إلى آخر أي وإن علق الزوج الطلاق بالنزول من سلم وبالصعود عليه وبالوقوف عليه بر الزوج بطرح الزوجة عن السلم وبحمل أحد الزوجة عن السلم إلى الأرض لا بأمرها وبانتقال الزوجة عن ذلك السلم إلى سلم آخر وبوضع السلم على الأرض وهي عليه بأمرها وظني أنه يجب أن يقول ثم الوقوف كما في الإمساك والله الموفق وبأكل رمانة ورغيف بتركه حبة أي وإن علق عليه بأكل رمانة أو بأكل رغيف بأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانا أو رغيفا بر الزوج بترك الزوجة شيئا من الرمان وشيئا من الرغيف ولو حبة وكسرة لأنه يصدق أنها لا تأكل الرمانة والرغيف وإن لم تصدقني في حال سرقتني سرقت وما سرقت أي وإن قال الزوج للزوجة وقد سرقت منه متاع وهي السارقة إن لم تصدقني في حال سرقة هذا المسروق فأنت طالق بر الزوج بقول الزوجة سرقت وما سرقت بر أي بر الزوج في يمينه وما حنث فلا تطلق زوجته وقوله بر متعلق بقوله وتمييز نوى إلى قوله إن لم تصدقيني والبشارة الخبر الأول الصادق أي والبشارة هو الخبر الأول الصادق فلو قال من بشرني منكن بقدوم زيد فهي طالق فبشرته امرأتان طلقت المبشرة أولا ولو قالت إحداهن قدم زيد وكانت كاذبة أو علم الزوج بقدومه ثم أخبرته واحدة لا تطلق ولو بشرته امرأتان معا طلقتا بخلاف ما إذا قال من أكل منكن رغيفا فأكلتا معا فإنه لا يصدق على كل واحدة أنها أكلته ويجوز كسر الباء في البشارة وفتحها والخبر ككذب يعني إذا قال من أخبرني منكن بقدوم زيد فهي طالق طلقت من أخبرته وإن كانت كاذبة لأن الخبر الكاذب خبر ولا فرق بين الإخبار أولا وثانيا بخلاف البشارة ومس الميت وقذفه ورؤيته في الكفن قوله من مبتدأ خبره محذوف معطوف عليه قوله كمي أي ومس الميت كمسه حيا ولكن مس حي من بدنه بلا حائل وقذفه أيضا كقذفه حيا ورؤيته الميت كرؤيته حيا وكمن رؤيته حي من بدنه وإن قل ورؤيته الشخص في الماء الصافي ومن وراء زجاج شفاف كرؤيته في غير الماء وغير الزجاج فلو قال إن مسست زيدا أو قذفته أو رأيته فأنت طالق فمسته أو قذفته أو رأته وهو ميت أو بعكسه فكذلك ولو علق برؤيته حيا لا تقع الطلاق لأنه تعلق بمستحيل ورؤيته بمعنى الهلال وتمام العدد أي ورؤية غيره من علق الطلاق برؤيته فلو قال إن رأيت هلال رمضان فأنت طالق طلقت إن رأى غيرها الهلال أو تم عدد شعبان إلا أن يريد رؤيته المعلق برؤيته حقيقته فلو قال لعمياء إن رأيت الهلال فأنت طالق وقال أردت المعاينة يعني التهذيب أنه لا يقبل في الظاهر وعلى قياس ما ذكرنا إذا قال للعمياء إن رأيت فلانا فأنت طالق أن يسوى بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعاينة وبالقبول أجاب الحناطي ولو علق بالمعاينة كان الحكم لحمل على المعاينة سواء المعلق على رؤيته بصيرا أو أعمى وللإمام لا فرق بين اللفظين وقراءته وهو أعمى أي وقراءة غيره من علق

الطلاق بقراءته والحاصل ان من علق الطلاق بقراءته اي كقراءة من علق الطلاق بقراءته فلو قال
ان قرأت كتابي هذا فانت طالق فان كانت امية تقع الطلاق اذا قرأ عليها غيرها اذا الى د
حصل الاطلاع فالاولى ان تقول قراءته عليه وهو بين وان كانت تحسن القراءة فيقع بالقراءة
اذا قرأته وكذا اذا طالعته وفهمت ما فيه وان لم تتلفظ وان لم يعلم الزوج انها قارئة او امية
تنعقد التعليق على قراءتها وانما لم تقل وهي امية لتشمل التعليق بقراءة غير الزوجة وعزل
القاضي مطلقا اي وقراءة عزل القاضي المعلق عزله بقراءته كقراءة القاضي مطلقا سواء كان
القاضي اميا او كاتبا فلو كتب الامام الى القاضي اذا قرأت كتابي فانت معزول انعزل
بقراءة غيره مطلقا قلت ولو قال والعزل مطلقا لكان اخصر واشمل فانه اذا كتب الملك
او الامير الى نائبه اذا قرأت كتابي فانت معزول تعزل بقراءة غيره للعرف ايضا واما اذا كتب
الى وكيله في بيع مثلا اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول فينبغي ان يحمل على قراءة الوكيل
والاطلاع ولم ار فيها مسطورا وبالله التوفيق والكلام بالدخول والانقطاع من
السماع اي والكلام المعلق به مجرد حصول ما يصلح به الكلام فيقع الطلاق المعلق به
والكلام مع اللفظ المانع من سماع من علق الطلاق بسماعه الكلام حتى يقع الطلاق به
وان لم يسمعه واللفظ نحو الغيبة الصوت والجلبة ونحو الاسكان وبلوغ الكتاب
وبقي سطر الطلاق اي وبلوغ كتاب الطلاق والحال انه قد بقي سطر الطلاق كبلوغ الكتاب
كله حتى يقع الطلاق به فلو لم يبق سطر الطلاق وهو قوله اذا بلغك كتابي هذا فانت طالق
لم يقع الطلاق فان محي الكتاب قبل الوصول او محي المكتوب بحيث لا يمكن ان يقرأ ولم يبق السطر
وبقي باقي الكتاب لا يقع الطلاق وكل مسمى بعين اي وكل ما هو مسمى بعين كالعين حتى اذا
قال ان رأيت عينا فانت طالق فرأت عينا باصرة او جارية او جاسوسا او ذهبا او ركبة
او الشمس وكذا سائر معانيها طلقت والقتل والقذف في المسجد التاذف فيه
والمقتول اي والقتل في المسجد المقتول في المسجد لا لقاتل فيه والقذف في المسجد
القاذف في المسجد لا المقذوف فيه فلو قال ان قتلت احدا في المسجد فزوجتي طالق فقتل
فيه احدا اعتبر ان كان القاتل والمقتول فقط في المسجد طلقت زوجته وان كان القاتل
في المسجد والمقتول خارجه بان رمى اليه لم تطلق وان قال ان قذفت احدا فيه
فهي طالق فقذف والقاذف والمقذوف او القاذف فيه فقط طلقت وان المقذوف
فقط فيه لا تطلق [illegible] في التركيب لف ونشر مشوش ولو قال المقتول
والقاذف فيه كان اولى لان اللف والنشر حينئذ مرتب وفيه متعلق بالاخيرين
كهي اي من الميت وما عطف عليه من المذكورات لا من الشعر والظفر اي لا من الشعر
ولا من الظفر فانه ليس مس فلا يقع الطلاق المعلق بالمس بمس كل واحد منهما قلت
وكذا لا يقع الطلاق المعلق بالرؤية برؤيتهما ولا يقع ايضا بمس وروية السن ولا
فرق بين ظفر اليد والرجل وبالله التوفيق والمخدوم بالمبيت اي ولا المخدوم

بالمبيت

بالمبيت فانه ليس بمخدوم فلا يقع الطلاق المعلق بخدمته وكذا الوكدم به حيث من غير
امره واختياره بخلاف ما اذا اجابه باختياره وامره او جاءه راكبا وماشيا والرؤية
في المرآة اي ولا الرؤية في المرآة فانها ليست برؤية فلا يقع الطلاق المعلق بها من
الرؤية لان المرئي مثاله لا هو وكذا اذا رأى مثاله لا هو وكذا اذا رأى مثاله في الماء
وكذا اذا رأى في المنام فانه لا يقع الطلاق قلت ولو قال ان رأيت محمدا عليه السلام
فانت طالق فرأته في المنام فان اراد رؤيته فيه فظاهر انه يقع الطلاق فان نازعها
فالقول قولها مع اليمين اذ لا يطلع غيرها على رؤياها الا من قبلها وان اراد رؤيته
عليه السلام لا في المنام او لم يرد شيئا فهل يقع لان من رآه فقد رآه او لا يقع لانه لا
يقال رأت النبي عليه الصلاة والسلام ولان الاحكام لا تثبت بما يسمع منه في المنام
فيه وجهان وما رأيت المسألة مسطورة ولكن الميل الى الثاني وبالله التوفيق
والهمس بالكلام اي ولا الهمس بالكلام فانه ليس بكلام والهمس الصوت الخفي
بحيث لا يسمع وان حمل الريح فسمع فانه ليس بكلام فلا يقع الطلاق المعلق بالكلام ومسافة
لا يسمع وان حمل الريح فسمع اي ولا الكلام في مسافة لا يسمع فيها الكلام فانه ليس بكلام وان
حمل الريح واجابت فسمع من علق الطلاق بكلامه فانه لا يقع والظاهر ان قوله وان حمل
متعلق ايضا بقوله والهمس كما ذكرنا وقوله لا يسمع بالياء التحتانية المثناة وفي بعض
النسخ بالتاء المثناة الفوقانية المجهولين والمسند اليه في الاول راجع الى الكلام وفي الثاني
الى المسافة ومن مكره اي ولا الفعل او القول من شخص مكره على ذلك الفعل او القول
بذلك التعليق شخص وعلم بذلك التعليق فانه ليس بفعل ولا قول حتى لا يقع الطلاق
المعلق بالفعل او القول سواء كان المكره المعلق فعله او قوله الزوج او الزوجة
او الاجنبي فلو كان المكره لا يبالي بتعليق المعلق او يبالي ولكن لم يشعر بذلك التعليق
يقع الطلاق وان فعله مكرها ولو علق الطلاق بدخول طفل او بهيمة او سنور ووجد
وقع الطلاق قال الخياطي ويحتمل ان لا يقع وان حصل الدخول كرها فلا يقع ويحتمل ان
يقع لانه ليس لهم قصد واختيار صحيح فلا اثر للاكراه قلت ينبغي ان يحكم بوقوع الطلاق
وحصول الحنث سواء حصل الفعل من الثلاثة بالاكراه او لا والمراد بالطفل هو الذي
لا تمييز له وفي حكمه المجنون والسكران اللذان لا تمييز لهما واما الطفل الذي حصل له
التمييز فحكمه حكم البالغ العاقل والظاهر ينبغي ان يحكم بالوقوع لان المعلق علم انه لا شعور
لهم فلا يطمع ان يكفوا عن الفعل ويحفظ ذلك ومن صورة عدم الشعور التعليق
بفعل البهيمة والطفل لان صورة عدم الشعور هي ان يكون للشخص شعور
لكن لم يكن له شعور في تلك الصورة وهذه ليست كذلك وبالله التوفيق وناس
اي ولا الفعل والقول من ناس للتعليق حال بين ذلك التعليق له شعور به ثم نسي
التعليق فانه ليس كالفعل والقول المعلق بها فلا يقع الطلاق سواء كان الزوج او المرأة

او الاجنبي فلو كان الناسي لا يبالي بالتعليق كالسلطان والحجاج او يبالي ولكن لم يشعر بالتعليق
يقع الطلاق به وان حصل بالنسيان **وجاهلا بالمعلق به شرعا** اي ولا الفعل او القول من
جاهل بانه الفعل المعلق عليه مبالا بالتعليق شرعا سواء كان المعلق فعله او قوله
الزوج او الزوجة او الاجنبي فانه يشبه كالفعل والقول فلا يقع الطلاق المعلق به
فلو كان الجاهل فعل الفعل لا يبالي بالتعليق كالسلطان او يبالي ولكن لم يشعر بالتعليق
يقع به وان تحقق جهلا فقوله لعيب له به شرعا صحيح انه لكل واحد من المكره والناسي والجاهل
كاليمين اي مثل اليمين فانه لا يحنث اذا فعل مكرها او ناسيا او جاهلا مباليا به
شرعا يعني حكم اليمين حكم الطلاق على الاصح فلو حلف بالله لا يفعل كذا ففعل مكرها او ناسيا
او جاهلا مباليا بشعور لا يحنث **ولا تنحل** اي ولا تنحل اليمين حتى لو فعل الفعل الذي
فعله مكرها او ناسيا او جاهلا مرة اخرى مختارا متعمدا عالما حنث ووقع طلاقه
وان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان الى الاربع فطلقهن عتق عشرة
اي وان قال الزوج ان طلقت زوجة واحدة فعبد من عبيدي حر وان طلقت
زوجتين فعبدان حران وان طلقت ثلثا فثلثة احرار وان طلقت اربع زوجات
فاربعة اعبد احرار فطلق الزوج الزوجات الاربع سواء طلقهن معا او على
الترتيب عتق عشرة عبيده اذ صدق انه طلق واحدة واثنتين وثلثا واربعا والمجموع
عشرة **وبكلما خمسة عشر** اي وان علق بكلما بان قال كلما طلقت زوجة واحدة
فعبد حر وكلما طلقت زوجتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلثا فثلثة احرار
وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار فطلق الزوج اربع زوجاته عتق خمسة عشر
عبدا لان كلما يفيد التكرار وكان في الاربع اربع وحدات واثنان مرتين وثلث
مرة واربع مرة والمجموع خمسة عشر لا يقال فيه ثلث مرتين لانا نقول اذا عددنا
الثلث مرة ثم بعد مرة اخرى صار الواحد المنضم المتمم للثلث مكررا فان الرابع والثالث
لا يصير ثلثة حتى ينضم اليهما الثاني فالثاني مكرر في المثنين **وكلما ولدت**
واحدة فصواحبها او هن طوالق فتعاقبن طلقت الاولى والرابعة ثلثا
ثلثا اي وان قال لزوجاته الاربع كلما ولدت واحدة منهن فصواحبها طوالق
او قال او هن طوالق فتعاقبن يعني ولدت واحدة بعد واحدة بالترتيب طلقت
الاولى ثلث طلقات لولادة صواحبها في قوله وصواحبها طوالق ولولادتهن
وهي منهن في قوله او هن طوالق وطلقت الرابعة ثلث طلقات لولادة صواحبها
ولو قال طلقت بلفظ المعدول لكان اخف واظهر وقوله او هن عطف على صواحبها
والثانية واحدة اي وطلقت الزوجة الثانية في الصورة المذكورة في الولادة
طلقة واحدة لوقوع طلقة عليها بولادة الاولى وانقضاء عدتها بولادتها
والثالثة ثنتين اي وطلقت الثالثة في تلك الصورة لولادة الاولى والثانية

وانقضاء عدتها بولادتها **وان ولدن معا** اي وان ولدت الزوجات في التعليقين
معا طلقت الزوجات ثلثا يعني يقع على كل ثلث طلقات ولكن الاوضح والاولى ان
تقول وان ولدت او ولدت معا ثم اخرى لان قوله او ثلث يفيد ايضا بان ولدن معا
او ثلث ثم اخرى فالكل ثلثا اي وان ولدت منهن ثلث زوجات معا ثم ولدت
زوجة اخرى طلقت الزوجات ثلثا يعني يقع على كل واحدة ثلث طلقات
لانه يقع على كل واحدة من الثلثة ثلث طلقات ثنتان من صواحبها وواحدة
من الرابعة في قوله وصواحبها طوالق ومنها ومن صواحبها في قوله او هن
اما الرابعة فيقع عليها ثلث بولادة الثلث وتنقضي عدتها بولادتها فتركه
طلقن ثلثا متعلق بالمسئلتين **وثنتان معا ثم ثنتان معا فالاوليان ثلث**
والاخريان ثنتين اي ولدت من الاربع زوجتان معا ثم ولدت زوجتان
اخريان معا فالزوجتان الاوليان طلقتا ثلثا يعني يقع على كل ثلث
طلقات لانه يقع على كل منهما طلقة في قوله فصواحبها طوالق او طلقتان
في قوله او هن طوالق فبكل بولادة الاخريين وطلقت الزوجتان
الاخريان ثنتين يعني يقع على كل منهما طلقتان لانه يقع على كل منهما بولادة
السابقتين طلقتان وتنقضي عدتهما بولادتهما **وواحدة ثم ثلث معا فالاولى**
ثلثا وكل واحدة من الثلث واحدة اي وان ولدت منهن زوجة واحدة
ثم ولدت ثلث زوجات معا طلقت الزوجة الاولى ثلث طلقات لولادة
الثلث وطلقت كل واحدة من الزوجات الثلث اللاتي ولدن معا طلقة
واحدة بولادة الاولى وانقضت عدتهن بولادتهن فهذه خمس صور
وان ولدت ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلثا
والثانية واحدة والاخريان ثنتين وثنتان معا ثم ثنتان بالترتيب فالاوليان
والرابعة ثلث والثالثة ثنتين وهذه صورتان اخريان اوردناهما في
الرمز والمجانية **ثلث** ويثبت صورة اخرى لم يتعرضوا لها وهي انه ولدت
واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة فيطلق الاولى والرابعة ثلث والثانية
والثالثة احاد والله التوفيق ثم اعلم ان قوله يفيد مادا ولدن على
الترتيب قبل انقضاء العدة وبما ذكرنا دخولها فانهما قلت التعليق بالولادة
وقوله وان ولدت يغني عن ذكرهن لان العقد **ثلث** لا يصح لجواز كونهن
حاملات من الزنا فيكون او من الشبهة في نكاحه ويطلق **وفي الحيض والنفاس**
اي ويطلق الزوج الزوجة في حيضها وفي نفاسها بدعي حرام لتطويل
العدة عليها **واخر الطهر** اي والتطليق في اخر طهر الزوجة بدعي حرام لما
ذكرنا وذلك بان تقول انت طالق في اخر حيضك فانه ليس مع اخر طهرك

لا الحيض اي لا التطليق في اخر الحيض بان تقول انت طالق في اخر حيضك
فانه ليس بدعي حرام لعدم تطويل العدة وطهر وطي فيه او في حيض قبله او
استدخلت ماءه ولم يظهر حمل اي والتطليق في طهر وطي الزوج في ذلك الطهر
الزوجة او وطي في حيض قبل ذلك الطهر او استدخلت الزوجة ماء الزوج في
ذلك الطهر او في الحيض الذي قبله والحال انه لم يظهر حمل الزوجة بدعي حرام
لامكان حصول الحمل المؤدي الى الندامة لا اختلاع اي لا اختلاع المراة في الحيض او النفاس او
الطهر فانه ليس ببدعي حرام لان بذلها العوض يدل على الرضا بتطويل العدة
نعم ان اختلاع الزوج مع الاجنبي بدعي حرام بدعي حرام اي التطليق في الحيض
وما عطف عليه بالحرف الموجب بدعي حرام وانما ذكر الحرام لان البدعي قد لا يكون
حراما ولو قال حرام لكان صحيحا الا انه اراد ان يشير الى ان الفقهاء قالوا الطلاق
اما بدعي واما سني واما غيرهما والنظر بالوقوع اي والنظر في كون الطلاق
بدعيا حراما او سنيا الى زمان وقوع الطلاق لا الى زمان التعليق فلو قال
في الحيض ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض
قبله ولا استدخلت ماءه لم يكن بدعيا حراما وان قال في الطهر ان دخلت
فانت طالق فدخلت في الحيض كان بدعيا فعلى هذا الثاني بالوقوع يعني
اي وندبت الرجعة الى الطهر اي وندب للزوج المطلق في الحيض او النفاس
او اخر الطهر ان يراجعها منتظرا الى طهرها فاذا طهرت واراد ان يطلقها
طلقها ولا سني اي وان لم تكن الامر كما ذكرنا فالتطليق سني ليس بحرام وذلك
بان طلق في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله ولا استدخلت ماءه او وطي
في الطهر ولكن ظهر الحمل والاولى ان يقول فسني لانه جواب الشرط وان جمع
الثلث والتفريق اولى اي وان جمع الزوج ثلث طلقات في غير حالة البدعة
فانه ليس بحرام ببدعي حرام وتفريق الطلقات الثلث اولى من جمعها
ولمن لا تعتد بالطهر اي وتطليق الزوج الزوجة لا تعتد بالطهر
بان كانت قبل الدخول او كانت صغيرة او ايسة او حاملا لا بدعي ولا سني
والفسخ لا ولا اي وفسخ النكاح سواء كان بعد الدخول او قبله لا بدعي ولا سني
وطلقي نفسك اذا ان شئت تمليك اي وقول الزوج للزوجة طلقي نفسك
ان شئت تمليك لا توكيل فطلق حالا اي واذا كان تمليكا بان قوله طلقي تمليك
فطلقت الزوجة نفسها في الحال فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول
عن الايجاب ثم طلقت لم تقع فلو قال وكلتك في تطليقك نفسك او فوضت
اليك طلاقك لا يشترط ان تطلق حالا وكذا لو قال طلقي متى شئت وكذا لو قال
لاجنبي طلق زوجتي فالثاني يطلق حالا نص على انه تمليك اي اذا كان تمليكا

فطلق

في الحال ولو كان توكيلا كما هو في الوجه المرجوح لا يشترط التطليق في الحال
ويرجع قبله اي ويرجع الزوج عن هذا التمليك قبل قول الزوجة طلقت
نفسي كما يجوز في سائر العقود الرجوع قبل القبول وصح تعليقه اي صح
تعليق كل واحد من التمليك والتطليق فلو قال اذا جاء راس الشهر
فطلقي نفسك فطلقت او قال طلقي نفسك فقالت اذا جاء راس الشهر
طلقت نفسي لا يقع الطلاق وايضا علم منه انه لو قال لها ان عقلت طلاقك
على دخول الدار مثلا او لاجنبي علق طلاق زوجتي او عتق عبدي تعلق [illegible]
لا يصح فلا يقع ولا يعتق عند الصفة وان ذكرا عددا اي وان ذكر الزوج
والزوجة عددا من الطلاق وقع العدد الذي اتفقا عليه فلو قال
طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسي ثنتين او قال ثنتين فقالت
ثلثا وقع ثنتان وعلى هذا فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وراجعها الزوج في الحال قال البغوي في فتاويه لها ان تطلق
ثانيه وثالثة لانه لا فرق بين ان تطلق الثلث دفعة وبين قولها
طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة ولم يطعن الخوارزمي والروضة
بعد ذكره وسكتا عنه لتفاصل القبول عن الايجاب لكنا قلنا
الاصح انه تمليك والله التوفيق او نويا عددا وقع المتفق اي ونوى
الزوج والزوجة عددا من الطلاق وقع ما اتفقا عليه فلو قال
طلقي نفسك فقالت طلقت ونوى الزوج ثلثا والزوجة واحدة
او الزوجة ثلثا والزوج واحدة او لم ينويا شيئا وقعت واحدة ولو قال
ابيني نفسك ونوى فقالت ابنت ونوت فان لم ينويا عددا او نوى
عددا او نوى ثلثا ونوت واحدة او نوت ثلثا ونوى واحدة وقعت
واحدة وعلى هذا فقوله وقع المتفق جواب وان ذكرا او نويا ومذكوره
ان الملفوظ اي ووقع مذكور الزوج ان الملفوظ الزوجة وفقد
الزوج فلو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسي وقع
مذكور الزوج وهو الثلث بخلاف ما اذا طلق وفقدت كان كما قال
طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا فانه يقع واحدة الا اذا نوى
الزوج الثلث وان اختلفا صريحا وكناية اي وان اختلف
الزوج والزوجة بالصريح والكناية فانه يقع ايضا وفيه اربع
امثلة قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي وكذلك صريحا
الغائبة ابيني نفسك فقالت ابنت نفسي الثالثة طلقي فقالت
ابنت الرابعة ابيني فقالت طلقت هذا اذا لم يقيد فاما اذا قيد

وقال طلقي نفسك بصريح او كناية فعدلت عن الماذون الى غيره لم تطلق بلا خلاف بخلاف العدول من صريح الى صريح آخر كما مر ولا بعد ارادة التوثيق على الاقرا في ثلاث اي ولا يقبل من الزوج ارادة تفريق الطلقات الثلاث على الاقرا في قوله انت طالق ثلاثا فلو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت التفريق على الاقرا حتى يقع في كل قرء طلقة لا يقبل منه ويقع الثلاث في الحال ولو قال في ثلاثا سبب ثلاثا حكاية عما وقع في قول المطلق لكان الظهور وثلاث للسنة اي ولا يقبل من الزوج ارادة التفريق على الاقرا في قوله انت طالق ثلاثا للسنة بل تقع الثلاث في الحال او عند وجود الصفة المقتضية للسنة ولو نصب ثلاثا لكان اظهر والتقييد كشرط الدخول واستثنا واحدة من شابه اي ولا يقبل من الزوج ارادة التقييد كشرط الدخول مثلا وكاستثنا واحدة من شابه فلو قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار لا يقبل منه ويقع في الحال ولو قال نسائي او زوجاتي طوالق ثم قال اردت الا فلانة لا يقبل منه ويقع على الجميع الا ان ظهرت قرينة كعنادها بعد بارح او حل الوثاق اي الا ان ظهرت قرينة تدل على ما يدعيه مثل عتاب الزوجة القديمة الزوج بنكاح امراة جديدة فقال نسائي او زوجاتي طوالق وقال اردت غير القديمة فانه يقبل ولا يقع طلاقها ومثل حل الوثاق عن الزوجة فقال طلقتك ثم قال اردت التطليق عن القيد قبل منه ولا يقع طلاقها وكذا اذا كان اسم الزوجة طارق او طالب فقال يا طالق وقال انما اريد يا طالب او يا طارق فالتف بلساني فانه يقبل منه او في مطلق التعليق شهرا اي او ارادة الزوج في مطلق التعليق شهرا كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار شهرا فانت طالق قبل منه ولا يقع اذا دخلت بعد انقضا شهر هكذا اختاره هنا وفي العجاب اتباعا في الوجيز والصغير للرافعي وهو يحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي الوسيط والبسيط والتهذيب والعزيز والروضة انه لا يقبل في الطلاق ظاهرا ويقبل في اليمين بالله اذ المتعلق به حق للادمي كما اذا حلف لا يكلم احدا ثم قال اردت زيدا او من سوى زيد او لا ياكل طعاما ونوى طعاما بعينه تخصصت اليمين بما نوى فقوله في مطلق التعليق شهرا احترز عما عليه المعظم لا ان شاء الله اي لا ان قال الزوج انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله فانه لا يقبل منه ويقع في الحال ولا يدين في هذه الصورة بخلاف الصحيح الصور السابقة فانه يدين الزوج فيها قال البغوي في الفتاوى اذا قال ان خرجت بغير

وقف لله تعالى سنة ... محمد ... الازهر

اذني او حتى اذن لك فانت طالق فاذن لها ثم رجع ثم خرجت قالوا لا تطلق قال هذا يحكي في قوله حتى اذن لك لانه غاية اما اذا قال بغير اذني فاذا رجع عن الاذن ثم خرجت فهو خروج بغير اذن وجب ان تقع قلت بالاذن للاول انحلت اليمين فلا معنى بالله التوفيق وقال ايضا لو قال لامراته كلما خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن مرة فخرجت ثم خرجت بلا اذن طلقت لان كلما للتكرار ولو قال كلما خرجت بغير اذني او كلما اردت الخروج فقد اذنت لك او انت ماذونة لا تنحل لان كلما في الاذن للتكرار كما في التعليق وقال ايضا انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرج فادعى انها كانت اذنت وانكرت الاذن كان يحتمل وجهين المقبول قوله لان الاصل بقا النكاح والمقبول قولها لان الاصل عدم الاذن وكذلك ان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت فادعى اني كنت اذنت وانكرت قال وذكر القاضي في كتبه في المسالة الاخيرة القول قولها اذا قال لزوجته ان لم اسمع الليلة ما قرى على القاضي اليوم فانت طالق فقال سمعت وانكرت فالقول قوله في الحال وقوله في الطلاق قال وعندي الوجه الاول ان القول قول الزوج لان الاصل بقا النكاح وقد سبق لنا بحث مناسب لهذا في فصل الخيار عند قوله لا ان اتت بولد ولم يلاعن فصل الرجعة رد المطلقة بعد الدخول بلا عوض وبلا استيفا تمام العدد الى النكاح وفتح الرا افصح من كسرها لكن المناسب هنا الكسر لانه للنوع انما يراجع من ينكح بالنكاح لا نفسه انكحوا اي ما يراجع الازواج منكوحته طلقها طلاقا رجعيا بلا عوض تحمل المراة الطلاق احمل فلا يراجع الصبي والمجنون والمرتد ويراجع ولي المجنون المطلق حيث يجوز له التزويج ويراجع السفيه والعبد ولو بلا اذن فالمراد من ينكح من شانه ان يجوز له النكاح فيه شي ولا يتصور الرجعة في حق الصبي وكذا لا يجوز رجعة المفسوخ نكاحها لانها غير طالق ولا رجعة المطلقة بعوض ولا رجعة المطلقة ثلاثا وللعبد ثنتين اي انما يراجع رجعة منجزة فلا تصح الرجعة المعلقة بان قال اذا جا راس الشهر او اذا طلقتك فقد راجعتك اي لا رجعة مبهمة بان طلق احدى زوجتيه فقال راجعت المطلقة منهما وطلق زوجتين فقال راجعت احداهما فانها لا تصح اي انما يراجع في العدة بان وطئ او اتى بعد الباين فلا يراجع اذا طلق قبل الدخول او بعد الدخول وانقضا العدة وفيه نظر اما اولا فلان لفظه يدل على ان المراة اذا استدخلت ماءه وطلقها يجوز له الرجعة وليس كذلك لانهم قالوا استدخال مني الزوج يوجب حرمة المصاهرة والنسب والعدة فقط واصح القولين انه لا يثبت الرجعة ولا المهر ولا الاحصان واما ثانيا فلانه اذا طلق الزوجة طلاقا رجعيا ويمضي قروان ثم انقضت العدة كما اذا فرق بينهما بعد قرء بين احدهما ومجبوب وبين الآخر وتصدق عليها انها في العدة حسن والرجعة له عليها وسيجي في باب العدة لا الردة اي لا في حال ردة احد الزوجين فانها

لا تصح برجعت وراجعت وارتجعت اي انا راجع من نكاحي بقوله رجعتك او راجعتك او
ارتجعتك ولا بد من ذكر مفعول ظاهرا او مضمرا ولا يشترط ان يقول الي او الى نكاحي ولكن يسن
الي او النكاح ورددته وامسكته اي وبقوله رددتك الي او الى نكاحي وبقوله امسكتك
الي او الى نكاحي وان تقدم الي او الى النكاح ليتعلق بقوله امسكتك انها لانه يشترط في الصورتين
ذكرها ولا بد من ذكر المفعول بان يقول رددتك زوجتي او رددتك ونحوها اي وبعض المذكورات
بالعجمية كقوله زن را باز نكاح خود اوردم وكنايته كتزوجتك وامسكتك بكل ورفعت التحريم
وكنايته اي انا براجع لصريح كالمذكورات وبكنايته كقوله تزوجتك ونكحتك وبقوله امسكتك بكل
وبقوله رفعت التحريم بالكناية اذا لم يراها وانت خبير بان الكناية تحتاج الى النية ولو تكلم
بالايجاب والقبول كان كناية والاولى ان يحذف منها هاهنا الكناية لان في العجمية ماهو
كناية في الرجعة كقوله حرمت از بيا بردا سم وان لم يشهد اي وان لم تشهد ما لم يجمع
على الرجعة احرازا فانه يصح وعلم من هذا قوله ان الرجعة لا تحتاج الى اذن المراة والولي
وعلمها لا بانقضاء الطلاق بالوطء اي لا بانقضاء الزوج طلاقا فانه ليس برجعة ولا بوطء الزوج
الزوجة الرجعية فانه ليس برجعة ويحرم ولا حد فيه ووجب المهر اي ويحرم وطء الرجعية ولا
حد على المطلق الواطئ سواء علم الحرمة او لا ويوجب الوطء مهر المثل على المطلق الواطئ [illegible] ان
النظر والمس ايضا حرام لا في ردة ما ذكر اي لا ان وطء الزوج الزوجة في ردة الزوجة [illegible]
[illegible] الي الاسلام فانه لا يجب المهر وان حرم الوطء وهنا دخل في هذا الحمل ومن احكام
الرجعية انه يلحقها الطلاق [illegible] وصح خلعها ووجب نفقتها ويرث كل واحد من الزوج والزوجة
من الاخر ان مات احدهما قبل الرجعة وان انكرت الرجعة اي وان انكرت الزوجة الرجعية
وعادت الزوجة بعد الانكار وصدقت الزوج صدقت لانه ربما تذكرت او رضي النكاح وعادت
اي او انكرت المراة رضي النكاح حيث شرط رضاها وعادت الى التصديق صدقت هذا هو الاول
عن صاحب الوجيز والوجه الثاني انه لا تقبل عليها لا [illegible] وهو المنصوص قال [illegible]
نقله القاضي ابو الطيب وينبغي ان يكون محله ليس عليه المحفظ لا عن رضاع ونسب اي لا ان عادت
المراة عن رضاع كقولها هو ابني او اخي او ابي من الرضاع او النسب ثم عادت وقالت كذبت
فانها لا تصدق فلا يحل عليه هذا اذا كان ما يحتمل القول فلما قالت لمن هو [illegible] هو ابي او لمن هو اكبر
منه هو ابني من الرضاع والنسب اذ قالت لمن هو [illegible] النسب هو ابني وكانت معروفة النسب
بخلاف هو ابني من النسب لا تقبل والله التوفيق قلت اي وان انكرت الرجعة وعادت صدقت
او انكرت رضي النكاح وعادت وقد صدقت المراة لا ان رجعت عن رضاع ونسب فانها لا تصدق
والاولى ان يقول قبل لا ان صدقت اكثر ما يستعمل حيث كان مع اليمين ولا يحتاج هنا الى تكلف
باب الايلا حلف الزوج على الامتناع من وطء ممكن اي والايلا حلف الزوج المكلف على الامتناع
من وطء ممكن فخلف غير الزوج وحلف المكلف والحلف على الاقدام على الوطء والحلف على الامتناع
من القبلة والمضاجعة والحلف على الامتناع من وطء غير ممكن بان كان مجبوبا بحيث يكون الباقي

اول ج بر

من وطء ممكن تحلف غير الزوج وحلف المكلف والحلف على الاقدام على الوطء والحلف
على الامتناع من القبلة والمضاجعة والحلف على الامتناع من وطء غير ممكن بان كان مجبوبا
بحيث يكون الباقي اقل من قدر الحشفة او اشل الذكر او كانت رتقا او قرنا لكون ايلا
والظاهر من قوله وقول المنهاج ان المراد بالامكان العقلي حتى ان كان لا يمكن عقلا لا يكون
ايلا لان البغوي في الفتاوي قال اذا قال والله لا اجامعك اي في حال حيضك او في حال
مرضك او في احرامك او لا في المسجد او في نهار شهر رمضان فهو مول لان الوطء يحرم
في هذه الاحوال وعليه الامتناع فضرب المدة وبعد مضي المدة يستوفي الامر عليه فان
كان في حال الحيض او في شيء من هذه الاحوال لا يونع اليمين ولكن كايلاج وتغييب
الحشفة في الفرج وانيكك بلا نية من اي الايلا حلف الزوج يصح مثل ايلاج الحشفة
في الفرج ومثل تغييب الحشفة في الفرج ومثل انيكك بغير نية من الزوج لان الثلثة
صرائح لا تحتمل غيره قوله كايلاج مضاف الى الحشفة لكن حذف لدلالة المذكورة
عليها والوطء والجماع والاصابة والافتضاض للبكر اي وكالوطء وكالجماع وكالاصابة
وكالافتضاض للبكر بالقاف وهو ازالة البكارة فالاربعة صرائح لكنها مما يدين الزوج
فيها يعدل عليه تقدم بلا نية بين عليها وكناية المباضعة والملامسة والمباشرة والقربان
والغشيان والاتيان اي الايلا حلف الزوج به مولى وبكناية من جنس المباضعة ومن
جنس الملامسة والمباشرة والقربان بكسر القاف والغشيان بكسر الغين المعجمة والاتيان
فان كل ذلك كنايات لاحتمال ارادة معناها اللغوي وجمع راسينا وسادة وابعد
عنك اي وكناية جمع راسي الزوج والزوجة وسادة بان قال والله لا يجمع راسي
وراسها وسادة فان نوى الامتناع عن الوطء كان ايلا وكقوله لزوجته ابعد عنك فانه
كناية منجزا ومعلقا اي الايلا حلف الزوج سواء كان منجزا كقوله والله لا اطاها
او معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فوالله لا اطاها مطلقا او اكثر
من اربعة اشهر في يمين اي سواء كان كل واحد من المنجز والمعلق مطلقا او مقيدا
باكثر من اربعة اشهر في يمين واحد فهذه اربع صور المنجز المطلق وقد مر مثاله
والمنجز المقيد كقوله والله لا اطاها خمسة اشهر والمعلق المطلق وقد مضى مثاله
والمعلق المقيد كقوله اذا جاء راس الشهر فوالله لا اطاها خمسة اشهر فلو قال والله لا
اطاها اربعة اشهر لا يكون ايلا واما قال في يمين لمجانه اذا قال والله لا اطاها اربعة
اشهر ثم قال والله لا اطاها ثلثة اشهر لا يكون ايلا وان كان اكثر من اربعة اشهر لانه لا
يكون في يمين واحدة او حتى ينزل عيسى عليه السلام او يخرج الدجال اي او مقيدا
بقوله حتى ينزل عيسى عليه السلام او بقوله حتى يخرج الدجال لانا لا نعلم ان عيسى عليه
السلام لا ينزل والدجال لا يخرج في اقل من اكثر من اربعة اشهر ولو قال او مما لا يحصل دونه
لكان احسن واخصر او موت او يقدم زيد وعلم انتفاؤه عن المدة اي او مقيدا بقوله

حتى يموت زيد او حتى يقدم زيد من السفر والحال انه علم تاخر كل واحد من الموت
والقدوم عن اكثر من اربعة اشهر فانه يكون ايلا ولو حصل الموت او القدوم قبله
لا يكون ايلا **لتعليق عتق و لزوم صوم** اي الايلا حلف الزوج بالله تعالى وبصفاته
على الامتناع مثل تعليق الزوج عتق عبده على وطيها ومثل تعليق لزوم صوم او صلاة او حج
او طلاقها او طلاق ضرتها على الوطي فانه ايلا لان المراد بالحلف حث او منع او اظهار صدق
والمنع من الوطي في تلك الصور ظاهر ولما جعل التعليق مثالا للحلف علم انه اذا خالف
ووطي لزمه كفارة اليمين كما سيجي في باب اليمين ويحصل العتق المعلق **لا قرب حنث**
اي لا كقرب حنث فانه ليس بايلا وسياتي مثاله **ولا ان وطيت فعلي صوم الشهر**
اي ولا كقوله ان وطيت زوجتي فعلي صوم الشهر او صوم هذا الشهر فانه ليس بايلا
لان بعد مضي الشهر لا منع من الوطي وعلى الجملة اذا علق بالوطي صوم شهر ينقضي قبل اكثر
من اربعة اشهر كما اذا قال اول رمضان ان وطيتك فعلي صوم ذي الحجة لا يكون ايلا
فلو قال ولا ان وطيت فعلي صوم المنقضي قبله لكان اولى **كان وطيت فعبدي حر عن**
ظهاري اي بتعليق العتق مثل قول الزوج ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري سوا كان
مظاهرا ام لا لانه يخبر به قال صاحب التعليق هذا مثال للحلف لانه عطف عليه قوله
ولا اطاكل واحدة وهو مثال للحلف على طريقة الشرع غير المرتب كقولك زيد وهند
قائمة وقاعد وبالله التوفيق **ويعتق عنه** اي ويعتق العبد عن الظهار الواقع او المواخذ
به ان وطي **وان زاد ان ظاهرت فظاهر** اي وان زاد الزوج على قوله ان وطيت
فعبدي حر عن ظهاري هذا القول وهو ان ظاهرت فظاهر الزوج بعد التعليق فانه
يصح ويكون ايلا قال الرافعي اذا قال هكذا احتمل ان يراد بها انه ان وطيها تعلق العتق
بالظهار وان يراد بها انه ان ظاهر تعلق العتق بالوطي فالوجه ان يقول له ما اردت
ويحكم بموجب ارادته نعم لفظه **ويعتق لا عنه** اي ويعتق العبد في تلك الصورة
ان وطي لا عن الظهار لسبق تعليقه على الظهار بل عتق بمجرد التعليق ثم يجب عتق عن ظهاره
وحر قبله بشهر ومضى اي وان قال ان وطيتك فعبدي حر قبل الوطي بشهر ومضى
شهر من وقت التلفظ بهذا اللفظ فانه ايلا فان لم يمض من وقت التلفظ وهو صحيح ولو قال
فحر لكان اولى لانه جزء جملة ونعت جزا **فان وطي وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلا**
اي فان وطي الزوج في تلك الصورة والحال انه قد باع الزوج او وهبه واقبض او
اعتقه او وقفه قبل الوطي بشهر انحل الايلا لارتفاع المنع ولو قال وقد زال الملك عنه
لكان اشمل **ودونه بان العتق** اي وان وطي الزوج وقد باع العبد دون شهر
ظهر عتق العبد وبطلان البيع وكذلك هبته ووقفه **وفانت طالق ونوى ان**
غيب الحشفة وهو رجعي عطف على قوله فعبدي حر الواقع جوابا لقوله كان وطيت
اي ومثل ان يقول الزوج ان وطيتك فانت طالق فانه ايلا ويخرج الزوج ذكره ان

يغيب الحشفة وهذا الطلاق رجعي لانه وقع بعد الدخول وعلم من قوله ان يغيب الحشفة
انه لا يقع الطلاق ما لم يغب الحشفة **ولا اطاكل واحدة** اي وكقوله والله لا اطاكل
واحدة منكن فانه يكون موليا عن نسائه الاربع **او واحدة** اي او قال والله لا اطا
واحدة منكن فانه يكون موليا عن الجميع حيث اراد كل واحدة او اطلق بخلاف ما اذا اراد
مبهمة ولهذا قال **وان اراد مبهمة عين** اي وان اراد في تلك الصورة مبهمة من بين
عينها الزوج القائل **ولا اطاكن ووطي ثلثا في الرابعة** اي وكقوله والله لا اطاكن
لاربع زوجات ووطي ثلث زوجات منهن كان موليا في الزوجة الرابعة كما اذا قال
لا اكل هذه الارغفة الاربعة فاكل ثلثة لا يحنث ويتحصر الحنث في الرابعة وهذا
مثال لقوله لا قرب حنث فاذا وطي واحدة قرب الحنث وكذا اذا وطي الثانية وكذا
اذا وطي الثالثة وقرب الحنث ليس بحنث فيتحصر الحنث في الرابعة **وفي السنة**
الا كذا واستوفى وبقيت المدة اي وكقوله والله لا اطاك في هذه السنة الا مرة
مثلا واستوفى تلك المرة وبقيت من السنة مدة زادت على اربعة اشهر صار موليا
عنها فما دام لم يستوف المرة او استوفاها وبقي من السنة اقل من مدة الايلا لا يكون موليا
فان مضت ومن رجعة الرجعية ولم تحل وال ملك العبد ولم يطا بلا مانع
بها اي فان مضت اربعة اشهر من وقت التلفظ بالايلا في غير الرجعية وان مضت
من رجعة الرجعية والحال انه لم ينحل ذلك اليمين بزوال ملك العبد الذي قال الزوج
ان وطيتك فعبدي هذا حر ولم يطا الزوج بغير مانع بالزوجة طالبت الزوجة
الزوج بالوطي فلو انحلت اليمين بزوال ملك العبد ببيعه او اعتاقه او هبته واقباضه
او وقفه لا يكون لها الطلب وكذا الوطي او لم يطا ولكن بسبب مانع كان بالزوجة
كالغيبة والحبس ولو بالظلم والمرض المضني والصغر المانعين من احتمال الوطي وفرض
احرام واعتكاف وصوم وحيض ونفاس ونشوز فانها لا مطالبة لها والمفهوم يدل على جواز
ايلا الرجعية وعلى انه لا يحتاج الى ان يضرب القاضي المدة بخلاف مدة العنة ويجوز
ان يقال بلا مانع لا يتعلق بلم يطا بل بمضت يعني ان مضت المدة بغير مانع بالزوجة
حسيا كان كالغيبة والمرض والصغر المانعين والنشوز والجنون اذا منعها على
منع الوطي او شرعيا كالحيض والاحرام والصوم والاعتكاف طالبته به فلو كان بها مانع حسي
او شرعي لا تطالبه به فان كان المانع مقارنا بابتدا الايلا لم يعتد باحتساب المدة
حتى يزول وان طرا في اثنائها انقطع المدة فاذا زال يستانف المدة على اظهر الوجهين
الذي عليه الجمهور عن الغزالي في الوجيز فلو قال فان مضت بلا مانع لها ومن
رجعة الى اخره لكان اظهر في عدم الاحتساب بالمدة بالمانع بل لو قال فان مضت
بلا مانع بها ومن زواله ومن رجعة الى اخره لكان اولى ليعلم انه اذا زال يستانف
المدة كما في الرجعية اذا راجعها وفي قوله ولم يطا تنبيه ان الظاهر انه عطف على لم تحل

فلا يدل على ان الوطي لا يوجب انحلال اليمين وليس كذلك فالاولى ان نقول والوطي او با لوطي **لا الحيض ونفل الصوم** اي بلا مانع بها لا بالحيض والنفاس ونفل الصوم والصلاة والاعتكاف والحج فانه اذا كان بها هذه المذكورات فلم يطا الزوج ومضت المدة كان لها المطالبة بالوطي **طالبته به** اي فان مضت اربعة اشهر طالبت الزوجة الزوج بالوطي وان كان بالزوج مانع طبعي او غير طبعي وانما خص الوطي بالذكر لانه المقصود **لا غير** اي طالبته به الزوجة لا غير الزوجة من الولي والقاضي وسيد الامة لان الوطي في كمحض حق لها **بالقاضي** اي طالبته به بالرفع الى القاضي ولا تطالبه مستقلة **ان لم يكن بها مانع** اي طالبته به ان لم يكن بالزوجة مانع اي مانع كان من المذكورات فلو كان بها مانع ولو كان الحيض او النفاس لا مطالبة لها به فلو قال المانع لكان اولى ليلا يدخل في اطلاقه نفل الصوم ومع ذلك يلزم عليه اما دخول النفل او اخراج الحيض **وان كان به طبعي يفي باللسان** اي وان كان بالزوج حالة المطالبة مانع طبعي كالمرض والعنة يفي الزوج عن المضارة وترك الوطي باللسان ويقول ان قدرت الخ وعلم من قوله انه لو كان به مانع شرعي كالصوم والاحرام والاعتكاف لا يعيد الفيئة باللسان بل اما الوطي او الطلاق **فان ابى طلق القاضي** اي اذا طالبته بالوطي فان ابى الزوج منع الوطي طلق القاضي زوجته طلقة اما اذا ابى بنفسه فقط فلا يطلق القاضي بل يامرها ان تطلق وقيل فان ابى ان يفي باللسان طلق القاضي وان كان هو الظاهر من لفظ المصنف فهو باطل لان ابى الزوج الفيئة باللسان والطلاق طلق القاضي **وعينها ان ابهم** اي وطلق القاضي طلاقا عينها ان ابهم الزوج الايلا بان قال والله لا اجامع احديكما وطالبتاه به ولو قال معينة اي الخ لكان اظهر **ومن الزوج او يعين** اي و بين الزوج الزوجة المولى عنها ان كان حالة الطلاق لم يكن في تلك تعيين وح تعين طلاق القاضي على المجبنة **ويسقط بتغييب الحشفة في الفرج** اي ويسقط مطالبة الزوجة من الزوج بتغييب الزوج حشفته في فرجها وان كانت بكرا فلا يسقط التغيب في الدبر وحصل به الحنث ولو قال بتغييب الحشفة في القبل كما قال في الوجيز والروضة لكان اولى اذ الفرج يطلق على القبل والدبر ولا يحصل تخصيصه فيه كما علمت **ولو نزلت عليه او كره وجن** اي ولو نزلت الزوجة على الزوج واستدخلت ذكره فانه يسقط المطالبة وكذا لو اكره الزوج على الوطي وكذا لو جن الزوج ووطي حالة الجنون او النوم **بلا حنث وانحلال** اي لعدم حنث الزوج في صورة نزول الزوجة والاكراه والجنون حتى لا يلزم عليه كفارة اليمين ولا يعتق العبد المعلق العتق بالوطي ويغيرا نحلال اليمين حتى اذا وطي بعد ذلك مختارا او صحيحا وجبت الكفارة وعتق العبد **ولا يمهل لهم** اي ولا يمهل الزوج بعد انقضاء مدة الايلا ثلاثة ايام اخر ان طلع واما اذا استمهل فقد رما يتهيا لذلك كما لو كان صايما الى ان يفطر او

جايعا الى ان يشبع او ثقيلا من الشبع الى ان يخف امهل ومقداره يوم فما دونه **وحيث طلق وارتد ورجع استانف** اي وحيث طلق الزوج في اثنا المدة او بعدها الزوجة او ارتد الزوج في اثنا المدة او بعدها ورجع الزوج الزوجة الى النكاح حيث طلق فرجع الى الاسلام حيث ارتد استانفت الزوجة المدة ثم اذا مضت مدة اخرى طالبته ولا يبنى المدة وبنيه بحث فانه اذا اراد برجع اللازم والمتعدي في حالة واحدة وهو ضعيف **ولو كيله مطالبة الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع** اي ولوكيل الزوجة مطالبة الزوج الغايب بعد انقضا مدة الايلا بطلاق موكلته او برجوعه الى وطنه للوطي **فان مضى الامكان فقال ارجع لم يمكن** اي فان مضى امكان رجوع الزوج الى الوطن ولم يرجع فطالبه الوكيل فقال ارجع لم يمكن الزوج من الرجوع لانه مطل ويطلق القاضي عليه بطلب الوكيل **باب تشبيه المكلف غير البائنة** اي وتشبيه الزوج المكلف اي زوج كان كل الزوجة غير البائنة اي زوجة كانت ولو رجعية بالبنوة الابنة ظهار **وجزوها كالشعر** اي وتشبيه المكلف جزء الزوجة غير البائنة مثل الشعر بالبنوة الابنة ظهار **بجزء محرم انثى** اي تشبيه المكلف كل غير البائنة وجزوها بجزء محرم له انثى ظهار وتشبيه الكل بالجزء كقوله انت علي كظهر او كشعر امي والتشبيه الجزء بالجزء كقوله يدك كيد امي صريح والشرط في عضو المشبه به ان لا يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كالراس والعين فان التشبيه بمثل هذه كناية كالتشبيه بالكل والمراد بالمحرم اعم من ان يكون بالنسب او بالمصاهرة او بالرضاع فالتشبيه بجزء غير المحرم وبجزء محرم ذكر لا يكون ظهارا **قلت** هذا اذا علم المشبه بعين ما يقوله فلو لم يعلم لا يكون ظهارا كاكثر عوام اهل العجم فانهم لا يعرفون الظهار ومعناه فيحمل عندهم على انه كناية عن الطلاق وبالله التوفيق **لم يكن حلا** اي بجزء محرم انثى لم يكن تلك الانثى حلا لاجله قبل التشبيه فلو قال انت علي كام زوجتي او كبنتها التي ولدت قبل دخوله بها او كزوجة ابني لا يكون ظهارا **وان علق او اقت ظهار** اي تشبيه المكلف وان علقه كقوله ان جاء راس الشهر فانت علي كظهر امي او اقت المكلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي الى شهر ظهار فقوله ظهار خبر لقوله تشبيه المكلف **فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار وايلا** اي اذا صح الظهار الموقت فقوله انت كظهر امي خمسة اشهر ظهار حتى يترتب عليه حكمه وايلا حتى يترتب عليه حكم الايلا لانه امتناع عن الوطي اكثر من اربعة اشهر وعلم من قوله انه يصح الظهار بمجرد قوله انت كظهر امي بدون علي او عندي او معي **وان لم اتزوج عليك ويمكن حنث بالموت لا العود** اي وان قال الزوج لها ان لم اتزوج عليك زوجة اخرى فانت كظهر امي والحال ان الزوج تمكن من التزوج بعد التلفظ به ثبت الظهار بموت الزوج او الزوجة لا بالعود فانه لا يحصل العود اذ العود يحصل بالامساك ولا امساك حيث مات الزوج او

الزوجة عقيب الظهار بلا تخلل فصل لعن اهو مثال الظهار المعلق وعلم من قوله
انه اذا مات الزوج او الزوجة عقيب التلفظ قبل التمكن من التزوج لا يحصل الظهار
فلا نصير عاصيا بخلاف اذا مات احدهما بعد التمكن **وكامي وراسها وعينها وروحها**
كناية اي وقول الزوج للزوجة انت او مثل كامي او انت كراس امي او لعين امي او كروح
امي كناية عن الظهار فان نوى الظهار حصل والا فلا لان التشبيه بالكل او بالاجزاء
التي تذكر في مقام الاعزاز لا يكون صريحا بل كناية **وانت طالق كظهر امي طلاق**
اي وقول الزوج للزوجة انت طالق كظهر امي طلاق سواء نوى الطلاق فقط او الظهار فقط
او لم يقصد شيئا او قصد بمجموع اللفظين الطلاق او الظهار او قصد باول الظهار وبالثاني
الطلاق او قصد محل الطلاق **وان قصد كل معناه كلاهما ان كان الطلاق رجعيا**
اي وان قصد الزوج كل واحد من اللفظين معنى ذلك اللفظ بان قصد بانت طالق الطلاق
وبكظهر امي الظهار حصل كلاهما يعني يكون طلاقا وظهارا ان كان الطلاق رجعيا فلو كان
الطلاق بائنا لا يحصل الظهار **وانت حرام كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار او**
الطلاق بالحرام والظهار بالآخر فكما نوى اي وان قال الزوج للزوجة انت علي حرام
كظهر امي ونوى الزوج بالمجموع الطلاق او بالمجموع الظهار او نوى الطلاق بقوله انت علي
حرام او نوى الظهار باللفظ الآخر وهو قوله كظهر امي كان الحكم كما نواه يعني يكون طلاقا
في الاول وظهارا في الثاني وطلاقا وظهارا في الثالث ان كان رجعيا **وعكسه ظهار** اي
وعكس المذكور كقوله اردت بالحرام الظهار وبالظهار الطلاق ظهار والاولى ان يقول
وعكسه او اطلق ظهار ليعلم انه اذا لم ينو شيئا يكون ظهارا **وان نواهما تخير** اي وان
نوى الزوج باللفظين او بانت حرام الطلاق والظهار تخير الزوج بينهما ان شاء اخذ
بالظهار وان شاء اخذ بالطلاق **فان امسكها لحظة بلا قطع** اي اذا ثبت الظهار فان
امسك الزوج الزوجة لحظة لطيفة بغير قطع نكاحها حرمت عليه كالحائض وانما
قال بلا قطع ليشمل الطلاق والفسخ وشراءها وارتداد احدهما قبل الدخول او موت
احد **وعقيب المعرفة ان علق بفعل غيره** اي وان امسكها عقيب معرفته حصول
المعلق عليه ان علق الزوج الظهار بفعل غيره كقوله ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي حرمت عليه حين عرف انها دخلت الدار فلا يحصل العود قبل المعرفة
وعلم من لفظه انه اذا علق الظهار بفعل نفسه وفعل ناسيا حرمت عليه عقيب
الفعل لانه بسبيل من ان يتذكر نفسه فلا يعذر في نسيان الظهار وهذا هو المشهور
وعند صاحب التهذيب وغيره كون حمله بفعل غيره ونسيانه بفعل نفسه على
حنث الجاهل والناسي قال الرافعي هذا احسن وهو الذي اورده صاحب التتمة
او راجع اي او راجع الزوج الزوجة الرجعية المظاهر عنها زمان عدتها فانها
تحرم كحرمة الحائض قال في الحجاب ولو ظاهر ثم طلق رجعيا وراجع حصل العود واقول

اذا كان الظهار رجعية ثم راجعها حصل العود ولفظ المصنف يحتملهما والله الموفق
ووطء في مدة المؤقت اي او وطء الزوج في مدة الظهار المؤقت حرمت كحرمة الحائض
حرمت كالحائض حتى يكفر بتعدد المحل او اللفظ اي فان امسكها لحظة او راجع او وطء
في المؤقت حرمت الزوجة عليه حرمة مثل حرمة الحائض حتى يكفر الزوج بتعدد المحل
وهو الزوجات المظاهر عنهن وان لم تتعدد اللفظ او تعدد اللفظ وان لم تتعدد المحل
كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي فانه يحرم عليه حتى يكفر كفارتين وعلم من
لفظه انه ان عجز عن الخصال تحرم عليه حتى يكفر لاستقرار الكفارة في ذمته ولا يحتمل
وجوب الكفارة على الزوج من لفظه مع انها واجبة عليه ويمكن ان يقال وجوبها
يفهم من قوله بعد هذا وكالقتل ووقاع رمضان لانه قال في باب الصوم وتجب
الكفارة وفي باب الجراح وتجب الكفارة **لا للتاكيد متصلا** اي تتعدد اللفظ الا
ان كرر اللفظ للتاكيد متصلا فانه لا يجب تعدد الكفارة وعلم منه انه ان كرر ولم
يقصد التاكيد والاستئناف تتعدد الكفارة بتعدد اللفظ المكرر وهذا ما ليس عليه
العمل وانما هو بترجيح المصنف وما عليه المعظم منهم المتولي وابن الصباغ والرافعي
والنووي انه لا تتعدد الكفارة **وان ابان وجدد** اي حرمت عليه وان ابان الزوج
الزوجة المظاهر عنها وجدد نكاحها بعد امساكها فانها تكون محرمة **او اشتراها**
اي او اشترى الزوج الزوجة بعد حصول الامساك فانها تحرم عليه **وكالقتل ووقاع**
رمضان كفارته اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن مخل بالعمل اي وكفارة الظهار
اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن عيب مخل بالعمل مثل كفارة القتل ومثل كفارة وقاع
رمضان فانها اعتاق رقبة موصوفة بهذين الوصفين فلا يجزي ما عتق بلا اعتاق كما
اذا علق عتقه بدخول الدار ثم ظاهر ثم دخل الدار ولا الاعتاق بعض الرقبة ولا
اعتاق رقبة كافرة ولا اعتاق غير سليمة مما يخل بالعمل **كهرم وعمى وجنون غالب**
اي ما يخل بالعمل مثل هرم الرقيق وعماه وجنونه الغالب فالجنون غير الغالب
لا يضر وكذا من فيه باقي العيوب فيجزي الابرص والمجذوم والمجبوب والعنين
والخنثى والرتقاء والقرناء والصغير **كاملة الرق** اي رقبة كاملة الرق فلا يجزي
اعتاق المستولدة **بلا شوب عوض** اي اعتاق رقبة بغير شائبة عوض فلا يجزي
اعتاق من قال له اعتقه عن الكفارة على مقول **ولو دفعتين** اي ولو اعتق
دفعتين فانه يجزي كما اذا اعتق معسر نصف عبد مشترك ثم اشترى النصف
الآخر واعتق **ونصف عبدين باقيهما حر** اي ولو اعتق المظاهر نصف عبدين
باقيهما حر فانه يجزي عن الكفارة فلو لم يكن باقيهما حرا لم يجز لعدم الاستقلال
الا اذا كان الباقي منهما ملكه او كان موسرا **وعبدين لمرتين لكل نصف كل** اي
ولو اعتق من عليه الكفارتان عبدين للكفارتين لكل كفارة نصف كل واحد من العبدين

فانه يجزئ ولموسر تحرير مشترك ونوى الكل لها اي ويجزئ الموسر اعتاق بعض عبد
مشترك نوى الموسر كل العبد للكفارة فلو لم يكن موسرا او كان ولكن لم ينو او لم ينو الكل
بل نوى حصته لا يجزئ ومغصوب اي ولو غصب العبد الذي اعتق عن الكفارة فانه
يجزئ اذا علم حياته هذا ما عليه جمهور اصحابنا الخراسانيين واما العراقيون فاكثرهم
على انه لا يجزئ عتقه عنها قطعا وفيه وجه انه ان قدر المغصوب على تخليص نفسه
بالهرب من الغاصب اجزأ والا فلا والاجزاء موقوف وقال صاحب الروضة هو قوي جدا
وعلى الحل لا يشترط علم الرقيق باعتاقه ورهن وجنى ان نفذ اي ولو كان العبد الذي
يعتقه عن الكفارة مرهونا او جانيا على الغير وقد تعلق برقبته الارش ان نفذ
الاعتاق فيه بان كان المرهون غير مقبوض او مقبوضا والمعتق موسرا ويجري الخلاف
في الرهن في وجه من الوجوه في صورة الجناية بان كان المعتق موسرا او حصل الفك
بابراء غيره ومريض مرجو افاقة اي ومريض العبد الذي اعتق عن الكفارة مرضا
مرجوا برؤه فمات فانه يجزئ عنها وعكسه بالنفي اي وعكس المذكور حكم بالنفي
يعني اذا مرض غير مرجو فاعتقه فانه بريء علم انه كان مجزيا وان مات علم انه غير مجزي
وخرس منهما وقطعت اصابع رجليه اي ولو كان العبد الذي اعتق عنها خرس
منها بالاشارة فلو كان غير مفهم مقصوده لا يجزئ واما الرافعي فقد شرط كونه فاهما
للاشارة ولو قطعت اصابع رجليه فانه يجزئ وانملة لا من الابهام اي ولو قطعت
انملة من يده فانه يجزئ لا ان قطعت انملة من ابهامه فانه لا يجزئ لانه يخل بالعمل وفيه
شيء لانه لو قطعت انامله العليا غير انملة ابهامه يجزئ ولفظ انملة هنا لا يدل على
غير واحدة ومراده انه لو قطعت انملتان من اصبع لا يجزئ وخنصر وبنصر
لا ابهام من يد اي ولو قطعت لا انملة من يده فانه يجزئ لا ان قطعت انملة من ابهامه
فانه لا يجزئ لانه يخل بالعمل وفيه شيء لانه لو قطعت انامله العليا غير انملة ابهامه يجزئ
ولفظ انملة هنا لا يدل على غير واحدة ومراده انه لو قطعت انملتان من اصبع لا يجزئ
وخنصر وبنصر لا ابهام من يد اي ولو قطعت خنصر من يد وبنصر من اخرى فانه
يجزئ لا ان قطعت الخنصر والبنصر من يد واحدة فانه لا يجزئ ولا الجنين والمستولدة
وصحيح الكتابة ومنقطع الخبر عطف على مقدر اي لا المنقطع الخنصر والبنصر من يد ولا
الجنين فانه لا يجزئ ايضا وان خرج لما دون ستة اشهر من وقت الاعتاق لعدم تحقق
حياته ولا المستولدة فانها لا تجزئ لانها ليست كاملة الرق والمكاتب صحيح الكتابة
فانه لا يجزئ لانه لا يخلو عن شوب عوض ولا الرقيق المنقطع الخبر لانه غير
معلوم الوجود هذا اذا لم يتبين بعده فان تبين بعد اعتاقه انه حي وقت الاعتاق
اجزأ عنها ففاسد الكتابة وغير منقطع الخبر يجزئ بنية الكفارة لا تعيينها
اي اعتاق رقبة بنية الكفارة لا تعيين الكفارة فانه لا يحتاج اليه فان اخطأ

تعينه

تعينه اي اذا لم يجب التعيين فان اخطأ المعتق بان قال اعتقته عن كفارة الظهار
فاذا الواجب عليه كفارة الوقاع بعد العتق الاعتاق لغى تعتق رقبة اخرى
وفيه شيء لانه لا يمكن اعادة الاعتاق في ذلك العبد ولفظه يشعر به وللمعسر وقت
الاداء صوم شهرين بالتتابع وان لم ينو اي والمكفر المعسر في وقت الاداء وان كان
موسرا وقت الوجوب وجب الاعتاق او صوم شهرين مع التتابع وان لم ينو الصيام المتتابع
فلو افطر يوما ولو كان اخر الشهرين استأنفهما وشرعا فهن نقلا فالمعسر يتخير بين الاعتاق
والصوم هكذا قالوا وعليه بحث فان المعسر اذا قبل قرضا او هبة الرقيق لم يكن معسرا
به سيما مع قوله وقت الاداء او ملك محتاجا اليه لمرض ومنصب ونفيس عبد ودار
الفهما اي او لم يكن معسرا لكن ملكه رقيقا محتاجا اليه لمرض او لمنصب يحتاج اليه
او ملك نفيس عبد ونفيس دار الفهما المكفر العبد والدار فانه لا يعتق ولا يباع ويصوم
شهرين قال النووي قطع العراقيون او جمهورهم بانه يعتق النفيس ولا يعدل الى الصوم
ونقله صاحب الشامل عن الاصحاب وصححه المتولي والاولى ان يقول ونفيس رقيق
فلو كان غير محتاج اليه لمن كورات وغير نفيس لا يعدل الى الصوم لا ان وسعت
او غاب ماله اي لا ان وسعت الدار المالوفة فانه يبيع الفاضل ويشتري الرقبة
ولا يجوز العدول الى الصوم او غاب ماله سوا الى مسافة القصر فانه لا يصبر الى
الاحضار ولا يعدل الى الصوم ودراهم الوظيفة ان باع تمسكن اي ولا ان ملك
راس مال له ومالك ضيعة باع كل واحد منهما صار مسكينا فانه لا يباع وله العدول
الى الصوم عطف على نفيس عبد ثم بعجزه ستين مسكينا ستين مدا اي ان لم
يقدر على الاعتاق والصوم الكفارة يملك المكفر ستين مسكينا ستين مدا من الطعام
المذكور في الفطرة فيكون عطفا على اعتاق رقبة فيجب ان يطعم مدا مدا لا في القتل
اي لا في كفارة القتل فانها تتعين اما الاعتاق واما الصوم ولا ينتقل الى الطعام لهرم
ومرض يدوم وشبق مفرط اي وللمعسر التجليد بهرم به ولمرض يدوم يعني يجوز
العدول من الصوم الى الاطعام لمرض بالمكفر يدوم ذلك المرض بحسب العادة وان كان
مرجوا الزوال قال الحجازي بعد نقل هذا عن الامام والغزالي ومقتضى كلام الاكثرين
انه لا يجوز العدول عن الصيام الى الطعام بهذا المرض بل يتعين ان يكون بحيث
لا يرجى زواله وفي زوائد الروضة تصحيح ما قاله الامام نقل قول الرافعي فالمسألة
ليست مما عليه المعظم ولشبق وشهوة الى الجماع فانه يجوز للمعسر باحد الثلثة العدول
من الصوم الى الطعام باب القذف نسبة شخص الى فعل مكلف يوجب حد الزنا
قذف المكلف الحر المسلم المصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي وقذف
مكلف المكلف الحر المسلم يوجب ثمانين جلدة فلو قذف مكلف الصبي او المجنون او
العبد او الكافر لا يوجب الحد بل التعزير العفيف عن وطء يوجب الحد الاكرم

بالرضاع اي قذف المكلف العفيف عن وطء يوجب الحد او لا يوجب الحد لكن محرم بالرضاع
يوجب ثمانين جلدة فلا يوجب الحد قذف من زنى بحيث وجب عليه الحد ولا قذف من وطئ
مملوكته المحرمة عليه بالرضاع وان لم يجب عليه الحد لانه لم يكن عفيفا وكذا لا
يوجب قذف من وطئ مملوكته المحرمة عليه بالنسب وانما اكتفى بالرضاع عن النسب لانه اذا
كان وطء المملوكة المحرمة بالرضاع يسقط العفة فوطء المملوكة المحرمة عليه بالنسب كان
اولى **بالنيك وايلاج الحشفة في الفرج وان لم يأت بالتذكير** اي قذف المكلف بالنيك كقوله
ناكها فلان وبايلاج الحشفة في الفرج كقوله اولج فلان في فرجها وان لم يأت القاذف بالتذكير
والتأنيث بان قال لامرأة ناكك فلان بفتح الكاف او لرجل ناكك فلان بكسر الكاف او زنيت
بفتح التاء لامرأة وبكسرها لرجل وكقوله يا زاني لامرأة ويا زانية لرجل **زنى فرجك**
او ذكرك اي وبقوله لامرأة زنى فرجك ولرجل زنى ذكرك بخلاف ما اذا قال زنى
يدك او رجلك فانه ليس بقذف **وانت ازنى من الناس وفيهم زناة** اي وبقوله انت
ازنى من الناس ثم قال وفي الناس زناة فلو لم يقل وفيهم زناة لم يكن قذفا **او من زيد**
وزنى او زنيت معه اي او قال لاحد انت ازنى من زيد وقال وزنى زيد او زنيت زناه
وعلم القاذف بثبوت زنى زيد **ولست بابن زيد لامه** اي وبقوله لاحد لست بابن
زيد فانه قذف لامه لان صدر هذا اللفظ من زيد بان قال لابنه لست بابني فانه
لا يكون قذفا بخلاف ما اذا اراد الاب لابنه يا ابن الحرام او حرامزاده فانه قذف
لامه **وللمنفي ان قصد نفيه شرعا** اي لامه ولا ان قال لست بابن زيد المنفي
زيد فانه ليس بقذف ان قصد القائل نفي المقول له عن زيد بحسب الشرع كذا ذكر
هنا هو الصحيح بحمل عليه قوله **وكناية زنائك** اي قذف المكلف بصريح كذا او بكناية
قوله زنأت بالهمز سواء قال معه في الجبل ام لا لانه يحتمل ان يريد صعدت وفيه الطلاق
لانه اذا قال زنأت في البيت كان صريحا لا يحتاج الى النية ولفظه يدل على خلافه **وزنيت**
بك اي وبكناية قول الزوجة زنيت بك لجواب الزوج يا زانية وقول الزوج لجواب
الزوجة يا زاني زنيت بك فانه كناية ولهذا قال لجواب الزوج لا مثلها **وانت**
ازنى مني لجواب الزوج يا زانية اي وبكناية قول الزوجة انت ازنى مني لجواب
الزوج لها يا زانية وقول الزوج انت ازنى مني لجواب الزوجة يا زاني **لا يا ابن الحلال**
اي لا بقول احد لاخر يا ابن الحلال فانه ليس بكناية بالتعريض **واما انا فلست بزان** اي
ولا بقوله لاخر اما انا فلست بزان فانه ليس بكناية بالتعريض لا يجب في الصورتين
يوجب ثمانين جلدة وان كرر اي قذف المكلف المذكور يوجب على المكلف الحر
القاذف ثمانين جلدة لكل واحد من المقذوفين الاحرار وان كرر لفظة القذف
للواحد او للجماعة فانه يوجب لكلهم ثمانين ويعلم من اطلاقه ان الكافر الحر المكلف
يحد بقذف المسلم **ونصفه على العبد** اي ويوجب نصف ثمانين على العبد القاذف

وانما ذكر الضمير مع انه راجع الى ثمانين لان ثمانين ليست بجمع بل دال على الجمع او لانه
بمعنى الواجب فكانه قال نصف الواجب **لا ان شهد اربعة مسلمون احرار بمجلس**
الحكم اي يوجب ثمانين ونصفه لا ان شهد اربعة رجال مسلمون احرار بمجلس الدعوى
والحكم انه زان فانه لا يجب الحد واذا سقط بالشهادة فاذا اقر المقذوف بالزنى كان
اولى بان سقط وانما ذكر عدد الشهود وبعض صفاتهم المشروطة مع انه سيذكر في ادب
القضا ليعلم انه اذا انتقص العدد او الصفة وهي ان كون المدلول بالزنا والاسلام
والحرية ولو في بعض او شهد والا بمجلس الحكم وجب عليهم الحد ايضا ولم يتعرض للعدالة
لان انتفاها لا يوجب الحد عليهم وان لم يسقط حد القذف عنه ولاحتمال ان يأتي المذكوران
وانما شهدوا كما ذكر في المتن ومن قوله شهد علم ان انهما زنة حسبة لا يجب ان تكون
بعد الاستشهاد وتكون ما اينما في الاخيرين صح نقل **وان استوفى المقذوف**
او طرأت الردة بعده اي يوجب ثمانين او نصفه وان استوفى المقذوف بنفسه
بلا اذن الحاكم حد القذف فانه يحد القاذف مرة اخرى او طرأت ردة المقذوف
بعد القذف فانه لا يسقط **لا الزنا او اباحته** اي لا ان طرأ زنا المقذوف فانه يسقط
الحد عن قاذفه ان لم يحد بعده ولا ان اباح المقذوف للقاذف القذف فانه لا يوجب
الحد ولو قال او اذن له لكان اولى لئلا يتوهم اباحة القذف فانه لا يباح باذنه بنفسه
ولو كان المقذوف ذاتيا **او عفا المستحق** اي او عفا المستحق من واحد او جماعة
اصل او وارثه فانه يسقط الحد عن القاذف **وحلف انه لم يزن فان يحلف حد القاذف**
اي وحلف القاذف المقذوف انه لم يزن فان يحلف المقذوف حد الحاكم القاذف
يعني للقاذف طلب حلف المقذوف على انه لم يزن وفي زوائد الروضة ان يحلف
القاذف المقذوف لا يتوقف على عجزه عن اقامة البينة والفاظ العزيز توهم العجز
وحلف يمين للمعمول من التحليف **وان نكل وحلف القاذف سقط عنه ولم يثبت**
حد الزنا اي وان نكل المقذوف عن اليمين وحلف القاذف سقط عن القاذف الحد
ولم يثبت حد الزنا باليمين القاذف لان حد الزنا انما يثبت بالبينة او بالاقرار ولو
كان اليمين المردودة كالاقرار **ويورث كالمال** اي ويورث حد القذف كالمال
يرثه الزوج والزوجة ايضا بحسب نصيبهما ولو قذف احدهما بعد موته
يبقى استيفاء الحي منهما نصيبه من الحد وجهان ولا فرق بين الوارث الخاص والعام
وان عفا بعض بقي الكل اي وان عفا بعض المستحقين بقي كل حد القذف ولا يسقط
وما قال اولا في قوله او عفا المستحق محمولا على جميع المستحقين **ويستوفي**
وارث المجنون والسيد بعد الموت اي ويستوفي وارث المجنون حد مورثه
او تعزيره من القاذف بعد موت المجنون المقذوف ويستوفي سيد المقذوف
عن القاذف تعزيره بعد موت رقيقه المقذوف وليس لهما الاستيفاء في

حال حياة المورث والوثيق اعلم لقاذف تحليف الوارث والسيد انه لا يعلم ان المقذوف
زاني **ولغير الحر بحر ولو من السيد** اي والقذف لغير المكلف الحر المسلم العفيف
يوجب التعزير ولو كان القذف من سيد الرقيق فان عليه التعزير وايضا هو على رواية
النصب والرفع اكثر وتقديره والواجب لغير المذكورين التعزير **ويباح للزوج ان**
يقذفه في نكاحه اي ويباح للزوج قذف زوجته ان تيقن الزوج موجب القذف
وهو الزنا في نكاحه فيحرم القذف لغير الزوج وللزوج اذا تيقن لا في نكاحه **او**
ظن باستفاضة اي او ظن الزوج موجب القذف بسبب استفاضة بين الناس
ان فلانا يزني بفلانة ولم يخبر احد عن العيان **مع مخيلة كالرؤية معه في خلوة**
اي باستفاضة مع مخيلة فاحشة مثل رؤية الزوج الزوجة مع من تتهم بها ويستفيض
بين الناس في خلوة والمخيلة بفتح الميم مصدر خلت بمعنى ظننت ولا يكفي الاستفاضة
فقط او المخيلة فقط **وتحت شعار ومرات كثيرة** اي او ظن بان راها معه تحت
شعار على هيئة منكرة وكذا بان راها معه مرات كثيرة فان كل واحد منهم يقوم مقام
الاستفاضة مع الرؤية هكذا قالوا في الحجاب اقتفاء للغزالي وشيخه فعلى هذا الاولى
ان يقول او تحت شعار او مرات باو الفاصلة ليكون عطفا على باستفاضة واما الجمهور
فعلى ان كل واحد من الرؤية معه في خلوة وتحت شعار ومرات كثيرة محله اذا
انضم الى الاستفاضة يباح له القذف وعلى هذا ايضا الاولى ان يقول او تحت شعار
او مرات كثيرة ليكون عطفا على خلوة ليعلم ان كل واحد مخيلة **ونفي الولد ان تيقن**
كان استبرا بحيضة اي ويباح للزوج نفي الولد عن نفسه ان تيقن انتفاه عنه مثل
ان استبرا الزوج عن الزوجة بحيضة كاملة هذا الظاهر لفظه وهو وجه حكاه الروياني
عن جماعة والاصح في العزيز والروضة انه يجب حينئذ ورويناه عن ابن المصنف
انه كان يقول الاولى ان يقال نفي على الفعل الماضي ليعلم ان النفي لا يكون مباحا فقط
بل قد يكون واجبا ولو كان نفي بسكون الفاء مصدرا ومفعول ما لم يسم فاعله ليباح لاوهم
الوجوب بل يعلم انه ان تيقن ان الولد ليس منه يباح له النفي وهذا خلاف ما عليه المعظم
ويحتمل انه اختار قول الامام فانه قال جاز ان يقال التصريح بالاستلحاق كذبا حرام
دون ان يسكت عن النفي لان ارتكاب النفي فضيحة يحجم عنه ذو المروة فليحمل
على ما قال ابن المصنف رحمهما الله **بمخيلة** اي كان استبرا مع مخيلة بفتح الميم والمخيلة قد
مرت ومهما جعل الاستبرا مع المخيلة موجب اليقين فعدم الوطى او الوطى مع الولادة
لجد اربعة او اربع سنين او قبل ستة اشهر يوجب بالطريق الاولى والاولى ان يقال
كان استبرا الى اخره لتشبيه مسئلة بمسئلة لا يتأتى لانه لا يجد اليقين بل يورث
ظنا **لا ان عزل** اي لا ان عزل الزوج حالة الانزال ثم اتت بولد فانه لا يباح له نفيه
بخلاف ما اذا اتى في غير المأتى او فيما دون الفرج فانه يباح النفي على اظهر الوجهين ولو

تولد من اسودين ابيض ومن ابيضين اسود فان لم تنضم اليه مخيلة فلا يباح النفي
وان انضمت اليه ففيه وجهان وكذا لو اتهمت برجل فجاءت بولد على لون ذلك
الرجل فجواز النفي اظهر عند الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وعليه النووي في زوائد
الروضة قال وممن صححه صاحب الحاوي والعدة وجوازه ارجح عند ابي علي البندنيجي
والقاضي الروياني وغيرهما ولم يصحح الرافعي في العزيز احدهما والنووي في الروضة
ذكر المسئلتين معا ثم ذكر الوجهين كما ذكرت **باللعان اربعا اشهد بالله اني لمن**
الصادقين فيه اي يباح للزوج القذف والنفي بذكر اللعان في حال كونه اربعا
يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا **والخامسة لعنة الله**
عليه ان كان من الكاذبين اي والمرة الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين بوضع اللاعن بدل ضمير عليه يا المتكلم وبدل كان كنت ويشير الى الزوجة
ان كانت حاضرة معه والا سماها ورفع في نسبها بحيث تميزت وعلم من لفظه ان اللعان
انما يذكر فيه القذف اثباتا للزنا او دفعا للعقوبة او نفيا للولد **وليذكر**
الولد كل مرة اي ويقول خمس مرات مثنيا بعينه مع ذكر الولد في كل مرة بان يقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان الولد ليس مني ولا يكفي
الثاني فقط ونفي الاول ويشير الى الولد ان كان حاضرا والا فيقول الولد الذي
ولدته **وترجمها بترجمانين** اي ويذكر الزوج ترجمة الالفاظ الخمسة بلسان
غير العربي بمعرفة مع وجود ترجمانين ليعرف القاضي بترجمانه كلامهما
او كلامه فلو كان القاضي عالما بها لا يحتاج حينئذ الى الترجمان والترجمان بفتح التا
والجيم كزعفران ويجوز ضمها وفتح الاول وضم الثاني وهو المترجم والجمع التراجم
والمرأة انه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
اي وتقول المرأة ان الزوج لمن الكاذبين اربع مرات فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا والا تذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز
عن غيره ولا تحتاط ذكرها الولد فلو ذكرت كان اولى والمرأة الخامسة تقول
غضب الله عليها ان كان الزوج من الصادقين وتضع المرأة بدل الها في عليها يا
المتكلم والاولى ان تاخر وترجمها بترجمانين يتعلق بالفاظها ويتعين تلك
الالفاظ للرجل والمرأة فلا يبدل بعضها ببعض من لغة العرب **وان اعتقل**
مرجوا بمهل ثلثة اي وان اعتقل لسان كل واحد من الزوج والزوجة بعد
القذف او بعد لعانه في حال كونه مرجوا البرء يمهل كل واحد ثلثة ايام وان اعتقل
غير مرجو لعن بالاشارة او الكتابة كالاخرس **والاولى ان يغلظ ولو تعديا**
بعصر يوم الجمعة ومنبر الجامع اي والاولى ان يغلظ الحاكم اليمين على الزوج والزوجة
ولو لم يكن احدهما او كلاهما متعديا ولو كان كل واحد متعديا بشرط الكفر ويظهر

الاسلام بعصر يوم الجمعة و بمقصورة المسجد الجامع وبينه ينبغي لا يغني ما اورده متابعة
للغزالي وفي العزيز تلاعن الا كتبين عن نص الشافعي انه لا تغليظ على الزنديق بالمكان
واذا لم تغلظ في المكان فيغلظ في الزمان وعصر الجمعة اولى ان لا تغلظ وحكم الدهرية حكم
الزنديق اعلم ان الاولى ان تكون التغليظ بحضور جمع من اعيان البلد وصلحايه فان
ذلك اعظم للامر واقل ما يتادى به هذا التغليظ اربعة قاله العزيز ونقل المصنف
التغليظ بيوم الجمعة عنه نعلم ان التغليظ بالزمان والمكان غير واجب بل مستحب
وانه يستحب التغليظ على الزنديق ومن لا ينتحل دينا كالدهري ايضا هذا ما ذهب
اليه الغزالي والمنصوص الذي عليه اكثر الاصحاب منهم الرافعي والنووي انه لا تغلظ
على الدهري والزنديق بها فالمسئلة ليست مما عليه المعظم وانما يلاعن بين الوثنيين
والزنديقين والدهريين اذا كان لهم امان او هدنة ولا تلاعن مما الحكم ح كلاهم **وعند
المقام بمكة وبين المنبر والمدفن بالمدينة** اي والاولى ان تغلظا بان تقف الزوج
والزوجة المتلاعنان في مكة عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي المدينة بان تقف كل
منهما بين منبر النبي عليه السلام ومدفنه **وعند الصخرة** اي وبان تقف في القدس
عند الصخرة فالحاصل انه تغلظ في ساير البلاد بمقصورة الجامع في غير البلاد الثلثة
وفي غير ما ذكر **وللذمي الكنيسة والبيعة** اي وموضع الوقوف للملاعن الذمي
الكنيسة والبيعة **وللمجوسي بيت النار** اي والموقوف فيه للمجوسي بيت النار
وفي بعض النسخ وللمجوسي بلا يا وهو اولى **لا الصنم** اي لا بيت الصنم فانه لا يغلظ على
الوثني بان تقف به فيه بل يلاعن بينهم في مجلس حكمه اذ القاضي لا يجوز ان يحضر بيت
الصنم بخلاف بيت النار والبيع والكنيسة فانه يجوز ان يحضر **وللحايض باب
المسجد** اي والموضع للحايض الملاعنة المسلمة باب مسجد الجامع **وتخوفهما القاضي
بالله تعالى** اي والاولى ان تخوفهما القاضي بالله تعالى ويقول اعلموا ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة **وعند الخامسة تضع واحد يده على فيه ويقول
صاحب المجلس اتق الله فانها موجبة** اي والاولى ان تضع واحد يده على فم
الملاعن عند الكلمة الخامسة وان كانت امراة تضع امراة يدها على فيها ويقول صاحب
مجلس القاضي اتق الله فان الفاظ اللعان او كلمة اللعن موجبه للعذاب
ورفع الافعال الثلثة اكثر ولم يوجد النصب والدراية تخثبه **وانما يلاعن
المكلف لنفي نسب ممكن** اي وما يلاعن الا المكلف لاجل نفي نسب ممكن فلا يلاعن
غير المكلف ولا لنفي غير النسب ولا الغير الممكن كما اذا نكحها وطلقها في المجلس او غاب
عنها غيبة لا يحتمل وصول احدهما الى الاخر واتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت
الغيبة او جري العقد والزوجان متباعدان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
واتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ولا فرق بين الزوج بالنكاح الصحيح او

بالفاسد

بالفاسد وكذا الواطي بالشبهة لنفي الولد ولهذا لم نقل الزوج المكلف ويدخل بنفيه
ما اذا قذف زوجته بزنا واضافه الى ما قبل النكاح وكان هناك ولد فانه يلاعن لنفي
نسبه على وجه نقله الرافعي في العزيز عن ابي اسحق وعن ابي علي الطبري وصححه القاضي
ابو الطيب والامام والروياني وغيرهم والوجه الثاني انه يلاعن وبهذا قال ابو اسحق والشيخ
ابو حامد وجماعة وقال النووي في زوايده صحح في المحرر قول ابي اسحق وهذا اقوى **ولو
حملا وحده ومات** اي ولو كان الولد حملا فان له اللعان ولو حده الزوج القاذف ويمكن
لاعن لنفي الولد ولو مات الولد فان له اللعان **حالا في الحمل الا ان قال عرفت** اي انما لام
يلاعن في الحال فلو اخر بلا عذر سقط حق اللعان الا في صورة الحمل فان له التاخير الا ان
قال الزوج عرفت وجود الحمل واخرت فانه يسقط حقه من اللعان **ثم استلحق كامين
ان قيل متعك الله بولدك** اي ثم بعد اللعان ان استلحق الملاعن الولد كقوله امين
في جواب من قال متعك الله بولدك لحقه الولد واذا لحق بقوله امين فقوله هو
ولدي اولى بقوله اي كاذب في ذلك اللعان كان اللحوق اظهر **لا جزاك الله خيرا او
اسمعك ما يسرك** اي لا ان قال في جوابه جزاك الله خيرا او قال في جوابه اسمعك
ما يسرك فان الولد لا يلحقه بهذين الجوابين **لمن** اي ثم ان استلحق النافي الولد المنفي
لحقه الولد فيرثه كل واحد من الاخر **لا ملك اليمين واحتماله** اي انما يلاعن لنفي
نسب ممكن حاصل بالنكاح الصحيح او الفاسد او بوطي الشبهة لا لنفي نسب حاصل بملك
اليمين لان دعوى الاستبرا اسهل ولا لنفي نسب حاصل باحتمال ملك اليمين كما اذا زوج
امة ووطيها ثم اشتراها ووطي فولدت واحتمل ان يكون الولد من وطي النكاح ووطي الملك
فانه لا ينفي باللعان بل يدعي الاستبرا **واحد التوامين** اي ولا لنفي احد التوامين
دون التوم الاخر فانه لا ينفي عنه مع لحوق الاخر **وعقوبة قذف غير الملاعنة
بوطي بلا حل** اي انما يلاعن لنفي نسب ولنفي عقوبة قذف غير الملاعنة زوجة او اجنبية
بوطي بلا حل من جانب الزوجة والواطي بحيث يجوز للزوج اللعان لدفع العقوبة
حدا كان او تعزيرا للتكذيب كما اذا قذف زوجته الصغيرة التي لا توطا ولا يمكن
هذا الخبر الزوج بدليل قوله لغير الملاعنة وقوله بوطي يتعلق بالقذف فلا
يجوز له اللعان ان قذفها بوطي مع الحل من الجانبين وله اللعان اذا قذفها
بوطي بحل من جانب واحد فقط كما اذا قال زنيت مكرهة او نائمة او جاهلة سوا
بمعنى الزاني او نعته بان قال زني بك فلان وانت مكرهة لانه يدفع به التعزير
عن نفسه في الصورة الاولى والتعزير والحد للاجنبي في الصورة الثانية
لان فعل الزوجة لا يسئل عن فعل الاجنبي القذف وكما اذا قال زنيت بفلان
وهو يظنك زوجته **وشبهة من الجانبين** اي وانما يلاعن لنفي عقوبة غير الملاعنة
بوطي بلا شبهة من الجانبين فلا يلاعن اذا قذفها بشبهة من الجانبين **واعتراف**

الواطي وامكان اللحوق به اي وبلا اعتراف الواطي وبلا امكان لحوق الولد بالواطي فلو قذفها بوطي الشبهة من الجانبين واعترف الواطي وامكن اللحوق به يلاعن الزوج هذا هو المفهوم من قوله ولا شك في انه يلاعن لنفي النسب واما لنفي التعزير فقد نفهم من التعزير انه يلاعن له نفعه ويجوز ان يقال باقي التعزير انه يلاعن اذا صرح بالزنا وقال انت مكرهة او غير عالمة به فاما اذا نسبها الى وطي بشبهة من جانبها وجانب الواطي فلا يلاعن لانه لا يلزمه التعزير فلا يخالف المصنف الرافعي وعلم من مفهوم قوله ايضا انه اذا قذفها بوطي بشبهة من الجانبين ولكن لم يعترف الواطي او اعترف ولكن لم يمكن اللحوق او قذفها به مكرهة من الجانبين وان اعترف الواطي وامكن اللحوق او لم يمكن اللحوق كان له ان يلاعن اما لنفي نسب ان كان هناك ولد او لدفع عقوبة ان لم يكن ولد **بلا النكاح** اي بوطي بلا حد في نكاحه اذا قذفها في نكاحه فلا يلاعن اذا قذفها بوطي لا في نكاحه او قذفها بعد البينونة بوطي مضاف الى حالة النكاح او مطلقا اذا لم يكن له ولد ولا حمل ويجوز ان يتعلق قوله في النكاح بالوطي ويصرف على وجه التنازع اي لنفي عقوبة قذف غير البائنة في النكاح وبوطي بلا حد في النكاح **ان طلقت** اي ولنفي عقوبة قذف غير البائنة ان طلقت غير البائنة العقوبة فلو لم تطلبها لا يباح له اللعان لنفي العقوبة **وان سبق حد القذف او امتناع** العقوبة فلو لم تطلبها لا يباح له اللعان لنفي العقوبة اي انه يلاعن وان سبق من الزوج حد قذفها او سبق منه امتناع عن اللعان **بحدود السرق** اي انه يلاعن لحدود السرق فلو قذف اربعا سوا بكلمة او بكلمات لاعن عنهن ولا يكفي لعان واحد بذكرهن **لا حيث كاذبا او صادق قطعا** اي لا حيث القاذف كاذب قطعا بان قال زنيت مع ابن شهر او ممسوح او قال لو فيها زنا او حيث صادق قطعا بان اقرت او اقيمت البينة على زناها فانه لا يلاعن ولكن ان زنا دبا للابدا ونسب **وسابعه الحرمة** اي وبا اللعان سابعا الحرمة بين الزوج والزوجة فلا يحل له بعد ذلك ابدا سواء لاعن او لاعنا وسواء كان صادقا فيه او كاذبا **ويسقط الحد والاجنبي ان ذكره** اي ويسقط عن الزوج باللعان حد القذف ويسقط عنه الحد للاجنبي ان ذكر الزوج للاجنبي في لفظ اللعان بان قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا مع فلان واذا سقط حد القذف فتعزير التكذيب اولى بالسقوط **وحصانتها في حقه** اي ويسقط حصانة الزوجة في حق الزوج حتى لو قذفها بتلك الزنية او الطلق لا يجب عليه شي **ويجب حد الزنا على الزوجة ولو ذمية ان رضيت حكما** اي ويجب باللعان حد الزنا على الزوجة ولو كانت ذمية رضيت الذمية حكمنا فلو لم ترض حكمنا لا يجب عليها الحد وفيه تقييد لانه لزمنا الحكم برضي خصم وج يجب عليه الحد رضيت او لم ترض فالمسالة ليست مما عليه المعظم **لا ان لاعنت** اي لا ان لاعنت الزوجة فانه يسقط عنها الحد **قذف**

بكرا قد وجبت اخرى ولها ثم قذفها ولاعنا ولم يلاعن فيجلد ثم ترجم اي وقذف الزوج زوجة بكرا فطلقها فتزوجت الزوجة زوجا اخر ووطيها الزوج الثاني فصارت محصنة ثم قذفها الزوج الثاني ولاعن الزوجان ولم تلاعن فيجلد الزوجة للعان الزوج الاول ثم ترجم للعان الثاني ولا يتداخل الحدان ولو لاعنت سقط عنها الحدان ولو كانت حالة اللعانين بكرا او ثيبا لزمها حد واحد اما الجلد فسقط عنها الحد او الرجم ولو زنى وهو قن ثم عتق فزنى وهو غير محصن لا يجلد الامانة كالو زنى الحر البكر فجلد خمسون وترك الباقي لمانع فزنى فانه لا يجلد الا مائة ودخل الاقل في الاكثر لاتحاد الجنس والاولى ان يقول يجلد بلا فاء لانه ليس من مكان الفاء والله اعلم **باب العدة** من تتربص فيها المراة تفجعا على الزوج او تعبدا لبراءة الرحم او تحديدا ولما كانت العدة اما بالموت والمعتدة اما حرة او امة او بفراق الزوج والمعتدة بالفراق اما حرة او امة وكل واحدة منهما اما ان تعتد بالاقرا او بالاشهر او بالوضع والحرة قد تكون حرة في نفس الامر وقد تكون في ظن الزوج **تعتد الحرة ولو ظنا** اي تعتد الزوجة الحرة بفراق في حياة زوج ثلاثة اقرا ولو كانت حرة في ظن الواطي بان غر بنكاح امة غير على ظن انها زوجته الحرة فانها تحتسب ثلاثة اقرا ايضا وعلى ظن انها زوجته الامة تعتد قرءين وعلى ظن انها امته في او احد بخلاف ما اذا وطي حرة بظن انها امته فانها تعتد عدة الحرائر ولا تعتبر اعتقاده **او فيها رجعية** اي او كانت حرة في العدة في حال كونها رجعية فانها تنقلب عن عدة الاما الى عدة الحرائر بخلاف ما اذا صارت حرة في العدة وهي بائنة فانها تعتد عدة الاما يعني اذا طلق زوجته الامة رجعية فعتقت في العدة اعتدت عدة الحرائر كما اذا مات زوجها في عدتها الرجعية فانها تنقلب الى عدة الوفاة **بفراق حياة زوج استدخلت ماءه** اي تعتد الحرة ولو ظنا ثلاثة اقرا بان حصل في حياة زوج استدخلت الزوجة ماء ذلك الزوج وانما قال بفراق ليشمل الطلاق والفسخ بالعيب والعتق واللعان وانما قال حياة ليخرج عنه عدة الوفاة وانما قال زوج ليشمل الزوج في النكاح الصحيح والفاسد وانما قال استدخلت ماءه ليعلم ان العدة تجب باستدخال مني الزوج وان لم يطا لو كان مجنونا ولا تعتبر ما قيل ان المني اذا ضربه الهوا لا يتعلق منه الولد واستدخال مني من ظنته زوجها كاستدخال مني زوجها في وجوب العدة **او وطي ولو صبيا وخصيا** اي استدخلت او وطي الزوج الزوجة فانه يجب العدة ولو كان الواطي صبيا ولكن لو كان الواطي خصيا فانه يجب العدة وهو الذي نفي ذكره فقط واما المجبوب الذي لا يتاتى منه الوطي ويمكن استدخال منيه وهو الذي بقي خصيتاه فقط ولا يجب العدة نعم لو ظهر حمل لحقه الولد والممسوح لا يتعلق بزوجته عدة الا للوفاة لعدم امكان الوطي

واستدخال المني ولا لحقه الولد وعلم من لفظه ان الفراق قبل الاستدخال والوطي لا
يوجب العدة **وعلق بيقين البراءة** اي ولو علق الزوج الطلاق بيقين البراءة وحصل
اليقين ووقع الطلاق فانه يجب على الزوجة العدة تعبدا ولو اخرهن اعني بحث الامة
لكان اولى **ثلاثة اقراء اطهار وكتنوش بالدم** اي تعتد الحرة بفراق في حياة زوج ثلثة
اقراء اطهار كتنوش تلك الاطهار بدم الحيض سوا طال زمانها او قصرت وسوا تاخر حيضها
لرضاع او علة او لا تقول لا اطهار بعد لحن اقرا فالطهر المحتوش بالدمين هو القرء
كما نص عليه في الام اعلم ان الاحتواش على ما في الصحاح وتاج المصادر وتحوي يحتى بقول
احتوش القوم على فلان اذا جعلوه وسطهم فالباء ليست كما ينبغي وايضا كتنوش على بنا
الفاعل كما هو في النسخ لا تعتد ان الطهر وقع بين الحيضتين فالحق ان يروي كتنوش على بنا
المفعول ليعلم ان الاطهار محتوشة من الطرفين بدم الحيض اعلم انها اذا طلقت في طهر تسبقه
حيض انقضت العدة بالشروع في الحيض الثالث بعد الطلاق وان طلقت في الحيض
او في طهر لم يسبقه حيض تنقضي بالشروع في الحيض الرابع **ولو حملت الزنا** اي ولو كان حمول
الاقراء حمل الزنا فان العدة تنقضي بها وانما قال لحمل الزنا لان الحمل اذا لم يكن من الزنا تعتد
المراة بالوضع لا بالاقرا وعلم منه ان العدة لا تنقضي بالحمل الحاصل من الزنا في جمع الجوامع
للروياني ان الحمل المجهول الحال كالحمل للزنا **وان لم تحض** اي وان لم تحض الزوجة تعتد بثلثة
اشهر سوا كانت صغيرة او كبيرة **او نسيت** اي او انست الزوجة زمان الحيض والطهر
وهي المتحيرة تعتد بثلثة اشهر **او بلغت اقصى مدة باس عشيرتها** اي او ان بلغت
الزوجة في السن الى اقصى مدة سن ياس نسا عشيرتها من الابوين وهي الايسة هذا
احد القولين الذي يشعر نظم التهذيب بترجيحه قال الرافعي في الوجيز وابن الداركتوم
تقتضي ترجيح القول الاخر وهو ان ينظر الى جميع النسا لا نسا عشيرتها فقط فعلى قول
الاكثر سن الياس اثنان وستون سنة **ثلاثة اشهر** اي تعتد كل واحدة من الثلث
ثلاثة اشهر هلالية مقام ثلاثة اقرا **وباقي الطهر** اي وباقي الطهر للاول لطهر واحد اذا
كان محتوشا بالدم فلو طلقها وكانت ممن تحيض وقد بقي من طهرها ساعة انقضى لها
قرء وانما قيدنا بانها ممن تحيض لانها اذا لم تر حيضا فطلقها لا يكون طهرها قرءا لانه لم
يكن محتوشا بالدم وانما قيد بالاول لان الطهر الثالث لا يكون قرءا حتى تستمر في
الحيض بعده **وللايسة اكثر الشهر الاولين واحد** اي وللمعتدة الايسة المتحيضة
اكثر الشهر الاول الذي طلقت فيه شهر واحد فلو طلقت الايسة يوم الرابع عشر
من الشهر الاول يكفيها شهران اخران ولا تتمم لها المنكسر وان طلقها فيما دون الاكثر
نسيا في حكمه وعلم ان اكثر الشهر الثالث لا يكون كالثالث فقوله للاولين مجرور
صفة للطهر المجرور وباقي وللشهر المجرور باكثر كقوله جاز زيد وغلامه عمرو

الطولين

الطولين وقوله واحد خبر للباقي ولاكثر وانما قدمه وللناسبة على قوله اكثر الشهر
الاولين ليعلم ان التي لم تحض والايسة اذا طلقتا في اثنا شهر تمم المنكسر ثلثين سوا كان الباقي
قليلا او كثيرا **ولا تحسب دونه** اي ولا تحسب للناسبة من من الشهر دون الاكثر كما اذا
طلقت يوم الخامس عشر فما فوقها تشرع في العدة بعد تمام الشهر وبعد ثلثة اشهر **فان
حاضت الاولى قبل الفراغ** اي فان حاضت المراة بحسب الذكر في الكتاب وهي التي لم
تحض قبل الفراغ من الثلثة الاشهر استانفت العدة بالاقرا ولا تحسب الطهر السابق على
الحيض لانه لم يحتوش بالدمين ولو حاضت بعد ما فرغت عن الاشهر لا تنتقل الى الاقرا
والايسة قبل النكاح استانفت اي وان حاضت الايسة عن الحيض قبل النكاح
سوا كان قبل الفراغ عن الاشهر الثلثة او بعدها استانفت العدة بالاقرا وتحسب
طهرها قرءا وفي قوله استانفت بحث اذ لا يجب عليها ثلثة اقرا بل قران نعم قوله استانفت
جواب لقوله فان حاضت **قلت** لم تتعرض والى واى المتحيرة غير الناسية والحق انه ان زال
التحير قبل الفراغ عن العدة بالاشهر بان تذكر وجب عليها البنا فيتم ما بقي عليها
من الاقرا وان زال التحير بانقطاع الدم حسب ما تقدم قرءا واحدا وتم وان زال بعد
الفراغ سوا انكحت ام لا لا تنتقل الى الاقرا وحكم بانقضا العدة وبالله التوفيق **وبموت
الزوج اربعة اشهر وعشر** اي وتعتد الحرة بموت زوجها سوا كانت ذات اقرا او
غيرها اربعة اشهر هلالية وعشر ليال وسوا كانت منكوحة او رجعية وتسقط عنها
بقية عدة الطلاق ولا فرق في عدة الوفاة بين المدخولة وبين غيرها والاولى ان يقول
عشرا لان المميز هو الايام الا انه اقتدى بالاية كان في الاية عشرا اعتبارا لليالي
كانه اراد ان وجوب الليالي المذكرة حيث كان المميز مذكورا اما اذا حذف فلا يجب
ومبهمة الطلاق اقصاها اي وتعتد مبهمة الطلاق غير الحامل اطول الحدين من عدة
الطلاق وعدة الوفاة فلو قال لامراتيه احدكما طالق ثم مات قبل البيان فان لم تكونا ممسوستين
فعليها عدة الوفاة وان كانتا ممسوستين فان كانتا من ذوات الاقرا فعليها اطول
الاجلين وان كانتا من ذوات الاشهر فعليها عدة الوفاة لانها اطول هذا اذا كانتا
بائنتين اما اذا كانتا رجعيتين فعليها عدة الوفاة مطلقا ولا تحسب ما مضى من
يوم الطلاق فيعنه الطلاق ولو اخرهن اعني بحث الامة لكان اولى **وترك التزين
بالمصبوغ له** اي وتترك المراة المتوفى عنها زوجها وجوبا التزين بالثوب المصبوغ
للتزين فلها لبس غير المصبوغ للتزين وهذا هو الحداد **والتحلي** اي وتترك
المتوفى عنها زوجها التحلي بالذهب والفضة والجوهر والمنسبه بها اذا لم تحتج اليه الا
بالحلي مثل سوار او السوار والخاتم وغيرهما وكذا تترك التحلي باللالي والجواهر ويجوز
جر التحلي وما عطف عليه ورفعه عطفا على بالمصبوغ ولم يوجد في النسخ المقروة على
المصنف وابنه **والتطيب بمحرم الاحرام** اي وتترك التطيب بما هو محرم في الاحرام

الخ فلا يجوز لها كل الطعام فيه رائحة الطيب **ودهن الشعر** اي وتترك دهن شعرها
في الراس واللحية ان كانت ولا يحرم دهن البدن الا اذا كان فيه طيب والدال مفتوحة
لانه مصدر **والاكتحال بالاثمد** اي ويحرم الاكتحال بالاثمد فلا يجب ترك الكحل الابيض
الذي يسمى بالفارسي توتيا وفيه بحث اذ تخصيص الاثمد بالذكر وان كان يفيد جواز
استعمال الكحل الابيض لكن يفيد ايضا جواز استعمال الكحل الاصفر الذي هو الصبر
والفقه انه لا يجوز ايضا فلو قال والاكتحال بغير الابيض لكان اولى **الا لرمد ليلا
ومسحه نهارا** اي لا لاجل رمد بها تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار فانه جائز وقال بعض
الاصحاب اذا كحلت بالحرم ليلا وترك الكحل نهارا جاز ولكن يكره الا اذا فعلت ذلك
لما فطن الحلي فالمدعي ايهام انه اختار ذلك ذكر قوله للرمد وقوله تمسحه ولا يحرم
عليها استعمال الاثمد في غير العين من بدنها الا في حاجبها بقضيته كما يحرم عليها تحمير
الوجنة وتبييضها بالاسفيداج وكذا يحرم استعمال الحنا في الوجه واليد والرجل
اعلم ان هذا الترك واجب في حق المتوفي عنها زوجها ومندوب في حق المعتدة المطلقة
رجعية او باينة بخلع او بطلقات ثلث واما المفسوخ نكاحها بالعيب ونحوه ففيه طريقان
اشبههما على القولين والثاني القطع بانه لا احداد عليها ولا احداد على المعتدة من
وطي الشبهة والنكاح الفاسد هكذا قال في العزيز وهو لا يدل على عدم الاستحباب
لها ولفظ المصنف لا يدل على الوجوب ويدل على انه يختص بالمتوفي عنها زوجها حيث
ذكر عقيب عدتها فنبه بحث من جهة الاطلاق والتخصيص وايضا تخصيصه بالليل
محل بل ان ادعت ضرورة يجوز لها الاكتحال هكذا في العزيز والروضة **وتعتد دونه
الحرة قرءين ونصف عشرا** اي وتعتد غير الحرة فنه كانت او مدبرة او مستولدة
او بعض الحرفين ان كانت ذات اقرا وتعتد نصف عشر العشرة ان كان ممن لا تحيض
او ناسية او بالغة سن اليأس عشيرتها تعتد شهرا ونصفا وان مات عنها زوجها
مدخولة او غير مدخولة تعتد شهرين وخمس ليال **والكل بتمام وضع الحمل** اي وكل
واحدة من الحرة والامة المتوفي عنها زوجها وغيرها من ذوات الاقرا وذوات الاشهر
تعتد بتمام وضع حمل فلا تنقضي العدة حتى يخرج كل الولد وان كان معه توام حتى
يخرج **ممكن منه** اي يمكن ذلك الحمل ممن له العدة فلو نكح صبي اقل من ستة اشهر
ولحظتان او لاكثر وبين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة فطلقها او مات
عنها فولدت لا تنقضي عدة الوفاة ولا عدة الحياة لانه لا يمكن ان يكون منه **ولو نفي**
اي ولو نفي من له العدة الولد عن نفسه باللعان فانه تنقضي العدة به اذ يمكن لانه
اذا استلحقه لحقه **ولحما لا علقة** اي وكان الحمل لحما استطلقه فان العدة تنقضي به
سواء ظهر فيه صورة الادمي وتخطيطه بحيث يعرفها كل احد او لم تظهر الصورة والتخطيط

وقف لله تعالى بخزانة شيخ محمد التقي

الا القوابل فاما اذا قلن لو بقي لتصور بصورة الادمي فهل تنقضي العدة به كالاول
الغرم على صحته ولا يصير به الامة مستولدة قال الرافعي تسميه ان يخرج طريقة القولين
بالنقل والتخريج احدهما انه تنقضي العدة وتوجب امية الولد والثاني لا يثبت شيء
من هذه الاحكام فقال الاظهر انقضاء العدة كما نص عليه وعدم وجوب الغرم به كما نص
عليه وعدم ثبوت الاستيلاد كما اشعر به كلامه في كتاب امهات الاولاد قال الرافعي ولذلك
قال ابو الحسن بن حمران في اللطيف والقاضي الروياني وابرهيم المروزي وغيرهم وقال
النووي في اصل الروضة المذهب في الجملة انقضاء العدة به فالمصنف اختار ما مال اليه
الرافعي تعالى ولحما ليشمل الصورة الظاهرة والخفية على غير القوابل ولا بان كان الحمل
لصبي فانه لا تنقضي عدته فانه سواء لا يمكن ان يكون منه وان وجب العدة بدخوله والمراد
به الصبي الذي لا ينزل ولا بان كان الحمل للممسوح فانه لا تنقضي عدتها فانه بخلاف المجبوب
والخصي فانه يمكن منهما الحمل **ولو ولدت بعد لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق
الزوج** اي ولو ولدت المعتدة بعد انقضاء العدة ولدا في اقل من اربع سنين من وقت
الطلاق لحق ذلك الولد الزوج الحي او الميت اذا لم تنكح المراة بعدها ونكحت غير المطلق
ولم يمكن ان يكون الولد من الناكح بان ولدت لاقل من ستة اشهر ولحظتين من وقت
النكاح فلو ولدت لاربع سنين فما فوقها لا يلحق الولد الزوج **والناكح ان امكن** اي
ولحق الولد الناكح بعد العدة في النكاح الصحيح ان امكن ان يكون منه ولم يمكن من المطلق
وان امكن ان يكون ممن له العدة ومن الناكح يكون للناكح دون من له العدة **وفي الفاسد
الحق القائف** اي وفي النكاح الفاسد ان احتمل ان يكون ممن له العدة وممن نكح
فاسدا الحق القائف باحدهما فان امكن ان يكون من المطلق دون الناكح او بالعكس
لحق من امكن ان يكون منه وان لم يمكن من واحد منهما لا يلحق احدهما هذا اذا لم يعلم
الناكح فانه ان نكحها في العدة عالما بالتحريم فالوطي زنا والولد لا يلحقه **وامكانه
من الوطي وعدته من التفريق** اي وامكان الولد في النكاح الفاسد من الوطي
لا من النكاح بخلاف النكاح الصحيح وعدة الزوجة في النكاح الفاسد من التفريق
بين الزوج والزوجة سوا بالقاضي او باتفاقهما على ظن صحته او بموت الناكح او
تحسبه على عزم انه لا يعود ولما ذكر لحوق الولد بعد الامكان **وامكان الولد
الكامل كالاقصى بين التوامين ستة اشهر** اي وامكان حصول الولد الكامل
ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع مثل الاقصى بين التوامين فانه ستة
اشهر فقط ولا يمكن لحوق ولد من نكاح او وطي اقل من ستة اشهر ولحظتين ولو ولدته
ولدا آخر فان كان بينهما ستة اشهر فاذن هما توامان وان كان اكثر من ستة
اشهر فحمل **والصورة اربعة** اي وامكان حصول الصورة في المضغة اربعة
اشهر ولحظتان **واللحم ثمانون يوما** اي وامكان حصول اللحم من العلقة ثمانون

واما الاصوره عليه لكن تاتي لو بقي
لتصور لا علقة فانها لا تنقضي بها
الصبي والممسوح اي لم

يوما ولحظتان **وفي الطهر اثنان وثلثون** اي وامكان انقضا قر الحرة المعتادة م
المفارقة في الطهر اثنان وثلثون يوما ولحظتان لحظة للشروع في الحيض ليحصل قرو ستة
عشر وستة عشر لقرءين اخرين ولحظة للشروع في الحيض الثالث والمراد بالطهر
الطهر الذي سبقه حيض ومما يدل عليه قولنا المعتاد الدال عليه قوله وللمبتداة
ما يدل على الحرة قوله **وللامة ستة عشر ولحظتان** اي وامكان انقضا القرو
للامة المعتادة المفارقة في الطهر ستة عشر يوما ولحظتان لحظة للشروع في الحيض
وستة عشر لحيض وطهر ولحظة اخرى للشروع **في الكل** اي ولحظتان في كل واحد
من لدن قوله وامكان الولد الكامل الى هنا اعني المشبه به وهو قوله كالا يفي فانه
لا يشترط لحظتان بل لو كانتا لكونا توأمين بل كل واحد حمل مستقل كما مر **وللمبتداة
ثمانية واربعون** اي وامكان انقضا قرو الحرة المبتداة المفارقة في الطهر ثمانية
واربعون يوما ولحظة للشروع في الحيض الرابع وخمسة واربعون لثلثة اطهار وثلثة
ايام لثلثة احياض ولا يحسب الطهر الذي طلق فيه لانه غير محتوش بالدم **وللامة
اثنان وثلثون** اي وامكان انقضا القرو للامة المبتداة المفارقة في الطهر اثنان
وثلثون يوما ولحظة للشروع في الحيض الثالث وثلثون لطهرين ويومان لحيضين
وفي الحيض سبعة واربعون اي وامكان انقضا قرو الحرة المفارقة في الحيض
سبعة واربعون يوما ولحظة للشروع في الحيض بعد الطهر الثالث وخمسة واربعون
لثلثة اطهار ويومان لحيضين متخللين بين الطهر الاول والثاني والثالث ولا
تشترط لحظة للشروع في الطهر الاول لاحتمال فراقها مع اخر الحيض ولا فرق هنا بين
كونها مبتداة او معتادة لان الطلاق في الحيض **كان طلقت بالولادة** اي مثل ان
طلقت الحرة بولادتها بان قال ان ولدت فانت طالق فان امكان انقضا قروها
سبعة واربعون يوما ولحظة هذا اذا كان ذات جفاف خمسة عشر لطهر عقيب
خروج الولد ثم يوم لحيض ثم خمسة عشر لطهر ثم يوم لحيض ثم خمسة عشر ثم
لحظة للشروع في الحيض الثالث **قلت** هذا اذا رات قبل ذلك حيضا حتى كان طهرها
الاول محتوشا بالدمين ولو اخر هذا عن قوله وللامة واحد وثلثون لكان اولى
لانه لو قال لزوجته الامة ان ولدت فانت طالق فولدت وكانت ذات جفاف
امكن ان ينقضي عدتها باحد وثلثين يوما ولحظة والله الموفق **وللامة واحد
وثلثون** اي وامكان انقضا القرو للامة المفارقة في الحيض واحد وثلثون يوما
ولحظة للشروع في الحيض بعد الطهر الثاني وثلثون لقرءين ويوم لحيض
بينهما ولا تشترط لحظة للشروع في الطهر لامكان مفارقتها مع اخر الحيض ولا فرق
بين المبتداة والمعتادة **ولحظة في الكل** اي ولحظة في كل واحد من لدن قوله
وللمبتداة الى هنا اعلم ان قوله وامكان الولد الى هنا لبيان ان المراة اذا ادعت

انقضا

انقضا اقراءها او وضع حمل او لحم او غيرها صدقت ان كان بل الوجه المذكور حتى اذا
اذا ادعت الحرة المفارقة في الطهر وهي معتادة انقضا اقراءها في واحد وثلثين يوما
مثلا لا تقبل قولها وان ادعت الانقضا بعد مضي اثنين وثلثين ولحظتين قبل قولها
مع اليمين وعلى هذا القياس في جميع ما ذكر ولهذا قال **وحلفت في غير الاشهر** اي
وحلفت المراة اذا ادعت انقضا العدة على الوجه الممكن في غير الاشهر سوا ادعت
انقضاها بالحمل والولد الكامل او غير كامل كلحم او بالاقرا واما في الاشهر اذا ادعت لانقضا
بعلمها اقامة البينة سوا في عدة الوفاة او الحياة **وان خالفت عادتها** اي حلفت
في غير الاشهر وان خالفت المراة عادتها السابقة بان كانت قبل ذلك تحيض اقراءها
في ستة واليوم تدعي انقضاها باحد المذكورات فانه تسمع وتحلف عليه **ووقت
الولادة** اي وحلفت الزوجة في وقت الولادة ان اتفقا في وقت الطلاق بان قالا
وقت الطلاق يوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فلا رجعة
لك اما اذا اتفقا في وقت الولادة تحلف الزوجة وهو قوله **وهو في وقت الطلاق
وبقي الرجعة ان اتفقا في وقت الانقضا** اي وحلفت الزوجة في نفي الرجعة على
نفي العلم بالرجعة ان اتفق الزوج والزوجة في وقت انقضا العدة بان قالا انقضت
العدة يوم الجمعة وقال الزوج راجعتك يوم الخميس وقالت بل يوم السبت **وهو
في وقت الطلاق** اي وحلف الزوج في وقت الطلاق ان اتفقا في وقت الولادة
كيوم الجمعة وقال الزوج طلقتك يوم السبت وقالت بل يوم الخميس اعلم انه لما قال
في الاول ووقت الطلاق الولادة وقال هنا وهو في وقت الطلاق علم ان الاول فيما اذا
اتفقا في وقت الطلاق لا في وقت الولادة بل ادعى تقدم الولادة وادعت تقدم
الطلاق وانما قالوا المصدق هو الزوج لان الاصل بقا سلطنة النكاح **قلت**
المتجه عندي ان يكون القول قول السابق الى الدعوى كالصورة التي ياتي بعد وبالله
التوفيق **وفي الرجعة قبل** اي وحلف الزوج في اثبات الرجعة في العدة يعني
اذا اختلفا في نفي الرجعة والحال انها بعد في العدة فان القول قوله **او ان انقضا
في وقت الرجعة** اي او ان اتفق الزوجان في وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت
انقضت العدة يوم السبت وقالت بل يوم الخميس فان القول قوله مع الحلف
والسابق في الرجعة والانقضا اي وحلف السابق من الزوج والزوجة
في الرجعة وانقضا العدة اذا لم يتفقا على شي بل اقتصر الزوج على تقدم الرجعة
على انقضا العدة فالمصدق مع اليمين الزوج وان قالت هي اولا انقضت عدتي
ثم قال الزوج راجعتك قبل انقضا العدة فهي المصدقة باليمين وان وقع كلاهما
معا فالقول قولها مع اليمين **واذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها واقام
بينة فهي له** اي وان ادعى الزوج على الزوجة في عدتها بعد انقضا عدتها

اي واذا ادعى الزوج على الزوجة الرجعة في عدتها بعد انقضاء عدتها وبعد نكاحها
زوج اخر واقام المدعي بينة على الرجعة فالزوجة للزوج الاول المدعي للرجعة
لا للزوج الثاني وعلم من لفظه ان القول قول الزوجة وعليه البينة **ويجب لها مهر المثل**
على الثاني ان دخل بها اي اذا كانت الزوجة للاول يجب للزوجة مهر المثل على
الزوج الثاني ان دخل بها ولا شيء ان لم يدخل بها **وله تحليفها دونه** اي وان لم يكن
للاول بينة له تحليف الزوجة على انها لا تعلم انه راجعها دون الزوج الثاني يعني
ليس للاول تحليف الزوج الثاني على نفي العلم بالرجعة لان الزوجة لا تدخل تحت
يد الزوج **فان اقرت او نكلت وحلف غرمها مهر المثل ولا تجعل زوجته**
اي فان اقرت الزوجة بان الزوج الاول راجعها او نكلت عن اليمين وحلف الزوج
الاول على انه راجعها غرم الزوج الاول للزوجة مهر المثل لانها حالت بينه وبينها لانها
فوتت البضع عليه ولا تجعل الزوجة زوجة للاول باقرارها او باليمين المردودة
لا ان ادعى على امراة تحت رجل انها زوجته فقالت طلقني جعل زوجته اي
لا ان ادعى رجل على امراة كانت تحت رجل ان تلك المراة زوجته ولم يطلقها فقالت
المراة كنت زوجتك لكن طلقتني جعل الزوجة زوجة الزوج الاول المدعي لان هنا
لم يحصل اتفاقهما على طلاقها بخلاف الاول **ويحلف انه لم يطلق** اي ويحلف الزوج
المدعي انه لم يطلق المراة وعلم منه انه على المراة اقامة البينة على طلاقه اياها **وحرمت**
ان قال لا ادري اي يحلف الزوج اليمين جزما ان قال لا ادري يعني ان ادعت
المراة تقدم انقضاء العدة على الرجعة وقال الزوج لا ادري او ادعت تقدم
الطلاق على الولادة وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل يحلف جزما انه راجع قبل
الانقضاء وانه تقدم الولادة على الطلاق او نكل **قلت** هكذا قالوا والاولى ان يقال
ويحلف الزوج للاول جزما انه لم يطلقها او نكل ولم يقنع منه في اليمين ان يقول والله لا
ادري اطلقتها ام لا او يقال يتعلق بالمجموع مما ذكر واو ذكرت وبالله التوفيق **او نكل**
اي حلف جزما او نكل يحلف الزوجة **ولا تقبل دعواها المشكل** اي ولا تقبل دعوى
الزوجة المشكل في ان تقدم الرجعة على انقضاء العدة او تقدمت الولادة
على الطلاق لان الدعوى لم تكن صحيحة اعلم ان تحت العدة الى هنا فيما اذا كانت على
امراة واحدة وقد تجتمع عليها عدتان وهو قد تكونان لشخصين وقد تكون لشخص
واحد واما كانت لشخص قد تكونان من جنس واحد وقد تكونان من جنسين ولما اراد
بيان العدتين قال **ولا تكفي الاخرة المتفقة** اي ولا تكفي من العدتين الواجبتين
على امراة الا العدة الاخيرة المتفقة لشخص واحد كما اذا طلقها وهي تعتد بالاقراء
او الاشهر ثم وطئها جاهلا او عالما والطلاق رجعي او جاهلا والطلاق بائن ولم تحبل
فانه يكفيها ثلثة اقراء او اشهر من وقت الوطء وما يبقى من العدة الاولى تدخل

في

في الثانية فلو مضى قرء ثم وطئ يكفيها ثلثة اقراء وله الرجعة في القرئين الاولين فقط ان كان
الطلاق رجعيا وتسمى **او الحمل لشخص** اي ما يعني الا الاخيرة او الحمل لشخص وان لم
العدتان سواء كان الحمل هو الاخيرة كما اذا طلقها حائلا تعتد بالاقراء او الاشهر ثم وطئها
واحبلها او غير الاخيرة كما اذا طلقها حاملا ثم وطئها فان العدتين تنقضيان بوضع الحمل
وله الرجعة الى الوضع سواء كان عدة الطلاق بالحمل او بالاقراء هكذا قال هنا متابعة
الامام والتتمة على ان التداخل حيث كانت لا ترى الدم مع الحمل او تراه وتقضي
الاقراء قبل الوضع اما اذا كانت تراه ولا تنقضي قبل الحمل فيجب على الامام بعد
الحمل فلو كان عدة الطلاق بالحمل فله الرجعة الى الوضع فقط وان كان عدة الطلاق بالاقراء
وبقي بعد الوضع مثلا قرء فله الرجعة قبل الوضع وبعده الى انقضاء القرئين وقد
اختار هذا التفصيل في الحجاب ولو لم تتفق العدتان ولم توجد الحمل لشخص لا تكفي
واحدة **ولا تسقى قدم الحمل** اي ولعدتي شخصين قدم عدة الحمل منهما سواء كان الحمل
من الزوج كما اذا طلقها وهي حامل ثم وطئها اجنبي واحبلها او وطئها الاجنبي واحبلها
ثم طلقها الزوج ثم بعد الفراغ من عدة الحمل تشرع في عدة الطلاق وحيث اعتدت
بالاقراء ثم حبلت فاذا وضعت بنت على السابقة ولا يجب الاستيناف هذا اذا كان في
العدتين لشخصين حمل فلو لم يكن حمل فهو قوله **ثم الطلاق** اي ان لم يكن حمل قدم
العدة الواجبة للطلاق سواء طلقت ثم وطئت بالشبهة او وطئت ثم طلقت **وتجدد**
اي وتجدد الزوج في عدة نفسه سواء وجبت عدة واحدة كما اذا طلقها بائنا ولم يستوف
عدد الطلاق او وجبت عدتان من شخص كما اذا طلقها ثم وطئ فانه يجدد فيما بقي من
عدة الطلاق وكذا في عدة الوطء ولو حملت من الوطء او كان وقت الطلاق حاملا لان
تجدد قبل الوضع او رجعيا من شخصين ثم ان كان حمل فيجدد في عدته وسوا تقدمت
عدته او توسطت بين عدة الواطئ بالشبهة ولا يجدد في عدة غيره وان كان حمل
والحمل منه تجدد قبل الوضع لا بعده وان كان الحمل من الوطء بالشبهة تجدد في عدته
قبل الحمل وفي بقية عدته بعد الوطء **ويطا في عدته** اي ويطأ الزوج بعد التجديد
في عدته لو لم تجدد فلو طلقها حاملا ثم وطئ اجنبي بالشبهة وجدد الزوج قبل الوضع
يطأ قبل الوضع ولا يجوز الوطء بعد الوضع لانها في عدة الشبهة ولو طلقها حائلا
ثم وطئها اجنبي بالشبهة واحبلها فللزوج التجديد قبل الحمل وكذا الوطء ولا يجوز
ان حال له الحمل ويجوز ان بعد الحمل في بقية عدة الطلاق واما اذا طلقها ووطئها اجنبي
بالشبهة ولا حمل فللزوج التجديد في عدة الطلاق ولا يجوز الوطء بعد التجديد لان
بالتجديد يلزمها الشروع في عدة الوطء بالشبهة **وقبل وضع المشتبه ويعلق**
مرتين اي ويجدد الزوج النكاح ان لم يستوف عدد الطلاق قبل وضع الحمل
المشتبه عليهم انه من المطلق او من الواطئ بالشبهة وبعد الوضع مرتين يعني تجدد

من قبل الوضع لاحتمال انه منه وبعده بعد الوضع من اخرى لاحتمال ان الحمل من الواطي
بالشبهة وان في بقية عدة الطلاق **ولها النفقة ان لحق به** اي وللزوجة الحامل
بالحمل المشتبه على الزوج نفقة مدة الحمل ان لحق الغائب الولد بالزوج لا اذا كان
فراشا للواطي بالنكاح الفاسد واما لو لحق بالواطي او بهما او لا بهما فلا نفقة على الزوج
ولا على الواطي **وتراجع في عدة الطلاق** اي ويراجع الزوج المطلق الذي لم يستوف
عدد الطلاق في عدة الطلاق كما اذا طلقها ثم وطئها اجنبي بالشبهة او وطئها بالشبهة
ثم طلقها فانه يراجع في عدة الطلاق فلا يراجع في عدة الواطي وكما اذا طلقها حاملا ثم
وطئت بالشبهة فان له الرجعة قبل الوضع وكما اذا طلقها ثم وطئ بعد مضي قرء مثلا
فان له الرجعة في عدة الطلاق وهي القرءان الباقيان لانه عدد الطلاق ولا رجعة
في القرء الثالث لانه عدة وطئه **وقبلها** اي ويراجع الزوج قبل عدة الطلاق كما
اذا طلقها حائلا ثم وطئت بالشبهة وحبلت فان له الرجعة بعد الوضع لانه زمان
عدة الطلاق وقبل الوضع لانه زمان تقدم على عدة الطلاق **وقبل الوضع** اي
ويراجع الزوج قبل الوضع المشتبه لانه اما زمان عدته او قبل زمان عدته ولا
يجوز تجديد لاحتمال ان الحمل منه وقد انقضت العدة بالوضع **وتقطع بمخالطة
الرجعية** اي وتنقطع العدة بمخالطة الزوج الزوجة الرجعية ولا تنقطع بمخالطة
البائنة وان وطئها ولا بمخالطة الاجنبي مطلقا وفيه بحث لان الانقطاع حيث لم يكن
المراة حاملا فلو كانت حاملا لا تنقطع سواء كانت رجعية او بائنة ولو قال بمخالطة
الزوج الرجعية لكان اظهر شمولا على ان مخالطة الاجنبي غير قاطع وانما قال
بمخالطة ليشمل ما اذا وطئ وما لم يطا وما خلا بها على التواصل او على الفساد كالخلوة
معها بالليل **وبوطء النكاح الفاسد** اي وتنقطع العدة بوطء الزوج في النكاح الفاسد
سواء كانت رجعية او بائنة ولا تنقطع بمخالطة الزوج بلا وطء وفيه بحث لان المخالطة
بالوطء في النكاح الفاسد حيث كان الناكح يظن صحة النكاح واما ان كان عالما فلا
يقطع به لانه مطلق **وبنى** اي وبنت الزوجة على ما مضى من العدة متى ترك
الزوج المخالطة او امر الناكح بالفراق **وان طلق بعد الرجعة او التجديد
بالوطء تستانف** اي وان طلق الزوج الزوجة بعد ان راجعها تستانف الزوجة
العدة سواء وطئها بعد ما راجع او لم يطاها وسواء كانت حائلا او حاملا وطلقها بعد
الوضع سواء طلقها قبل الوضع او بعده او لم يدخل بها فانها تستانف العدة
بالاقراء اما اذا طلقها قبل الوضع سواء دخل بها او لم يدخل فانها تنقضي بالوضع ولا
يعتبر عليه الا شيئا في بقية شيء وطلق الزوج الزوجة بعد ما جدد نكاحها
مع الوطء تستانف الزوجة العدة ولا اعتبار بما مضى في الصورتين اما اذا طلق
بعد التجديد وقبل الوطء فلا يلزمها استئناف العدة بل تبني على ما مضى من العدة

لانها قبل الدخول ولا عدة عليها قبله وعلم منه انه اذا طلق الرجعية قبل الرجعة لا تستانف
بل تبني **كان وطئ الرجعية** اي مثل ان وطئ الزوج الزوجة الرجعية عالما او جاهلا
فانها تستانف العدة وفيه نوع تكرار لانه قد علم من قوله وانما يقطع الا جنسي المتفقة
ولكن ذكر ليبني عليه قوله **وله الرجعة الى الباقي** اي وللزوج الرجعة على الزوجة
في القدر الباقي من العدة الواجبة بالطلقة الاولى فلو انقطعت بمخالطة الرجعية
بعد قرء او انقطعت بالوطء في النكاح الفاسد بعد قرء او وطئ الزوج الرجعية
عالما او جاهلا بعد قرء كان له الرجعة في القرء والباقي حتى اذا مضى قرءان اخر
لا رجعة له وان كانت بعض وبعض واحد وتستانف وتعتد بقرءين اخرين وهذا
ما ذكرناه في باب الرجعة ولو قال والطلاق في الكل لافاد ان الطلاق يلحقها
بعد المخالطة وبعد وطء نكاح الفاسد وبعد وطئه الرجعية وبعد ما تستانف العدة
وشرعت في القرء والباقي او شرعت الرجعية في القرءين الاخرين ومثل هذا جدير
بالذكر **والى الوضع ان حبلت** اي وله الرجعة عليها الى وضع الحمل ان حبلت
المراة اي كان الحمل من الزوج سواء كان من الوطء في النكاح او من الوطء بعد طلاقها
رجعية وهو مقيد بما اذا لم تر الحيض مع الحمل كما مر **وتلازم مسكن الفراق** اي
وتلازم المعتدة المسكن الذي فارقها الزوج فيه ان كان لائقا بها سواء كان الفراق بالموت
او الطلاق او الفسخ او اللعان ولا يجوز ان تخرج من المسكن الا لحاجة وان اتفقا على الخروج
ولو للوارث ان رضي اي ولو كان المسكن عند الفراق لوارث الزوج بان كان ملكا له
ان رضي الوارث بسكونها فيه فلو لم يرض الوارث يجوز لها الخروج منه الا [illegible] في
منزل اخر **والماذون ان كانت في الطريق** اي وتلازم المسكن الماذون فيه ان كانت
الزوجة حالة المفارقة في الطريق او وصلت اليه في سفر النقلة فلو اذن لها ولم تخرج
بعد المسكن وتلازمه **لا لحاجة الطعام والهجرة واقامة الحد وخوف النفس والمال**
اي تلازم لا لحاجة المراة الى الطعام والشراب او لشراء القطن او بيع الغزل فانه يجوز
لها الخروج لها ولا لحاجة الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ولا لحاجة اقامة الحد عليها
ان لم يكن مخدرة فانه يجوز ان تخرج ثم ترجع ولا لخوف النفس او المال من هدم او حرق
او غرق او لص او فسقة [illegible] وعليه الرجعية فانه لا يجوز ان تخرج لشراء الطعام
ونحوه لانه يجب على الزوج ان يكفيها نعم يجوز ان تخرج له باذنه وايضا جواز خروجها
المعتدة غير الرجعية لحاجة الطعام ونحوه مقيد بالنهار فلا يجوز لها الخروج لها بالليل
وفي سفر غير النقلة خيرت عطف على ما قدرنا من قولنا في سفر النقلة اي والمراة
الماذونة في سفر غير النقلة تخيرت بين الانصراف الى المنزل المبتدا عنه وبين المضي الى
الماذون هذا اذا خرجت عن العمران فلو لم تخرج بعد او خرجت الى السفر ولكن بعد
لم تخرج عن العمران تعين ان ترجع **كان احرمت** اي ان احرمت قبل الفراق فانها

تتخير بين الصبر الى انقضا العدة وبين مباشرة اي الحج لهذا اذا لم تخش فوات الحج
او احرمت بالحج **او رحل قوم البدوية او نعم في قرية** اي او مثل ان رحل قوم المعتدة
البدوية فانها تعتد في منزل الفراق او تسافر مع القوم او تقيم في الطريق في قرية
وفي بعض النسخ نعم بالنصب وهو اولى فتعتد لعكس اذا كان رحل قوم المعتدة البدوية
فانها تتخير بين ان تعتد في منزل الفراق وبين ان ترتحل معهم وبين ان تقيم في قرية في
الطريق وفيه بحث لان التخيير بين الاعتداد في المنزل وبين الارتحال حيث لم يرتحل
جماعة وسواي كلامهم ولم اعلم من لفظه **ثم رجعت بعد الحاجة ومدة الاذن وفي**
الاعتكاف اي ثم رجعت المراة المعتدة التي سافرت بعد قضا الحاجة ان اذنها
في المسافرة لحاجة وتعتد باقي المدة في المنزل ورجعت بعد انقضا مدة الاذن في غير
الاعتكاف ان اذنها في المسافرة مدة معينة ورجعت بعد مدة الاذن في الاعتكاف
ومدة المسافر ان طلق اي ورجعت واعتدت باقي المدة في المنزل بعد انقضا مدة
المسافر ان طلق الزوج الاذن للزوجة في المسافرة المدة اقل من اربعة ايام **كما**
كان خرجت معه لحاجة اي مثل ان خرجت الزوجة مع الزوج لحاجة الزوج فطلقها
او مات فانها ترجع الى المنزل وتعتد ولا تقيم اكثر من مدة المسافر **ولا محرم** اي ولا
تحرم الزوجة بعد الفراق وان اذن لها فيه بحج او عمرة **وان قالت انتقلت**
حلف لا وارثه اي وان قالت الزوجة بعد اشتغالها الى منزل او بلد اخر انتقلت
بالاذن فلا ارجع الى الاول وقال الزوج او وارثه بعد موته انتقلت بغير الاذن
فيجب عليك الرجوع الى الاول حلف الزوج على نفي الاذن فيجب عليها الرجوع اليه لا وارثه
فانه لا يحلف ولا فرق بين ان يختلفا في اصل الاذن وعدمه وبين ان يقول الزوج
اذنت في السفر للنزهة وتقول الزوجة للنقلة ثم عطف وارثه على ضمير الزوج
المستكن في حلف من غير تاكيد وفصل ضعيف لفظا **وان لم يلق بها فاقرب**
اي وان لم يلق مسكن الفراق بالزوجة فتلازم مسكنا قرب الى المنزل الذي فارقها
فيه **ويدخل للتخلي بمحرم وزوجة وجارية ومن يحتشمها** اي ويدخل الزوج المفارق
على المعتدة للتخلي مع محرم لها من الرجال او محرم له من النسا ومع زوجة اخرى
له ومع جارية لها او له ومع امراة يحتشمها الزوج او يخاف منها وفيه بحث لانه
يجب ان تقيد المحرم بالمميز لانه لا اعتبار بحضور غير المميز من الصبي والمجنون وشرط
الشافعي رضي الله عنه البلوغ قيل لانه لا يلزم غير البالغ انكار الفاحشة قال الشيخ
ابو حامد عندي يكفي حضور المراهق وايضا يجب ان يقول بمحرم او زوجة او جارية
او من يحتشمها لانه يكفي احد هولا الاربعة وايضا لو قال لمن يحتشمها لكفاه لان
المذكورات اذا لم يحتشمن ويخاف منهن فلا اعتبار بهن ويعلم من قوله انه لا يجوز
المداخلة على المعتدة الا في صورتين احدهما حضور المحتشم والثانية قوله **او انفرد**

بمزدة

بمزدة المرافق اي او انفرد المعتدة بحجرة منفردة المرافق مثل المطبخ والمستراح
والبير والمرقى فانه يجوز للزوج ان يدخل الدار لتعود منفردة صفة لحجرة واذا لم
يجز مداخلة المعتدة لعدم جواز مداخلة الاجنبية كان اولى **ويخلو رجل بنسوة**
ثقات لا بواحدة اي ويخلو رجل اجنبي مع نسوة ثقات يعني يجوز ان يخلو معهن لا
بواحدة فانه لا يجوز ان يخلو بها فمن هذا علم انه يجوز ان يخلو رجل بامراتين ثقتين
وعلم بالمفهوم انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامراة اجنبية **وبيع ان اعتدت**
بالاشهر اي وبيع الزوج او وارثه مسكن الفراق ان اعتدت المراة بالاشهر يعني
يجوز ان يبيع المسكن مسلوب المنفعة ولا يجوز للمشتري ازعاجها منه فلو اعتدت
بالاقرا او الحمل لا يجوز بيع المسكن **وبدل ان انتهت الاجارة والاعارة** اي وبدل
الزوج مسكن الفراق مسكنا اخر ان انتهت مدة الاجارة او مدة الاعارة وقد
بقيت من العدة وكذا لزم على الوارث الابدال ان كان للميت تركة في بيت **وان**
افلس ضاربت باجرة الاقرا والاقل ان لم تستقر كالحمل اي وان افلس الزوج
بعد فراق الزوجة ضاربت الزوجة مع الغرما باجر المسكن زمان الاقرا الثلثة
ان كانت حرة وزمان القرءين ان كانت امة ان استقرت الاقرا بان كان اقراوها
مثلا تمضي في اربعة اشهر وضاربت الزوجة الغرما باجر الزمان الاقل ان لم تستقر
الاقرا مثلا تمضي اقراوها في ثلثة اشهر وقد تمضي في اربعة اشهر تضارب باجر
ثلثة اشهر مثل الحمل فانها تضارب الحامل الغرما باجر زمان الحمل ان استقر حملها بان
يمضي في تسعة اشهر مثلا وان لم تستقر تضارب باجر الزمان الاقل اعلم ان عبارته
توهم بان هذا الحكم مختص بما اذا افلس بعد فراقها وهو غير معتبر فانه اذا فارقها
بعد ما حجر عليه ضاربت الغرما بالوجه المذكور لان هذا الاجر ليس كدين حادث
لان سببه هو المتقدم وهو النكاح والوطي فيه ولان الفراق يحصل بغير اختيار الزوجة
بعينه ربما حدث على المفلس باتلاف ماله **واستقرض القاضي على الغايب** اي
واستقرض القاضي اجر المسكن زمان العدة على الزوج الغايب ويجوز ان ياذن
للمراة ان تستقرض وتستاجر مسكنا والحال انه اعتدت زوج الغايب من زمان
هلاكه او موته لا من وقت بلوغ الخبر **ثم هي وترجع ان اشهدت** اي ثم ان لم يكن قاضي
او كان ولا يستقرض استقرضت الزوجة اجرة المسكن وترجع على الزوج ان اشهدت
المراة على انها تستقرض لترجع عليه فلو لم تشهد او لم ترجع القاضي واستقرضت لا ترجع فقوله
ثم عطف على المسكن في استقرض والمجوز الفصل ولما كان الاستبراء شاملا من العدة
لانه مدة تربص فيها الامة لجواز النكاح او حل استمتاع السيد اردف العدة بحثه
متصلا به وقال **فصل يحرم تزويج الموطوءة** اي ويحرم تزويج الامة الموطوءة
مستولدة وغيرها من غير الواطي الى مضي حيض كامل او مضي شهرين ان لم يكن ذات اقرا او الى

وضع الحمل ان كانت حاملا فيجوز ان تتزوج بالواطئ لكن اذا لم يطأها واستبرأ
ثم باعها فانه يجوز للمشتري ان يزوجها من غير استبراء ايضا ولو قال لا يجوز تزويج الموطوءة
الى آخره لكان اصرح في بطلان النكاح لان الحرمة لا تقتضي البطلان مثلا النكاح حين قعد
الخطيب على المنبر يوم الجمعة منعقد وان كان حراما **وزائلة الفراش** اي ويحرم
تزويج امة زائلة الفراش من غير السيد المستفرش الى مضي حيض او شهر او وضع سواء
كانت قنة او مستولدة اعتقها السيد او مات عنها لكن في القنة اذا استبرأها ثم اعتق
يجوز التزويج بخلاف المستولدة فانه لا يجوز تزويجها **من غيره** اي يحرم تزويج الموطوءة
من غير الواطئ ويحرم تزويج زائلة الفراش من غير من له الفراش فلا يحرم من الواطئ
وممن له الفراش والمراد بكون الامة مستفرشة ان تكون موطوءة لسيدها بعد ملكه
وذلك الوطء يثبت اما باقامة البينة عليه او باعتراف السيد به من القبل **ويحرم
بملك غير الزوجة كالمطلقة** اي ويحرم على المالك الاستمتاع بسبب حصول ملك
غير الزوجة مثل المطلقة له رجعية كانت او بائنة الى مضي حيض كامل او شهر او وضع
حمل فلا يحرم الاستمتاع اذا اشترى زوجته اذا لم تكن مطلقة وقوله بحصول دخل فيه
الحاصل بارث او هبة او وصية او شرى او رد اليه بخيار او بعيب او اقالة او بتحالف
او رجوع في موهوبة او معوضة ولا فرق بين ما اذا انتقلت اليه ممن يتصور
شغل الرحم بمائه او لا كامراة وصبي وممسوح وبين ان تكون امة صغيرة او آيسة
بكرا او ثيبا وبين ان استبرأ الواطئ قبل الانتقال منه ام لا وقوله بملك بنون بمعنى
مملوكة وغير الزوجة صفته وجاز اضافة ملك الى غير الزوجة وح يجوز ان يكون
الملك بمعنى المملوكة وان يكون مصدرا مضافا الى المفعول **ورفع الكتابة الصحيحة**
اي وكرفع الكتابة الصحيحة فانه اذا عجزت الامة عادت الى الرق يحرم على
السيد الاستمتاع الى مضي حيض او شهر او وضع حمل واما الكتابة الفاسدة اذا رفعها
فلا يحتاج الى الاستبراء **والزوجية** اي وكزوال زوجية الامة يعني اذا طلقها الزوج
او فسخ نكاحها يحتاج سيدها الى الاستبراء سواء وجبت العدة او لا وانما ذكر رفع الكتابة
وزوال الردة وزوال الزوجية لان في الاول حصول لا مختلفا وفي الثاني نوع حصول
وفي الثالث حصول اباحة منفعة البضع واذا جعل الثلاثة من حصول الملك فالمشتراة
والمردودة والموهوبة كانت اولى بان يكون حاصله **الاستمتاع** اي ويحرم بحصول ملك
غير الزوجة يحرم الاستمتاع من الامة غير المسبية مثل الوطء والقبلة واللمس والنظر
بالشهوة والمعانقة والمضاجعة **ووطء المسبية** اي ويحرم وطء الامة المسبية
ولا يحرم سائر الاستمتاع **الى مضي حيض كامل** اي ويحرم وطء الامة المسبية ولا يحرم
سائر الاستمتاع الشرعي ويحرم الاستمتاع ويحرم وطء المسبية الى مضي حيض كامل ان
كانت ذات اقراء فلو اشتراها وهي في الحيض لا يكفي بقيته بل لا بد الى مضي حيض آخر كامل

وان

وان وطئ وانقطع بالحمل اي وان وطئ السيد الامة في الحيض ولا يبالي بالحرمتين
وحملت وانقطع دم الحيض بالحمل فانه يحل له بعد انقطاع الدم لانه يصدق انه
مضى حيض كامل اما اذا وطئ قبل الحيض ولا يبالي بالحرمة فحملت لا يحل له حتى يضع الحمل
وفيه بحث لان مضي الحيض الكامل يفيد حل استمتاع غير الوطء واما الوطء فيحرم الى
الغسل والحل اكتفى بما مر في العبادات **وشهر ووضع ولو من زنا** اي والى مضي شهر
ان كانت من ذوات الاشهر والى وضع حمل ان كانت حاملا وحصول مضي الشهر والا الحيض يوما
بعد لزوم الملك اي الى مضي حيض وشهر ووضع بعد لزوم الملك فلو حصل الوضع
او الحيض او مضي بعض الشهر في زمان خيار الشرط للبائع او للمشتري او لهما او في
زمان خيار المجلس او قبل القبض في الموهوبة او قبل القبول في الوصية لا يعتد به
ويجب استبراء آخر **وعتق المعتدة** اي وبعد عتق الامة المعتدة يعني اذا اشترى
مثلا معتدة فلا اعتبار بالاستبراء في زمان العدة بل اذا انقضت العدة يشترط مضي
مدة الاستبراء **وطلاق المزوجة** اي وبعد طلاق الامة المزوجة يعني يشترط
مضي الحيض او الشهر او الوضع بعد طلاق الامة وان كان قبل الدخول ولهذا ذكر
بعد قوله وعتق المعتدة فظهر بطلان ما قيل الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يأمر
البائع ليزوجها من احد ثم يشتريها ويأمر زوجها ان يطلقها وانما يأتي تزويجها
اذا كان البائع لم يطأها او وطئها واستبرأها قبل البيع او كان البائع ممن لا يمكن
منه الوطء كالمرأة والصبي والممسوح نعم الحيلة لمن يستبيح بزوال ملكها اذا كان البائع
من المذكورين ان يعتقها ويتزوجها واما اذا كان السيد رجلا وطئها ولم يستبرئها
قبل البيع فاذا اعتقها لا يجوز له التزويج بها في الحال **واسلام المجوسية والوثنية
والمرتدة** اي والى مضي حيض وشهر ووضع بعد اسلام الامة المجوسية والامة
الوثنية وبعد اسلام الامة المرتدة ولا اعتبار بما مضى قبل الاسلام **والقول
له في اخبرتني به** اي والقول للسيد في قوله اخبرتني بمضي احد المذكورات
يعني اذا اختلفت على السيد وقال السيد اخبرتني به فالقول قوله وعلم منه
ان المعتبر في انقضاء زمن الاستبراء قول الامة بلا يمين لانه لو لم يعتبر قولها
لما افاد قوله اخبرتني فافهم **ولم يطأ مورثي** اي والقول للوارث في قوله
لم يطأ مورثي فيجوز له الوطء والامة ممتنعة عن الوطء وليس لها تحليفه على
انه لم يطأ ابوه او ابنه ولكن ليس لها تحليف السيد اذا قال اخبرتني بمضي
احد المذكورات وقال النووي لها التحليف في الصورتين **واما بعد
الحيض** اي والقول قول المالك في قوله لم اطأها بعد الحيض وقالت وطئت
يعني القول قوله في دعوى الاستبراء فيقول له انا عاطف على مورثي **ويلحق الولد
الممكن منه ان لم يدع استبراء** اي ويلحق السيد الولد من امته الممكن ذلك الولد

من السيد بان ولدت من وقت الوطي لستة اشهر ولحظتين ولاقل من اربع سنين
ان لم يدع السيد استبرا فانه اذا ادعي انه لم يطا بعد الحيض الحيضة فلا يلحق عليه
ولا يرثه **ولو ادعت امته الولد حلف انه ليس منه** اي ولو ادعت الامة ابنية
الولد حلف السيد ان الولد ليس منه ولا يتعدده بمجرد دعوى الاستبرا ان اقر
بالوطي ورج لا يحكم بان الولد منه ولا يثبت الامية **وان استوى زوجته**
والولد عنهم الملكين لحق وتصير ام ولده ان اقر بالوطي بلا استبرا اي
وان استوى احد زوجته التي هي امة الغير والولد اي حمل بعد الشري يحتمل ان
يكون من ملك النكاح وان يكون من ملك اليمين لحق الولد الزوج وتصير الامة ام
ولد له ان اقر السيد بالوطي بغير دعوى استبرا فلو لم يقر بالوطي او اقر وادعي الاستبرا
لا تصير الامة ام ولد وان لحقه الولد **باب حصول لبن امراة حال**
حياتها حصول مبتدا ويحرم خبر اي حصول لبن امراة حلبت ذلك اللبن في حياة
المراة وان اوجر الصبي بعد موتها يحرم وانما قال حصول ليشمل الارضاع والايقاع
والايجار واضاف الي اللبن ليشمل حصول اللبن الباقي على حاله والجامد والحامض والمنعقد
واضاف اللبن الي امراة ليدخل فيها البكر والثيب والكبيرة والصغيرة اذا لحقت في السنة
العاشرة علم من باب الحيض وليخرج عنها البهيمة فلو ارتضع صغير وصغيرة من لبنها
لا تثبت اخوة الام بينهما ويخرج الرجل اذا در لبنه فارتضعت صغيرة نعم قال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي كره له نكاحها وفي الخنثى اذا ارتضع منه وقف الي تبين الحال
وعلم من قوله حلب حياتها انه اذا حلب او ارتضع منها بعد وفاتها لا يحرم كما لا يثبت
حرمة المصاهرة بالوطي بعد الموت **وما حصل منه** اي وحصول ما حصل من اللبن
كالجبن والاقط والزبد والمخيض فانه يحرم ايضا **وان غلب ان حصل كله** اي
حصول اللبن ان لم يغلب بان ظهر لونه او طعمه او ريحه يحرم سوا اختلط بما او بمائع
طاهر او نجس وان غلب اللبن بان لم يظهر له الطعم واللون والرائحة يحرم ايضا ان حصل
كل المخلوط في المعدة وفيه بحث لان وجوب حصول الكل حيث لم يتحقق انتشار اللبن
فيه فان تحقق بان بقي من المخلوط ما هو اقل من اللبن ثبتت الحرمة وقوله غلب
مبني للمفعول فلو لم يكن اللبن مغلوبا لا يشترط حصول كله **في معدة حي قبل**
الحولين اي حصول لبن امراة بعضه ان لم يغلب وكله ان غلب في معدة طفل حي
قبل تمام الحولين يحرم **ودماغه** اي وحصول اللبن في دماغ الحي قبل الحولين
يحرم ايضا فلو لم يحصل في المعدة والدماغ او حصل في معدة ميت او دماغه او في
معدة حي ودماغه لكن بعد الحولين والاولى ان يقول او دماغه باو لا بالواو وايضا
الاولى ان يقول في معدة او دماغ حي قبل الحولين **لا حقنة** اي لا حقن الطفل
اللبن فانه لا يحرم فهو عطف على الحصول **خمسا لا بالتحول واللفظ لهوا** اي حصول

اللبن

اللبن في المعدة خمس مرات حصلت باعراض المرتضع او قطع المرضعة او بتخلل زمان
طويل بين كل اثنين لا بتحول المرتضع من ثدي الي اخر ولا بلفظ المرتضع الثدي عن فمه
لهوا او اخذه ولا بالنومة الخفيفة بين الارضاع وحلب حياتها خمس مرات فلو حلب
دفعة وشرب خمسا او حلب خمسا وشرب دفعة كانت رضعة واحدة يتعلق خمسا
بالحصول والحلب **يقينا** اي حصول لبن امراة يقينا وحلب حياتها يقينا وفي المعدة
يقينا وفي معدة الحي يقينا وقبل الحولين يقينا وخمسا يقينا فلو شك في الحصول
او في حصول اللبن او في حصول لبن المراة او في الحلب في الحياة او في المعدة
والدماغ او في حياة الرضيع او في الحصول قبل الحولين او في كون الرضعات خمسا
ام اقل لا تثبت الحرمة والورع ظاهر والظاهر انه يتعلق بعشرة اشيا بالحصول
وباللبن او بما حصل منه وبالمراة وبالحلب وبالحياة وبالمعدة او دماغه وبالحي
وبقبل الحولين وبجعل المغلوب وبخمسا فلو شك في احدها لا يحرم **يحرم ولو من**
مستولدات اي حصول اللبن بالقيود المذكورة يحرم الرضيع لو كان المرات
الخمس من زوجة او مستولدة لكن لو كانت المرات الخمس من خمس مستولدات
فانه يحرم الرضيع على من نسب اليه من در عليه اللبن وعلم من قوله يحرم
ان الرضاع لا يفيد الا الحرمة المانعة من النكاح المفيدة لجواز الخلوة والنظر
وعدم نقض الطهارة فلا يفيد الارث ورد الشهادة ومنع القصاص ووجوب
النفقة وعتق البعض **او زوجة ومستولدات** اي ولو كان المرات الخمس من
اربع نسوة ومستولدة فانه يحرم الرضيع على صاحب اللبن هذا هو الرضيع الذي
له اب من الرضاع ولا ام له من الرضاع من تلك الجهة كما اذا نزل اللبن لبكر او على
ولد من الزنا او على منفي **لا بنات واخوات** اي لا ان كان المرات الخمس من خمس
بنات لزيد او خمس اخوات له فانه لا تثبت الحرمة لا بالنسبة الي زيد ولا بالنسبة
الي المرضعات **ومتفرقات** اي لا ان كان المرات الخمس من ثلث بنات واختين
مثلا فانه لا يحرم لكن لو كان له ام واخت وبنت وزوجة ومستولدة فارضعت
كل واحدة مرة فانه لا يثبت الرضاع **على من نسب اليه من در عليه اللبن** اي
الحصول المذكور يحرم الرضيع على شخص ينتسب اليه الولد الذي در ذلك اللبن
عليه سوا كان واطيا بالشبهة او زوجا وان طلق المرضعة ومضى سنين او
انقطع وعاد او تزوج الا اذا حبلت من الثاني ومضى زمان يمكن ان يكون اللبن
من هذا الحمل فلو لم ينسب الولد الي احد بان كان من در عليه اللبن ولد الزنا
او المنفي او كانت المراة بكرا او ثيبا لم يصح قط لا يحرم الرضيع على من ينسب اليه
من در عليه اللبن اذ ليس من ينسب اليه فلا اب للرضيع من الرضاع واذا حرم
الرضاع الرضيع على الفحل فلان يحرمه على المرضعة كان اولي ولهذا لم يصرح به

ولانه ذكر في النكاح محرمات بالرضاع ولو قال بدله يحرم بجعل وله الكان اولى ليعلم
ان الرضيع بصير ولدا للفحل حافدا لاصوله وولدا ابا لاخوته واخواته واخا واختا
لاولاده وعما اوعمة لاولاد اولاده وليعلم انه تصير ابنا او بنتا للمرضعة وحافدا
لاصولها واخا او اختا اوعمة اوعما لفروعها وولدا اخت لاخوتها واخواتها ولكن
انتقل هكذا لما يرد عليه الارث كما ذكرنا **وان احتمل من اثنين ينتسب الرضيع**
الى ابيه من نسبه اي وان احتمل من ورد عليه اللبن ان يكون من اثنين ينتسب
الرضيع بميل طبعه الى واحد ان ابيه عن نسب من ورد عليه اللبن فلو لم يكن ما يوسما
عن نسبه تصير الرضيع تابعا له فلو مال الى احدهما ثبتت ابوته منه وابيه على بنا
المفعول مسندا الى الجار والمجرور **ومرضعة زوجته وان بانت** اي ويحرم على
الرجل مرضعة زوجته وان بانت الزوجة ثم ارضعتها امراة لانها تصير ام زوجته
ومن هنا ايضا علم ان المرضعة تصير اما للرضيع وعلم ان حرمة الرضاع مؤبدة **ودفع**
النكاح اي وبدفع الرضاع الطاري النكاح بين الزوجين فلو ارضعت ام او اخت
او بنت الزوج الزوجة او هي امها او بنتها او اختها الزوج اندفع النكاح او ارضعت
زوجة ابيه او ابنه او اخيه زوجته بلبنهم انفسخ النكاح وان كان اللبن من غيرهم
لا يندفع النكاح لان ربيبة الاب والابن والاخ لا تحرم **ولو زوجتيه بكيف**
ارضعتا اي والرضاع يدفع النكاح لزوجتي الشخص كيف ارضعتا الى وجهان
معا او بالترتيب من امراة لصغير ودفعها اختين كما اذا ارضعت الزوجة الكبيرة
الصغيرة بلبنه او كانت المرضعة مدخولاتها او ارضعتها ام الكبيرة من النسب
او الرضاع فانه ينفسخ النكاح ولكن لا يندفع لزوجاته الاربع بان ارضعتهن
امراة او بان ارضعت الكبيرة الصغار الثلث بلبنه او كانت المرضعة
مدخولاتها **ولو بقوله** اي الرضاع يدفع النكاح ولو بقول الزوج فانه يندفع
لكن يدفع ماله لا ما عليه ولا يسقط المسمى وان حكم ببطلان النكاح **وبقولها المهر**
اي والرضاع بقول الزوجة يدفع المهر المسمى ولا يدفع النكاح والاولى ان يقول
المسمى لان المهر يطلق على مهر المثل هذا اذا زوجت برضاها او مكنت اما اذا زوجت
بغير رضاها ولم تكن تمكن نفسه وجهان ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه والرافعي
والغزالي ان المصدق هو الزوج وعند الشيخ ابي علي وجماعة الاصح انها مصدقة
وعليه البغوي والمتولي ونقله **والمقبوض لا تسترد المنكر** اي والمهر المقبوض
للزوجة القابلة باندفاع النكاح بالرضاع لا يسترده الزوج المنكر للاندفاع
لانه قابل بعدم الاندفاع وانما يستحقه لما قبضه كما ان القابلة بالاندفاع ليس
لها طلب المسمى منه **وتثبت بشهادة المرضعة ان لم تطلب الاجر** اي وتثبت
الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلث اخر او مع رجل وامراة اخرى ان لم تطلب

المرضعة

المرضعة اجرة الرضاع فان طلبت لا تثبت بشهادتها ولا فرق بين ان تقول اني
ارضعتها او لا تقول ولكن تشترط في الشهادة على الرضاع التفصيل والتعرض
للشرائط قال الامام الرافعي والشافعي رحمهم الله يحسن ان يقال ان كان الشاهد
المطلق فقيها موثوقا به يقبل منه الاطلاق والا فلا بد من التفصيل **قلت**
ويشترط ان يكون القاضي يعلم ان معتقد الشاهد المطلق موافقا لمعتقده
وبابنه المتوفق **وبابيها وبنتها لا ان ادعت** اي وتثبت الرضاع بشهادة ام
الزوجة وبنتها ان ادعى الزوج الرضاع او كانت الشهادة حسبة لا ان ادعت
الزوجة الرضاع فان شهادتهما لا تسمع وانما تسمع شهادة البنت على ارضاع
الزوج من الزوجة او من امها او من مرضعها واما شهادتها على ارضاع امها فلا تقبل
لان تلك الشهادة تحتاج الى المشاهدة **وعلى المرضعة نصف مهر المثل وجميعه**
للموطوءة اي ويجب على مرضعة الزوجة للزوج نصف مهر مثلها لارضاع غير
الموطوءة وعليها جميع مهر المثل لارضاع الزوجة الموطوءة ويجب على الزوج للزوجة
نصف المسمى ان كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولة يجب تمام المسمى وفيه
اطلاق اذ الغرم يجب على المرضعة ان لم تكن امة الزوج او مستولدته **لا ان دبت**
الصغيرة وسقط مهرها اي لا ان دبت الصغيرة وارتضعت من ام الزوج او
بنته او اخته او من زوجته الكبيرة وهي نائمة فانه لا يجب الغرم على المرضعة
ويسقط مهر الصغيرة ويجب على الزوج جميع مهر الكبيرة او نصفه ويرجع بتمام
مهر المثل او بنصفه على مال الصغيرة **باب** اعلم ان لزوم النفقة اما للزوجية
او البعضية او الملك ولما كان الزوجية اقوى حيث لا تسقط بمضي
الزمان قدمها فقال **يجب للممكنة ولو رتقا ومريضة ومجنونة** اي يجب
للزوجة الممكنة على الزوج الممكن مد حب غالبه ولو كانت الزوجة رتقا او قرنا
او مريضة او مجنونة او مضناة لا تحتمل الجماع فالمراة ان كانت عند الزوج فالتمكين
بان تبذل ما طلب من الاستمتاعات وان لم تكن عنده بعرضها ومرض وليها ان
كانت مجنونة او غيرها بالعقد نفسها على الزوج فيجب عليه النفقة من وقت العرض
ولو صغيرا اي ولو كان الزوج صغيرا فانه اذا امكنت او عرضت على وليه
وجب عليه النفقة **لا صغيرة** اي لا ان كانت الزوجة صغيرة لا يتاتى منها الجماع
فانه لا يجب لها النفقة لا بالتسليم ولا بالعرض **الى ان بانت** اي يجب للممكنة الى
بينونتها بالطلاق قبل الدخول او بالخلع او باستيفاء العدد او بالفسخ فلا يجب النفقة
للبائنة ويجب للزوجة وللرجعية الا آلة التنظيف **ووضعت** اي والى ان وضعت
الزوجة فيجب النفقة للبائنة اذا كانت حاملا الى ان تضع وفيه بحث لان هذا
في البائنة بالطلاق او الخلع او اللعان اذا لم ينف الولد واما في البائنة بالموت

ولا نفقة لها وان كانت حاملا واما في البائنة بالفسخ ففيه تفصيل قاله في المطلب ان كانت
حاملا ان حصل الانفساخ بما لا مدخل لها فيه كردة الزوج فهو كالطلاق في استحقاق
النفقة وان كان لها فيه مدخل كما اذا فسخت بخيار العتق او بعيب فيه او فسخ الزوج بعيب
فيها لا تجب النفقة فعلى قوله لا يستقيم قوله وضعت على وجه الاطلاق مع ان
هذا التفصيل مما نقل فيه الامام والغزالي واما الاصح الذي عليه الجمهور انه ان كان
الفرقة بسبب عارض كالرضاع والردة وخيار العتق ففيها النفقة وان كان بسبب
مقارن للعقد كالعيب والغرور ففيه قولان **قلت** والحق ان يفرق بين العيب
الطارئ والمقارن فيلحق الاول بالردة والثاني بالغرور وبالله التوفيق فعلى
ما عليه الاكثر لا يستقيم ايضا قوله وضعت مطلقا **وان مات** اي الى ان
وضعت وان مات الزوج قبل الوضع فانه تجب النفقة ولا تسقط هذا هو الاقيس
عند الشيخ ابي علي واما عند ابن الحداد والامام فالاصح انها تسقط بالموت قبل الوضع
وجزم به صاحب الروضة فمن العجب مما عليه المعظم وكنت اود لو تيسر ان لم يكون
ممدودة عطفا على ان بانت ويكرر ان للبعد وتقديره تجب النفقة الى ان مات
الزوج لتعلم انه لا نفقة اذا مات الزوج سواء كانت حاملا او حائلا وكذا اذا مات
الزوج بعد فراقها فانه تسقط النفقة فلا تبقى ان فانه اجود **او حبلت من شبهة**
اي تجب الى ان بانت او حبلت الزوجة من وطء الشبهة فانه لا تجب نفقتها سواء
حبلت في خلال النكاح او حبلت بعد ما طلقها رجعيا فقوله حبلت عطف على بانت
وانما ذكر او الفاصلة دون الواو لئلا يلتبس بعطفه على مات وعلى تقدير فتح
ان كما ذكرنا جاز عطفه على مات **او اكلت معه** اي الى ان حبلت او الى ان اكلت
الزوجة مع الزوج فانه تسقط نفقة زمان اكلت فيه معه هذا احد الوجهين
الذي سماه الغزالي احسنهما لجريان الناس عليه في الاعصار ورجحه الرافعي في المحرر
وقال ابو زكريا النووي هذا هو الصحيح وقال في الغزالي بانه ليسهما وهو الذي ذكره
الروياني في البحر انه لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره **قلت** لا نسلم
انه تطوع بل اداها عوضا عن الواجب عليه فاذا قلنا بعدم السقوط يجب
عليها غرامة ما اكلت وبالله التوفيق هذا اذا كانت عاقلة بالغة او باذن القيم
اما اذا اكلت المجنونة او الصغيرة بغير اذن القيم لا تسقط **قلت** ولو كانت
رشيدة غير مكلفة تحتاج الى اذن السيد حتى تسقط وان كانت مكلفة فهل تحتاج
السقوط الى اذنه فيه وجهان والاحتياج اظهر وبالله التوفيق ولما اراد ان
يبين ان النشوز مسقط للنفقة اقام ما يحصل النشوز به مقامه فقال
او منعت الوطء اي تجب الى ان بانت او الى ان منعت الزوجة الزوج من
الوطء وفيه بحث لانها اذا منعت الوطء لمرض او قرح بها يضرها الوطء وعبالة

الزوج

الزوج وكبرا لته لا تسقط نفقتها واما ان لمانع عليها ولا يقول اربع نسوة
رجال نظرن اليه لانه عند الاجتماع ولفظ المصنف مطلق **او الاستمتاع** اي
او الى ان منعت الزوجة استمتاع الزوج بها كالقبلة والمضاجعة واللمس والمعانقة
وغيرها سوى الاتيان في الموضع المحرم ولو منع الزوج النفقة كان لها منع ساير
الاستمتاعات ولو قال او منعت الاستمتاع لاستغنى عن قوله الوطء لانه يدخل
تحت الاستمتاع فكان احصر **او خرجت بلا اذن** اي تجب الى ان بانت او الى ان خرجت
الزوجة من المنزل بغير اذن الزوج فانه تسقط النفقة حينئذ ولو قالت
لا امكن الا في بيتي او في بيت كذا او في بلد كذا كانت ناشزة وتسقط النفقة
ولو قالت لا امكن حتى تسلم المهر فان كان بعد الدخول او بعده او كان المهر مؤجلا
حصل النشوز وسقط النفقة وان كان قبل الدخول والمهر حال الحالة العقد
لا تسقط واذا مرضت او غضبت فقد صدق انها خرجت فتسقط النفقة وفيه
اطلاق لان الخروج لاشراف المنزل على الانهدام او اخراج مالك المنزل اياها عنه
او بالخروج لزيارة او عيادة في غيبة الزوج لا على وجه النشوز لا يوجب
السقوط **او لغرض دونه** اي او خرجت لغرض نفسها دون خروج الزوج فان
النفقة تسقط به فلو كان الزوج خرج معه لا تسقط **ولو بعض يوم** اي
ولو حصل كل واحد من المسقطات في بعض يوم فانه تسقط نفقة تمام اليوم
وكذا تسقط نفقة الليل ولو حصل بالليل تسقط نفقة النهار **وبعودها في غيبته**
وحكم القاضي ورجوعه او امكانه بعد الخبر تعود اي وبعود الزوجة الى
المسكن في غيبة الزوج وحكم القاضي بعودها الى الطاعة وبرجوع الزوج الى الزوجة
او بمضي زمان امكان عود الزوج بعد وصول خبر رجوع الزوجة الى الطاعة
الى الزوج تعود النفقة على رواية الثاء المثناة من فوق وعلى رواية الياء المثناة
من تحت فالضمير يرجع الى الواجب الدال عليه في اول الباب ولا فرق بين خروجها
من الطاعة في غيبة الزوج او في حضوره فيشترط في استحقاقها النفقة في الغيبة
للامور الثلاثة المذكورة نعم اذا عادت ورجع هو او وكيله ونسلمها لا يشترط حكم
القاضي **ومن الردة بالعود** اي وبعود الزوجة من الردة الى الاسلام في الحين
تعود النفقة سواء في حضور الزوج او في غيبته ولا يحتاج الى حكم القاضي والمفهوم
يدل على ان المرتدة لا تستحق النفقة **او صامت وصلت نفلا** اي تجب الى ان
بانت او الى ان صامت الزوجة نفلا من الصوم مع منع الزوج اياها عنه فانها
تسقط النفقة وتسقط نفقة الليل ايضا او صلت الزوجة نفلا من الصلاة مع
منع الزوج اياها عنه فانها تسقط فلا تسقط النفقة بان صامت او صلت فرضا
اداء او قضاء الا في الموسع كما سيجيء والاولى ان تقول او صلت لان الواو هنا بمعنى

لا راتبة كعرفة وعاشورا اي لا ان صامت صياما راتبة مثل صوم عرفة ومثل
صوم عاشورا فان النفقة لا تسقط به وكذا لا تسقط بان صلت صلاة راتبة مثل
سنة الظهر والصبح وانما مثل في راتبة الصوم بعرفة وعاشورا مع انهما مما يتكرران
في كل سنة ولم يكتف بواحد منهما ليعلم انه يحصل النشوز بما يتكرر في كل سنة كستة
شوال ان صامت بمنعه ويوجب سقوط النفقة وكذا بما يتكرر في كل شهر كايام
البيض او في كل اسبوع كيوم الاثنين والخميس وان رواتب الصوم تنحصر فيهما ولو
قال لا راتبة كعرفة وعاشورا وسنة الصبح لكان اولى او نذرا بعد النكاح اي او
صامت او صلت نذرا بعد النكاح مع منع الزوج اياها عنه فانها لا تستحق النفقة
حينئذ بخلاف ما نذرته قبل النكاح فان النفقة لا تسقط بالفعل مع المنع وستجيء
او قضا موسعا اي او صامت او صلت الزوجة قضا موسعا فيه من الصوم
او الصلاة مع منعه فانه تسقط النفقة بخلاف ما اذا كان القضا مضيقا كالمتروكة
بالتعدي فانها اذا ادته مع المنع لا تسقط النفقة به بمنعه اي بمنع الزوج
الزوجة من المذكورات فيتعلق قوله بمنعه بصامت الى قضا اعلم انه لما ذكر
من يجب له وما يسقط الواجب به اراد ان يبين انه متى يجب وكم يجب وعلى اي
وجه يجب واي شي يجب وعلى من يجب فقال مبينا للوقت صبيحة كل يوم اي
يجب للممكنة في صباح كل يوم لا قبله ولا في اخر النهار وقال مبينا لوجه الوجوب
وكمية الواجب وجنسه عليك مد حب غالب قوت البلد لا اللائق به
اي يجب تمليك الزوج اياها مد حب غالب قوت البلد ولا اقطا ان كانوا يقتاتونه
ولفظ البلد هنا شامل للقرية والحلة ثم ان لم يكن في البلد غالب يجب
تمليك الحب اللائق بالزوج لا بالزوجة وان كانت شريفة او ذات منصب ولا
فرق بين المسلمة والكافرة والحرة والرقيقة والاكول وغيرها والمد وزن مائة
وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم ولا يجزي غير الحب من الدقيق والخبز خلافا
للبغوي عند التراضي والالفاظ الخمسة مضافات قلت ولو كان غالب قوت
بلد الزوج جنسا وغالب قوت بلدها جنسا اخر فيحتمل وجهين المرجح اعتبار الزوج
ولا فرق بين النفقة الاختياري والاضطراري وبالله التوفيق وقال مبينا لمن
يجب عليه على المسكين والكاتب ومسوس الرق اي يجب تمليك المد على
الزوج المسكين الذي له مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه ويجب
على المكاتب وان كثر ماله ويجب على الرقيق وعلى من بعضه حر وان كثر ماله ولهذا
قال ومسوس الرق هذا هو المعسر متوسط على من يمسكن بمدين اي
ويجب تمليك مد مع نصف مد على الزوج الذي يصير مسكينا بتكليفه بمدين
وهذا هو المتوسط ورطل لحم للاسبوع اي ويجب عليه عليك رطل لحم لكل اسبوع

هكذا

فلكن اذكر الشافعي رضي الله عنه وهو محمول على المعسر واما المتوسط فعليه
رطل ونصف واما الموسر فعليه رطلان وقال اكثر اصحابنا انه ذكره على عادة
اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ واما حيث يكثر فيزاد على عادة اهل تلك
البلدة كما يليق بحال الزوج وهذا هو الذي اختاره الرافعي في المحرر وقال صاحب
التقريب اما اللحم فعلى وقت الرخص يجب على الموسر كل يوم رطل وعلى المتوسط كل
يومين او ثلثة وعلى المعسر في كل جمعة وفي وقت الغلا في ايام مرة على ما يراه
الحاكم وهذا هو مختار المصنف في العجاب فلا يكثر على ما في المحرر ولا على ما في الحاوي
والعجاب فاختار في تقدير الرطل والاسبوع ما نص عليه المعظم واخدام حرة
تخدم بها دامة اي ويجب على الزوج سواء كان معسرا او مكاتبا او رقيقا او متوسطا
او موسرا اخدام زوجة حرة من شانها ان تخدم في بيت ابيها بحسب عادة البلد
اما بحرة مستاجرة واما بامة مملوكة او مستاجرة فلو لم تكن ممن تخدم في بيت ابيها
وارتفعت بالانتقال الى بيت الزوج وصارت ممن تخدم عادة لا يجب الاخدام
وان كانت تخدم بالكثير لا يجب الاكثر ولا يجب اخدام الزوجة الامة وان كانت
حسناء وعلم من لفظه انه لا يجب التمليك في الخادمة فقوله بها متعلق باخدام
لا بتخدم والاولى ان يقول او امة وفي عطف امة على الضمير المجرور ضعف لفظي
وانفاق انثى معها بادم وخفا اي اخدام الحرة بالحرة او بالامة او بانفاق
الزوج على انثى التي جاءت معها من بيت ابيها مدا من جنس طعام المخدومة مع
الادم وخفا فالخادمة التي جاءت معها سواء كانت حرة او امة يجوز الاكتفاء بالخادمة
بها وينفق عليها مدا من الطعام على المعسر والمتوسط بلا فرق ولهذا قدم بحث
انفاق المد على نفقة الموسر والاخدام لا يتفاوت باليسار والاعسار ومن افراد
الحق بالذكر علم ان خف الزوجة لا يجب على الزوج والاولى ان يقول او انفاق
من معها ليشمل الحر اذا جاء معها وليعلم ان الواجب عليه الاخدام اما بامة
واما بالانفاق على من معها والواو لا بد له على هذا المعنى لا ان تخدم نفسها
اي لا بان تخدم الزوجة التي من شانها ان تخدم نفسها وتطلب المد والخف
فانه لا يجب على الزوج حينئذ ان يعطيها ما ينفق على الخادمة ومدين ورطلين
ومن على الموسر اي ويجب تمليك مدين من الحب على الزوج الموسر ويجب
تمليك رطلين من اللحم على الزوج الموسر ويجب انفاق مد من الحب على الزوج
الموسر لخادمته هذا ما قاله صاحب الوجيز واما ما عليه المعظم فقد ذكرت
ويستحق الخادمة الادام ايضا واعلم ان ظاهر لفظ المصنف يدل على ان
الواجب على المتوسط لكل اسبوع رطل لحم وعلى الموسر رطلان وما بين قدر اللحم
لزوجة المعسر وقد بيناه وقدر مجلة زيت او سمن هذا هو بيان الادام

اي ويجب تمليك قرب مكيلة زيت او سمن او خل او تمرا وجبن وقرب المكيلة مما وقع في نص الشافعي رضي الله عنه وهو تحديدا وتقريبا وقال الاصحاب اي ذكر ذلك على التقريب ولا تتقدر الادم بل تفوض الى راي القاضي فيفرض على المعسر ما يحتاج اليه مد من الطعام وعلى المتوسط مثله ونصفه وعلى الموسر ضعفه وقد تختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في بعضها الفواكه على حسب العادة **وان لم تاكل** اي ويجب تمليك قرب مكيلة زيت وان لم تاكل الزوجة والاولى ان تقدر سكنا وان لم تاكل المراة فاوجب لها المد والرطل وقرب المكيلة فانه يجب لها عليه **وتبدل ان تبرمت** اي وتبدل الزوجة الادام بنوع اخر ان تبرمت وسئمت عنه نعم انه لا يجب على الزوج تبديل الادام ان تبرمت وتبدل مبني للفاعل وفي بعض النسخ على البنا للمفعول **وخمار وقميص وسراويل ومكعب معه حرير وكتان بالعادة** اي يجب تمليك خمار وقميص وسراويل ومكعب او نعل مع جبة تحشى من حرير او كتان او قطن بحسب العادة فقوله حرير وكتان بيان لجبة وما عطف عليه وجاز اضافة جبة اليه وهي في اكثر النسخ وتقوم الزوج مقام الجبة وقال في الحجاب اتفقا لصاحب التهذيب والروياني يجب والاصح ان الكسوة تدفع اليها في كل سنة اشهر ثم يجدد كسوة الصيف للصيف وكسوة الشتا للشتا فلو تلفت كسوة الصيف قبل مضيه بلا تقصير او اتلفتها او سرقتها قبل اوان التمزق يجب التجدد ولا يلزمه التجديد **وامتاع لحاف شتا ومضربة ونيرة ومخدة ولبد او حصيرا** اي ويجب ايضا امتاع لحاف في الشتا وامتاع مضربة ونيرة لينة وامتاع مخدة وامتاع لبد في الشتا او حصير في الصيف هذا في المعسر وفي الموسر يجب امتاع طنفسة او نطع وفي الجملة يجب بحسب العادة وقوله امتاع خلاف الظاهر والظاهر الذي عليه الجمهور التمليك في ذلك **والة الطبخ والشرب من خزف وحجر ومؤنته** اي ويجب امتاع الة الطبخ مثل القدر والمغرفة وامتاع الة الشرب مثل الكوز والجرة من خزف وحجر وحديد وصفر ويجب مؤنة الطبخ وهذا ايضا مما يجب فيه التمليك فالامتاع مما ليس عليه المعظم **والخبز** اي ويجب امتاع الة الخبز بفتح الخا كالتنور والحطب والجفنة الذي يعجن فيه وهو ايضا مما يجب فيه التمليك **والمشط والدهن والمزيل للصنان** اي ويجب امتاع المشط ويجب امتاع الدهن والسدر او الخطمي او الطين على عادة البلد فيجب امتاع المزيل ونحوه لاجل صنانها ان لم تندفع بالما والتراب وهذا ايضا مما يجب فيه التمليك وفي بعض النسخ الة الطبخ ومؤنته والمشط والدهن والمزيل مرفوعات وخصص تقديره ويجب الة الطبخ وكذا ما عطف عليه وهذا اولى بلا تقدير لفظ الامتاع ولا يجب عليه اجرة الطبيب والفصاد والختان والحجام وثمنه

وقف لله تعالى بخزانة ... محمد ...

الدوا للمرض **واجرة الحمام لشدة البرد** اي ويجب على الزوج اجرة الحمام للزوجة لاجل شدة البرد فلا يجب اذا لم يشتد البرد هذا ما اختاره متابعة الغزالي والاصح وبه قطع البغوي والروياني والماوردي والرافعي والنووي وغيرهم انه يجب مطلقا الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله او حبست فانما يجب في كل شهر مرة قاله الماوردي وعلى هذا ليس مما عليه المعظم فيجب ثمن الما لها ان اغتسلت عن الجماع او النفاس لا من الاحتلام او الحيض **قلت** ولا يجب اذا اغتسلت عن الجماع عن وطي بشبهة او من نفاس عن الزنا وبالله التوفيق **وسكنى ملك وعارية واجارة تليق بها الى اخر العدة** اي ويجب لها امتاع سكنى ملك او عارية او اجارة تليق ذلك السكنى بالمراة الى اخر عدتها **وله خدمة لم تستخدمه** اي وللزوج خدمة لم تستخدمه الزوجة من الزوج يعني لو قال الزوج انا اخدم بنفسي ولا حاجة الى الخادمة كان له ذلك فيما لا تستحي الزوجة منه كالكنس والخبز والطبخ لها واما حمل الما الى المستحم والصب على بدنها وغسل خرق الحيض ونحوها فلا بل تتعين لها الخادمة واما الطبخ والخبز وحمل الما له فيجب عليه ان شا فعل بنفسه وان شا فعل بخادم هذا ما اختاره القفال وتابعه الغزالي ثم تابعه المصنف والاصح في العزيز والروضة وغيرهما انه ليس للزوج خدمتها مطلقا وقال ابو اسحق والشيخ ابو حامد له ذلك مطلقا سوا استحيا الزوجة ام لا والشبه ان المسالة ليست مما عليه المعظم **وتبديل مالوفتها بريبة** اي وللزوج تبديل خادمة مالوفة الزوجة بسبب ريبة فلو لم تكن ريبة ليس له التبديل اعلم ان اختيار الخادمة وتعيينها الى الزوج لا اليها ثم اذا خدمها خادمة او جات معها والفتها الزوجة ليس لها التبديل بل لا ريبة وله ذلك بريبة **ومنعها من ممرض ومنتن** اي وللزوج منع الزوجة من تناول شي ممرض واذا جاز له المنع من الممرض فالمنع من المهلك كالسموم كان اولى وله منعها من تناول شي منتن كالبصل والثوم ونحوهما **وخروج ودخول ابويها** اي وللزوج منعها من خروجها من المنزل ومن دخول ابويها لحذف المضاف اليه للخروج لان لا له الكلام عليه **وعيادتة** اي وللزوج منعها من دخول عيادته عليها فله منع ولدها واختها وعيادته ولو قال وغيرها لكان اشمل **ويحتسب الدرهم عنه** اي وتحتسب من الزوجة الدرهم عن الواجب ولا يجوز ان تعطاه الدقيق والسويق والخبز عن الحب **وبالنشوز تسترد** اي وبسبب النشوز الطاري في اليوم والليلة تسترد الزوج نفقة ذلك اليوم ولا توزع على الما مضى من اليوم والباقي منه واسترداد ما دفعه اليها للمستقبل بالطريق الاولى **وبالموت للمستقبل** اي وبسبب موت الزوجة تسترد الزوج الواجب للمستقبل ان اداه ابتداء في اليوم ولا تسترد بالموت ما دفعه اليها لليوم وحكم الطلاق حكم الموت وهذا

حكم الكسوة **وان ملكت** اي وان ملكت الزوجة النفقة والكسوة يجوز لها
التصرف فيهما فانه اذا نشزت او ماتت استرد الزوج على الزوجة المذكور **وان
عجز عن اقل النفقة** اي وان عجز الزوج عن اقل نفقة الزوجة وهو نفقة المعسر
المال ثم يفسخ فلو لم يتحقق العجز بان كان له مال وان امتنع عن الاداء او غاب وهو في
غيبته موسرا ولم يعلم موضعه او علم موضعه ولم يعلم يساره ولا اعساره سواء كان
حال الخروج عن البلد معسرا او موسرا لم يجز الفسخ ولو قدر الزوج على الكسب
بحيث يؤدي اليها نفقة الغداة بالغداة والعشي بالعشي ليس لها الفسخ ولا فرق
بين ما اذا علمت الزوجة حالة العقد اعساره او لم يعلم **لا الماضي** اي لا النفقة الزمان
الماضي فانه لا فسخ للزوجة باعساره وعجزه عن ادائها **او الكسوة والمسكن** اي
او عجز الزوج عن اداء المهر قبل الوطء فانه يجوز الفسخ لكن اذا كان المهر حالا ولا يجوز
الفسخ بالمهر بعد الدخول ولا اذا علمت انه معسر بالمهر حالة العقد ولم يعلم
من لفظه ولا يثبت الفسخ بالعجز عن الادام وعن نفقة الخادمة **امهل ثلاثة
ايام ثم القاضي يفسخ او يمكنها منه صبيحة الرابع** اي وان عجز الزوج عن اقل
النفقة او عن الكسوة او عن المسكن او عن المهر قبل الوطء امهل القاضي الزوج ثلاثة
ايام ثم بعد مضي الثلاثة يفسخ القاضي نكاحها او يمكن القاضي الزوجة من الفسخ
صبيحة اليوم الرابع **وان سلم له فقط الخامس** اي وان سلم الزوج النفقة لليوم
الرابع فيفسخ القاضي او يمكنها في اليوم الخامس **والثالث بني** اي وان سلم الزوج النفقة
لليوم الثالث بنى الزوجة بمعنى انه يفسخ او يمكنها في اليوم الخامس **فان رضيت
استانفت** اي وان رضيت الزوجة في الايام الثلاثة بعدم النفقة ثم بدا لها
استانفت الزوجة المدة فاذا مضى ثلثه يفسخ الحاكم او يمكنها منه في الرابع وعلم انه
لا يسقط حق الفسخ بالرضا ولا بالتاخير **لا في الايلاء** اي لا ان رضيت في مدة
الايلاء ثم بدا لها فانها لا تستانف المدة بطولها **ورضيت ابدا لا تلزم الوفاء**
اي وان قالت الزوجة رضيت باعساره ابد الايلاء لم الوفاء بما قالت **ونفقة
الامة للسيد وانما ياخذ وتسح ان ابدل** اي ونفقة الزوجة الامة
حيث وجبت بان سلمت اليه ليلا ونهارا تكون لسيدها ولكن ما ياخذ السيد
النفقة ويتصرف فيها الا ان ابدل حتى يجوز له التصرف في نفقة الامة ان اعطى
بدلها للامة والاولى ان يقول تصرف بدل تسح وانما قال ونفقة الامة للسيد
لانه علم من الطلاق قوله ان حق الفسخ للامة لا انها الزوجة لا للسيد وانما قال
وانما ياخذ وتسح ان ابدل لعلم ان للامة حق التوثق بها واما الفسخ بالعجز
عن المهر فيكون للسيد ولما فرغ عن بيان النفقة الواجبة بعلقة الزوجية اراد
بيان الواجبة بعلقة البعضية فقال **ويلزم من فضل عن قوته وزوجته**

لبعض

لبعض لا متن له اي ويجب على شخص فضل عن قوت نفسه وعن قوت زوجته يوما
وليلة لبعض من الفروع كالاولاد والاحفاد او من الاصول كالاب والام وللاجداد
والجدات لا شي لمن له البعض فمن له كفايته فقط او كفايته وكفاية زوجاته فقط
او اقل من الكفاية لا يجب عليه شي لبعض ولو كان لبعض له شي يكفيه لا يجب نفقته
على بعضه وفيه بحث لان فاعل فضل اما ضمير او ظاهر حذف والاول باطل لعدم
المرجع والثاني ايضا باطل لعدم جواز حذف الفاعل وان جوزنا الحذف فالمعنى
اي يجب على شخص فضل عن قوته شي والحق ان تنازع يجب وفضل في ما يستقل
به على جهة التنازع اي يجب ما يستقل به لم يجب شي ولكن يجب الفضل الفاضل
ولو كسوبا اي يجب على من فضل ولو كان من فضل كسوبا فانه يكلف الكسب
لنفقة البعض كما يكلف لنفقة الزوجة ولا يكلف لتوفية الدين ويجب على
من فضل لبعض ولو كان البعض الواجب له كسوبا حتى يجب على اصوله او فروعه
في وجه ما يستقل به ولا يؤمر بالاكتساب لنفقة نفسه هذا الظاهر لفظه وفي
المهذب والحرز انه اذا كان صغيرا او مجنونا او زمنا او اعمى او مريضا او غيرهم
ولكن له كسب لا يليق به لم يجب النفقة وان كان قادرا على الكسب اللائق ولا
يكتسب لا يجب نفقته ان كان فرعا وفي الحرز ان الفتوى اليوم على الوجوب
وان كان اصلا لا يجب ايضا ومال جماعة الى ترجيح الوجوب على فرعه وفي الروضة
ان كان الفرع لا يكتسب مع القدرة لم يجب نفقته على المذهب سواء الابن
والبنت وان كان الاصل لا يكتسب مع القدرة وجبت نفقته على الاظهر **قلت**
ففيه ثلاثة اقوال احدها الوجوب مطلقا وقال الرافعي في المحرر هو احسنها
واقتضاه المصنف والثاني عدم الوجوب مطلقا وهو المذكور في التهذيب
والحرز واقتضاها في الحاوي والثالث التفصيل واختاره صاحب الروضة
وهذا هو الاحسن عندي وبالله التوفيق **ما يستقل به** اي يجب على من
فضل لبعض قدر من الطعام يستقل بذلك الطعام البعض ويجب ايضا
الادام والكسوة والمسكن والخادم ان احتاج اليه ونفقة مرضه وزهادته
ورغبته في الطعام ولو استغنى القريب في بعض الايام بضيافة او نحوها لا يجب
نفقته **الفرع ثم الاصل** بدل من لفظ المجرور بعلى ومن لفظ البعض المجرور
باللام اي يجب على من فضل الفروع ثم ان لم يكن فرع او كان فقيرا يجب على الاصل
ويجب لبعض الفرع ثم ان لم يكن او كان وزاد عنه يجب للاصل في الاعطا فقدم
الفروع على الاصول وفي الاخذ ايضا قدم الفروع على الاصول فالفرع المحتاج
يقدم على الاصل القريب **ثم الاقرب ثم الوارث منها** اي ثم يجب على الاقرب
من الفروع والاصول ويجب للاقرب من الاصول والفروع ثم ان كان من الفروع

او الاصول اثنان في درجة يجب على الوارث من الاصول او الفروع وللوارث
من الاصول او الفروع وهل يعتبر في الواجب عليه مقدار الارث ام لا فيه
وجهان **وقدم الاب وآباؤه على الام وفي الاخذ بعكس** اي وقدم الاب على
الام في اعطا نفقة الفرع وقدم ابا الاب على الام في اعطا النفقة وعكس هذا الحكم
في الاخذ يعني تقدم الام على الاب وتقدم امهاتها على الاب في اخذ النفقة لعجزهن
وللتساوي وزع واقرع للتقليل اي ولتساوي الاثنين في القرب والوراثة
وزع الواجب عليهما وان كان الواجب لهما قليلا لا يكفيهما اقرع بينهما لاجل ذلك
القليل **ويستقر بفرض القاضي وللزوجة دونه** اي ويستقر ما يستقل به الشخص
بفرض القاضي على الممتنع او الغايب قدر النفقة او قدر ما يستقل به قال الغزالي
في الوسيط والوجيز وتبعه الرافعي في المحرر واستقرض للفرض او قدر ما يستقل به
قال الغزالي في الوفي التلخيص وقال في المحرر ما يحتملهما لانه قال فيه ولا يستقر
دينا في ذمته الا ان يفرض القاضي ويأذن في الاستقراض لغيبة او امتناع لانه
يحتمل ان يقرأ الا ان يفرض بالفا ولا ان يقرض بالقاف اي يقرض بنفسه او يفرض
معين يستقرض فتبع الحاوي الرافعي والغزالي وقال ابن عصرون في الانتصار
فان كان له ابنان موسران حاضر وغايب حكم القاضي على الغايب بنصف النفقة
واما التتمة وتهذيب البغوي والجرجاني وباقي فانهم صرحوا بانه لا يستثنى الا
مسألة الاستقراض واما الحاوي والشامل والنهاية والبسيط والمهذب والتنبيه
والبيان وشرح ابن يونس ومجمع العوداني فليس فيهما ذكر الاستثنا وفي الاستقصا
شرح المهذب انها لا تستقر ولو فرضها الحاكم وحكم بها لانها وجبت لاحيا النفس ومراعاة
المهجة وفي الروض الماضي ما يلمت مهجته ونسبه الى ابن القاص وابي علي الطبري وممن
نص به نصر المقدسي في التهذيب والجاملي في عدة المسائل ولبابه الحاضر ومكي
بن يحيى في التمهيد ونقل ايضا عن البندنيجي في المعتمد وصرح به الجيلي ولم اعلم
استقرارها الا عن الوسيط وجزم الاسنوي بان يفرض تصحيف يقرض بالقاف
ولا يفرض القاضي لان نفقة القريب امتاع لا تمليك فتسقط بمضي الزمن وجزم
البارزي صاحب التيسير بانه يفرض اذ عمل الفقها عليه لان الغايب فمن يجب
له النفقة ان يكون كثيرا او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه قد يكون
ماطلا او غايبا فيتعذر المطالبة به كل يوم بخلاف ما اذا فرض القاضي فانه يسهل
المطالبة هذه وان كان القياس عدم الفرض قلت ما اختاره البارزي حق
وبالله التوفيق ويستقر الواجب للزوجة بدون فرض القاضي عليه هذا اصلي
رواية المتن كبيرة من روي يستقر مونثا فنفقة ويستقر النفقة بفرض القاضي
وللام اخذه والانفاق من مالها لترجع ان منع اي وللام المحتاج اخذ ما يستقل به

المعتمد انه لا بد من الفرض والقرض جميعا كما صرح به شيخ الاسلام في منهجه وشرحه وغيره من المتاخرين

من مال الاب ان منع الاب ولم يعط وللام الانفاق من مال نفسها لترجع الام على الاب
ان منع الاب الاعطا وقوله لترجع اي النفقة على قصد الرجوع فلو لم تقصد لم ترجع
وان اختلفا في القصد فقد في الوجيز هنا اذا اشهدت على الانفاق للرجوع فان
لم تشهد ففيه وجهان فكانه اختار الرجوع مطلقا اشهدت ام لم تشهد **والاستقراض
عليه** اي وللام استقراض نفقة الولد على الاب لترجع عليه ولو اخر لترجع عن
هذا لكان اولى وهذا خلاف ما رجحه الرافعي والنووي وينبغي ان يكون المسألة
ليست مما عليه الفتوى **وللقريب ان عجز عن القاضي ان اشهد** اي وللقريب الواجب
له النفقة الاخذ من مال الواجب عليه سوا كان من جنس النفقة او من غير جنسها
والاستقراض ان عجز عن القاضي ليرجع ان اشهد فان لم يشهد ففيه وجهان والاولى
ان يتعلق ان اشهد بمسألة انفاق الام واستقراضها **كالجد** اي مثل جد الواجب
له فان له الاخذ والانفاق والاستقراض **وعلى الام ارضاع اللبا** اي ويجب على
الام ارضاع ولدها اللبا بكسر اللام على وزن العنب وهو اللبن البادر اولا **ثم
ان تعينت** اي وبعد ارضاع اللبا وجب على الام الارضاع ان تعينت الام ولا يوجد
مرضعة سواها **وبالاجرة ان لم يتبرع غير** اي ويجب ارضاع اللبا وارضاع اللبن
ان تعينت باجرة المثل ان لم يتبرع بالارضاع غيرها ليس لها طلب الاجرة ولم يوجد
الواو في كثير من النسخ **وله منعها ان وجدت اخرى** اي وللزوج منع الزوجة
حال النكاح عن الارضاع ان وجدت مرضعة اخرى ولما كان الحضانة وهي القيام بامر
من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصلحة لخويه لا موره ولا يحترز عما يهلكه متعلقة
بالنفقة عند الموانع يجب على من عليه النفقة اردف باب النفقة بفصل لها
وهنا ذكرها النفقة الواجبة بالعلقة الملكية فقال **فصل شرط الحاضن
العقل والحرية** اي شرط الشخص الذي يقوم بامور من لا يستقل العقل والحرية
فلا حضانة للصبي والمجنون والعبد مدبرا كان او مكاتبا او بعضه حر ولو باذن
السيد **والاسلام للمسلم** اي وشرط الحاضن الاسلام للمحضون المسلم فللكافر حق
الحضانة على الكافر **والامانة وارضاع الرضيع** اي وشرط الحاضن الامانة وشرط
الحاضن ارضاع المحضون الرضيع فلا حضانة للخاين ولا لمن لا لبن لها لمن يحتاج الى
اللبن **وان نكحت لا من حق الحضانة بطل الحق** اي وان نكحت المراة التي لها
حق الحضانة شخصا ليس له حق الحضانة مثل الاجنبي بطل حقها من الحضانة
ولا اثر لرضا الزوج لا ان نكحت شخصا له حق الحضانة كما اذا نكحت الام عم
الطفل او ابن عمه او نكحت جدة الطفل جده فانه لا يبطل الحق فقوله من عطف
على من مفعول نكحت المحذوف **وان رضي بدخوله** اي وان رضي من ليس له
حق الحضانة بدخول الرضيع داره يعني رضي بحضانتها فانه يبطل الحق **وان**

لمانع عاد كعود الشرط اي وان طلق من ليس له حق الحضانة الزوجة التي سقط
حقها بالنكاح طلاقا رجعيا او باينا عاد حقها من الحضانة مثل عود الشرط فانه يعود الحق
بعوده فلو صار عاقلا او حرا او مسلما او امينا عاد حقه و له منع دخوله داره اي
ولي له حق الحضانة منع دخول المحضون داره اعلم ان للزوج منع الزوجة عن الخروج
عن الدار كما مر وعلم من هنا ان له منع المحضون من دخول داره نعم ان الحاضنة اذا
نكحت من له حق الحضانة لا يبطل حقها ولها ما شرع من ان رضي الزوج بها و المحضون من
لا يستقل اي والمحضون شخص لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي الى مصالحه لصغر
او جنون وقلة تمييز و للسيد بقدر رقه اي و حق الحضانة لسيد الرقيق بقدر
رقه فلو كان الكل له وجب عليه الحضانة ولو كان النصف له والنصف الاخر لاخر
كانت عليهما ولو كان النصف للاخر كان حق الحضانة للسيد ولاقارب المحضون
مناصفة و على البكر ولاية الاسكان للاب والجد اي وللاب والجد بعده ولاية
الاسكان على البكر سواء كان تهمة او لا وذكر البغوي في ثبوت ولاية الاخ والعم وجهين
قال صاحب الروضة ارجحهما الثبوت قلت عند التهمة حتى ولاية الاسكان لساير العصبات
ثم لذوي المحارم ذكورا واناثا ولكن غير المحرم لا يضمها الى نفسه بل يجعلها عند من يثق
به وبالله التوفيق وعلى الثيب عند التهمة للعصبة اي و للعصبة من الاب
والجد وللاخ والعم وغيرهم ولاية الاسكان على الثيب عند التهمة واذا اختلفا فيها
فالقول قول العصبة قال البغوي وللام ضمها الى نفسه عند الريبة قلت
وكذا لساير النساء المحارم وبالله التوفيق قال صاحب الروضة الجد كالابوين في
حق الامرد وكذا الاخ والعم ونحوهما قلت يعني لهم ولاية اسكانه عند التهمة
وعلى الحاكم اعانة الاب او الجد او العصبة او الام او المحارم في الاسكان ولو لم يكن
للبكر او الثيب او الامرد من له الاسكان فعلى الحاكم الاسكان ثم على اهل قريته
او محله عند الريبة وبالله التوفيق وتقدم الام ثم امهاتها بادلاء الاناث
القربى فالقربى اي وتقدم في الحضانة للام ثم امهات الام بادلاء الاناث تقدم
القربى فالقربى على الاب هذا اذا كانت ممن لها حق الحضانة واذا كان المحضون
غير مميز وكان الابوان في بلد وانما قال بادلاء الاناث ليعلم ان ام ابي الام لا تقدم
بل لا حضانة لها ولا لابيها وانما قال القربى فالقربى ليعلم ان ام الام تقدم على ام
ام الام ثم الاب ثم امهاته كذا اي تقدم بعد الام وامهاتها الاب ثم بعد الاب
تقدم امهات الاب كذا اعني بادلاء الاناث تقدم القربى فالقربى فلا حضانة
لام ابي ام الاب ثم امهاته كذا اي تقدم ابو الاب ثم تقدم امهات ابي الاب
بادلاء الاناث القربى فالقربى ثم تقدم بعد ابو ابي الاب ثم امهاتها كذا وعلى هذا
القياس ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام اي ثم تقدم ولد الابوين الذكر والانثى

والخنثى

والخنثى ثم تقدم ولد الاب الانثى والذكر والخنثى ثم تقدم ولد الام ثم الخالات
كذا اي ثم تقدم الخالات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ولا حضانة للاخوال
وانما قال كذا ليعلم تقدم من من الابوين على من من الاب وعلى من من الام ثم
ولد ولد الابوين ثم الاب ثم بنته ولد الام اي ثم تقدم ولد ولد الابوين
ذكرا كان او انثى او خنثى ثم تقدم ولد ولد الاب ثم تقدم بنت ولد الام
سواء كانت بنت اخ من الابوين او بنت اخت من الام ولا حضانة لابن ولد
الام وانما خصص البنت بالذكر ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة لام اي ثم
تقدم ولد الجد لابوين وهو العم او العمة ثم تقدم ولد الجد لاب ثم تقدم العمة
لام ولا حضانة لعم الام ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بترتيبهن اي تقدم
بنات الخالات ثم تقدم بنات العمات تقدم من كانت لابوين على من كانت لاب
ومن كانت لاب على من كانت لام واليه الاشارة بقوله بترتيبهن
ثم ولد العم الوارث اي ثم تقدم ولد العم الوارث وهو من كان لابوين او
لاب فلا حضانة لولد العم من الام وفي قوله بادلاء الاناث وقوله كذا وكذا وفي
قوله العم الوارث بحث وهو انه على ان من لم يكن من يليه بالاناث وان ولد العم
من الام لا تقدم ولا يعلم انه لا حضانة لها وتقدم انثى كل اي تقدم انثى كل واحد
من المذكورات فتقدم الاخت على الاخ وبنتها على ابنها والعمة على العم وبنت
العم على ابنه وبنت الاخت على بنت الاخ اي وتقدم بنت الاخت
على بنت الاخ وانما ذكر هذه الانه لم يذكرها تقدم بحث تقدم الانثى من اولاد
الاخوات على الانثى من اولاد الاخوة اعلم اني لم اجد فيما وصل الي من كتب الاصحاب
بحث حضانة الابن والبنت للاب والام مع انهم صرحوا بان المحضون من لا يستقل
لصغر او جنون او خبل وقلة تمييز وقد رايت من الشيوخ من يحتاج الى من يتعهده
ويجلسه ويطعمه كالاطفال لعلة الهرم فلو كان الشخص مجنونا او مختلا فتقدم
في الحضانة الفروع او الاصول محتمل وجهين الارجح تقدم الفروع لانهم بالخدمة
اولى وح تقدم البنت على ابنها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم الابن ثم
بناته القربى فالقربى ثم ابناؤه ثم بناتهم وبالله التوفيق ويختار المميز اي وتقدم
مختار المحضون المميز على غير المختار فيخير المميز بين الام والاب ثم بين الام والجد ثم
بين الام والاخ ثم بينها والعم ثم بينها وبين بني العم اذا كان ذكرا واما الانثى فيصح
الام والاخ بل العم وكذا يخير بين الاب والاخت او الخالة فعلم ان التخيير المذكور
حيث لا تمييز وسن التمييز سبع او ثمان على المذهب وانما يخير بان التخيير
حيث كانا مستحقين للحضانة مقيمين في بلده والام خلية عن النكاح وله الرجوع
اي وللمميز الرجوع عمن اختاره واختيار الاخر وان اختار الاب فللام الزيارة

اي فان اختار الولد الاب فلامه زيارته سوا كان الولد ذكرا او انثى نعم اذا
كان الولد ذكرا له ايضا الدخول على الام والزيارة بحسب العادة لا في كل يوم واذا
دخلت على الولد لا تطيل المكث والاولى ان لا تقعد ثم **والام فله بعثه الى المكتب**
والحرفة اي وان اختار الولد الام فللاب بعث الولد الى المكتب والى الحرفة
وفيه اطلاق اذ له بعث الابن الى المكتب والحرفة واما البنت فتكون عند الام
ليلا ونهارا فاذا اراد زيارتها دخل عليها والاولى ان لا تخدر فهكذا فله بعث
الابن الى المكتب اعلم انه اذا اختار الاب والام او لم يختر واحدا منهما فالاصح انه
عند الام **واخذ الصغير ان سافرت او هو لتنقله** اي وللاب اخذ الولد
الصغير من الام ان سافرت الام سوا كان سفر نقلة او غير ها كحج وتجارة وزيارة
طويلا او قصيرا او سافر الاب لسفر نقلة فان له اخذ الولد الصغير من الام
فلو كان الولد كبيرا او سافر الاب لا لنقلة بل لتجارة او حج او زيارة لا ياخذ
منه فقوله هو عطف على المستتر في سافرت وفيه ضعف لفظي هذا اذا لم
يكن السفر مخوفا فان كان مخوفا لا ياخذه وحكم محارم العصبات كالاخ والجد
والعم حكم الاب في الانتزاع واما غير المحرم كابن العم فان كان الولد ذكرا او انثى
لا تشتهى مثلها فله الانتزاع كالاب واما الانثى المشتهاة فلا تنتزع قال ابن الصباغ
الا اذا كانت له بنت تواقيها فانها تسلم اليها **قلت** او كان ابن العم محرما لها
من الرضاع او كان اخا لامها وابا لها للتوفيق ولما كانت الحضانة تارة على
وجه التناقض وهي المذكورة الى هنا واخرى على طريق التدافع قال **وان**
تدافعوا فعلى من عليه النفقة اي وان تدافع جمع لهم حق الحضانة بان يدفعها
كل عن نفسه فتجب الحضانة على شخص تجب عليه نفقته من الاصول والفروع
فتجب الحضانة على الاب لا على الام وعلى الجد لا عليها ولما بين النفقة الواجبة
بعلقة الزوجية والبعضية اراد ان يبين ما يجب بعلقة الملك فقال **وتجب**
للرقيق قدر الكفاية بالعادة اي تجب على السيد لقدر الملك لرقيقه
قنا او مدبرا او مكاتبا او موهوبا او مستاجرا قدر كفايته في نفسه بحسب
الزهد في الطعام ورغبته بحسب عادة البلد فتجب النفقة والكسوة
والادم **والاولى ان يجلسه معه للاكل او يروغ له لقمة** اي والاولى ان
يجلس السيد رقيقه معه لياكل معه او يروغ السيد للرقيق لقمة او لقمتين
مما ياكل والترويغ ان يروي دسما والاجلاس حيث عالج الرقيق الطبخ لا مطلقا
والخشن في الكسوة اي والاولى الخشن في كسوة الرقيق من القطن والكتان
وغيرهما وما قال في بعض الشروح وتجب الخشن لا اعتداد به بل الاولى ان يكسو
من الرفيع اذا لبس السيد رفيعا وذكر الخشن وقع في الوجيز فتبعه المصنف

والاولى التسوية بين المماليك في النفقة والادم والكسوة نعم تفضل الجارية
ذات الجمال والفراهة بها **ويكلفه ما يطيق ويبذل المجهود** اي ويكلف السيد
الرقيق شغلا يطيقه ويبذل الرقيق مجهوده في مطاوعة السيد وفيه بحث
لانه لا يجوز ان يكلفه بعمل يطيقه يوما او يومين ثم يعجز لفظه لا يدل عليه
ولا يعين ما ضرب عليه اي ولا يعين على الرقيق اذا ما ضربه السيد عليه
من الخراج **وعلف السائمة بالجدب** اي ويجب على المالك لقدر الملك علف
الدابة السائمة في السنة الجدب فيجب علف غير السائمة من الحيوان مطلقا
ولا يجب للسائمة في الخصب واللام في علف ساكنة والدال المهملة من الجدب ساكنة
لا عمارة العقار اي لا يجب على المالك عمارة عقاره **فان امتنع بيع عليه او**
اوجر ثم من بيت المال اي فان امتنع المالك من نفقة الرقيق وعلف الدابة
باع الحاكم الرقيق او الحيوان على المالك بالقهر او اجره او ذبحه على ما يراه الحاكم
ان لم يكن شي من المذكورات انفق الحاكم عليه من بيت المال **ولا يضر بالنتاج**
بنزف اللبن اي ولا يضر المالك بنتاج الدابة بسبب نزف اللبن بل يبقي للنتاج
ما يقيمه والنزف بالسكون مصدر قولك نزفت ما البير نزفا اذا نزحته كله
والبئر يضم مفتوحة **ويجبر المستولدة على ارضاع ولدها وبعد الحولين**
كالفطام قبله اي ويجبر السيد مستولدته على ارضاع ولدها منه قبل الحولين
ولكن بعد الحولين كالفطام قبل الحولين فانه يجوز ان يجبرها على الفطام قبله
والاولى ان تقول على فطام الولد **والجزم بالتوافق** اي وموضع الحق ولدها
بعد الحولين بتوافق الزوج وفطم الحق ولدها قبل الحولين بتوافق الزوج ولا
اجبار لاحد على الارضاع والفطام وفيه بحث لان الامة ايضا لها
الارضاع بعد الحولين والفطام قبله بالتوافق فلو قال والزوجة بالتوافق
لكان اولى وانما لم يقل هكذا لتخرج الزوجة بعد البينونة **لا غيرمعه**
ان لم يفضل اللبن اي لا يجبر السيد المستولدة على ارضاع غير ولدها مع ولدها
ان لم يفضل اللبن عن ري ولدها فلو لم يكن لها ولد وهي ذات لبن او كان ولد وفضل
اللبن عنه كان له الاجبار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب موجب تلف معصوم لدى التلف والاصابة

جبين تو لد بعد ذلك يوجب الكفارة اي امر يعقب ذلك الامر تلف شي ادمي
او عضو او صفة منه ذي عصمة عند تلف ذلك الشي وعند اصابة ذلك
الامر بذلك الشي يوجب وانما قلنا امر يعقب يعني تورد فيعقبه تلف ليشمل
الفعل كالضرب والطعن والرمي والالقا والخنق وشهر السلاح والعدو خلفه
وحفر البير عدوانا والقول كالصياح عليه وقلنا تلف شي ليشمل تلف النفس

والاطراف فلو لم يكن معصوما لدي التلف والاصابة كالحربي والمرتد وتارك الصلاة والصايل او كان معصوما لدي التلف دون الاصابة او كان معصوما لدي الاصابة دون التلف لا يوجب الكفارة والضمان وقوله لدي طرف لعصوم واي لم تخل لدي الفعل انه اذا رمي الي حربي او مرتد فاسلم ثم اصابه السهم فانه وجبت **بايمان وامان** اي معصوم بسبب ايمانه بالله تعالي وبسبب امانه لعقد الجزية او الهدنة او العهد وفيه نظر لان الواو لا تكون واصلة لعدم اشتراط السببين كما في المعاهد ولا تكون فاصلة لعدم حصول العصمة باحدهما كالمؤمن الصايل فالاولي ان يقال بامان بالعهد وبعدم جواز اتلافه كما في الصول وترك الصلاة وفعل الزنا ولا يحتاج الي قوله بايمان ولما كان الناس بالنسبة الي العصمة وعدمها ثلثة اصناف المعصوم مطلقا كالمؤمن الذي لا يصول وغير المعصوم مطلقا كالحربي ومعصوم بالنسبة الي البعض غير معصوم بالنسبة الي الاخر قال **كالقاتل ويد السارق علي غير المستحق** اي مثل القاتل فانه معصوم علي غير مستحق دمه غير معصوم علي المستحق ومثل يد السارق فانها معصومة علي غير مستحق قطعها غير معصوم علي مستحق القطع وفيه نظر لان يد السارق اذا قطعها غير المستحق لا يجب الضمان قال البغوي في التهذيب والامام الرافعي في العزيز اذا ابتدر واحد فقطع يمين السارق من غير اذن الامام لا يلزم القصاص لانها مستحقة القطع وان سري الي النفس فلا ضمان لتولد السراية عن مستحق ولكن يعزر المتعدي لتفويته علي الامام وفي الروضة مثله فالمختار هنا ما في العجاب غير ما عليه المعظم وليت شعري من اين نقل هذا حتي تبعه من بعده ولعله جعله قول الرافعي وينبغي ان يجعل وجوب القصاص علي الخلاف في قتل الزاني المحصن منهما واورده وقد قال اولا انه لا يلزم عليه القصاص كما ذكرت **والزاني المحصن علي الذمي ومثله والمرتد** اي ومثل الزاني المحصن فانه معصوم علي الذمي وعلي مثله وهو الزاني المحصن وعلي المرتد وغير معصوم علي غير الثلثة فاذا قتل احد الثلثة وجب القصاص او الدية واذا قتله غيرهم لا يجب شي ولكن لا يسمع من القاتل قتلته لانه زان بل وجب اقامة البينة **والمرتد علي المرتد** اي ومثل المرتد فانه معصوم علي المرتد غير معصوم علي غير المرتد من المسلم والذمي ولو قال والمرتد علي مثله لكان اخف وابلغ لعدم التكرار **بمدخل لا صنعة خفيفة** اي معقب تلف معصوم بشي له مدخل في التلف يوجب لا معقب التلف بصنعة خفيفة لا مدخل لها في التلف فانها لا توجب وقيل قوله لا صنعة خفيفة زايد لانه معلوم من قوله بمدخل **لقصد به التلف** اي بمدخل لقصد بذلك المدخل التلف قبل قوله لقصد بان المدخل وليس

بصفة

بصفة لئلا يكون زايدا **اولا** بل صفة مخصصة ويحترز به عما اذا بني بيتا فسقط من سطحه احد فان البناء له مدخل في التلف لكن لا يقصد به التلف **ظلما لتفويته** اي في حال كون ذلك الفعل الذي له مدخل ظلما لتفويت ذلك الشي فلو لم يكن ظلما كقتل مستحق القصاص او قطعه القاتل او الجاني وكقتل المرتد والصايل لا يجب شي من الكفارة والدية والقصاص ولو كان الفعل ظلما لا لتفويت ذلك الشي بل للعدول عن الطريق الواجب استيفاؤه به كما اذا استحق حز الرقبة فقده او مثله لا يجب شي الا التعزير وانت خبير بان قتل غير المعصوم وقطعه لا يكون ظلما وقتل المعصوم وقطعه ظلم البتة فقوله ظلما غير محتاج اليه ثم ذكر ما يتعلق به لتفويته ليعلم ان قطع الاعضاء المعصومة ممن يستحق ان يقتل لا يجب فيه شي لانه لا يكون ظلما للتفويت بل للعدول لان اعضاء من يستحق ان يقتل لا تكون معصومة نعم لا تقطع منه دفعه بل يقتل بما جرح **مباشرة** اي سواء كان ذلك المعقب مباشرة وهي التي تؤثر في التلف وتحصله كالقتل والحز والجراحات السارية **وتسببا** اي وسواء كان تسببا وهو الذي يؤثر في التلف ولا يحصله كالاكراه علي القتل والحز او الجراحة وكتمة دية الا ورجع الشهود او الا ادية او الا نامن المحصن **وشرطا** اي وسواء كان شرطا وهو الذي لا يؤثر في التلف ولا يحصله بل بحيث لو لم يكن ذلك الفعل لما كان التلف بهذا الطريق ثم اراد ان يبين امثلة المشروط فقال **كان قعد فعثر به ماش وهلك** اي المشروط مثل ان قعد احد في الطريق الضيق المخرج بالمار فعثر بذلك القاعد شخص ماش وهلك فانه يوجب الكفارة علي القاعد والدية علي عاقلته وهدر دم القاعد ان مات بالتعثر وحكم النائم في الطريق حكم القاعد فيه **وبقايم عكس** اي وان تعثر ماش بقايم في الطريق الضيق المخرج بالمار وعكس الحكم المذكور يعني هدر دم الماشي ودية القايم علي عاقلة الماشي والكفارة عليه وان انحرف القايم الي الماشي فاصطدما فحكمه حكم المصطدمين وان انحرف عنه فلا يخرج به عن حكم الوقوف **وطرح قشرا** اي وكان طرح احد قشر البطيخ او الرمان او الباقلي او فيما مات الميتة او غيرها في الطريق فتعثر به ماش وهلك فانه يوجب الدية علي عاقلة الطارح والكفارة عليه هذا اذا كان المتعثر به جاهلا اما اذا مشي عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل البير فسقط ولفظ المصنف مطلق **ورش ماء لا لعام مصلحة** اي وكان رش احد ماء في الطريق فتزلق به احد ومات فانه يوجب الكفارة علي الراش والدية علي عاقلته لا ان رش الماء في الطريق لمصلحة عامة لدفع الغبار عن الناس فانه لا يوجب شيئا ان مات به احد هذا اذا لم يجاوز المعتاد فان جاوز وجب الكفارة والدية **وحفر ضارا** اي وكان حفر احد بيرا ضارا في الطريق فسقط

فيه انسان وهلك فانه يوجب الكفارة عليه والضمان على العاقلة سواء اذن الامام
ام لا بخلاف غير الضار بالمارة فانه لا يوجب شيئا **كل في الشارع** اي كل واحد من
القعود والقيام والطرح والرش والحفر فعل في طريق شارع فلو فعل في ملكه
او في موات فلا شيء وفيه بحث من جهة الاطلاق لان الموجب حينئذ كان المذكورات
في طريق ضيق واما في الواسع فلا يوجب شيئا اذ المرء مأمور به **ولغرضه دون اذن**
الامام اي وكان حفر بئرا غير ضار لغرض نفسه كالاستقاء منه بدون اذن الامام فانه
يوجب الكفارة عليه وعلى عاقلته الدية ان هلك به انسان فلو اذن له الامام او حفر
للمصلحة العامة كالاستقاء او لماء المطر لا ضمان اذن الامام ام استقل به والاولى ان
يقول او لغرضه ليعلم انه يضمن للضار بمعنى انه ان كان ضارا يوجب وان لم يكن ضارا
لسعة الشارع او لانعطاف موضع البئر فعلى التفصيل اعلم انه لا منافاة بين قوله في
احياء الموات والشارع للطروق والجلوس للاستراحة وبين قوله هنا كان تعديا لان
ثمة والجلوس للاستراحة بشرط سلامة العاقبة ولهذا قال **وجاز** اي وجاز كل
واحد من المذكورات في الطريق لئلا يتوهم من ايجابه الضمان عدم الجواز وما قلنا
اولى مما قيل وجاز الحفر لكونه عاما **كالاشراع والبناء مائلا** اي مثل اشراع الجناح
وهو الخرجة فانه يجوز لكن بشرط سلامة العاقبة فلو هلك به شيء يجب ضمانه هذا
اذا كان الاشراع غير مضر بالمارة واما المضر فلا يجوز ويجب ضمان ما تلف به ومثل
البناء مائلا الى الشارع فانه يجوز مشروطا بسلامة العاقبة فلو هلك به انسان يوجب
الكفارة والضمان فلو مال الى ملكه لا يوجب **لا ان مال** اي لا ان مال الجدار الى ملكه
او الى الشارع بعد البناء مستويا فانه لا يوجب شيئا ان هلك به احد **وبسعة فوق**
العادة في ملكه اي وكان حفر في ملك نفسه بئرا مع سعة فوق العادة وتلف به
شيء فانه يوجب الضمان فان قلت اذا هلك به انسان لا يوجب الضمان لانه دخل
ملك الغير بغير اذنه فالغاية تحته **قلت** ايجاب الضمان حيث دخل احد ملكه
باذنه ولكن لم يعرف موضع البئر او كان الداخل اعمى او سقط جدار الجار بواسطة
قرب البئر من الجدار واما ما كان بحسب العادة فلا يوجب شيئا **وصاح على طفل**
فجن او ارتعد فسقط من علو اي وكان صاح احد على طفل غير مراهق فجن الطفل
بسبب الصياح فانه يوجب الكفارة او ارتعد الطفل فسقط بسبب الصياح والارتعاد
من علو او في بئر او في نهر ومات فانه يوجب الكفارة عليه فالصياح على المراهق او البالغ
او جن الطفل او ارتعد لا بسبب الصياح بل لعلة اخرى او ارتعد فسقط على وجه
الارض ومات لا يوجب شيئا وحكم المعتوه ومن يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة
حكم الطفل وحكم شهر السلاح والتهديد بالشيء بحكم الصياح ولو قال وصاح فجن طفل
او ارتعد بغير لفظة على لكان اخصر واعم لانه لو صاح على صيده او مطلقا فحكمه في

الضمان

الضمان حكم الصياح على الطفل نعم في هذه الصورة يجب الدية على العاقلة مخففة وفي
تلك مغلظة **وعليه فالسباحة فغرق** اي وكان علم الولي او غيره باذنه الطفل السباحة
فغرق الطفل فانه يوجب الكفارة عليه والضمان على العاقلة ولا فرق بين ما اذا قصد
التسبيح او لم يقصد لانه اذا غرق علم انه قصر فلو علم البالغ باذنه فغرق لا يجب شيء **لا ان**
وضعه في مسبعة فافترس اي لا كان وضع احد الطفل في موضع يكثر فيه السبع فافترس
السبع الطفل واهلكه سواء قدر الطفل على الانتقال او لم يقدر فانه لا يجب شيء والمراد
في الوجيز يوجب الضمان **قلت** هو في الطفل الحر واما في الرقيق فيجب الضمان على
الواضع وبهذا التوفيق ولا اولى فتح الميم ان ذي بحث السبع بالكسر للسقوط **واوقد**
في سطح يوم ريح اي وكان اوقد احد نارا في سطح يوم عصفت ريح وتلف بها شيء
فانه يجب الضمان فلو لم يكن في سطح او لم يكن يوم ريح فظهرت لا يوجب شيئا **وسقط بارز**
الميزاب اي وكان سقط خارج الميزاب واتلف شيئا فانه يوجب الضمان **والكل النصف**
اي وان سقط كل الميزاب بارزه وداخله في الجدار يوجب ضمان نصف المتلف
به سواء كان البارز مثل الداخل او اقل او اكثر اعلم ان قوله كان تعديا الى هنا امثلة
للشرط **الا الاقوى كتردية وحفر** اي اذا اجتمع محتمل الهلاك مشتملان المعتدي
الاقوى منهما الوجوب الضمان والكفارة مثل ان ردى به احد غيره في بئر حفره آخر
ومثل حفر ذلك البئر فالضمان على المردي لا على الحافر لان الاول مباشر والثاني
شرط ولا شك ان المباشر اقوى من الشرط كما اذا امسك شخصا فقتله آخر فان الواجب
على القاتل دون الممسك **واول المترتبين كحفر ونصب نصل فيه** اي واول المرتبطين
المعتديين يوجب الكفارة والضمان مثل حفر بئرا ونصب آخر نصلا في البئر فانه
يوجب الكفارة على الحافر والضمان على عاقلته لا على الناصب وعاقلته لان الحفر اول
فلو لم يكن الحفر تعديا كان الواجب على الناصب وعاقلته **ويوجب الكفارة في**
النفس اي مغيبه تلف معصوم يوجب الكفارة على صاحب الفعل في قتل المعتدي صبيا
كان او مجنونا او رقيقا او ذميا او غيرهم وسواء حصل التلف في حياة صاحب الفعل
او في حال موته في قتل النفس سواء كانت نفسه او نفس عبده او نفس غيره او نفس
جنين او ذمي ولا يجب بقتل الحربي علم من قوله قبل ذلك تلف معصوم ولا بقتل المرتد
ولا بقتل الصائل ومحاجنهم وسواء كان المعتدي مباشرا او تسببا او شرطا وسواء كان
عمدا او خطأ او شبه عمد فلا يجب الكفارة فيما دون النفس **لا على الحربي** اي لا على القاتل
الحربي فانه لا يوجب عليه الكفارة وعلم من المفهوم انها تجب على الذمي والمعاهد
لان الكفار مؤاخذون بالفروع عندنا وعند الفقهاء سوا احكام الشرع وبيان
الكفارة في باب الظهار **بلا تجزئة كالقصاص** اي يجب على الجملة الكفارة بغير
تجزئة فلو قتل جماعة واحدا يجب على كل كفارة مثل القصاص فانه لا يجري فلو

قتل الف واحدا قتلوا وفي قوله كالقصاص ادنى حرارة لان كونه القصاص غير ممكن
حتى يدفع ثم يمكن ان يقال تقتل بعض ويوخذ الدية عن بعض فدفع هذا التوهم **والضمان**
لا لنفسه وعبده لدى الاصابة اي يوجب الكفارة ويوجب الضمان وهو اما الدية
او الارش او القيمة او الحكومة او القود والضمان لشمل الخمسة لا بقتل نفسه فانه لا
يوجب الضمان وان اوجب الكفارة ولا لقتل عبد لنفسه حال الاصابة فانه لا يوجب
الضمان كما اذا قتل عبده او رمى اليه واصابه ثم اعتقه فانه وكذا اذا رمى الى رقيق مورثه
فاعتق فاصابه السهم فمات اما اذا رمى اليه فاعتقه فاصابه ومات فانه يوجب
الضمان لانه لدى الاصابة ليس بعبد له وقوله لدى الاصابة ظرف للعبد لانه
صفة ولو قال وملكه لكان اظهر في دخول الامة بحسبه وبالاطلاق ثم انه يجب الضمان
على المسلم والكافر والرقيق بمعنى انه يتعلق برقبته وعلى الصبي والمجنون اذا عمدا
قد ويودي من مالها ولو صدر الفعل منهما على وجه الخطأ لزم على عاقلتهما ولو اخر
قوله على الحربي عن هذا لكان اولى ليعلم انه لا يجب الضمان على الحربي لانه غير ملتزم
ومن تاخر الضمان عن النفس علم انه يجب الضمان في قطع الاطراف والجروح **ولو مكاتبا**
اي ولو كان عبده المقتول مكاتبا فانه لا يوجب الضمان في قطع الاطراف والمراد بالمكاتب
من كونه وبقي عليه شيء من النجوم واما اذا ادى تمام النجوم فهو حر يجب بقتله الضمان
او الدية **واما بان يشتري المكاتب اباه وقتله** اي ولو كان العبد المقتول ابا
للقاتل بان يشتري المكاتب اباه وقتل المكاتب المشتري اباه قبل اداء تمام النجوم
فانه لا يوجب الضمان على المكاتب القاتل وفيه بحث لان نفي الضمان يقتضي ظاهرا نفي
القصاص وليس كذلك بل القصاص وان سمى رقه اجيب لانه ان تبين عتق المكاتب
علم ان اباه كان حرا لدى القتل فيجب القصاص وان تبين رقه علم رق الاب فللسيد
القصاص وفي الحق بان اشبه الوجهين ان المكاتب لا يقتل به لانه مملوك وظن انه لا
يقتل حال الكتابة لا حال الحرية او الرق ولما كان بعيدا ان يكون الاب في ملك الابن
مثل له بمثال وقال بان يشتري ولو قال ولو اصلا بان يشتريه المكاتب وقتله لكان
اولى واخصر بل لو قال وبعضا لكان اشمل ولا انه اذا آل الامر الى القصاص لا ينقص
المكاتب بعتقه **ولا ان اذن** ابه ولا ان اذن احد احدا في قتله فانه لا يوجب الضمان
بمعنى انه لا يجب الدية ولا القصاص ولا الارش ولا الحكومة واذن دوي مبينا
للفاعل والمفعول **وفي قطع سرى** اي ولا ان اذن في قتله ولا ان اذن احد احدا في قطع
عضو سرى الى هلاك النفس فانه لا يوجب الضمان لا في القطع ولا في النفس والاولى
ان يقول وفي جرح سرى ليشمل ما اذا اذنه في الجرح دون القطع وفيه اطلاق لان
العبد او الامة اذا اذنا لاخر في القطع او القتل او الجرح لا يسقط الضمان وكذا
اذن الصبي والمجنون ولفظه مطلق وقاضيخان يوشك بانه اذا اذنه

في القتل او الجرح لا يسقط الكفارة **ولا ان ترك دفعا معتمدا كان وقف في النار** اي
ولا ان ترك المقتول دفعا للقتل بحيث القاتل مثل ان وقف في النار بعد ما القاه
فيها اعتمادا على انه سيخرج منها او القاه في ماء غير مغرق فنام فيه او حبسه ومنعه
الطعام ثم يأكل او تيخر فامنه ثم بعصب حتى مات فانه لا يوجب الضمان وظني انه
لا يوجب الكفارة ايضا على الملقي وظاهر قوله يدل على وجوب الكفارة فلو لم
يكن الدفع معتمدا عليه بان توقاه كما اذا جرحه فربطه او الجرح لا يسقط الضمان
بالترك فلو قال القاتل امكنه الخروج والدفع فترك وقال الولي لم يمكنه الدفع
بقيه وجهان الاصل وهو براءة الذمة والظاهر وهو انه لو امكنه الخروج لخرج
قال صاحب الروضة الراجح تصديق الولي **ولا ان ظنه كافرا في دار الحرب او صفهم**
اي ولا ان ظن القاتل المقتول كافرا بان كان في دار الحرب في زي الكفار او كان في صف
الكفار فانه لا يوجب الضمان ولا القصاص ولكن يجب الكفارة ولهذا قدمها **في الكاملة**
لدى الموت مائة مخمسة بنت مخاض وولدى لبون وحقة وجذعة اي
يوجب في النفس الكاملة حال الموت مائة ابل مخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين
بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة وفي الانثى يجب
بهذه النسبة عشرة عشرة وقوله لدى الموت ظرف للكاملة ومن المسالة الحر
الذكر فلو لم يكن حرا او لم يكن مسلما حالة الاصابة فعتق او اسلم ومات وجب
الضمان ولكن يشترط ان يكون معصوما حالة الاصابة ولو كان مسلما لدى الاصابة
فارتد فمات لم يجب الضمان للموت وقوله مائة بدل من الضمان ومخمسة صفة
مائة وبنت مخاض الى اخره بيان لمخمسة **في الخطأ** اي يوجب مخمسة في القتل الخطأ
وسيجيء تفسيره **كان اسلم وعتق عبد بعد الرمي** اي الخطأ مثل ان اسلم كافر حربي
او مرتد بعد الرمي وقبل الاصابة فاصابه ومات وكان عتق عبد الرامي بعده
الرمي وقبل الاصابة فاصاب ومات فانه يوجب الضمان وهو مائة مخمسة بخلاف
ما اذا اصابه ثم اسلم او عتق فمات فانه لا يوجب الضمان وانما اضاف العبد
الى ضمير الرامي لانه اذا كان العبد لغيره يوجب الضمان عتق او لم يعتق وانما
مثل بهذا وهو ما قصد به الشخص ولكن لا يجب عليه الضمان حالة القصد
ليعلم انه اذا لم يقصد الشخص كما اذا زلق رجله فسقط على انسان او رمى الى
صيد او الى غرض فاصاب انسانا او مرق منه فاصابه او قصد انسانا فظنه
صيدا او سهما كان الخطأ فيه اظهر فيجب المائة المخمسة **فان جرح فعتق فللسيد**
اقلها وجب اخرا جناية الملك وارش جنايته اي فان جرح شخص عبد الغير
فعتق العبد المجروح فمات بالسراية فلسيد العبد الميت اقل الامرين مما وجب
على الجاني اخرا لامر بسبب جنايته على الملك ومن ارش جنايته فلو قطع اصبع عبد

بقيمته الف فعتق فات بالسراية فعلى الجاني كال الدية وللسيد الاقل من الدية ومن عشر القيمة وهو ارش الاصبع والباقي للورثة ان كان والا فللسيد لانه المعتق هم وسياتي مثال يظهر فيه فايدة قوله آخرا **او قيمته بخيرة الجاني** اي فللسيد اقل ما وجب اخرا بالجناية الملك او قيمة ذلك الاقل بخيرة الجاني يعطي للسيد الاقل من الدية الواجبة اخرا او قيمة ذلك الاقل ومن ارش الجناية لكن اذا ثبت ان الاقل هو الدية مثلا يتخير الجاني بين ان يدفع اليه الابل او قيمة الابل **كان قطع يد عبد فعتق ثم قطع اخر يده واخر رجله فللسيد الاقل من ثلث الدية ونصف القيمة** اي مثلا ان قطع شخص يد عبد لغيره فعتق العبد المقطوع ثم قطع شخص آخر يده الاخرى قبل اندمال الاولى وقطع شخص رجل ذلك المقطوع فات بالجراحات الثلث فلسيد العبد اقل الامرين من ثلث الدية الكاملة ومن نصف قيمة العبد وهو ارش قطع اليد حال الرقبة وحيث كان ثلث الدية اقل يتخير الجاني بين ان يدفع اليه ثلث مائة ابل وبين ان يدفع اليه قيمة الثلث ولو لم يقطع الاخر رجله كان للسيد اقل الامرين من نصف الدية ونصف القيمة ولو لم يقطع الاخر يده ايضا كان للسيد الاقل من تمام الدية ومن نصف القيمة ولو كان قطع من ذلك العبد بعد عتقه شخص اخر رجله الاخرى فات بجميع الجراحات كان للسيد الاقل من ربع الدية ونصف القيمة ولو ضربه اخر سكينا فللسيد الاقل من خمس الدية ومن نصف القيمة فقد علمت فايدة قوله وجب اخرا **وان عاد الاول وجرح فللسيد الاقل من سدس الدية ونصف القيمة** اي وان عاد الشخص الاول القاطع ليده في الرقبة وجرح على المقطوع بعد العتق فات بجراحتيه وجراحتي الاخرين فلسيد العبد اقل الامرين من سدس الدية ومن نصف قيمة العبد وهو ارش اليد وانما قال سدس الدية الكاملة يوزع على رؤس الجارحين الثلثة فاوجب على القاطع الاول ثلث الدية ثم اذا وجد منه جراحة في حالة الحرية واخرى في حالة الرق يوزع الثلث على جراحتيه لانهما مختلفا الحكم فما وقع في حصة جنايته على الملك اخرا هو السدس وهذا اظهر في فايدة قوله اخرا **ولذي رحم** اي والعقب لتلف نفس كاملة لذي رحم بالنسب يوجب مائة مثلثة فلا تغلظ الدية بقتل غير القريب او القريب غير المحرم او المحرم بالرضاع او المصاهرة على سبيل الخطا ولا خراج المحرم بالرضاع والمصاهرة المحرم لكن قوله لذي رحم موهم دخول القريب غير المحرم فيه وليس كذلك **وفي حرم مكة ومن او اصابة** اي والعقب لتلف نفس كاملة في حرم مكة سواء كان الرمي المفضي الى الهلاك في الحرم او الاصابة في الحرم وصدور الرمي

في الحل يوجب مائة مثلثة **وشهر حرام** اي والعقب لتلف نفس كاملة ولو خطا في شهر حرام وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد يوجب مائة مثلثة **وشبه عمد** اي والعقب لتلف نفس كاملة في شبه عمد وقد يسمى عمد خطا يوجب مائة مثلثة والمراد بشبه العمد وهو ما قصد فاعله الشخص والفعل وكن بما يهلك غالبا ولهذا قال **كان اكره على صعود شجر فزلق** اي شبه العمد مثل ان اكره احد احدا على صعود شجر فزلق المكره عن الشجر ومات فانه عليه مائة مثلثة **ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة** اي لذي رحم وفي حرم مكة وفي شهر حرام وفي شبه عمد يوجب ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونهن الاولاد هذا هو الدية المغلظة واذا كان شبه العمد يوجب التغليظ فالعمد اولى بان يوجبه واذا كان المن كوجب في الكاملة ففي غير الكاملة يجب بتلك النسبة الا في الرقيق فان الواجب فيه اللوازم او القيمة فلو قتل امراة من ذات رحم او فيها في الحرم او في الشهر الحرام او بفعل شبه العمد يوجب خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرين خلفة **بقول اهل البصر** اي يثبت كونها خلفة بقول اهل البصر باحوال الابل **فان اخطا تدارك** اي فان اخطا المعطي او اهل البصر واعطى غير الخلفة على ظن انها خلفة تدارك المعطي بان استرد ما اعطاه واعطى الخلفات **قلت** ولو قطع يد محرم او يد عبد في حرم مكة او في شهر حرام او شبه عمد هل يكون ديتها مغلظة ام مخففة ما رايت المسالة مسطورة والمال الي وجوبها مغلظة وبالله التوفيق **يوخذ اخر كل سنة من الموت** اي يوخذ قدر ثلث المخففة والمغلظة الواجبة بالخطا او في قتل المحرم او الشهر الحرام او حرم مكة او شبه العمد في اخر كل سنة مبتدا من الموت يعني اذا مضى سنة من الموت يوخذ من العاقلة ثلث الدية فقوله من الموت بيان ابتداء اخر المدة وقوله اخر كل سنة بيان الوقت المأخوذ فيه **وللجرح منه** اي والواجب لاجل الجرح يوخذ اخر كل سنة من الجرح فعلم منه ان الواجب لاجل قطع الاطراف والحكومات يوخذ من العاقلة دون الملاقة علم انه اذا قتل عبدا او قطعه خطا او شبه عمد يجب على العاقلة ما لزمه من الارش **وللسراية منها** اي ويوخذ الواجب لاجل سراية اخر كل سنة من السراية فلو قطع اصبعا اول رجب خطا وسرى الى اخرى اول رمضان يوخذ دية المقطوعة اخر سنة من رجب ودية المسري اليها اخر سنة من رمضان **قدر ثلثها** هذا بيان المقدار الماخوذ من الواجب اي يوخذ اخر كل سنة مقدار ثلث الدية الكاملة فدية المراة يوخذ منها في اخر السنة الاولى قدر ثلث الدية وفي السنة الثانية السدس الباقي ويوخذ دية اهل الكتاب ذكرا او انثى اخر السنة ولو قتل خطا رجلا خطا او

شبه عمد يوخذ من عواقل كل ثلث دية في ثلث سنين ولو قتل عبدا خطا وقيمته تساوي
ديتين يوخذ منهم في ست سنين نظرا الى القدر وعلى هذا القياس مام كما ورا الثلث
يوخذ اخر السنة وانما نقل ثلثها وزاد القدر ليعلم انه يوخذ من قيمة العبد اخر
كل سنة قدر ثلث دية كاملة لكل شخص اي يوخذ قدر الثلث لكل شخص قتيل فلو
قتل زيد ثلثة يوخذ من العاقلة في كل سنة دية كاملة لكل مقتول ثلث دية ويحمل
ان يتعلق لكل شخص قاتل فلو قتل اخوان رجلين اخذ من عاقلتهما قدر الثلث لكل
واحد من الاخوين من مالك فاضل عن حاجته ربع دينار اي يوخذ ربع دينار
من شخص من العاقلة مالك شيا اقل من عشرين فاضل ذلك الشي عن حاجته مالك الفاضل
عند اخر السنة فلو لم يفضل عن حاجته شي لا يوخذ منه شي وهو المعسر والاول هو
المتوسط فقوله ربع دينار بدل من قدر ثلثها بدل البعض من الكل هذا بيان
القدر الماخوذ من كل من العاقلة وفيه شي لانه لو كان مالك فاضل هو قدر ربع
دينار واقل لا يوخذ منه شي لانه لو اخذ منه صار معسرا ولم يعلم ذلك من لفظه
ولو قال لا يوخذ من مالك فاضل من حاجته قدر ربع واقل يوخذ من مالك زايد
ربع ومالك عشرين نصف لكان اشمل وعشرين نصف اي ويوخذ من مالك عشرين
دينارا فاضلة عن حاجته نصف دينار وهو الموسر فقوله عشرين عطف على
شي اقل الذي قدرناه ونصف بدل من قدر ثلثها بدل البعض من الكل ايضا
والاعتبار في وجود الزايد على الحاجة وعدمه عند اخر السنة وهو حالــه
الاخذ هذا ايضا بيان الماخوذ منهم ويجب ان يقدر قبل عشرين مثقالا اي
مالك قدر عشرين لانه لا يشترط ان يكون الفاضل عشرين نقدا بل ما يساوي عشرين
قال الشافعي لشبهه ان يوجد منهم نقدا او الربع نقدا او النصف ولا يجب عليهم بدل
الدنانير يدل على صحة بيان المتولي اذ قال في تتمته يجب على الغني نصف دينار او ستة
دراهم اعلم انه يجمع الانصاف والارباع ويشترى الابل ان وجدت والا فيعطى قيمة ثلث
الدية فان اخذت ما اخذت من العاقلة قربه ويجب الكل من بيت المال ان كان والا
فمن الجاني او حصة القليل عطف على ربع دينار ونصف اي ويوخذ من العاقلة
قربه ويجب كل واحد حصة القليل الواجب فلو وجب في حكومة مثلا دينار وكان
للجاني ستة اخوة اربعة متوسطون واثنان موسران يوخذ من الاربعة نصف
دينار عن كل غني وعن الاثنين نصف دينار عن كل واحد ربع من اوليا النكاح
اي يوخذ الربع او النصف من اوليا نكاح الجاني يعني نفرض ان الجاني لو كان امراة
كان ولي نكاحه من هو ويوخذ منه فلا يوخذ من النساء وان كن معتقات ولا من
الجاني وان ان ذكرنا في التهذيب فيه وجهان قال النووي لعل اوضحها نعم ولا
من الكفار والمسلم ولا من العبيد ولا من الصبيان ولا من المجانين ولا من غير اوليا النكاح

ثم

نعم يوخذ من ذوي الارحام عند فقد العصبات ولا يعلم من لفظه ولا فرق
بين الولي من النسب او الولا من الفعل الى الفوت اي يوخذ ممن كان وليا من
ابتدا فعل الجاني الى فوت ذلك المجني فلو جرح زيدا فارتد اخو الجارح او جن او
اختل عقله او كان صبيا او مجنونا ثم عاد عقله واسلم وبلغ الصبي ثم مات المجروح
لا يوخذ منه شي من الدية فعلم انه يشترط حصول الولاية من الجرح مثلا الى الموت
ولو جرح وهو مرتد فاسلم ومات المجروح او جرحه وهو مسلم فارتد الجارح ثم
اسلم فات المجروح لا يجب على العاقلة اذ لا عاقلة له من الفعل الى الفوت وانما قال
الى الموت ليشمل ما اذا قطع بعض يده وترك فسقطت بعد مدة وما اذا سرى
قطع اصبع الى اخرى ولو حفر بيرا عدوانا فات فوقع فيها احد لا يوخذ الدية
من العواقل بل من التركة ان كانت جرحوا به لا القاضي اي لا يوخذ من القاضي
وان كان وليا عند عدم العصبات يعني اذا لم يكن للجاني ولي نكاح او كان ولم يف
ما يوخذ منه بالثلث لا يوخذ من القاضي وحكم الامام وذي السلطان في عدم
الاخذ منهم حكم القاضي نعم قد يوخذ من بيت المال كما يجي بفرض الفاسق وليا
اي مع فرض الفاسق وليا يعني يوخذ من الفاسق وان لم يصح لان يكون وليا
للنكاح بترتيبهم ان وفوا اي يوخذ منهم بترتيبهم ان وفوا بما يطلب منهم
اخر السنة فلو كان للجاني اخوة لاب وام واخوة لاب وبنو اخوة كذلك واعمام
كذلك وبنو اعمام كذلك واعمام ابيه وبنوهم واعمام الجد وبنوهم والمعتق ان كان
ذكرا وعصبات المعتق يوخذ من الاخوة لاب وام فان لم يفوا اخذ من الاخوة
لاب ايضا وان لم يفوا اخذ من بني الاخوة لابوين ثم لاب ثم من الاعمام لاب
وام ثم لاب ثم من بينهما كذا ثم من عم الجد كذا ثم من المعتق ثم من عصباته ثم
من معتق المعتق ثم من عصباته وعلى هذا وعصبة الجاني اي وعصبة الجاني
مانعة من اخذ الدية منهم فلا يوخذ من الاب وابايه ولا من الابن وابنايه ولو كان
الابن ابن ابن عمها او ابن معتقها فانه لا يوخذ منه ولهذا لم يقل لا بعضه بل قال
وعصبة الجاني مانعة ليعلم انه لا يوخذ منه وان كان وليا للنكاح والعتق مانعة
اي وعصبة معتق الجاني مانعة من اخذ العقل منه فلو جنى وله اخوة المعتق
وابناه وبنوه يوخذ من الاخوة فقط ولا يوخذ من الابا والابنا والمعتقون
كشخص اي وحكم المعتقين كحكم شخص في اخذ العقل منهم حتى لو اعتق شركا عشرة
عبدا فجنى يوخذ منهم نصف دينار ان كانوا اغنيا وربع ان كانوا متوسطين
وان كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا يوخذ من الاول حصول حصته النصف
ولو كان كلهم موسرين ومن الثاني حصة الربع ولو كان كلهم متوسطين وكل
من عصبة كل كهو اي وكل واحد من عصبة كل واحد من المعتقين كالمعتق حتى

لو اعتق أثنان امة فجنت وكان لكل معتق اخوان يوخذ من كل من الاربعة اما ربع
دينار او ثمنه كالنكاح اي مثل النكاح يحمل كل من عصبته كل من المعتق في النكاح فلا
يشترط في نكاحها اتفاق الاربعة بل يكفي اذن اخو معتق واخي اخر ولو بقي من معتق
امه عتق اخوة يكفي اذن واحد منهم وهذه المسئلة دخيلة هنا واللائق بها كتاب
النكاح ويتحمل الذمي لا الحربي عن الذمي اي ويتحمل الذمي العقل الواجب عن الذمي
لا عن الحربي فانه لا يتحمل عنه الا الحربي عن الحربي وعن الذمي فانه لا يتحمل عنهما وحكم
المعاهد كحكم الذمي واما انه لا يتحمل المسلم عن الكافر والكافر عن المسلم فعلم من قوله
اولياء النكاح ثم بيت المال لمسلم عطف على اولياء النكاح اي ثم ان لم يوجد احد من اوليا
النكاح يوخذ الثلث اخر السنة من بيت المال لمسلم الجاني ولا يوخذ للكافر ثم الجاني
اي ان لم يكن ولي النكاح ولا بيت المال يوخذ العقل من الجاني اعلم ان في لفظه الطلاق
حيث اسند ما على الجاني في هذه الصورة والواجب عليه اخر كل سنة تمام الثلث
المضروب على العاقلة ولو مات يجب ان يودى من تركته تمام الدية على الاظهر
ويمكن ان يقال يعلم من لفظه انه قال يوخذ قدر ثلثه من العاقلة ثم من لد اثم
من الجاني اي يوخذ منه ثلث الدية وحيث يجب الاخذ من الجاني فهل يجب العقل على بعضه
من الاباء والابناء فيه وجهان الاقوى ما عليه صاحب المهذب والتهذيب انه لا يوخذ
منهم شيء وعند ابي علي الطبري انه يوخذ منهم وهذا هو الاقوى دليلا عندي ولو
مات الجاني في هذه الصورة يحل عليه بخلاف ما ضرب على العاقلة فانه اذا مات
في اثناء السنة لا يحل عليه كان جحد العاقلة اي مثل ان جحدت العاقلة القتل كخطأ
او شبه العمد او اقر به الجاني فانه يوخذ منه اخر كل سنة ثلث الدية اذا حلفوا على
نفي العلم بانه قتل خطأ او شبه عمد وارش تلف السابق ما زاد بعد جر الولا
اي ومثل ارش تلف المتعقب السابق فانه يوخذ من الجاني القدر الذي زاد على
الواجب السابق بعد جر الولا من موالي الام الى موالي الاب والظاهر ان ما زاد بدل
من ارش تلف بدل البعض من الكل فلو قطع يد شخص خطأ او شبه عمد وكان الولا
عليه لمولى امه فعتق ابوه وانجر الولا الى موالي ابيه فمات المقطوع يوخذ نصف
الدية من موالي امه والنصف الزايد بعد جر الولا لا يوخذ من موالي الام ولا من
موالي الاب لان كلا منهم لم يكونوا اولياء للنكاح من الفعل الى الفوت فيوخذ
من الجاني فلو قطع يديه فعتق ابوه فمات المقطوع يجب على موالي الام تمام الدية
ولا يجب عليه شيء يدل عليه لفظه ما زاد فلو زاد قبل جر الولا كما اذا قطع اصبعا
فسرى الى اخرى ثم انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب يكون الزايد والمزيد
عليه وهو دية اصبعين على موالي الام لا على الجاني ولو قال ما زاد بعد جر
الولا الى اخره وترك قوله وارش تلف السابق لكان اخصر وليس في ذكره

وقف لله تعالى بخزانة [illegible] محمد [illegible] الازهر

طايل وحسنه بحذفه وكذا زاد اي مثل القدر الذي زاد بعد جر الولا
الى اخره والعتق اي وكما زاد بعد عتق الجاني فانه يوخذ الزايد منه لا من
العاقلة وسيوضحه مثال ذكره المصنف في المتن والاسلام اي وكما زاد بعد
اسلام الجاني فانه يوخذ منه فلو قطع ذمي يد رجل خطأ او شبه عمد واسلم الجاني ومات
المقطوع فعلى عاقلته الكفار نصف الدية والنصف الاخر يوخذ منه لا من عاقلته
الكفار ولا من المسلمين اذ لم يكونوا اولياء من الفعل الى الفوات والردة اي وكما
زاد بعد ردة الجاني فانه يوخذ منه كما اذا قطع يد فارتد فمات المقطوع يوخذ
نصف الدية من عاقلته المسلمين والباقي منه لا منهم ولا من عاقلة الكفار والاولى
ان يوخر قوله والعتق الى هنا ثم قال بان قطع فلو قطع يدا خطأ فاعتقه ثم
سرى الى النفس فعلى السيد الاقل من القيمة ونصف الدية وعليه نصف الدية
اي اذا قلنا يوخذ من الجاني ما زاد بعد العتق فلو قطع عبد يد حر خطأ او شبه
عمد فاعتقه سيده الموسر ثم سرى قطع اليد بعد عتق الجاني الى نفس المقطوع ومات
فيجب على السيد المعتق اقل الامرين من تمام قيمة العبد ومن نصف دية المقطوع
المقتول ويجب على الجاني نصف دية المقتول وهو الزايد بعد العتق نظير ما ذكرنا
امثلة الزايد بعد الاسلام والردة ولو لم يكن زايدا كما اذا قطع يديه ثم اعتق ثم
مات يجب على السيد اقل الامرين من القيمة وتمام الدية وفي العمد بان تعمد
الفعل والشخص اي والقتل المعتقب في قتل العمد يوجب مائة مغلظة مثلثة
على الجاني والعمد يحصل بان قصد القاتل الفعل والشخص فلو لم يتعمد الفعل بان زلق
فسقط على احد فمات او تعمد الفعل ولم يقصد الشخص بان رمى الى غرض او صيد
فاصاب انسانا فمات او قصد زيدا فاصاب عمرا لا يكون عمدا بل يكون خطأ محضا قوله
في العمد عطف على قوله وفي حرم مكة ولبعد العاد في واوا اخر هذا عن بحث
العاقلة يعلم ان دية العمد على الجاني نفسه ويمكن ان يكون عطفا على مقدر اي
يوخذ في القتل الخطأ وشبه العمد بعد المذكورات من الجاني ثلث الدية ويوخذ
من الجاني في القتل العمد كل الدية مثلثة معجلة المحض بان يهلك غالبا
اي في العمد المحض وذلك بان يهلك ذلك الفعل غالبا سواء كان ما يقتل به جارحا
او مثقلا كالسحر اي في العمد المحض وذلك بان يهلك ذلك الفعل غالبا بنوعه اي
المهلك غالبا مثل السحر الذي يقتل به انسان بقول الساحر اني سحرته وسحري يقتل
غالبا ولكن الوجرحه بمحدد من حديد او خشب او حجر او قصب او زجاج او نحاس
او غيرها فمات في الحال او بعد مدة بسراية تلك الجراحة او ضربه كبيرين او جراحة
او صغيرة او هدم عليه حائطا او سقفا او اوطا دابة او دفنه حيا او عصر خصيتيه
عصرا شديدا فمات فانه عمد محض لانه يقتل غالبا وبجرح جايح بعلمه اي والمهلك

غالبا مثل تجويع شخص جايعا او تعطيش عطشان مع علمه بجوعه السابق او عطشه فانه عمد محض **وان جهل النصف** اي وان جهل المجوع جوعه السابق يوجب ذلك التجويع نصف دية المقتول ولا يجب القصاص واعلم انه لما جعل التجويع مثالا لما يهلك غالبا علم انه لا بد ان يمضي زمان يغلب ان يموت فيه بالجوع وعلم من قوله او قول دفعا معتمدا انه ان حبسه وقدر المحبوس على الطعام والشراب ولو بالسوال فلم يتناول حتى مات لا يجب شي **وانهاش حية يقتل غالبا** اي والمهلك مثل انهاش احد احدا حية يقتل تلك الحية غالبا فلو لم يقتل غالبا كان شبه عمد ولو القاها عليه او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فيه الحيات والعقارب فقتلته فلا قصاص ولا ضمان سوا الموضع واسعا او ضيقا وحكم العقرب وكل حيوان يقتل غالبا حكم الحية يقال نهشته الحية بالسين والشين معجمة لسعته ثم نقل الى باب الافعال فصار متعديا الى مفعولين وما في الكتاب بالسين المهملة **وجمعه لسبع في ضيق** اي ومثل جمع شخص شخصا مع سبع في ضيق بشرط ان يقتل السبع غالبا ولو اخر قوله غالبا الى هنا لكان اولى فلو جمعه به في واسع او اغري عليه كلبا عقورا في واسع لا يجب عليه القصاص ولا الضمان **والقا في غرق فالتقم الحوت** اي والمهلك غالبا مثل القا الشخص سابحا او غير سابح في ما مغرق فالتقمه الحوت فلو لم يلتقمه الحوت كان على ما سيقول ولفظه القا تدل على اشتراط الالقا فلا يكفي الالقا **وغير سابح في مغرق** اي وكالقا الشخص شخصا غير سابح في مغرق فلو كان الملقى سابحا فلم يسبح حتى غرق او لم يكن الما مغرقا فاستلقى فيه حتى مات لا يكون من قبل العمد فقوله غير سابح عطف على المفعول الذي قدرناه **وبجارح كثيرا كسقي دوا وغرز ابرة بورم** اي والعمد المحض ان يهلكه ذلك الفعل كثيرا اذا قتله بشي جارح مثل سقي دوا فانه يقطع الباطن ومثل غرز ابرة في موضع مع ورم فلو لم يتورم الموضع ومات لا يجب شي الا اذا ضربه بعظم او نطق فات والكثير مرتبة متوسطة بين الغالب الذي هو المرتبة الاعلى وبين النادر الذي هو المرتبة الادنى كالمرض بالنسبة الى الانسان فانه متوسط بين الصحة فانها غالبة عليه وبين الجذام فانه نادر واعلم ان الفعل ان كان يقتل غالبا كان عمدا سوا قتل بجارح او بغيره ان كان يقتل كثيرا فلا بد وان يكون بجارح حتى يكون عمدا وان كان بمثقل كالسوط والعصا فهو شبه عمد وان كان يقتل نادرا فلا قصاص سوا كان بمثقل او جارح هذا ما اختاره الغزالي وما اقتصر عليه المعظم من الاصحاب انه ان ضربه بما يقتل غالبا فعمد محض ولا فشبه عمد ولشبهه ان يقال ما اورده غيره اما عليه المعظم **معجلة** اي في العمد المحض يوجب دية معجلة يعني يوخذ في الحال ولا يتوقف الى اخر كل سنة كدية الخطا وشبه العمد **مثلثة من الجاني** اي

ق.

٣٤

في العمد المحض يوجب مائة مثلثة ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ماخوذة من الجاني لكن اذا انتفى شرط القصاص او عفي على الدية بخلاف دية الخطا وشبه العمد حيث يوخذ من العاقلة **من غالب ابل البلد او ابله** اي يوخذ من الجاني مثلثة من غالب ابل بلد الجاني ان لم يكن للجاني ابل او من غالب ابل الجاني ان كانت له ابل وحكم العاقلة في المسألة حكم الجاني وفيه بحث لان لفظه او يفيد ان الاخذ مخير بان ياخذ من غالب ابل بلده او من غالب ابله وليس كذلك ان كان له ابل يوخذ من غالب ابله وليس للاخذ طلب غالب ابل البلد وان لم يكن له ابل ياخذ من غالب ابل البلد فلا يستقيم الا بما ذكرت من التقدير عند الحكم ويمكن ان يقال هذا على قياس قول الرافعي والنووي حيث قالا اذا اراد المودي ان يودي من نوع اخر غير ما في يده اجبر الاخذ على قبوله ان كان من غالب ابل البلد او القبيلة **لا المعيب** اي لا من الابل المعيب ان كان له ابل معيب لا اذا رضي الاخذ والمريض في حكم المعيب **ثم اقرب بلد ثم بالقيمة** اي ثم ان لم يكن له ابل ولا لاهل البلد يوخذ من ابل اقرب بلد الى الجاني ثم ان لم يوخذ بها دون مسافة القصر ايضا يوجب المعيب قيمة المائة المخمسة او المثلثة يوم وجوب التسليم في كل ان الاعواز وجود الابل فيه من نقد ذلك البلد بالغة ما بلغت كا يجوز اخذ القيمة بدل الابل بالتراضي **ويوزع على جراحاته المختلفة حكما** اي ويوزع الدية على جراحات الجاني المختلفة بحسب الحكم فلو جرحه عمدا ثم جرحه خطا ومات به يوخذ نصف المثلثة معجلا منه ونصف المخمسة موجلا من عاقلته فلو جرحه في الصورة المذكورة على سبيل شبه العمد ايضا يوخذ منه ثلث المثلثة ومن العاقلة ثلث الدية ثلث مثلثة وثلث مخمسة ولو جرح مرتدا او حربيا وقطع عضوا استحقه ثم اسلم فجرحه عمدا ثم جرحه خطا ثم جرحه شبه عمد ونحن على اربع جراحات ويسقط ربع الدية ويجب عليه ربع المثلثة وعلى العاقلة ربع المثلثة وربع المخمسة ولهذا لم يقل على جراحته وعدل الى الجمع فلا اعتبار بالتعدد في الحالات حتى لو جرح عشر جراحات عمدا وواحدة خطا يكون النصف عليه والنصف على العاقلة ولا اعتبار بالشرع والضعف لان نكايات الجراحات متفاوت **قلت** الا اذا قطعنا بعدم تاثير احدى الجراحتين في الازهاق فلا توزع وبالله التوفيق **والروس ان شارك** اي ويوزع الدية على روس الجارحين حيث شارك بعضهم بعضا في الجرح ولم يجب القصاص او عفي عنهم فلو جرح واحد عشرا او خمسا والاخر واحدة كان على كل واحد ثلث الدية ولا ينظر الى عدد الجراحات **قلت** الا اذا قطعنا بعدم تاثير جراحة البعض في الازهاق انفرادا واشتراكا فانه لا يجب على صاحبها شي وبالله التوفيق وانما صورنا التوزيع

علي الروس في صدور الجراحات من جماعة لانه اذا صدر من جماعة ضربات علي وجه التوالي او علي وجه يكون ضرب كل واحد منهم مهلكا وآل الامر الي الدية فارجح القولين انها توزع علي عدد ضرباتهم لا علي روسهم فيكون تخصيص ان شارك غيره في الجراحات لانه قال علي جراحات المختلفة حكما والروس ان شارك ومن فروع ابن الحداد ان المسلمين اذا جرح مرتدا فاسلم فجرحه مع ثلثة ومات قبل اندمال الجراحات الخمس يجب علي كل ربع الدية لانها توزع علي الروس ويسقط من ربع الجارح الاول شي لتوزيعه علي جراحتيه المختلفتين حكما **ولو سباعا** اي ويوزع علي الروس ولو كان بعضهم سباعا فلو جرحه ونهشته حية وعضه عقرب وجرحه ذيب ثم مات وجب علي الانسان الجارح ربع وسقط ثلثة الارباع الباقية ولو حول مثل هذه الصورة قال ولو سباعا ولم يقل ولو سبعا ولو قال ولو ذوات لكان اولي لان لفظ السبع لا يطلق علي مثل الحية لا لغة ولا عرفا بل لو قال ولو غير مكلفين لكان اعم **وحابط جرحه في لحم حي** اي ولو كان المشارك حابط جرح المجروح في لحم حي حتي سقط ما كحمه ان كان الذي بط هو المجروح او ماذونه ويوخذ منه الحصة ان كان غيره فلو لم يكن في لحم ميت لا يوزع عليه لعدم تاثيره في الازهاق **لا مريضا** اي لا ان شارك مريضا فانه لا يوزع فلو جرح مريضا فمات لزمه تمام الدية والواجب ان يقول لا مريضا لانه ان شارك المريض بان داوي نفسه فان كان مذففا فهو قاتل نفسه ولا شي علي الجارح الا ارش الجراحة او قصاص العضو المقطوع وان داواها بما يهلك غالبا فهو شبه عمد فلتتوزع عليهما وانما قال هكذا ليعلم انه لو جرح مريضا فمات سواء علم مرضه ام لا يجب الضمان ولا يوزع علي الجارح والمريض اذ المريض ما شاركه التنزيل له لو المرض ولو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فكذلك لا يوزع بل يكون علي الضارب **كالحافر والملقي** اي يوزع علي الروس ان شارك مثل الموزع علي الحافر والملقي او علي عاقلتهما فلو حفر شخص بيرا ثم دفعه اخر بعدما حفر ثالث ومات شخص يوخذ من عاقلة كل نصف الدية ولا ينظر الي عدد القدرعان علي ما اختاره النووي ولو طم حافر البير واخرج غيره ما طم به يجب الضمان علي المخرج علي الاصح عند النووي **وللانثي والمشكل نصف** اي والقتل المعتبر يوجب للقتيل الانثي والقتيل المشكل نصف الدية وهو في الحرة المسلمة خمسون خمسة او مثلثة والمرأة تعلم والخنثى لان الخنثى قد يخرج عن الاشكال وحينئذ ان كان ذكرا يجب ديته الذكر وان كان انثي فدية انثي ولو اخرجه والانثي والمشكل عن قوله فدية دينه لكان اولي ليعلم من غير القياس ان دية اليهودية والنصرانية السدس ودية المجوسية سدس الخمس وكذا انما عطف عليه **واليهودي والنصارى**

الثلث اي ويوجب بقتل اليهود وقتل النصاري ثلث دية الحر المسلم ودية نسايهم علي النصف هذا اذا كان لهم امان بعقد الذمة او العهد او الامان يدل عليه قوله في اول الباب معصوم تلف معصوم **والمجوس وعبدة الوثن والزنديق** اي ويوجب للمجوسي ثلث خمس دية المسلم وللمرأة والخنثى سدس ولعبدة النار وساير الكفار ثلث خمس الدية ويوجب للزنديق ثلث خمس دية المسلم وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر اعلم انه ان اراد بالزنديق من يظهر الاسلام ويبطن الكفر فلا شك فيه ما قالوا لانه اذا اظهر الاسلام وحينئذ ذلك ابطانه الكفر اما بقوله او بالبينة فهو مرتد ولا يجب بقتله شي الا اذا حبت طايفة بن زادقة وجا ان رسولهم فانه يجب في قتله ثلث الخمس وان اراد به من يقول بالنور والظلمة من غير المجوس فحق لكن الزنديق لا يطلق في العرف عليه **ومن لم تبلغه دعوة نبي** اي ويوجب لقتل ذكر لم تبلغه دعوة نبي من الانبيا ثلث خمس دية المسلم ولا ساواه سدس الخمس **او دعوتنا وبدل ثلث الخمس** اي اولم تبلغه دعوتنا وبدل الدين الذي كان عليه بدين اخر يوجب لقتله ثلث الخمس ولانثاه سدس الخمس معمول لموجب المقدر من لدن قوله وللمجوس الي هنا **وان لم تبلغه فدية دينه** اي وان لم تبلغه دعوتنا ولم يبدل الدين الذي عليه باخر فموجب المعتبر دية دينه يعني ما كان يجب في دية بقتله **والطفل كاكثر الابوين دية** اي وحكم الطفل حكم اكثر الابوين من جهة الدية يجب بقتل المتولد بين المجوسي واليهود دية ثلث دية المسلم فدية منصوب بالتمييز عن الاكثر وفي بعض النسخ وللطفل الحر اي ويوجب للطفل دية مثل اكثر الابوين دية وهذا ليس كالنسخ والاولي هو الصحيح ومما يدل علي ما ذكرنا اعادة اللام في **وللرقيق القيمة** اي ويوجب المعتبر بقتل الرقيق قيمته بالغة ما بلغت ويجب في الخطا وشبه العمد علي العاقلة خلاف اتلاف باقي الاموال خطا وشبه عمد فان العاقلة لا تتحمل قيمته **وللجنين غرة** اي ولاجل من جنين ذكرا او انثى او خنثى او مشكول الحال تيقن وجوده لوجه ونفخا فلو لم يتيقن وجوده بان ضرب بطنها فانتفخ ولم يخرج الجنين وان كان يتحرك قبل ذلك لا يجب للجنين شي **لا حياته** اي لاجل من جنين يتيقن حياته فانه لا يوجب رقيقا بل يوجب الدية الكاملة وذلك بان خرج حيا وبقي متالما ومات **حر مسلم** اي الجنين حر مسلم يوجب رقيقا فلو لم يكن حرا ولم يكن مسلما لا يوجب الرقيق **ولو من ذمية لا حربية فاسلمت واجهضت** اي ولو كان الجنين من امراة ذمية جني عليها فاسلمت الذمية واجهضت الجنين فانه يوجب الغرة لا ان كان الجنين من حربية جني عليها فاسلمت واجهضت فانه لا يجب الغرة لانها ما كانت معصومة حالة الجناية بخلاف الذمية **ولو بتخويف** اي ولو كان اجهاض الجنين بتخويف او بما يجاوره فانه يوجب **بدا فيه بعض التخطيط** اي ابتدا في بعض ذلك الجنين

التخطيط اوبدا اواصبع اوغيرها ولا يشترط ان يظهر جميع الاعضا ونشو التخطيط بصورة الاعضا من اليد والاصبع وغيرها وقد يفسر بالشكل والتقطيع الكلي قبل تبين احاد الاعضا وهما اي وهو الاكثر فلو لم يبتدا التخطيط كالعلقة والمضغة لم يجب شي على رواية عن الامام وعلى رواية عن الشافعي فمعناه ظاهر **وفيما سليما من شلث الى دا** اي يوجب رقيقا سليما من عيب يجب الرد في البيع وهو ما ينقص العين او القيمة نقصانا الرضى غالب العدم في امثاله وفيه بحث لان قوله رقيقا مطلق يدخل فيه المذكر والانثى والخنثى والخصي والمسلم والكافر والفقه على انه لا يجبر على قبول الكافر ولا على قبول الخنثى والخصي **مميزا لم يضعف بالهرم** اي رقيقا مميزا لم يضعف بسبب الهرم فلا يكفي غير المميز وان كان ثمان سنين ولا الضعيف بالهرم **يساوي خمسا من الابل** اي رقيقا مميزا يساوي ذلك الرقيق خمسا من الابل **بدله ان فقد** اي خمس ابل بدل الرقيق المذكور ان فقد الرقيق فكم لم يجد لم يعدل عن الخمس لفظا ومعنى فلو وجد الرقيق لا يعدل الى الابل **ثم قيمتها** اي ثم ان لم يوجد الابل ايضا اوجب قيمة خمس من الابل **وان القت اربع ايد وراسين** اي يوجب رقيقا واحدا وان القت الحامل الجنين عليها اربع ايد وراسين فانه لا يوجب الا واحدا لامكان راسين واربع ايد لشخص **واثنين لبدنين** اي يوجب رقيقين لا لبدنين فانه يوجب تعدد الجنين **ولو خلفت زوجة حبلى واخا لاب وعبدا قيمته عشرون فاجهضت جنينا بجناية العبد وقيمة عشرة سنون وسهام تنعكس فقد ملكها** اي فلو مات شخص وخلف زوجة حبلى واخا لاب وخلف عبدا قيمته عشرون فاجهضت الزوجة جنينا بجناية ذلك العبد والحال ان قيمة الرقيق الواجب سنون وسهام الاخ والزوجة نصيبه من الاخر تنعكس فقد ملكها الاخ والزوجة بعين اذا علمنا ان الجنين لا ارث له لو مات قبل الخروج كان على العبد بين الزوجة والاخ ارباعا لها ربع قيمته خمسة وله ثلثة ارباع قيمته خمسة عشر فاذا جنى العبد على الزوجة فاجهضت الجنين تعلق قيمة الرقيق الواجب برقبة العبد الجاني لوارث الجنين وهو الاخ والام له ثلثا الواجب ولها ثلثه فيجب على الاخ الذي هو مالك ثلاثة ارباع العبد للزوجة اقل الامرين من قيمة ثلثة ارباع العبد وهي خمسة عشر ومن قيمة ثلث الواجب وهي عشرون والاول اقل فاذا اسقط النصيبان حصل لها ثلاثة ارباع العبد بعد ان كان لها منه ربع فيجب على الزوجة التي هي مالكة ربع العبد الاخ اقل الامرين من قيمة ربع العبد وهي خمسة ومن قيمة ربع العبد وهي خمسة ومن قيمة ثلثي الواجب وهي اربعون والاول هو الاقل فاذا سقطت نصيبها اليه حصل له ربع العبد بعد ان كان مالكا لثلثة ارباعه فانعكس فقد ملكها وانما قالوا اخا لاب لانه اخف من قوله لابوين ولو قال وعصبة لكان اعم ويمكن ان يقال بلا يدخل فيه الامرين

وابنه فانه لو كان احدهما كان للزوجة الثمن وهذا مما فرع ابن الحداد فالاولى ان يقول فلو لم يعدل على الشرح وايضا الاولى تقديم قوله لوارثه لا ارثه على هذه المسئلة او تاخيرها عنه **وللكتابي ثلثه وللمجوسي ثلث خمسه** الرقيق الواجب **ويختلف الابوين كخيرهما** اي وحكم جنين يختلف الابوين حكم خير ابويه فلو اجهضت جنينا ابوه مجوسي وامه يهودية يجب ثلث الرقيق لا ثلث الخمس **لوارثه لا ارثه** اي يوجب رقيقا لوارث الجنين كالثاني النوع المذكور في المتن ان ثلثه لام الجنين وثلثه لعمه لا ارث الجنين فانه لا يكون لوارثه بل فرض انه لم يكن فيعطى الميراث لمن يرث لولم يكن ذلك الجنين **ولا عمد فيه** اي ولا عمد في اجهاض الجنين بل يكون خطا ان قصد غيرها فاصابها او شبه عمد بان قصدها ولكن فعل لا يوجب الاجهاض غالبا فيكون الفرق على العاقلة هذا هو الظاهر وقال صاحب المهذب قد يكون عمدا **قلت** لو نفصل بفصل ليكون بين ضرب الام والاجهاض وبين غيرها فيقول بان الاول عمد محض ليكون الفرق عليها في الحال وبان الثاني غير عمد محض ليكون على العاقلة فلم يبعد عن القياس وبالله التوفيق **وللرقيق عشر قيمة الام لدى الجناية** اي ويوجب للجنين الرقيق عشر قيمة امه حالة الجناية عليها فلو كانت قيمة الام لدى الجناية الفا يجب مائة **بفرض سليمة ومسلمة ورقيقة كهو** اي بفرض الام المقطوعة مثلا سليمة كالجنين اذا كان سليما غير مقطوع وبفرض الام الكافرة مسلمة كالجنين اذا كان مسلما تبعا للاب وبفرض الام الحرة رقيقة كالجنين اذا كان رقيقا وذلك بان كان الحمل لاحد والام لاخر فاعتقها سيدها **لا عكسه** اي لا بعكس المذكور يعني اذا كان الجنين غير سليم لا يفرض الام غير سليمة بل يفرض سليمة لاحتمال ان عدم السلامة نشا من الجناية **قلت** ولو نفصل بفصل وقال عدم السلامة قد يكون ناشيا من الجناية وقد يكون خلقيا كما اذا خرج وظهر انه غير مخلوق اليد او الاصبع او الجنين شلا وقد لا يحتمل انه من الجناية او من غيره ففي الاول لا يفرض معيبة وفي الثاني ومطلقا يفرض وفي الثالث يحتمل الامرين لم يبعد وبالله التوفيق واما عكس الثانية وهو انها يفرض كافرة لكون الجنين وعكس الثالثة وهو انها يفرض حرة لحرية الجنين فلا يمكنان لان الام اذا كانت مسلمة فالولد تابع لها والجنين الحر لا يجب فيه عشر قيمة الام حتى يفرض الام بل الواجب الغرة وهي الرقيق وقوله لا عكسه صحيح لان الاولى لا يفرض عكسها والثانية والثالثة اذا كانتا محالين فلا عكس لهما **ودخل ارش الم الام لا السين فيه** اي ودخل في الرقيق الواجب ارش الم الام حتى لا يجب لها شي لا ارش المها الا السين الحاصل على بطن الام مثلا فانه لا يدخل في الرقيق حتى يجب لها حكومة لاجل الشين واذا وجب للشين فلان يجب لقطع وجرح الا ارش المقدر والحكومة كان اولى وفي قوله ودخل ارش الم الام ايهام بانه يجب للام من الرقيق لاجل الالم شي وليس كذلك **والعقل واللسان وحركته والنطق والصوت والذوق**

والمضغ والحشفة والامنا والاحبال والتلذذ بالجماع او الطعام ومسكه العقل مبتدا اوكذا ما عطف عليه وكالنفس خبر وخبر ما عطف عليه فلو زال العقل يجب الدية ولو قطع اللسان او زال حركته او قطع منه ما يزيل النطق او بقي النطق وذهب الصوت يجب الدية ولو زال ذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والحدة وبه يجب الدية ولو زال قوة المضغ او قطع الحشفة او زال قوة الاحبال او قوة الامنا او قوة التلذذ بالجماع او زال قوة التلذذ بالطعام مع بقاء الذوق يجب الدية ولو فعل ما يوجب ارتقاق مسلك الجماع او مسلك الطعام يجب الدية واتحاد مسلكي الجماع والغائط لا البول اي واتحاد مسلكي الجماع والغائط كالنفس في وجوب تمام الدية لا اتحاد مسلك الجماع ومسلك البول فانه ليس كالنفس فلا يجب تمام الدية ولو بزنا اي ولو كان ذلك الاتحاد بزنا فانه لو حيث دية النفس ولو كان بالة الجماع وكذا يجب على الواطي بالشبهة اذا افضى كال الدية بالمهر كالافضاء للبكارة ابمع المهر فانه يجب على الزوج المفضي والزاني اذا كانت مكرهة لا على الزوج ولو باصبع اي لا يجب ارش البكارة على الزوج وان ازالها بغير الة الجماع مثل الاصبع والجلد كالنفس اي وسلخ جلد الانسان مثل النفس في وجوب كال الدية وهذه المذكورات مما كانت في الانسان احاد وقد يكون فيه اشيا مثنى وثلث ورباع وغيرها كما سيشير اليه كل ان شا الله تعالى واذن لمنع الهوام وسمعها مبتدا وكذا ما عطف عليه وقوله كالنصف هو الخبر واذن واحدة كنصف النفس في وجوب نصف الدية وسمع اذن واحدة كنصف النفس قوله لمنع الهوام الى الصماخ اي منفعة الاذن وهي دفع الهوام من دخول الصماخ لا اتصال الهوام الى الصماخ فيجب على قاطع الاذن المستحشفة اليابسة الحكومة وعلى من ضربها فاستحشفت نصف الدية لا تعطيله كالنطق والمشي اي لا تعطيل سمع الاذن فانه ليس كنصف النفس مع تعطيل النطق ومثل تعطيل المشي فانه لا يجب فيه شي بل اذا جني عليه فزال سمعه او نطقه او مشيه في الحال ولكن ان قال اهل الخبرة بتوقع العود لا يجب الدية وفيه يحث من وجوه اما اولا فلان اهل الخبرة ان قدروا للعود مدة انتظرت وان بعدها اخذت الدية اما اذا لم يحدودوا مدة بل اطلقوا او قد روا مدة تغلب على الظن انقراض العمر قبل انقضائها اخذت الدية ولفظه مطلق واما ثانيا فلانه اذا قال اهل البصر لطيفة السمع باقية وانما منعه ارتتاق داخل الاذن ولم يتوقع زوال الارتتاق فالاظهر وجوب الحكومة لا الدية خلافا للامام واطلاق التعطيل على مثل هذا بعيد واما ثالثا فلان تخصيص المثلثة بالذكر يحتمل ان تعطيل البصر والشم والذوق ايضا لا يوجب الدية ولفظه يدل على خلافه كلا ذلك نعلم من العزيز والروضة وظني ان تعطيل الصوت والبطش ايضا لا يوجب الدية وعين ولبصرها وشم منخر وبطش يد ومشي رجل اي وعين

واحدة كنصف النفس بنفسها نصف الدية وبصر عين واحدة كنصف النفس وشم منخر واحد كالنصف وبطش يد واحدة ومشي رجل واحدة كالنصف وشفة الى الشدقين وسائر اللثة اي وشفة واحدة كنصف النفس والشفة منتهية في عرض الوجه الى الشدقين بالدال المهملة طرفي الفم وفي طول الوجه الى ساتر اللثة بكسر اللام اللحم حول السنخ ولحي وحلمة امراة وخصية اي ولحي واحد كالنصف واللحي بفتح اللام منبت الاسنان السفلى وخصية واحدة كالنصف وحلمة واحدة من المراة كالنصف وفي حلمة الرجل الحكومة والى وشفر النابتي على البدن ان انطبق كالنصف اي واليه واحدة وهي اللحم النابتي على البدن من خلف ان انطبق على الطرف الاخر كالنصف وشفر واحد وهو كالجلد النابتي على بدن المراة من قدام ان انطبق على الطرف الاخر كنصف النفس في وجوب نصف الدية والالية بفتح الهمزة والشفر بضم الشين المعجمة وسكون الفا والنابتي من الموضعين المرتفع صفة لكل واحد باعتبار المتعلق اي الباقي كل واحدة من الالية والشفر اذا انطبق كل واحد او خبره مبتدا الا اذا قدرنا هذا الهوالذي في الانسان مثنى يجب في كل اثنين من الرجل تمام دية الرجل ومن المراة تمام دية المراة وجرب العقل في الخلوات والاجلف اي وجرب فعل مدعي زواله بعقل عنه في الخلوات بحيث لا يشعر به فان لم ينتظم احواله صدق والا فلا فالمدعي يجب ان يكون هو الولي ولا يحلف مدعي زوال العقل لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف والحواس بصوت منكر بغتة وبتقريب حديدة ورائحة حادة ومر اوحامض اي وان ادعي زوال الحواس جرب حس سمعه بصوت منكر بغتة ومخافته او بان يراقب حاله عند الرعد الشديد فان انزعج بان كذبه ومع ذلك حلف الجاني وان لم ينزعج بان صدقه وتكن يحلف ايضا وجرب حس بصره ان ادعي زواله بتقريب حديدة فان انزعج كان القول قول الجاني مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه وجرب حس شمه ان ادعي زواله بتقريب رائحة حادة طيبة او خبيثة من انفه فان هش للطيب وتعبس للخبيث صدق الجاني باليمين والا صدق المجني عليه باليمين وجرب حس ذوقه ان ادعي زواله بتقريب شي شديد المرارة من فمه فان ظهر منه تعبس وكراهة صدق الجاني مع اليمين والا صدق المجني عليه مع اليمين والمر شديد المرارة وعن الاصمعي هو الصبر وحلف ان نقص اي وحلف المجني عليه ان ادعي نقصان العقل او السمع او البصر او الشم او الذوق قال الامام لا بد وان يعين مقدار النقصان فيحلف عليه والا فهي دعوى بمجهول وسبيله ان ياخذ في نفسه بالاقل وطبقة من المارن طبقة مبتدا وكذا ما عطف عليه وقوله كالثلث خبر اي وطبقة من المارن مثل ثلث النفس في الدية والمارن ما لان من الانف ففي قطع الطبقات الثلث تمام الدية وواصل بجوف قوته بحملة لداخل السرح كالثلث اي وجرح واصل

الى جوف فيه ذلك الجوف مجيلة للهوا والغذا مثل تلك النفس والجوف مثل داخل
الفرج وهو ما بين الخصية والفقحة واذا كان الواصل الى الفرج يوجب ثلث
الدية فالواصل الى ام الدماغ والجوف الاعظم وتعرق البطن والصدر والجبين والحاجر
والورك والمثانة والحلق كان اولى بالايجاب واما الواصل الى مجرى البول والفم وخرق
الشفة او الشدق والى الانف بهشم القصبة او خرق المارن لا يوجب والبا
معنى او واصل معنى شعر وهذا الجوف اخص مما ذكر في الصوم لانه اتصف
بقوله مجيلة وقوله وطبقة مما كان في الانسان ثلاث **وجفن كالربع** اي وجفن واحد
من العين كربع النفس فيوجب قطعه ربع الدية وهو مما كان رباعيا **والضاح وهشم**
ونقل عظم الراس والوجه اي والضاح عظم الراس والضاح عظم الوجه كنصف
عشر النفس في النفس الكاملة يوجب خمسة آبال وفي المراة ابلين ونصفا وهشم عظم
الراس وهشم عظم الوجه ونقل عظم الراس والوجه كنصف عشر النفس هذا اذا انفرد
كل واحد اما اذا هشم مع الايضاح فيجب عشر دية صاحبه وان نقل مع ذلك فيجب
عشر ونصف وانما قيد بقوله عظم الراس والوجه ليعلم ان في ايضاح ساير عظام البدن
لا يوجب المذكور بل يوجب القصاص فقط وهشم ونقل ساير عظام البدن لا يوجبان
الا الحكومة يدل على ما قلنا قوله بعد هذا او ضرع عظم وسنوضحه ان شا الله تعالى
والانملة من الابهام اي والانملة من الابهام كنصف العشر لان هذا الاصبع المنفي
بخلاف ساير الاصابع وظاهر سن ثغر او بان فساد المنبت اي وظاهر سن الثغر
او الشغر لكن بان فساد منبته كنصف العشر واذا كان ظاهر من اللثة بالكسر
توجب نقلعه اولى بالايجاب ولو كان غير متغير ولا فساد منبته لا يوجب
المذكور وفيه عطف بان على ثغر نوع حزازة **كالعود** اي مثل القصاص فانه اذا
كان ثغرا او بان فساد منبته وقلع وجب القصاص ولا يجوز ان يتعلق بقوله
ظاهر لانه اذا كسر ما ظهر من اللثة لا يجب القصاص **كنصف العشر** اي والايضاح
وكذا ما عطف عليه مثل نصف عشر النفس فيجب في سن رجل خمسة آبال وفي سن
امراة ابلان ونصف **وان عادت كالموضحة والجايفة وقلقة اللسان** اي
وظاهر سن كنصف العشر وان عادت السن فانه يجب نصف العشر ولا يسترد
ان اخذ ومثل الموضحة ومثل الجايفة ومثل قلقة اللسان اذا عادت الثلث
لا يسترد الارش من المجني عليه **واليد الضعيفة لطشة بقطع المومنة**
والاذن لصمت وقلع اي وكالاذن لصمت بعد ما قطعه فانه لا يسترد
ديتها وقطع الاذن المتصلة للنجاسة الا اذا خاف ضررا ظاهرا او مات
وفيه بحث لانه يعيد بما اذا قطع الجميع فاما اذا قطع بعضه والصق لا يجب
القلع ولا شي من القصاص والدية ولعلها من لفظه **قلت** حكم ما لان من

الانف حكم الاذن في انه لا يسقط الارش فانها اذا عادت تسقط الدية والماخوذ
يسترد اذا الصق وقطع وبالله التوفيق **لا المعاني** اي لا ان عادت المعاني
مثل العقل والسمع والبصر والذوق والبطش فانها اذا عادت تسقط الدية
والماخوذ يسترد **والانملة كثلثه** اي والانملة واحد من غير الابهام كثلث عشر
النفس **ولبعض قسط الجرم** اي ولقطع بعض جرم المذكورات يوجب قسط
ذلك الجرم المقطوع ففي قطع نصف اذن ربع الدية وفي نصف جفن ثمن الدية وفي
نصفه انملة من الابهام ربع العشر ومن غيره سدس العشر وعلى هذا **وما يحسن**
من ثمانية وعشرين حرفا اي ويوجب لابطال بعض كلامه قسط ما يحسنه من ثمانية
وعشرين حرفا وفيه حزازة اذ ظاهر لفظه يدل على ان الواجب
في مقابلة ما يحسن وظاهر ان الواجب في مقابلة ما لا يحسن بعد الجناية مما يحسن
من ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب فالاولى ان يقدر ويمكن او لابطال بعض
ما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا يوجب القسط مما يحسن عطف على الجرم القائم
مقامه سوى لبعض وليس عطفا على القسط فلو احسن عشرين حرفا وجني على لسانه
فلم يقدر الا على عشرة احرف يجب على الجاني نصف الدية وعلى هذا القياس وقوله
ثمانية وعشرين اشارة الى لغة العرب فان الحروف في لغتهم هي المذكورة **والزم**
اللسان اي ويوجب اكثر القسطين قسط الجرم وقسم البا لما بهما يحسن لقطع
بعض اللسان فلو قطع نصف اللسان وذهب كل الحروف يجب تمام الدية وان
قطع ربعه وذهب نصف الحروف وجب النصف **وحط نقصان جرم له دية**
اي وحط عن دية الماخوذ من الجاني قدر نقصان جرم له دية سوا النقص بجناية
جان ام لا فلو قطع يد فيها اربع اصابع نقص عن دية اليد خمسها وعلم انه لا يحط
نقصان المعنى فلو كان اليد مثلا ضعيفة البطش او العين ضعيفة الباصرة
لا يحط عن الجاني شي **وواجب جناية غير** اي وحط عن الجاني واجب جناية
غيره سوا الجرم وغيره فلو جرحت يد فاخذ من الجارح عشره للحكومة فقطعها
قاطع حط العشر عن دية اليد وهذا اعم من قوله وحط نقصان جرم كما قلنا
وفيه بحث بانه يعلم من لفظه انه ان جني على يد واخذ منه عشر مثلا للحكومة
ثم قطع اليد لا يحط عن دية اليد عشر وليس كذلك **وتعدد بتعدد**
الموضحة اي وتعدد الارش او الواجب بتعدد الموضحة بحسب المحل وان اتحد
الفاعل والحكم والصورة كما اذا اوضح واحد ووسع اخر تتعدد الارش بتعدد
الموضحة بحسب الحكم وان اتحد الباقيان كما اذا اوضح خطا ثم وسع عمدا وتتعدد
الارش بتعدد الموضحة بحسب الصورة وان اتحد الارش الباقيان **تحاجز**
اللحم والجلد اي بعددها بحسب الصورة لكون بسبب وجود حاجز اللحم والجلدين

الموضحتين والجايفتين فلو بقي بينهما الجلد فقط او اللحم فقط يكون واحدة فيجب
ارش واحد **لا ان رفع او تأكل** اي لا ان رفع الموضح او المجيف حاجز اللحم والجلد
من بين الموضحتين او الجايفتين قبل الاندمال فانه لا يتعدد الارش او تأكل ما بينهما
من الجلد واللحم بنفسه فانه لا يتعدد الارش بل يجب ارش واحد **وان حلف**
انه بعد الاندمال فارشان اي وان حلف المجني عليه علي رفع الحاجز بين
الموضحتين او الجايفتين بعد الاندمال فيجب ارشان بيمين اذا ادعي المجني عليه
ان الرفع بعد الاندمال ليجب ثلاثة اروش وادعي الجاني انه قبل الاندمال
ليرجع الي ارش واحد فالقول قول المجني عليه في انه لا يرجع الي واحد فيجب
ارشان وفي الثالث يحتاج الي البينة كان الجاني في الرجوع الي واحد يحتاج
الي البينة هذا اذا امكن الاندمال فلو اوضح وقت الظهر ورفع الحاجز وقت
العصر مثلا لا يحلف ويثبت ارش ولو قال فان حلف بالف لكان ادل علي التوزيع
وان صدق فثلاثة اي وان صدق الجاني المجني عليه في ان الرفع بعد الاندمال
فيجب ثلاثة اروش وان صدق المجني عليه الجاني انه قبل الاندمال فواحد
ودخل الكل في النفس ان سرت اي ودخل واجب كل المذكورات في دية
النفس ان سرت الجنايات الي النفس فلو قطع يديه وجب دية وان قطع رجليه
وجب ديتان وان قطع اذنيه وجبت ثلث لكن اذا سرت تلك الجراحات الي
النفس ومات وجب دية واحدة للنفس فقط فلو اندملت الجراحات ثم مات
لا يرجع الي واحدة بل يجب ثلث **او حز الجاني واتحد اوصفا** اي او حز الجاني
المقطوع المذكور وجب له ديات قبل الاندمال واتحد الفعل الاول والحز بحسب
الوصف فانه دخل الكل في النفس فلا يجب الا دية واحدة والمراد باتحاد الوصف
انهما عمدان او خطايان اذا كان القطع عمدا والحز قبل الاندمال خطأ او بالعكس
لا يدخل في النفس والثلاثة مثل او حز قبل الاندمال لانه معلوم من قوله ان سرت
وانما قال او حز الجاني لانه لو احز غير الجاني لا تتداخل الديات **وبعد الردة**
اقلها اي والحز بعد ارتداد المجني عليه يوجب اقل الامرين من واجب الجراحات
وواجب النفس فلو قطع يديه ورجليه فارتد المقطوع ثم حز الجاني رقبته
وجب دية واحدة وان قطع يدا واحدة فارتد فحز رقبته يجب نصف الدية
ومن دون اقلها بوقع الامر تردد ووجب لا يوجب **وعمد المشروط في النفس**
المعصومة من الفعل الي الفوت اي وعمد المشروط وهو المباشرة او التسبيب
يوجب القود في النفس المعصومة بايمان او امان من الفعل المفضي الي فوت
ذلك الشيء فلو لم يكن معصومة لدي الفعل او لدي الفوت او فيما بينهما لا يوجب
القود وما ذكر في اول الباب لدي التلف والاصابة في ايجاب المال وهذا في

الجاني

ايجاب القصاص وعلم ان الشرط لا يوجب القصاص ومثال المشروط قد مر في
اول الباب **والحواس والبطش** اي عمد المشروط يوجب القود في النفس
وفي الحواس الخمس المعصومة الا الملمس مثل ضوء العين والسمع والشم والذوق
والبطش **و وضوح عظم** نحو ان مطلق الايضاح يوجب القود وايضاح عظم
الراس والوجه والعنق يوجب الارش المقدر وايضا وان الهاشمة والمنقلة
يوجبان الارش المقدر اذا كان في الراس او الوجه ويوجبان الحكومة في غيرها
وبينونة ذي مفصل اي ويوجب القود في بينونة ذي مفصل مثل الانامل والاصابع
والكوع والمرفق والكعب والمفصل بين الساق والقدم والركبة والفخذ **ومسطح**
اي ويوجب القود في بينونة عضو ذي مسطح كالاذنين والاجفان والشفاه
واللسان والانف والثدي والذكر والحشفة والشفر **وشق مارن واذن**
اي وفي شق مارن وفي شق اذن **لا قطع بعض كوع وفخذ** اي لا يوجب
القود في قطع بعض كوع ولا في قطع بعض فخذ لانه يتعذر ضبط حكمه **ولو**
اكراها اي ولو كان كوع ولا قطع بعض فخذ لانه يتعذر ذلك المعقب
علي سبيل الاكراه فانه يوجب القود علي المكره بالمباشرة وعلي المكره بالتسبيب
كامر سلطان ان خالف اي الاكراه مثل امر الشخص الذي حمل علي المأمور
بما يخاف منه التلف كالقتل والقطع والجرح والضرب الشديد ان خالفه
المأمور فيما امر بخلاف الاكراه المذكور في الطلاق فانه لا يختص ولا فرق بين
ان يكون الامر هو الامام او نائبه او متغلبا اذا غلب علي ظنه تحقيق ما توعد به
ولا يمكنه دفعه بوجه **ولو صبيا وظان صيد** اي ولو كان الامر المكره او
المأمور المكره صبيا او ظان صيد فانه يثبت حكم الاكراه ولا يختص من البالغ والعاقل
لا بقتله اي لا ان اكرهه بقتل نفسه فانه لا يقتل نفسه لان ما توعد به اما
مثله او دونه فلو قتل نفسه لا يجب القصاص علي المكره **وحث ضار بطبعه**
اي وكحث شخص ضار بطبعه علي غيره كما اذا حث عبدا صغيرا لا يميز او مجنونا
ضاريا او اعجميا يري طاعة الغير واجبا في كل ما يامره به سوا العبد له او لغيره
او صبيا حرا مميزا او مجنونا ضاريا فان القود علي المغري اما اذا حث حيوانا
ضاريا كالكلب والسبع فلا ضمان علي المغري وقال في الوجيز الا اذا كان المسبع
ضاريا والهرب غير ممكن فانه يجب القصاص وهو وجه ليس بما عليه المعظم
ولا ارش في رقبته وماله اي ولا ارش في رقبة ذلك الرقيق المأمور ولا
في مال ذلك الحر المأمور بل علي الامر ولكنه مقصد ضمنا لا غير مضاف الي المفعول
وهو الضاري مختف الراس الصواب وهكذا وجدنا في النسخ المصححة وفي نسخ
يتشدد بدالا وهو غير صحيح اذ الصبي والمجنون لا يعصرون بطباعهم **وتغطية**

اي ويوجب القود في
وضوح عظم سوى الا في عظم
الراس والوجه والبدن ثم

بيرا لمحر اي وكتغطية بير المحرو الهدي الى الموضع فانه اذا وقع فيه ومات يجب
القود اعلم ان في هذه المسألة قولين احدهما وجوب القصاص و هو مختار صاحب
التهذيب والبحر و الثاني المنع وهو القياس فيجب الدية و مال المعتبرون الى ترجيحه
فعلى هذا ليست مما عليه المعظم **قلت** الحق انه اذا دعا انسانا الى داره و غطى
بيرا في دهليز داره والغالب عليه الحمر فوقع فيه ومات فان كان صبيا او مجنونا
او اعجميا يرى وجوب الطاعة وجب القصاص وان كان غيرهم يكون على القولين
المذكورين في نظيرها و هو اضافة مكلف بمسموم و بالله التوفيق **واضافة**
غير مكلف بمسموم اي وكاضافة شخص غير مكلف بطعام مسموم يقتل غالبا فانه
يوجب القود على المضيف غير المكلف والمجنون والصبي غير مميز او غير مميز و حكم
الاعجمي الذي يرى وجوب الطاعة حكمهم واما اضافة غيرهم فان بين انه مسموم
فلا ضمان على المضيف وان لم يبين ففيه القولان في التغطية **وقتل مشرف** اي وكقتل
شخص مشرف على الهلاك فانه يوجب القود والاولى ان يقول وقتل مشف **ومن**
نقل حشو اي و لقتل شخص نقل حشوه من غير ابانة فانه يوجب القود على
القاتل اما اذا ابين حشوه فلا قود عليه ومراده من نقل حشو بطنه من طرف
الى اخر لا ان حشوه نقل من بطنه بالكلية فانه لا مجال مسه الى حركة المذبوح
وقتله لا يوجب شيئا **وظنه صحيحا بضرب خفيف** اي وكقتل شخص ظنه القاتل
صحيحا بواسطة ضرب خفيف فانه وكان مريضا فانه يوجب القود عليه **وقاتلا**
اي وكقتل شخص ظنه قاتلا لابيه مثلا فبان خلافه فانه يوجب القود **و كافرا**
اي وكقتل من ظنه كافرا لانه في زي الكفار او لانه يعظم آلهتهم في دار الاسلام فبان
انه مسلم يوجب القود واما اذا كان في دار الحرب او في صفهم فلا ضمان ولا قصاص كما
مر في اول الباب **وعبدا** اي وكقتل من ظنه عبدا فبان حرا فانه يوجب القود
وانما يوجب المذكورات القود اذا كان القتل عمدا محضا **قلت** وكمن الوطئه
فرعه فبان خلافه فانه يوجب القود او ظنه عبده فبان عبد غيره فانه يوجب
القيمة او ظن ما له فاتلفه فبان خلافه فانه يجب له الضمان و بالله التوفيق
لا عدم عفو الموكل وضمن فلا رجع اي لا لقتل من ظن عدم عفو موكله عن قتله
فبان ان الموكل عفى عن القصاص فانه لا يجب القود على الوكيل القاتل و ضمن الوكيل
القاتل الدية ولا يرجع على الموكل بما ضمنه من الدية يعني اذا قتل الوكيل في غيبة
الموكل فبان بانه بالبينة ان الموكل قد عفى عن القصاص ولم يشعر الوكيل بالعفو حالة
القتل لا يجب القود على الوكيل فيجب الدية ولا يرجع على موكله **الا قوي** اي بغير
الشرط الاقوى يوجب القود يعني اذا تعاقب فعلان والثاني منفعة وجب
القصاص على الثاني اما اذا كانا معا او تعاقب ولم يذفف الثاني فالقصاص يوص

عليه وهذا معنى قوله قبل هذا الاقوى كقد ديته وحيث لا يحيلوا عن تكرار **كحز جرح مستقر**
الحياة اي الاقوى مثل حز رقبة جرح يستقر حياته بعد الادراك و الابصار
والمنطق والحركة الاختيارية فيكون على الاول القود والدية او الارش
او الحكومة يتعلق على ما اقتضاه الحال وعلى الحاز القود ولو لم يكن مستقر الحياة
كان القود على الاول ولا شيء على الثاني سوى التعزير ولا يرى غير مستقر الحياة من
احد و يصير ماله لوارثه **القود** اي وعند الشرط الاقوى يوجب القود
يعني القصاص **وبدله بالموت والعفو عليه** اي و يوجب بدل القود وهو
الدية بسبب موت القاتل و بسبب عفو الولي على البدل ولو قال و بدله
يشمله كان اعم ليعلم انه اذا قطع يد امي او رجلا فسقط من القاطع يجب
البدل لتعلقه الحمل وعلم من قوله و بدله ان الدية بدل عن القصاص الواجب
ولا على النفس الواجب اما القصاص واما الدية **لا مطلقا** اي لا بالعفو
مطلقا من غير تعرض لثبوت الدية ولا لنفيها فانه لا يوجب بدله **وبعد**
سبب القبض كرمي وقطع سرى اي ولا العفو على البدل بعد حصول
سبب قبض القود مثل رمي سرى الى النفس ومثل قطع سرى الى النفس فانه لا
يوجب البدل يعني اذا رمى الى قاتل ابيه او قطع يد من قطع يد ابيه فسرى الى
موته ثم عفى على الدية فات القاتل من اصابة الرمي او القطع لا يجب في تركته الدية
وعن طرف ونفس لا يسقط الاخر اي و عفو المستحق القود عن طرف او عن
نفس لا يسقط القود عن الاخر اعلم ان مستحق الطرف و النفس اما غيره او واحد
كما اذا قطع عبد يد عبد فعتق المقطوع ومات بالسراية وله قريب او واحد
والعفو اما بعد الاندمال او قبله ففي صورة التعدد و في التوحد و العفو
بعد الاندمال لا يسقط العفو عن احدهما القصاص عن الآخر واما اذا كان العفو
قبل الاندمال فان كان القتل بسبب الحز فلا يسقط ايضا وان كان بالسراية
فاما ان يكون عفى عن الطرف فسرى الى النفس او سرى الى النفس فعفى عنها فالاول
هو قوله **لا ان عفى فسرى والسراية ودى** اي لا ان عفى المستحق لقطع
الطرف عنه فسرى القطع المعفو عنه الى النفس فان العفو عن الطرف يسقط
القصاص عن النفس ويكون ودى المعفو عنه موجب السراية حيث كانت دية
النفس زايدة على دية المقطوع فلو قطع زيد يد عمرو وعفى عمرو عنه فسرى ومات
عمرو ودى زيد نصف دية عمرو فلو قطع يديه فعفى فمات فلا شيء على زيد لانه
لا سراية فلا يعدى الطرف ولهذا قال والسراية ودى يعني السراية الموجبة
ما لا وداها ولو لم يوجب شيئا لا يدى قوله ودى كودى فعلا ماضيا من الدية
واما الثاني فهو قوله **او سرى فعفى عن النفس** اي او سرى قطع الطرف

الي النفس فيجوز للمستحق عفو قصاص النفس فان العفو عن النفس يسقط القصاص
عن الطرف ولا يجب الدية للطرف فلو عفي عن الطرف لا يسقط القصاص عن النفس فلو
حز رقبته ولو لم يبرأ القطع بل حز الجاني رقبة المقطوع قبل الاندمال اوبعده اسقط
العفو عن الطرف او النفس القصاص عن الاخر علم من قوله اوسري **ولو اقتص من
قاطع يده ومات بالسراية فللولي حز رقبته اوعفو بنصف الدية** اي ولو
اقتص المجني عليه من قاطع يده ومات المستوفي بعد الاستيفا بالسراية فلولي الميت
حز رقبة القاتل المقطوع اوعفو عنه بنصف دية المجني عليه الميت لان النصف
الاخر قد استوفي قبل الموت يعني تخيير ولي المجني عليه بين الامرين **وفي اليدين
لاشي ان عفي** اي وان عفي وقع الاقتصاص والموت بالسراية في قطع اليدين لاشي
علي القاتل ان عفي الولي عن القصاص يعني اذا قطع زيد يدي بكر فاقتص بكر عنه
فقطع يديه ثم مات بكر فلولي بكر حز رقبة زيد والعفو عنه فاذا عفي ولو علي الدية
فلاشي له علي زيد فهذا اقتصاص لابد له هذا اذا مات المجني عليه اما اذا مات
الجاني بالقطع فلاشي علي المستوفي سوا مات المجني عليه ايضا اولم يمت لانه مات
عن حق **علي ملتزم** اي يوجب القود علي شخص ملتزم باحكام الشرع فلا يجب
علي الصبي والمجنون والحربي ويجب علي الذمي والمرتد والسكران وزايل العقل
المتعدي في تناول المزيل فلو ادعي الصبي انه صغير عند القتل وامكن قبل منه
بلا تحليف وكذا لو ادعي الجنون عنده وعهد منه ولكن كان **لم يفضله
لدي الاصابة باسلام وحرية واصلية** اي يوجب القود علي ملتزم لم
يفضل ذلك الملتزم المجني عليه زمان اصابة ذلك الفعل باسلام ولم يفضله بحرية
ولم يفضله باصلية الملتزم الجاني المجني عليه فلايقطع ولايقتل المسلم بالكافر ولا الحر
بالرقيق ولا الاصول بالفروع وبالعكوس يقتلون بهم ويقتل الرجل بالمراة والخنثي
او بالعكس فلو جرح اوقطع ذمي ذميا فاسلم الجارح يجب القصاص لعدم الفضل حالة
الاصابة وكذا لو قطع او جرح رقيق رقيقا فعتق الجاني فانه لا يسقط القصاص
ولو رمي حر الي رقيق اومسلم الي كافر فعتق واسلم قبل اصابة السهم قال الرافعي في المحرر
والغزالي في العجاب لاقصاص ولفظه هنا يدل علي وجوبه اذ لم يفضل الجاني المجني
عليه لدي الاصابة بالحرية والاسلام فلو قال لم يفضله بالحرية والاسلام والاصلية
لدي الفعل لكان اولي ومايقال انه اكتفي بما قال في اول الباب فان اسلم وعتق عبده
بعد الرمي فانه ذكر وجوب الدية المخففة دل علي عدم وجوب القود غير ظاهر
لان المراد بما علم هو الحربي او المرتد غير المعصوم وبما علم عتق عبده لا العبد
مطلقا فتامل وذكر اصليته مع الاسلام والحرية وتقييدها بلدي ضعيف
لان الفرع لاقصاص له علي الاصل بدل عليه اوفرعه سقط وانما قال باصلية

بالاضافة

بالاضافة الي ضمير الملتزم ليعلم ان اصلية زيد يوثر في سقوط القصاص بقتله
ولا يوثر في سقوط القصاص بقتل عمرو **وان ملك اوفرعه قسطا سقط** اي وان
ملك القاتل الملتزم قسطا من القود بالارث سقط عنه القود كما اذا قتل اخاه
فانتقل ابن المقتول عن القاتل وعن عمه اوملك فرع القاتل قسطا سقط القود عن
القاتل كما اذا قتل زوجته وله منها ولد او ولد ابن وانما قال ملك ليعلم انه اذا قتل
الرقيق رقيق ابنه لاقصاص علي الاب الرقيق ولو قال ان ورث اوفرعه لاعتقد
لعله الصورة والعطف علي المستتر في ملك ضعيف لانه لم يوكد واذا اسقط
بان ملك قسطا فسقوطه اذا ملك الكل كان اولي **ونسبة البدل الي النفس**
اي ويوجب القود علي ملتزم لم يفضل ذلك الملتزم الجاني المجني عليه بنسبة
بدل طرفه الي بدل نفسه علي نسبة بدل طرف المقطوع الي بدل نفسه فتقطع يد
الرجل بيد المراة وبالعكس لان نسبة يده الي ديته نصفه ونسبة يدها الي ديتها
ايضا نصفه وتقطع يد العبد بيد عبد قيمته واربع علي قيمته لان يد كل نصف
قيمته وعلم من قوله وحرية انه لاتقطع يد الحر بيد الرقيق وان كان نسبة يد الحر الي
ديته كنسبة يد العبد الي قيمته والقطع ذات خمس اصابع بذات اربع لفضل النسبة
الاولي ولا السليمة بالشلا وتقطع ذات الاربع بذات الخمس والشلا بالسليمة لعدم
الفضل **وتساوي المحل** اي وعلي ملتزم يساوي محل العضو منه محل العضو من
المقطوع فلا تقطع اليمين باليسار ولا اليد بالرجل ولا السبابة بالوسطي ولا الجفن
الاعلي ولا الشفة العليا بالاسفل وبالعكوس ولا الزايد في محل بالزايد في محل اخر
والحكومة اي علي ملتزم مساوي المحل وتساوي حكومة العضو الملتزم وحكومة
العضو المقطوع فلا تقطع زايد حكومته عشر بزايد حكومته تسعة وان
اتفق المحل وبالعكس تقطع فقد علمت مافيه وان تساوي نفعل ما ضعف عطف
علي لم يفضله وعلي ما في التعليق عطف علي نسبة البدل فيكون مصدرا والمحل
والحكومة مجرور وان فرعها هو الرواية ولا معني لقوله لم يفضله بتساوي المحل
والحكومة وهذا ظاهر للمتامل **وان كثروا كالمكره والمكره** اي يوجب القود
فيما النفس والحواس والاطراف وان كثر الجناة فلو قتل جماعة واحدا اوقطعوا يدا منه
قتلوا وقطعوا جميعا مثل المكره والمكره فانه يوجب القود علي الاول بالتسبب
وعلي الثاني بالمباشرة ثم يجوز للولي ان يقتل بعض القتلة ويأخذ من البعض
قسط الدية **وضرب كل سوطا بتواطؤ** اي وكان ضرب كل واحد من الكثيرين
سوطا لا يقتل مفترقا مع توافق وتواطي علي الضرب فانه يوجب القصاص علي الكل
واما اذا وقع الضربات عنهم اتفاقا لم يجب القصاص عليهم وانما قال سوطا لانه
اذا ضربوه بالجارح وجرحوه لا يشترط في وجوب القصاص عليهم توافقهم بل يجب

عليهم القود مطلقا **وقطعا كفا وساعدا** اي وكان قطع واحد كفا وقطع اخر
ساعد المقطوع ومات بالسراية فانه يوجب القود عليهما ويشترط ان يكون وقوع احدهما
قبل اندمال الاخر فلو قطع الاخر بعد اندمال الاول فات المقطوع فالقصاص على
الثاني ولو قطعا وامتنع فالمع الكف القود وكذا على قاطع الساعد ان قطع من
المرفق وان قطعا دفعة بان وضع احد السكينين على مقطع الساعد والاخر على الكوع
وقطعا معا ومات يجب عليهما القتل وان لم يمت وجب على ذلك قطع مفصله لكن ما
دامت المسألة مسطورة ولكن جارية على القواعد **وشارك مداويا** اي وكان
شارك الجارح مداويا بان المجروح او ما دونه او غيرها فانه يوجب القصاص على
الجارح والمداوي وفيه بحث لانه ان داوى بالسم فالسم اما منفعة اولا وفي الاول
المداوي هو القاتل وعلى الجارح ارش الجرح وفي الثاني ان كان لا يقتل غالبا
فهو شبه عمد ايضا ولا قصاص على الجارح وان كان يقتل غالبا فان لم يعلم المداوي
انه قاتل فهو شبه عمد ايضا ولا قصاص على الجارح وان كان يعلم فيجب القصاص
على الجارح وهذا هو المعنى بقوله وشارك مداويا وايضا حيث كان المداوي
هو المجروح او ما دونه لا يجب القود عليهما فيوجب القود عليهما حيث كان المداوي
غير المجروح وما دونه عالما بما يقتل غالبا بما يقتل غالبا والاطلاق العام واراده
الخاص في فن الخط عند المحصلين **لا خاطيا او سبعا او جرحا منه لا يوجبه**
اي ولا ان شارك احد خاطيا في القتل فانه لا يوجب القود عليه ولو قال لا ان
شارك عامل خطا لكان اولى ليعلم انه لا قصاص على شريك الخاطي بالطريق الاولى
بخلاف ما اذا قال فانه لا يعلم منه انه لا قصاص على شريكه من قتل شبه العمد
ولا ان شارك سبعا في القتل فانه لا يجب عليه القود ولا ان شارك جرح احد
جرحا من نفسه لا يوجب ذلك الجرح القود بان كان جرح عمدا وجرح خطا او شبه
عمد او جرح مرتدا او حربيا او صايلا او ذميا او رقيقا او باغيا فزال كل واحد
من النقصان فجرحه اخر او حربي سلطانا فاسلم فجرحه اخر فانه لا يجب القود على
كل واحد وانما قال منه ليعلم انه اذا شارك جرح واحد جرحا من غيره وجب
القود عليه وان لم يجب على غيره وجب عليه الضمان كما اذا كان الشريك الجارح ابا
او لم يجب كما اذا كان الشريك الجارح حربيا ويجب ما اذا كان الشريك خاطيا او شبه
عمد تقدم آنفا اعلم انه اذا لدغته عقرب او حية او جرحه سبع وجرحه
رجل فالقاضي حسين والامام والغزالي على انه يجب القصاص عليه كما يجب على شريك
الاصل فالمسألة مما ليست عليه المعظم فلو ترك قوله او سبعا واكتفى بقوله او جرحا
منه ليعلم منه انه يجب على شريك السبع القود الكلي لكان اولى ليوافق المعظم قال
الماوردي في الحاوي فعلا الرجل والسبع او بعدا جارحا يجوز الموت بكل الاظهر

وجوب

وجوب القود **م** موجبان فان تقدم فعل فعليه القود او تمام الدية وان تقدم
فعل السبع فلا شيء على الرجل **قلت** فلو وقعا معا فعليه القود او الدية وان لم
يعلم السبق ولا المعية فيتعارض الاصل والظاهر والمثل الى ترجيح الظاهر فيجب
عليه والله التوفيق **م** فعله جارح وفعل السبع موح فان تقدم فعل فعليه
قودها او ارشها وان تقدم موحيه السبع فلا شيء على الرجل **قلت** لو وقعا او لا
يعلم شيء لا شيء عليه والله التوفيق **م** فعله موح وفعل السبع جارح فعليه القود
او تمام الدية وهكذا حكم الحية اذا نهشت وجرحه شخص وفي العزيز والروضة
انه يشترط كون جرح السبع بحيث يحصل منه الموت غالبا والا فشريكه شريك الجارح
شبه العمد ففي كلامه اطلاق يرد عليه الضرب من القسم الثاني والثالث وشرط
العزيز والروضة **او اشترك لا حرية ورقا** اي وان اشترك القاتل والمقتول
في الحرية والرق بان قتل من بعضهم بعضه حر من بعضه رقيق فانه لا يوجب
القود سواء كان قدر رق احدهما مثل قدر رق الاخر اولا فلو كان نصف كل
رقيقا يجب في ذمة القاتل ربع دية المقتول وربع قيمته وفي رقبته ربع قيمته
وربع ديته والاولى ان يقال لا ان اشترك الجارح والمجروح حرية ورقا ليعلم
انه اذا قطع المبعض يد ابن مبعض لا يقطع **وفي الطرف والموضحة ان
اشتركوا في اجزاء القطع** اي غير الشرط يوجب القود في قطع غير الطرف
والموضحة ولكن ايوجبه في قطع الطرف وفي الموضحة وان كثروا وان اشترك
الجميع في اجزاء القطع بان وضعوا السيف عليه وتحاملوا عليه فلو لم يشتركوا
بل قطع بعضهم بعضا وبعض اخر بعضا لا يجب القود بل الحكومة بقدر تلك الدية
فلو قطع واحد بعض كوع واخر بعضه الاخر يجب على كل حكومة بحيث لا تنقص
عن دية اليد وفيه بحث اذ يجب تقدم هنا على قوله لم ينفصل باسلام وحرية
واصليه ليعلم انه كما لا يقتص الاصل بالفرع والحر بالرقيق والمسلم بالكافر لا يقطع
ولا يوضح كل واحد بالاخر **للورثة كالمال** اي غير الشرط يوجب القود على ملتزم
للورثة النسبية والسببية والمصاهرية عصبة او صاحبة فرض مثل المال
المتروك يعني القصاص للورثة على فرائض الله كالمال ويحتمل معنى اخر وهو ان
القصاص للورثة كالمال الواجب اولا او بالعفو وهو الدية والارش
والحكومات وهذا اليق بالمقام ويتعلق بالمال الواجب الديون والوصايا
ولمن به المسلم ان ارتد فات اي واستيفاء القصاص في الاطراف ان ارتد
المسلم المقطوع فات لمن به المسلم الذي ورثه لو لم يرتد لا الامام ولو كانت
الجناية توجب المال وهو اقل الامرين من تمام الدية وارش فعله كان للامام
نصفه في بيت المال لا لمن به المسلم وما قيل مخصوصا على المتابعي رضي الله عنه

ان مستحق المال لهو بيت المال تجب القصاص لصاحبه و هو الامام لئلا يختلف
مستوفي القصاص والمال معقوض على اذا قتل المديون فان القصاص للورثة والمال
اذا وجب او لا او عفي عليه كان للغرماء وقال ابن نجيم ان الاكثر بن علي انه يستوفي الامام
القصاص كالمال قلت سنذكر الاعتراف وقد عرفت جوابه و بالله التوفيق
ويفرع للقادرين اي و يتفرع للقادرين علي القصاص ان كان بعضهم
قادرا وبعضهم غير قادر كالصبا والشيخ الهم والزمن ولا يجب اجتماعهم علي
القتل لتعدي من خرجت قرعته بالذبح و لغيره منعه اي ولغير من خرجت
قرعته عن القصاص ومن بادر فقتل عفوا فنصف حقه وعزم الزايد و حق غيره
في تركة الجاني اي والوارث الذي بادر وقتل الجاني قبل عفو احد من الورثة
بغير اذنه تحد بنص المبادر حصته الواجب له وعزم القدر الزايد على حقه
لورثة الجاني وحق غير المبادر في تركة الجاني فلو كان للمقتول اخوان فبادر
احدهما قبل عفو وقتل القاتل تحد بنص المبادر حصته و هو نصف القصاص
وعزم الزايد على حقه و هو النصف الاخر لورثة الجاني المقتول و حق الاخ غير
المبادر و هو النصف من الدية في تركة الجاني المقتول واما اذا بادر بعد عفو
احد فان علم العفو وجب عليه القصاص وتمام دية المقتول للاول في تركة
المقتول الثاني وان لم يعلم فكذلك يجب القصاص وقوله تقتص اما جواب من او
خبر وتقتص في الحرم اي وتقتص من الجاني في الحرم ولو دخل المسجد
الحرام يخرج ولا تقتص فيه كما لا تقتص في ساير المساجد وبالسيف او مثل
فعله اي وتقتص اما بالسيف وان قتل به او تقتص بمثل فعل القاتل ان قتل
بغير السيف يعني الولي مخير كقطع ساعد بكف ساعد دونها اي مثل فعله
مثل قطع ساعد مع كف من القاتل بساعد دون الكف يعني اذا قطع ساعد ابلا كف
فللولي اذا اراد ان يعمل بمثل فعله ان يقطع ساعده مع الكف فان مات
بعد ذلك والا يقتل بالسيف لان مثل فعله بلا مناوقة لا يمكن واقرب منفصل
بالمهشم اي ولا قرب منفصل بالمهشم فلو هشم ساعده او عضده او وسط كفه لا تقتص
بمثل فعله و هو الهشم بل تقتص تقطع اقرب منفصل الي موضع الهشم فتقطع من الكوع
والمرفق والاصابع و توخذ حكومة ما بقي الي موضع الهشم و كذلك حكم كسر الساق
والفخذ قلت هذا اذا لم يمت المهشوم اما اذا مات فيجوز ان يكسر الساعد
وكذلك البواقي وبالله التوفيق لا باللواط والجماع وخمر وسحر ومسموم ومثله
اي لا تقتص باللواط اذا قتله باللواط ولا يستعمل خشب مثل آلته بل تقتص بالسيف
ولا تقتص بالجماع والخمر او اكل سم ولا بالسحر اذا قتل بهما لانهما حرامان ولا يقتص
بمسموم او بالة مسمومة ولا تقتص بمثله اذا جعله اربا اربا كالمنكب والفخذ

ان لم

وقفه لله تعالى لخزانة [illegible] الازهر

ان لم يكف اي اقرب المنفصل مثل المنكب ومثل الفخذ ان لم يكف قطع كل منهما فلو كان القطع
يكف لا يقطع سواء الجاني القطع من المجني عليه او لم يكف و ذلك حتى لم يمت المجني عليه
فان مات تقطع المنكب او الفخذ من الجاني مطلقا وسعة الموضحة اي وكسعة
الموضحة فانه يوضح بقدر ما اوضح سعة وتتم الناصية بالجوانب اي وتتم موضحة
ناصية الجاني بجوانب الناصية اذا اوضح جميع ناصيته وناصية الجاني اصغر من
ناصية المجني عليه والراس كصغره لا ارش اي وتتم موضحة راس الجاني اذا كان
اصغر من راس المجني عليه كصغره ارشه فلو اوضح راسه وجميع راسه مثل ثلثة ارباع
راس المجني عليه باخذ ربع عشر موضحة بعد ان اوضح جميع راسه لا بالقفا اي لا
تتم موضحة الراس بالقفا بان ينزل اليه وكذا لا تتم موضحة العضد بالساعد ولا موضحة
الصدر بالبطن ولا موضحة الفخذ بالساق والناقص يعم لاصبعه بارشه
اي وتتم الناقص يعم بارش ذلك الجرم ان كان له ارش فلو كان يد الجاني ناقصة
باصبع بقطعها وياخذ ارش اصبع لا الناقص بصفة كما اذا كان يد الجاني شلا وقطع به
المجني عليه فانه لا يتم بارش وله ان ياخذ دية اليد وترك الشلا ولا يجمع بين القطع
والارش وكذا في اصل الكتاب ونصه دونه تعبيرهم له لا صفة لانه اخف
و يعبد فايدته فتحتمل اليد لقط خمس اصابع من ست اصلية اي اذا كان
ناقص الجاني يوجب مع قطع الموجود ارشا فلم يمنع زايد الجاني القطع فيه حتى هو
متقون اليد الي اخره وعلى هذا فيكون الاولى ان يقول يتم الناقصة بالقطع
ايضا بسدس دية اليد حط من اجتهادا اي لقط الخمس مع اخذ سدس دية
اليد مع حط شي من ذلك السدس بحسب اجتهاد الحاكم اما اخذ السدس مع لقط
الخمس فلان يد المجني عليه يد كاملة وما لقط من الجاني خمسة اسداس يده فيبقي له سدس
واما حط شي من السدس فلان الخمس الملقوطة وان كانت خمسة اسداس لكن في الصورة
كالخمس المعتدلة ولو بادر ولقط الست قال صاحب التمهيد يعزر ولا شي عليه
لا ان التبست الزايدة اي لا ان التبست الزايدة من الست بالاصلية
فلانه لا يلقط خمسا يعني اذا كانت واحدة منها زايدة والتبست لا يمكن القطع لان
الزايدة لا تقطع بالاصلية مع اختلاف المحل فان لم يلتبس الزايدة بالاصلية
قطع خمسا اصلية فان لقط خمسا كفى اي اذا التبست و حكمنا بانه لا يقطع ويرجع
الي الدية فان بادر المجني عليه ولقط خمسا كفى لاحتمال ان الباقية زايدة والملقوطة
اصليات ويعزر ولو لقط الست يجب مع التعزير الحكومة للزايدة والانملة
من اربع بخمس سدس اصبع اي ولقط الانملة من اربع انامل مع اخذ ارش خمس
سدس اصبع و هو خمسة اسداس ابل يعني اذا قطع من له اصبع ذات اربع انامل
انملة من اصبع ذات ثلث انامل فالمجني عليه ان اراد اخذ دية انملة وان اراد قطع

الملة واحدة واخذ الفضل بين انملته وانملة الجاني الاولى ثلث اصبع والثانية ربع
والفضل بينهما نصف سدس ولو قطع الملتين من ثلث واراد المجني عليه القصاص لقط
الملتين من اربع مع ارش الفضل وهو التفاوت بين الثلثين والنصف وهو السدس
وعلى هذا القياس **ونزادان بقي** اي وتقتص مثل فعله ونزادان بقي للجاني واعتبار
لا طرف بجز او اخر اي لا يزاد طرف واذا وجب ان لا يزاد طرف بجز المستحق دية الجاني
او اخر الجز انتظارا لموته فلو قطع يد انسان المقطوع وقطع ولي المجني عليه يده ولم يمت
لا تقطع يد اخرى او رجل بل يكتفى او يوجز **ويوالي القطع وان فرق** اي ويوالي الولي
في القطع اطراف الجاني وان فرق الجاني قطع اطراف المجني عليه ولا يفرق عليه لزيادة
التعذيب **وان مات الجاني اولا اتبع قصاصا وفي تركته نصف الدية في قطع
يد** اي وان مات الجاني بعد ان اقتص منه قبل موت المجني عليه اتبع موته للقصاص
ووجب في تركة الجاني نصف دية المجني عليه في صورة قطع الجاني يدا من المجني عليه
بخلاف ما اذا مات الجاني بعد موت المجني عليه اتبع بان تتبع قصاصا فلا يجب
في تركته شي **وفي موضحة غير نصف عشر دية** اي وان مات الجاني اولا يجب
في تركة الجاني غير نصف عشر دية المجني عليه في صورة الاقتصاص بموضحة يعني
اذا اوضح راسه فاوضح الموضح راس الموضح فمات الموضح الجاني ثم مات الموضح المجني عليه
اتبع موت الجاني قصاصا فيجب في تركته تمام الدية الا نصف عشرها وهو
دية الموضحة المستوفاة فلو قطع يديه فقطع المستحق يدي الجاني فمات ثم مات
المجني عليه لا يجب في تركته شي لاستيفاء تمام الدية بقطع اليدين **كسراية الجسم**
اي مثل سراية الجسم فانها لا تتبع قصاصا فلو قطع اصبعه فقطع المجني عليه اصبعا
منه فسقطت الاخرى بالسراية لا تتبع قصاصا فيجب عليه له دية الاصبع **ولا توجبه**
اي ولا توجب سراية الجسم القصاص كما اذا قطع اصبعا فسرى الى اخرى فانه لا يجب
القصاص الا في المقطوع دون المسري اليها وعلم من قوله الجسم ان سراية المعنى تتبع قصاصا
كما اذا اوضح راسه فذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه فاوضح المستحق راس الجاني
فذهب المذكورات ووقع قصاصا في المعاني ايضا نعم اذا ذهب عقله بالايضاح
فاوضح المجني عليه راس الجاني فذهب عقله اتبع القصاص في العقل وهذا يرد اعتراضا
من جهة التعميم بمفهوم الجسم وعلم من قوله لا توجبه اي سراية الجسم القصاص ان
سراية المعاني توجبه كما اذا اوضح راسه فزال البصر او سمعه او شمه او ذوقه او عقله
فاوضح المجني عليه راس الجاني فلم يزل المذكورات كان له ازالة المذكورات بوجه اخر
وكن غير مكلف اي مثل قتل وقطع الجاني من مستحق غير مكلف فانه لا تتبع قصاصا
ولو وثب الصبي او المجنون على قاتل ابيه او قاطعه وقتله او قطعه اتبع قصاصا
وينتقل حقهما الى تركة الجاني ودينه في مالها بناء على ان عمده خطأ وهو الاصح هذا اذا

الى خروج الجاني بعد اليهما فلو اخرجهما اليها طوعا كان القطع هدرا **وخطا** اي ولو قتل
الجاني او قطعه خطا من المستحق فانه لا تتبع قصاصا ودية الجاني على عاقلة المستحق ودية
المجني عليه في تركة الجاني **ثلث** ولو قتل الجاني على وجه شبه العمد فان نص انه الجاني
فحكمه حكم الخطا وان علمه وقصد بالا يهلكه فالاصح انه كالخطا والمثل انه قتل بعض
حقه وبالله التوفيق **وتتبع دون الوالي وعزر** اي وتتبع قتل الجاني او قطعه
قصاصا بغير اذن الوالي ولكن عزر القاتل او القاطع **كان فعل غير الما دون عمدا**
اي مثل ان فعل الجلاد او المستحق غير الما دون فيه على سبيل العمد فانه يعزر **وعزل
خطا** اي وان فعل غير الما دون فيه على سبيل الخطا عزل الوالي الجلاد ولا يعزره **ويفوض
اليه لا الجلد والقطع** اي ويفوض الوالي القتل الى المستحق لا الجلد في القذف
ولا القطع في القطع فانه لا يفوض اليه **ويا خذ من المسلم باذن الكافر** اي ويا خذ
الوالي القصاص من المسلم الجاني باذن قريب المجني عليه الكافر كما اذا قتل ذمي ذميا واسلم
فان الامام يستوفي القصاص من المسلم باذن اقارب الذمي الكفار ولا يفوض اليهم
واجرة الجلاد كالحد على الجاني اي واجرة الجلاد في القتل او القطع على الجاني لا على المستحق
مثل الحد فان اجرة الجلاد على المحدود **ويخرج من المسجد** اي ويخرج المستحق الجاني
من المسجد ويقتله او يقطعه صونا عن تلويث المسجد ولا يبسط فيه النطع للقتل **وينتظر
التكليف والحضور** اي وينتظر تكليف بعض الورثة ان كان صبيا او مجنونا وينتظر
حضور الغائب **ووضع الحمل بعد عوامها ووجود مرضعة** اي وينتظر وضع
الحمل ان كانت حاملا بعد عوامها الحمل ولا يطلب منها البينة على الحمل ولا فرق بين ان يكون
الحمل من الزنا او من غيره ولا فرق بين القتل والقطع وينتظر وجود مرضعة اما
واحدة او جماعة شاوين او شاة تكفيه لبنها فلو قتلها المستحق بعد الوضع وقبل وجود
المرضعة فمات الولد فعليه القصاص وقتل الا قصاص كما اذا غصب طعام احد
في البادية او كسوته فمات جوعا او بردا وقتل لا قصاص كما اذا غصب طعاما لحد
وفي الحد الفطام وكافل اي وينتظر في الحد على الحامل فطام الولد وينتظر
كافل الولد بعد الفطام **وتحبس لا في الحد** اي وتحبس الحامل الى المذكورات
في القصاص لا في الحد فانها لا تحبس وعليه بلا كفيل هكذا لان في الشرح اقتباسا
من ثابت تحبس والاولى ان تقيد وهكذا وتحبس الجاني في القتل والقطع الى بلوغ
المستحق والى افاقته والى حضوره والى الوضع ووجود مرضعة لا في الحد فانه
لا تحبس في الحد ليكون اعم وعلى هذا الحبس باليا المثناة من تحت وان كانت الرواية
بالتا المثناة من فوق **وان قتل بالامام او الجلاد فالغرم على عاقلة الامام** اي
وان قتل المستحق الحامل باذن الامام او قطعها او قتل او قطع الجلاد المنصوب عنه
فالغرة الواجبة للجنين تجب على عاقلة الامام فان قتل الولي او قطع بغير اذن الامام

فالدية على عاقلته هذا اذا انفصل الجنين فان لم ينفصل او انفصل سليما ثم مات لا يجب
شي فالغرة حيث انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا لما ومات يجب الدية على
العاقلة على الامام ولفظه كما صرح التفصيل بل تحمل من جهة الاطلاق **لا ان اختص** والكفارة م
بالجهل اي لا ان اختص الامام بجهل انها حامل وعلم المستحق فان الغرة على عاقلة
المستحق فلو علما او جهلا او علم الامام فقط كانت الغرة على عاقلة الامام كما مر وحكم
الجلاد حكم المستحق لكن اذا اختص الجلاد بالعلم فالولا هو اولى بان لا يجب عليه لانه سيف
الامام والمراد من العلم المذكور هنا الظن الغالب **والاثم يتبع العلم** اي واثم
اتلاف الجنين يتبع العلم فلو علما اثما وان علم احدهما اثم العالم دون الجاهل **وسقوط
العليا للانملة الوسطى** اي وينتظر المستحق سقوط الانملة العليا لقطع الانملة
الوسطى ثم يأخذ الارش **واخذ الارش ان جن وافتقر وهو عفو** اي واخذ
الولي ارش الجناية ان جن المستحق وافتقر الى الارش للنفقة وذلك الاخذ عفو
حتى اذا افاق واراد القصاص ورد المال لا يمكن منه واما اذا جن وكان غنيا او كان
صبيا غنيا او فقيرا لا يأخذ الارش بل ينتظر بلوغه والاولى ان تقول واخذ الارش
لمجنون افتقر لانه اخصر ولا يوهم ان اخذ الارش حيث جن بعد قتل ابيه او قطع نفسه
والحاق القايف في قتل احد المتداعيين اي وينتظر الحاق القايف المقتول
باحد القاتلين في قتل احد المتداعيين من يتعد اعياه فلو ادعى كل واحد منهما
انه ولده سوا الدعى بعد القتل او قبله وسوا قتلاه معا او قتله احدهما لا يقتص
وينتظر الالحاق وعلى هذا اضافة القتل الى فاعله ويجوز ان تقدر لمكنا وينتظر
الحاق القايف في قتل شخص احد المتداعيين فان الحق بالمقتول كان له القصاص
منه او شركة باقي الورثة ان كان بالغا فيكون القتل مضافا الى المفعول وعلى
التقدير الاول الحاق القايف اما بعد الموت اذا جوزنا الالحاق بعد الموت وهو
الاصح اما بان يكون العرض قبل الموت والالحاق بعده **والظهور بخروج اللايق من
فرج** اي وينتظر ظهور حال المشكلين القاطع والمقطوع او غيرهما والظهور يحصل بخروج
خارج لايق من فرج كما اذا خرج المني الابيض الغليظ مما للرجال فرجل وان خرج المني
الاصفر الرقيق او الحيض في اوانه مما للنسا فامراة **ثم سبقه** اي ثم الظهور يحصل
بسبق اللايق من الفرج ان خرج منهما فلو خرج البول او المني منهما فالظهور بما خرج
سابقا هذا اذا كان مني الرجال يخرج من فرجهم ومني النساء من فرجهن فلو خرج مني
النساء من فرج الرجال او مني الرجال من فرج النساء فلا ظهور بالسبق وكذا اذا
خرج مني الرجال من الفرجين فرجل واذا خرج اللايق من فرجيه معا يحصل الظهور
بتاخر اللايق كما اذا ابتدا البول منهما وتاخر الانقطاع من فرج الرجال فرجل وان تاخر
عن فرج النساء فامراة **ثم احبال ما لم يكذب الولادة** اي بعد عدم ذلك

المذكورات

المذكورات يحصل الظهور باحبال المشكل الحامل البالغ عن ميله الى الرجال فيكون امراة
او ميله الى النسا فيكون رجلا لم يكذب المشكل الولادة او الحبل فانه لا يجعل رجلا ومن
خصيص الولادة بالذكر علم انه اذا اخبر عن احد الميلين ثم عرض احدى الدلالات
السابقة المنافية لما اخبر به لا نحكم ببطلان ما اخبر به ولو اخبر عن احد الميلين لا يقبل
رجوعه وليعلم ان اخباره يقبل حيث جنى اما اذا جنى عليه ثم قال انا رجل لتقتص عن
الرجل او امراة لتقتص عنها لا يقبل اخباره عن الميل المذكور ومن حصر الدلالة
في المذكورات علم انه لا دلالة لكثرة ما يخرج من الفرج ولا للتزرق والتزشيش ونبات
اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن ونقصان عدد الاضلاع من الجانب الايسر
ولو ذكرها يتبين حال المشكل في اول الكتاب كما ذكره الغزالي لكان اولى لا سيما كثيرا من
الاحكام في الابواب يبنى عليه كما لا يخفى **لقطع مشكل انثييه وشفريه** اي ينتظر الظهور
بالمذكورات لقطع جنس مشكل ذكر جنس مشكل وخصييه وشفريه فلو ظهرا انهما رجلان
او امراتان فالقصاص في الاصل والا فلا وان ظهر ان المقطوع رجل والقاطع امراة ينتظر
ظهور حاله القطع ولا شي له في الحال وان ظهر ان القاطع رجل فيأتي حكمه في قوله والرجل
اقل وان ظهر انه امراة يأتي قوله **ومن قطعت المراة حكومة الذكر والانثيين بعرض
الانوثة** اي وان لم يعف المشكل عن القصاص من قطع المراة القاطعة ذكره وانثييه
وشفريه او المشكل الذي يظهر بعد القطع انه امراة حكومة الذكر وحكومة الخصيتين
بعرض الانوثة حتى يقاس الحكومة الى خمسين بعيرا لا الى مائة هذا اذا لم يصبر
المشكل المقطوع الى ظهور حاله **والرجل اقل حكومة الشفرين بعرض المذكورين
ودية حكومة الذكر والانثيين** اي وان لم يعف المشكل المقطوع من الرجل
القاطع او المشكل الذي يظهر بعد القطع انه رجل اقل الامرين من حكومة الشفرين بعرض
المذكورين ومن دية الشفرين وهي خمسون ابلا مع حكومة الذكر وحكومة الخصيين
بعرض الانوثة لانا لا نقول يكون اقل البتة لانا نقول يمكن ان يكون الاولى
اكثر اذ حكومة الشفرين بعرض المذكورين يقاس الى مائة ابل فيجوز ان يكون خمسة
وتسعين ودية الشفرين خمسون ابلا وحكومة الذكر والخصيين يقاس الى خمسين
فيجوز ان يكون اقل من الاولى **وان عفى القصاص المالى** عطف على ما قبله وما
في الصورتين وهو قولنا وان لم يعف اي وان عفى المشكل المقطوع في الصورتين
في كل واحد من المراة القاطعة ومن الرجل القاطع او المشكل القاطع الثاني
من الامرين المذكورين وهو دية الشفرين مع حكومة الذكر والانثيين لانه
المتيقن فان بان انه امراة فقد استوفى حقه وان بان انه رجل ياخذ الى تمام
دية الذكر ودية الخصيين وحكومة الشفرين لان تخيير العفو اثبت
القصاص **ومن استحق بيمينه واخرج اليسار لا قصاص فيها** اي ومن

استحق يمينه للقطع واخرج يساره فقطعها المستحق لا قصاص على القاطع في اليسار
مطلقا وذلك بان رضيا بقطعها بدلا عن اليمين او قال المخرج اخرجتها اباحة لقطعها
او ظننتها انها تجزي عن اليمين او اخرجتها دهشة وقال القاطع في الصورة الثانية
ظننت انها تجزي عن اليمين او قال علمت عدم الاجزا شرعا لكن قطعتها عوضا من
عندي وقال في الصورة الثالثة ظننت انه اباحها بالاخراج او علمت ان المخرج هو
اليسار ولا تجزي عن اليمين او قطعتها عوضا على ظن انها تجزي عنها او ظننت
ان المخرج هو اليمين او قال في الصورة الرابعة علمت ان المخرج اليسار وهي تجزي
عن اليمين او ظننتها اليمين او ظننت ان المخرج قصد الاباحة والقياس انه لا يجب
القصاص فيها وفي التهذيب يجب على من قال بعد القتل ظننت انه اذن لي فيه
او علمت ان المخرج اليسار وانها لا تجزي عن اليمين ويجب القصاص في اليسار
هنا او قال القاطع دهشت فلا ادري ما صنعت ويجب فيها ايضا فهذه اثنتا
عشرة صورة لا قصاص في اليسار في تسع منها ويجب القصاص في اليسار
في الصورتين الاخيرتين وفيما قبلهما على قول صاحب التهذيب فيرد على اطلاقه
الاخيرتان مطلقا وما قبلها في قول صاحب التهذيب وفي اليمين ان اخذ عوضا
اي ولا قصاص في اليمين ان اخذ المستحق اليسار عوضا عن اليمين كما في تقاطيعه
الصورة المذكورة بل الدية اي بل تجب الدية لليسار وكذا اليمين الا اذا قصد
مخرج اليسار الاباحة فانه لا تجب الدية فيها ايضا ويقع حدا بدهشة وظن
اي ويقع قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة وقطع الطريق ان اخرجها بدهشة
او اخرجها بظن انها تجزي عن اليمين هكذا قال في المحاوي وفي الوجيز والظاهر
انه يقع مطلقا لان الغرض وهو التنكيل حاصل به فالمسئلة مما ليست عليه المعظم
نعم لو اخرجها على وجه الاباحة من حق القطع في اليمين لان باباحة اليسار لا يسقط
حق القطع من اليمين وفي سن ذهب الثغر اي يجب في قلع سن ذهب الثغر
ولا يجب الحكومة وكذا الحديد والعظم الطاهر وكذا الذهب سوا التحم واستغرق
اللحم او لا ولو روي الثغر بالنصب لتقدير ... يوجب قلت ولو اتخذ انفا من
الذهب او الحديد او الجلد او طرق من البلور او الجلد او شيئا منه او من غيره
فقيدا فيها لان الانفس عندي انه يجب لدفع الايذا والله الموفق وفي غير اي
وفي غير المذكورات تجب الحكومة كالمتلاحمة اي غير المذكورات مثل المتلاحمة
التي غاصت في اللحم ولم يصل الى الجلدة بين اللحم والعظم وقبلها الحارصة بالحا المهملة
ما تشق الجلد ثم الدامية ما يدمي من غير سيلان الدم ثم الباضعة ما تقطع
اللحم بعد الجلد وبعد المتلاحمة السمحاق ما تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ثم الموضحة
ثم الهاشمة ما تكسر العظم ثم المنقلة ما تنقل العظم من موضع الى موضع ثم المامومة ما وصل

الى

الى ام الراس وهي الخريطة المحيطة بالدماغ ثم الدامغة ما خرق تلك الخريطة
وبلغ الدماغ ففي ستة غير الموضحة والهاشمة والمنقلة تجب الحكومة وفي الموضحة
اما الارش او القصاص وفي الهاشمة والمنقلة في الراس والوجه الارش وفي سائر
البدن الحكومة ولسان الاخرس وسن صبي اي وكقطع لسان الاخرس وكقلع
سن صبي لم يثغر ولم يفسد المنبت فانه يجب فيها الحكومة وانما شرعن لعدم الارتفاق
والفساد لانه يبين قبل ذلك حكمه وهنا في بيان غير المذكورات وشاعنة وكسر
ضلع وترقوة اي وكشق شاعنة خارجة عن صف الاسنان وككسر ضلع وكسر
ترقوة وهي العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر فانه يجب في كل الحكومة ولو قال
وكسر عظم لا يستغني عن ذكر الترقوة ولدخل فيه كسر الساعد والعضد والساق
والفخذ ولكان اعم واخصر الا انه يرد على عمومه الهاشمة لانها كسر العظم وجعله
الرجل وذكرا لا ينقبض ولا ينبسط وتسويد سن وفتق الارضاع اي وكجعله
الرجل وذكرا شلا وهو الذي لا ينقبض بالبرودة ولا ينبسط بالحرارة فتنزل
المعتبر استغناء بذكر المعتبر وكتسويد سن وكفتق الارضاع فان كل واحد يوجب
الحكومة قلت وتسويد الظفر وتعجيره يوجب ايضا والله الموفق ويده
زائدة بالاعتراف لا الاقوى ونقصان اصبع وضعف بطش اي وكيد زائدة
بسبب اعتراف فيها فان قطعها يوجب الحكومة لا ان كانت المعترفة اقوى من غير المعترفة
ونقص ... ذاتا يد بسبب نقصان اصبع وتضعف قوة البطش فقوله ونقصان
عطف على قوله باعتراف وكذا قوله وضعف بطش الحكومة جزء من الدية بنسبة
نقصان الجناية اذا ابدلت من قيمته عبدا فرضا اي يجب في غير المذكورات
الحكومة وهي جزء من دية ذلك الشخص بنسبة نقصان تلك الجناية اذا ابدلت
الجناية عن قيمة المجني عليه اذا جعل المجني عليه عبدا في فرض العقل فلو جني عليه وقدر
ان المجني عليه عبدا يساوي اذا كان سليما من تلك الجناية ومع تلك الجناية تساوي
تسعة فانقص عن قيمته سليما بسبب الجناية عشر فيؤخذ من الجاني عشر الدية
ولو نقص بسبب الجناية في تلك الصورة اثنان عن العشرة يؤخذ منه خمس الدية
وعلى هذا القياس ينزل في الحكومة الابل ولو كان ما يوجب الحكومة من الرقيق
فنسب قدر النقصان الى قيمته فيؤخذ في الصورة المذكورة عشر قيمته وفي
الثانية خمس الدية ناقص عن دية المجروح اجتهادا اي جزء ناقص ذلك
الجزء عن دية المجروح بسبب اجتهاد الحاكم ان كانت له دية فالجراحة على الانملة
والظفر يجب ان ينقص عن دية الانملة وعلى الاصبع اذا اتت على طولها عن دية
الاصبع وعلى الراس عن الموضحة وعلى البطن عن الجائفة وان لم يكن للعضو دية
كالظهر والكتف ينقص عن دية النفس ومسوعها الناس اي وناقص عن دية

شبوع الجروح الثابت فنتقص الحكومة في الجناية على الكف او القدم عن دية الاصابع
وعلى قصبة الانف عن دية المارن وعلى الثدي و باقي المذكور عن دية الاصابع كلها
والحشفة وقوله الثابت صفة للشبوع والجفن للهدب اي وتنقص لازالة الهدب
عن دية الجفن ولو قال ومتبوعه الثابت او المنبت لكان اخصر واعم ولا يحتاج الى
قوله والجفن للهدب والمارن للقصبة اي وناقص عن دية المارن الجناية
على قصبة الانف وهذا زايد مستدرك لانه داخل تحت قوله ومتبوعه الثابت
والمقدر للشين اي وناقص عن الارش المقدر للشين الحاصل فلو جرح انملة او
شق اصبعا في الطول فاندمل وبقي على جوانبه شين لزم للشين ايضا حكومة
ناقصة عن دية الانملة والاصبع ولو فعل متلاحمة فما دونها فاندملت وبقي على
حواشيها شين لزم للشين ايضا حكومة ناقصة عن دية ما له الارش وهو
الموضحة كما تنقص حكومة المتلاحمة عن دية الموضحة ايضا وفيه بحث لان ايجاب
الحكومة للشين ليس على الاطلاق بل اذا حصل مما ليس له ارش مقدر كجرح الانملة
وشق الاصبع والمتلاحمة فما دونها واما اذا حصل مما له ارش مقدر كما اذا
قطع انملة او اصبعا او اوضح راسه وبقي بعد الاندمال شين لا يجب له حكومة
بل يدخل حكومته في الارش المقدر فينبغي ان يقول والمقدر للشين لما ليس له
ارش مقدر وان لم ينقص بقدر دامية اي وان لم ينقص شي من قيمته اذا
فرض عبدا بقدر الجراحة دامية حتى حصل نقص واخذ تلك النسبة من الدية
ولو لم ينقص بزمن سيلان الدم ففي الوسيط انها تلحق باللطمة و ضربة تثقل ذالك
الا حتى من ولا يجب شي سوى التعزير وفي التتمة يجب شي باجتهاد الحاكم وعليه
الاكثرون ولحية المراة بفساد المنبت لحية عبد اي وتقدر لحية المراة اذا
ازالها مع فساد المنبت لحية عبد كبير يتزين باللحية و بحسب ما نقص الى قيمته
ويوخذ بتلك النسبة من ديتها واذا وجبت الحكومة بازالة لحية المراة مع
الفساد فوجوبها في ازالة لحية الرجل كان اولى واما اذا ازال لحية الرجل او المراة
او هدابها او شعر راسها بحلق او بغيره من غير فساد المنبت لا يجب شي الا التعزير
وان امكن تقديره بما له مقدر فاكثر قسطه والحكومة اي وان امكن
تقدير الجرح بجرح اخر له ارش مقدر فيجب على الجارح اكثر الامرين من قسط
الجرح الواجب فيه الحكومة من الجرح الذي له ارش مقدر ومن الحكومة فلو
جني على راسه باضعة او متلاحمة وكان بجنبها موضحة فان لم يمكن نسبتها الى الموضحة
كان الواجب الحكومة وان امكن النسبة يجب اكثر الامرين من القسط ومن الحكومة
وان جني على بدنه وكان بجنبه جايفة فعلى هذا القياس ومن العبد في رقبته
اي والجناية الصادرة من العبد على غيره سوا كان عمدا او خطا او شبه عمد تكون

ري

في رقبة العبد الجاني حتى يباع في ادا الارش ولا يتعلق بساير اموال سيده ولو قال
ومن الرقيق في رقبته لكان اولى ليشمل ما اذا جنت الامة فانها تباع في ادا الارش
لا في ذمته اي لا يتعلق بالجناية الصادرة من الرقيق في ذمته مع التعلق بالرقبة
حتى لا يطالب بعد العتق بالارش واعلم ان حكم اتلاف الاموال حكم اتلاف النفوس وجراحات
الانسان حتى اذا اتلف ما لا تعلق برقبته فيباع فيه ذكر في التهذيب والعزيز
والروضة ولكن ما ذكرنا في بحث مداينة العبد في اخر البيع على ذكره ولو
قطع يد فجنى فان نقصان القطع للاول والباقي مشترك اي ولو قطع
يد العبد الجاني على احد لحق العبد المقطوع على اخر فان العبد فنقصان القطع
للمجني عليه الاول والباقي بعد قطع اليد والنقصان مشترك بين المجني عليه الاول والمجني
عليه الثاني كما اذا جني لعبد على شخص فتعلق الارش برقبة العبد الكامل فقطع
شخص يد ذلك العبد الناقص ثم مات العبد من الجناية فلزم على كا لمعه تمام قيمته
فيقوم العبد موجود اليدين ومعدوم يد ويدفع ذلك التفاوت من القيمة
الواجبة الى المجني عليه الاول والباقي من القيمة مشترك بين المجني عليه الاول
بقدر ما بقي له ومن المجني عليه الثاني فلو كانت القيمة مائة والواجب للمجني عليه
الاول مائة والواجب الثاني ثمانون والتفاوت بين القيمتين عشرون كان
الباقي من القيمة وهو ثمانون مناصفة بين المجني عليه الاول والثاني وقوله
نقصان القطع الاول يدل على انه ليس له ارش القطع وهو خمسون بل التفاوت
وهو كما فرضنا عشرون وفي بعض النسخ ثمانب بالواو وللسيد ان تعدي باقل القيمة
يوم الفدا والارش اي ويجوز لسيد الرقيق الجاني ان يفديه باقل الامرين
من قيمة الرقيق يوم ان يفديه ومن الارش الواجب وخرجه ويجوز له امساك
الرقيق واعطا اقل الامرين ولزم في المستولدة وبالاعتاق اي ولزم على
السيد اقل الامرين في جناية المستولدة لانه تسبب لمنع بيعها ولزم السيد اقل الامرين
ايضا باعتاقه للرقيق والتام فعل بالايلاد ليعلم انه لا فرق بين ان يكون الايلاد
سابقا على الجناية او لاحقا بخلاف الاعتاق فانه يختص بما اذا لحق الجناية وكان
السيد موسرا كما علم في اول البيع ولو وقف الرقيق الجاني لزمه اقل الامرين لا بالوطي
والاختيار اي لا يلزم السيد اقل الامرين بمجرد وطي السيد الجانية ولا بمجرد اختيار
الفداء هنا اذا كان الرقيق باقيا حتى يجوز له تسليمه للبيع واما اذا قتل او هرب
بعد الاختيار فيلزمه احد الامرين فيه لفظة الملاق وان غرم القيمة فجنت
استردد ووزع اي وان غرم السيد في جناية المستولدة قيمتها للمجني عليه
فجنت المستولدة جناية اخرى استرد من المجني عليه الاول ما غرم السيد
ووزع على المجني عليه الاول والثاني ولو قال استرد حصة الثاني لكان

اولى ليعلم ان الضمير يرجع الى القيمة وانه لا يحتاج الى استرداد الكل وانما
قال القيمة ليعلم انه اذا كان الارش اقل وغرم الارش ثم جنت وكان ارش
الثاني يقدر ما بقي من القيمة اخذ من السيد ولا يسترد من المجني عليه
الاول شي واما اذا بقي اقل من الارش الثاني يسترد بقدر حصته وانما قال جنت
بالتانيث الراجع الى المستولدة ليعلم ان غير المستولدة اذا جني ولم يسلمه السيد
وغرم اقل الامرين ثم جني لزم السيد مرة اخرى واما اذا اعتق السيد الموسر
الرقيق الجاني وغرم قيمته فجني بعد الاعتاق فلا شي على المعتق **وان اصطدم
حران فقي تركة كل كفارتان** اي وان اصطدم شخصان حران وماتا فيجب
في تركة كل واحد منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل غيره ولا فرق
بين العمد والخطا وشبهه **وفي حاملين اربع** اي وفي صورة اصطدام
حرتين حاملين يجب في تركة كل واحدة اربع كفارات ثنتان لنفسها وجنينها
واثنتان لصاحبتها وجنينها **ونصف قيمة دابة اخر وان غلبتا** اي ويجب
في تركة كل واحد من الحرين او الحاملين نصف قيمة دابة اخر ان كانا راكبين
وان غلبت الدابتان فانه لا يسقط الغرامة **وعلى عاقلة كل نصف دية
الاخر** اي ويجب على عاقلة كل واحد نصف دية الشخص الاخر فعلم ان الكفارة
وقيمة الدابة لا يجب على العاقلة **لا ان تعمدا** اي لا ان تعمد المصطدمان فانه
لا يجب نصف دية كل على عاقلته بل يجب في تركته هكذا اختاره في اللباب
متابعة لابي اسحق والامام والغزالي والوجه الاخر هو نصه رضي الله عنه في الام
وما عليه المعظم انه لا يكون عمدا بل شبه عمد فيجب نصف دية كل على عاقلته
لكن مغلظا فان مات واحد لا يجب القصاص **وغرة للحمل** اي هذا بناء على انه
لا يجب في اجهاض ويجب على عاقلة كل غرة لاجل الحمل نصفها لحملها ونصفها لحمل صاحبتها
هذا بناء على انه لا عبد في اجهاض الجنين كما اذا جنت على نفسها او على غيرها
فالقت جنينا فانه يجب الغرة على العاقلة وان كان جنين كل رقيقا او جنين
واحدة رقيقا يجب عشر قيمة الام **وان اركب اجنبي صبيين فيحال
عليه** اي وان اركب اجنبي لا ولاية له صبيين فاصطدما فيحال كل المذكورات
في ذلك الاجنبي فيجب قيمة دابة كل واحد وكفارتان ودية كل واحد على عاقلته
ولو اركبهما الولي لمصلحتهما فلا شي عليه **وعبدان مهدران** اي وان اصطدم
عبدان وماتا فهدر دمهما سواء تساويا في القيمة او تخالفا ولو قال ورقيقان كان
اولى **وعبد وحر نصف قيمته في تركة الحر وتعلق به نصف الدية**
اي وان اصطدم عبد وحر وماتا يجب نصف قيمة العبد في تركة الحر ولكن
يتعلق بذلك النصف نصف دية الحر فلا يجوز للسيد ان ياخذ ذلك النصف

الا بعد اداء نصف الدية عنه فان بقي شي يكون له وفيه شي لان المعظم على ان مثل الوقتي
وقطع الطرف انه خطا او شبه عمد يوجب القيمة والارش على عاقلة قاتله او قاطعه
وقد صرح به في الجنايات فالحكم منه بانه في تركة الحر ليس مما عليه المعظم نعم اذا لم يكن
له عاقلة وجب في تركته او بناء على قوله ولو قال ورقيق وحر لكان اشمل لدخول
الامة والخنثى فيه **وتقاصا في مستولدتين** اي وتقاصت القيمتان الواجبتان
في اصطدام مستولدتين متساويتين في القيمة وموتهما بناء على انه يجب في جناية
المستولدة اقل الامرين على السيد **وان ساويا مايتين ومائة فضل خمسون**
اي وان ساوت المستولدتان مايتين ومائة يعني قيمة احديهما مائتان وقيمة
الاخرى مائة وتقاصتا فضل لصاحب النفيسة خمسون على صاحب الخسيسة
لانه هدر من قيمة كل نصفها فبقي مائة للنفيسة وخمسون للخسيسة فاذا تقاصتا
فضل خمسون **وان حبلتا وقيمة الغرة اربعون فثلثون** اي وان حبلت
المستولدتان اللتان ماتتا بالاصطدام وقيمة احديهما مائتان وقيمة الاخرى
مائة والحال ان قيمة كل من غرتيهما اربعون فضل لصاحب النفيسة على صاحب
الخسيسة ثلثون لانه هدر من قيمة كل وغرتها نصف فيبقى للنفيسة مائة
وعشرون وللخسيسة سبعون وهذا التقاص يجب ان يفضل خمسون لكن يجب
على السيد اقل الامرين من القيمة والارش والقيمة هنا مائة فاذا ادى بهما
بالتقاص سبعين لا يجب عليه الا ما بقي الى تمام الدية وهو ثلثون هذا اذا كان
الجنينان من السيدين واحضر الورثة فيهما فاما اذا كانا رقيقين فيجب
على سيد كل مع نصف القيمة نصف عشر قيمة الام وان كانا لغير السيدين
يجب على كل منهما مع نصف القيمة غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين
الاخرى وان كان الجنينان من السيدين ولم يحضر الورثة بل معهما جدة لعدم
امكان وراثة الغير فيجب على كل نصف سدس غرة للجدة ويبقى الباقي في التقاص
كما مر **والسفينة كالدابة والملاح كالراكب** اي وحكم السفينة حكم الدابة
في الموت بالاصطدام فيجب في تركة كل نصف قيمة سفينة الاخر وحكم الملاح
حكم الراكب حتى هدر من دية كل نصفها وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر
وغلبة الريح بخلافه يهدر اي وغلبة الريح واتلافها السفينة تهدر وما
وجب رد ذلك بخلاف الراكب فلا يجب شي والفرق بين غلبة الدابة والريح حيث
لا يهدر الاولى وتهدر الثانية ان ضبط الدابة باللجام ممكن بخلاف
السفينة والريح **وان تردى ووقع عليه الاخر طالب عاقلة الثاني
بنصف الدابة ورجعوا** اي وان تردى شخص في بير عدوان ووقع عليه شخص
اخر بغير جذب من الاول ومات الاول بالتردي والوقوع عليه يطالب

ورثة الميت عاقلة الشخص الثاني الذي وقع عليه بنصف دية الميت واذا طولب
العاقلة بالنصف واخذ منهم رجعوا بما اخذ منهم على عاقلة الحافر ولهذا اشكل عليهم
بل قال يطالب عاقلته ويجوز للورثة ان ياخذوا كل الدية من عاقلة الحافر ابتدا
هذا اذا لم يتعمد الثاني الوقوع في البير اذ لم يعلم انه وقع فيه فان تعمد القا نفسه
عليه فان قتل مثله غالبا لضخامة منه وضيق البير وعمقه وجب القصاص وان لم يقتله
غالبا فهو شبه عمد فتمام الدية على عاقلته ولا رجوع لهم على احد ودية الثاني
ان مات على عاقلة الحافر فالمراد من التردي التردي في بير العدو كما قد ورنا فلو لم
يكن بير عدو واخذ النصف من عاقلة الثاني ولا رجوع لهم على احد ولا دية للثاني
ان مات **وان تزلق وجذب ثانيا وهو ثالثا هدر ثلث الاول** اي وان تزلق شخص
وجذب ذلك الشخص شخصا ثانيا وجذب الثاني شخصا ثالثا وتحووا في بير عدو
وماتوا جميعا هدر ثلث دية الشخص الاول لانه مات بثلثة امور بصدمة البير
وبوقوع الثاني وبوقوع الثالث عليه لكن وقوع الثاني فقط حصل بجذبه فهدر
ما يخصه وهو الثلث **وثلثاه على الحافر والثاني** اي وثلثا دية الاول على
حافر البير والشخص الثاني ثلثه على الحافر لانه احد الثلثة وثلثها على الثاني لانه
وان هدر وقتله لانه جذبه الاول لم يهدر جذبه الثالث فهو ايضا احد الثلثة
وضمير ثلثاه راجع الى الاول لانه حذف لفظ الدية اقيم المضاف اليه مقامه
والمراد بقوله على الحافر والثاني انه على عاقلتيهما وانما حذف للعلم به فلو لم يكن
البير عدوانا هدر ثلث اخر وبقي ثلث على عاقلة الثاني ولا رجوع لعاقلة الثاني
على عاقلة الحافر او تركته لان فعل الثاني المهلك حصل بجذبه فهو اقوى من البير
وهدر نصف الثاني ونصفه على الاول اي وهدر نصف دية الشخص
الثاني لانه مات بجر الاول وبوقوع الثالث عليه لكن الثالث حصل بجذبه
فيسقط نصف الدية ويجب النصف الباقي على الشخص الاول لانه جذبه والمراد
انه على عاقلة الاول **ودية الثالث على الثاني** اي ودية الشخص الثالث
على عاقلة الثاني لانه جذبه هكذا قالوا الا ان الجذبات انما كانت للاستمساك
بان لا يقع **قلت** فلو لم يقصد الاستمساك بل اتباع الثاني والثالث معه
في البير وجب ذلك بحسب ما يجب في تركته لا على عاقلته ولهذا المشروحين لم يذكر
العاقلة **وان قال لخوف الغرق الق متاعك ضامنا** اي والشخص الذي
قال لغيره عند اشراف السفينة على الغرق لخوفه الق متاعك في البحر في حال
كون القائل ضامنا لزم ذلك القائل الضامن ضمان الملقى فلو لم يكن لخوف
الغرق لا يلزمه الضمان وان ضمنه لانه لم يجب شي حتى يضمنه ولم يكن ضامنا بان
لم يقل وعلي ضمانه او علي انه اضمن او علي اني ضامن قيمته لا يلزمه الضمان وانما

ذكر

ذكر هذه المسألة لانها متعلقة بالسفينة وقد ذكرت في بحث الاصطدام فالاولى
تقديمها على بحث التردي والحاق الضمان على هذا انما زوالنا الحجر في هذا الموضع
لانه مثل ما اذا قال لاجنبي طلق زوجتك على كذا او اعتق عبدك على كذا او الملتق
اسيرك او اطعم هذا المضطر واعف عن قصاص الذي يستحق عليه القصاص على
كذا اعلى وفي كل تخليص شخص نفسه غرض صحيح **لا ان اختص الملقي فقط** اي لا ان
اختص الملقي بالنفع اي الالقا فقط كما اذا كان المستدعي في زورق او في البر والملقى
في السفينة المشرفة فانه لا يلزمه الضمان فلو اختص المستدعي فقط او اختص المستدعي
والملقي او اختص الملقي وغير المستدعي او اختص المستدعي والملقي او اختص الملقي
وغير المستدعي او اختص المستدعي وغير الملقي او اختص غيرهما لزم الضمان ويجب
يجب القيمة يعتبر قبيل اضطراب الامواج لان في تلك الحالة لا قيمة لها والضمان ضمان
حيلولة فلو القاه البحر الى الساحل لها الرد واسترداد القيمة **وانا والركبان**
ضامنون لزمه حصته ولزمهم حصتهم ان رضوا اي وان قال لخوف الغرق
الق متاعك وانا والركبان ضامنون له لزمت القائل حصته اذا وزع الملقى
على رؤوس القائل والركبان ولزم الركبان حصتهم ان رضوا بقوله هذا المختار للغزالي
في الوجيز والوسيط والمختار ما قال الاصحاب انه ان اراد الاخبار عن ضمان سابق
لزمهم حصتهم ان اعترفوا به والا فالقول قولهم وان اراد انشاء الضمان عنهم
فالصحيح انه لا يلزمهم وان رضوا به ام لا فالمسألة غير ما عليه المعظم وايضا قوله
وانا والركبان ضامنون يختص بما اذا لم يقل على الكمال سواء قال بالحصة او لم يقل
شيئا وايضا يختص بما اذا اخر لفظ الضمان عن قوله انا وعن الركبان واما اذا
قدم لفظ الضمان على لفظ الركبان بان قال انا ضامن وركبان السفينة او علي
اني ضمنه وركبان السفينة او انا ضامن وهم ضامنون يلزمه الكل ولم يعلم
من لفظه **وان رجع حجر المنجنيق على الرماة هدر من دم كل حصته** اي وان
رجع حجر المنجنيق على الذين رموه وماتوا به هدر من دم كل واحد من الرماة
حصة ذلك الواحد فلو كانوا عشرة هدر العشر ويجب على عاقلة كل عشر
دية كل واحد من الباقين **وان اصاب واحدا وقصدوه فقادرين**
فعمد اي وان اصاب حجر المنجنيق شخصا وقتله والحال ان الرماة قد قصدوا
ذلك الشخص في حال كونهم قادرين على اصابته بثقله عليه يجب القصاص
على الرماة وليس المراد من قوله واحدا التوحيد بل لو قصد والعشرة قادرين
وقتلوهم بثقلهم فعمد **وعلى جمع فشبهه** اي وان وقع الحجر على جمع او واحد منهم
فالعمل شبه عمد يجب الدية مغلظة على عاقلة الرماة **والا فخطأ** اي وان
لم يقصدوه او قصدوه غير قادرين فالقتل خطأ يجب الدية مخففة

على العاقلة والاولى ان يقال فتشبهه والا فخطا لانها جوابا شرط وبالله التوفيق
والهداية باب البغاة فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا
اي الفرقة الباغية بحسب الشرع فرقة خالفت الامام العادل بسبب تاويل
باطل بحسب ظنهم واعتقادهم انه يجوز الخروج عليه وترك الانقياد فلو خالفت
غير الامام او غير العادل او بلا تاويل او كان تاويله باطلا يقينا لا تكون باغية
لا المرتد ومانع حق الشرع والخوارج اي لا المرتد ولا مانع حق الشرع كالزكاة
والصوم والحج ولا الخوارج فانهم ليسوا باغية والخوارج فرقة تكفر من ارتكب
الكبيرة واعتزاله الخلود في النار ولها مطاع وشوكة يمكنها مقاومته اي بتاويل
ويرجى مطاع لهم وبشوكة وقوة يمكن تلك الفرقة بسببها مقاومة الامام
فلو لم يكن لهم مطاع او كان ولا شوكة او لهم شوكة لا يمكنهم مقاومته لا يكون باغية
قلت حكم السلطان الاعظم العادل عند عدم الامام حكم الامام فيكون الخروج
عليه يوجب البغي وبالله التوفيق وفي الشهادة والقضاء وسماع البينة
اي والفرقة الباغية في قبول شهادتهم وفي نفاذ قضاء قاضيهم وفي قبوله
كاتبنا سماع بينتهم مثل اهل العدول وفيه اطلاق لان القاضي والشاهد اذا
اعتقد الحكم والشهادة لمن يوافقهما او استحلال دمائنا لا تكون كالعدل ولا تقبل
منها وعلم من قبول الشهادة ونفوذ القضاء انهم لا يفسقون كما لا يكفرون واخذ
الحقوق وصرف سهم المرتزقة الى جندها اي والباغية في اخذ حقوق كالخراج
والكلف مثل الزكاة والجزية من المشركين عليهم مثل اهل العدل وفي صرف سهم
المرتزقة الى جند الباغية مثل العدل وضمان متلف القتال كالعدل
اي والباغية في ضمان ما اتلف في القتال لهم مثل اهل العدل فكما لا يجب ضمان
ما اتلفناه في قتالهم من الاموال والانفس لا يجب عليهم ضمان ما اتلفوا من اموالنا
وانفسنا في قتالنا واما في غير القتال فيجب علينا وعليهم الضمان بقوله كالعدل
خبر للباغية المقدرة عطف قوله وفي الشهادة ونحن المعطوف عليها ونقاتل
المقبل ولا نتبع المدبر وان خيف اجتماعها اي ونقاتل نحن المقبل منهم
بعد دفع بالحرب ولا نتبع نحن من ادبر عنهم عن صوبنا وان خفنا اجتماع الباغية
المدبر ونطلق اهل القتال كرده السلاح والخيل بلا استعمال ان امن
اي ونطلق نحن اهل القتال منهم من البغاة ان وقعوا في الاسر بعد الحرب ان امنا
غائلتهم في الحال بعدل الطاعة وان توقع اجتماعهم في المال كما نرد اليهم
سلاحهم وخيولهم بعد الحرب ان امنا فان لم ناس لا نردها اليهم قوله بلا استعمال
اي بغير استعمال لنا السلاح والخيل نحن لا نستعمل الى ان نردها اليهم ومنعوا
كالنساء بعد الحرب اي ولن نرد ناغير المقاتلة والسلاح والخيل مثل النساء

والصبي

والصبيان الذين لا يقاتلون منهم الحرب بعد الحرب وان ايا من منهم قوله بعد
الحرب يتعلق بقوله نطلق وبقوله كرد السلاح وبقوله كردنا غيرا ولهذا اخره
واما قوله ان امن يعني لفظ المبني للمفعول لا يتعلق بغيره ولهذا قدم عليه ونقاتل
بالمنجنيق والنار ان خيف الاصطلام اي ونقاتل نحن الفئة الباغية بالمنجنيق
وبالنار كما نقاتل الكفار ان خفنا ان يصطلمونا ويستاصلونا ويقطعونا بالكلية
وقاتلونا بها فان لم نخف لا نقاتلهم بالمنجنيق ولا بالنار ولا نستعين بالكافر
وقاتل المدبر اي ولا نستعين في قتالهم بالكافر حربيا كان او ذميا ولا بقاتل
الشخص الذي ادبر عن قتالنا يعني لا نستعين من المسلمين ممن عادته ان يقتل
المدبر وان استعانوا بالحربي نفذ عليهم امانه لا علينا اي وان استعان
الباغية على حربنا بالكافر الحربي وعقد وله امانا نفذ امان الباغية لاهل
الحرب على الباغية لا علينا فانه لا ينفذ امان الباغية علينا فلنا ان نقاتلهم
ونغنم اموالهم ونسبي ذرياتهم ونقتل مدبرهم دون الباغية هذا اذا
ظنها المحقة نقول له امانه من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول وهو اهل
الحرب يحذف واخطا بحسب اللفظ من رجع الضمير الى الحربي وان ظنها
المحقة فحكمه نقول المدبر اي وان ظن الحربي الباغية الطائفة المحقة في حربه
معنا وظننا غير المحقة نترك مدبرهم كما نترك مدبر الباغية وعلى الحالة حكمهم
كلها وبالذمي نقض عهده وان جهل الحق ان اسعد عنه راي وان استعان
الباغية بالكافر الذمي على قتالنا بطل عهده الذي فيصير كالحربي وان جهل
الذمي الحق ولم يعرف انا محقون فانه ينتقض عهده وان اسعد الذمي عن دافع
الاقدام على قتالنا وظن بالماس او بقتال على ما سبق في الجزية ان شاء الله
تعالى واما ان ابدى عذرا بان كان اكرهه فلا ينتقض عهده قال البغوي وغيره
لا ينتقض العهد في حقنا ينتقض في حق الباغية وفي البيان ان الانتقاض في حق
اهل البغي على الخلاف السابق يعني به نفاذ امان الحربي على الباغي وعدم نفاذه
قلت الارجح انه لا ينتقض في حقهم وبالله التوفيق وضمن المتلف اي وضمن
الذمي الذي لم يعد عذرا الذي اتلف في اموالنا وانفسنا حالة القتال وان لم
يضمنه الباغية وان اكره فكحي اي وان اكره الباغية الذمي على قتالنا
فهو كالباغية في جميع الاحكام فلا يضمن متلف القتال ولا يتبع مدبره هذا هو
ابو العقد وباب الردة كفر المسلم المكلف اي الردة في عرف
الشرع كفر المسلم العاقل البالغ المختار سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى سكران
او صاحيا فلو انتقل كافر من دينه الى اخر او تكلم الصبي او المجنون بكلمة الكفر
او اقدما على الفعل الموجب للكفر لا يكون مرتدا او لو قال كفر المسلم المكلف

المختار لكان اولى **فعلا او قولا عنادا او استهزاء او اعتقادا** اي الردة كفر
المسلم بالفعل الصادر عن تعمد عنادا او استهزاء وبالقول الصادر عن عناد او
عن استهزاء او عن اعتقاد فقوله عنادا او استهزاء او اعتقادا متعلق بالقول واما
الفعل فيشترط فيه صريح العناد والاستهزاء بالدين **صريحا كالقاء المصحف في**
القاذورات والسجود للصنم والشمس اي فعلا صريحا في الاستهزاء بالدين
مثل القاء المسلم المكلف المصحف في القاذورات ومثل السجود للصنم والسجود للشمس
ويجوز ان يقال فعلا صريحا او قولا صريحا **وجحد مجمع عليه** اي وجحد امر مجمع
على وجوبه او تحريمه او كراهته او سنيته او ندبه قال الشيخ النووي ان جحد المجمع
عليه يوجب الكفر حيث علم انه من المجمع عليه ضرورة بحيث يعرفه الخواص والعوام
فلا يكفر ان جحد استحقاق الابن مع بنت الصلب ثلث السدس او جحد تحريم نكاح
المعتدة او جحد مجمعا لاهل عصر حتى اذا عرف انه مجمع عليه وهذه الموالي **وقذف**
نبي ولا يقبل ان اسلم اي وكقذف نبي من الانبيا فانه يوجب الكفر ولا يقبل على القذف
ان اسلم يعني ان كان قذفه يوجب الحد او التعزير لا يجب عليه ويحتمل ان تعالى
ولا يقبل على المرتد اذا اسلم **وتقبل توبته ولو زنديقا** اي وتقبل توبة المرتد
ولو كان المرتد زنديقا يظهر الاسلام ويبطن الكفر فانه تقبل توبته ايضا والتوبة
هي الرجوع الى الاسلام **ويجب استتابته بلا مهل ومناظرة** اي ويجب استتابة
المرتد بغير مهلة ان طلبها وبلا مناظرة **ثم يحل شبهته** اي ثم المرتد او لا تحل
كل شبهته التي عرضت وكانت سببا لارتداده فلو قال ثم لكان اولى واذا وجب
الاستتابة لا يجوز قتله بعدها فلو قتله احد لا يجب القصاص ولا الدية لكن يعزر
وولده مسلم اي وولد المرتد مسلم سواء حصل قبل الارتداد او بعده وسواء ارتد
ابواه او واحد فلو اعرب بالكفر قتل بعد الاستتابة هذا هو مختار التهذيب
والعزيز ومختار المهذب والشامل والتتمة والبحر والروضة انه ان حدث
بعد ردة ابويه فهو كافر وبه قطع جميع العراقيين وفي تجريد القاضي ابي الطيب
انه لا خلاف فيه في المذهب انما الخلاف في انه كافر اصلي او مرتد والاظهر انه مرتد
فالمسئلة ليست مما عليه الحفظ **ولمعاهد ترك جزية او لحوق بالمامن ان**
بلغ اي والولد المعاهد اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب لا يسترق ويقره
الامام بالجزية ان قبلها او يلحقه بالمامن له من دار الحرب ان بلغ الذكور لم يقبل
الجزية واما الانثى فتعين الحاقها بالمامن ولا يعلم من لفظه ان الانثى تلحق بالمامن
البتة بل يدل لفظه على خلافه **وقضى دينه وينفق عليه** اي ويبطل تصرف
من شانه انه لا يوقف كالكتابة والنكاح والانكاح والبيع والتولية والتشريك
والسلم والرهن والصلح والضمان والاجارة والوقف والهبة وما يقبل الوقف

كالعتق

كالعتق والوصية والتدبير والطلاق والخلع ويوقف ان رجع الى الاسلام نفذ
والا فلا **وتقبل مطلق شهادة الردة** اي وتقبل من الشاهد مطلق شهادة
الردة ولا يحتاج الشاهد الى التفصيل **وكذب اللفظ** اي وتقبل من المرتد بعد
اقامة الشهادة دعوى كذب اللفظ يعني اذا شهدوا عليه بانه تلفظ بما يوجب
الكفر تقبل منه انه تلفظ بالاكراه **ولا الردة بمخيلة كالاسر** اي وتقبل دعوى الاكراه
لنفس الردة بوجود مخيلة ومظنة مثل انه كان اسيرا يعني اذا شهدوا عليه بنفس
الارتداد اي بفعل يوجب الردة تقبل منه دعوى الاكراه بوجود قرينة
وهو تقوى الظن انه صادق فيما يدعي وان لم يكن قرينة لا تقبل منه **لا تكذيب**
الشاهد اي لا تقبل منه تكذيب الشاهد في الصورتين **ونصيب من قال**
مات ابونا كافرا في اي ونصيب ابن مسلم قال مات ابونا كافرا في تصرف في
مصالحه ونصيب من قال مات مسلما كان له **وان ارتد اسير كرها فافلت**
ولم يجدد ان عرض كفر اي وان ارتد اسير مسلم في دار الحرب بالاكراه فافلت
وهرب منهم وجا الى دار الاسلام ولم يجدد كلمة التوحيد ان عرض عليه الدين نسب
الى الكفر وحكم بكفره وهذا العرض مستحب عند القاضي ابن كج واطلاق الجمهور يقتضي
الوجوب فلو مات في دار الحرب او في دار الاسلام قبل العرض حكم باسلامه لورثة
ورثته المسلمون **وطوعا وصلى ثمة حكم بدينه** اي وان ارتد اسير في دار
الحرب طوعا ولكن صلى في دار الحرب حكم باسلامه لكان اولى وقوله ثمة اشارة الى
المقام **لا صلى** اي لا ان صلى الكافر الاصلي في دار الحرب او في دار الاسلام
فانه لا يحكم باسلامه بمجرد صلاته هذا اذا لم يسمع منه في الصلاة كلمة التوحيد ..

باب بايلاج فرج في فرج اي بسبب ايلاج قدر الحشفة من فرج في
فرج بالعقود لا بالنية وان لم ينزل بوجه وبجلد الفاعل والمفعول المكلف المختار
سواء كان الفرج المولج فيه قبلا او دبرا من امراة او ذكر حر او عبد للمولج او لغيره
فالمفاخذة والتقبيل وساير المقدمات وايلاج اقل من قدر الحشفة واتيان المراة
لا يوجب الحد وكذا وطؤها تحت لحاف وكذا ظهور الحمل بالخلية والولادة سوا
انكرت الزنا او سكتت لا ان اقرت انه من الزنا **قلت** ولا يجب علم بيان انه
مما يجب الرجم او الجلد باتيان دبر المشكل واما اتيان قبله او ايلاجه دبرا او قبلا
فلا يجب الا التعزير وبالله التوفيق **محرم لعينه** اي في فرج محرم لعين ذلك
الايلاج فلو لم يكن محرما كزوجته وامته او بالشبهة او من الصبية والمجنونة
او كان المولج صبيا او مجنونا لا يجب الحد على غير المكلف لان ايلاج غير المكلف
والايلاج فيه غير محرم عليه فلو لم يكن محرما لعينه بل لصفته كالرجعية والحائض
وامته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او موطوءة ابيه او ابنه او مشتركة

او معتق او مجوسية او وثنية او قبلا او سيرا او دبر الزوجة والمملوكة فانه لا يوجب
الحد **مشتهى** اي في فرج مشتهى بالنسبة الى الطباع السليمة غير المختلة وسياتي محترزات
الكل **بلا ملك وظنه** اي بغير ملك للمولج وبلا ظن منه له بوجدانه اذا وطي الجارية
المحرمة بنسب او رضاع او المشتركة او وطيء امة ابنه او جاريته فكانت غيرها لا يوجب
الحد وهذا من تتمة الحد وليس من المحترزات لانه يصدق عليه انه ايلاج فرج في فرج
محرم لعينه مشتهى ولانه لو كان من المحترزات لقال لا ملك لا يقال قوله وظنه من
الاحتراز لان الايلاج مع الظن لا يكون محرما لانا نقول الظن لا يدفع الحرمة الثابتة
بل يدفع الاثم والعقاب **وتحليل عالم** اي وبلا تحليل عالم من العلما المراد به تحليل
مجتهد لا مطلق العالم وسياتي احترازه **ولو صغيرة** اي ولو كانت المولج فيه صغيرة
او مجنونة فانه يوجب الحد على المولج المكلف ولو قال ولو غير مكلف لكان اشمل وليعلم
انه اذا كان المولج صغيرا او مجنونا وجب الحد على المكلفة واما ان الحد لا يجب على
المغمى عليه والنائمة والسكران غير المتعدي والشارب دوا مجننا من المولج والمولج
فيعلم من قوله محرم اولانه يراد في قوله بايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى
نعم والنائم يمكن للعلم به **واباحة الوطي واستاجر اونكح الام** اي ولو
اباحت المراة الحرة او سيد الامة الوطي ولو استاجر الرجل المراة للوطي او نكح للشبهة
ولو قال اونكح المحرم لكان اولى ليشمل نكاح المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة
كدبر المملوك اي ايلاج الفرج المذكور مثل ايلاج دبر المملوك فانه يوجبه
الحد واذا اوجب الحد دبر المملوك فدبر الاجنبي والاجنبية وقبلها اولى بان يوجب
لا الزوجة والمملوكة المحرمة بنسب وشركة اي لا كدبر وقبل الزوجة
والمملوكة التي حرمت بنسب او رضاع او بسبب مشاركة غيره فيها فانه لا يوجب
الحد فالاولى احتراز قوله محرم ان عني قبلها واما دبرها فحرام والثانية احتراز
قوله بلا ملك **وتزوج وحيض** اي ولا كدبر او قبل المملوكة المحرمة بسبب تزويجها
من غيره وكدبر او قبل الزوجة او الامة المحرمة بحيض او نفاس فانه لا يوجب
الحد هذا احتراز قوله لعينه **وميت وبهيمة** اي ولا كدبر او قبل ميت فانه
لا يوجب الحد ولا كدبر او قبل بهيمة فانه لا يوجب الحد ولا يجب قتل الماكولة ولا
يحرم اكلها وهذا احتراز قوله مشتهى وبين دم فرج الميت والبهيمة ويمكن التزيد
من الايلاج **ونكاح متعة ودون ولي وشهود** اي ولا ايلاج الفرج بنكاح متعة
وهو النكاح الموقت ولا ايلاج الفرج بنكاح بلا ولي وبلا شهود فانه لا يوجب
الحد وهذا احتراز قوله وتحليل عالم **ونكح** اي ولا ايلاج الفرج بنكاح متعة
فانه لا يوجب الحد على المكلف من المولج والمولج **ان شهد اربعة** اي بالايلاج المذكور
يرجم او يجلد ان شهد اربعة رجال على الايلاج ولا يثبت بشهادة اقل من اربعة

ولا يثبت بشهادة النسا **لا اربعة انها بكر** اي لا بشهادة اربع نسوة ان المولجة بكر
فانه لا يحد يعني ان شهد اربعة يحد الا ان شهدت اربع انها بكر فانه يسقط
الحد والثاني اربعة يدل على انهم رجال وعدمه فيها يدل على انها نسوة **ولا حد**
على الشهود ومن قذفها اي ولا حد على الشهود الاربعة ولا على من قذف
المولجة في صورة شهادة النسوة على بكارتها لوجود اربعة شهدا واحتمال
عود البكارة **ولو اقامت اربعة انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر**
وشهد اربع انها بكر فلا حد ويجب المهر اي ولو اقامت امراة اربعة رجال
ان رجلا اكرهها على الزنا وطلبت منه مهر المثل وشهد اربع نسوة ان المدعية
بكر فلا حد على الرجل للشبهة المذكورة كما في المسالة السابقة ويجب مهر المثل
عليه لحصول شهادة الاربعة واحتمال عود البكارة ولو قال في الاولى لا باربع
انها بكر ويجب المهر يعني ولم يحتج الى قوله ولو اقامت الى قوله ويجب المهر الا انه لا يعلم
منه ان المراة اذا طلبت وعدم لا يجب لها المهر فيعلم ذلك في المسالة **قلت** ولو قال
والمهر ايجابا بدل قوله وشهد اربع انها بكر لكان اولى لان الظن انه اذا شهدت
من غير اقامة واستشهاد لم يستمع شهادتين والله التوفيق **او اقر ولو مرة**
اي بالايلاج المذكور يرجم او يجلد ان شهد اربعة على الايلاج او اقر المولج او المولج
ولو كان الاقرار من واحد فانه يحد المقر فثبوت الزنا اما باربعة شهدا او
بالاقرار ولو باقامة شاهدين **وهرب وامتنع وطلب ترك** اي ولو هرب
المقر فانه يحد ولو امتنع المقر من ان يحد وطلب المقر ترك الحد فانه يحد ولا يترك
لانه ليس برجوع صريح عن الاقرار **لا ان رجع** اي لا ان رجع المقر عن اقراره فانه
يقبل ولا يحد **يرجم الامام المكلف الحر** اي بالايلاج المذكور يرجم الامام او منصوبه
المولج او المولج العاقل البالغ الحر فيرجم السكران المتعدي والسكرى والذمي
والذمية **والمعيب بعدها بصحيح نكاح** اي يرجم الامام المكلف الحر الذي
اصاب زوجه بنكاح صحيح بعد التكليف والحرية وهو المحصن او المحصنة فلو لم
يكن عاقلا كالمجنون والمجنونة او لم يكن بالغا كالصبي والصبية او لم يكن حرا كالعبد
والامة او لم يصب او اصاب لا بنكاح بل بشبهة او ملك او بنكاح فاسد او اصاب
قبل التكليف او الحرية لا يرجمه وانما اضاف الصفة الى الموصوف للتخفيف
كحذف التنوين وعلم من قوله ان من اتصف بالصفات المذكورة يرجم ومن لم
يتصف لا يرجم **بحجارة معتدلة فان مرض وحد قطع** اي يرجم الامام المكلف
بحجارة معتدلة لا صغيرة ولا كبيرة فان مرض الزاني وان حد الزاني في المرض
او البرد وان قطع الزاني فان كل واحد لا يمنع الرجم **وفي الحر والبرد**
المفرطين اي ويرجم الامام الزاني في الحر المفرط والبرد المفرط ولا يوخر الرجم

الى زوالها ويوخر الجلد اي ويوخر الامام الجلد للزنا الى زوال المرض او الى
زوال الم الجلد ان حد والى البرء في القطع لا القصاص اي لا يوخر القصاص
عن المرض والحد والقطع ان طلب المستحق والمذي اي ويرجم الامام الزاني
المذي المكلف الحر المصيب ولو لم يتزوجه بالبكر لانه علم من الطلاق قوله المكلف
ودخل فيه حد البكر اي ودخل في الرجم حد البكر وهو الجلد يعني اذا زنى
وهو بكر ولم يجلد ولم يغرب فزنى وهو محصن يرجم فقط وهذا هو الاصح عند الغزالي
وشيخه والاصح عند البغوي وغيره انه يجلد ثم يرجم ويدخل التغريب في الرجم ثم على
هذا ينبغي ان المسئلة ما ليس عليها المعظم هذا اذا كان الجلد والرجم لشخص فاما
اذا تعلق كل واحد لشخص يجلد ثم يرجم كما في اخر باب القذف ويجلد مائة ويغرب
عاما ولاء اي ويجلد الامام المكلف الحر ان لم يحصن مائة جلدة ويغربه عاما متواليا
والمراة بمحرم وان امن الطريق بلا اجبار واجرة عليها اي ويغرب المراة مع محرم
لها ان امن الطريق وان امن بلا اجبار المحرم والاجرة المحرم على المراة المغربة مرحلتين
جهة شاء لا بلد اي يغرب مرحلتين من اي جهة شاء الامام المغرب لا جهة بلد
زنى في الغربة فانه يمنع من ان يذهب الى بلده فان عاد اليه منع اي فان
عاد الزاني المغرب الى البلد الذي اخرج عنه منع منه ان لم يحصن اي ان يجلد ويغرب
المكلف الحر ان لم يحصن بصحيح نكاح او للسيد فاسقا وامراة ومكاتبا القن والمدبر
وام الولد اي يجلد ويغرب الامام او سيد الرقيق سواء كان السيد فاسقا او امراة
ومكاتبا الرقيق القن والمدبر وام الولد فقوله القن مفعول يجلد ويغرب
الحد والسيد فاعله والقن تمام الرقيق نعم ان الرجم مما شرع الامام وان
الجلد والتغريب مما تولاها الامام او السيد لا المكاتب وحر البعض اي لا المكاتب
وحر البعض فانه لا يجلدهما ولا يغربهما السيد القن نصف الجلد ونصف
العام وهذا مخالف لقوله ومن بعضه رقيق كالرقيق وهو مستثنى نصفهما
اي يجلد ويغرب السيد القن نصف الجلد وهو خمسون ونصف العام وهو ستة
اشهر لسماع بينة ان علم حكم الحد اي يجلد ويغرب السيد مع سماع بينة الزنا
ان علم السيد حكم الحد والامام وحضوره وشهوده وبدء الا بالرمي اولى اي
والامام اولى بان يرجم منصوبه ومن السيد بان يجلد وحضور الامام عند الرجم
اولى وحضور شهوده الزنا اولى من عدم حضورهم وابتداء الشهود بالرمي اولى من
ابتداء غيرهم به ثم عطف شهوده الى الضمير المتصل كحضور من غير اعادة الخافض
ضعف لفظي

باب السرقة بلا ربع دينار خالص مضروب اي بسبب
سرقة مقدار ربع دينار شرعي خالص مضروب مع الشرائط الاتية تقطع اليمين
والسرقة اخذ مال الغير خفية فيقطع بسرقة ربع دينار وبسرقة ما يساويه

من

وقف لله تعالى بالخزانة [illegible] محمد السقا الازهري

٣

من الفضة والثياب والفرش والاواني والدواب وانما قال خالص ليعلم انه لا يقطع
بسرقة ربع دينار مغشوش ولو سرق نصف دينار وفيه ربع خالص قطع وانما قال
مضروب ليعلم انه لا يقطع بسرقة ربع دينار من التبر بل بسرقة قدر ربع دينار مسكوك
يقطع قطعا اي بسرقة قدر ربع دينار على سبيل القطع والجزم يقطع فلو شك في انه
ربع دينار او اقل او قال المقومون لا على جزم قيمته ربع لا يقطع لكل شريك
اي ربع دينار لكل شريكين من السارقين يقطع فلو سرق اثنان نصابين اشتركا
في الاخراج او سرقا اكثر من نصاب لكن لم يبلغ نصابين لا يقطع واحد ملك غير
لدى الاخراج من الحرز اي بسرقة قدر ربع دينار مملوك غير السارق حالة
الاخراج من الحرز يقطع فلا يقطع بسرقة مملوك نفسه وان ظن انه ملك غيره ولا يجب
بسرقة مال موروثه ان مات قبل الاخراج لانه لا يصدق انه اخرج ملك الغير لدى
الاخراج وعلم من اطلاقه انه يقطع وان كان الربع لمجمع من الملاك وسيصرح به في
قطع الطريق ويجوز في قوله ملك الجر على انه صفة لربع دينار والنصب على انه
حال على محل قدر ربع لانه مفعول السرقة بلا شرك وحق اي بغير شركة للسارق
في المسروق فلو كان له درهم في المئة درهم لا يقطع وبغير حق للسارق في المسروق
فلا يقطع ذو القربى بخمس الخمس ولا الفقير بالصدقات والمصالح ولا المسلم الغني
من المصالح ولا بفرش المسجد ويقطع بما يقصد به الزينة كالقناديل وكاجزاء
المسجد وشبهة اي وبلا شبهة حق فلا يقطع الاصول بسرقة مال الفروع وان
كانوا اغنياء ولا الفروع بسرقة مال الاصول وان كانوا اغنياء وكذا لا يقطع الاصول
والفروع بسرقة الموقوف على بعضهم وظن ملكه اي وبلا ظن السارق ملك
نفسه وان كان الظن كاذبا وبعضه ومبيع اي وبلا ظن ملك بعضه من الاصول
او الفروع وبلا ظن ملك مبيع فانه اذا ظن انه ملك بعضه او ملك مبيع لم يسقط
القطع ثم عطف بعضه على الضمير المضاف اليه من غير اعادة الخافض ضعف لفظي
او دعواه اي وبلا دعوى كل واحد من المذكورات فلا يقطع اذا ادعى السارق انه
ملك نفسه او ملك بعضه او ملك مبيع ولهذا عطف ما ويعني يكفي في سقوط القطع
احد الامرين اما الظن واما دعوى احد المذكورات وفيه بحث لان المسقط هو
دعوى كل واحد لا مجرد الظن لانه اذا ظن احد المذكورات ولم يدع لم يسقط فالاولى
ان تقول ودعوى ظن ملكه وبعضه ومبيع ولشريكه فيها اي وبلا دعوى الملك
لشريكه نفسه في السرقة او اقر وان انكر اي او دعوى السارق اقر المسروق
منه انه ملك السارق او ملك بعضه او ملك مبيع او ملك شريكه فيه وان انكر الشريك
اقراره بالملكية له فانه يسقط القطع عن مدعي الاقرار وان لم يسقط القطع عن
الشريك المنكر محرز لا في مغصوب ومغصوب به اي بسرقة قدر ربع دينار محرز

في موضع غير مغصوب لا في موضع مغصوب فانه اذا سرق محرزا في مغصوب لا يجب
القطع سواء سرق مالك الحرز المغصوب منه او غيره واما ان سرق احد شيئا من مال
الغاصب مع مغصوب نفسه فانه لا يقطع وانما قال مغصوبه ليعلم انه اذا سرق المغصوب
منه شيئا مع مغصوبه لا يقطع واما اذا سرق شيئا لا مع مغصوبه او سرق غير المغصوب
منه شيئا من مال الغاصب فيجب القطع سواء سرقه مع المغصوب او لا هذا مقتضى لفظه
لانه قال مغصوبه لكن في الغرر اذا سرق المالك مغصوبه فقط من الحرز الذي فيه
المغصوب منه لا يقطع على اظهر الوجهين وعلم منه دفع ما هذا الفاضل في قوله لا الغصب
انه لا قطع على سارق المغصوب سواء سرق المغصوب منه او غير المغصوب منه سواء قصد
رد المغصوب الى مالكه ام لا وفي المنهج بان قصد القطع عليه والا فلا يقطع وكذا يجب
قطع الموجر والمعير للدار **بلحاظ مبال به** اي محرز بسبب ملاحظة شخص مبال السارق
بلحاظ قوله مبال مخصوص مفعول اسم مفعول من المبالاة ولا يجب القطع بسرقة محرز
بلحاظ بسرقة محرز غير المميز والمجنون ولا بلحاظ من اذا اطلع على السارق لا يمكنه دفعه
بنفسه او باستغاثته **دائم في الصحراء والشارع والمسجد والسكة المنسدة**
اي محرز بلحاظ دائم اذا كان المال في الصحراء وفي الشارع وفي المسجد والسكة المنسدة
الاسفل اعلم ان التعويل في صيانة المال على الملاحظة وحصانة الموضع فاذا انتفت الثانية
يجب دوام الاولى كما في الامثلة المذكورة وان وجدت الثانية لا يجب الدوام كما سياتي
بلا نوم ودعواه وتولية ظهر وزحام شاغل اي بغير نوم وبغير دعوى السارق
نوم الملاحظ المبالي به وبلا تولية الملاحظ ظهره الى المال وبلا ازدحام شاغل
للملاحظ عن ملاحظة المال المسروق فانه اذا وجد واحد لم يجب القطع والاولى ان
يؤخر قوله ودعواه عن الكل ليرجع الضمير الى كل واحد منها ان دعوى السارق
تولية الملاحظ والازدحام يسقط القطع وانما ذكر الاربعة مع انها معلومة
من قوله دائم ليعلم ان المراد بالدوام هو الدوام العرفي لا الدوام حقيقته بحسب
العادة **او معتاد لحصانة كدار غلقت نهارا** اي بلحاظ دائم بلا حصانة
كما مر او بلحاظ معتاد مع حصانة الحرز مثل دار غلقت في النهار وبلا لحظ ملاحظ
بحسب العادة ولا يلغي كون الباب مردودا هذا اذا كان الزمان زمان امن والدار
محفوفة بالعمارة **وبحافظ بلا فتح ونوم** اي ومثل دار غير متصلة بالعمارة ومتصلة
بالعمارة ومتصلة اذا سرق منها بالليل فانها حرز بحافظ فيها بلا فتح الباب سواء كان مغلقا
او لا وبلا نوم الحافظ **وخيمة بارسال اذيال وشد الاطناب وحافظ** اي ومثل
خيمة فانه حرز بسبب ارسال اذيالها وشد اطنابها وبحافظ داخلها او خارجها
وانما اشترط الحافظ في الصورتين لان الدار غير المتصلة بالعمارة او بالليل والخيمة
ليستا في الحصانة كالدار المتصلة بالعمارة نهارا **والحانوت بلحاظ الجيران**

اي

اي ومثل الحانوت فانه محرز بملاحظة الجيران بالنسبة الى غيرها **وعرصة الخان**
لبعض اي كما اغلقت نهارا او بحافظ بلا فتح ونوم لا للضيف فانها ليست بحرز
في حقه فلا يجب القطع عليه وكالحانوت لا لتجار فانه ليس بحرز بالنسبة اليه
وكعرصة الخان لا للساكن فيه فانه ليس بحرز بالنسبة اليه ولا يجب عليه القطع
بالسرقة منه **كدابة الاصطبل** اي وعرصة الخان فانه حرز لبعض مثل دابة الاصطبل
فانها محرزة بالاصطبل وانما شبهه لان الاصطبل حرز بالنسبة الى بعض الاشياء وهو
الدواب وليس بحرز بالنسبة الى غيرها كالثياب والفرش كما ان العرصة كذلك
وانما قال ودابة الاصطبل ليكون عطفا على قوله وعرصة الخان لانه حينئذ
يوهم عطفه على الساكن والاولى ان يقول وكدابة الاصطبل **وان الصحن كثوب**
البذلة اي وكما صحن الدار والخان فانه محرز بالصحن مثل الثوب الخلق فانه
محرز به والاشياء النفيسة لا تكون محرزة بالصحن **وماشية ببناء مغلق متصل**
بالعمارة اي وكماشية ببناء مغلق ذلك البناء متصل بالعمارة فانها محرزة بذلك البناء
سواء كان الصاحب او لم يكن وسواء كان نائما او مستيقظا فلو لم يكن في بناء او كانت ولم
يكن مغلقا او كان مغلقا ولم يكن متصلا بالعمارة لم يجب القطع وفي المفهوم اطلاق
لان الباب ان كان مفتوحا لا يجب القطع ان لم يكن فيه حافظ مستيقظ مبال به وان
لم يكن في بانية المنطق يجب كونه في الموصلة يجب ان يكون معها حافظ مستيقظ يراها
وان اتصل البناء بالعمارة بل في برية يجب وجود الحافظ المستيقظ فان قلت ماشية البناء
اعم من دابة الاصطبل فلم لم يكتف بالماشية **قلت** ذكروا اولا بيانا ان الدابة محرزة
بالاصطبل وغيرها غير محرزة ولهذا لم يقل كدابة الاصطبل المغلق المتصل
بالعمارة وذكرها مع قوله وعرصة الخان لبعض وفيه مجال للبحث **والقطار**
سحبة بالقائد في صحراء خالية وسكة مسلوكة اي والقطار والشرعي من الابل
والبغل وغيرهما ان امتد سحبه محرزة بوجود قائدها اذا كان القطار في صحراء
خالية وفي سكة مسلوكة **والا فواحد** اي وان لم يكن في صحراء او كان في صحراء لكن
خالية او كان في سكة غير مسلوكة فالمحرز بالقائد واحد فقط والاولى دخول
الفاء على واحد لانه مع المبتدأ المحذوف جواب الشرط **وبالراكب مركوبه وما**
امامه وواحد خلفه اي وبوجود الراكب مركوبه محرز وكذا الدواب
التي امام الراكب بحيث يراها وكذا واحد من خلفه **وبالسائق ما امامه** اي
والدواب التي امام السائق وقدامه محرزة بوجود السائق لها اذا كان يراها
فالدواب التي خلف السائق لا تكون محرزة يراها او لم يرها **والكفن الشرعي**
لا بغير ضائع اي والكفن الشرعي محرز بقبر غير ضائع بان يكون في الخلاء برا وفي
بيت لا بقبر ضائع بان لا يكون في المقابر ولا في البيت فانه غير محرز حينئذ فيجب

المترعي كما هو في الجامع لا يكون محرزا بالقبر والخصم الوارث والاجنبي ان كفن اي
وخصم السارق المطالب له به هو وارث الميت اي كفن من التركة او من ماله والخصم
الاجنبي ان كفن الاجنبي ولو محجبا اي بسرقة الخمر المذكور بالشرائط المذكورة
قطع اليمين ولو كان الاخراج من الحرز محجبا فانه يوجب القطع والمحجب سرقة معقب
الراي وفي معناه ان يلقي من سطح الدار او حبل في راسه كلاب او اخرج بشيء به او يدا خل
اليد في الحرز واخرج الشيء ولو دخل واحد وجمع الاشياء وربطها بحبل فرفعه اخر فالقطع
على الرافع والضمان عليهما ودفعات بلا تخلل علم المالك كالشق والاخراج بلده
اخرى اي ولو كان اخراج النقد المذكور من الحرز بدفعات بغير تخلل علم المالك او من
فوقه بين الدفعات مثل نقب السارق الحرز ليلة واخرج منه ليلة اخرى بلا
تخلل العلم بين الليلتين فانه يوجب القطع هذا اذا لم يكن كل دفعة ربعا فلو تخلل
العلم لا يجب القطع ونقل في جيبه دينارا اي ولو كان حصول الربع باخراج ثوب
قليل القيمة في جيبه دينار فانه يوجب القطع ولو قال في جيبه ربع لكان اولى
ولكن اتى به ليبني عليه ولكنه قلبه اي ولو ظن السارق الدينار المخرج
فلسا فانه يوجب القطع ونقب الكندوج فانصب شيئا فشيئا اي ولو نقب
السارق كندوج الحبوب فانصب الحب شيئا فشيئا حتى بلغ النصاب فانه يوجب
القطع ونحوها من محرزة اي ولا خراج موقوف محرز فانه يوجب القطع
سواء كان الوقف عاما او خاصا الا اذا كان للسارق في ذلك الوقف حق ولا خراج
ام ولد مجنونة او نائمة من الحرز فانه يوجب القطع واذا اوجب سرقتها القطع
كان سرقة المدبر والقن اولى بالايجاب ولا خراج مال المسجد فانه يوجب القطع
ولا خراج مال زوج فانه يجب القطع على الزوجة السارقة واذا اوجب القطع
على الزوجة فوجوبه على الزوج سرقة مالها كان اولى هذا اذا لم يكن المال المسروق
في منزلهما فلو سرق احد الزوجين مال الاخر من المنزل لم يجب القطع وقوله المسجد
يريد به المال الذي هو ملك المسجد ولا يريد موقوفه اذ هو داخل في قوله ووقف
ورمي من بيت مغلق الى صحن الدار المفتوحة وترك اي ولو ظنه ولو رمى
السارق المسروق من بيت مغلق الباب من دار الى صحن تلك الدار المفتوحة
وترك فانه يوجب القطع فلو لم يكن البيت مغلقا او كان الدار التي رمى المسروق
في صحنها مردودة الباب سواء كانت مغلقة الباب او غير مغلقة لا يجب
القطع هذا مقتضى لفظه تنبيه الظاهر ان المراد بالمفتوحة ان لا تكون مغلقا
سواء كان مردودا او مفتوحا والله الموفق وتعريف الدار يدل على ان
السارق اذا رمى المسروق من بيت مغلق من دار الى صحن دار اخرى يجب عليه
القطع والنهر ايضا يدل على ان السارق اذا رمى المسروق من الحرز الى خارجه

وسرق اوان ترك اخذه عينا ام لا يوجب القطع عليه وقوله رمى فعل ماض ورمي
على لفظ المصدر عطفا على محجبا اي ولو رمى من بيت ويجوز رمى فعلا ان تقدر
فهكذا او لو بان رمى من بيت وابتلع درا او خرج اي ولو ابتلع السارق في الحرز
درا او خرج الدر منه بعد ما خرج السارق من الحرز وكانت قيمتها ربع دينار او اكثر
فانه يوجب القطع ولو قال وخرجت لكان اولى لان الدر كالمال لو اجمع دنف واحتمل
الجنس كثمر وتمر وسحيق ربع الضمير الى الدر فلو لم يخرج منه او خرج فاسدا
لا يجب القطع كما اذا اكل الطعام بيته وكذا ان خرجت منه في الحرز ولم يخرجها
ولا يجوز ان تقدر وهكذا اذا ابتلع السارق درا في الحرز وخرج السارق من الحرز
اذ لا يجب القطع كما اذا اكل الطعام وخرج ثم اذا اخرج الدر صحيحا بعد ما خرج
يجب القطع ووضع على ماء ودابة سائرة او سيرها فخرج به اي ولو وضع
السارق المتاع على ماء جار فخرج الماء بالمتاع عن الحرز ووضعه على دابة سائرة
او على دابة واقفة سيرها السارق فخرجت الدابة بالمتاع عن الحرز فان كل واحد
يوجب القطع وضمير خرج راجع الى كل واحد من الماء والدابة ولو وضعه على ماء
راكد او على ماء قليل لا يمكنه الجري به فجرى الى الحرز بازدياد الماء او على دابة واقفة ولم
يسيرها بل سارت على المالحين اسقط الدخان الا انه خرج في الماء او رمى بالحجر فشاتر
الثمر وخرج من الطرف الاخر من الماء الجاري في حديقته لا يجب القطع على المذهب
ونام عبد على بعير فاخرج من القافلة اي ولو نام عبد مميز او غير مميز على
بعير فاخرجه السارق من القافلة باخراج البعير فانه يوجب القطع وان بلغ
النصاب مع العبد واما اذا اخرج الحر فلا يجب القطع لا له ولا للمتاع والبعير وحمله
صغيرا لا قويا وان نام من حريم دار سيده اي ولو حمل السارق الرقيق صغيرا
من حريم دار سيده فانه يوجب القطع لان حمله قويا وان كان القوي نائما من
حريم دار سيده فانه لا يوجب القطع لا له ولا لا ثيابه ولكن الوجه الصغير
لا عن حريم دار سيده لا ان دعاه مميزا خدعا او خرج مكرها اي لا ان دعى
السارق الرقيق المميز عن حريم دار سيده مكرها وخدعا او خرج الرقيق المميز
لا كراهة فانه لا يوجب القطع فلو دعاه خدعا والرقيق غير مميز فانه يوجب
القطع او نقل الى زاوية او جرابه ثوبه اي او نقل السارق المتاع من زاوية
من الحرز الى زاوية اخرى فانه لا يوجب القطع او نقل السارق جرابه ثوبه فانه
لا يوجب القطع لا للجراب ولا للثياب لانها محرزة به واخرج بعض المندبل
والقصب وجاء من الكسر لقصره او كل رصاصه اي ولو ان اخرج السارق
بعض المندبل من الحرز وبعضه فيه وترك فانه لا يوجب القطع وان كان مما
اخرجه قدر النصاب ولا ان اخرج السارق المحصور سواء كان محصوره

او مغصوب عنى عم او لم يعلم فانه لا يوجب القطع ولا ان اخرج السارق منا ما جاز
الكسر شرعا كانا الذهب والفضة والصليب والصنم وآلات الملاهي بقصد الكسر
شرعا فانه لا يوجب القطع او لم يقصد الكسر للشرع وقد رضا ضوجاز الكسر بعد
الكسر ولم يبلغ النصاب فانه لا يوجب القطع والرضاض مضموم الراء من الرض وهو
الكسر والوزن لما بقي بعد الفعل كالقصاب والصبابة والعصارة **والفقير من بيت**
المال والغني من المصالح والمال المدين والجاحد لا خذ حقه اي ولا ان اخرج الفقير
شيا من بيت المال فانه لا يوجب القطع ولا ان اخرج الغني شيا من مال المصالح فانه
لا يوجبه ولا ان اخرج الدائن من مال المديون المماطل والجاحد لاخذ حقه فانه لا
يوجب القطع فلو اخرج الغني من بيت المال يجب القطع واذا لم يجب القطع بسرقة
الغني من المصالح فعدم الوجوب بسرقة الفقير منها كان اولى ولو سرق الدائن من
مال المدين المؤدي يجب عليه القطع **او اكل او اتلف فيه** اي او اكل السارق قدر
النصاب في الحرز او اتلفه فيه بان احرقه فانه لا يوجب القطع **قطع اليمين من**
الكوع ولو زاد اصبع اي بسرقة القدر المذكور بالشرائط المذكورة قطع الامام
يمين السارق المكلف من الكوع وهو مفصل الكف والساعد ولو زاد على الكف اصبع
فانه يقطع ولا يبالي بالزيادة فان ابتدر واحد وقطعها لم يجب القصاص ويجب
التعزير **والاكتفاء بالشلاء والناقصة ولو كف** اي واكتفي الحاكم بقطع اليد الشلاء
واليد الناقصة بلا اصبع ولو كان لليمين كف لا اصبع عليها لان الغرض الردع والتنكيل
وهو يحصل به **وكفان** اي ولو كان لليمين كفان زايدة واصلية ولم تتميز احداهما
عن الاخرى او كانتا زايدتين فانهما يقطعان اما اذا كانتا اصليتين بان تكونا
فوق المطبق ففي فتاوى القفال يقطعان ... به تقطع احديهما وهذا
احسن وعليه القاضي ابو الطيب وصاحب البحر والشيخ نصر المقدسي ونقل القاضي
والشيخ عن نص الشافعي رضي الله عنه فعلى هذا اذ حكي في الملاقة مشكلة ليست
مما عليه المعظم **والاصلية ان امكن** اي وقطعت الاصلية ان امكن قطع الاصلية
بلا قطع الزايدة فان لم يمكن قطعنا **برد المال وغرم التالف** اي قطع يمين
السارق مع رد المال المسروق ان بقي في يده مع غرمه للمال التالف من غرم
المثل او القيمة **قلت** يجب عليه اقصى القيمة من يوم الاخذ الى يوم التلف وبالله
التوفيق **فان عاد او فقدت لا ان سقطت بافة بعدها رجله اليسرى**
اي فان عاد السارق مرة اخرى الى السرقة قطعت رجله اليسرى او فقدت
يمينه حال السرقة فقطعت رجله اليسرى لا ان سقطت يمين السارق بآفة بعد
السرقة فانه لا تقطع رجله اليسرى فلو سقطت يمينه بآفة قبل السرقة فتقطع
رجله اليسرى ولو قال لا ان سقطت بعدها كان اولى لان قوله بآفة يوهم انه

اذا سقطت اليمين بعد السرقة بجناية جان او قطعت في القصاص عدل الى قطع
الرجل اليسرى وليس كذلك **ثم اليد اليمنى** اي ثم قطع اليد اليسرى بالسرقة
الثالثة ثم قطعت الرجل اليمنى بالسرقة الرابعة وانما قطعت اليد اليسرى ثم الرجل
اليمنى لانه لم يبق الا بعد ... **ويحسم في زيت مغلي ندبا بمؤنته** اي يحسم كل واحد
من الاطراف المقطوعة في زيت او شيرج مغلي بالنار على سبيل الندب مع مؤنة الحسم
يعني مؤنة الحسم على المقطوع هذا على الرواية المشهورة وهي يحسم بالنار لئلا ... من
فوق وجات بالنار الوحش اي قطع اليمين مع حسم **ثم عزر** اي ثم ان سرق خامسا
عزره الامام ولا يقتله **ومن الذمي فهو المسلم كان ذمي بمسلمة** اي قطع اليمين
من السارق المسلم ومن السارق الذمي على سبيل التهود والجبران سرق المال لمسلم
كان ذمي الذمي بمسلمة فانه يرجم او يجلد الذمي الزاني فيهما **ولذمي بالترافع**
اي وقطع اليمين من الذمي بسرقة مال الذمي يكون بالترافع الينا فلو لم يترافعوا
الينا لم نقطع **لا المعاهد فيهما** اي لا بسرقة مال المعاهد ولا الزنا بمعاهدة
فانه لا يقطع ولا يحد المسلم ولا الذمي في الزنا والسرقة هكذا في بعض الشروح وهو
خطا فاحش اذ المسلم يرجم او يجلد بالزنا مطلقا سواء زني بمسلمة او ذمية او حربية
وكذا الذمي يرجم او يجلد بالزنا بمسلمة وبذمية اذا ترافعوا الينا واما السرقة
فلا يقطع المسلم بالمعاهد واما الذمي اذا سرق مال المعاهد فما وجدت فيه نقلا
سوى ما قاله الشارح ولا اعتمد نقله بل يجب ان تقطع الذمي بسرقة مال المعاهد
ويمكن ان نقول بتقديره ولا من معاهد في السرقة من مسلم وذمي والزنا بمسلمة وذمية
فانه لا يقطع ولا يحد وحينئذ كان موافقا للفقه الا ان اللام في المعاهد ليس
كاللام في قوله لمسلم بل بمعنى من كما في قوله من الذمي ثم عثرت على نقل وتفصيل
من قبل الماوردي في الحاوي وهذا مضمونه المقيم في دار الاسلام ثلثة مسلم
ويلزم الامام في حقه ثلثة اشيا ١ الذب عن نفسه وماله ٢ استيفا الحق كالدين
والقود وحد القذف له سواء على مسلم او على غير مسلم ٣ استيفاؤه منه ويلزمه
سوا كان لله تعالى او لادمي مسلم او غير مسلم ومقيم ذمي ويلزمه
ايضا ثلثة ١ الذب عن نفسه وماله ٢ استيفا الحق له ان كان على مسلم او على ذمي
على وجه الظلم كالغصب وان كان على وجه التعامل ان ترافعوا اليه ٣ استيفا
الحق منه اليه وهو ثلثة ١ محض حق الله تعالى كالزنا له الى دين لا يحد عليه
قبل ان يتب وان زني بمسلمة جلد او رجم وكان نقضا للذمة فيبلغ مامنه ...
في وجوب الحد قولان ولا يكون نقضا فان تاب والا نبذ اليه العهد والحق بالمامن
وان نكح المحرم معتقدا اقره اهله وغير المعتقد كاليهود لا يقر ... وكان زنا ولا
يمنع من شرب الخمر ويمنع من المجاهرة به ٢ محض حق الادمي ومستحقه ثلثة مسلم

ويلزم الامام استيفاؤه له سواء في مال كالدين والغصب او بدن كالقود وحد القذف وذمي فلا يكون عن مراضاة كالقصاص والغصب لزم استيفاؤه منه وما يكون عن مراضاة كدين معاملة فان تحاكموا اليه تركوا والا ففي وجوبه قولان ومعاهد فما يكون في بدن كالقود وجب استيفاؤه وما في مال له امان وجب له والا لبيت المال ثم حق مشترك بين الله والعبد كالسرقة فان من مسلم غرم وقطع وان كانت من ذمي غرم وفي قطعه قولان وان كانت من معاهد لمال له امان غرم وقطع ولمال لا امان له غرم لبيت المال ولا قطع ومنهم معاهد ولزمه ثلثة على تفصيل ا لزمه ذب من كان في طاعته عنه ولا دفع تعدي بعضهم عن بعض وقيل له ان يناصفه والابتداء اليك الجهاد ٢ لا يجب استيفاؤه عن غير المسلم والذمي واما عن المسلم والذمي لما كان متعديا على الامان واما المتاخر عنه فلا يلزم له الاستيفاء لا امان له وليستوفي الحاكم من الذمي ومن المسلم ان اختلس منه وخمسه ان احد فهو لبيت المال ويلزم الاستيفاء له المال له امان وان سرق منه قطع المسلم والذمي ٣ استيفاء الحق منه فان عدم الامان لا يلزمه سواء المسلم او الذمي وما تاخر عنه ثلثة ا محض حق الله تعالى كالانتقال من دين الى اخر لا يقر عليه بالجزية لا يستوفي منه مقتضاه ولا ينقض عهده ويسقط عنه حد الزنا كالقتل بالردة وفي الزنا مسئلة نقض عهده ان شرط في العقد وبه عينه وجب الاستيفاء ولا ينقض عهده ومعاهد لا يجب الاستيفاء ويقال له ان يمكث والا ينقض التمام هنا ٣ محض حق العبد فما كان مستحقه منهم لا يلزم استيفاؤه سواء في مال او بدن ويقال له ان يناصفه والابتداء اليك الجهاد وما كان مسلما وذميا وجب استيفاؤه له منه سواء في بدن كالقصاص او في مال كالدين والغصب ٣ مشترك بين الله والعبد كالسرقة فمن معاهد لا يلزمه احد الغرم منه ولا القطع ومن مسلم وذمي وجب ان يوخذ الغرم وفي وجوب القطع قولان المنصوص في المختصر والام ونقله الحارث بن سريج المنال انه لا يقطع لانه من حقوق الله تعالى فاشبه حد الزنا والثاني يقطع وتحرير ما ذكرناه ان المسلم اذا سرق من ذمي او معاهد غرم وقطع والذمي اذا سرق من مسلم او معاهد غرم وقطع ومن ذمي غرم وفي قطعه قولان والمعاهد اذا سرق من المعاهد غرم ولم يقطع ومن مسلم او ذمي غرم وفي قطعه قولان وقد احسن في هذا التفصيل شكر الله سعيه وانا لم اذكر الصورة التاسعة في تحريره الى ساوى في سرقة المسلم لظهورها وبهذا التفصيل يحل هذا الموضع والعلم عند الله تعالى **بطلب المالك** اي قطع اليمين من السارق بطلب المالك المال فان لم يطلبه المالك المال من السارق لا يقطع ويحتمل ان يقال بطلب المالك القطع ولفظ الفتح على التقدير الاول اكثر اشعارا من الثاني واذا توقف القطع على الطلب

فاذا كان المال لصبي او مجنون او غائب ينتظر الكمال والحضور فانه ربما نفى المالك بانه اباحه المال فيسقط وان انكر السارق وحيث ينتظر لا فرق بين ما اذا اقر السارق او ثبت عليه بالبينة **لا في الزنا** اي لا الحد في الزنا بامة فانه لا يقام بطلب مالكها بل يقام وان لم يطلب المالك اقامة الحد وهذا يقوي التقدير الثاني في قوله بطلب المالك فلو كان سيد الامة صبيا او مجنونا او غائبا يحد الزاني ولا ينتظر الكمال والحضور **وتسمع الشهادة بحسبه وبعاد لمال** اي وتسمع الشهادة على السرقة في غيبة المالك لانها من الحسبة التي فيها حق موكد لله تعالى فيثبت القطع اذا رجع المالك وطلب ولا يقطع قبل حضوره ويعاد الشهادة لاثبات المال ولا يعاد لاثبات القطع بل اذا حضر وطلب قطع السارق **ويثبت باليمين المردودة لا القطع** اي ويثبت المال على السارق بيمين المالك المردودة من السارق عليه لا قطع اليد فانه لا يثبت باليمين المردودة هذا ما اورده ابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهما ويويده ان الشافعي رضي الله عنه حصر في المختصر الاثبات في الاقرار والبينة واختار الرافعي في المحرر وصاحب التهذيب انه يثبت بها المال والقطع ونقله الامام عن الاصحاب وعليه ابرهيم المروروذي في تعليقه والغزالي والمتولي وهذا اقوى دليلا اذ اليمين المردودة اما كالاقرار واما كالبينة وبه يثبت القطع بهما فالمسئلة ليست مما عليه الفتوى اعلم ان سياق كلامه يدل على ان السرقة تثبت بالشهادة وعدد الشاهد رجلان كما سمع من ادب القاضي ثم اعلم من لفظه انه لا يقبل شهادتهما مطلقا وجب التفصيل ببيان السارق بالاشارة اليه او بذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز وبيان المسروق منه وقدر المسروق وكون السرقة من الحرز بتعيينه او صفته وقال القاضي ابو الطيب وغيره ويقولا لا نعلم له فيه شبهة قال صاحب الشامل لكن هذا تاكيد لان الاصل عدم الشبهة **والقاضي يعرض بانكاره كما اخالك سرقت** اي وللقاضي تعريض بانكار السارق عن اقراره بالسرقة كقوله ما اظنك سرقت شيئا وعلم من مفهوم قوله انه لا يصرح بانكاره فلا يقول له ارجع عن الاقرار واجحد وعلم ايضا انه اذا ثبتت السرقة بالبينة لا يعرض وعلم انه اذا اقر عند القاضي من لا يعرض له بالانكار اذ لا يفيد واما اذا اقر عند غير القاضي وعرض له القاضي بالانكار وانكر سقط القطع واما المال فلا وقوله اخالك منكر والقياس فتح الهمزة والكسر لازم وانما اورد هذا اللفظ لانه وقع في لفظ النبي عليه السلام **ما لم تظهر** اي ما دام لم تظهر السرقة فان ظهرت السرقة لا يجوز له التعريض هذا ما اشتهر فيه الامام والغزالي وجوز الجمهور التعريض سواء ظهرت السرقة باقراره او لم تظهر

باب قاطع الطريق

معتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث ولو في البلد اي قاطع الطريق شخص مسلم مكلف معتمد على قوته في الغلبة على الرفقة بواسطة

العجز عن الاستغاثة إلى السلطان واعوانه ولو كانت تلك المغالبة في البلد فان حكم
قاطع الطريق يثبت له فان لا يعتمد على القوة في المغالبة بل على الركض او العدو او
الاختفاء او قطع مع الزيد من الخوف لا يثبت له حكم القاطع ولو كانوا جمعا فلو تعرضوا
لقليل العدد ولم يتعرضوا لكثير جعل قاطعا بالنسبة إلى القليل ولا يشترط في القاطع
العدد ولا الذكورة ويشترط الاسلام والتكليف فلو تعرض من الكفار للرفقة لا يكونون
قطاعا ولو تعرض المراهقون لاخذ المال منهم ولا يعاقبهم بالقطع ولا يعلم ذلك من لفظه
بل يدل على خلافه تعزيره ضعف **او دخل الليل دارا او اخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة**
بفوت السلطان اي او دخل قاطع الطريق في الليل دارا او اخذ المال على سبيل المكابرة
ومنع القاطع الاخذ صاحب المال من الاستغاثة الى السلطان مع فوت السلطان فان له
حكم القاطع **ما اخذ ربع دينار ولو جمعا كالسرقة** اي قاطع الطريق بمجرد اخذ ربع دينار
خالص مضروب قطعا ولو كان الربع لجماعة تقطع يمينه ورجله اليسرى مثل السرقة
فانه تقطع بسرقته الذي ذا المذكور ولو كان قدر الربع لجماعة واتحد الحرز والاولى
ان يقال كالسرقة فيحد الكل ليعلم ان المراد بالربع قدر الربع وانه يشترط كونه
خالصا مضروبا على سبيل القطع **تقطع يمينه ورجله اليسرى او ما وجد ولاء لا كالقصاص**
مع قطع الطريق اي قاطع الطريق باخذ المذكور تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى والتي وجدت منها متواليا ولا يفرق القطعان كالقطع ولو فقدت يده اليمنى
قطعت رجله اليسرى فقط وبالعكس ولو استحق شخص قطع يمينه او لقطع رجله
اليسرى تابع بين ما يقطع للقصاص وما يقطع لقطع الطريق وفيه بحث لانه اذا استحق
يده اليسرى ورجله اليمنى لغير قطع الطريق لا يوالي بين الاربع بخلاف ما اذا وجب
القصاص فيما يقطع في قطع الطريق والفرق ظاهر ولفظ الكتاب غير دال على التفصيل
لا مع السرقة اي لا القصاص مع السرقة فانه لا يوالي فلو استحق يسار للغير
وسرق ولا يوالي بين قطع اليسار واليمين **والاخريان ثانيا او فقدتا** اي وقطع
الاخريان وهما اليد اليسرى والرجل اليمنى ان قطع الطريق ثانيا او قطع ابتداء
وفقدت اليمنى والرجل اليسرى **وبالقتل يحتم قتله** اي وبمجرد قتل قاطع الطريق
احدا عمدا يجب قتله بوجود احكام القصاص فلو قتل خطا او شبه عمد او وقعا
او كافرا او عبدا لا يجب قتله **وان عفي بمال** اي يجب قتله وان عفى المستحق القصاص
على مال فانه يجب قتله ايضا حدا او اذا وجب قتله حالة العفو بمال فلان يجب
حالة العفو بلا مال كان اولى **وتبع قصاصا باحكامه** اي وتبع ذلك القتل
قصاصا مع وجود احكام القصاص فلا يجب لورثة المقتول دية على تركة القاطع
اذ اقتله الامام واذا قتل جماعة مرتبا قتل بالاول وللباقين الدية ومعا
اقرع وقتل بمن خرج له القرعة وللباقين الدية نقول له باحكامه يتعلق

يجب

يجب قتله ويتبع قصاصا **ولا يقتل بغير كفؤ** اي اذا وجب قتله باحكام فلا
يقتل القاطع اذا قتل بغير كفؤ من الفرع والكافر والرقيق **وان مات يؤخذ**
الدية اي وان مات القاطع يؤخذ من تركته دية المقتولين **لا قطع من قطع**
اي لا يجب قطع طرف قاطع طريق قطع طرف واحد فانه لا يجب بمعنى انه اذا عفى
المستحق سقط بخلاف القتل **وبالجمع يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثة**
اي وبجمع القاطع بين اخذ المال والقتل يقتل القاطع ويغسل ويصلى عليه ثم بعد
الصلاة يصلب القاطع على جذع ثلاثة ايام وانما قال يغسل ويصلى عليه مع انه
علم في باب الجنازة من قوله كمن قتل حدا ليعلم ان الصلب بعد القتل والغسل والصلاة
وهذا جائز **وبالارعاب ردءا يعزر** اي وبمجرد ارعاب طائفة لطائفة السابلة
واخافتهم للردء والاعانة لقطاع الطريق وتكثير سوادهم يعزرها الامام واذا
عزر الردء او المعين المكثر فيعزر القاطعين اذا ارعبوا او اخافوا السابلة من
غير قتل واخذ مال كان اولى ولو قال وبالارعاب او الردء اعزر كان اظهر
اعلم ان القاطع اذا لم يقتل ولم ياخذ شيئا بل اخاف واخذ ما دون النصاب يجب
عليه التعزير وورد التغليظ وان اخذ المال فقط قطع وان قتل فقط يجب قتله وان
جمع بين القتل واخذ المال قتل وغسل وصلي عليه ثم صلب فاو في الاية للتنويع
فان هربوا تبعناهم اي وان هرب قطاع الطريق من الامام وفرقناهم
في الارض ومن اخذناه اقمنا عليه حده **وسقط ان تاب قبل الظفر لا القصاص**
والغرم اي وسقط كل واحد من القطع وحتم القتل ان تاب قاطع الطريق من عمله
قبل ظفر الامام به لا القصاص النفس والطرف ان وجب عليه ولا غرامة المال ان اخذ
فانهما لا يسقطان فلو تاب بعد الظفر به لم يسقط شيئا **وفرق غير القتل** اي وفرق
المنصوب لاقامة الحدود غير القتل بعضه عن بعض فلو وجب عليه الجلد للقذف
والزنا او حد القذف لشخص او لشخصين او قطع لشخص او لشخصين او قطع لشخص
وقتل الاخر او قطع وجلد فرق بينها فاذا برا عن ما اقام عليه الاخر وامهل
المحل والقطع والجلد فلا يفرق بينهما بل يوالي ولا يمهل اخر اي وفرق المنصوب
غير القتل فلا يفرق بل يوالي والامثلة ما مرت **وقدم** اي وقدم المنصوب
غير القتل على القتل فيقطع ثم يقتل وجلد ثم يقتل **ثم للادمي** اي ثم ان كان الكل
غير القتل كالجلد للقذف وللزنا وكالقطع للسرقة وللقصاص وكالجلد والقطع
او كان الكل القتل كما اذا زنى محصنا وقتل عمدا او قتل عمدا وارتد قدم الحق الذي
للادمي على حق الله تعالى وان كان اخف فيجلد للقذف ثم للزنا ويقطع للقصاص
ثم للسرقة ويقتل للقصاص ويفوت حق الله تعالى **ثم الاخف** اي ثم ان كان الكل
للادمي او الكل لله تعالى قدم الاخف منها فيقدم الجلد للقذف على القطع للقصاص

ويقدم الجلد للشرب على الجلد للزنا ويقدمان على القطع للسرقة ويقدم القطع على
القطع لقطع الطريق **ثم الاسبق** اي ثم ان امكن بعضها احق بان يكون الكل خفيفا
كما اذا وجب عليه حد او قذف لشخصين فانه يجلد للسابق ثم للاحق او بان يكون
الكل غليظا كقطع يدين من شخصين قطع للسابق ثم للاحق او مثل شخصين قتل للسابق
ولورثة اللاحق الدية في تركته **ثم بالقرعة** اي ثم ان امكن سبق بان قذف جماعة
بكلمة او قتل جماعة دفعة واحدة قدم بالقرعة واذا قتل كانت دية الباقين
في تركته وهذا الاقراع واجب **ولو عبدا** اي ولو كان القاتل لجماعة عبدا فانه
يقرع بين المستحقين لمن خرجت قرعته قتله وللباقين فات حق الباقين **كاليمين
واصبع منها** اي ثم يقرع مثل اليمين فانه اذا كان اليمين مستحقة لاحد واصبع
من اليمين مستحقة لاخر يقرع بينهما فان خرجت القرعة لمستحق اليمين قطعها ولمستحق
الاصبع الدية وان خرجت لمستحق الاصبع قطعها ولمستحق اليمين تمام دية اليد
او اخذها ناقصة مع دية اصبع منها واما قال بعض العلماء ان قطع الاصبع ان امكن اخف
بالنسبة الى قطع اليمين لاشتراكهما في القطع المولم او لانه كالمستثنى **وان قتلوه
وزع الدية** اي وان قتل المستحقون القاتل معا بلا اقراع وزع عليهم القتل
حتى يسقط من الدية ما يقابله ووزع الدية لهم على التركة فلو قتل عشرة فقتل
الاولياء القاتل اخذ كل عشر حقه ويبقى له من الدية في تركة المقتول تسعة اعشار
الدية وفي عطف الدية على المستثنى في وزع الراجع الى القتل ضعف لفظي **باب
الشرب ملتزم طوعا مسكر جنس** اي يشرب شخص ملتزم لاحكام الشرع او بشرط
ملتزم حرمة المشروب شيئا مسكرا جنسه على سبيل الطوع والاختيار يضرب
اربعين سوطا فلولم يشرب بل احتقن او استعط او لم يلتزم لاحكام الشرع
كالحربي والصبي والمجنون او شرب مكرها لا يضرب وعلم من قوله مسكر جنس
ان القليل مما كان جنسه مسكرا يوجب الحد فان البنج وسائر الادوية المجننة
لا يوجب الحد لان جنسه ليس بمسكر وفيه بحث من وجوه الاول ان الحد
لا يتوقف على الشرب بل لو كان الدردي او الحشيش بالخبز اوثرده فيها واكل المترد
يضرب اما اذا كان الخبز المعجون بالخمر او عجينه او اللحم المطبوخ بها فلا يوجب
الحد ومرقة ذلك اللحم يوجب والثاني ان المراد بالملتزم ان كان الملتزم لحرمة
المشروب كان الواجب ان لا يحد الحنفي وليس كذلك وان كان المراد بالملتزم الملتزم
لاحكام الشرع يجب ان يحد الذمي والثالث انه يجب ان يقول نعم شرب
ملتزم بعلم صرح بانه اذا سبي بالشرب لا يضرب واعلم ان المسكر حالة تحصل
من استيلاء ابخرة يتصاعد من المعدة على معادن الفكر فيدخل فيه المتخذ من العنب
والرطب والزبيب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة والدخن وغيرها

اذ تحصل

اذ تحصل بكثيره هذه الحالة وقليل المسكر ما فيه قوة مطربة وبعض قليله الى كثيره
فيحرم ايضا المتخذ من المذكورات ويوجب الحد **دون ضرورة عطش واساغة
لقمة وعند تداوي** اي بدون ضرورة عطش وجوع وبدون اساغة لقمة
غص بها وبدون عند تداو بقول طبيب مسلم او من قبل نفسه فانه لا حد في الشرب
لضرورة العطش والجوع والاساغة ولا حد في عند التداوي عند الشافعي حتى
والغزالي وقال امام الحرمين الائمة المصنفون في طرقهم اتفقوا ان المتداوي يحد
نقول له وعند تداو وليس ما عليه المعظم هذا في درء الحد واما الحرمة فالاصح ان الشرب
لدفع الجوع والعطش والتداوي حرام كما يجي بصريحه في بعض قوله كالتداوي
بصرفها **وان جهل وجوب الحد لا الحرمة لقرب العهد** اي بالشرب المذكور
يضرب وان جهل الشارب وجوب الحد بشربه لا ان جهل الشارب حرمة المشروب
لقرب عهده بالاسلام فانه لا يضرب **او ظنه غيرا وان سكر قضى عليه** اي او ظن الشارب
المشروب غير المسكر فانه لا يضرب وان سكر الظان بما شرب فهو مغمى عليه في الحكم
حتى لا يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة في تلك الحالة وقوله ان سكر ان جعل تاكيدا
لما قبله فقوله قضى عليه جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فهو مغمى عليه
وان جعل شرطا ابتداء فقضى عليه جزاؤه وحينئذ الاولى فان سكر ليكون ادل على
المقصود هذا اذا ظنه غيرا فان علمه مسكرا او ظن ان القدر المشروب لا يسكر يضرب
يضرب **ولو حنفيا بشرب النبيذ** اي بالشرب المذكور يضرب المنصوب
لاقامة الحدود الشارب المسلم الحر اربعين سوطا ولو كان الشارب حنفيا
فانه يضرب اربعين لشربه النبيذ التي من شانه السكر وان اعتقد حلها ولا
يرد انه بدانا ذكر النبيذ لانه لم يلتزم تحريمه وقوله يضرب مفسر لقوله
حد المحدود ويبين له فاكتفى بالمفسر عن المفسر **لا الذي يشرب الخمر**
اي لا يضرب الذي يشرب الخمر لانه لم يلتزم تحريمها واذا لم يضرب لشرب الخمر
فعدم ضربه النبيذ اولى ان لا يضرب فقوله لا الذي بالرفع معطوف على المستتر
في يضرب الراجع الى المسلم الحر **اربعين سوطا معتدلا** اي يضرب اربعين سوطا
معتدلا بين القضيب والعصا لا ضعيفا ولا قويا ويحتمل ان يكون صفة مصدر
محذوف اي ضربا معتدلا بان يكون ضربا بين ضربين والاولى ان يحمل على المعنيين
جميعا والسوط هو الملوي من الجلد وفي حكمه حكم مجلود في حد ويضرب ارقاء
عشرين وانما لم يذكره لانه معلوم من باب القذف ومن الزنا **او خشبة**
اي او يضرب اربعين خشبة معتدلا لا قويا ولا ضعيفا لا رطبا ولا يابسا
فالاولى تأخير معتدلا عن خشبة **ولا** اي يضرب اربعين سوطا او خشبة
متوالية فلا يجوز ان يضرب كل يوم سوطا او سوطين او عشرة والواو مكسورة

وبالنعل وطرف الثوب في بابه اي ويجوز ضرب اربعين بالنعل وبطرف الثوب
في حالة كونه في بابه من السوط في الالم قائما والمرأة جالسة وثوبها ملفوف عليها
اي ويضرب الرجل في حال كونه قائما وتضرب المرأة في حال كونها جالسة والحال
ان ثوب المرأة ملفوف على المرأة بخلاف الرجل ولا يجوز تجريد الرجل عن الثياب
بالكلية فيضرب بلا رفع اليد فوق الرأس وشد يد اي ويضرب الرجل والمرأة
بغير رفع اليد حالة الضرب فوق الرأس بحيث يظهر بياض ابطه وبغير شد يد
المضروب ليتقي وفرق على البدن لا الوجه والمقتل اي ويفرق الضارب
الضربات على بدن المضروب لا على الوجه ولا على المقتل كنقرة النحر والمذاكير
واما الرأس فيجوز ان تضرب عليه لا صح وفي وجه لا يجوز قلت ولو قصد مفصل
وقال اذا كان اصلع لا يجوز وان لم يكن اصلع فان كان محلوقا لا شعر على رأسه
لا يجوز ايضا وان كان على رأسه الشعر يجوز انتهى وبالله التوفيق ولما فرغ من
المعاصي الموجبة للحدود اراد بيان المعاصي الموجبة للتعزير فقال ويعزر
الامام لمعصية غيرها اي ويعزر الامام او من يقوم مقامه الشخص لاجل ارتكاب
معصية غير المذكورات الموجبة للحدود سواء كان من مقدمات المذكورات
كالافعال والاقوال التي يوهم الكفر والخروج على الامام وكسرقة ما دون
النصاب او من غير الحرز وكارعاب الرفقة والاعانة للقطاع وكالالفاظ الموجبة
للايذاء والسب بلا قذف كيا فاسق يا خبيث وكالقبلة واتيان ما دون الفرج
والخلوة بالاجنبية وكادارة كأس الماء على طائفة تشبيها بشاربي الخمر وسواء كان
من غير المذكورات كسائر الاقوال والافعال مما هو معصية حبسا ولوما اي يعزر
الامام بالحبس وباللوم من التبكيت والتوبيخ على ما رآه الامام مناسبا بحال
المعزر ويجوز الجمع بينهما وجلدا ناقصا عن ادنى حد اي ويعزر حبسا ولوما
وجلدا ناقصا ذلك الجلد عن اقل حد ذلك المعزر فلا يتجاوز في تعزير الحر عن
تسعة وثلاثين سوطا وفي تعزير الرقيق عن تسعة عشر وانما قال ولوما
وجلدا بالواو الواصلة مع ان المقام مقتضي او الفاصلة ليعلم انه يجوز للامام
الجمع وان عفي لا الحد اي ويعزر الامام وان عفي مستحق التعزير عنه لا ان عفي
الحد فانه لا يجوز للامام استيفاء الحد ويستوفي التعزير لحق الله تعالى وان
رضي المستحق بالاسقاط فقوله لا الحد عطف على التعزير الذي هو مفعول
ما لم يسم فاعله المستتر في عفي وفيه ضعف واهمل لا للعبد بطلبه اي ويهمل
الامام التعزير ولا يقيمه اذا كان واجبا لله تعالى لا اذا كان واجبا للعبد مع
طلب العبد فانه لا يجوز ان يهمل فله الاهمال ان لم يطلب العبد اقامة التعزير
على موذيه وللاب وما دونه للصغير اي ويعزر الاب وما دون الاب

من

من المعلم والاستاذ الصغير تعليما وزجرا عن سيئ الاخلاق ولو قال والجد وما دونه
كان اولى ليعلم ان للجد ايضا عند عدم الاب التعزير وكذا للزوج التعزير
كما هو في باب النكاح والسيد لحقه ولله تعالى اي ويعزر السيد الرقيق لحق نفسه
ولحق الله تعالى فان سرى اي فان سرى تعزير الامام او الاب او الزوج الى هلاك
المعزر ضمن عاقلة المعزر دية المعزر الا اذا سرق وضربه بما يقتل غالبا فان
الضمان عليه والا اذا كان المعزر السيد او ماذونه فانه لا يضمن وضرب
ثمانين للشرب بجوازه اي وان سرى ضرب الامام ثمانين ضربة لاجل حد
الشرب الى هلاك المحدود مع جواز ذلك الضرب ضمن عاقلة الامام دية المحدود ويعني
يجوز للامام ان يضرب ثمانين فاذا ضرب ثمانين ومات ضمن عاقلته نصف الدية
ولو ضرب خمسين ضمن خمس الدية ولو ضرب خمسة واربعين ضمن تسع الدية
وفيه بحث اذ ظاهر لفظه يدل على وجوب كل الضمان في ضرب الثمانين في الشرب
وموت المضروب وليس كذلك بل المنقول على انه يوزع الدية على اربعين والزائد
عليها كالقتل وايهما في غلط ضرب على المستوفي في سرى ضعيف والحكم خطأ لا الحد
ضمن عاقلته اي وان سرى حكم الحاكم على سبيل الخطأ الى الهلاك ضمن عاقلة الحاكم
الخاطي دية المقتول لا ان سرى الحد الى الهلاك فانه لا يضمن فقوله ضمن جواب لقوله
وان سرى وكذا المعطوف عليه ايضا وضمير عاقلته راجع الى كل واحد من المعزر
وضارب ثمانين والحاكم واذا علم المفتون في اتلاف ثم بان انه اخطأ وخالف القاطع
او خالف نص مذهبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان كان اهلا للفتوى
ضمن والا فلا لان المستفتي مقصر قال صاحب الروضة فيه نظر وينبغي ان يخرج على
قولي الغرور والمرجح عدم الضمان مطلقا اذ لم يوجد منه اتلاف ولا الجاء اليه
بالزام وما عجز كالحكم بعبدين وفاسقين اي وان سرى الحكم الذي لم يجز للحاكم
ان يحكم به في الحد والتعزير الى الهلاك مثل الحكم بقول عبدين وامراتين وكافرين
وفاسقين ومراهقين مع تقصير الحاكم ضمن هو اي الحاكم لا عاقلته فلو لم يقصر
بل بذل المجهود في البحث ضمن العاقلة والقود اي ولا قصاص على الحاكم المقصر
قال الامام الراجح وجوب القصاص والرجوع على الفاسق المعلن اي ويثبت
رجوع الحاكم او عاقلته بما ضمنوا على الشاهد الفاسق المعلن المجاهر بالفسق
ولا رجوع على الفاسق المستتر ولا يرجع على العبدين والمراتين والمراهقين
والكافرين اي وضمن الجلاد ان علم كالشافعي فيما جرا يحد باذن الحنفي اي
وضمن الجلاد اذا قتل او قطع بالحكم الخطأ ان علم ان الحاكم اخطأ مثل الجلاد الشافعي قتل
حرا بعبد او مسلما بكافر باذن الحاكم الحنفي وللعاقل اعتاق لا قود من الثار
دونه اي ويجوز للعاقل سواء كان بالغا او لا اعتاق نفسه اذا كان لا خلاص

من النار التي وقع فيها بغير الاغراق وليس له الاحراق ان كان لا قود له من الما
دونه لا اهلاك الاخ اي لا اهلاك نفسه لا جل الاصابة فانه لا يجوز للعاقل وقطع
سلعة لم يكن اخطر اي وللعاقل قطع سلعة وعلة من بدنه ليس القطع باخطر
من عدم القطع سواء كان القطع وعدمه سواء او عدم القطع اخطر اما اذا كان القطع
اخطر فلا يجوز القطع والسلعة بكسر السين الخرج وخاصه من المتاع وبالفتح الشجة
والمراد هنا الخرج والاب والجد بلا اخطر او حيث الترك اخطر اي وللاب الصبي
والمجنون والجد لهما قطع السلعة والعدد لها كلها اذا كان القطع بلا اخطر او في موضع
يكون ترك السلعة اخطر من قطعها فلو كان الترك والقطع مستويان في الخطر
او حيث القطع اخطر لا يجوز لهما القطع وفصد الصغير وحجامته وختانه
اي وللاب والجد فصد الصغير وحجامة الصغير وختان الصغير وللامام تعزير
البالغ الممتنع اي وللامام تعزير البالغ الممتنع عن الختان وختنه ويجب ان يطلع اي
ويجب الختان ان بلغ الصبي والصبية بقطع القلفة ومسماه للمراة اي والختان
يحصل للذكر بقطع القلفة وهي الجلدة الساترة للحشفة ويحصل للمراة بقطع
مسمى القطع يعني الختان في المراة يحصل بما يقع اسم القطع والقطع من جلدة في اعلى الفرج
فوق ثقبة البول تحاكي عرف الديك سمي بحد القطع للمراة وتقديمه اولى
اي وتقديم الختان اولى من ان يؤخر عنه وفي السابع اولى ان امكن الطفل صغيرا على البلوغ م
باب الصائل يدفع ولو عن المال اي يدفع الصائل سواء كان حرا او عبدا
مسلما او كافرا ذميا او حربيا عن نفسه ونفس غيره وعن بضعه وبضع غيره ولو
كان المدفوع عن المال فانه يجوز الدفع ويهدر لا جزء مطلقه اي ويهدر دم الصائل
ان مات في الدفع فلا يجب الدية ولا القصاص ولا الكفارة لا جزء مطلقه على الاتيان
في فقهه فانكسرت فانها لا تهدر وجب ضمانها وفي اكثر النسخ بالظا المعجمة وفي كثير
من المصححة بالطا المهملة اي المشترنة وهذا اوفق لكلام الفقها والبهيمة تمنع الجائع
من الطعام اي والبهيمة تمنع الجائع من الطعام فانها لا تهدر وان ماتت في الدفع
يلزمه القيمة كالمضطر باكل طعام غيره اي مثل المضطر فانه باكل الطعام غير
المضطر لا يهدر بل يلزمه قيمته ولا يجوز له ان ياكل طعام مضطر اخر فان اكل لزمه
قيمته ويجب عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح اي ويجب دفع الصائل
عن بضعه وبضع زوجته ومحارمه وبضع الاجنبي والاجنبية حتى اذا ترك
مع القدرة عصى ويجب الدفع عن ارتكاب المعاصي كشرب الخمر وضرب الات
الملاهي ولو كان في بيت غيره ولو كان الدفع عن المعاصي بشهر السلاح فانه يجب
اعلم ان ظاهر لفظه يدل على انه يجب الدفع عن المعاصي وظاهر لفظ الفقها
انه يجوز قتال ان علم الامام او ذو الشوكة او المنصوب من قبلهما الاحتساب

يجب

يجب عليه ولا يكون واجبا على الكفاية وبالله التوفيق والبهيمة والمجنون ع
والكافر عن النفس اي ويجب دفع البهيمة ويجب دفع المجنون والمراهق ويجب
دفع الكافر حربيا كان او ذميا عن نفسه ونفس غيره ونفس العبد والحر ولا يجب
دفع المسلم العاقل البالغ عن النفس بل يجوز الاستسلام والدفع وفيه الملازمة لانه
لا يحل ان دفع المسلم المراهق واجب ايضا والحاصل ان الدفع عن المال لا يجب
وعن البضع والمعاصي يجب وعن النفس يجب الا في المسلم العاقل البالغ فانه يجوز
او وجوبا بصياح وضرب ثم ضرب اخف فاخف ثم جرح ثم قطع عضو اي الصائل
يدفع جوازا او وجوبا بالصياح عليه وضرب منه ثم ان امتنع يدفع بضربة
ان الاهون فالاهون يعني ما دام يندفع بضربه باليد لا يضربه بالسوط وما دام
يندفع بالسوط لا يضربه بالعصا ولفظ الفاء في اخف يفيد الترتيب اي يضرب
مرتب ثم ان لم يندفع بالضرب يدفع بجرح مرتب ايضا ثم ان لم يندفع بالجرح يدفع
بقطع عضو اخف فاخف في الكل لما لا اولى ما جنى الى هنا وله لحي من عضو او
ضربه شيء يفسده ثم سلمه وان ندرت اسنانه اي ويدفع بعلك لحي شخص
عضه او غيره او يدفع بضرب لحاء من عض حتى يترك ثم ان لم يندفع بالفك
والضرب يدفع بسل المعضوض يده من في العاض وان ندرت وسقطت اسنان
العاض فانه يجوز ولا شيء عليه اعلم انه اذا قال قتلته في الدفع يجب عليه البينة
وعلى الورثة اليمين ورمي عين ناظر حرمة من ثقبة بلا محرمه وزوجته
بنحو حصاة اي ويجوز الدفع برمي عين ناظر حرمته من ثقبة بنحو حصاة من
صدقه ومسره فلا يجوز له الرمي باكثر من نحو الحصاة ولا فرق بين ان يكون
الناظر قاصدا للنظر الى الحرام اولا وقوله بلا محرمه وزوجته اي بغير وجود
محرمه وبغير وجود زوجته وبغير وجود متاعه فانه اذا كان في حرمة احد
المذكورات لا يجوز رمي ناظره وقوله حرمه بفتح الحاء والراء وفي بعض النسخ المصححة
حرمته بضم الحاء وفتح الراء وهذا اوفق لكلام الفقها وهو بمعنى المحرم وان عمي
او اصاب حول عينه فسرى اي وان عمي عين الناظر بنحو الحصاة او اصاب
نحو الحصاة حول عين الناظر فسرى ذلك الجرح الى الهلاك فانه لا ضمان على
الرامي وفيه بحث فان لفظه يحتمل على انه اذا اصاب لا حول عينه لا يضمن
وان اصاب حولها لا يضمن ايضا قال في التهذيب لو اصاب موضعا بعيدا عن
عينه بلا قصد هل يضمن فيه وجهان الاصح انه لا يضمن قال الرافعي في العزيز
الاشبه ما ذكره القاضي الروياني في جمع الجوامع انه ان اصاب بحيث لا يخطئ
من العين اليه ضمن وان كان قريبا يخطئ اليه لم يضمن وان فتح الباب فقدم
الانذار وان فتح باب الدار فقدم الى الانذار فان لم يترك النظر يدفعه

يري بعينه وضمن رب بهيمة سرحت بجوار مزرع واتسع المرعى قوله ضمن رب بهيمة
مبتدأ وقوله تضمن خبره أي وضمن رب بهيمة سرحت في جوار مزرعة ليلا او نهارا
مع اتساع المرعى يعني صاحب البهيمة وفيه بحث فان ظاهر لفظه يدل على اشتراط
الامرين للضمان جوار المزرعة واتساع المرعى والثاني ليس بشرط وليلا أي
وضمن بهيمة سرحت ليلا يعني سواء سرحت في جوار المزرعة او لا في جوارها
وسواء اتلفت في غير بستان او في بستان غير مفتوح الباب لا في بستان مفتوح
أي لا ان سرحت ليلا واتلفت زرعا في بستان مفتوح الباب فانه لا يضمن لان
الصاحب هو المقصر فلو سرحت لا في جوار المزرعة نهارا لا يضمن شيئا ولا في الطرق
بتخريق حطب من خلفها بلا تنبيه أي وضمن بهيمة في الطرق بسبب تخريق
حطب على البهيمة من خلف صاحب الثوب بغير تنبيه صاحب البهيمة صاحب
الثوب يضمن يعني يجب عليه ارش النقصان ولا يضمن المتلف بتخريق الحطب
من قبل وجهه الا اذا كان اعمى ولا ان نبه صاحب الدابة صاحب الثوب وضمن
ونح بالمالك أي وضمن بهيمة في الطرق بعضها ونح احدا اذا كانت مع المالك
يعني صاحبها تقوله بالمالك متعلق بقوله بتخريق حطب ايضا وفي معنى المالك
المستأجر والمستعير والغاصب والاجير ولا فرق بين الراكب والقائد والسائق
وبين الليل والنهار ولو لم يكن المالك او من في حكمه معها لا يضمن المتلف لا برشاش
ركض معتاد وابل المطرح أي لا تضمن بهيمة في الطرق بسبب رشاش من
ركض دابة معتاد فانه لا يضمن صاحبها ولا بلها برشاش ابل مطرح فانه لا يضمن
صاحبها ويضمن المتلف برشاش ركض غير معتاد وبرشاش ابل غير مطرح وباخراجها
من ملكه الى ملك غيره أي وباخراج مالك الارض الدابة من ملكه بنفسه موجها
الى مال في ملك غيره واتلاف الدابة زرعا او نفسا او غيرهما يضمن المخرج المتلف
قال ابو جعفر الهندواني وضمن المالك أي فان تعين انه ان اخرجها عن ملكه يدخل
ملك غيره ويتلف شيئا صبر على اتلافها ماله ولا يعد مقصرا في الدفع وضمن مالكها
متلفها وعلم بالمفهوم انه اذا قدر على اخراجها من غير خوف دخول ملك غيره ولم
يخرجها وصبر على اتلافها ماله لا يضمن مالكها لانه مقصر بالترك بخلاف ما اذا صبر
بعد اتلاف الانسان ماله فقوله ضمن تلافي حي والمالك فاعله ولو روي ضمن
من التضمين ونصب المالك لكان انسب وضمن تفسد الاطعمة والطيور أي
وضمن هرة تفسد الاطعمة وتفسد الطيور بعضه مالكها سواء اتلفت ليلا او نهارا
وكذا ضمن كل حيوان مولع بالتعدي وينبغي ان يربط ويكلف شرعا تضمن أي
ضمن البهيمة والهرة وضمنه المالك هذا اذا اتلفت غير النفس فان اتلفت
نفسا تجب الدية على عاقلة المالك او الغاصب او المستأجر او المستعير او الاجير

او الراعي اعلم ان جميع ما ذكر فيما اذا تعلق ارسال البهيمة وضبطها باختياره
فان فقد او نعس البعير او غلبت على الراعي بالرياح والامطار ولا ان نام لا يجب
ضمان المتلف ولا تعمل أي ولا تقتل الهرة المفسدة للطعام او الطيور على الاصح ويجوز
قتلها في الدفع باب الجهاد في ام جهة وان خاف من المتلصصين
كل سنة مرة أي مقاتلة الكفار في جهة الامن غيرها كل سنة مرة واحدة فرض
كفاية وان خاف المجاهدون المتلصصين في الطريق فانه لا يسقط عنه الفرض بعذر
الخوف كزيارة الكعبة أي مثل زيارة الكعبة شرفها الله تعالى فانها فرض
على الكفاية كل سنة مرة وانما قال كزيارة الكعبة ليشمل الحج والعمرة والاعتكاف
والصلاة فيها وانما قدمها على باقي فروض الكفاية لانها واجبة كل سنة مرة واحدة
ولا يلزم من التشبيه ان يكون حكمها حكم الجهاد في جميع الوجوه فان الزيارة اذا
خالف من المتلصصين لا تجب فرض كفاية أي الجهاد في جهة الام فام فرض على الكفاية
اثم بتركه الكل وهو امر كلي يتعلق به مصالح دينية او دنيوية لا تنتظم الامر
الا بحصوله فيطلب الشارع تحصيله ولا يطلب تكليف واحد واحد كاقامة
الحجج العلمية والقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الشبه أي فرض الكفاية
مثل اقامة الحجج العلمية والبراهين ومثل القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث
والفقه وتقدماته ومثل القيام بالفتوى ومثل القيام بدفع الشبه ان عرضت
والضرر عن المسلمين والقضاء والامامة وتحمل الشهادة وادائها أي ومثل القيام
بدفع الضرر عن المسلمين باطعامهم وكسوتهم ودفع عدوهم ومثل القيام بالقضاء وبالامامة
وتحمل الشهادة وهو استماعها وباداء الشهادة فان كل ذلك فرض على الكفاية والامر
بالمعروف والحرف المهمة وتجهيز الموتى أي وكالقيام بالامر بالمعروف وكالقيام
بالحرف المهمة كالزراعة والحياكة والحجامة والبيع والشري والخياطة والكتابة والطب
وكالقيام بتجهيز الموتى من الغسل والحفر والصلاة والدفن وجواب السلام على
الجمع أي وكجواب السلام على الجمع فانه فرض كفاية واما جواب السلام على الواحد
المكلف ففرض عين بتركه اثم وان جهل تقصير كل مكلف حر ذكر بصير
بحد السلاح والنفقة أي الجهاد فرض كفاية اثم بترك الجهاد كل بالغ عاقل حر ذكر
بصير بحد السلاح وبحد النفقة من الذهاب والاياب وان جهل ذلك المكلف
انهم تركوا لكن مع تقصيرهم في التفتيش عنه فلو جهل بلا تقصير او كان مجنونا
او صبيا او عبدا او امراة او اعمى او لم يجد السلاح او النفقة لا يأثم ولو قال كل مسلم
مكلف لكان اولى فان الذمي لا يخاطب بالجهاد هكذا قيل وفيه بحث فان الكفار مؤاخذون
بالفروع ايضا فمعنى الذمي بترك الجهاد ايضا ولو قال ولم يجد السلاح الى اخره
لكان اولى ليعلم ان غير الجهاد من فروض الكفاية يأثم بتركه كل مكلف حر ذكر بصير

وان الجهاد بانه تبرك المذكور واذا وجد السلاح الى اخره كالحج اي مثل النفقة التي
شرطت للحج تعين من الذهاب والاياب وما فضل مما ذكرنا فيه بلا مرض وعرج بين ومنع
بدين حال اي بغير مرض وبغير عرج ظاهر وبغير منع من غريم بدين حال فانه اذا
كان مريضا او اعرج بينا او ممنوعا بدين حال لا يلزم وعلامة انه تغيبه لدين الرجل حال له
الخروج وفيه بحث فان الغريم ليس له منع المعسر من السفر وان كان الدين حالا ذا تحلم
من لفظه واصل مسلم كسفر البحر والبادية المخطر للتجارة لا للعلم ولو كافرا
اي وبلا منع من اصل له مسلم فانه اذا منعه اب او ام او اباؤه او امهاته او اباؤهما
او امهاتهما لا يا نهر بالترك فلو منعه اصل كافر لا يجوز له الترك بل لو ترك اثم ثم مثل سفر
البحر وسفر البادية ذات الخطر لاجل التجارة فان الاصل منعه ولو كان الاصل كافرا
لا العلم فانه لا يجوز للاصل منعه ولو منعه لا يلتفت الى قوله سواء العلم الذي هو فرض
كفاية او فرض عين وسواء كان في البلد من يشتغل بالفتوى او لا ولو كان سفر البحر والبادية
غير مخطر او كان السفر غير سفر البحر والبادية لا منع للاصل ويجب الرجوع رجع
لا من القتال فان عجز اقام قرية اي ويجب رجوع الاصل عن الاذن الى الفرع رجع
الفرع عن الطريق لا من القتال فانه اذا وصل الى الفرع خبر الرجوع حالة القتال
لا يرجع فان عجز الفرع بعد وصول خبر الرجوع اليه في الطريق عن العود اقام في
قرية في الطريق ولا يذهب الى الحرب وينصف الامام في المناوبة اي ويحافظ
الامام او امير الجيش على النصفة والعدالة بين اهل الحرب في المناوبة وفي كثير
من النسخ ينصف من التنصيف والاولى من الانصاف اجود وله ان يستعين بكافر
مامون ومراهق وعبد باذن اي وللامام ان يستعين بكافر يامن منه اهل
الاسلام لا يمنا له معاونة الكفار في اثنا الحرب وليس له ان يستعين بغير المامون
وله ان يستعين بمراهق باذن الولي وبعبد باذن السيد فقوله باذن قيد في
الاستعانة بالمراهق والعبد وبمنجنيق وتحريق وتغريق ولو فيهم مسلم
اي وللامام ان يستعين في حرب الكفار بنصب منجنيق عليهم وتحريقهم باضرام النار
ورمي النفط اليهم وتغريقهم بارسال الماء عليهم ولو كان فيهم مسلم تاجرا او اسيرا او مستامن
والاولى ان يقول ولو فيهم المسلم ليعلم انه لا فرق في وجود المسلم فيهم من كونه واحدا
او اكثر ولكل ترغيب المسلمين ببذل اهبة اي ولكل واحد من الامام والرعية
ترغيب المسلمين في الجهاد ببذل السلاح والفرس والنفقة ولذكر ثواب المباشر والترغيب
ثواب الاعانة فان خرج الذمي لا المسلم قهرا له الاجر من خمس الخمس وان
لم يقاتل للذهاب اي فان خرج الامام الذمي الى الجهاد على سبيل القهر لزم لذلك
الذمي اجرة المثل لمدة الذهاب والاياب من خمس الخمس ان قاتل وان لم يقاتل الذمي
المخرج قهرا فله الاجر للذهاب فقط لا ان اخرج الامام المسلم الى الجهاد قهرا فانه

وقف لله تعالى لخزانة سنتي محمد التقي بالاثر

لا اجر له وان قاتل ونص صاحب التهذيب وقال ان تيقن بحق بالله التوفيق عليه
الجهاد لا اجر له وان لم له الاجرة من الذهاب قلت وهو حسن ينبغي ان يعتني به وبالله
التوفيق اعلم ان الذمي المخرج بالقهر له اجر من الذهاب سواء قاتل او لم يقاتل وليس
له اجر من الاياب ان لم يقاتل ولو قال وان لم يقاتل للذهاب لكان اولى وان عين
شخصا لدفن وغسل من تركته ثم بيت المال ثم سقط اي وان عين الامام شخصا
لدفن ميت وغسله له الاجر من تركة الميت ثم ان لم يكن له تركة له الاجر من بيت المال
ثم ان لم يكن بيت المال او كان ولا مال فيه سقط الاجر وقتل الاسير الكامل الرجل
الحر العاقل والمن والفدا بالمال والرجال والاسترقاق بالمصلحة اي وللامام
قتل الكافر الاسير الكامل الرجل الحر العاقل وله المن عليه باطلاقه مجانا وله اخذ
الفدا بالمال والرجال او باحدهما وله ان يسترقه بالمصلحة يعني له واحد من القتل
والمن والفدا والاسترقاق يكون بالمصلحة وقوله الرجل الحر العاقل تفسير للكامل
فلو لم يكن كاملا بان كانت امراة او صبيا او مجنونا او رقيقا لا يجوز له احد المذكورات
بل يتعين الاسترقاق والفدا ورقابهم كالغنيمة اي وفداؤهم ان اخذ منهم
الفدا ورقابهم ان استرقهم كالغنيمة حين يخمس ثم يقسم وان اسلم عصم دمه
وقبل الظفر ماله وولده الطفل والمجنون ومعتقه لا زوجته اي وان اسلم
الرجل الحر العاقل بعد الظفر عليه عصم دمه فلا يجوز قتله ويتخير الامام بين باقي
الخصال وهو المن والفدا والاسترقاق وان اسلم قبل الظفر عليه عصم ماله ايضا فلا
يغنم وعصم اولاده الطفل والمجانين وعصم معتقه منع المنا ايضا فلا يجوز استرقاقهم
واولاد ابنه الصغار كابنه الصغير فلا يسترق لا زوجته فانها باسلامه لا تعصم
ويجوز استرقاقها ولا يعصم اسلامه قبل الظفر ولده العاقل البالغ ولا ساير في بابه
فيجوز استرقاقهم وفيه بحث اذ اسلام المراة ايضا قبل الظفر يعصم نفسها واولادها
الطفل والمجانين وعتيقها لا زوجها فتخصيصه باسلام الرجل الحر العاقل محل والاولى
ان يقدر فكذا وان اسلم الكافر فان سبيت انقطع نكاحه كسبي الزوجين
وواحد اي اذا كان اسلامه قبل الظفر لا يعصم زوجته بل يجوز سبيها فان سبيت
زوجة من اسلم قبل الظفر انقطع نكاحه مثل سبي الزوجين الحربيين فانه ينقطع نكاحهما
بالسبي ومثل سبي واحد من الزوجين الحربيين ولا فانه ينقطع النكاح بالسبي
ايضا لا الرقيقين وواحد اي لا كسبي الزوجين الرقيقين ولا كسبي واحد
منهما فانه لا ينقطع النكاح لانه لم يحدث الا انتقال من ملك الى ملك ولكن قهر الحربي
رق غيره اي ورق غير الكامل بمجرد الاسر وهو النسا والصبيان ولا يقال
والمجانين وليس للامام القتل والمن والفدا امثال من قهر الحربي في دار الحرب فانه
يرق بمجرد القهر فلو اعتق الحربي عبدا في دار الحرب فقهر العبد معتقه وغلب عليه

ثم امتنه تنبت على كل الولا **ولو معتق ذمي وحاملا بمسلم** اي ولو كان منهور الحربي
حربيا معتقا لذمي او المامسور لنا حربيا معتقا لذمي فانه يرق ان كان يحنو كامسلم
ولو كان منهور الحربي او الماسور لنا حاملا بمسلم فانها تغنم وتنتفيه بالقهر او بالاسر
والمعلق بنفخ الناعجين الضيق فالاولى ان نحوه هكذا اي ولو كان كل واحد من
منهور الحربي والاسير عند الكامل معتق ذمي وهو حاملا بمسلم ليعتد المسايل الاربع لا
محل **وتقضي دينه مما غنم بعض** اي وتقضي دين من صار رقيقا بالاسر او بالاسترقاق
من ماله الذي غنم بعد كل واحد من وقه او استرقاقه سوا كان الدين لمسلم او لذمي
ولو لم يكن له مال او كان ولكن غنم المال مع ارقاقه او قبل ارقاقه لا يقضي منه دينه
بل يكون الدين في ذمته وهذا معنى قوله **ثم في ذمته لا الحربي** اي تقضي دينه مما
غنم بعض لمسلم ولذمي لا الحربي فانه لا يقضي دينه مما غنم بعض ايضا ولا يبقى في ذمته
وسقط له عنه اي وسقط الدين لحربي صار رقيقا عن الحربي وعلم من المفهوم
انه لو كان لحربي على مسلم او ذمي دين فصار الداين رقيقا لا يسقط عنهما وحاصله
انه اذا كان لحربي على حربي دين فصار المديون رقيقا سقط وان كان لمسلم او ذمي
لا يسقط ديوديهما وكذا ان صار الداين رقيقا سقط الدين عن الحربي المديون
استرقاقا او لم يسترق وان كان له دين على مسلم او ذمي فصار رقيقا لا يسقط عنهما
كالوديعة قلت الدين الذي للمسترق على المسلم والذمي وكذا وديعته
هل يجب ان يعالج قبضه حتى يكون خمسه لاصحاب الخمس والباقي لمن هو له او لبيت
المال فيه احتمالان والاوجه الثاني اذ الحربي اذا صار رقيقا سقط ملكه وملكه
والمال في يد المديون والمودع ضايع فيوضع في بيت المال ولنا صرف الوجه الاول
ان تقول يد المودع عنه ويد المديون كيده ومافي يده لمالكه رقيته وبالله التوفيق
وان اسلم حربيان او مستامنين عقدهما كاجارة المسمى لمسلم اي وان اسلم
شخصان حربيان معا او على الترتيب او من حربيان بعقد جزية او عهد او امان
معا او على الترتيب بقي بعد الاسلام دين عقدهما الجاري بينهما في الكل اذا كان العقد
صحيحا فيوديه المديون الى الداين مثل اجارة الشي المسمى من عبد ودار ونفسه
لمسلم فانها تبقى ايضا تصرف فيه المسلم ومات التجارة عن يرده الى الغانم وعلم منه ان
دين غير العقد كثمن المتلف وكاروش الجنايات وكالمال المترك الوسم بالقهر
والغلبة او دين العقد الفاسد الجاري بينهما لا يبقى ويسقط وظاهر مفهوم لفظه
يدل على انه اذا اسلم احدهما او امن لا يبقى دين عقدهما بل سقط وقال في الوجيز
والعجايب اذا اسلم المستحق عليه او قبل الجزية دون المستحق استمر الاستحقاق
كما اذا كانت حربية وجانا زوجها الحربي مسلما وطلبه وزوجها بالمهر يجب اذا المهر
من العوض فالمفهوم من الحاوي غير صحيح من جهة الاطلاق **قلت** ولو اسلم

احدهما او من الاخر كما اسلما او امنا وبالله التوفيق **لا خمرا** اي لا دين خمر فانه
اذا استقرض او اشترى خمرا او اسلما لا يبقى الخمر في ذمة المستقرض ولا الثمن في ذمة
المشتري وفي بعض النسخ ولا خمرا بالرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
وكره استقلالا للمبادرة كقتل الترب والمحرم اشد اي وكره الجهاد للرعية
استقلالا من غير اذن الامام للمبادرة لدى المقاتلة فانها لا تكره مثل قتل المسلم
قريبه الكافر فانه مكروه ومثل محرمه اشد كراهة من قتل غير المحارم من الاقارب
ونقل روسهم واهلاك مال ظن حصوله للمسلمين اي وكره نقل روس الكفار
الى بلاد الاسلام وكره اهلاك مال الكفار ظن حصول ذلك المال للمسلمين فلو لم يظن
حصوله لم يكره ولو قال لنا بدل للمسلمين لكان اخصر **ويقتل الرجل العاقل
والخيل للحاجة** اي ويقتل المجاهد الرجل العاقل ذا الراي من الكفار للحاجة
الى قتله ويقتل خيلهم للحاجة **وان تترسوا بالنسا لا دفعا** اي وان تترس الكفار
بالنسا او الصبيان في الصف لاجل الغلبة علينا ولو تركناهم انهزمنا ضربنا
ترسهم يعني نضرب النسا او الصبيان لا ان تترسوا بالنسا او الصبيان لاجل دفعنا
عن انفسهم واحتملت الحال تركهم فانه لا يجوز ضرب الترس هذا هو الاصح عند
الغزالي وقال ما يكون الى جواز ضرب الترس والحالة هذه **وبالمسلمين بالصف
ولو تركوا انهزمنا** اي وان تترس الكفار بالمسلمين في الصف ولو تركناهم
انهزمنا ضربنا الترس يعني نضرب المسلمين فلو تترسوا بالمسلمين في القلاع والبلاد
لا نضرب **لا كافر بمسلم** اي لا ان تترس كافر واحد بمسلم واحد فانه لا نضرب الترس علم
ان تترس الكفار بالنسا امافي الصف واما في القلعة وما في الصف اما الغلبة
واما للدفع وتترسهم بالمسلمين امافي الصف عليه او دفعا واما في القلعة فهذه
ست صور ذكر من الثلث الاول صورتي الغلبة والدفع واحال الثالثة على
المفهوم المستفاد من قوله في الصف وذكر من الثلث الثواني صورتي التترس في
الصف للغلبة والتترس في القلعة بالمفهوم المخالف واحال صورة التترس في الصف
للدفع بما علم من قوله في الاول لا دفعا ثم ذكر صورة سابعة وهي لا كافر بمسلم **ان ضرب
الترس** اي وان تترسوا بالمذكورين ضرب المجاهد الترس وهو اما النسا
والصبيان واما المسلمون **وحرم من الصف ان زادوا على الضعف
لا مائة بطل من مائتين وواحد** اي وحرم انصراف المجاهد من صف القتال ان زاد
الكفار على ضعف المجاهد فيجوز انصراف مائة عن مائتين وواحد لا مائة شجعان
مسلمون عن مائتين وواحد كفار غير ابطال فانه لا يجوز الانصراف والمراد من
قوله حرم انه يجوز ان ينصرف **ولتحرف القتال وتحيز الى فئة ان لم ينكسر**
اي وينصرف عن القتال وان لم يزد الكفار على الضعف لتحرف لقتال وينصرف

الى فيه ان لم يكسر القوم المسلمون المقاتلون او لم يكسر بحيث بعد مفارقته الى الفية
ولا يحرم والمراد من التحرف ان يخرج من الصف ليكمن ويهجم على العدو والمراد من التحيز
الى فيه ان ينضم اليها ليعاونهم وقوله متكسر صح بالمثناة فوق وبالنون كما قد دنا
والثاني اوثق ولا يقاتل معها ان بعد اي ولا يقاتل المتحيز الى الفية مع الفية ان ظهر
له المداومة يعني يجوز ان لا يقاتل معهم وان شرط حالة التحيز القصد الى المقاتلة ثم
وقوله بعد انحصور يعني ندم او ظهر له المداومة ومن عجز بمرض او انبق معه
السلاح او مات فرسه عاجزا عن القتال راجلا اي وينصرف المجاهد الذي
يعجز عن القتال بسبب مرض او انبق مع المقاتل السلاح فانه يجوز له الانصراف
او مات فرس المقاتل والحال انه عاجز عن القتال حال كونه راجلا فانه يجوز له
الانصراف فلو قدر على القتال راجلا لا يجوز له الانصراف عن الحرب والمتحيز
الى الجيش لا يشارك فيما غنم بعد مفارقته اي والمجاهد الذي تحيز الى الفية
البعيدة لا يشارك الجيش الذي فارقه في مال غنم بعد مفارقته الجيش والجان
فالمتحيز الى الفية يشارك سواء غنم قبله او بعده والمتحيز الى البعيدة فيما غنم
قبل مفارقته يشارك اعلم ان بعض تلك المفهومات علم من قوله في باب قسمة
الغنائم او خرج لتحيز الى فيه قريبة وان وقع في الاسر امرأة او خنثى فقتل
وجبت القيمة اي وان وقع في الاسر امرأة او خنثى فقتلها مسلم او ذمي وجبت
قيمتها على قاتلهما وحكم الصبي الواقع في الاسر حكم المرأة والخنثى فلو قال وان
وقع في الاسر غير كامل فقتل وجبت القيمة لكان اولى لدخوله اطلاق لا انه لا يجب
بقتل غير الكامل القصاص كما اذا ابى مسلم صبيا فقتله عمدا وجب القصاص
هكذا قال لو قلت ولو قتلت امة ذمية امرأة او خنثى وقعتا في الاسر وجب
القصاص ايضا وبالله التوفيق وقوله فقتل مجهول فيه ضمير كل واحد من
المرأة والخنثى وفي الكامل قبل الحكم اي ووجبت على القاتل المسلم او الذمي
قيمة المقتول بعد من الرق في قتل الرجل العاقل الحر قبل حكم الامام باحد الاربع المذكورات
فلو قتل بعد الحكم لحكمه فظاهر اعلم ان ايجاب القيمة على قاتل الكامل قبل الحكم مخالف
لما عليه المعظم لان في المهذب والشامل والبحر والعزيز والروضة انه اذا قتل مسلم
او ذمي الاسير الكامل قبل ان يرى الامام رايه فيه عزر ولكن لا قصاص ولا دية ولا
وسبب ايجاب القيمة انه فهم من عبارة الحر بن حين قال عزر ولا قصاص ولا
دية انه يجب القيمة وظن المفهوم صحيحا فاورده وتغسل كتب محرمة
الانتفاع اي وتغسل كتب محرمة الانتفاع بها كالتوراة والانجيل والزبور
وكتب الهجو والحشو المحض اذا ظفرنا بها هذا اذا كان الكتب على رق او كاغد يمكن
والا فتخرق والممزق كباقي الغنائم ولا يجوز احراق الكتب المحرمة الانتفاع واما

الكتب

الكتب التي يحل الانتفاع بها كالطب والشعر واللغة والحساب والتواريخ فيبيعها او يقسمها
واما الكتب المحرمة الانتفاع التي في ايدي اهل الذمة فلا يجوز الغسل والتمزيق
والاحراق لانهم يقرون على ما يحل بينهم كسائر المحرمات المحللة في اعتقادهم ويتبسط
قبل القسمة والرجوع الى عمران الاسلام مشاهد الوقعة فيما يؤكل ويعلف
عادة اي ويتبسط مجاهد شاهد الوقعة في شي يأكل الانسان بحسب العادة
وفيما يعلفه الدواب بحسب العادة قبل قسمة المجاهدين الغنائم وقبل رجوعهم
الى عمران الاسلام فيجوز والمراد بالتبسط انه يجوز ان يأكل ويعلف دابته مما
غنما على سبيل التبسط من غير تضييق على نفسه ودابته ولا يجوز لغير شاهد
الوقعة التبسط والحيوان المأكول اي ويتبسط في الحيوان المأكول بذبحه
واكله ولما تقدم قوله قبل القسمة والرجوع ليكون قيد الكل فقد والكفاية
ومعه مجانا ويضمن غانما ويقرضه ببدل منه اي حسبما شاهد الوقعة
بفقد الكفاية ومعه شاهد الوقعة ما اكل وما علفت الدابة وما ذبح من الحيوان
المأكول بلا عوض يرده الى المغنم ويضمن شاهد الوقعة غانما اخر ويقرض الشاهد
غانما اخر ليبدل مما غنم لا يبدل من خالص ماله فلا يجوز ان تصرف غير الغانم ولا ان
يقرضه ولا ان يقرض غانما يبدل لا من المغنم ولا يبدله وقوله ومعه مجانا معناه
هو به قال في العزيز والروضة ما ياخذه لا يملكه لكن ابيح له الاخذ والاكل كالضيف
اورده الامام وعن القفال ما يدل عليه المعظم الا ان مراده انه يملكه بعد
الاكل مجانا يعني انه لا يجب عليه الضمان ولغيره كالغصب اي واضافة الشاهد
لغير الغانم الشاهد واقراضه له مثل الاضافة والاقراض بالمغصوب فيجب عليه
رد البدل الى المغنم وكذا يجب على الضيف والمستقرض الى رد فاذا رد واحد
سقط عن الاخر وقرار الضمان على الاكل ورد الجلد والفاضل اي ورد الشاهد
جلد الحيوان الذي ذبحه الى المغنم ورد المأكول والعلف الفاضل عنه الى المغنم
والمعرض من المكلف الرشيد الحر او السيد او الوارث قبل القسمة والاختيار
المعرض سيد او المكلف صفته وكذا الرشيد الحر وفرض عما ياخذ اي والمجاهد
الذي اعرض عن نصيبه قبل قسمة الغنائم واختيار المجاهدين الغنائم العاقل البالغ
الرشيد الحر او سيد العبد ان كان المجاهد رقيقا او وارثه ان كان المجاهد ميتا
فرض عدما فلو اعرض الصبي او المجنون او السفيه او الرقيق او كان الاعراض بعد
القسمة او الاختيار لا يعرض عدما ولا يصح الاعراض بل له نصيبه كما اذا اعرض
احد عن ثوبه فانه لا يوجب زوال الملك وقوله او السيد يدل على انه لا اعتبار
باعراض العبد والمعتبر اعراض السيد وانت خبير بان اعراض الصبي والعبد يكون
على الرضخ وان افلس او فيه بعضه او في ذي الخمس اي المعرض المذكور فرض

عدما وان اقلى المرضي اوكان في المغنم بعض المرضي من الفروع والاصول او افرز الخمس عن الغنيمة فانه يصح الاعتاق في الصور الثلث **ولا كل ذوي القربى** اي لا ان اعرض كل ذوي القربى عن نصيبهم من خمس الخمس فانه لا يعرض عدما ولا ان دل خطه وعلم بالمفهوم انه يجوز اعراض بعض ذوي القربى واعراض كل مستحقي باقي السهام ويجوز اعراض كل الغانمين فيصرف نصيبهم الى بيت المال **ومن السلب** اي ولا ان اعرض قاتل الكافر عن سلبه فانه لا يصح الاعراض ويبقى في ملكه **فرض عدما** اى المعرض الذي كون فرض عدما بعض تقسيم الغنيمة بين الباقين **ولا مملك ويورث ولا يعتق بعضه** اي وقبل القسمة والاختيار لا مملك للغانم في الغنيمة بل له فيه حق ملك ويورث ذلك الحق منه فاخذ وارثه نصيبه ولا يعتق بعض الغانم من الفروع والاصل لو اتى في الغنيمة لانه ملك له والاولى ان يقول ولا مملكه فلا يعتق بعضه بالفا ليعلم انه فرع على عدم الملك ويورث لو حذفه ويورث عن تو له بعضه ويفرع عليه قوله فلا حد الى اخره بالفا ليعلم انه يفرع على ثبوت الحق الذي يورث **ولا حد ان وطى** اي اذا كان يورث لان له فيه حقا فلا حد على الغانم ان وطي الجارية الواقعة في الغنيمة **ويجب كل المهر** اي ويجب على الغانم الواطي قبل القسمة والاختيار كل مهر المثل ان كان الغانمون غير محصورين ويعزل الامام الخمس ويعين لكل طايفة شيئا ويجعل المهر الواجب في المغنم ويقسم فيرجع اليه ما يخصه **والولد حر نسيبه** اي الولد الحاصل بذلك الوطي حر نسيب للشبهة **عزم حصة غير** اي عزم الواطي حصة غيره من مهر المثل اذا كان الغانمون محصورين سهل الضبط او غير محصورين ولكن افرز الخمس وعين لكل طايفة شيئا والغير صاحب الخمس وباقي الغانمين هكذا قالوا وفيه نظر تحقيقه اذ لا يعلم من لفظه ان يجري الكل في اي موضع والحصة في اي موضع وايضا لو كان الامر كما قالوا لاطنفل ولزم حصة غير بالواو والاولى تاخير قوله والولد حر نسيب عن بحث الاستيلاد **كفي الجارية المشتركة** اي كما في الجارية المشتركة فانه اذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة فانه يعزم حصة الشريك من مهر المثل والولد حر كله ان كان موسرا او بعضه ان كان معسرا **ونفذ ايلاد نصيبه وسرى للموسر** اي ونفذ ايلاد نصيبه الواطي الغانم من الجارية الموطوءة سوا كان موسرا او معسرا وسرى ايلاد نصيبه الى باقي الجارية للواطي الموسر ولا يسري الى الباقي ان كان الواطي معسرا وحكم المشتركة حكم المصيبة فحيث سرى الاستيلاد الى كل الجارية كان الولد كله حرا وحيث لا يسري كان نصيبه من الولد حرا والباقي رقيقا والولد حر ليس على اطلاقه **وارض العراق وقف او حرمو بدا المساجرة** اي وارض عراق العرب المسماه بسواد العراق وقف وقفه عمر رضي الله عنه على مصالح المسلمين واجرها من سكانها اجارا مؤبدا لا خلاف

ساير الاجارات فيجوز للسكان اجارها لغيرهم مؤبدا ويجوز بيع المساكن والمدور والواقفة في حدها ولا يجوز لمن في يده الارض تناول ثمار اشجارها بناء على انها موقوفة موجرة وهو الاصح هكذا قالوا **قلت** لا يجوز تناول ثمار اشجارها كانت حالة ان وقفها عمر رضي الله عنه واما تناول ثمار اشجار غرسها السكان لامن اصل تلك الاشجار فجايز كما اذا استاجر ارضا موقوفة وغرس فيها فان له تناول الثمر والله التوفيق ولا يجوز احداث المساجد والمقابر والسقايات بل يحتمل ان عمر رضي الله عنه وقف الارض التي تزرع دون المنازل وانه وقفها على مصالح المسلمين فاذا اتفقوا على جعلها مسجدا كان ذلك من جملة المصالح قال في الشامل في تتمة التتمة انما وقفها على مصالح المسلمين وهذا من المصالح ولهذا جاز كما اذا وقف شيئا على قوم فانه يجوز لهم احداث مسجد ومقبرة وسقاية وطول السواد من عبادان الى حديثة الموصل مسافة مائة وستين فرسخا وعرضها من عذيب القادسية الى حلوان مسافة ثمانين فرسخا والبصرة وان كانت داخلة في حد السواد لكنها ليست منها الا موضع من شرقي دجلة يسمى الفرات وموضع من غربي دجلة يسمى نهر الصراة والخراج المضروب يصرفه الامام في مصالح المسلمين كبناء القناطر وعقد الجسور واصلاح الطرق وارزاق القضاة وولاة الاحداث والفقهاء والمؤذنين قاله في الشامل وقال في التتمة يصرفه الى بناء المسجد المحتاج اليه وكل ما فيه مصلحة وفي التهذيب يصرفه في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ويجوز صرفه الى الفقراء والاغنياء من اهل الفي وغيرهم **ومكة ملك** اي ومكة ملك لاربابها بناء على انها فتحت صلحا فالفتح من بلاد الكفار عنوة وقهرا صار ملكا لاهل الخمس والغنايم فان ارض الامام مالكها بعوض او بلا عوض ووقف فلها حكم ارض العراق وخراجها ما يضربه الامام على سكانها وكان خراج عمر رضي الله عنه عن كل جريب شعير درهمين وحنطة اربعة وشجر وقصب سكر ستة وكرم عشرة ونخل ثمانية قاله في الروضة وفي الشامل وغيره من التهذيب في النخل عشرة والكرم ثمانية واما الزيتون فاثني عشر وما فتحت صلحا على ان يكون لنا ويؤدي الساكن عن كل جريب كذا فاجرته لا يسقط في الجزية ولا بالاسلام وان فتحت صلحا على ان يكون لهم ويؤدي المالك عن كل جريب كذا فهو جزية يؤخذ من مالك ذكر مكلف لا غير قدر ما يفي بخراجها ويسقط بالاسلام فكذا فتحت صلحا وكانت البلد وبقيت في ملك اهلها وقد احلوا ثم ضرب عليه السلام عليهم الخراج **وان دخلت ولو خراب الاسلام او اسر مسلما مرجي خلاصه فرض على كل قوي وزال الحجر** اي وان دخلت الكفار في دار الاسلام ولو كان دخولهم في خراب الاسلام فرض الجهاد على كل قوي او اسرت الكفار مسلما مرجي خلاصه حيث الجيش والجهاد فرض الجهاد على كل شخص قوي على الجهاد وزال الحجر عن المحجورين عن الجهاد فيجب على العبد والمسبوغ ولا يجب استيذان

السادة ولا الازواج ولا الاستيذان رب الدين الحال ولا استيذان الاصول هذا
تقسيم لما في اول الباب فالجهاد على الاول فرض كفاية وعلى الثاني فرض عين **كتعلم**
علم صنعته وتصحيح اعتقادا لتوحيد وصفات الله تعالى اي مثل فاهو تعلم
صنعة كل شخص قوي على التعلم فانه فرض عين فيجب على الخباز والصواف ما يحتاجها
عن الموبي وكذا في سائر الصناعات ومثل تصحيح اعتقاد التوحيد في ذات الله تعالى
وصفاته **لامن بعد سفر القصر ان خرج من تمكن** اي فرض على كل قوي لا على قوي
بعد من الموضع الذي دخله الكفار او اسرفيه المسلم على مسافة القصر فانه لا فرض
عليه ان خرج من الموضع القريب من تمكن لاخراجهم عن دار الاسلام ولا نقاذ المسلم
الماسور فلو لم يجد مسافة القصر او تجد ولا يخرج من تمكنه فرض عين **والسلام** اي
والسلام سنة وقد يكون سنة عين كما اذا التقى شخصان وسلم احدهما وقد يكون سنة
كفاية كما اذا سلم واحد من جماعة على احد فانه يسقط بسلامه السنة عن رفقائه
والاطلاق قوله والسلام سنة دخل فيه ان السلام سنة عند المفارقة عن المجلس وعليه
المتاخر وقال صاحب الروضة هذا هو الصواب وظاهر الحديث يدل على
وجوب الجواب قال القاضي حسين وصاحبه المتولي هذا دعا يستحب جوابه ولاطلاقه
ورد عليه انه يسن السلام على الكافر والمراة الاجنبية الشابة والمبتدع والمشهور
بالفسق والظلم وليس كذلك **لا على المصلي** اي لا السلام على المصلي ولا على المؤذن
ولا على المقيم فانه ليس بسنة ويحرم على المصلي الجواب ويبطل به الصلاة على وجه
الخطاب والمستحب الى رد بالاشارة ولا باس ان يجيب بعد الفراغ واما على القاري
فقال الواحدي من اصحابنا الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة
وان تلفظ اعاد الاستعاذة وقال الشيخ النووي الظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد
باللفظ واما في حال خطبة الجمعة فكره فان خالف فمن قايل انه لا يرد ومن قايل انه يرد
واحد فنظرنا على ان الانصات سنة **وقاضي الحاجة** اي ولا على قاضي الحاجة من البول
والغايط ولا على النايم والناعس ولا على من اللقمة في فيه فانه ليس بسنة واما على من لا
يكون اللقمة في فيه فلا باس بالسلام ويجب الجواب **وفي الحمام** اي ولا على من في الحمام فانه
ليس بسنة فلو سلم عليه من له الجواب **والتشميت وجوابه** اي والتشميت وجوابه
بان يقول يرحمك الله او رحمك الله سنة وجواب التشميت سنة وهو ان يقول يهديكم
ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والتشميت ايضا سنة على الكفاية فلو قال واحد من
الجماعة اجزا عنهم وفيه اطلاق فان التشميت انما يسن اذا قال العاطس الحمد لله بحيث
يسمع ولو عطس يهودي يقال له يهديك الله ويصلح بالك اعلم ان التشميت سنة الى
ثلاث مرات وفي الرابع دعا له بالشفا **فقط** ولو عطس مرات متتابعة مرة حتى فرغ
وحمد الله ثم يقول يرحمك الله ويكفي مرة ولو عطس عشرة وبالله التوفيق **سنة** اي السلام

وما عطف عليه بمثبت سنة واما الطليقة وحين الظهر فكروه ولما كان حال المسلم
مع الكفار اما حال مقاتلة او حال مشاركة والاول الجهاد والثاني ثلاثة
لان المتاركة اما بعوض او لا بعوض والاول فصل عقد الجزية والثاني امان
يكون الكفار غير محصورين وهو فصل الهدنة او محصورين وهو فصل الامان
والمذكور الفصول ان مشاركتها مع باب الجهاد مشاركة ضعيفة قال
فصل يومن المومن المكلف طوعا لا الاسير محصورين اي يومن
المومن العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى حرا او عبدا على سبيل الطوع لا الاخذ
كفارا محصورين كالمائة لا المومن المكلف الاسير فانه لا يصح امانه لانه اسير والمنهم طوعا
او كرها فلا يصح امان الكافر والصبي والمجنون والمكره ولا امان غير المحصورين كاهل
قرية كبيرة **وامراة** اي يومن المومن رجالا محصورين ويومن امراة ونسا
والمراد بالمراة الجنس لا الواحد فقط والاولى ان يقول ونسا ويعلم من لفظه انه
يجوز امان النسا غير المحصورات انما اخر قوله امراة عن قوله محصورين **لا جاسوسا**
اي لا يومن المومن جاسوسا للكفار ولا من يخاف ضرره على المسلمين **اربعة اشهر**
اي يومن المومن اربعة اشهر ولا يومن اكثر منها ولو امن اكثر منها بطل الزايد
ولو اطلق حمل على اربعة اشهر **بقول ولو اشارة مفهمة فيهما** اي يومن المومن
بصريح ايجاب وبكنايته مع قبول الكافر ولو كان اشارة مفهمة في الايجاب والقبول
فانه يصح ويكون امانا **باهل ومال معه ان شرط** اي يومن المومن الكافر مع
اهله وماله معه ان شرط الكافر امان اهله وماله ولا يومن من ماله الذي
لم يكن معه **وان نقض ورجع فان رق فني** اي وان نقض الكافر الامان
ورجع الى دار الحرب فان رق الراجع في ايدي المسلمين فماله الذي في ايدينا
بالامانة او دين على احد في **ومات فلوارثه وطلبه يومنه كقصد السفارة**
وسماع القران اي وان مات الكافر الراجع الى دار الحرب بعد نقضه الامان فماله
الذي ترك في ايدينا لوارثه وطلب ذلك المال يومن الوارث حتى لا يقتال
مثل قصد الرسالة ومثل قصد سماع القران فان قصد كل واحد يومنه **والتجارة**
ان امن الوالي من قصدها اي ومثل قصد سماع القران فانه يقصد كل التجارة
ان امن الوالي الكافر الذي قصد التجارة بان قال من اتى للتجارة فهو امن **وان**
ظن صحته من كل واشارته امانا الحق بمامنه اي وان ظن الكافر صحة
الامان من كل واحد من افراد المسلمين مكلفا وغير مكلف ودخل بقول من لا يصح
امانه لا يقتال والحقه الوالي بمامنه من دار الحرب وان ظن الكافر اشارة المومن
امانا لا يقتال والحقه بمامنه **لا ان قال ما فهمته** اي لا ان قال الكافر
ما فهمت اشارته فانه يقتال ولا يلحق بالمامن **ويقتل المبارز ان ولى او**

الحصن ان شرط الكف الى اخر القتال اي ويقتل حتما الكافر المبارز ان ولى المبارز
عن محاربة المسلم او اثخن الكافر المبارز المسلم ان شرط الكافر والمسلم الكف الى اخر
القتال لان المتولية اخر القتال وكذا الاثخان اخر له او اعانه جمع بلا منعة
اي او اعان الكافر المبارز جمع من الكفار بلا منع الكافر المبارز فانا انما نعين
المسلم ونقتل الكافر المبارز واما اذا امنعهم نقتلهم ولا نقتل الكافر المبارز ومنع
من التذفيف وان شرط اي ومنع المسلمون الكافر المبارز من تذفيف المسلم
المبارز سواكان قبل الاثخان او بعده وان شرط الكف الى اخر القتال وان دل علج
لامسلم على قلعة ليعطي جارية فيها وفتحنا به لاغيرنا وظفرنا بها ولو حرة
فله اي وان دلنا كافر على فتح قلعة لنعطيه جارية في تلك القلعة وقد فتحنا القلعة
بالكافر يعني بدلالته وظفرنا بالجارية ولو كانت مرتدة فانها تكون للعلج لا ان دل
مسلم على قلعة فانه لا نعطيه ولا ان فتح القلعة غيرنا او فتحنا ولم نظفر بها فانه لا يعطي
الجارية والعلج الكافر الغليظ الشديد سمي به لانه يدفع بقوته عن نفسه ومنه
سمي العلاج علاجا لانه يدفع الداء ولا يشترط ان يكون المشارط علجا لان المراد به
مطلق الكافر وقيمتها ان ماتت او اسلمت اي وللعلج قيمة الجارية ان ماتت الجارية
سواماتت قبل الظفر بها او بعده وله قيمتها ان اسلمت الجارية سوا كان اسلامها
قبل الظفر او بعده هذا مقتضى لفظه المطلق وفيه بحث فان الموت ان كان بعد
الظفر يوجب الغنيمة واما قبل الظفر فلا يوجب الغنيمة واما الاسلام سواكان قبل
الظفر او بعده فيوجب الغنيمة وما وقع في التعليق من قوله وله قيمتها ان ماتت
او اسلمت قبل الظفر فيه ضعف وان شرط زعيمها امان اهله وهي منه ولم
يرض واحد بعوض رد ورد الى مامنه اي وان شرط زعيم القلعة امان اهله
ونسلها والحال ان الجارية المشروطة للعلج من اهله ولم يرض واحد من الزعيم
والعلج بعوض رد امير الجيش امان الزعيم وردا لزعيم الى مامنه وهو القلعة
ويستانف القتال ويسعى في فتحها وعلم ان الجارية اذا لم تكن من اهله دفعت
الى العلج وان كانت من اهله ورضي الزعيم ببذلها فذاك وان رضي العلج باخذ القيمة
دفعناها اليه ومائة بعدها قتل اي وان شرط زعيم القلعة امان مائة
فعد الزعيم المائة ولم يعد نفسه قتل الحاكم الزعيم فلت هكذا قالوا
وفيه بحث فان الزعيم ان لم يكن كاملا لا يجوز له قتله بل يجب استرقاقه وان كان
كاملا لا يتعين قتله بل يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفدا بالمال
والرجال وظاهر لفظهم هنا يدل على تحتم القتل والله اعلم وان نزلوا على
حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال وقضى بغير المثل لم يسل اي
وان نزل الكفار عن قلعتهم على حكم رجل مسلم عاقل عدل ذي بصيرة بمصالح القتال

وقضى الرجل عليهم بغير القتل لا يقتلهم الامام يعني لا يجوز قتلهم فلا يجوز ان ينزلوا على
حكم كافر او انثى او خنثى او صبي او مجنون او غير بصير بمصالح القتال وفيه بحث لانه لم
يشترط الاسلام وهو شرط كما ذكرنا لا يقال قوله عدل يغني عن قوله مسلم
لانا نقول العدل يطلق بحسب العرف المتعارف على الكافر الذمي لا سيما شوكتهم ولا
يعتمد على صحته في دينه وبه لم يرق ويمن اي وان قضى الرجل عليهم بالقتل لم يرقهم
الامام ويمن عليهم بالاطلاق والحاصل انه ان حكم بالقتل يقتل ويمن ولا يرق وان حكم
بالرق رق ويمن ان رضي المقاتلة ولا يقتل وان حكم بالمن يمن ولا يقتل ولا يرق
وبالجزية اجبروا اي وان حكم الرجل عليهم بالجزية اجبرهم الامام على قبولها
ان ابوا ورق المحكوم به ان اسلم اي ويرق الامام الكافر الذي حكم بارقاقه
ان اسلم المحكوم بالارقاق بعد الحكم بالارقاق وما قبل اي ويرق الامام المحكوم
بالقتل ان اسلم تضعيف اذ الرافعي قال في المحرر وهل يجوز استرقاق المحكوم
بقتله اذا اسلم نقل الروياني وغيره انه لا يجوز لانهم ما نزلوا على هذا الشرط
فنطلقهم ولا نفاديهم بالمال وبحث على تجويز استرقاقه لو لم نسلم ان يجوز استرقاقه
بعد الاسلام ايضا واقتفاه النووي والمصنف في الحجاب ولو لم يصرح به في
الحجاب لجاز الحمل على ما ذكره الفاضل ثم اعلم ان ضمير اسلم راجع الى المحكوم
به وحينئذ يعارض لفظه اذا اسلم قبل الحكم لا يجوز قتله ولا ارقاقه ويهرب
الاسير وان حلف وقتل تابعه دفعا لا غيرا ان امنوه اي ويهرب
المسلم الاسير في ايدي الكفار وان حلف ان لا يهرب منهم ولو بالطلاق ولا يلزمه
هو ولا الكفارة اذا اكره ولو حلف ابتدا احنث ولو كان في الحبس على الاظهر
وقتل المسلم الهارب تابعه دفعا عن نفسه لا غير التابع فانه لا يقتله ان امن
الكفار الاسير حين كان في ايديهم فلو لم يؤمنوه يجوز قتل غير التابع وقتل التابع
ولو لم يكن دفعا ومعنى يهرب يجوز ان يهرب الا اذا قدر فانه حينئذ يجب
عليه وبعث ثمن ما اشترى وان اكره عينه اي وبعث الاسير الهارب
الى الكفار ثمن ما اشتراه منهم وان اكره على الشرى منهم يبعث عين ما اشتراه
اليهم ومعنى يبعث يجب ان يبعثه لا فداه وان شرط لا الرجوع اي لا فداه فانه
لا يبعثه اليهم وان شرطا انه يبعث اليهم مثل المرجوع فانه لا يرجع من دار الاسلام
اليهم وان شرطوا عليه رجوعه اليهم سوا هرب منهم او خرج باذنهم والعدالكسر
المثل منصور وممدود فصل عقد الجزية اذن الامام ونائبه لمكلف
حر ذكر وزعم التمسك بكتاب كالمجوس اي عقد الجزية اذن الامام واذن نائبه
لكافر مكلف حر ذكر زعم ذلك المكلف تمسكه بكتاب مثل المجوس ومن زعم التمسك
بصحف ابرهيم او بزبور داود عليهما السلام واذا جاز الاذن للراغب لا اذن المتمسك

كاليهود والنصارى كان أولى وعلم أنه لا يجوز عقد الجزية مع غير المكلف من الصبي
والمجنون ولا للرقيق ولا للأنثى والخنثى ولا لغير المتمسك بكتاب كعبدة الأوثان
والكواكب ولو قال أو نائبه لكان أولى وحكم ذي الشوكة حكم الإمام **لا لمن اختار**
جده حين نسخ أي المكلف لا لمن اختار جده حين نسخ ذلك الدين سواء علم أنه
اختار قبل النسخ أو لم يعلم والفرق بين التقرير بالجزية وبين جواز النكاح حيث
شرط في الأول أنه لم يعلم اختيار جده وحيث شرط في الثاني أنه علم أن أول آبائه
أن المحافظة على حقن الدماء أولى وفي بعض النسخ اختار بفتح الهمزة على أنها الاسم
والفعل كونه **وإن أسلم اثنان وشهدا بكونه بقتال** أي وإن أسلم اثنان ممن
زعموا التمسك وشهدا بكون النزاع [illegible] الإمام وهو الإهلاك بخبثه والمعنى أنه إذا
أسلم اثنان منهم وشهد أحدهما بعد إسلامهما أنه يكذب أنه لا يعلم اختيار جده بل
شهد أنه اختار بعد النسخ أو شهد أنه كاذب في دعوى التمسك بكتاب يقاتل
وحينئذ لو قال شهد بكذبه كان أولى لأنا نعلم أنه كاذب فكيف يقام البينة
على كونه [illegible] في العدول عن لفظ الكذب إلى لفظ الكفر متابعة للفظ
الوجيز **لا أن توثن** أي لا إن توثن زاعم التمسك كاليهود والنصارى والمجوس فإنه
لا يقاتل بل يلحق بالمأمن هكذا قال في العجاب هنا وهو مناقض لما مر في النكاح من
قوله ولا تنقله [illegible] ولا تقر وما ذكره هنا هو الأصح **أقر أو مطلقا أو ما شاء**
الإمام أي عقد الجزية إذن الإمام في إقرار زاعم التمسك في دار الإسلام مطلقا من
غير تقييد بزمان كقوله في [illegible] أو إقراره ما شاء ذلك المكلف الزاعم لا إقراره ما شاء
الإمام ولو قال لا غيره لكان أولى ليعلم أنه إذا قال الإمام [illegible] على الجزية ما شاء
فلان لا يصح [illegible] القرار بالنصب مفعول لقوله إذن الإمام لأن المصدر [illegible]
فعله **ولا موقتا** أي ولا مؤقتا فإنه لا يصح كقوله في [illegible] سنة **في غير مكة واليمامة**
وقراها كالوج والطائف أي إذن الإمام في إقرار زاعم التمسك في غير مكة وغير المدينة في نسخة م
وغير اليمامة وغير المواضع مثل الوج [illegible] الطائف ومثل الطائف فلا يجوز قرارهم
في هذه المواضع ويجوز لهم العبور ولو قال كخيبر والوج لعلم صريحا أنه لا يجوز
إقامتهم وقرارهم في قرى المدينة ومكة أيضا **لا اليمن** أي لا في غير اليمن يعني
يجوز أن نقرهم في اليمن **ومنع من الحرم** أي ومنع الإمام الكافر من الحرم سواء
الإقامة والعبور **ولرسول خرج سامع** أي وخرج من الحرم إلى الحل سامع لاستماع
كلام الرسول الكافر [illegible] الإمام ولا يخليه يدخل الحرم إذا كان الإمام في الحرم ويجوز
أن يدخل الرسول غير الحرم من الحجاز **وإن دفن أو مرض أخرج** أي فإن دفن
الكافر في الحرم أخرج على القبر أو إن مرض الكافر في الحرم أخرج عنه ولا يعرض [illegible]
سواء خيف من النقل موته أو لا وفي قوله فإن دفن [illegible] لأنه [illegible] إذا لم ينبش فإن

سع

١١٩

تقطع لا ينبش ولفظه مطلق **ومن إقامة الحجاز مدتها** أي ومنع الكافر من إقامة
الحجاز مدة الإقامة وهي أربعة أيام ولا يحسب يوم الدخول والخروج هكذا يعلم
من لفظه لأنه قال في باب القصر أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح وفي الحاوي
والشامل والمهذب والتهذيب وحلية الروياني وصاحب المستظهري والمقنع
والحرز والروضة والعجاب أنه لا يمكن من دخل بالإذن أن يقيم أكثر من ثلاثة
أيام ويشترط عليه ذلك عند الدخول وفي أكثرها لا يحسب في الثلاث يوم الدخول
والخروج ففي لفظه [illegible] ولهم دخول الحجاز غير الحرم ثلاثة أيام للسفارة وحمل
الهدية أو الذمة ونقل الميرة ومتاع يحتاج إليه المسلمون وللتجارة وطلب
دين له على مسلم فإذا مضى ثلاثة أيام يخرج والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة
وقراها قال الشافعي رضي الله عنه وسمي حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة فالأولى
أن يقول في الأول في غير الحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها كالوج والطائف
لا اليمن ليحصل معرفة الحجاز وفي قوله ومن إقامة الحجاز مدتها بحث إذ يجوز
أن يقيم الكافر في كل قرية ثلاثة أيام بحيث [illegible] مراد المصنف ومن إقامة الحجاز
مدتها في موضع **لا إن مرض وشق نقله أو خيف** أي لا إن مرض الكافر في غير الحرم
من الحجاز وشق نقله أو خيف الموت من نقله فإنه لا يمنع منه وعلم من قوله هنا ومن
قوله قبل ذلك فإن دفن أنه لو دفن في غير الحرم من الحجاز لا يخرج وقوله شق هنا
صح في النسخ **بعقد دينار وأكثر كل سنة دون زمن الجنون المتقطع** أي
عقد الجزية إذن الإمام القرار في غير الحجاز بأخذ [illegible] دينار شرعي وأكثر منه
في كل سنة غير زمان جنونه المتقطع نعم أنه لا يجوز أن يقر كل واحد بأقل من دينار
ويجوز الزيادة ما أمكن وزيادة [illegible] يدل على جواز التقرير بالدراهم وغيرها
[illegible] دينار وأكثر ومن قوله المتقطع بالتاء وتشديد الطاء علم أن من يجن يوما
ويفيق يوما كان له سنتان بمنزلة سنة وأما الجنون اليسير كساعة من شهر
فلا اعتبار به **والانقياد** أي بعقد دينار وبالانقياد لأحكام الشرع هكذا
أطلقه الأصحاب وحكى الإمام عن أصحابنا العراقيين أن المراد أنهم إذا فعلوا ما
يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله تعالى فيهم ولا يعتبر رضاهم كالزنا والسرقة
فإنهما محرمان كشرعنا وقد علمت أنه إذا زنى بمسلمة أو سرق مال مسلم يحد وإن
زنى بكافرة أو سرق مال ذمي يحد إن رضي بحكمنا وأما ما يحل في دينهم واعتقادهم
كنكاح المحارم فلا يجري عليهم مقتضى شرعنا [illegible] إذا ترافعوا إلينا ولا يحدون بالمرة
وإن رضوا بحكمنا نعم يمنعون من إظهار المنكرات اعلم أن ظاهر لفظه يدل على أنه
يشترط الإمام في العقد عليهم الانقياد وعليه [illegible] صاحب التعليق وظاهر
كلام الفقهاء يدل على أن الانقياد لازم للعقد الصحيح شرط أم لا وقولهم هو المنتج

ولكن ان نقول المراد بالاحكام ما وافق شرعنا كالرجم وحد القذف واما غير
الموافق كالشرب ونكاح المحارم للمجوس فلا نلزمهم الا بالانقياد **بقبوله** اي عقد الجزية
اذن الامام مع قبول المكلف كقوله قبلت او رضيت او اقررت علي كذا فلو لم يقبل الا بعد
عقد الجزية **وان مات او اسلم او جن اخذ لما مضى** اي وان مات المكلف القابل
او اسلم او جن المكلف اخذ الامام الجزية لما مضى من المدة فلو اسلم او جن او مات بعد
ستة اشهر اخذ منه نصف المشروط عليه **وتسوى بالديون** اي وتسوى القدر
المشروط عليه بالديون ان مات او افلس وقيل تسوى الديون والاول اولى **لا النسط
من اهل الجزية** اي لا يؤخذ قسط المشروط من اهل الجزية يعني اذا بقي المكلف
في دينه واستمر في غيه لا يؤخذ منه بعد اربعة اشهر او ستة ثلث المشروط او
نصفه والمأخوذ من اهل الجزية مع ان ظاهره يدل على زيادته ليعلم ان قوله
اخذ قبل ذلك فيما اذا خرج المكلف عن ان يكون من اهل الجزية **والفقير في ذمته
ولا تداخل** اي والفقير جزيته في ذمته ولا تداخل فيها يعني اذا مضى سنون على
الفقير ثم ايسر اخذ منه القدر المشروط لكل سنة ولا يعني بمشروط السنة الاخيرة
فيها فيما دخل من لفظه انه يجوز عقد الجزية مع الفقير **وله ان يماكس لا لسفيه**
اي وللامام ان يماكس بان يطلب المشروط على زيادة لا ان عقد للسفيه الولي
فانه لا يماكس ولا يزيد على دينار وانما نقل لا مع سفيه ليعلم ان الولي يباشر لعقد
الجزية للسفيه وعلم انه تضرب الجزية على السفيه لانه مكلف **فان منع قبل فان
زاد لم ينفع الندم** اي فان منع المكلف من الزيادة قبل الامام وايل منه الزيادة
فان زاد المكلف على دينار وندم لم ينفعه الندامة **ويزيد ضيافة من المسلم
المار بلده ودونها بذكر العدد وقدر الطعام والادم وجنسه والعلف
والمنزل** اي وللامام ان يزيد في الجزية عليهم ضيافة الجندي المسلم المار عليهم
وغيره من المسلمين ثلاثة ايام واقل مع ذكر عدد الضيفان ومع ذكر قدر الطعام
لكل مسلم ومع ذكر الادم ومع ذكر جنس كل من الطعام والادم ومع ذكر العلف
لدابتهم ومع ذكر المنزل الذي ينزلون فيه من بيوتهم او الكنايس او غيرهما
والعلف هنا بفتح اللام وفيه الملاق لانه لا يجوز ان يزيد الضيافة على الفقير
ذكر في المهذب والمحرر والعزيز والروضة ولفظه يشعر بالجواز **ويعقد
برضاه لاهل الفي** اي وللامام ان يعقد قدر الطعام والادام والعلف برضى
المكلف ويأخذ منه لاهل الفي يعني حكم المأخوذ بدل الضيافة حكم مال الفي **واخذ
لحيته وضرب لهازمه مطاطى الراس في الادا** اي وللامام اخذ لحية المكلف
ولطم لهازم المكلف في حال كون المكلف المعطي يحرك الراس في حال الادا وذلك
بان يأمر بان يخرج قاعدا من حبسه ويحني ظهره ويضع الدينار في الميزان

فيأخذ

فيأخذ القابض جالسا لحيته ويضرب لهازمه وهو واجب او مستحب فيه وجهان اصح
الثاني وقال ابو زكريا النووي هذه الهيئة اخترعها طائفة من اصحابنا الخراسانيين
والجمهور على ان الجزية تؤخذ برفق والصغار هو التزام احكام الشرع فالصواب
الجزم بان هذه الهيئة باطلة مردودة وقوله اخذ عطف على قوله ان يماكس
لا نفي تحقيرا للمماكسة والظاهر ان نقول ويأخذ بالنصب وفي بعض النسخ اخذ
على انه فعل ماض وكذا ضرب ونصب لحيته ولهازمه قال في الصحاح اللهزمتان
عظمان ناتئان في اللحيين تحت الاذنين ويقال هما مضغتان ناتئتان تحتهما
الواحدة لهزمة بالكسر والجمع اللهازم وفي العزيز اللهزمتان في اللحيين مجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن وفسر في التعليق الطاطاة بتحريك الراس كما قدرنا والحق
انه خفض الراس قال البيهقي في تاج المصادر الطاطاة سر فرود اشتن وهذا
المنسب بمعنى الخام والمطاطاة على بنا المفعول ولو روي على بنا الفاعل لجاز والاولى
ان نقول وضرب لهازمه **ويضمن ويتوكل فيه المسلم** اي ويضمن المسلم عن الذمي في
اداء الجزية ويتوكل المسلم عن الذمي في اداء الجزية اعلم ان جوازهما متفرع على ان الاداء على
الهيئة المذكورة مستحب فالاولى ان نقول في الاول مطاطاة الراس في الاداء ندبا
ليضمن ويتوكل **ويضعف الزكاة بدلا للمصلحة** عطف على قوله يماكس اي وللامام
ان يضعف الزكاة بدل الدينار واكثر على اهل الجزية للمصلحة الداعية الى التضعيف
والتبديل بان قالوا لا نؤدي الجزية ونؤدي الزكاة فيأخذ من خمسة وعشرين ابلا
بنتي مخاض ومن ثلثين بنتا لبون ومن عشرين مثقالا دينارا ومن مايتي درهم
عشرة دراهم ومما سقت السما الخمس واما اقل ويأخذ الزكاة بدلا مع انه الظاهر
لان عمر رضي الله عنه ضعف الزكاة على نصارى العرب ولم ينكر عليه الصحابة
ما وردوا ما ثبت في هذه المسألة واما انه يجوز ان يأخذ الزكاة بدلا بلا تضعيف
فيعلم من قوله ويضعف **لا الجبران** اي لا يضعف الجبران فلو كان له ستة وثلثون
ابلا ولم يجد بنتي لبون واعطى بنتي مخاض يؤخذ منه جبرانان ولا يضعفان فلا يؤخذ
منه اربع جبرانات **فزاد ان نقص عن دينار لكل ويضعف ان وفى** اي اذا كان
تضعيف الزكاة بدل الدينار فزيد الامام الزكاة على الضعف ان نقص المأخوذ
المضعف عن دينار لكل مكلف وللامام ان يضعف قدر زكاة المسلم ان وفى النصف
بدينار لكل مكلف وعلى الجملة للامام ان يسقط عنهم وان يضعف وان يساوي
بالزكاة وان يضعف وان يزيد على الضعف ولا يأخذ عن الصبيان والمجانين والاولى
ان نقول فيزيد ليوافق يضعف ويضعف **ويأخذ عشر بضاعة تجار الحجاز
واهل الحرب** عطف على يماكس اي وللامام ان يأخذ عشر بضاعة تجار الحجاز
سواء كانوا اهل ذمة او حربيين وعشر بضاعة اهل الحرب سواء كان في الحجاز او في

يأتي الاسلام عن غير ما يحتاج اليه المسلم فعلم انه لا يؤخذ شيء من البضاعة له ولا يؤخذ
من بضاعة تجار ... غير الحجاز من بلاد الاسلام اذا كان التاجر ذميا وعلم انه يجوز
للامام ان لا يأخذ شيئا ولو لا في نية المقام لا يخل لان لفظه مطلق ليفيد الجواز اخذ
عشر بضاعة المسلم التاجر في الحجاز **في السنة مرة واكثر** اي وللامام ان يأخذ في
السنة الكاملة مرة واحدة واكثر منها اعلم ان قوله واكثر لعله في بعض الصور اذ الفقهاء
قالوا لا يجوز للامام ان يأخذ عشر بضاعة تجار الحجاز اكثر من مرة ولا عشر بضاعة
اهل الحرب اكثر من مرة الا امام الحرمين فانه يجوز ان يأخذ اكثر من مرة من اهل
الحرب اذا رجعوا وجاؤوا ويجوز ان يقال مراده يؤخذ منهم ويجبى وان يقال
قوله واكثر عطف على عشر بضاعة بتقدير وللامام ان يأخذ عشر بضاعتهم
مرة في السنة وان يأخذ اكثر من العشر لان للامام ان يضرب عليهم خمسا واكثر
واذا كان كذلك فلو ضرب عليهم خمسا يجوز ان يأخذ في السنة مرتين **ونصفه**
مما يحتاج اليه المسلم اي وللامام ان يأخذ نصف عشر بضاعة تجار الحجاز واهل
الحرب عن شيء يحتاج اليه المسلم كالميرة يعني يأخذ العشر عن غير المحتاج ونصفه
عن المحتاج اليه **او حط** اي وللامام ان يأخذ او يحط الامام الضريبة بالكلية
عنهم سواء كان مما يحتاج اليه المسلم او لا ولو كان بدل حط حطا لكان اوفق **ويرد**
ملكه بخراج الى ان يسلم عطف على ما كتب اي وللامام ان يرد ملك المكلف العاقد
للجزية في بلد بخراج يؤديه كل سنة الى ان يسلم المكلف العاقد **لا ان ملكه ورد**
به اي لا ان ملك الامام ملك المكلف بان فتح البلد قهرا وعنوة ورد اليه ملكه
بالخراج فانه لا يسقط الخراج عنه بان يسلم **ويأمن نفسا ومالا وزوجة وطفلا** لاجر
وحرما ابتداء كلام وليس عطفا على ما كتب فيكون مرفوعا اي ويأمن المكلف العاقد
من جهة نفسه ومن جهة ماله ومن جهة زوجته ومن جهة حرمه حتى لا يجوز ان يريق
خمره ولا ان ... الا اذا اظهر شربه او بيعه من مسلم ولا يأمن اولاده البالغين
ويجوز ان يجدد هكذا ويأمن عقد الجزية نفسه وما له الى اخره ولا اولى ان
يقول فيأمن ليجدد هكذا اي عقد فيأمن **وباشتراطها في القرابة**
والمصاهرة اي ويأمن عقد الجزية بالشرط للنافعين للمكلف من جهة
القرابة ومن جهة الزوجية وهم النساء والصبيان والمجانين من الجهتين فلو لم
يشترط في العقد امانهم لا يأمنون **ويستأنف من كمل** اي ويستأنف عقد الجزية
للشخص الذي كمل بان بلغ او افاق ولو قال ويجدده من كمل لكان اولى اذ
الاستئناف لا يصدق الا حيث سبق عقد ولا يتصور في الصبي **ويبني دون**
بناء جاره المسلم وترك عاليا اشتراه اي ويبني الذمي بناء اسفل وانقص من
بناء جاره المسلم فلا يمنع ان يكون بناء بعضهم اعلى من بناء بعض وترك الامام بناء عاليا

اشتري

اشتراه الذمي من مسلم ولا يترك بناء عاليا اشتراه من ذمي آخر لعموم اطلاق **والكنيسة**
في بلد فتح ليكون بخراج ويبقى في بلدنا ان شرط اي ويبني الذمي الكنيسة
في بلد فتح صلحا ليكون اراضيه في يد اربابها بخراج ويبقي الامام الكنيسة في بلدنا
ان شرط حالة العقد بقاء الكنيسة فلو لم يشترط لا يجوز التبقية فلا يجوز بناؤها
في بلد فتح عنوة ولا في بلدنا ويجوز التبقية في بلد فتح ليكون بخراج وقوله الكنيسة
بالنصب عطف على موصوف دون الذي هو مفعول يبني ويبقى مجهول مؤنث
من التبقية **وترم وتعاد ولا توسع** اي ويصلح الذمي الكنيسة في بلدنا ان
شرط في العقد بقاؤها ويعيدها ان خربت ولا يوسعها واذا لم يجز التوسيع
فلا يجوز الاحداث مطلقا **ويدفع عنه الكافر ان لم يشرط عدمه** اي ويدفع
نحن الكفار عن الذمي العاقد ان لم يشترط حالة العقد عدم الدفع سواء شرطنا
عنه او لم يشترط الدفع ولا عدمه هذا اذا كان الذمي خارج بلاد الاسلام
فلو كان في وسطها وجب الدفع مطلقا لانه علم قبل ذلك من قوله وان دخلت
ولو حربيا الاسلام ادفع الحربي فلو شرط في ترك الصون عدمه بطل العقد **ﻫ**
ويركب لا الخيل بركاب خشب اي ويركب الذمي في بلاد الاسلام الحمار والابل
والبغل بركاب من خشب لا الخيل فانه لا يجوز ان يركبه ولا يجوز ان يركب بركاب
حديد وقوله بركاب مضاف الى خشب **ويلبس الغيار والمرأة** اي ويلبس الغيار
الرجل الذمي والمرأة الذمية وهو ثوب يخالف لونه لون ثيابه ويكون على غير المعتاد
وهو واجب عند الجمهور وقوله والمرأة عطف على المستتر في يلبس الراجع الى الذمي
وفي الحمام جلجلا او خاتم حديد في عنقه اي ويلبس كل واحد منهما في الحمام جلجلا
او خاتم حديد او رصاص في عنقه ليتميز عن المسلم اعلم ان اطلاقه يدل على جواز دخول
الذميات مع المسلمات في الحمام والاظهر عند صاحب التهذيب انه لا يجوز **ويترك**
صدر الطريق اي ويترك الذمي صدر الطريق للمسلم والمسلم يلجئه الى المضيق **ايضا فان**
اظهر الذمي الخمر والناقوس ومعتقده في المسيح عزر اي فان اظهر الذمي الخمر
عزر لكن اما عطف عليه ولا ينتقض عهده **وينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد**
وبصال اي وينتقض عهد الجزية بقتال المكلف معنا ومنعه الجزية وبتمرده عن
احكام الشرع ... بقتال يعني يجوز ان يقتل بعينه ومنافصة وقوله والتمرد
يدل على ان الامتناع بالهرب لا يوجب الانتقاض **وبشرط ان زنا بمسلمة ويطلع**
عورات المسلمين ودعا المسلم الى دينه وآوى عينا لهم وقطع الطريق
اي وينتقض العهد بشرط الانتقاض ان زنى الذمي بمسلمة وينتقض بشرط الانتقاض
ان يطلع الذمي على عورات المسلمين وانهاها الى الكفار وكذا ان دعا المسلم
الى دينه وكذا آواه جاسوسا لهم ويقطع الطريق ان شرط الانتقاض بكل واحد

والثاني هو قوله شروط لتعلق بالمجموع والمراد بالعورات هنا ما يجب ستره وقتل
موجب قصاص اي وينتقض بشرط الانتقاض ان قتل قتلا موجب قصاص
واما ما لا يوجبه كالخطا وشبه العمد فلا ينتقض به قلت ولو قتل الذي ذرعه
المسلم عمدا ففيه وجهان احدهما الانتقاض لانه تعرض لمسلم عمدا والثاني عدمه
اذ لا يوجب القصاص وليلا يصير الفرع سببا لهلاك الاصل واما للقتل الموجب
للقصاص فلا يوجب الانتقاض مطلقا وبالله التوفيق وسب الرسول عليه
السلام وذكر بمخالف دينهم وطعن الاسلام والقران اي وينتقض بشرط
الانتقاض ان سب رسولنا عليه السلام وشرطه ان ذكروا الرسول بامر مخالف
دينهم فلو ذكر بما يوافق دينهم تكذيب به وعدم نبوته لا يوجب الانتقاض وفي
الحزبية انه يوجب الانتقاض وشرطه ان طعن الاسلام وطعن القران فقوله
بشرطه متعلق بالمذكورات الى هنا فقوله بمخالف منصوب بنزع الخافض ع
وصار كالاسير الكامل اي وصار الذمي الذي انتقض عهده مثل الحربي الاسير
الكامل فيتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفدا وان اسلم قبل ان
يختار الامام شيئا لا يجوز استرقاقه اي وان اسلم الذمي الذي انتقض عهده
وصار كالاسير الكامل قبل ان يختار الامام شيئا من القتل والاسترقاق والمن
والفدا لا يجوز استرقاقه واذا لم يجز استرقاقه فلان لا يجوز قتله كان اولى ولا
يبطل امان النسا والصبيان ببطلان امانهم ويجوز تقريرهم اي ولا يبطل امان
النسا والصبيان ببطلان امان الرجال المكلفين ويجوز تقرير النسا والصبيان في
بلاد الاسلام وان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان
اي وان طلب الصبيان والنسا ان يرجعوا الى دار الحرب اجاب الامام النسا
ان رجعوا الى دار الحرب دون الصبيان فانه لا يجيبهم فصل يهادن الامام
ونائبه لاهل اقليم والوالي لبلدة لمصلحة اي تصالح الامام لاهل اقليم من الكفار
لمصلحة داعية الى الصلح وكذا يهادن نائب الامام العام او في شأن الامر لاهل اقليم
لمصلحة داعية الى المصالحة ويهادن والي اقليم لاهل بلده لمصلحة داعية الى
الهدنة اربعة اشهر وما شاء مسلم عدل ذو راي اي يهادن اربعة اشهر
لغير ضعف او يهادن ما شاء مسلم عدل ذو راي لغير ضعف ولضعف
عشر سنين اي ويهادن لاجل ضعف المسلمين عشر سنين فان زاد بطل
الزائد اي فان زاد الامام لغير ضعف على اربعة اشهر او زاد على عشر سنين
لضعف بطل الزائد على الاربعة وعلى العشر والعقد المعلق اي ويبطل العقد
المعلق يعني لا يجوز تعليق عقد الهدنة على شي وفي اصل النسخة والعقد المطلق
اي ويبطل العقد المطلق كقوله هادنتكم ففيه ان المصنف لانه معلوم من قوله

اربعة

اربعة اشهر وعشر سنين ان العقد المطلق باطل واما المعلق فلم يعلم لولا ذكره
وبشرط ترك مسلم وماله معهم ورد مسلمة والتزام مال بلا خوف اي ويبطل
العقد بشرط الامام في العقد ترك مسلم مع الكفار وكذا ترك مال لمسلم معهم ويبطل
ايضا بشرط الامام رد امراة مسلمة جاءتنا منهم وكذا يبطل العقد بشرط مال
على المسلمين لهم بغير خوف عليهم فلو كان خوف يجوز التزام مال لهم ونبذ ثم قاتل
اي ونبذ هو الامام ان بطل العقد بواسطة امر ثم قاتلهم ويفي بالشرط الصحيح
وان زال الخوف الى نقضهم اي ويفي الامام بالشرط الصحيح وان زال الخوف
الى نقض الكفار العهد وبامارة نقض وانذار اي وبعلامة نقضهم العهد ينبذ
الامام اليهم العهد وانذرهم ثم قاتلهم لا برد رجل حر قادر على طالبه وله قتله
وبعث فيه تعريضا اي الشرط الصحيح مثل شرط رد رجل مسلم قادر على طالبه
وللرجل الحر القادر الجبر قتل الطالب ان يعرف بعث الرجل قتل الطالب بحسب التعريض
لا التصريح فشرط رد المراة والصبي والعبد وغير القادر فاسد او ذي عشيرة
ان طلبته اي او شرط رد رجل حر ذي عشيرة ان طلبته العشيرة فقوله ذي
عشيرة عطف على قادر ولا يغرم لغير اي ولا يغرم لاجل عدم رد غير
الرجل المسلم الحر القادر وذي العشيرة يعني اذا اوجبنا رد القادر وذي
العشيرة ولم يجز رد المراة والرقيق والصبي والمجنون لا يغرم مهر المثل ولا
قيمة الرقيق وفي لفظه اذا في حوازنه اذ ظاهر مفهوم قوله ولا يغرم لغير بدله
على غرامة قيمة الرجل الى القادر وغرامة قيمة ذي العشيرة وليس كذلك
بل هما مردودان وعدم رد من جاء لا المراة اي والشرط الصحيح كشرط عدم
رد المسلم الذي جاء الكفار منا فانه يفي الامام به لا كشرط عدم رد المراة المسلمة
اذا جاءتهم منا فانه غير صحيح فلا يفي به الامام وعتق العبد ان غلب على نفسه
ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم غلب وجاء قبل الهدنة اي وعتق العبد الكافر ان
غلب على نفسه في دار الحرب وخرج عن يد مالكه ثم اسلم الغالب وهاجر عن بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام سوا قبل الهدنة او بعدها او اسلم العبد ثم غلب على نفسه
وجاء قبل الهدنة فانه يعتق ايضا واما اذا جاء بعد الهدنة فلا يعتق والاولى
ان يقول وعتق الرقيق ليشمل الامة ايضا ويمنع الامام من قصدهم
مسلما او ذميا ويضمنان نفسهم ومالهم اي ويمنع الامام من قصد اهل الهدنة
سواء كان القاصد مسلما او ذميا ويضمن المسلم والذمي نفس اهل الهدنة ومالهم
فلا يجب منع اهل الحرب عنهم ولا ذمي لحربي نفسهم ومالهم ويجوز نقله اي ويجوز
الامام المسلم والذمي ان يقذف اهل الهدنة وعليهم باتلاف مال المسلم الضمان
وبالقتل القصاص وبالقذف الحد اي ويجب على اهل الهدنة الضمان

بالذي قال المسلم وجب عليهم القصاص بقتل المسلم ووجب عليهم الحد بقذف المسلم
وكذا يجب عليهم ضمان مال الذمي والقصاص بقتله **ونرد ما لهم اذا استنقذ**
من الحربي اي ونرد لاهل الذمة مالهم اذا استخلصناه من الحربي **باب**
الذكاة بمحض قطع من ناكحه اي الذكاة بمحض قطع شخص نناكحه تمام الحلقوم
والمري يعني يجوز لنا مناكحته فيحل ذبيحة المسلم رجلا كان او امراة كبيرا كان او صغيرا
اذا كان عاقلا مميزا ويحل ذبيحة اليهود والنصارى اذا علم انه اول اباءه قبل التحريف
او اسلموا قبل النسخ فلا يحل ذبيحة من لا يحل مناكحته من الكفار كالمجوس والوثني
وانما قال الذكاة دون الذبح او غيره ليشمل الذبح والجرح في المعجوز والارسال
في الصيد وانما قال بمحض ليعلم انه اذا لم يكن محضا لا يحل كما اذا شارك من ناكحه وثني
او مجوسي او مرتد ومن قوله قطع علم انه اذا انتزع راس عصفور او رمى الى عصفور
ببندقة فانقطع راسه لا يحل وفيه بحث لانه لا يعلم من لفظه انه لا يحل ذبيحة
المجنون والسكران والصبي غير المميز الا ان يقال يعلم من قوله قصد وايضا لا
يعلم انه يكره ذبيحة الاعمى وايضا ظاهره يدل على حل ذبيحة الاخرس وليس
كذلك بل ان كان له اشارة مفهمة حل وان لم يكن منها لا تحل **وامة كتابية** اي وبمحض قطع امة
كتابية تمام الحلقوم والمري وانما خص الامة بالذكر لانها لا يجوز لنا نكاحها وتحل
ذبيحتها لانها الكتابية **تمام الحلقوم والمري** اي الذكاة بمحض قطع من
ناكحه وقطع الامة تمام الحلقوم وهو مجرى النفس وتمام المري وهو مجرى
الطعام والشراب في غير المعجوز عنه ويجمع على مرو كسرير وسرر فقوله تمام
الحلقوم والمري مفعول قطع فلو قطع احدهما فقط او بعض كل لا يحل **وجرح**
المعجوز عنه كابل شرد او تردى اي والذكاة بمحض جرح من ناكحه وامة كتابية
الحيوان الذي عجز عن ذبحه وذبحه مثل ابل شرد وند او وقع في بير يعني يشترط
في ذكاة الحيوان ان كان مقدورا عليه قطع الحلقوم والمري وان كان معجوزا
عنه يشترط الجرح وان طرا العجز كابل شرد او تردى في بير **المزهق حياة مستقرة**
اي بمحض قطع من ناكحه المزهق ذلك القطع حياة مستقرة من الحيوان وبمحض جرح
المعجوز عنه المزهق ذلك الجرح حياة مستقرة من الحيوان والمراد من الحياة
المستقرة ما يبقى معها الابصار والاسماع والحركة الاختيارية فقوله المزهق صفة
لقوله قطع ولقوله وجرح المعجوز عنه وقوله حياة مفعول للمزهق **وظن**
بشروع حركة وانفجار دم واخر اي المزهق حياة مستقرة قطعا وظنا هو
وظنا يحصل بشروع حركة بعد قطع الحلقوم والمري وبانفجار دم وتدفقه
وبعلامات اخر كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته ونحوها وفي عبارته
شيء اذ يحصل الظن بالحياة المستقرة تارة بشروع الحركة مع علامات اخر وتارة

وقف لله تعالى بخزانة [illegible] بالازهر

واذا حصل الظن بانضمام العلامات مع احدهما فلان يحصل بانضمامها اليهما كان اولى
فالعبارة الفصيحة ان يقول بشروع حركة او انفجار دم واخر مع كل واذا شك في
حصول المستقرة وعدمه ولم يترجح في الظن شيء فلا يحل **بجارح الاعظم** اي الذكاة بمحض
القطع في المقدور وبمحض الجرح في المعجوز بجارح سوا كان من الذهب او الفضة
او الحديد او النحاس او الرصاص او الصفر او الحجر او الخشب او الزجاج او القصب
لا القطع والجرح بعظم فانه لا يحل وحكم السن والظفر حكم العظم وانما لم يصرح بهما لانهما
داخلان تحت العظم **وارسال بصير جارحة تنزجر وتسترسل به** اي والذكاة
بمحض ارسال بصير مناكحة او بمحض ارسال امة كتابية جارحة معلمة تنزجر بحث
الجارحة بزجره وتسترسل خلف الصيد بارساله مرارا فلو شارك البصير في الارسال
وثني او مجوسي او مرتد او احد بلا ارسال او ارسله اعمى او كان المرسل جارحة
غير معلمة ولم يدرك الصياد ذبحه لا يحل وانما قال وارسال بصير كلبا ليشمل الكلب
والفهد والنمر والبازي والشاهين والصقر وحين جعل ارسال البصير جارحة
عبارة عن الذكاة علم ان الصيد اذا اخذته الجارحة ومات كان حلالا وان لم يدرك
ذكاته **ولا ياكل منه مرارا** اي ولا ياكل تلك الجارحة من الصيد مرارا يعني يشترط
ان تكون الجارحة معلمة ثلثة امور الانزجار بزجره والاسترسال بارساله مرارا وعدم
الاكل منه مرارا فقوله مرارا قيد الى اخره تفسير لتعليم الجارحة فاكتفى عن المفسر
بالمفسر وفيه بحث اما اولا فلانه لا يشترط في جارحة الطير الانزجار بزجره بعد
الطيران ولفظه لا يدل عليه واما ثانيا فلان قوله مرارا يدل على ان كلا من الانزجار
والاسترسال وعدم الاكل يكفي ان يكون ثلث مرات اذ الجمع المنكر عند الفقهاء محمول
على الاولونة وهي ثلث وليس كذلك بل معظم الاصحاب لم يقدروا عدد المرات وقالوا
لا بد وان يتكرر بعدد بحيث يغلب على الظن بادمانها ثم قال ابو محمد البغوي
في التهذيب المعلم ان يوجد ثلث شرايط اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا
اخذ الصيد امسك ولم ياكل وشرطه ان توجد هذه المعاني فيه بحيث يغلب على القلب
انه صار معلما واقله ثلاث مرات فاذا فعل ثلث مرات وغلب على القلب تعليمه فما قتل
في الرابعة يكون حلالا وكان المصنف اخذ بقوله ومع ذلك اخطا اذ قال البغوي
وغلب على القلب تعليمه فلا يكفي عنه ثلث مرات **قصد** اي قصد كل واحد من
ناكحه وامة كتابية ذلك الفعل يعني يجب قصد القطع وقصد الجرح وقصد الارسال
فلا يحل الصادر من الصبي غير المميز والمجنون والسكران وقال الشيخ ابو حامد وابو
اسحق الشيرازي وابو زكريا النووي تحل ذبيحتهم **وعينه او نوعه او واحدا منه**
اي وقصد كل من القاطع والجارح والمرسل عين الحيوان المدرك ارادة ذبحه او جرحه
او اصطياده او قصد نوع ذلك الحيوان او قصد واحدا من نوع ذلك الحيوان فلو

اي الي غرض فاصاب صيدا ومات لم يحل اعلم ان الانسب ان يعلق قوله ذبيحه ونوعه
الي اخره بقوله وجرح المجوز عنه وبقوله وارسال بصيرا ذ بعد تعلقه بقوله قطع
من نبالكه تمام الحلقوم وهو ظاهر **وان مات بغم وشركة انهدام بارض واعانة
ذبح** اي وان مات ما اخذه الجارحة بغم الجارحة وثقلها فانه يحل وكذا ان مات بشركة
انهدامه بارض فانه يحل وان مات بذبح فانه يحل **وانهدام حايط السهم وانقطع
الوتر قاذ رمي** اي وان مات الصيد بانهدام حايط السهم وان مات الصيد بان انقطع
الوتر بعد نزعه القوس فارمي السهم الي الصيد واصابه ومات فانه يحل قوله
السهم مرفوع بانه فاعل الانهدام وحايط مفعول له اضيف اليه والاصل انهدام
السهم حايطا **وظن ثوبا وبشرا وخنزيرا وورده كلب المجوسي** اي وان ظن الجارح
الحيوان الذي يرمي اليه ثوبا او بشرا او خنزيرا فاصابه ومات فانه يحل وان رد
الصيد كلب المجوسي علي كلب المسلم فاخذه ومات الصيد فانه يحل اذ لا اشتراك في الاخذ
والمراد بكلب المجوسي ما ارسله المجوسي سواكان لمسلم او لمجوسي والاولي ان يقول
بدل خنزيرا حراما ليكون اعم **وطلب نعف ثف** اي والذكاة حاصلة للعضو
المبان من الحيوان بسبب جرح من نعف لذلك الحيوان كما حصلت لباقيه فلو لم يكن
الجرح من نعفا وفصل عنه شيا لا يحل ذلك المفصول اذ جزء الحي المبان كميته **لا ما اكل منه**
اي الذكاة ارسال بصير كلبا لا ياكل مرارا الا ما اكل منه اللحم سوا اكل بعد ما
قتله او قبله فانه يحرم في الاصح من قولي الجديد **وشعر** اي ومع ذلك الكلب يعني
يعاد بتعليمه ولو قال لا ما اكلت منه ومع لكان اولي ليعود ضميره الي الجارحة وليعلم الرمي
ان جارحة الطيور وباقي السباع اذا اكلت حرم صيدها الذي اكل بعد ترك الذبح **وما
قبله ان اعتاده** اي وحرم الصيد الذي اخذ ومات قبل الصيد الذي اكل منه
ان اعتاد الكلب الاكل من الصيد ولو لم يعتد لم يعطف التحريم الي ما قبله اعلم ان الجارحة
اذا اكلت من الصيد بعد التعليم حرم ما اكلت منه ولم يعطف التحريم علي ما قبله وان
تكرر منه الاكل وصار عادة لها فلا خلاف في تحريم الصيد الذي اكلت منه وفي الصيود
التي اكلت منها من قبل وجهان لان اعتياد الاكل يوهم خروجه عن كونه معلما من
اول ما اكل منه ورجح المنع تغليبا للتحريم وفيه بحث لانه ان اراد به ما قبل الذي اكل
منه بلا فصل لانه لا يحرم عندنا وان اراد ما قبل الذي حصل به اعتياد الاكل وهو الثانية
او الثالثة فايضا باطل اذ علم من قوله لا ما اكل منه ان الصيود التي اكل منها
بعد ما اكل او لا حرام حتي يعاد تعليمه فيكون منه ركا **او اثخن وقتله كلب
المجوسي وضمن** اي او اثخن الصيد كلب المسلم المعلم وقتل الصيد المثخن كلب المجوسي
فانه يحرم وضمن المجوسي قيمة الصيد المثخن **او غاب فمات** اي او غاب الصيد
فمات فانه لا يحل اعلم ان الصيد الغايب اما ان يرجع الي الصيد الذي اخذته الجارحة او يرجع

الي الصيد

الي الصيد المجروح او كان الفاعل لكل واحد منها والمناسب للمقام هو الاول واما
الثاني والثالث فبعيد عن سياق الكلام ولا يستقيم حمله عليه لان الصيد اذا جرحه
وغاب عنه ثم وجد ميتا فان انتهى بالجرح الي حركة المذبوح حل ولا اثر لغيبته وان لم
ينته فان وجد في ماء او وجد عليه اثر جراحة اخري او صدمة لم يحل والا فعند الجمهور
من العراقيين وغيرهم حرام وعند صاحب المهذب والروضة حلال وليس في ذكر
الغا في فائت كثير فايدة **والاعزاء في الوسط كالمعدوم** اي واغراء غير المرسل
الجارحة في وسط عدوها كالعدم حتى اذا ارسل المسلم كلبه ثم اغراه المجوسي فاخذ
الكلب الصيد وقتله كان حلالا ولو ارسل المجوسي كلبه ثم اغراه المسلم ليصل الصيد كان
حراما ورد لاعتبار الاستيلاء والحث **ويندب تسمية الله تعالى وحرم لغيره فعله او
الرمي او الاصابة** اي ويندب للمذكي ان يسمي الله تعالى شرعا ان يقول
باسم محمد عند فعله وهو الذبح في المقدور والجرح في المعجوز وعند عض الجارحة
او عند اصابة السهم الصيد او عند ارسال الجارحة واخراج السهم عن القوس يعني وجه الرمي
في الارسال والمتروك ندبا لتسمية اما عند الارسال والرمي واما عند الاصابة
يدل عليه قوله واما قال وحرم لغير الله لا من ذكر احد مع ذكر الله عند الذكاة
اعلم انه اذا ذبح لغير الله من حيوان او جماد كالصنم فان كان علي وجه التعظيم والعبادة
لذلك الغير لا تحل الذبيحة وما اتي به كفر كمن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو
ذبح لله ولغيره علي هذا الوجه واما اذا ذبح لغيره لا علي وجه التعظيم بل للاستبشار كما قال ام
ذبح عند قدوم السلطان او للتبرك كما اذا ذبح باسم الله واسم محمد او باسم الله ومحمد
رسول الله لا تحرم الذبيحة اذا اراد التبرك باسم محمد صلي الله عليه وسلم والمقصود
لكن كالسجود لغيره تذللا وخضوعا نعم يكره ضم اسم الرسول او غيره الي اسم الله عند
الذبح **وتحديد الشفرة وسرعة الذبح وفي لبة البعير وتوجيه المذبح
الي القبلة** اي ويندب للذابح تحديد الشفرة بفتح الشين وسكون الفاء السكين العظيم
ويندب له سرعة قطع حلقومه ومريئه ويندب الذكاة في لبة البعير وهي اسفل العنق
كما ان الذبح هو القطع في اعلى العنق وشرطهما قطع الحلقوم والمري ويندب توجيه
المذكي الي القبلة ويندب توجيه المذكي موضع الذبح من العنق الي القبلة **والصيد
ملك بابطال منعته** اي ويملك الصيد بابطال منعة الصيد والمنعة ما يمتنع
به عن الاخذ فيملك الطاير بكسر جناحيه والظبي بكسر رجليه واذا ملكه بالابطال
فما اخذه او يده فيقبضه او ازمانه كان اولي وليس في تقدم الصيد علي ملك كثير فايدة
كان عشش في بنايه بقصد اي مثل ان عشش الطاير في بنايه بقصد التعشيش
فانه يملكه ايضا قوله بقصد يتعلق بقوله بنايه وحكم لو حل حكم التعشيش
واذا حكم بالتعشيش مع القصد فما لو وقع في الشبكة كان اولي ومن تقصد التعشيش

بي البنا بالقصد عم ان في ابطال المنعة بملك وان لم يقصد بملكه كما اذا اخذ الطاير
لينظر اليه فانه يملكه والجاية الي مضيق اي وكان الجا الشخص الصيد الي موضع ضيق
يقدر علي اخذه كادخاله بيتا فانه يملك ودونه والي واسع كالبحر اي والتعشيش
لا بنايه دون قصد التعشيش مثل تجرع سواقا والجابه الي موضع واسع مثل تجرع سواقا
لكون اولي به وان افلت او خر اي ملك الصيد بالمذكورات وان افلت الصيد
عنه او خرج وخلي سبيله فانه لا يخرج عن ملكه كان اعرض عن كسيرة لا جلد ميتة
اي مثل اعراضه عن كسيرة فانه لا يزول ملكه عنها لا كان اعرض عن جلد ميتة فانه يزول
ملكه عنه لانه لا يملكه وانما هو مجرد اختصاص واذا كان الاعراض عن كسيرة لا يوجب
زوال ملكه عنها فالاعراض عن متمول قليل وكثير لا يوجب الزوال بالطريق الاولى
نعم اذا انحل الى حالة واحد ويملكه بالشرايط المذكورة في اللقطة ملكه ويزول عن ملك
المعرض وان ازمن وذفف اخر فالمذبح حرم وضمن الثاني قيمته اي وان
ازمن شخص صيدا فذفف شخص اخر اي في غير المذبح الصيد المزمن حرم الصيد لانه
بالازمان صار مقدورا عليه وذكاته بقطع الحلقوم والمري وضمن المذفف قيمته
ذلك الصيد المزمن لانه اتلف تحت ما صار ملكا له فلو ذفف الثاني في المذبح
بان قطع حلقومه ومريه لا يكون حراما ولا ضمن ثم يجب عليه التفاوت بين قيمته
مزمنا وقيمته مذبوحا ولم يعلم من لفظه وقوله وذفف اخر الا في المذبح حرم توهم
انه ان ذفف الاول لا في المذبح لا يكون حراما وليس كذلك لانه حينئذ يكون مقدورا
عليه وذكاته بقطع الحلقوم والمري وان لم يذفف ومات بهما فكصيد فعاد من
عشرة الي تسعة فخرج ضمن عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة والاخر
تسعة اي وان لم يذفف الاخر ومات الصيد بالجرحين فتلك المسألة كمسألة
عبد جرحه شخص فعاد العبد بسبب ذلك الجرح من عشرة الي تسعة فجرحه
اخر فعاد من تسعة الي ثمانية فمات بالجرحين ضمن الجارح الاول عشرة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من عشرة وضمن الجارح الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر
جزءا من عشرة يعني يجمع قيمة العبد حال جناية الاول عليه وهي عشرة وقيمته
حال جناية الثاني عليه وهي تسعة لتكون المجموع تسعة عشر جزءا ويقسم العشرة
باعتبارها يعني يجعل تلك العشرة تسعة عشر جزءا فيجب على الاول منها عشرة
اجزاء وعلى الثاني تسعة اجزاء كل جزء نصف دينار وشيء فعلى الاول خمسة دنانير
وشيء وعلى الثاني اربعة ونصف وشيء ولو جرحه في الصورة المذكورة اخر فعاد
من ثمانية الي سبعة فاذا جمعنا ثم آثام الجراحات كان المجموع سبعة وعشرين
فتقسم العشرة على سبعة وعشرين جزءا على الاول عشرة وعلى الثاني تسعة وعلى
الثالث ثمانية فلو كان قيمة العبد عشرة فعاد بازمانه الي تسعة وجرحه اخر

بعد من نقف وعاد قيمته الي ثمانية تقسم العشرة الي تسعة عشر جزءا باعتبار قيمتي يومي
الجراحتين وسقط عشرة اجزاء لانه جني علي ملكه فيجب علي الثاني تسعة اجزاء من تسعة
عشر جزءا من عشرة وفي لفظه بحث اما اولا فلانه ما صرح بان العبد مات بالجراحتين
واما ثانيا فلانه يجب ان يقول بدل قوله ضمن سقط ثم يقول وضمن الاجنبي تسعة منها
مقام وللاخر تسعة لان في صورة الصيد المذكور يسقط عشرة اجزاء من تسعة
عشر جزءا لانها وقعت في مقابلة جرح المالك وضمن الجارح تسعة منها وجوابه انه اراد
بيان المسألة المقيس عليها ونحن منها حكم المقيس واما ثالثا فلانه يجب ان يقول وللاخر
تسعة عكسا لانها في مقابلة الاول والاخر يفتح ان لا يكون في مقابلة الاول وقوله
جرح ورين من دفا وبجهوا وان ذفف الاول ضمن الاخر ارش جرحه اي وان
ذفف الجارح الاول ضمن الجارح الاخر الجارح الاول ارش جرحه سواء كان مذففا
او مزمنا او لا فذفف او لا ذاك وانما لم نقل سكة لانه اذ ملكه بالازمان فبالتذفيف كان
اولى ولان قوله ضمن ارش جرحه يدل علي ملكية الاول وكسر الكاهنا متحتم مع انه لم يوجد
في بعض النسخ ولا عكس اي ولا عكس لصورة ازمان الاول وجرح الثاني ولا لصورة
تذفيف الاول وجرح الثاني يعني اذا جرح الاول جرحا بلا ازمان ولا تذفيف ثم جرحه
الاخر فازمنه اي ذفف ملك الثاني الصيد ولا ارش علي الاول للثاني لانه جني جرحه
لكن ملكا للثاني ولا علي الثاني للاول لان الاول لم يملكه بجرحه غير المزمن والمذفف
وان ازمنا فللثاني فان جرح الاول ثانيا ضمن الربع اي وان ازمن الجرحان
المتعاقبان الصيد فالصيد للجارح الثاني وجرح الاول بعد ذلك علي عليه فان جرح
الاول جرحه ثانيا ومات بالجراحات ضمن الاول ربع قيمة الصيد اذ هدر نصفه
الواقع في مقابلة جرح الثاني المالك ونصفه في مقابلة جرحي الاول واول جرحيه
هدر فسقط نصف النصف وبقي نصفه وهو الربع والمراد بقوله ازمنا انه حصل
الازمان بالجرحين لا ان كل جرح مزمن فان جرحا معا وذفف واحد او ازمن
ملك اي وان جرح الشخصان الصيد معا وذفف احدهما او ازمن احدهما ملك
المذفف او المزمن الصيد ولا شيء علي الجارح الاخر هذا اذا تعين المذفف او المزمن
فان لم يتعين فسيجيء قوله وان احتمل معا كان تساويا واستحلا اي وان احتمل جرح
كل ان يكون هو المذفف او المزمن ملك الجارحان الصيد مناصفة فان تساويا
الجرحان في التذفيف او الازمان فانهما ايضا ملكاه ولكن استحل كل من الاخر
في الصورتين وان شك في الاخر وقف النصف الي الصلح اي وان شك في الاخر
انه مذفف او مزمن بعد اليقين في ان احدهما مذفف او مزمن وقف نصف
الصيد بين الجارحين الي الصلح ويختص من تيقن ان جرحه مذفف او مزمن
بالنصف قوله شك مع بقم اليقين وان اختلط حمام مملوك بحمام بلدة

جاز الصيد اي وان اختلط حمام مملوك بحمام مباح وناحية جاز الصيد منها سواء كان المملوك محصورا او غير محصور والمراد بالمباح هنا الناحية واشار بقوله الي انه يجب ان لا تحصر الحمامات المختلطة بها المملوك المحصور وغير المحصور فلو اختلط حمام مملوك بحمام محصور لا يجوز الصيد منها وفي برجين باع صاحبها او باعا بعد القيمة والمقدار اي وفي اختلاط حمام برجين باع احدهما حمامه من صاحبه او باع الصاحبان الحمام من ثالث مع علمها بقيمة الحمامين او بالمقدار على انها ما صفته مثلا باب يضحي بثني الابل والبقر اي يضحي شخص حر او بعضه بثني من الابل وهو ما استكمل خمسا وطعن في السادسة وبثني من البقر وهو ما استكمل اثنين وطعن في الثالثة ويجزيه عن سبعة وان لم يضح بعض اي ويجزي كل واحد من ثني الابل وثني البقر عن سبعة اشخاص وان لم يضح بعض السبعة وسبع شياه لا في الصيد اي ويجزي كل واحد منهما عن سبع شياه الا في اتلاف الصيد فانه لا يجزي كل واحد عن سبع شياه فلو نذر شخص التضحية بسبع شياه ثم ضحي بثني ابل او بقر كفاه واذا اتلف سبع ظباء حيث يجب الضان به لا يكفي بدلا ثني ابل او بقر بل يجب سبع شياه ولو لم يقل كقوله وسبع شياه لجاز لانه يفهم من قوله ويجزي عن سبعة اذ معلوم انه لا يكفي لكل شخص الا شاة فاذا اجزا عن سبعة اشخاص فقد اجزا عن سبع شياه الا انه قال ليبني عليه لا في الصيد والمعز وجذع الضان اي ويضحي بثني المعز وهو الطاعن في الثالثة ويضحي بجذع الضان وهو الطاعن في الثانية فلا يجزي من الابل والبقر والمعز غير الثني ولا من الضان غير الجذع بسكون الذال ويجزي المذكور الانثي والخنثي منها بعين سن التضحية بالمذكورات ولو ضحي شخص بشاة عن جماعة في بيت حصل الشعار والسنة لهم لان التضحية سنة على الكفاية كابتداء السلام ولا يجزي التضحية عن الغير بغير اذنه سواء الحي والميت وان شق اذنه اي ويضحي بكل واحد من المذكورات وان شق اذن كل منها فانه يجزي لا بين المرض والجرب والهزال والعرج اي لا مريض ظاهر المرض ولا جرب ظاهر الجرب ولا مهزول ظاهر الهزال ولا اعرج ظاهر العرج فان كل واحد لا يجزي فيجزي المريض غير بين المرض وكذا البواقي اعلم انه يعلم من قوله ان قليل الجرب لا يمنع التضحية وهو مختار للامام والغزالي والاصح عند الروياني والرافعي والنووي ومعظم الاصحاب ان قليله كثيره نص عليه في الجديد فالمسألة مما ليس عليه المعظم وفاقد قرن لا خصيه وفي قرن واعور ومجنون لا مرعي اي ولا فاقد خصية فانه لا يجزي الا فاقد خصيه فانه يجزي ولا فاقد قرن فانه يجزي ولا اعور ولا مجنون لا مرعي فانه لا يجزي كل واحد واذا لم يجز الاعور فعدم اجزاء الاعمي بالطريق الاولى ويجزي مجنون يرعي اعلم انه لا يجزي بالتي لم تخلق لها اذن ويجزي ما لم يخلق له ضرع او الية ويجزي صغير الاذن والضرع والالية بين مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس النحر واخر

ايام التشريق اي يضحي المذكورات بين مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين هما خفيفتين ابتداؤها من طلوع شمس يوم النحر وبين اخر ايام التشريق وهو وقت غروب اليوم الثالث من ايام التشريق بنية وان تقدمت لا ان وكل مسلما بها اي يضحي كل من المذكورات بين الوقتين المذكورين بنية المضحي وان تقدمت النية على التضحية لا ان وكل المضحي مسلما بالذبح والنية فانه لا يحتاج الي النية فلو وكل بالذبح فقط يحتاج الي النية وان وكله بالنية فقط فظني انها لا تصح وانما قال مسلما ليعلم انه اذا وكل كتابيا بها لا يكفي نية الوكيل بل يحتاج الموكل الي النية وفيه بحث اذ التركيب يوهم ان معناه وان تقدمت لا ان وكل مسلما بها حتي اذا وكل لا يجوز التقديم وليس كذلك وتعيين جعله ضحية اي ولا ان تعين كل واحد من ثني الثلاثة وجذع الضان بجعل المضحي ضحية كقوله جعلته ضحية او هذه ضحية فانه لا يحتاج الي النية عند ذبح ذلك المعين ولكن يستحب تجديد النية عند ذبح ذلك المعين هذا ما اختاره اتباعا الغزالي وصححه وما عليه المعظم انه يحتاج الي النية عند الذبح ولا يكفيه ذلك التعيين فيصحح فكذا فان ما في التحقيق والكل ليس بمناسب لسياق كلام المصنف ونذر المعين اي ولا ان تعين كل واحد بنذر الحيوان المذكور المعين كقوله لله تعالى علي ان اضحي بهذا فانه لا يحتاج الي النية بل يكفيه التعيين وانت خبير بانه اذا جعله ضحية او نذر بالمعين لا يجوز ذبحه ولا يستبدل به بغيره ولعيبه وسخلة وفصيله ولو في المذ منه صرف مصرفها اي وان صادف المنذور او المجعول ضحية لعيبه بعور ونحوه وكذا ان صادف سخلة او فصيلة ذبح وقت التضحية لا قبله ولا بعده وصرف كل واحد من المجعول او المنذور المعيبة والسخلة والفصيلة في مصرف الضحية لو صادف معيبة وكذا لو كان في الذمة بان قال لله علي ان اضحي بشاة معيبة او بسخلة او فصيلة ناقة فانه يصرف مصرفها ولا يجزي كل واحد عن التضحية وان زال العيب ولغا الظبية وتعيين معيبة لنذر اي وبني النذر والجعل المصادف لظبية فلا يجب الذبح في الوقت والصرف في المصرف ولغا تعيين شاة معيبة لنذره فلا يجب الذبح والصرف بتعيين اذا قال لله علي ان اضحي بشاة ثم عين معيبة لا تتعين ولغا التعيين وان عيب صرفه وضحي بسليمة وان تعيب ضحية ولا يتي اي وان عيب المعين السليم المعين للتضحية صرفه في مصرف الضحايا ولا يتي عين عليه كان تلف وضل اي مثل ان تلف المعين للتضحية او ضل فانه لا يتي عليه وان عين لنذره ابدل بها اي وان عين المعين لنذره بسليمة فتعيبت او عينها ابدل بالمعيبة سليمة وذبحها وصرف مصرف الضحايا ولا يلزم ذبح المعيبة ايضا بخلاف المعين اولا وان ذبح اجنبي وقتها ضحية وضمن ارش الذبح اي وان ذبح اجنبي المعين اولا او المعين ثانيا في الزمان في وقت التضحية فالمذبوح المعين ضحية يصرف مصرف الضحايا وضمن الاجنبي ارش الذبح وهو المتفاوت بين كونه

حيا ومن يوجاهه الذابح بالاكل من اللحم واما اذا اكل وفرق لحمه فعليه استرداد
اللحم ممن الاجنبي الغنمية وهو قوله وان اكل او فرق او اتلف الغنمية اي وان اكل الاجنبي
لحم المنذور او فرقه او اتلف لحمه ضمن قيمة الحي لا قيمة اللحم مع ارش الذبح كذبح شاة غيره
واكله اي مثل ذبح شاة غيره واكل لحمه ضمن قيمتها لا قيمة اللحم او بقيمته مع تعذر
رده فانه يضمن القيمة والمالك اكثر القيمة والمثل وليشتري مثله وان نقص
او زاد ولا كريمة فشقص اي وان اكل المالك المعين ضمن الاكثر من القيمة والمثل
وليشتري بالمأخوذ من الاجنبي او المالك مثل المنذور المأكول جنسا ونوعا وسنا
فان نقص المأخوذ عن قيمة ما يصلح للتضحية او زاد على قيمتها ولا كريمة عالية الثمن
موجودة فيشتري شقصا يعني ان نقص يشتري شقصا وان زاد يشتري مثله وشقصا
والاولى سبع غنم ثم بدنة ثم بقرة اي والاولى في التضحية سبع غنم من ابل او بقر ثم بدنة
اولى من بقرة ثم بقرة اولى من ست غنم وما دونها وذكر واسمن ابيض اكمل اي وذكر
اكمل من الانثى واسمن اكمل من المهزول وابيض اكمل من الاسود والاعفر وفيه بحث اما اولا
فلان الذكر اكمل حيث لم يكثر النزوان واما ثانيا فلان ظاهر لفظه يدل على ان الذكر
الاسمن الابيض اكمل وهذا وان كان حقا لكن لا يشترط في حصول الاكملية الصفات
الثلث وترك المضحي الحلق والقلم عشر ذي الحجة وذكر اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني اي والاولى ترك المضحي الحلق وترك المضحي القلم في عشر ذي الحجة والاولى ذكر المضحي
لدى التضحية اللهم هذا منك واليك فتقبل مني يعني حصل منك ومن فضلك وسقته اليك
وان يضحي او يشهد واكل لقمة ويحرم من الواجب والتصدق بالباقي اي والاولى
ان يضحي المضحي بنفسه او يحضر يعني يذبح بنفسه او يحضر الذبح والاولى اكل لقمة من
غير الواجب ويحرم الاكل من الواجب بالجعل او النذر او عوض المتلف او الواجب
للتمتع او الفوات او لارتكاب محظور او لاستمتاع بشيء والاولى التصدق بالباقي
عن اللقمة المأكولة والكمال بالثلثين اي وكمال التصدق بان يتصدق بالثلثين
منه اعلم انه قال قبل هذا والاولى اكل لقمة والتصدق بالباقي وههنا يقول والكمال
بالثلثين ففيه نوع انتقاد ولك ان تقول المراد بقوله والاولى الاكل يعني الاكمل اي
يأكل لقمة ويتصدق بالباقي والكمال ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين فاذا اكل اكثر
من الثلث لا يحصل الكمال وان حصل اصل السنة في التضحية ويجب تمليك الفقير
اللحم نيا الا من ولدها وضمانه باكل الكل اي ويجب على المضحي تمليك الفقير
لحم الاضحية غير الواجبة في حال كونه نيا اقل شيء يعني يجب ان يملكه اقل شيء نيا غير
مطبوخ ولا يجزي تمليك الغني ولا يملك الفقير مطبوخا لا من ولد الاضحية غير الواجبة
فانه لا يجب ان يملكه الفقير اقل شيء منه بل يجوز ان يأكل الولد كله ويجب ضمان اقل شيء
من اللحم للفقراء ان اكل الكل غير الواجب واما الواجب فحكم ولدها حكمها حتى يجب صرف

الكل ولا يجوز الاكل منها وجاز اطعام الغني لا تمليكه اي وجاز اطعام الغني من لحم غير
الواجب لا تمليك الغني فانه لا يجوز والعقيقة كهي اي والعقيقة مثل الاضحية فانها
سنة كالاضحية وفي انها تتعين بجعلها عقيقة وبنذر المعين وفي انها تحتاج الى النية
وان تخدمته ان وكل بهما بعينها وان تعين بالجعل او النذر وفي انها لا تجزئ الا من
الابل والبقر والغنم وجذع الضأن وفي انها يجب التصدق بكلها مع ولدها في الواجبة
وجاز الاكل في غير الواجبة والاولى اكل لقمة والتصدق بالباقي والكمال بان يتصدق
بالثلثين الا انها يستحب التصدق بالمطبوخ لا نيئا اعلم ان العقيقة اسم للشعر الذي
على المولود وقت الولادة فسميت العربية المذبوحة التي تذبح عن المولود عند حلق
ذلك الشعر باسم الشعر من الولادة الى البلوغ اي العقيقة سنة ابتداؤها من
الولادة منتهية الى بلوغ المولود وبعد البلوغ انتفى غير المولود عنه ويجوز ان يعق
هو عن نفسه وفي السابع وتسميته فيه وحلق شعره والتصدق بزنة ذلك
الشعر ذهبا او فضة اي والعقيقة في اليوم السابع احب والا ففي الرابع عشر والا
ففي احد وعشرين ويدخل يوم الولادة في الحساب وان ولد ليلا حسب اليوم الذي
بعده وتسمية المولود في اليوم السابع احب وحلق شعر المولود والتصدق بزنة
ذلك الشعر ذهبا او فضة احب والاولى ان تقول وفيه تنبيه تتعلق بالحلق ايضا
اذ الحلق ايضا سنة في السابع والاخرى تتعلق به ولو قال فحلق شعره بالفاء لكان اولى
ليعلم ان الحلق بعد الذبح قاله صاحب المهذب والتهذيب والجرجاني في التحرير
والنووي في الروضة وكره حلق بعض راسه وشاتان وللانثى شاة اي وشاتان
لعقيقة الذكر احب وللانثى شاة يعني يجوز ان يعق عن الذكر شاة والاحب له
شاتان واما الانثى فيحصل لها شاة بلا كسر عظم اي شاتان وللانثى شاة بغير كسر
عظم والاولى ناجية هذا اعني قوله والتصدق بالمطبوخ من النيء احب
اي والتصدق باللحم المطبوخ احب من النيء فيجوز التصدق بالنيء ويجوز الاهداء
والاولى ان يطبخ بالحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ويكره تلطيخ راسه بالدم اي
ويكره تلطيخ راس المولود بالدم ويستحب ان يؤذن في اذنه وكان عمر ابن عبد العزيز
يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى واستحسنه بعض الاصحاب ويستحب ان يقول
في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم

باب حل الطعام

الطاهر كجلد ماكول ذبح اي حل الطعام الطاهر مثل جلد ميت ماكول في حالة
ذبح فالطعام النجس سواء يطهر بالغسل او التكثير او لا يطهر كالمائع والجلد من
غير الماكول كالحمار وان دبغ ومن الماكول الميت قبل الدباغ لا يحل وان قلنا الميت
لا ان جلد الماكول غير الميت حلال يجوز اكله وفيه بحث اذ جلد الماكول بعد الدباغ
غير فكيف يحل نعم اذا غسل حل والجراد وحيوان البحر حيا وميتا اي وكالجراد

حيا وميتا فانه حلال وكحيوان البحر حيا وميتا فانه حلال والمراد بحيوان البحر ما لا يعيش
في البر الا على حركة المذبوح سوا السمك وغيره وسوا على صورة حلال او حرام ككلب
وخنزير وحمار ولا يشترط ذكاته كالسمك واما ما لا يعيش في البحر او يعيش فيه وفي
البر فليس في حكم حيوان البحر ولو قال وحيوان الماء لكان اظهر في العموم وعلم من لفظه
انه لا يجب الذبح في الجراد والسمك ونحوه ويجوز ابتلاعها حيا وفي بعض النسخ ميتا مع
الجراد وحيوان البحر عطفا على الطعام الطاهر **ومذكي البر بالجرح** اي وكمذكي
حيوان البر فانه حلال والمراد بحيوان البر ما لا يعيش في الما او يعيش فيه وفي غيره
وعلم من لفظه انه اذا ذبح ماكول وفي بطنه جنين حل ولا يحتاج الى الذبح الا اذا اخرج
وفيه حياة مستقرة فانه يجب ذبحه وفيه بحث لان حل الحيوان حيث سكن بعد ذكاة
الام اما اذا اضطرب وبقي زمانا طويلا لم يحل قاله الشيخ ابو محمد وانما قال ومذكي البر
دون مذبوح البر ليعلم ان من يذبحه والمرسل اليه الجارحة والمجروح من حيوان البر
مع الجرح حلال **كالارنب والثعلب والسمور والسنجاب والخز والدلق والفاقم
والحواصل والقنفذ والوبر والدلدل وابن عرس وام حبين والزاغ** اي
حيوان البر مثل المذكورات وانما ذكرها لانها تختلف فيها وادا احلت مثل النعم
والظبي والوعل وبقر الوحش وحماره كان اولى والقنفذ حيوان صغير ذات
شوك يقال له بالفارسية خارپشت كوچك والوبر بالتسكين دويبة اصغر
من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها وجمعها وبرا لهو في الصحاح وما في المتن الوبر
بالتسكين اما مفرد بحذف الالف او جمع على حد تمر وتمرة قال في العزيز الوبر دابة
كالحرذ الا انها اشكل الحيات وجمع الا كرم منها وفي كلام بعضهم بنات عرس تكون
في الفلوات والدلق بفتح اللام ضرب من الطير ... ويقال له ايضا ابن مخاض والدلدل
بضم الدال وسكون اللام عظم الدال المهملتين حيوان في حد سخلة له شوك ويقال
له انه عظم القنافذ ويقال له بالفارسية خارپشت بزرگ وام حبين على وزن جعل
دابة على خلقة الحربا عظيم البطن قال الشيخ ابو محمد ما اراها الا ولد الضب
والزاغ ويقال له غراب الزرع طاير اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين
والقيد حلال قاله البغوي في التعليق **وكل ذي طوق** اي وكل طاير ذي طوق
كالقمري والدبسي والحمام والفواخت والورشان والقطا والحجل **ولقاط** اي وكل
طير لقاط للحب كالديك والدجاج والعصفور وما على شكله وحل كالصعو والزرزور
والنغر والبلبل والعندليب والكركي والحباري **لا ذي سم وابر** اي لا كحيوان ذي سم
مثل الحية وذي ابر مثل العقرب والزنبور بانواعها يقال ابرته العقرب اي لدغته
بابرتها وفي اكثر النسخ بفتح الهمزة والبا الموحدة وفي كثير بكسر الهمزة وفتح الباء **وكلب
وناب يعدو به** اي ولا لذي مخلب ولا لذي ناب يعدو به لا احد من المخلب

والباز **كالتمساح والصقر والنسر وابن اوي والهر** اي ذو ناب يعدو امثل
التمساح وابن اوي والهر الاهلية والوحشية والكلب والاسد والذيب والنمر
والفهد والنبر والدب والقرد والفيل ومخلب يعدو به مثل الصقر والنسر
والبازي والشاهين والعقاب والاولى تقديم الصقر والنسر على التمساح لكون
النشر على طريقة اللف ولئلا يتوهم مثال العادي بالمخلب بين العادي بالناب كالتحله
وما امر بقتله او نهي عنه كالغراب والحداة اي وكحيوان امر النبي عليه السلام بقتله
او نهي عن قتله فانه حرام والاول مثل الغراب الابقع وفي معناه الغداف الكبير
وهو اسود وحل الغداف الصغير اسود او رمادي اللون وقال في الروضة
الاصح انه حرام ومثل الحداة طاير مشهور والحية والفارة والعقرب وفي حكمها
الكلب العقور **والبغاثة والرخمة وسبع ضار** اي وكالبغاثة بفتح البا
الموحدة طاير ابغث الى الغبرة دون الرخمة بطي الطيران قاله الجوهري وفي العزيز
هو طاير ابيض بطي الطيران اصغر من الحداة ومثل الرخمة طاير ابقع يشبه النسر
في الخلقة فانه محرم ومثل سبع ضار كالاسد والذيب فانه محرم ويجوز ان يكون
المحرم سبعا ثانيا واكثر وفي بعض النسخ هنا بتخفيف الرا وفي بعضها بتشديده
وهو لا يكثر والاول اولى **والخطاف والصرد والهدهد والقلق والصعو
والببغا والطاوس والبوم** اي ومثل الخطاف بتشديد الطا والصرد
والهدهد لانها نهي عن قتلها ومثل القلق فانه حرام عند ابي عاصم العبادي وهو
الاظهر ومال الشيخ ابو محمد الى انه حلال وهو الاظهر في الوجيز ومثل الصعو وهو
زاغ ابلق ومثل الببغا ومثل الطاووس ومثل البوم فان كل واحد حرام فالثلثة
الاول من المنهي عن قتلها والخمسة الباقية ليست من المنهي عن قتلها **والنهاس
ومستخبث العرب كالحشرات كالضفدع والسرطان والسلحفاة والنمل
والنحل والذباب والوزغ والصرارة** اي ومثل النهاس من الطيور وغيره فانه
حرام من النهس وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان ومثل مستخبث العرب اذا لم يوجد
فيه نص على الحل او الحرمة كحشرات الارض والما مثل الضفدع ومثل السرطان والسلحفاة
اذا كان لها تعيش في غير الما فانها حرام ومثل النمل والنحل فانهما حرامان لانهما
من حشرات الارض او لانهما نهي عن قتلهما وليعلم ان حرمتهما معللة بالاستخباث
ايضا لما ذكرها مع الخطاف ومثل الذباب والوزغ بانواعهما ومثل الصرارة
فان الكل حرام للاستخباث والضفدع بوزن الخنصر وبعضهم يقولون ضفدع
بفتح الدال وهو مما ورد النهي عن قتله ايضا والوزغ بالزاي المفتوحة المعجمة
دويبة شبيهة بالضب الا انها اصغر منه وهي انواع منها حرباء الظهيرة والعظاه
وهي ملسا تشبه سام ابرص وصرارة الليل بتشديد الرا الاولى الجدجد

تنازونه شبه من الجراد **وان اشكل او وجدت** اي وان اشكل الحال ولم يدر انه
حلال او حرام راجعنا العرب او نقول ان اشكل انه مستطاب او مستخبث رجعت
العرب ولا يراجع اهل البادية والاجلاف الذين يتناولون كل ما دب ودرج بل الى سكان
البلاد والقرى ويعتبر عادة اهل اليسار دون المحتاج وحالة الخصب دون
حالة الجدب ولفظه لا يدل على ما ذكرناه **والحمار الاهلي وولده** اي وكالحمار الاهلي
فانه حرام وكولد الحمار الاهلي فانه حرام والمراد منه الولد الحاصل منه ومن
الفرس والبقر او حمار الوحش او بقره وهو البغل والافولد الحمار وحمار والمفهوم يدل
على حل الحمار الوحشي واما الحاصل من حلالين كالحاصل من حمار الوحش والفرس او الفرس
والبقر فانه حلال **كالسمع** اي مثل السمع المتولد بين الذيب والضبع فانه حرام
والضارة كالحجر والنبات والمسكر اي وكالشي المضر مثل الحجر ومثل النبات كالبنج
وكالمسكر مثل النبيذ والخمر وما فيه قوة مطربة فان كل واحد حرام وعلى الجملة
كل ما اسكر كثيره فقليله حرام **وكره الجلالة باللبن حتى يطيب بالعلف** اي ويكره
الجلالة مع لبنها حتى يطيب بسبب العلف فعلم انها لا تحرم ومعنى قوله ويكره الجلالة
يكره اكل لحمها فلما حذف المضاف اقام المضاف اليه مقامه ومن قوله حتى يطيب
علم ان المراد بقوله الجلالة هي التي تغير لحمها وانتن فاذا علفت حتى يطيب لحمها
ارتفع الكراهة وحكم اللبن حكم اللحم والجلالة الحيوان الماكول التي ياكل العذرة اليابسة
والنجاسات من الابل والبقر والغنم والدجاج **قلت** وفي حكمها المذكي بين كاتبها
وبيضها المتصل وغير المنفصل عنها في الحياة او في بطنها بعد الذبح تردد ولا تفسد
اثبات الكراهة في الخبز ان البيض مكروه ولو انتن بعض لحمها ولم ينتن فالمنتن
مكروه وفي غيره تردد والميل الى اثبات الكراهة وبالله التوفيق وورد يطيب
بالياء التحتانية مسندا الى كل واحد من اللحم واللبن والعلف بسكون اللام وفي بعض
النسخ بفتحها قال بعض الايمة يشترط في الابل والبقر ان يعلف له اربعين يوما
وفي الغنم سبعة ايام وفي الدجاجة ثلاثة وهو محمول عندنا على الغالب ولا تزول
الكراهة بغسل اللحم بعد الذبح ولا بطبخه ولا بمرور الزمان ويكره ركوبها ايضا ولا
يكره اكل البيض المسلوق بالماء النجس قاله ابو زكريا النووي **قلت** الا اذا ظهر
عليه اثر النجاسة وبالله التوفيق **والكسب بمخامرة النجاسة كالحجام ويطعم
رقيقه وناضحه لا زرع الزبل** اي ويكره الكسب بمخالطة وبمباشرة النجاسة
مثل كسب الحجام ويطعم الحجام رقيقه من كسبه ويطعم ناضحه لا زرع الزبل فانه لا يكره الزرع
والمحصول الحاصل بتسميد الارض وانما قال بمخامرة النجاسة ولم يقل ككسب الحجام
ليعلم ان سبب الكراهة مخالطة النجاسة فيكره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب
والختان ولمس المسبب الدناة فلا يكره كسب الحلاق والحمامي والحايك ونعلم ان من

قوله اليابسة ليس بقيد

خامر النجاسة في كسبه وفيه بحث اذ كسب الفصاد لا يكره مع انه بمخامرة النجاسة
وايضا لو قال والكسب بمخامرة النجاسة كالحجام لكان اظهر **ويباح لخوف مرض مخوف
اكل الحرام وقتل صبي الحربي** اي ويباح للانسان لخوف الهلاك او لخوف مرض
مخوف اكل الشي الحرام كالدم والميتة ولحم الخنزير وامثالها ويباح ايضا قتل صبي
الحربي واكله للخوف والمرض المخوف واذا جاز قتل صبي الحربي فجواز قتل نسا الحربي
والحربي بنفسه والمرتد وتارك الصلاة والزاني المحصن كان اولى وانما قيد بصبي
الحربي لانه معصوم من جهة انه لا يجوز قتله لانه مال وانما جاز قتل المذكورين
فقطع قتل منهم كان اولى بالجواز **قلت** وانما جاز قتل المرتد وتارك الصلاة
والزاني المحصن لمن لا يكون مثله وبالله التوفيق **لا معصوم وقطع فلذة
منه** اي لا يباح قتل شخص معصوم كالمسلم والذمي والمستامن والمعاهد ولو
كان عبدا للمضطر ولا يباح قطع قطعة من المعصوم لا للاكل ولا لغيره ويحتمل ان
يقدر لهكذا او لا قطع قطعة من نفسه فانه لا يباح يعني لا يجوز للمضطر ان يقطع
من نفسه فلذة وهذا ايضا على اطلاقه بل على التفصيل وهو انه ان كان الخطر
في القطع مساويا لخطر الجوع او اشد منه لا يباح وان كان خطر الجوع اشد فيباح القطع
والاكل ان لم يجد غيره على قول اكثر الاصحاب فالحمل على التقدير الاول اولى لئلا
يلزم خلاف المطلق في بعض الصور **والخمر كالمتداوي بصرفها** اي ولا يباح الخمر
للمضطر فلا يجوز له الشرب لدفع الجوع او العطش وان جاز لاساغة لقمة مثل المتداوي
بصرف الخمر فانه لا يباح والمفهوم يدل على اباحة المتداوي بالمخلوط منها **وسد
الرمق وان عجز عن السير ويهلك الشبع** اي يباح اكل الحرام بقدر سد
الرمق وان عجز المضطر بسبب الجوع عن السير ويهلك يباح بقدر الشبع وذلك
بان يكون في بادية واذا لم يشبع يعجز عن قطعها ويهلك فلو عجز ولا يكاد يهلك
لا يجوز قدر الشبع وهذا التفصيل للامام والغزالي وهو حسن واكثر الاصحاب
يجوزون الشبع واما الزايد على الشبع فلا يجوز بحال **ويجب كطلب طعام غير
المضطر** اي ويجب على المضطر اكل الحرام مثل طلبه طعام غير المضطر فانه يجب
عليه فلو كان الطعام لمضطر لا يجب طلبه على مضطر اخر وطلبه منه **وغصبه
وشراه والثمن وان غبن** اي ومثل غصب المضطر طعام غير المضطر ومثل شرايه
الطعام فانه يجب عليه ويجب عليه ثمنه وان غبن في الشرى فانه يجب ايضا وانما
لم نقل في الاول ويجب لخوف ومرض الى اخره حتى لا يحتاج الى ذكر الاباحة او لا
والوجوب ثانيا لانه اراد ان يبين ان اكل الحرام قد يباح وقد يجب اذا كان
مضطرا ويكون التقدير ويجب على المضطر كما ذكرنا ويجوز ان يكون تقديره
هكذا او يجب اكل الحرام على العاجز عن السير الهالك وهذا اوجه **وقتله**

ان ذبح هدر اي وقتل المضطر صاحب الطعام ان ذبح صاحب الطعام المضطر
هدر ولا يجب عليه فيه شي قوله قتل مبتدا وقوله هدر خبره والميتة اولى منه
ومن الصيد للمحرم ولحمه سواء اي واكل الميتة للمضطر اولى من اكل مال الغير
واكل الميتة اولى للمحرم المضطر من ذبح الصيد واكله لان في الثاني محذورين الذبح
والاكل واكل الميتة ولحم الصيد اوجد لهما يتساويان في تحريمهما باب
المسابقة في جنس من الدابة والنبل والابل المسابقة مفاعلة من السبق
على الغير وقد تطلق على كل ما يسابق فيه وهذا هو المراد هنا اي المسابقة
صحيحة في جنس من الدابة الخيل والبغال والحمير وفي جنس من النبل وفي
جنس من الابل ولا تجوز المسابقة في غير الحيوانات الخمسة المذكورة من البقر
وغيره وانما قال في جنس ولم يقل المسابقة في الدابة لان المسابقة انما تجوز اذا كانت
في جنس كفرسين او بغلين او حمارين ولا تجوز في جنسين كفرس وبغل او ابل وحمار
وفيه بحث اذ يجوز بين البغل والحمار والمراد من لفظه ومن قوله جنس علم انها تجوز
بين نوعي جنس كعربي وعجمي ونجيب وبختي والمزارق والرماية والسهم والحجر
واجالة السيف اي والمسابقة صحيحة في المزارق بكسر الميم وسكون الزاي
وفتح الواو وهو رمح قصير مستدق عند طرف نصله يرمى به الى العدو ويقال له بالفارسية
زوبين والمسابقة صحيحة في الرماية بالزاي وهو رمح قصير والمسابقة صحيحة في
رمي السهم وهذا هو المناضلة وصحيحة في رمي الحجر اما باليد او بالمنجنيق او بالمقلاع
والمسابقة صحيحة في اجالة السيف والقا الثقل والرمح لان لفظ الرماية بعيد انه
تجوز المسابقة صحيحة في الرمح الكبير وفيه اطلاق ان اشالة الحجر ومراماته
لا تجوز ولفظ الحجر يشملها بمال ولو من بيت المال اي المسابقة صحيحة مع ذكر
مال من احد المتسابقين او من غيرهما ولو كان المال المشروط من بيت المال يعني اذا
جاز ذكر المال من غيرهما فيجوز للامام ان يخرج المال المشروط من نفسه او من بيت
المال واما المسابقة في غير المذكورات فاما ان تكون غير جائزة كالمسابقة على مناطحة
الكباش ومهارشة الديك سواء كان بمال او بلا مال او جائزة بلا مال غير جائزة
بمال كالمسابقة على الحمامات والمسابقة على الاقدام وعلى المشاجر على الطارات
والزوارق والمصارعة والمشابكة باليد والشطرنج والخاتم والصولجان ورمي
البنادق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في اليد من الفرد والزوج
وساير انواع اللعب يفضل الفسكل لا السابق اي يفضل الفسكل بالنسبة
الى السابق والمصلي على سبيل الوجوب لا السابق فانه لا يجب ان يجعله مفضولا
يعني اذا شرط مال يجب ان ينقص ما شرط للفسكل عما شرط للسابق والمصلي واما
السابق والمصلي فيجوز المساواة بينهما قوله مفضل على بنا المفعول من باب

الافعال والفسكل بكسر الفا والكاف وسكون السين مهملة بينهما ثم لام هو
الذي جاء بعد المسبحة ويسمى السكيت كالكميت ايضا والمراد هنا ما جاء اخرا
سواء بعد واحد او اثنين حتى اذا تسابق على فرسين يجب ان يشترط للذي جاء
اولا ازيد مما شرط للذي جاء اخرا ولا تجوز المساواة بكتد الابل وعنق الخيل
لدى الغاية اي السابق بكتد الابل وهو مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر
بفتح التاء وهذا المثناة من فوق وتكسر والاول اشهر وبعنق الخيل لدى الغاية المضروبة
فلا اعتبار بالسبق وعدمه قبل الغاية ولا السبق بعنق الابل ولا بغير العنق
من الخيل وفيه بحث اذ لم يبين ان السبق في غيرهما بماذا ثبت السبق بعنق
البغل والحمار وبعنق البغل او بكتده والاول اقيس ففي هذا لو قال بكتد الابل
وعنق غيره كان اولى وبالله التوفيق ومطلقه الاول اي ومطلق السابق
هو السابق الاول فلو قال للمتسابقين من سبق منكم فله عشرة وجاءوا على التعاقب كان المال
لمن جاء اولا ولا شي لغيره ولو قال للسابق الاول كذا وللسابق الثاني كذا
وعلى هذا فحكمه ظاهر ولو جاءوا معا فلا شي لهم ولو كانوا ثلاثة وجاء اثنان
معا استحقا المال بجائز الكل بلا غرم اي المسابقة صحيحة بكل او كان امتح
وجود شخص غانم كل المشروط بلا غرم شي عليه وهو المحلل وشرط المال اما من
غير المتسابقين سواء الامام وغيره وصورته ان يقول من سبق فله كذا ومن
صلى فله كذا ولا يقول من جاء اخرا فلي عليه كذا واما من احد المتسابقين فيقول
ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي عليك ولا يجوز ان يقول كل واحد
للاخر ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلي عليك كذا الا بمحلل وهو ثالث
يشاركهما في المسابقة على انه ان سبقهما اخذ المال وان سبقاه لا يغرم شيئا
ففي الصورة الاولى غانم الكل هو المتسابقان وفي الثانية احدهما وفي الثالثة
الثالث وانما قال غانم الكل ليعلم انه اذا قال احدهما للاخر ان سبقتني فلك
علي كذا وقال الاخر مثل ما قال الاول وادخلا ثالثا لكن قالا له ان سبقتنا
فلك ما شرط احدنا وان سبقناك فلا شي عليك لا يصح العقد لعدم غانم الكل
لانه كما شرط غانم البعض وندرة سبق احد اي وبلا ندرة سبق احد
من المركوبين يعني اذا علما ان فرس احدهما سابق البتة والاخر
مسبوق لا يصح المسابقة عليهما ولو قال بلا ندرة غلبة احد لكان اولى ليعم
ان اذا تناضل الحاذق بالرمي ومن لا يعلم لا يصح وان لم المسألة مسطورة
وبتعيين المركب والرامي وبادية اي بجائز الكل وتعيين المركب
وتعيين الرامي وتعيين بادي الرمي ولو عقد بلا تعيين احد الثلثة لا ينعقد
ومختار الموقف اي بادية مختار موضع الوقف للرمي يعني من يبتدي هو

بعد المؤنث بقوله معينا والمؤنث صفة لموصوف بادنه اوبيد لمن بادنه
والثاني ثابتا اي والبادي بالرمي في الرشق الثاني من هو ثانيا في
الرشق الاول **والنوب** اي وتعيين نوبات الرمي احادا ومثنى اوثلث
اورباع **ووصفه** اي مع تعيين المركب ان كان معينا ومع وصف المركب
ان لم يكن معينا فهو عطف على تعيين المركب وباقي الالفاظ تخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه ومن قال تقديره اومع وصف كل واحد من المركب والرامي فعد
خطا اذ لا يجوز وصف الرامي **وعلم المبداة والغاية وعدد الاصابة
وتساوي الحزبين وقرع** اي ومع تعيين الموضع الذي يبتدا منه الاعداد
والموضع الذي ينتهي اليه ومع علم عدد الاصابة كاصابة خمسة من عشرة
او عشرة من عشرين ومع علم تساوي الحزبين المراميين كعشرة وعشرة فلا تصح
المناضلة بين عشرة وتسعة ومع تساوي الحزبين في الاصابة بمعنى انه
اذا شرط لاحد الحزبين اصابة خمسة من عشرة يجب ان يشترط للاخر مثله
وحيث لا عادة مسافة الرمي اي وفي موضع لا عادة صحت المسابقة
مع علم مسافة الرمي يعني بين المسافة بين الرامي والغرض اما بالمشاهدة
او بالتقدير بنحو الذراع ولو كان في موضع جرت العادة لا يشترط تعيين
المسافة ويحمل المطلق على المعهود **والغرض وارتفاعه** اي ومع علم
مسافة الغرض طولا وعرضا ومع علم قدر ارتفاع الغرض من الارض والغرض ما يقصد
اليه بالرمي اليه من القرطاس وغيره والاولى ان يقدر هكذا وحيث لا عادة
مسافة الغرض وارتفاعه ليعلم انه اذا وجدت عادة في قدر الغرض وارتفاعه
لا يشترط البيان ويحمل عليها **وعلى المرتاب** اي وعلى المرتاب وان لم يعلم
مسافة الرمي ولم يكن غرض فانها تصح هكذا قالوا والاولى ان يجعل هذا
قسيما لقوله مسافة الرمي ليكون التقدير يعلم مسافة الرمي او كان على المرتاب
فانها تصح ولم يشترط بيان المسافة والمرتاب هو العقد على الابعاد فمن كان
موضع نبله ابعد هو يستحق المال المشروط وعلى هذا فالاولى ان يقول بلفظة
او **ينفسخ بموت الرامي والمركب** اي المسابقة صحيحة لكن او كذا
المسابقة تنفسخ بموت الرامي ولا تنفسخ بتلف المرمي او المرمى منه وتنفسخ بموت
المركب الذي يسابق عليه ولا تنفسخ بموت الراكب فقوله تنفسخ خبر بعد
خبر لقوله المسابقة ولما كانت المسابقة تشمل المناضلة وغيرها لا يحتاج
الى ان تقول وتنفسخ كل واحدة من المناضلة والمسابقة وفي بعض النسخ القديمة
وتنفسخ بالواو فطرح الواو فا فا دعد مه ما افا د وجوده **وفي الفاسد
اجر المثل** اي ويجب على المشارط المال في العقد الفاسد بواسطة تخلف

شرط او ركن اجر مثل عمله **وجايزة للمحلل** اي والمسابقة جايزة للمحلل وهو غانم
الكل وعلم بالمفهوم انها لازمة لغير المحلل سواء المتسابقين او غيرهما فلو قال غير
المتناضلين سواء الامام وغيره من اصاب خمسة من عشرة فله علي كذا كانت المناضلة
لازمة بالنسبة الى ذلك الغير جايزة بالنسبة الى المتناضلين ولو قال احد المتناضلين
ان اصبت خمسة منها فلك علي كذا او ان اصبت فلانا فعليك كذا كانت لازمة للشارط
للمال جايزة لغير الشارط ولو قال احدهما ان اصبت خمسة من عشرة فلك علي كذا
وقال الاخر ان اصبت خمسة منها فلك علي كذا فان لم يدخلا ثالثا في العقد
فالعقد باطل كالقمار وان ادخلاه بان ناضلها ثالث وقالا له ان اصبت فلك المالان
وان اصبنا فلاشيء لنا عليك كانت جايزة للثالث لازمة لهما والمحلل يسمى غانم الكل
بلا غرم في الاقسام الثلثة **وتعيين القوس العادة ثم التوافق ثم لمفسده**
اي وتعيين العادة القوس التي يرمى منها ثم ان لم يكن عادة تعينها توافق الراميين
ثم ان لم يتوافقا يفسد العقد **ويبدل بمثله وتعينه مفسد** اي ويبدل
القوس المعين بالعادة او التوافق او التعيين بمثله سواء تلف المعين او لا
ويشرط نفي الابدال مفسد للعقد ومعنى قوله يبدل انه جاز ابداله **وجاز
لشرط احتساب القريب حيث عادة او ذكر حد** اي وجاز عقد المناضلة
بشرط احتساب السهم القريب من الغرض حيث جرت عادة او ذكر حد
القريب او حد حسبان القريب فلو لم يكن عادة في تحديد القريب يجب ان يعين
بان يقال كل سهم بينه وبين الغرض ذراع حسب من الاصابة فان لم يكن عادة
ولا ذكر حد القريب فسد العقد **واسقاط الاقرب او المركز غيره** اي
وجاز بشرط اسقاط السهم الاقرب غيره او بشرط اسقاط مصيب المركز
غيره مما اصاب الجوانب والمراد بالمركز هنا وسط الغرض **والتزام مال
لمن اصابته من عدد اكثر** اي وجاز التزام مال في العقد لمن اصابته من
عدد معين اكثر كما اذا قال لا نرمي خمسة عشر نوبة فمن كان اصابته اكثر فله
كذا يعني هذا جايز وان لم يعين عدد الاصابات ويجوز ان يعد هكذا او جاز
العقد بشرط التزام مال الى اخره **لا في رميه لنفسه** اي لا يشرط التزام
مال لمن اصابته اكثر في رميه لنفسه بان قال ارم عشرين لي وعشرين لك
فمن اصابته اكثر فالمال له فانه لا يجوز فلو قال لا في رميه له ولنفسه لكان
اظهر **ولحط فضله** اي ولا يجوز شرط المال لحط فضل احد المتراميين فلو
رميا واصاب واحد خمسة فقال له الاخر حط فضلك على عشرة دنانير
ما خذ من الرامي لا يجوز **والقرع الاصابة بالنصل وان انكسر والخسق
الخرق ولو بعض الطرف او سقط في بعضه** اي والقرع بالقاف وسكون الرا

والعين المهملة اصابة الغرض بالنصل وان انكسر النصل والخسق بالخا المعجمة
المفتوحة وسكون السين المهملة وبالقاف خرق السهم الغرض ولو كان الخرق ببعض
النصل لطرف الغرض او ثبت النصل في ثقبة الغرض قديمة فانه يسمى خسقا
هذا هو بيان العبارات المستعملة في الرمي اعلم ان المناضلة تعقد تارة على وجه
المبادرة وهي ان يشترط المال لمن بادر الى عدد اصابات من عدد كما اذا قال
من سبق من مائة الى اصابة عشرين فله كذا وتارة على وجه المحاطة وهي ان
يشترط استحقاق المال لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات
احدهما باصابات الاخر وطرح ما يشتركان فيه فلهذا قال **وان اصاب المشروط
في المحاطة تم** اي وان اصاب احدهما العدد المشروط خلوصه له في عقد
المحاطة تم العمل وهو باقي الرشقات فلو شرط المال لمن خلص له خمس اصابات
من عشرين رشقا فاصاب احدهما من عشرين تسعة والاخر تسعة عشر اربعة
لا يحكم بانه ناضل حتى يتم الاخر الواحد لانه لو اصاب يكون له خمس ايضا اذا
سقطت عن التسعة لا يبقى خمسة فلا ناضل بخلاف ما اذا حصل له من تسعة
عشر ثلثة فان الاول ناضل فلا يتم الاخر الواحد اذ بتقدير اصابته خلص له
خمسة ويجوز ان يرجع ضمير تم الى كل واحد فلو شرط خلوص خمسة من عشرين
فرمى كل ثمانية واصاب واحد ستة ولم يصب الاخر شيئا لا يكون الاول ناضلا
وان خلص له خمسة بل يتم كل العشرين فان اصاب الثاني الباقين ولم يصب
الاول لا يكون ناضلا وان لم يصب الثاني واصاب الاول ايضا في واحد كان ناضلا
ولو اصاب الاول ثمانية من ثمانية والثاني واحدا لا يتم ويحكم بانه ناضل **وفي
المبادرة الى ان ساويا او ايس** اي ويتم الاخر العمل في عقد المبادرة الى ان
ساوى احدهما الاخر في الرشقات او ايس الاخر عن المساواة فلو شرط المال لمن
بادر الى عشرة من مائة فاصاب واحد عشرة من خمسين والاخر اصاب تسعة من
تسعة واربعين فانه يتم الاخر لرمية الباقية لا يفعل المساواة او الياس
بخلاف ما اذا اصاب واحد عشرة من خمسين والاخر ما اصاب شيئا منها او اصاب
اقل من عشرة فانه لا يتم الاخر العمل لحصول الياس بخلاف ما اذا اصاب احدهما
عشرة من خمسين واصاب الاخر ثمانية من تسعة واربعين فانه لا يتم العمل لحصول
الياس عن المساواة قوله ايس روي مجهولا ومعروفا **وان انكسر قوس باسانه
او انصدام بثابت لا ان عرض وعاصف** اي وان انكسر قوس باسان الرامي
الذي يحسب عليه حتى لا يعتد وله حتى لو اصاب السهم حصل له رمية ولو انكسر
لا باسانه وتقصيره بل لضعف الالة لا يحسب عليه ويحسب له او انصدم السهم
بثابت نحو حجر او شجر يحسب عليه حتى لا يعتد وله حتى لو اصاب الغرض بعد

الانصدام

الانصدام حصل له رمية لا ان عرض ماش فانصدم السهم به فانه لا يحسب
عليه حتى يعتد ويحسب له حتى اذا اصاب يحسب له ولا ان عرض ريح عاصفة
تمنع السهم عن اصابة الغرض فانه لا يحسب عليه ويحسب له واما الاسير فيحسب له
وعليه **يحسب عليه وله في الكل** اي يحسب في صورة انكسار القوس باسانه
وفي صورة انصدام السهم بثابت عليه ويحسب للرامي في الصور الاربع فيحسب
في الصورتين الاولتين عليه وله وفي الاخريين له لا عليه وفيه بحث اذ علم
من قوله وبعاصف بالريح عطفا على قوله ماش ان العاصف المقارن بابتدا
الرمي يحسب عليه وهو بحثنا الغزالي وشيخه وظاهر نص الشافعي رضي الله
عنه والاظهر عند ابي الطيب بن سلمة واصحابنا العراقيين والرافعي والنووي وغيرهم
لا يحسب لا له ولا عليه فالمفهوم ليس مما عليه المعظم وكذا قوله وله في الكل ان
عممناه وان خصصنا بالصور الاربع فليس فيه ما ليس عليه المعظم والله اعلم

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله الخاص

اي اليمين
التي تتعلق بها الحنث والكفارة هي تحقيق الامر الذي لم يجب سواء كان ممكنا او ممتنعا
بذكر اسم الله تعالى الخاص واما تحقيق الامر الواجب فليس بيمين والمراد بالوجوب
هو العقلي حتى اذا قال والله ان الله تعالى موجود او اجتماع النقيضين محال
او لهذا الحجر حجر لا ينعقد يمينه لانه تحقيق الامر الواجب عقلا **قلت**
يشبه ان يكون تحقيق الامر الواجب شرعا ايضا لا يكون يمينا لقوله والله ان صلاة
الظهر او صوم رمضان واجبة نعم اذا قال والله لاصلين الظهر ولاصومن
صوم رمضان انعقد يمينه لان فعله لها غير واجب اما عقلا فظاهر واما شرعا
فلاحتمال حصول المسقط والله الموفق والمراد باسمه الخاص اسمه الذي لا
يطلق على غيره وهو قسمان قسم يفهم منه ذات الله ولا يحتمل غيره من غير ان ياتي
باسم مزيد او مضاف من اسمائه الحسنى كقوله والذي اعبده او اسجد له او اصلي له
او فلق الحبة او نفسي بيده او مقلب القلوب وقسم ذكر اسم مزيد او مضاف لقوله
والله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء
وانما قلنا اليمين التي تتعلق بها الحنث لان اليمين تطلق على قول القائل بالنبي
لا تفعل لان لقوله عليه السلام لا تحلفوا باباكم والحلف بغير الله يعني بغير الله
مع انه لا ينعقد ولا تتعلق به كفارة مكروه لقوله بالنبي او بالرسول او الكعبة
او جبريل او ابي بكر او علي او ابي او راس او نفس ثم ان اعتقد في المحلوف به ما
يختص بالله كفر ومن قوله تحقيق علم انه يشترط لتعلق الحنث والكفارة
باليمين قصد الحالف فلو قال في حال الغضب او اللجاج او العجلة او صلة الكلام

لا والله او بلى والله لا ينعقد ولا يتعلق به الكفارة وكذا لو كان يحلف على شي فسبق لسانه الى غيره ويسمى لغو اليمين واذا ادعى عدم القصد صدق في اليمين لا في الطلاق والعتاق فانه لا يقبل وايضا علم عدم انعقاد يمين الصبي والمجنون والنائم والسكران غير المتعدي اذ لا يتحصل بغير قصدهم وينعقد يمين الكافر لصحة قصده ومن عمومه قوله تحقيق ما لم يجب علم ان اليمين تنعقد على الماضي نفيا كقوله والله ما فعلت كذا واثباتا كقوله والله فعلت كذا الا ينعقد على المستقبل نفيا كقوله والله لا افعل كذا واثباتا كقوله والله افعل كذا ثم اذا كان قد فعل في الماضي او لم يفعل او نفل في المستقبل او لم يفعل وايس فان كان عامدا عالما مختارا لزمته الكفارة وان كان ناسيا او جاهلا او مكرها لا يحنث ولا يلزمه الكفارة ولا ينحل اليمين كما علم من قوله في الطلاق ولا الفعل من مكره وناسي وجاهل مال به مشعر كاليمين ولا ينحل **ولا يدين** اي ولا يصدق الحالف باسم الله الخاص الذي ذكرنا انه ينعقد يمين اذا ادعى عدم ارادة القسم بالله لا يقبل باطنا واذا لم يقبل باطنا لعدم القبول في ظاهر الحكم كان اولى ومعنى قولهم لا يدين انه لا يحال على ديانته ودينه بمعنى انه اذا علم هو بنفسه انه ما نواه لا يأثم وهذه جملة معترضة بين المثنى ومثاله ومن تقدمه على المثال علم انه يدين في الاسم الغالب وصفته **كوالله والرحمن** اي كصريح قوله والله والرحمن وتدبينا فانه اسم باقي حكمها **والغالب** اي ويذكر اسم الله الغالب بلا نية غير الله والمراد بالغالب ما استعمل فيه وفي غيره ولكن غلب فيه استعماله وسياتي مثاله فقد علمت ان تحقيق الامر بذكر اسم الله الخاص به والغالب فيه يمين واما المتساوي في الاطلاق عليه وعلى غيره كالحي والموجود والشيء والمؤمن والكريم والغني والمتكلم والسميع والبصير فلا يكون يمينا ان اطلق او اراد الغير وكذا ان اراد الله عند الاكثرين العراقيون والامام والغزالي وعليه ابو حامد وابن الصباغ والوجه الاخر انه يمين وعليه صاحب المهذب والتهذيب والتقريب وابو يعقوب الابيوردي والموفق ابن طاهر والرافعي في المحرر والجرجاني في التحرير وفي الروضة ان هذا هو الاصح **وصفته** اي ويذكر صفة الله سواء كانت صفة الذات كالعلم والقدرة او صفة الفعل كالخلق والرزق ومرادهم هنا بالصفة المعنى القائم بالذات كالمصادر لا النعوت ولا المشتقات **بلا نية غير** اي يذكر الله الغالب فيه بلا نية غيره هو المستعمل فيه المغلوب فيه ويذكر صفة الله بلا نية غير وهو متعلق بتلك الصفة واثرها فقد علمت ان في الاسم الغالب وفي الصفة تنعقد اليمين اذا اطلق واراد الله اما اذا اراد الغير فلا تنعقد **كالرحيم والحكيم والعليم والخالق والرازق والحق والجبار والرب** اي يذكر اسم الله الغالب فيه مثل الرحيم الى قوله والرب وعلم من قوله انه لا فرق بين الاسم

الاسم

وقف لله تعالى بخزانة ... محمد ... الازهر

المشتق من صفة الذات كالرحيم والحليم والمشتق من صفة الفعل كالخالق والرازق ومن الغالب فيه المتكبر والقادر والقاهر وفيه بحث لان الرافعي قال في العزيز ينبغي ان يكون العليم والحكيم من النوع المتساوي للاطلاق لان البغوي عد العالم منه وقال صاحب الروضة هو من المتساوي لا الاطلاق على الاصح وعلى قولنا جرى المصنف في شرح اللباب وعلم من قوله بلا نية غير انه اذا قال اردت بالرحيم فلانا او رحيم القلب او بالرازق رازق الجيش او بالرب رب الدار او بالخالق خالق الافك لا ينعقد يمينه **وعظمته وعزته وجلاله وكبريائه وحقه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته** اي ويذكر صفة الله الغالب مثل عظمته الى الاخر ومن قوله بلا نية غير علم انه اذا اطلق او اراد الله كان يمينا وقول الحالف وحرمة الله وسمع الله وبصر الله كان كقوله وعظمة الله واذا كان الحلف بكلامه تعالى يمينا كان الحلف بالقرآن وبالمصحف ايضا يمينا سواء قال بحرمة هذا المصحف او بحرمة ما هو مكتوب فيه او بهذا المصحف وما استحسن الشافعي رضي الله عنه التحليف بالمصحف ولو قال اردت بالقرآن الخطبة او الصلاة قبل منه فلا يكون يمينا **كاحلف واقسم** اي اليمين تحقيق ما لم يجب كقوله احلف بالله لا افعل كذا وكقوله اقسمت بالله لا افعل كذا هذا اذا لم يرد بالاول الوعد بالحلف وبالثاني الاخبار عن يمين ماضية اما اذا اراد هما فيقبل قوله باطنا وظاهرا وانما مثل كاحلف واقسم او حلفت واقسمت ولم يقل كاحلف وحلفت او كاقسم واقسمت واورد المضارع من احدهما والماضي من الاخر ليعلم منه ان مضارع احدهما مضارع الاخر وماضيه ماضيه وليعلم ان حكم احدهما حكم الاخر حكم البيت واولى حكمها وقوله بالله بعد ذلك يتعلق بهما كاقدرنا فلو لم يقل بالله لم يكن يمينا نوى او لم ينو **او عليك بالله** اي لقوله عليك بالله لتفعلن كذا او احلف او اقسمت بالله لتفعلن كذا او انا عطفه على احلف بل لو يعلم انه نوع اخر من اليمين وهي الاستعطاف فيه ولا فرق بين ان يذكر الفعل او لا وقوله بالله متعلق بالمسائل الثلاثة وفيه بحث اذ قوله عليك بالله لتفعلن كذا اما ان يريد به يمين المخاطب او يمين نفسه او الشفاعة في تحصيل ذلك المحلوف به فان اراد الاول او الثالث فليس بيمين وان اراد الثاني فهو يمين فالاولى ان يذكر هذا في مسائل الكنايات **وكناية الله بلا باء وواو وتاء** اي والكناية قوله الله لا افعلن كذا بغير باء وواو وتاء وانما لم يقل بلا حرف قسم لانه خلف بعض ان حروف القسم ما ذا يجوز في قوله الله في لفظه الحالف الحركات الثلث واما في لفظ الكتاب فمجرور وجاز النصب والرفع وكنايته ما اذا لم يأت بالنية كان يمينا والا فلا **وبله ولعمر وايم الله** اي والكناية بله بلام جر مكسورة ولام مشددة مفتوحة وكنايته قوله لعمر الله وايم الله لا افعلن كذا فان انضم النية الى كل واحد انعقدت اليمين والا فلا

ونوله لعمر هنا بفتح العين لا غير وحكى ابن الله التي هي جمع يمين حكم ايم الله انما يحذفها
بحذف النون وجاز كسرالهمز من ايم الله والضم اشهر **قلت** وحكم وله وبله باللغات المثناه
من تحت حكم بله في انها كنايات ايضا ولو اشتهر لفظ من الكنايات في موضع في اليمين
بحيث لا يستعمل في غير ها التحق بالصرائح كقوله وله وبله وتله في بلاد العجم واما
تلله فتخرجا من كنايات الطلاق وبالله التوفيق **واشهد واعزم بالله** اي وكما
اشهد بالله واعزم بالله لا افعل كذا حتى لو لم ينو لا تنعقد اليمين وقوله بالله يتعلق
بالفعلين فلو قال اشهد او اعزم لا افعل كذا بلا قوله بالله لا يكون يمينا وان نوى
والفعلان من الثلاثي الاول من باب علم والثاني من باب ضرب يضرب ولو قال
واشهد وعزمت بالله لكان اولى ليعلم من الاول حكم ماضيه ومن الثاني حكم المستقبل
وتعليق التزام قربة ونذر وكفارة يمين لا هي فعله وتركه وفي قوله
تعليق مرفوع عطفا على قوله تحقيق ومخفوضا عطفا على قوله ذكر اسم الله اي واليمين
تعليق التزام قربة كاعتاق او صوم او صلاة او صدقة او حج بفعل شيء او بتركه
واليمين تعليق التزام نذر بفعل شيء او بتركه واليمين تعليق التزام كفارة
يمين بفعل شيء او بترك شيء لا تعليق التزام اليمين فانه ليس بيمين يعني اذا قال
ان اكلت خبزا او كلمت زيدا او فعلت كذا او ان لم اكل او ان لم اشرب او ان لم افعل
كذا فعلي اعتاق او صيام او صلاة او صدقة او حج او فلله علي كذا او فعلي كفارة
يمين فهو يمين حتى لزمته كفارة اليمين عند الحنث اما اذا قال ان فعلت كذا فعلي
يمين لا يكون يمينا فلا يلزمه شيء اعلم ان النذر قسمان غير معلق ومعلق والمعلق
اما ان يرغب في سببه كحصول نعمة او اندفاع نقمة او يرغب عنه والكلام في بيان
الاول والثاني هو الباب الثاني لهذا الباب والثالث هو نذر اللجاج والغضب
المذكور هنا فاذا علق لكن اذا حنث نفسه بان فعل المعلق على تركه او ترك المعلق
على فعله لزمته كفارة يمين سواء وفي بما التزم من القربة او لم يف واذا لم يحنث
نفسه فلا شيء عليه ومن قوله تعليق علم انه اذا قال لله علي ان افعل كذا ومن قوله
التزام قربة انه اذا علق لا على وجه الالتزام بان قال ان فعلت كذا فعبدي حر
لا يكون يمينا بل مجرد تعليق فاذا فعل عتق العبد وعلم منه ايضا انه لا يشترط ان يقول
ان فعلت كذا فلله علي كذا بل لو قال ان فعلت كذا فعلي كذا فهو يمين ايضا
ومن قوله قربة انه اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اكل كذا انه لا يكون يمينا
والمراد بالقربة ههنا ما فيه ثواب المباشر وقوله هي مضاف اليه بقوله الالتزام
المجرور القائم هي مقامه **في الممتنع البر** اي اذا انعقدت اليمين في المحلوف
عليه الذي ممتنع بره وخلاصه عن الحنث بحسب العقل تحقق او بلغ او بكسوا لم يصوم
يعني ان حلف على امر ممتنع عقلا وهو ما يقتضي ذاته عدمه تجب الكفارة في الحال

هذا مع

وسياتي مثاله وان حلف على واجب وهو ما يقتضي ذاته وجوده لا ينعقد عليه اليمين
علم ذلك من قوله تحقيق ما لم يجب وان حلف على امر ممكن وهو الذي لا يقتضي ذاته
الوجود ولا العدم انعقدت اليمين ووجبت الكفارة اذا حنث وهو قوله بعد
ذلك او حنث **كقتل ميت** اي الممتنع البر الذي يوجب الكفارة في الحال مثل الحالف
على قتل ميت كقوله والله لاقتلن فلانا والحال انه ميت لانه قتله يتوقف على احياء
الممتنع فقتله ممتنع او لان اماتة الميت محال وفيه بحث لانه يخدشه بما اذا علم الحالف
انه ميت فلو لم يعلم انه ميت وحلف على قتله لا يحنث ولا تجب الكفارة ومن الممتنع
البر احياء الاموات وصعود السماء وشرب ماء البحر وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه
والمراد بالممتنع ما يكون ممتنعا حالة الحلف لا ما عرض الامتناع فيه فلو حلف لاشربن
ماء هذا الكوز او لاكلن الطعام فانصبت الماء وتلف الطعام قبل التمكن بلا تقصير
منه لا يحنث ولا تجب الكفارة **قلت** الظاهر ان المراد بالممتنع اعم من ان يكون ممتنعا
عرفا كالطيران وصعود السماء وحمل الجبل الثقيل ونحوها او عقلا كاحياء الميت
وقتله وجمع السواد والبياض واما الممتنع شرعا كقوله والله لا يجب الخمر او
اشربها اليوم او لا اصلي اليوم الصلاة المكتوبة فتنعقد اليمين عليه ويجب
الكفارة عند الحنث بان ترك الشرب او صلى المكتوبة في اليوم واما اذا باع الحر
فلا يحنث وقال المزني يحنث لان بيعه ممتنع شرعا اذا قال والله لا يجب المكتوبة او
صوم رمضان او نسخ وجوب المكتوبات او صوم رمضان فيشبه ان تنعقد
اليمين ويجب الكفارة في الحال لان امتناع كل واحد يستفاد من العقل ايضا
وبالله التوفيق **او حنث كلا اكلمه فتنح** اي او حنث في غير ممتنع البر في عينه
مثل قول القائل والله لا اكلمه يا زيد فتنح عني يا زيد فانه كلام فيحنث فيجب
الكفارة واذا حنث بهذا فحنثه بان قال لعنت او اخرج او شتمه كان اولى وقوله تنح
امر من التنحي ومعناه ابعد عني فقوله او حنث عطف على الممتنع المستفاد من قوله
ممتنع البر **او لاقضين حقك راس الشهر فقدم الهلال واخر** اي ومثل قول
القائل والله لاقضين حقك راس الشهر فقدم الحالف ادى الحق على هلال الشهر
وهو وقت غروب اليوم الاخر من الشهر فانه يحنث وفيه بحث لانه فوت على
نفسه او اخر اداء الحق عن وقت الهلال فانه يحنث وفيه بحث لانه اذا
قال والله لاقضين حقك عند هلال الشهر او عند راس الشهر او مع الهلال او مع
راس الشهر يجب ان يقارن اداء الحق راس الشهر فاذا لم يقارنه بان قدم او اخر
حنث ولزمته الكفارة واذا قال والله لاقضين حقك الى راس الشهر او الى هلال
الشهر او الى رمضان لا يحنث بالتقديم ويحنث بالتاخير ولفظ المصنف
راس الشهر يحتمل حذف المضاف وهو عند او مع وحذف حرف الجر وهو الى

فان حمل على الاول فقد صح قوله وان حمل على الثاني فلا يصح ويجوز ان يحمل على حذف
في وحينئذ يصح قوله لا ان معنى في راس الشهر وعند قرب احدهما من الاخر
او هو هو ولو مات من له الحق ادي الى الورثة ولو ابراه المستحق او كان يمينا
فوهبه منه او صالح عن الدين او احاله المديون على غيره او احال هو غريما عليه
الا استثنا وانما قال حقك ليشتمل ما اذا احلف ليسلم اليه عينه وانما قال والله لا استوفين
حقي منك فانه يحنث فانه لا يصدق عليه الاستثنا وانما قال حقك ليشتمل ما اذا احلف
ليسلم اليه عينه وانما قال في الاخر وقدم الهلال دون تقدمه او مقدم راس الشهر
ليعلم انه لا فرق بين قوله اقضي حقك راس الشهر وبين قوله عند الهلال **اي**
او الى حين فمكن فات لا اخر اي اذ قال والله لاقضين حقك الى حين فتمكن
الحالف من القضا ولم يقض فات الحالف فانه يحنث فيجب عليه الكفارة لا ان مات
اخر وهو المستحق المقضي اليه فانه لا يحنث الحالف ولو مرد لاد الى الورثة
فلو لم يتمكن الحالف من اداء الحق حتى مات او تمكن ولكن لم يمت بعد لا يحنث ولا يجب
الكفارة وفيه بحث اذ قوله لا اخر لا يستقيم اذ الاولى لا اقضين حقك
الى اما اذا قال لعلك ابحث بموت الاخر كما قاله ابو محمد البغوي في التهذيب
ويعني بعدم التمكن الاعسار وانما يعني به التمكن من الدفع اليه حتى لو تمكن
من الدفع اليه لو ملك شيا ولم يدفع لانه كان معسرا احنث **ولا اساكنك**
فنام لبثا اي وكقول الحالف والله لا اساكنك لمن كان معه ساكن في بيت فنام
الحالف لبثا جهل او نسيه وبين حلفه على ان لا يساكنه فانه يحنث ويجب الكفارة
وعلم من لفظه ان استدامة المساكنة مساكنة حتى يحصل الحنث بها وانما قال فنام لبثا
ليعلم انه اذا حصل الحنث مع اتصال القيام لبثا بقوله لا اساكنك فحصول الحنث
بقوله وكا مراد ق كامل لبثا كان اولى لحصول المساكنة فلو خرج في الحال عن المسكن
لا يحنث **لا ان فارق واحد** اي لا ان فارق واحد من الحالف والساكن في الحال
الاخر او من المنزل فانه لا يحنث وينه المال لانه لم يفعل في الحال مع انه شرط
وايضا لو دخل احدهما بيتا والاخر كان في الصفة يصدق عليه انه فارق احدهما
الاخر ولم يحصل البر فحينئذ الاولى ان يحمل على ان المراد فارق واحد المنزل
ولو قال الا ان خرج واحد لكان اظهر **او انفرد ببيت في خان** اي او انفرد كل
واحد المتنول منهما ببيت في خان وان لم يكن لكل بيت باب وغلق فانه لا يحنث
ولا فرق بين الخان الصغير والكبير **قلت** وحكم المدرسة والرباط والخانقاه
حكم الخان وبالله التوفيق **ودار كبيرة لكل باب وغلق** اي او انفرد كل
واحد منهما ببيت في دار كبيرة لكل بيت باب وغلق فانه لا يحنث فلو انفرد كل
واحد ببيت من دار صغيرة ولو لكل باب وغلق او من كبيرة لا يكون لواحد من

البيض

البيتين او لهما باب وغلق او اقام احدهما في بيت من الدار والاخر في صفة حنث
وعلم انه اذا انفرد ابدا من كبير بين او صغيرين او كبيرة وصغيرة لا يحنث
وفيه بحث اذ فاعل قوله انفرد ضمير راجع الى واحد وحينئذ يفيد انه اذا
اقام واحد في بيت والاخر في صفة من خان لا يحنث وما رايت المسالة مسطورة
من قبلهم ولكن الظن صحة المفهوم وعدم الحنث اذ العرف لا يطلق المساكنة عليهما
حينئذ واما اذا اقيد في قوله ودار كبيرة ان ضمير انفرد راجع الى واحد
لا يصح اذ صرحوا بانه ان انفرد واحد بالبيت منها واقام الاخر في الصفة
حنث فلعل مراده و لفظه كل واحد كما قدرنا حتى يستقيم **وهجرة بمرها فيها**
اي او ان انفرد واحد منهما بحجرة مع فلك الحجرة في الدار فانه لا يحنث والظاهر
انه لا يشترط ان يكون الحجرة منفردة المرافق وانه لا فرق بين الدار الكبيرة
والصغيرة ولو قال وحجرة ولو بمرها فيها لكان افيد واذا لم يحنث بانفراد واحد
بحجرة في دار لعدم الحنث بانفراد واحد بحجرة في خان كان اولى واذا لم يكن
ممر الحجرة في الدار كان اولى واذا لم يكن ممر الحجرة في الدار كان اولى ان لا يحنث
ولا يشترط هنا تعدد من كل واحد بل يكفي انفراد واحد منهما **ولا فارقك**
وله لسا فوقت واحد اي وكقوله والله لا فارقك يا زيد وتماشي الحالف
وزيد فوقف واحد من الحالف وزيد ومشي الاخر ولم يقف معه فانه يحنث
فيلزمه الكفارة **لا ان فارق اخر** اي لا ان فارق اخر وهو زيد فانه لا يحنث
الحالف ولا يلزمه ان يتعلق به لانه ما فارقه بل فارقه الاخر فلو فارق الحالف
ولا اكل السمن او الخل فهي عصيدة وسكباج وظهر اثره اي وكقوله
والله لا اكل السمن او والله لا اكل الخل فاكل السمن في عصيدة واكل الخل في سكباج والحال
انه ظهر اثر كل واحد من السمن في العصيدة والخل في السكباج فانه يحنث في الصورتين
والمراد بالاثر الطعم او اللون او الرائحة فلو لم يظهر اثر كل واحد منهما لا يحنث وانما
ذكر السمن والخل ولم يكتف باحدهما لان نصه رضي الله عنه في السمن في العصيدة
انه يحنث وفي الخل في السكباج انه لا يحنث فنزل الاصحاب الاول على ظهور الاثر والثاني
على عدم الظهور فتقرير المنصين **او غيره** اي او اكل السمن او الخل كخبز فانه
يحنث **ولحم هذه البقرة لسخلة** اي وكقوله والله لا اكل لحم هذه البقرة
لسخلة فانه يحنث باكل لحم السخلة تغليبا للاشارة لكن ابى التعليق وفيه بحث
اذ لا يعلم من لفظه انه اكل لحم السخلة حتى يحكم بالحنث ويجوز ان يكون اللام بمعنى
الى والتقدير كقوله والله لا اكل لحم هذه البقرة مشيرا الى سخلة **لا البيض**
واكل ذا البيض نفي الناطف اي وكقوله والله لا اكل البيض والله لا اكل
ذا مشيرا الى بيض فاكل الحالف البيض المائل اليه في الناطف بحيث لا يظهر اثره

عليه فانه لا يحنث **وان فعل غداً ان تمكن فعجز او فوت قبل الغد** اي وكقوله
والله لافعل الفلاني غداً ان تمكن في الغد من فعل ذلك الشيء ولم يفعل فعجز عنه اما
بالموت او بتلف ذلك الشيء المحلوف على فعله فانه يحنث او فوت الحالف ذلك الفعل
على نفسه قبل مجيء الغد بان فعله قبل الغد او اكله او بعضه او اتلفه او بعضه
قبل الغد وقد حلف على اكله غداً فانه يحنث فلو لم يتمكن من الفعل حتى عجز او فات
او فوته غير الحالف لا يحنث الحالف وانما قال فعجز بالفاء ليعلم انه اذا تمكن اول
صباح الغد ثم عجز قبل الظهر يحنث ولا يتوقف حنثه على غروب الشمس من الغد
اعلم ان ما وقع في التعليق هنا سهو فليتنبه لسهوه **او لا ان يشاء زيد فمات**
وشك اي او كقوله والله لا افعل كذا غداً الا ان يشاء زيد عدم فعلي فتحقق لا افعله
فات زيد وشك الحالف في مشيئته وعدمها فانه يحنث ولا يخفى البر اذا شك الحالف في
تناول المحلوف هل حصل او لا فانه لا يحنث يعني اذا قال والله لاضربنه مائة خشبة
او سوط فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ فاصابه فقط الجميع بدون ان يصيبه الثقل
حنث وان شك في انه اصابه الثقل او لا لا يحنث لان الاصل انه اصابه وما وقع في بعض
نسخ التعليق انه لا يحنث في شك المشيئة ويحنث في شك تناول العثكال ثم قوله والظاهر
انه لا يحنث في شك المتناول كما لا يحنث في شك المشيئة سهو منه فليعلم او العثكال
الكباسة والعذق وهو من النخل كالعنقود من الكرم **بعتق لا حر البعض** اي ففي
حنث البر اذا حنث بعتق الحالف المكلف الحر رقبة كما ذكر في باب الظهار لا حر البعض
فانه لا يعتق لعسر ثبوت الولاء وفي عطف حر البعض على المستغرق غير التاكيد والفصل
ضعف لفظي فعلم انه لا فرق بين المعسر والموسر في جواز الاعتاق وقوله بعتق وما
عطف عليه من يملك ويصوم تفسير وبيان لقوله بلا حر الحنث فانه ينفي من المعسر
بالمعسر كانه قال لكن يعتق اي احن **او يملك عشرة مساكين مدامدا** اي او يملك
الحالف المكلف سواء كان حرا او حر البعض عشرة مساكين مدا مدا يعني يملك كل واحد منهم
لمن في قوله او علم ان هذه الكفارة تتعين بخلاف كفارة الظهار وما في حكمها فانها
مرتبة ومن قوله يملك علم انه لا يجوز ان يضيفهم بالامداد ومن قوله مساكين علم انه
لا يجوز بعد العشرة لانه اعطى حالا الا من المساكين وعلم انه لا يجب ان يصرف في مصرف الزكاة الثمانية
ومن قوله مدامدا انه اذا اعطى عشرة مساكين يجب ان يعطي نسخة اخرى مدا مدا والمد
رطل وثلث رطل ربع صاع وجنس المخرج في الكفارة هو جنس المطعوم فيشترط اخراج
الحب فلا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا الدراهم ولا الدنانير **او كسوة**
ازار ورداء او قميص او سراويل صوف وكتان وحرير وقطن عطف
على قوله مدامدا اي او يملك الحالف عشرة مساكين كل واحد منهم كسوة ازار او كسوة
قميص او كسوة سراويل صوف وكتان وحرير وقطن فالواو في قوله او كسوة بدل ايضا
بل

بل التخيير ولفظه او في رداء وما عطف عليه يدل على انه لا يجب لكل واحد منهم جميع
ثوب بل يكفي واحد من المذكورات وكذا يكفي عمامة وطيلسان وعلم ايضا انه لا يجوز
المشتقص بان يحتاج بعض رقيق ويطعم او يكسو بعضا ويجوز في ازار ورداء وقميص
التنوين وعدمه بان يحذف مثل المضاف اليه لصوف وبل على كل واحد وحكم الشعر والمز
حكم الصوف والحرير وقوله يملك المفرد يدل على ان الكسوة يكون ملكا للمساكين
وعلم من الطلاق قوله ان الحرير يجزئ وان اعطاه رجلا **ولو عتيقا ولطفل**
اي ولو كان كل واحد من المذكورات عتيقا ان لم يمحق فانه يجزئ ولو كان كل
واحد من المذكورات ما يصلح لطفل مسكين فانه يجزئ اذا اخذه له الولي وان اخذ
الكبير ما يصلح للطفل لنفسه فيجزئ على الاظهر **لا مخرق وقب ب الخفاف ودرع**
وسمسق وقلنسوة وخف ونعل ومنطقة اي لا كسوة يخرق وان وقع لا
كسوة قب ب الخفاف ولا كسوة درع وهو ثوب لا كم له ولا كسوة سمسق بضم
السينين الاول وفتح الميم وسكون السين الثاني معرب جمشك اوجمشك ولفظه
ولا كسوة قلنسوة ولا خف ونعل ولا منطقة فان كل واحد لا يجزئ **ثم لو العبد**
بصوم ثلاثة اي وان عجز الحر عن الاعتاق والاطعام والكسوة وعجز بعض
الحر عن الاطعام والكسوة كل واحد منهما والعبد يصوم ثلاثة ايام فعلم ان
الحر مخير بين الخصال الثلاث وان حر البعض مخير بين الاخيرين وان العبد
يتعين له الصوم ولا يشترط في الصوم التتابع بل يجوز التفريق ايضا وقوله
ثم يدل على ان كفارة اليمين تخيير في اول الامر مرتبة في اخره **وللسيد منعه**
كالجارية ان امتنع خدمته او حنث لا باذنه اي ولسيد العبد الحالف
منع العبد عن الصوم ان امتنع من العبد خدمة السيد بسبب الصوم او لم يمنع
لكن حنث العبد في اليمين لا باذن السيد يعني يشترط لجواز المنع احد الامرين
اما امتناع الخدمة او الحنث بلا اذن السيد فلو لم يمتنع الخدمة او حنث باذنه
لا يكون له المنع قوله كالجارية اي مثل الجارية اذا صامت عن الكفارة فان
للسيد منعها مطلقا سواء امتنع الخدمة او لا وسواء حنثت باذنه او لا باذنه لامتناع
المطلوب منها **وان يطعم ويكسو عنه ان مات** اي ولسيد العبد ان يطعم
ويكسو عن العبد ان مات فلو لم يمت لا يجوز له الاطعام والكسوة عنه ولا يجوز
الاعتاق عنه بحال وحكم الجارية في هذا حكم العبد بلا فرق ولو قال وله غير
الاعتاق ان مات كان احسن وقوله ان يطعم عطف على قوله منعه **وتقدم**
على الحنث لا الشرط كالظهار غير الصوم اي ويقدم الحالف غير الصوم
من الاعتاق والاطعام والكسوة على الحنث لانها عبادة مالية يجوز تقديمها
بعد الحلف كالزكاة بعد انعقاد الحول فلا يجوز تقديم الخصال على الحلف ولا يجوز

تقديم الصوم على الحنث لانها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقته وهو الحنث
ويجوز تقديم غيره الا لشرط يعني لا يجوز تقديم غير الصوم والصوم على الشرط
حتى اذا قال ان دخل زيد الدار فوالله لا افعل لكن اقامة لا يجوز تقديم الخصال
الاربع على دخول الدار فلو دخل زيد انعقد يمينه ويجوز حينئذ تقديم غير
الصوم قوله كالظهار اي مثل الظهار فانه لا يجوز تقديم كفارته على المشروط
فلو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لا يجوز تقديم الكفارة على دخول
الدار وفي بعض النسخ تقدم على ما المعمول ورفع غير الصوم والاول اجود
لبعد ان ضمير راجع الى الحالف فنعلم ان الحالف تقدم وغير الحالف لا يتقدم مراد
يجب في جواز التقديم انعقاد السبب وهو الحلف ومن هنا علامة لا يجوز تعليق
القسم في اول الباب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسمه الخاص سواء كان منجزا
او معلقا **والصلاة ان تحرم** اي والصلاة ان تحرم بها المصلي صلاة وان
فسدت الصلاة فلو قال والله لا اصلي فتحرم بها وان فسدت او افسدها
حنث لانها صلاة فقوله الصلاة مبتدا وقوله هي خبر وخبر ما عطف عليه موجب
والحاصل ان الصلاة التي عرض لها الفساد كالصلاة الصحيحة والا فلا معنى لقوله
الصلاة صلاة والمراد بالتحريم تكبيرة الاحرام التي خلت عن الموانع اذ لو تحرم
مع الاخلال ببعض الشروط لا يحكم بانها صلاة وهذا اذا لم يقل والله لا اصلي صلاة فانه
اذا قيدها حمل على تمام الصلاة **والصوم ان اصبح صائما او نوى النفل
ضحى** اي والصوم ان اصبح الحالف صائما في الفرض او النفل او نوى الحالف الصوم
النفل ضحى صوم وان افسد الصوم حتى اذا حلف لا يصوم فنوى بالليل او نوى
بالنهار قبل حصول مناف للصوم حنث وان افسد ومعناه ايضا ان الصوم
اذا عرض له الفساد كالصوم الصحيح ولو قال او نوى النفل قبل الزوال لكان
اولى لان في اطلاق الضحى وارادة جميع ما قبل الزوال نوع خفا بحسب العرف
المتاخر **ونصف** اي وان نسد كل واحد من الصلاة والصوم فانها كهي **ودخول
الدهليز وبه باذنه** اي ودخول الدهليز بكسر الدال دخول الدار حتى
يحنث ان حلف لا يدخلها ودخول الدار او الدهليز بالحالف باذنه دخول
حتى يحنث لا الدخول به بلا اذنه فانه لا يحنث والباء الاولى للتعدية والثانية
للالة ومن قوله مع علامة يحنث اذا دخلها راكبا **لا سكوته** اي لا الدخول به
بسكوت الحالف فانه ليس بدخوله فانه يحنث **كالنزول من السطح** اي مثل
النزول من السطح الى البيت الدار فانه دخول فعلم انه لا يشترط في الدخول
الدخول من الباب بل الاعتبار بالحصول في الدار او الدهليز **لا صعوده**
اي لا صعود سطح الدار فانه ليس بدخول سواء كان السطح محوطا او لا حتى

او لا **واستدامة الركوب واللبس والقيام والقعود واستقبال
القبلة** اي واستدامة الركوب ركوب وكذا استدامة كل واحد من المذكورات
فلو حلف لا يركب وكان راكبا يحنث ان استدام الركوب ولم ينزل وكذا في المذكورات
لا التزوج والتطهير والتطيب والدخول والخروج اي لا استدامة
التزوج فانها ليست تزوج حتى اذا حلف لا يتزوج لا يحنث باستدامة التزوج
وكذا في ما عطف عليه **وبيت الشعر والجلد والكرباس** اي وبيت الشعر
وما عطف عليه بيت حتى اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل واحدا من المذكورات
حنث واذا حنث بدخول المذكورات فبدخول المبني من الطين او الاجر او المدر
او الحجر او الخشب كان اولى نعم لا يحنث بدخول الكعبة والمساجد والبيع والكنائس
والحمام والغار في الجبل ولكن لا يحنث اذا نوى نوعا معينا بدخول غيره ولا يعلم
من لفظه **نه خانه** اي نه خانه فانه لا يشمل بيت الشعر والجلد والكرباس
حتى اذا حلف فارسي تعالى والله ... نه خانه نروم لا يحنث الا بدخول بيت
المدر ولا يحنث بدخول الثلثة المذكورة ولو قال لا خانه لكان انسب **وخبز
الارز** اي وخبز الارز سواء في طبرستان او في غيرها حتى اذا حلف لا ياكل
خبزا حنث باكل خبز الارز واذا حنث باكل خبز الارز فباكل خبز الحنطة والشعير
والذرة والدخن والباقلي والحمص كان اولى ان يحنث ويحنث باكل خبز البلوط
وتصرفه وكالة اي وتصرف الحالف وكالة من الغير تصرف حتى اذا حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يرهن او لا يرتهن او لا يسلم
او لا يتعارض فنفعل المذكورات وكالة عن الغير حنث **لا التزوج** اي لا
تزوج الحالف وكالة عن الغير فانه ليس تزوجه ولو حلف لا يتزوج فتزوج
وكالة لا يحنث هذا احد الوجهين الذي اختاره هنا **فتزوج وكيله** اي
وتزوج وكيل الحالف تزوج الحالف في احد الوجهين الذي اختاره حتى اذا حلف
لا يتزوج فتزوج له وكيله حنث لان النكاح لا ينتقل عن الوكيل ولا بل تنح عن الموكل
في اوله الامر بخلاف سائر التصرفات **لا بيعه وشراؤه** اي لا بيع الوكيل ولا شرى
الوكيل فان كل واحد ليس بيعا ولا شرى للموكل الحالف ولو قال لا تصرفه لكان اخصر
واشمل لعلامة اذا حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يرهن او لا يرتهن او لا يوجر او لا
يستاجر او لا يتعارض او لا يصلح او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق فنفعل المذكورات
له وكيله لا يحنث وسمى صاحب التحقيق في هذا الموضع **والحج الفاسد** اي
والحج الفاسد حج حتى لو قال والله لا احج فحج فاسدا حنث **لا غيره** اي لا غير
الحج كالصلاة والحج الفاسد والصوم والاعتكاف والبيع والشرى والهبة والاجارة
والنزاع والرهن والسلم الفواسد فان كل واحد ليس كالصحيح حتى اذا حلف

لا يصلي فيصلي بلا وضوء او بلا نية او بلا سمع فباع بيعا فاسدا او لا يهب فوهب هبة
فاسدة لا يحنث هنا اذا اضاف البيع الى ما يقبل البيع اما اذا قال والله لا ابيع الخمر
او المستولدة او مال زوجته او عبدها بغير اذن ثم اتى بصورة البيع فان اراد
انه لا يتلفظ بلفظ البيع حنث وان اطلق لا يحنث وكذا لو قال لا يصح الخمر لا يعبر
بصورة البيع وفي قوله لا غير صحيح قوله فيها ذلك والصلاة ان يحرم والصوم ان اصبح
وقصد نوع تضاد ودفعه ان يقال اما ان تكون البنية او لا مستجمعا للشرايط
والاركان ثم يعرض له الفساد وهو مراده بقوله والصلاة ان يحرم والصوم
ان اصبح والحج وان لم يكن مستجمعا للشرايط والاركان في اول الامر كان في حكم
الصحيح لا شتراط المضي فيه وغير الحج ان لم يكن في اول الامر مستجمعا للشرايط لا يكون
كالصحيح ويمكن ان يقال مراده بقوله والصلاة ان يحرم والصوم ان اصبح فيما
اذا قال والله لا اصلي او لا اصوم فاذا احرم او اصبح ناويا حكم عليه بالحنث
لكن اراده والمراد بقوله لا غير فيما اذا صلى صلاة فاسدة او صوما فاسدا سواء
انعقد اولا او انعقد ثم عرض له الفساد ثم قال والله ما صليت فانه لا يحنث
لانه ما صلى اذ الاسم المطلق يحمل على الصحيح او يقال المراد بقوله لا غير غير الصلاة
والصوم والحج من العقود والحج عند الله تعالى **واذن لا سمع** اي واذن
لا سمع المأذون اذن فلو قال والله لا اذن له فيكذا فاذن له ولم يسمع المأذون
حنث وسمع ... اي والصلاة في بعض الصلاة وان فسدت
صلاة وكذا ما عطف عليه لكن ينبغي ان يعتبر كل ما يناسبه من الحكم او المؤنث
**اي ولو حنث باستدامة اللبس ثم حلف ان لا يلبس فاستدام
لزمته كفارة اخرى** اي ولو حنث الحالف باستدامة اللبس مثلا ثم حلف
مرة اخرى ان لا يلبس فاستدام ما لبسه لزمت الحالف كفارة اخرى ولو حلف
هكذا واستدام لزمته اخرى وكذا في استدامة القيام والقعود وغيرها
والمكث لا لنقل المتاع سكون اي والمكث سكون لا ان مكث لنقل
المتاع فانه ليس بسكون فلو حلف لا يسكن دارا فمكث حنث لا ان مكث لان
ينقل متاعه عنها **وما الكوز والنهر للكل** اي وما الكوز للكل ما فيه وما النهر
للكل ما فيه وكذا ما البحر والبير فلو قال والله لا اشرب ما هذا الكوز بر
بشرب جميعه ولو قال لا اشرب ماء هذا الكوز لا يحنث بشرب بعضه ولو قال
والله لا اشرب ماء هذا البحر او النهر لا يحنث بشرب الماء منها ولو قال والله لا اشرب
ماء هذا البحر او النهر حنث في الحال لان شرب كله ممتنع وقد ظننا في ممتنع البر
حنث الكفارة **ولا نفيا بالواو او بلا اعادة النفي كالنفي** اي ولا الفعل
المحلوف عليه المعطوف بعضها على بعض بالواو او بغير اعادة حرف النفي مثل

المنفي

النفي الواحد حتى لا يحنث بواحد منها فلو قال والله لا اكل الخبز واللحم والسمن
يحنث باكل الثلاثة ولا يحنث باكل واحد او اثنين كما اذا قال لا اكل هذين
الرغيفين او لا اكلم هذين فانه لا يحنث ان اكل او كلم واحدا منهما فلو كانت
باو كما اذا قال والله لا اكل اللحم او الخبز او السمن حنث باحدها اكل ولو اعاد
حرف النفي بان قال والله لا اكل الخبز ولا اللحم ولا السمن حنث باحدها اكل **والراس
للنعم والظبي ان اعتيد** اي والراس يكون للغنم والبقر والابل وللظبي ان اعتاد
اعتيد انه يباع منفردا وان اعتيد اكله منفردا فلو قال والله لا اكل الراس حنث
باكل راس النعم وكذا براس الظبي ان اعتيد اكله وبيعه منفردا في ذلك الموضع
وان لم يعتد لا يحنث باكله ولو قال بعد قوله والظبي وغيره ان اعتيد لكان اولى
ليعم ما اذا اعتيد بيع راس صيد اخر او راس حوت منفردا حنث **لا الطير
والسمك** اي لا راس الطير ولا راس السمك فانه ليس براس فلا يحنث
باكله **والبيض ما يبيض في الحياة كالنعام والعصفور** اي والبيض
هو ما ينفصل في حياة البائض كبيض النعام وكبيض العصفور فانه اذا
حلف لا ياكل البيض فاكل بيض النعام او بيض العصفور حنث وانما مثل باكبر
واصغر ليدخل ما بينهما كبيض الحمام والدجاج والاوز والمراد بقوله ما يبيض في
الحياة ما من شانه ان يبيض في الحياة اذ يحنث باكل ما اخرج بعد الذبح وقد
تصلب واحترز به عما لا يبيض في الحياة كبيض الجراد والسمك فانه يخرج من
بطنه بعد شقه ولهذا قال **لا السمك** اي لا بيض السمك فانه ليس مما يبيض في
الحياة ولا يحنث باكل خصية الشاة وان حلف بالبيضة وسمي الخصية بالبيضة
خاية **والبطيخ والتمر والجوز لغير الهندي** اي والبطيخ يقال لغير الهندي
وكذا التمر يقال لغير الهندي وكذا الجوز يقال لغير الهندي حتى اذا حلف
لا ياكل البطيخ والجوز والتمر لا يحنث باكل البطيخ الهندي ولا اكل جوزه فان
قلت قد علم من البيع ان البطيخ يخالف البطيخ الهندي فذكر هنا مستدرك قلت
لا ذكر بحث التمر والجوز ذكره معهما استطرادا وليعلم ان المطلق محمول على النوع
غير الهندي **والعنب والرطب والرمان والموز والتين والبطيخ كاليابس
كالتمر والزبيب واللب كالفستق والبندق** اي والعنب فاكهة وكذا ما
عطف عليه حتى اذا حلف لا ياكل الفاكهة حنث باكل كل واحد من المسنة
المذكورة واذا كانت المسنة فاكهة فالتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش
والخوخ والاجاص والتوت والاترج والنارنج والسموق ... كانت
اولى بان يقال انها فاكهة قوله كاليابس اي مثل يابس المذكورات فانه
فاكهة مثل التمر فانه يابس الرطب ومثل الزبيب فانه يابس العنب واذا

كان يابس العنب والرطب فاكهة فيابس المشمش والخوخ وهو المتلق كان اولى ان يكون
فاكهة ومثل اللب فانه فاكهة كلب الفستق ولب البندق فانه فاكهة واذا كان
بها فاكهة فلب الجوز واللوز فان اولى ان يكون فاكهة **قلت** لب المواخ
ايضا فاكهة واما لب نواه المشمش المر فليس بفاكهة واما الحلو فينبه تردد
والميل الى انه ليس بفاكهة وبالله التوفيق **لا القثا والخيار** اي لا القثا
فانه ليس بفاكهة ولا الخيار فانه ليس بفاكهة وكذا الباذنجان والجزر واللفت
ليس بفاكهة **فاكهة** اي والعنب فاكهة وكذا ما عطف عليه **واللحم وشحم
البطن والالية والسنام والمعا والكبد والكرش والقلب** اي هذه
المذكورات مختلفات فلو حلف لا ياكل اللحم فاكل شحم البطن او الالية او السنام
او المعا او الكبد او الكرش او القلب او بالعكس لا يحنث واما شحم الظهر والجنب
فلحم وكذا الكلية والطحال والرية مختلفات وكذا بالنسبة الى المذكورات
والمعا بكسر الميم منصور مكتوب بالالف **والسمن والزبد والدهن** اي
الثلاثة مختلفات فلو حلف لا ياكل السمن لا يحنث باكل الزبد والدهن وبالعكس
بخلاف ما اذا اذاب الزبد وعين تحوم فانه يحنث باكل واحد منهما **والاكل والشرب**
اي والاكل والشرب مختلفان فلو حلف لا ياكل فشربه ذايبا او لا يشربه
فاكله جامدا لا يحنث **والعنب والزبيب** اي والعنب والزبيب وعصيرهما
مختلفات حتى اذا حلف لا ياكل العنب فاكل الزبيب او الدبس او العصير او اكل
وبالعكس لا يحنث **والرطب والتمر** اي والرطب والتمر وعصيرهما مختلفات
فلا يحنث باكل واحد اذا حلف ان لا ياكل اخر **والرمان والعصير** اي والرمان
وعصيره مختلفان فلو حلف لا ياكل الرمان فاكل عصيره لا يحنث وبالعكس وقوله
والعصير متعلق بقوله والعنب وما عطف عليه اذ عصير كل واحد مخالف له
واكل السكر وابتلاعه بالذوب اي واكل السكر وابتلاعه بالذوب
مختلفان فلو حلف لا ياكل السكر فابتلعه بالذوب او بالعكس لا يحنث **وسكنه
ومغصوبه** اي وسكن شخص ومغصوب ذلك الشخص مختلفان والمراد بالمغصوب
هو المغصوب منه حتى اذا حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل دارا غصبت منه
ولا يسكنه لا يحنث واما المغصوب من غيره الذي يسكنه فانه مسكن فلو غصب
دارا واسكنها فحلف احد لا يدخل مسكنه فدخل تلك الدار المغصوبة التي سكنها
حنث **مختلفات** اي اللحم وما عطف عليه مختلفات **والاكل والشرب
بلع وتناول** اي والاكل والشرب تطعم حتى اذا حلف لا يطعم كذا فاكله او
شربه حنث وكذا انهما تناول فلو حلف لا يتناول كذا فشربه او اكله حنث
وابتلاع السكر والخبز اكله اي وابتلاع السكر اكله وابتلاع الخبز اكله فلو

حنث

١٣٩

حلف لا ياكل السكر او الخبز فابتلعه حنث **وامتصاص العنب والرمان ورمي
الثفل ليس باكله** اي وامتصاص العنب وامتصاص الرمان ورمي ثفل كل واحد
منهما ليس باكل كل واحد فلو حلف لا ياكل العنب او الرمان فامتص ما فيه ورمى
ثفله لا يحنث **وملك زيد بالسلم والتولية والاشتراك مشتراه** اي
وملكه زيد مشتراه سواء اشتراه بالسلم او بالتولية او بالتشريك فلو حلف
لا ياكل مشترى زيد فاكل ما اشتراه بالسلم حنث وكذا في التولية والتشريك
لا القسمة والشفعة وصلح الدين اي لا ملكه زيد بالقسمة مع شريكه
فانه ليس بمشتراه ولا ملكه زيد باخذه الشفعة فانه ليس بمشتراه ولا ملكه
زيد بصلحه عن الدين فانه ليس بمشتراه فلو حلف لا ياكل مشتراه لا يحنث
بما اكل من مقسومه او مما اخذه بالشفعة او صالحه عن الدين واما في الصلح
عن العين فانه يحنث لانه شرى **والراجع بعيب او اقالة** اي ولا الملك
الراجع اليه بعيب او اقالة لا يحنث بتناوله الراجع بالرفع عطف على ملك
زيد الحق رعند قوله لا القسمة **ومشترى شريكه** اي ولا مشترى شريكه فانه
ليس بمشتراه فلو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد وعمرو لا يحنث وكذا لو حلف
لا ياكل من مال زيد او لا يسكن في داره فاكل من ماله المشترك بينه وبين غيره
او سكن في داره المشتركة لا يحنث **ووكيله** اي ولا مشترى وكيله فانه ليس بمشتراه
فلو حلف لا ياكل من مشترى زيد فاكل مما اشتراه عمرو لزيد بالوكالة لا يحنث
وممكن الخلاص من المخلوط اي ولا اكل ما يمكن خلوصه عن مشترى زيد من
المخلوط فانه ليس بمشتراه فقوله ممكن بالرفع عطف على الراجع يعني اذا حلف
لا ياكل فاكله مما اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما واشترى عمرو طعاما وخلطها
وارتفع التمييز فاكل الحالف من المخلوط ففيه ثلاثة اوجه لا يحنث وان اكل الجميع
يحنث ان اكل اكثر من النصف عند اشتراء القدرين والاصح انه ان اكل قليلا
يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو كعشر حبات من الحنطة وعشرين لا يحنث وان اكل
قدرا صالحا كالكف والكفين حنث لانه لا يتحقق ان فيه شيئا مما اشتراه زيد
والتصدق لا الوقف هبة ولا عكس اي والتصدق هبة حتى اذا حلف
لا يهب منه كذا فتصدق به عليه حنث لا الوقف فانه ليس بهبة فلو حلف
لا يتصدق يهب منه فوقف عليه لا يحنث ولا عكس اي ولو حلف لا يتصدق
عليه فوهب منه لا يحنث لان كل صدقة هبة وليس كل هبة صدقة واما
الوقف فليس بهبة والهبة ليس بوقف **والدين المؤجل وعلى المعسر غير
الزكوي والمدبر وام الولد لا المكاتب والمنفعة المستاجر مال**
اي والدين المؤجل مال فيمين الحالف اولى ان يكون مالا والدين الثابت على المعسر

مال فالدين الذي على الموسر اولى ان يكون مالا وعبيدا للزكوة كالثياب والحمر والفرس
مال فالزكوة كالمجحود والمستسعى والنجم اولى ان يكون مالا والمدبر مال والمستولدة
مال فالغني اولى ان يكون مالا لا المكاتب فانه ليس بمال ولا منفعة العين المستاجر
بفتح الجيم فانه ليس بمال فلو حلف لا مال له وكان له الدين المؤجل او الحال على
المعسر او عبيدا للزكوة او مدبرا ومستولدة حنث وان كان له مكاتب او منفعة
مستاجر لا يحنث **والمضاف كدار العبد لملكه ان عتق** اي والمضاف
الى احد يقال لملكه مثل دار عبد ان عتق العبد يعني اذا قال والله لا ادخل دار زيد
حنث بدخول دار يملكها سكنها او لا ولا يحنث بدخول مسكنه اذا لم يملكه الا اذا
كان اردت سكنه ولو قال لا ادخل دار فلان العبد لا يحنث بدخول دار سكنه
وكانت ملكه ببيع او اجنبي فلو عتق العبد وملك دارا حنث الحالف بدخولها
والى الدابة للمنتسب اي والمضاف الى الدابة يقال للمنتسب اليها فلو قال
والله لا ابيع اكاف هذا الحمار او لا اركب على سرج هذا الفرس فباع الاكاف او ركب
على سرج منسوب اليه حنث **وذا الباب لذا المنفذ وباب ذا لذا الباب
الجديد** اي وذا الباب يقال لذا المنفذ فلو حلف لا يدخل الدار من هذا الباب
لا يحنث ان دخلها من غير ذلك الباب وباب ذا يتناول الباب الجديد فلو حلف
لا يدخل من باب تلك الدار حنث من اي باب دخلها ولو جعل لها حصل بعد الحلف
وهكذا اذا قال لا اكلم عبد فلان او زوجته لا يحنث اذا كلمها وقد خرجا
عن ملكه وزوجيته ولو قال لا اكلم هذا العبد او هذه مشيرا الى عبد
او زوجة حنث اذا كلمهما سواء خرجا عن ملكه وزوجيته او لا **وما من به
وغزلت للموهوب ومغزول الماضي** اي وما من به زيد يقال للموهوب
زيد في الماضي ولا يتناول الحال والمستقبل وما غزلت المراة يقال لمغزولها في الماضي
ولا يتناول الحال والاستقبال فلو قال والله لا اكل مما من به زيد ولا البس
مما غزلت هند لا يحنث بما يهبه زيد او تغزل له هند في الحال او الاستقبال
ولا يحنث بغير الموهوب كالمبيع وان كان على وجه المحاباة او اسقط الثمن
وقوله للموهوب خبر مبتدا محذوف عنه المضاف اليه اي لذا المضاف اليه
في قوله ومغزول الماضي **وثوب من غزلها عام** اي وثوب من غزل المراة
في قول الحالف والله لا البس ثوبا من غزلها عام فما غزلته في الماضي والحال
والمستقبل حتى حنث اذا لبسه والثاقال وثوب من غزلها ولم يكتف بقوله
من غزلها لانه اذا قال والله لا البس من غزلها فلبس ما سداه منه حنث
لا فيما سداه ولحمته منه اي ثوب من غزلها عام في جميع ما هو من
غزلها لا في ثوب سداه من غزلها ولحمته لا من غزلها فان قوله لا مثله حتى لا يحنث

بلبسه

بلبسه او ثوب خيطه فقط من غزلها فان قوله لبس يعم فيه حتى لا يحنث بلبسه ولو
رقع ثوبه برقعة من غزلها حنث وقال ابو عاصم العامري والمروزي لا يحنث ولو نسج
بعمامة نسجت من غزلها حنث ان حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فلا **وارتدا**
واتزار بقميص وثوب لا ان فرش او تدثر او فتق اي وارتدا بالقميص وتقدم
لبس القميص واتزار بقميص لبس القميص ولبس ثوب فلو حلف لا البس قميصا
او ثوبا فارتدى به او اتزر به حنث لا ان فرش الحالف الثوب او القميص ورقد
عليه فانه ليس بلبس له او تدثر الحالف بذلك الثوب او القميص فانه ليس
بلبس له او فتق الحالف القميص ولبسه فانه ليس بلبس له فقوله وثوب عطف
على المجرور بلبسه واعادة الخافض بغيره ضعيف لفظا **وهذه السخلة
والعبد والرطب والحنطة لما بعد عتق وجف وطحنت غير**
اي وقول الحالف هذه السخلة والحال انها كبرت بكبرها غير تلك السخلة
حتى اذا قال والله لا اكل لحم هذه السخلة فكبرت فاكله لا يحنث ولا اكلم هذا
العبد فعتق العبد غير ذلك العبد فلا يحنث ان كلمه بعد العتق وهذا الرطب
وقد جف وصار تمرا غير ذلك الرطب حتى لا يحنث باكله وهذه الحنطة وقد طحنت
الحنطة غير تلك الحنطة حتى لا يحنث ان اكل دقيقها فهذه مبتدا وغير خبرها
وفي التركيب لف ونشر مرتب **والامر والنهي والشتم وترديد الشعر
بنفسه كلام** اي امر الغير يعني كلام معه وكذا نهيه عن شيء وكذا شتمه وكذا
ترديد الشعر بنفسه كلام وفيه نوع تكرار اذ علم من قوله كلا الكلام فيتم ان الامر كلام
لا الكتابة والاشارة والتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء والقراءة
اي لا كل واحد من المذكورات فانه ليس بكلام فلو حلف لا اتكلم فكتب او اشار او سبح
او هلل او كبر او دعا او قرا لا يحنث **واحسن الثنا على الله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك** قوله احسن الثنا مبتدا وقوله لا احصي ثناء عليك
فلو حلف اثني على الله احسن الثنا بر بقوله لا احصي ثناء عليك الى اخره **واحمد الله
بمجامع الحمد او باجل التحاميد بقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده** قوله احمد الله متعلق شرط محذوف وقوله بقول جزاؤه فلو حلف
ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد بر اذا قال الحمد لله الى اخره ومعنى
قوله يوافي نعمه يلاقيها ويحصل معها ومعنى يكافي يساويها وفي اي يقوم بشكر
ما زاد من النعم والاحسان **وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه
الغافلون** قوله افضل مبتدا وقوله اللهم الى اخره خبره فلو حلف ليصلين
على النبي افضل الصلاة فقال اللهم صل الى اخره بر وفي بعض روايات الحديث

ولا تحلل عنه الغافلون وقال ابو زكريا النووي هذا ما ذكره ابو الهيثم المروزي وجماعة
وقد يستأنس لذلك بان الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة ولعله
اول من استعملها ولكن الصواب والذي يجزم به ان افضله ما يقال عقيب التشهد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت الى آخره **والقاضي لحنفي قاضي البلد**
اي والقاضي ينال لحنفي قاضي البلد فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي بر بالرفع
الى قاض اي قاض من سوا كان قاضيا عند الحلف او لا **ولا ارفع الى هذا دفع له**
او عزل ان اراد وهو قاض اي وان قال والله لا ارفع المنكر الى هذا القاضي
مشيرا الى قاض معين دفع الحالف المنكر الى المشار اليه عند ذلك القاضي ذلك المنكر قبل
رفعه اليه او لا او عزل القاضي المشار اليه سوا اطلق او نوى انه دفع اليه وان لم
يكن قاضيا فلانه حصل البر عن اليمين ان اراد الحالف انه يرفع الى هذا القاضي
وهو قاض فانه ان اراد ذلك اعتبر بالرفع اليه بحيث له **ولا كلم زيدا ولا**
اسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم استثناه ولو بالنية اي ولو قال والله
لا كلم زيدا ولا اسلم على زيد فسلم الحالف على قوم فيهم زيد استثنى الحالف زيدا من
السلام عليهم ولو كان الاستثنا بالنية بان قصد انه يسلم على القوم لا على زيد فانه
لا يحنث ولو استثناه باللفظ بان قال السلام عليكم الا على زيد كان عدم الحنث
بالطريق الاولى وعلم من المفهوم انه اذا حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه حنث لان السلام
عليه كلام معه هذا اذا علم ان فيهم زيدا فلو لم يعلم وسلم عليهم لا يحنث وان لم يستثن
زيدا **لا ان قال لا ادخل عليه فدخل عليهم** اي لا ان قال الحالف والله لا
ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم فانه يحنث سوا استثناه باللفظ او
بالنية لان الاستثنا لا يدخل الافعال والدخول فعل وهذا ايضا مقيد بما اذا علم
ان فيهم زيدا فان لم يعلم ودخل لا يحنث ولا ينحل اليمين **وان خرجت بغير اذني**
او خف بحل الخروج مرة اي وان قال الحالف او المطلق لزوجته ان خرجت
من البيت بغير اذني او خرجت بغير خف فانت طالق فخرجت بالاذن او بالخف
مرة يحل تلك اليمين بالخروج المذكور مرة واحدة وكذا لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت طلقت وانحلت اليمين حتى لو دخلت ثانيا لا تطلق
لا في كلما اي لا في قوله كلما خرجت بغير اذني او بغير خف فانت طالق فانها
تطلق بكل مرة تخرج مرة بغير الاذن او بغير الخف **وبر ان قال اذنت**
كلما اردت اي وبر الزوج او الحالف في يمينه ولا يحنث بخروجها بغير الاذن
او بغير الخف ان قال لزوجته اذنت في الخروج لك كلما اردت الخروج
باب النذر التزام مكلف مسلم كلله علي او علي اي النذر
شخص عاقل بالغ مسلم كقوله لله علي كذا او كقوله علي كذا بدون لفظ لله ولا ينعقد

نذر

نذر الصبي والمجنون والكافر وينعقد نذر الحر والعبد والذكر والانثى والسكران المتعدي
ومن قوله التزام علم انه اذا قال لله علي كذا ان شا الله او ان شا فلان لا ينعقد النذر
قربة اي التزام المكلف قربة وهي منصوبة مفعول الالتزام وهي في اللغة ما يتقرب
به وفي الشرع اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فايدتها ويبتغى بها
وجه الله لينال الثواب وهي تشمل العبادة المقصودة التي وضعت للتقرب بها
وعرف من الشارع الاهتمام بها كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف
والاعتاق وفروض الكفاية التي تحتاج الى بذل مال ومعاناة وسيأتي امثلتها
فلا يصح نذر ما كان معصية كقوله لله علي ان اشرب الخمر او اقتل او ازني او اذبح ولدي
او اصلي محدثا او حايضا او لا اصلي المكتوبة او لا اصوم رمضان ولا نذر الواجبات
كقوله لله علي ان اصلي الخمس او اصوم رمضان او لا اشرب الخمر او لا ازني ولا يلزمه
في الصورتين كفارة اليمين ولا نذر المباح الذي لم يرد فيه استحباب كالاكل والنوم
والقيام والقعود فلو قال قربة غير واجب عيني لكان اولى ليلا يتوهم ان الواجب
يختص بنذره **وصفتها** اي التزام مكلف صفة القربة وسيأتي مثالها **لفظا**
منجزا ومعلقا بمقصود اي النذر التزام مكلف قربة وصفة قربة بلفظ
منجز كقوله لله علي صوم يوم او طول القراءة في الصلاة بلفظ معلق بامر مقصود
كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ركعتان من الصلاة او صوم ثلثة ايام
متتابعة وانما قال بمقصود ليعلم انه اذا علق لا بمقصود كقوله ان دخلت الدار
فلله علي حج لا يكون نذرا بل يلزم عليه كفارة اليمين وهو نذر اللجاج والمراد بالمقصود
حدوث نعمة واندفاع نقمة **كعيادة المريض وستر الكعبة وتطييبها**
لا مسجد اي القربة مثل نذر عيادة المريض ومثل نذر ستر الكعبة ومثل نذر
تطييب الكعبة فان كلا يلزم بالالتزام لا نذر ستر ولا تطييب مسجد من المساجد
غير الكعبة فانه لا يلزم بالالتزام ومن القربة زيارة القادم وافشا السلام
وان لا يشتغل بمكروه **ومداومة الوتر والصوم واتمام الصلاة في**
السفر حيث هو افضل اي صفة القربة مثل نذر المداومة على الوتر ومثل نذر
المداومة على الصوم كما اذا التزم صوم الخميس ومثل نذر اتمام الصلاة في السفر
المباح الذي جاز القصر فيه حيث الاتمام افضل فان كلا يلزم بالالتزام فلو كان
القصر افضل او استويا لا يلزم نذر الاتمام وبيان افضلية القصر والاتمام
قد مر في قوله وفي ثلث مراحل القصر اولى وانما قال ومداومة الوتر دون
مداومة السنة مع انه اشمل ليعلم انه اذا التزم الوتر مع ان مذهب بعض انه
واجب والواجب لا يلزم بالنذر فلزوم المداومة على السنة كان اولى ويكون
ان يقيد بقوله اتمام الصلاة لفظ المداومة اي مثل مداومة اتمام الصلاة

وما نوى نهارا اي مثل اتمام الصوم الذي نواه بالنهار وهو صوم النفل فانه
يلزم بالنذر وليس المراد منه صوما معينا نواه في النهار فان المفهوم حينئذ كل
اذا المفهوم حينئذ يدل على ان النفل الذي نواه بالليل لا يلزم بالنذر وهو فاسد
ويجوز ان يقال المراد منه يلزم اتمام صوم معين نواه نهارا او اتمام ما نواه
ليلا من النوافل يحكم بالطريق الاحرى واما اتمام ما نواه ليلا من الفرايض فلازم
بايجاب الشرع ولا يحتاج الى ايجابه بالنذر **وركعة** اي ومثل نذر ركعة من
الصلاة فانها تلزم بالنذر واذا وجب الصلاة مع كونها ركعة فوجوبها مع كونها
ركعتين والكثر كان اولى او يقول اذا وجبت صفة الصلاة والصوم فوجوبهما
كان اولى **والصلاة قاعدا وخيره** اي ومثل نذر الصلاة قاعدا فانه يلزم
ويخير الناذر بين ان يصلي قاعدا وقائما ومن هذا ايضا علم ايجاب الصلاة وساير
العبادات غير الواجبة بالنذر **وتجديد الوضوء والمشي من بيته في الحج**
اي ومثل نذر تجديد الوضوء في كل صلاة فانه يلزم بالنذر واما الغسل لكل
صلاة ففي التتمة ينعقد النذر به والحق انه مبني على ان تجديد الغسل سنة او لا
والاصح انه ليس بسنة ومثل نذر المشي من بيته في الحج فانه يلزم المشي اليه سوا
قال لله علي ان امشي حاجا او احج ماشيا وفيه بحث من وجوه الاول ان لزوم المشي
في الحج مبني على ان الذهاب الى الحج ماشيا افضل من الذهاب راكبا وفيه ثلثة اقوال
اظهرها المشي افضل الثاني الركوب الثالث هما سوا وقال ابن سريج هما سوا ما لم
يحرم فاذا احرم فالمشي افضل وقال الغزالي في الاحيا المشي افضل في حق من سهل
عليه المشي ومن ضعف بالمشي وساء خلقه فالركوب افضل وقال صاحب الروضة
الركوب افضل مطلقا فعلى قول من قال الركوب افضل لا يلزم المشي الثاني الظاهر
ان قوله من بيته يدل على ان المشي من بيته يلزم والمشي من غير بيته لا يلزم وليس
كذلك بل اذا صرح بالمشي من بيته او من الموضع الفلاني فذاك وان اطلق بان قال
احج ماشيا فيلزمه الحج ماشيا من وقت الاحرام سوا كان من الميقات او من غيره
والثالث ان قوله في الحج مخل اذ يفهم منه انه اذا قال لله علي ان اعتمر ماشيا او امشي
معتمرا لا يلزم المشي وليس كذلك بل يلزم المعتمر والمشي اليها واما انتهاء المشي في الحج
بعد التحللين وفي العمرة بعد التحلل لان لها تحللا واحدا فان ترك المشي الواجب
عليه وركب فان كان بعذر حصل الحج او العمرة ولزمه دم شاة وان كان بلا عذر
حصل ولزم الدم ولكن كان مسيئا بتركه المشي **وطول القراءة** اي وكنذر
طول القراءة في الصلاة المنذورة او المكتوبة فانه يلزم وكذا لو التزم ان
يقرا في صلاة الصبح مثلا السورة الفلانية لزمه **قلت** ولو نذر طول
القراءة في النافلة لزمه وبالله التوفيق **وصوم شهر متفرقا** اي

اي ولكن لصوم شهر في حال كون الصوم متفرقا فانه يلزم مع التفرق واذا
لزمه التفرق فلزوم التتابع اذا صرح به كان اولى هذا اذا صرح به كان اولى هذا
صرح باحد الوصفين فاما اذا اطلق بان قال لله علي ان اصوم عشرة فيتخير
بين التتابع والتفرق **قلت** واذا تعرض للتفرق معينا بان قال لله علي ان اصوم
ثلاثة ايام افطر بين كل يومين ثلاثة ايام مثلا فذاك وان اطلق فيحمل على اقل
المرتبة وهو ان يفطر بين يومين يوما لانهم قالوا لو نذر عشرة ايام بالتفرق
فصام عشرة متتابعة حصل له خمسة ايام ويسقط من بين كل يومين ولو فرق
باكثر من يوم جاز وبالله التوفيق وهذه المذكورات ايضا من صفة القربة
لا بعض يوم اي لا كنذر بعض يوم بان قال لله علي ان اصوم من الظهر
الى المغرب او اصوم نصف يوم فانه لا ينعقد ولا يلزم وعلم منه ان نذر صوم
يوم ينعقد **ويوم الشك** اي ولا كنذر يوم الشك فانه لا ينعقد فلا يلزم
وكذا نذر صوم يوم العيدين والتشريق ونذر الحائض يوم حيضها وكذا
نذر الصلاة في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد ومثله بيوم الشك يعني
عدم الانعقاد في يوم العيد **وركوع وسجود** اي ولا كنذر ركوع مفرد
وسجود مفرد فانه لا ينعقد وفيه بحث لان ظاهر لفظه يدل على عدم انعقاد
نذر الاتيان بسجود التلاوة والشكر وليس كذلك بل ينعقد ويلزم **واتيان
بيت الله** اي ولا كنذر اتيان بيت الله فانه لا ينعقد هذا اذا لم يقيده بما يشعر
صريحا بانه الكعبة فلو قال لله علي اتيان بيت الله الحرام لزمه حج او عمرة **وحج
السنة بضيق** اي ولا كنذر حج في السنة الحاضرة مع ضيق الوقت بان قال
يوم عرفة وهو ببغداد لله علي ان احج في هذه السنة فانه لا ينعقد واما
اذا امكن مع الضيق فانه ينعقد علم من مفهوم هذا من قوله في باب الحج وخرج به
عن نذره ان يحج في السنة **فيصح من المحجور عليه نذر القرب البدنية**
اي اذا كان النذر والالتزام يكون مما فيصح من المحجور بالسفه او الفلس نذر
القرب البدنية كالصوم والصلاة والحج ان لم يحتج الى مال واما نذر القرب
المالية كالصدقة والتضحية والاعتاق فانه لا يصح من المحجور بالسفه واما
بالفلس فهو نذره **ومن المفلس المالية في الذمة** اي ويصح من المحجور عليه
المفلس نذر القرب المالية اذا كان في الذمة فتؤدى بعد البراءة عن حقوق
الغرماء وان اضاف الى معين فلا ينعقد **والصوم يوم** اي والصوم المطلق
يوم واحد فلو قال لله علي صوم لا يجب عليه اكثر من يوم ويجب تبييت
النية فيه **والصلاة ركعتان** اي والصلاة المطلقة الواقعة في لفظ الناذر
ركعتان على الجديد المنصوص وقيل ركعة **والصدقة متمول** اي والصدقة

متمول فلو قال لله علي ان اتصدق لا يجب التصدق باكثر من متمول فلو قيد بمقدار
وقال لله علي ان اتصدق بجميع ما يملك لزمه التصدق بها **وفي الصوم المعين**
نفي بانتفاء عذر اي وفي نذر الصوم المعين كقوله لله علي ان اصوم كل يوم
خميس نفي الناذر بما يمكن ان يقع من نذره ان فاته فلا يقضي كل خميس وقع في رمضان
او خميس كان عيدا او يوما من التشريق او وقع في الحيض والنفاس واما
اذا افطر خميسا بعذر المرض او السفر او افطر لا بعذر ناسيا او عامدا او
صامه عن قضا فيلزمه قضاؤه وينوي ايضا كل خميس وقع في صوم كفارته
وهو قوله **كاثانين الكفاره** اي كتعيين الاثانين واتفقه في صوم الكفارة
فانه يجب لانها يمكن ان يقع عن نذره بخلاف الواقعة في رمضان لان رمضان
لا يصلح لغيره اعلم ان الكفارة ان لزمت بعد نذره الاثانين قضى الاثانين
لانه ادخل صوم الشهرين على نفسه بعد المنذر وان لزمت قبل نذر الاثانين
ففيه وجهان او قولان اصحهما عند صاحب التهذيب والمحرر وطائفة من العراقيين
يجب القضا وهو حكاية الربيع والاصح عند القاضيين ابي الطيب وابن كج والامام
والغزالي وهو اختيار النووي في الروضة لا يجب فما تكون عليه علمت بانه
اثنين الغزوي والرافعي واختارها ليس عليه المعظم **وقدمها** اي وقدم الناذر
الكفارة الواجبة عليه على الاثانين سوا تقدم وجوب الكفارة او تاخر لانه
يمكن قضا الاثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع **والدهر**
لكل يوم افطر عمدا فدى مدا اي وفي نذر الصوم الدهر فدى الناذر
مدا من الطعام لاجل كل يوم منه افطر على سبيل العمد فلو لم يكن عامدا بل افطر
ساهيا او بعذر المرض او السفر لا يلزمه الفدية فلا سبيل الى القضا فقوله عمدا
في مقابلة معنيين السهو والعذر وعلم من قوله والدهر ان صومه ينعقد
ولكن يستثنى منه ايام العيد والتشريق وقضا رمضان لو كان عليه قضاؤه
وكذا الكفارة الواجبة قبل النذر ولو لزمته الكفارة بعد النذر يصوم
الكفارة ويفدي عن النذر لكل يوم مدا **ويوم يقدم زيد صامه**
بعلامة او اخر اي وفي نذر الصوم يوم يقدم زيد من السفر صام الناذر
ذلك اليوم بعلامة وامارة يدل على مجي زيد في الغد او صام يوما اخر فعلم
انه صام ذلك اليوم بنيته من النهار لا يصح وانما قال بعلامة لانه تشترط جزم النية
اولها وانما قال او اخر ليعلم انه لا يلزمه صوم الغد اذا علم قدوم زيد فيه بعلامة
بل يجب اما صومه او صوم يوم اخر وقوله يوم منصوب لانه مفعول الصوم
المحذوف كان قدر او كان مجرورا بصوم محذوف فيفتح لانه اضيف الى الجملة كقوله
تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم ويقدم يفتح الدال من القدوم من السفر

ولو

وقف لله تعالى بخزانة [illegible] الازهر

ولو قدم ليلا او يوم عيد او رمضان لا يلزمه صوم وان قدم والناذر صائم عما
فرض فيقضي يوما اخر وكذا لو كان صائما عن تطوع او مفطر اوعلى هذا يجوز ان يحمل
لفظه الكتاب على التوجيه يعني صامه بعلامة حصلت بالليل او صام يوما اخر ان لم
يشعر بالعلامة الا بالنهار كما قلنا **واعتكف ما بقي** اي ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما يقدم فيه زيد فجاء زيد في النهار اعتكف الناذر ما بقي من النهار بخلاف
الصوم فانه لا يحصل اذ هو فرض يحتاج الى التبييت في النية وفيه بحث
لانهم قالوا اذا قدم زيد في نصف النهار هل يلزمه الصوم من اول النهار او من
وقت القدوم والاصح الاول ثم قالوا ان قلنا بالاول فاذا قال لله علي ان
اعتكف اليوم الذي يقدم فيه زيد وجا نصف النهار لزمه ان يعتكف
بقية النهار ويقضي ما مضى او يعتكف يوما كاملا والظاهر انه يتعين الاول
وان قلنا بالثاني يعتكف البقية فاذا علمت ما فرع عليه علمت ان قوله
واعتكف ما بقي لا يكون صحيحا اذ ظاهر لفظه يدل على انه يكفي اعتكاف ما بقي من
النهار ولا يحتاج الى قضا ما مضى من النهار وليس كذلك كما علمت فكانه اورد
تفريع الوجه المرجوح فيكون مما ليس عليه المعظم **وعبدي حر يوم قدوم**
زيد وباع ضحوة فقدم بان بطلانه اي وان قال عبدي حر يوم قدوم
زيد وباع المعلق ذلك العبد ضحوة فقدم زيد في يوم بيع العبد بان بطلان
بيع العبد لانا قلنا يلزمه الصوم في نذره باول النهار لا من وقت القدوم فيعتق
العبد اول النهار فيحكم ببطلان بيعه ولو قلنا يلزمه الصوم من وقت القدوم
لما عتق العبد اذ وقت القدوم قد خرج عن ملك المعلق فقد علمت ان هذه
ايضا من التفريع لكن اصاب لانه اورده على القول الاصح هذا اذا قدم بعد
لزوم البيع اما اذا قدم قبل التفرق من المجلس او زمن الخيار عتق على الوجهين
وانما قال فقدم بالفا ليعلم تاخر القدوم عن البيع لانه لو قال بالواو لاحتمل
تقدم القدوم وحينئذ لا خلاف في فساد البيع وقوله بان بطلانه جواب
للشرط المقدر الذي قوله وعبدي من متعلقاته وضمير بطلانه عايد الى البيع
الدال عليه قوله باع كقوله من كذب كان شرا له **واتيان شي من الحرم**
يوجب الحج والعمرة اي ونذر اتيان شي من حرم مكة يوجب عليه
الحج او العمرة فلو قال لله علي اتيان مكة او الحرم او زمزم او مقام ابراهيم
وجب الحج او العمرة وان لم يتعرض لهما واما اتيان الحل ولو عرفات لا يوجبه واذا
كان اتيان شي من الحرم يوجب احدهما فاتيان الكعبة والبيت الحرام او بيت
الله الحرام كان اولى بالايجاب لان البيت من الحرم مع زيادة الشرف زاده
الله شرفا وقوله يوجب خبر لقوله اتيان وهو مضاف اليه محذوف فلما

حتى فاتتهم هو بمقامه قضاء موقوفا **وتعيينه للذبح كالصلاة والصدقة**
لا الصوم اي وتعيين شيء من الحرم للذبح فيه يوجب تعيينه حتى لا يجوز ان
يذبح في غير الحرم وان نقل اللحم اليه قبل التصدق واذا وجب التعيين اوجب
الصرف الى مساكين الحرم ولا يشترط ذكر التضحية او تفرقة اللحم على المساكين
او التصدق عليهم مثل تعيين شيء من الحرم للصلاة او للصدقة فانه يوجب
تعيين ايقاع الصلاة فيه ويوجب صرف الصدقة الى مساكينه لا تعيين شيء
من الحرم للنذر به فانه لا يوجب تخصيصه بل يجوز ان يصوم في اي موضع شاء
واما وجوب تعيين المسجد الحرام او مسجد المدينة او المسجد الاقصى بتخصيصه
للصلاة وقيام بخصوصها مقام بعض تقدم مضى في باب الاعتكاف ولا يخلو من نوع
من التكرار **وكل بلد للتضحية** اي وتعيين كل بلد من البلاد سوى الحرم
وغيره للتضحية يوجب التعيين بخلاف الذبح او النحر في كل بلد بان قال
لله علي ان اذبح او انحر بالبلدة الفلانية ولم يتعرض للتضحية ولا للتصدق
على فقرائها فانه لا ينعقد نذره واما الحرم فينعقد نذره بمجرد ذكر الذبح
او النحر فيه وهذا الاصل وكل بلد للذبح فانه لا ينعقد بتعيين غير الحرم وينعقد
بتعيين الحرم **والتعيين بالتفرقة** اي وتعيين شيء من الحرم للذبح يوجب
التعيين مع تفرقة اللحم في الحرم وتعيين الصدقة يوجب التعيين مع تفرقة
المال على المساكين وتعيين كل بلد للتضحية يوجب التعيين مع تفرقة اللحم على
فقرائها فقوله التعيين معمول يوجب وتعلقه بثلاثة مواضع كما قدرنا **والبدنة**
لها او بقرة او سبع شياه اي وتعيين البدنة للتضحية او الهدي يوجب
التعيين للبدنة مع النحر او التصدق باللحم ثم ان لم توجد البدنة يوجب
التعيين للبقرة للتضحية او الهدي مع الذبح والتصدق ثم ان لم توجد البقرة
يوجب التعيين لسبع شياه للتضحية او الهدي مع الذبح والتصدق فقوله
بقرة بالجر عطفا على المعاني لها وفيه ضعف لفظي وقوله لها متعلق بالتعيين
المحذوف والضمير راجع الى البدنة ويجوز ان يرجع الى التضحية وعلى هذا
يكون لها متعلق بالتعيين المضاف الى البدنة المحذوف وفيه بحث اما اولا
فمن حيث انه لا يعلم بالصريح ان تعيين البقرة ايضا يوجب التعيين وان سبع
شياه تقوم مقامها وان تعيين الشاة يوجب التعيين واما ثانيا فمن حيث
ان ما هو لفظه يدل على ان البقرة تقوم مقام البدنة وليس كذلك على
الاطلاق بل اذا قال لله علي ان اضحي بدنة من غير تقييد اما اذا قيد وقال لله
على ان اضحي بدنة من الابل فتقوم البقرة مقامها بالقيمة حتى لو كان قيمة
البدنة مائة وقيمة البقرة او الشياه خمسين يجب عليه ان لم توجد

بدنة بقرة مع خمسين يشتريها بقرة او يتصدق بها وان لم يوجد البقرة ايضا يذبح
سبع شياه مع صرف خمسين في الشياه او التصدق ولفظ المصنف لا يدل على هذا
والفقير والدرهم للصدقة اي وتعيين الفقير للتصدق عليه يوجب
التعيين سواء كان متحدا كقوله لله علي ان اتصدق على زيد بدرهم وهو فقير
او متعددا محصورا كقوله لله علي ان اتصدق بكذا على هؤلاء الجماعة او غير
محصور كقوله على فقراء بلدة كذا وما اشتهر بين الناس من نذر الشموع للمشايخ
معتقد فيبعث الى ذلك الموضع فيصرف الى المستحقين [illegible] وتعيين
الدرهم للصدقة يوجب التعيين **والجهاد في جهة مثلها مسافة ومؤنة**
اي وتعيين الجهاد في النذر يوجب تعيينه في جهة مثل الجهة المعينة في
المقدار في المسافة والمؤنة **والهدي لضحية الحرم** اي والهدي مثل ضحية
الحرم فلو قال لله علي ان اهدي بعينه يجب الذبح بالحرم وتفرقة لحمه على
فقرائه ولو قال لله علي ان اهدي او علي هدي ولم يسم شيئا حمل على ما يجزي في التضحية
وكذا لو قال لله علي ان اهدي بدنة او بقرة او شاة صرف الى ما يجزي في التضحية
واهداء معيب وعلى التصدق بعينها اي ونذر اهداء معيب ونذر اهداء
على يوجب التصدق به في الحرم **وغير منقول** اي ونذر اهداء مال غير منقول
يوجب التصدق به في الحرم **وعسر النقل بثمنه** اي ونذر اهداء
مال عسر النقل الى الحرم لثقله او كان عقارا يوجب التصدق بثمنه في الحرم
وان اسلم الكافر وفى نذرا اي وان اسلم الكافر وله نذر في الجاهلية وفى
الكافر بنذره على سبيل الندب ولا يجب عليه الوفاء والله اعلم بالصواب

باب اهل القضاء والنيابة العامة اهل الشهادات كاف

اي اهل القضاء اهل لجميع الشهادات كاف فيشترط في اهلية القضاء
الاسلام والذكورة والحرية والبلوغ والعقل والسمع والبصر والنطق
والعدالة والكفاية فلا يجوز ان يكون القاضي كافرا او انثى او خنثى او عبدا
مما كان مدبرا او مكاتبا او بعض الحر ولا صبيا ولا مجنونا ولا اصم لا يسمع
ويجوز ان يكون اطروشا اذا صيح عليه سمع ولا اعمى ولا اخرس وان فهمت
اشارته ولا فاسقا ولا مغفلا اختل رأيه بكبر او مرض او نحوهما كل ذلك
علم من لفظ الشهادات المعرف المجمع للاستغراق واهل النيابة العامة
للقضاء من اهل لجميع الشهادات كما ذكرنا واما في النيابة الخاصة فلا يشترط
فيه الاجتهاد نعم يشترط العلم بما فوض اليه وفيه بحث اما اولا فلان ظاهر
قوله والنيابة العامة اهل الشهادات يدل على ان اهلية الشهادات
لا يشترط في النيابة الخاصة وليس كذلك واما ثانيا فلان ظاهر لفظه

ولفظ سائر الفقهاء يدل على اشتراط كون القاضي ذا مروة تارك غير ما لا يليق به من ادامة لعب الشطرنج والحمام وسماع الغناء والدف ومن حرف دنية ولعل فيه تردد واما اثما فلان قوله كان يكتفي به عن الحمل المختل الراي والنطق وعدم شرط في الشاهد الا انه قال في الشهادة وبحال حيث يحتمل الغلط وهنا يريد ان يشترط عدم سلطنا ذلك اذكره واما لا تقبل القاضي وبانه العام الى العقل واورد عبارته في الكتاب ليعلم ان من يكون اهلا المذكورات يكون اهلا للقضا سوا استقضي او لا ومن لا يكون اهلا المذكورات لا يكون اهلا للقضا وان استقضي فعلى هذا القول في قوله وان تعذر اي وان تعذر حصول تلك الصفات فالقاضي من ولاه ذو شوكة ولا يعذر في اهل القضا من ولاه ذو شوكة **مجتهد عارف احكام الكتاب والسنة والقياس** اي اهل القضا والمنابة العامة مجتهد عارف احكام كتاب الله تعالى مع خمسماية اية وعارف احكام سنة نبيه عليه السلام وعارف القياس وهو عند الحنفية رد فرع الى اصل لعلة تجمعهما في الحكم وقيل اثبات حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت **وانواعه** اي وعارف انواع كل واحد من الكتاب والسنة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والاحاد والمرسل والمسند ومن القياس كالجلي والخفي والشبه والعلة والواضح والفاسد والصحيح **والرواة** اي عارفا احوال الرواة قوة وضعفا وجرحا وتعديلا **ولغة العرب** اي وعارف لغة العرب نحوا واعرابا **واقوال العلما** اي وعارف اقوال العلماء الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا قال الاصحاب لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها وزاد الحجة رحمه الله تخفيفات منها عدم الاحتياج الى تتبع الاحاديث على تفرقها وانتشارها بل يكفي ان تكون له اصل صحيح اعتنت العناية فيه بجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود رحمه الله ويكفي معرفة مواقع كل باب ليرجع اليه عند الاحتياج وقال صاحب الروضة لا يصح التمثيل بسنن ابي داود فانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمها وكذلك لا بد لها على انه يكفي صحيح البخاري او المسلم او الترمذي او النسائي رحمهم الله ومنها انه لا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يشترط ان يغلب على ظنه ان تلك المسألة ما اتفقت ولا تكلم فيها الاولون او ان قوله لا يكون مخالف الاجماع بل وافق قول المتقدمين وعلى هذا القياس معرفة الناسخ والمنسوخ ومنها ان كل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته تقبل ويعتمد على تعديل امام مشهور ومنها ان اشتراط المذكورات تكون في المجتهد المطلق يفتي في جميع الابواب ويجوز ان يكون العالم منصبه الاجتهاد في باب

شرح

دون باب وقال البغوي من شروط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي عندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وبادلتهم التي يحررونها **وان تعذر من ولاه ذو شوكة** اي وان تعذر اجتماع المذكورات في شخص فالقاضي شخص ولاه سلطان ذو الشوكة وفيه بحث من وجوه اما اولا فيجب ان تقول قن بالفا كما قدرنا لانه جواب الشرط واما ثانيا فلان قوله من ولاه عام مخل لان الفقهاء من لدن امامنا المطلبي اطبقوا على اشتراط الاوصاف المذكورة في القاضي وتردد الغزالي في الوسيط فقال لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلوه عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس ويوجه انا ننفذ قضا قاضي اهل البغي واستحسنه الرافعي وتبعه المصنف وصاحب الروضة **قلت** فعلى قول الغزالي لا يجوز ان يولي الجامع بين الفسق والجهل ولفظ من يدل على جواز تولية الجامع وايضا ينبغي للغزالي ان تقول ان تعذر حصول الاجتهاد فاهل القضا عالم مقلد ثم ان لم يوجد العالم فجاهل واما علم العدالة فلا يتعذر فلا يجوز تولية الفاسق بحال فان وجد مجتهد فاسق او عالم مقلد فاسق وجاهل عدل فايهما يقدم فيه احتمالان الاشبه على الجاهل ابن يونس الموصلي في شرحه للتنبيه وقال الرافعي في المحرر ان تعذر اجتماع هذه الشروط فولى سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة وهذا لا يكون تصريحا بالجهل بل الظاهر انه اراد عالما مقلدا **قلت** واما ذكر الشوكة فوجدت منصوصا عليه من قبل الاصحاب الا في باب الباغية والحق ان من غلب على ناحية او حصن بقلعة بحيث لا يقدر الامام او ذو الشوكة على قهره للتحرز او لحصانة الموضع او لعدم التوجه الى قهره كان ذو شوكة ولو اثنا او رفيقا لا كافرا فيجوز ان يوجد في زمان واحد ذو شوكة كثيرون كما في زماننا هذا والله التوفيق **ولزم متعين البلد طلبه** اي ولزم طلب القضا على المتعين للقضا في البلد واذا وجب الطلب وجب عليه القبول اذا دعي اليه ولا يعذر لخوفه من ميل النفس وخيانتها وانما قال متعين البلد ليعلم انه لا يجب على المعين طلب القضا ببلدة اخرى **قلت** فاذا دعاه الامام او السلطان من بلدته الى اخرى للقضا نظر ان كان هو القاضي في البلد لا يجب الذهاب الى الاخرى وان امكن فا مبادرتها فان كان في البلد المدعو هو اليها من متعين او يصلح سوا استقضي او لا لا يجب وان لم يكن من متعين ولا من يصلح فان تضرر بالخروج بمفارقة الاهل والضياع فلا يجب وان لم يتضرر بان لم يكن له فيها اهل ولا

ففيه كلام الشهيد او العالم الفاضل ... وبالله التوفيق ... ففيه كلام العالم ...

عشيرة ولا املاك نفيه احتمال لان الاظهر انه لا يجب وبالله التوفيق **وندب للاصلح والمثل لحاجة وخمول** اي وندب طلب القضا للاصلح للقضا في البلد وندب للمثل غير المتعين او الاصلح للقضا في البلد وندب للمثل غير المتعين او الاصلح للقضا الطلب لحاجة كفاف من بيت المال ولخمول واذا اشتهر نفسه انتفع الناس بعلمه واذا اتى به الطلب فندبية القبول اذا استقضاه الامام او ذو الشوكة كانت اولى وفيه بحث اذا استحباب الطلب لها حيث لم يكن في البلد قاض او كان ولكن غير مستحق للجور او الجهل او كان مستحقا ولكن لا يعدل اما اذا كان الطلب بروم عزل القاضي النا فذ القضا فالطلب حرام والطلب مكروه وقال صاحب الروضة سوا كان فاضلا او مفضولا اذا صححنا تولية المفضول وهو الاصح **وكره لغير** اي وكره طلب القضا لغير المتعين والاصلح والمثل او مفضول وكره طلب القضا للمثل لغير حاجة وخمول وهذا او فق **كالامامة** اي مثل الامامة الكبرى فان طلبها يجب على متعين دار الاسلام الامامة وندب الطلب للاصلح للامامة وللمثل لحاجة وخمول وكره الطلب لغير المتعين والاصلح والمثل او كره للمثل لغير حاجة وخمول ويحتمل ان تقدر هكذا كالامامة اي مثل الامامة في ان اهل الامامة اهل للقضا اذا كان مجتهدا ولزم المتعين الطلب وندب للاصلح والمثل وخمول وكره لغيره وانما قدرنا هكذا الان شروط الامامة ايضا كونه مكلفا مسلما حرا عدلا ذكرا عالما مجتهدا ذا راي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا ثم لشترط في الامام كونه قرشيا شجاعا سليما من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض او باستخلاف الامام السابق اما بالنص على احد او على الوجه المتورك او بالقهر والاستيلا **وحرم قبول غير المتعين بعزل وخوف جناية** اي وحرم قبول غير المتعين للقضا القضا مع عزل غيره اذا كان ذلك الغير مستحقا للقضا وحرم قبول غير المتعين مع خوف خيانة من نفسه وعلم ان قبول المتعين لا يحرم مع عزل الغير ومع خوف الخيانة وفيه شي لانه اطلق العزل واراد عزل المستحق الا ان يقال غير المستحق لا يصير قاضيا فلا يعزل **وثبت بشاهدين او شهرة** اي وثبت قضا القاضي بقول شاهدين على انه قاض من قبل الامام او بشهرة بين الناس انه جعل قاضيا ولا يكفي مجرد منشور الامام وفيه بحث اذ الشاهدان لا يشهدان عند قاض بل بمجرد اخبار **وعزل بخلل واصلح ومصلحة** اي ويعزل الامام القاضي بخلل منه مظنون ويعزله بوجود قاض اصلح من القاضي الذي يراد عزله ويعزله ايضا بوجود مصلحة كتسكين فتنة وانما قال يعزل على بنا المفعول للعلم بالعازل وهو

الامام ولعلم انه لا يعزل بوجود الخلل **قلت** الظاهر ان المراد بالخلل غير زوال الصفات المشروطة فيه لانه سيقول يعزل القاضي بزوال العقل والبصر ولو كان المراد بالخلل حصول اضداد الصفات المشروطة لقال ينعزل وبالله التوفيق **ودونه نفذ** اي وان عزل الامام القاضي دون ظهور خلل ودون وجود اصلح ودون وجود مصلحة نفذ عزله حتى يحصل العزل **وينعزل وناييه لا العام عن الامام** اي وينعزل القاضي بخبر العزل وجنونه وعماه ونسيانه وفسقه وينعزل نايب القاضي بخبر عزل القاضي وجنون القاضي وعماه ونسيانه وفسقه واذا انعزل بما ذكر انعزاله بخبر عزل النايب نفسه وجنونه وعماه ونسيانه وفسقه كان اولى ولا ينعزل النايب العام للقاضي عن قبل الامام بعزل القاضي وجنونه وعماه ونسيانه وفسقه فالخاص عن القاضي وعن الامام والعام عن القاضي ينعزلون وفي عطف نايبه على المستتر في ينعزل الراجع الى القاضي من غير تاكيد بالمنفصل او فصل ضعف لفظي **ولا قيم اليتيم والوقف** اي ولا قيم الايتام فانه لا ينعزل بالمذكورات ولا قيم الاوقاف فانه لا ينعزل بالمذكورات **بخبر وجنون وعمى ونسيان وفسق** اي وينعزل القاضي بكل واحد من الخمسة فلا ينعزل القاضي قبل وصول الخبر وينعزل ايضا بالردة وهو ظاهر واعلم ان الزوال في الصفات الاحدى عشرة المشروطة في القاضي لا ينحصر الا في الثلاثة فذكر خمسة بالمنطوق لان النسيان يصلح ان يكون ضدا للكفاية وان يكون ضد العلم واما البواقي فقد اكتفى فيها بالمفهوم اذ علم الانعزال بحصول الصم والخرس من الانعزال بالعمى وبحصول الارتداد من الانعزال بالفسق ومن قوله ينعزل انه يحتاج الى عزل الامام اياه وفيه بحث اذ علم من قوله وان تغلب ذو شوكة انه يجوز ان يكون القاضي فاسقا كما صرح به في الحجاب ومن قوله هنا وفسق انه ينعزل بالفسق ففيه تضاد لا يقال هذا عايد الى وقته لا يتعذر لانا نقول واي شي يدل على هذا التخصيص بل الاصل انه يرجع الى الاقرب بل الجواب ان يقال زيادة الفسق في الانعزال في حكم حصول اصل الفسق حتى اذا استقضى الامام فاسقا ثم زاد فسقه انعزل صرح به **لا الامام به** اي لا ينعزل الامام بالفسق **وبدل حيث لا فتنة** اي وبدل الامام الفاسق حيث لا فتنة في تبديله واما ان كان فتنة بفرض التبديل فلا يبدل ومعنى يبدل انه يندب التبديل **ولا القاضي بموته وانعزاله** اي ولا ينعزل بتبديل الامام ولا ينعزل بانعزال الامام يبقى قاضيا كما كان **قلت** وكذا لا ينعزل بتبديل الامام بالفسق حيث لا فتنة ومعنى قولهم لا ينعزل بموت الامام انه يبقى قاضيا الى ان يعزله

الامام المنصوب لكن يستانف منه العهد كما نصب وبا بسه التوثيق **ويشهد بشاهد ان قضى به قاض لا انا** اي ويشهد القاضي المعزول مع شاهد اخر عند قاضي اخر انه قضى بتلك الحكم قاض اخر ويثبت ذلك الحكم بناء على انه لو قامت بينة على حكم حاكم جاز ثبت الحكم ولا يشترط تعيين الحاكم وهو الاصح لا ان شهد مع شاهد اخر انه قضيت انا بذلك الحكم فانه لا تقبل ويعلم من قوله يشهد انه اذا قال في حالة العزل كنت حكمت بكذا لا تقبل منه كما لا تقبل من القاضي في غير محل ولايته اما اذا قال انه ملك فلان او اقر فلان عندي بكذا فانه تقبل **وادبه النظر في المحبوس وعلى خصم زاعم الظلم الحجة وكتب الى الغايب ونودي ان زعم الجهل فان لم يحضر اطلق كالمظلوم** لما فرغ من شرايط القاضي اراد بيان اداب فقال وادب القاضي ان ينظر في حال الجماعة المحبوسين في سجن القاضي المعزول فمن حبس بحق اقره فيه ويجب على خصم من زعم الظلم في حبسه الحجة يعني يطلب القاضي من خصم الزاعم البينة على انه حبس بحق والقول قول المحبوس باليمين ولو كان خصم زاعم الظلم غايبا كتب القاضي الى الغايب بان يعجل الحضور ويقيم الحجة او بنفي بانه حبس ظلما ليطلق وفي زمان ارسال الكتاب الى خصم الزاعم اطلقه او حبسه فيه وجهان واختار في المحجوب الحبس ويامر القاضي بان ينادي في البلد من كان خصم فلان المحبوس فليحضر ان زعم المحبوس الزاعم للظلم الجهل بجهة الحبس فان لم يحضر احد بعد النداء اطلقه القاضي بعد التحليف ولم يذكر بعد التحليف لكن المحرر والروضة قالا فيه شي كما اذا علم ان فلانا المحبوس كان مظلوما فانه يطلقه بلا تحليف **وللتعزير ان راه** اي واطلق القاضي المحبوس للتعزير ان راى اطلاقه فلو لم يود رايه الى اطلاقه لا يطلقه **ثم في الوصي ومال الطفل والضال والوقف العام** اي بعد النظر في المحبوسين ادبه النظر في الاوصيا فمن اثبت الوصاية ولو عند المعزول اقره ومن لا تثبت فلا ومن وجده ضعيفا او كان المال كثيرا ضم اليه اخر وادبه النظر في مال الطفل ويجوز له عزل القيم دون الوصي الا اذا تغير حاله بالفسق وادبه النظر في المال الضال وفي الوقف العام والمتولي لا في الوقف الخاص ولو قال والقيم ومتولي العام لكان اولى **ثم رتب كاتبا مسلما عدلا عفيفا فقيها جيد الخط** اي ثم ادب القاضي ان رتب كاتبا يكتب الصكوك والمحاضر مسلما عدلا فيجب ان يكون كل واحد من الاسلام والعدالة شرطا فلا يجوز ان يكون الكاتب كافرا ولا فاسقا ورتبه كاتبا عفيفا عن المطامع فقيها بما هو مفوض اليه جيد الخط ثم اعلم ان ذلك من قوله شرطا قبل هذا فقوله ورتب عطف على النظر كقوله ادبه النظر

اليك ورايك زيد معي ان رايك ولو قال ثم ترتيب كاتب لكان اظهر في الاشعار بانه ادب **ومزكين ومترجمين والاصم مسمعين** اي ورتب القاضي مزكين يزكيان الشهود ورتب مترجمين يترجمان كلام الحضور ورتب القاضي الاصم مسمعين يسمعانه كلام الخصمين **فان قلت** اما شرطت في القاضي ان يكون سميعا **قلت** المراد بالاصم هنا الاطرش الذي اذا صيح عليه سمع **اهلي الشهادة بلفظها** اي مزكين اهلي الشهادة يزكيان بلفظ الشهادة ومترجمين اهلي الشهادة يترجمان بلفظ الشهادة ومسمعين اهلي الشهادة يسمعان بلفظ الشهادة وفيه بحث لان الاعمى يجوز ان يترجم واعلم ان قوله اهلي الشهادة يدل على انه يشترط ان يكون كل واحد من المزكي والمترجم والمسمع اثنين سواء في ترجمة واسماع كلام الخصم او الشاهد وسواء في دعوى الزنا او في غيره قال الاصحاب ان كان الحق مما لا يثبت الا برجلين كالنكاح والعتق يجب تعيين رجلين في التزكية والترجمة والاسماع وان كان مما يثبت برجل وامراتين لا يشترط ان يكون كل واحد رجلين بل اما رجلين او رجلا وامراتين وقال الامام باشتراط رجلين واختاره الحجوي لمصنفه فعلى هذا كانه اختار قولهم **والاجر على المستحق** اي واجر كل واحد من المزكي والمترجم والمسمع على المستحق وهو من يزكي او يترجم او يسمع له هذا اذا لم يعين من بيت المال شي اما اذا عين فيكون منه **وكتب بالحكم وحفظ واخر للمستحق** اي وادبه ان كتب القاضي بالحكم كتابا وحفظ مختوما وكتب كتابا اخر للمستحق اعلم انه يستحق للقاضي ان يكتب حضر فلان ابن فلان الفلاني ان كان مشهورا وذكر الحلية مستحب وادعى على فلان بن فلان الفلاني ان كان مشهورا وذكر الحلية مستحب فاقر المدعى عليه او اثبت عليه بشهادة عدلين او بشهادة فلان وفلان وان لم يكونا مشهورين يكتب حضر رجل يدعي انه فلان بن فلان ويذكر حليته واحضر رجلا يدعي انه فلان بن فلان ويذكر حليته فاقر واثبت بالشهادة فحكمت له به او انفذت الحكم او الزمت خصمه الحق ويختمه ويضعه واذا سال له المدعي عن الحكم واتى بالقرطاس او كان يعطي من بيت المال لزمه الكتابة والا فلا واما الحكم بلا كتابة والاشهاد عليه فواجب ولفظه لا يدل على ان الاول مستحب والثاني على التفصيل ولو قال وكتب الحكم وحفظه واخر على لفظ المشهد لكان اولى **وخرج ان اجتمع الفقها وشاورهم** اي وادبه ان خرج القاضي ان اجتمع الفقها وادبه مشاورة الفقها في مسلة هي موضع تعارض الادلة ولا شاورهم فيما هو معلوم

بنص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي ولو فاسد الخروج ان اجتمع الفقها وشاورهم لكان اولى وما عثرت على نص من قبلهم على ان هذا الاجتماع باي وجه يحضرهم القاضي جبرا او اكراها او لطفا او كراما او بالاجرة وظني انه يستدعيهم فان اجابوا فذاك والا فلا يجبرهم وان كانوا بالاجرة **وزجر مسي الادب لفظا ثم عزر وشاهد الزور في الملا بعد** اي وادبه ان زجر من سي الادب في مجلسه باللفظ واساءة الادب مثل التصريح بتكذيب الشهود واظهار اللدد مع الخصم بان يطلب يمين الخصم ثم يحلفه عليه مدعيا ان له بينة ثم يحضر ثانية وثالثة واما اذا قال للقاضي تجور او تميل او انت ظالم يعزره ان حمل على ضعفه ان لم يعزره وان لم يحمل على الضعف فالعفو اولى ثم ادبه ان عزر المسي الادب يعني ان زجره ولم ينزجر عزره ولفظة ثم تدل على ان الزجر لفظا متقدم على التعزير وادبه وان عزر شاهد الزور في ملاه بعد اعلامه فاللام في الملا بدل الاضافة يعني يعزره في جمعه ان كان سوقيا ففي سوقه وان كان له قبيلة ففي قبيلته وان كان من اهل مدرسة ففي مدرسته وان كان من اهل رباط ففي رباطه وان كان من اهل مسجد ففي باب مسجده عند جماعته ويقول المنادي ان فلان ابن فلان شهد الزور فلا تشهدوا له شهادة بعد ذلك اليوم وانما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او تيقن القاضي بان شهد ان فلانا زنى يوم كذا بالكوفة والقاضي قد راه في ذلك اليوم ببغداد بناء على ان القاضي يحكم بعلمه ولا تثبت بالبينة لاحتمال ان الثابتة زور ويعزره بما يرى من التوبيخ والحبس والضرب بالدرة او السياط وما في تتمة التتمة انه لا يضرب بالسوط بل بالدرة اذ الضرب بالسياط من شان الحدود غير مسلم اذ قال الشافعي رضي الله عنه لا يبلغ القاضي في تعزير شاهد الزور اربعين سوطا وقوله شاهد الزور عطف على مفعول عزر المحذوف ولو روي زجر برفع الراء وسكون الجيم على سنن ما قبله وثم في كل من المعطوف عليه لكان اولى **وليسو بين الخصمين في الاكرام** اي وليسو القاضي بين الخصمين في الاكرام عند دخولهما عليه والقيام لهما والنظر والاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام والقيام واجلاسهما والسلام مرشدا الى الايجاب عليه **وله رفع المسلم في المجلس** اي وللقاضي رفع المسلم في المجلس على الكافر يعني لا يجب عليه التسوية في اجلاس المسلم والكافر في المجلس **وقدم المسافر المستوفز ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة بخصومة** اي وقدم القاضي عند الازدحام المسافر الذي شد الرحال لاجل خصومته واحدا على غيره

المسافر ثم ان كان الكل مسافرين او غير مسافرين قدم المراة بخصومة واحدة على غيرها ثم ان لم يكن مسافرون ولا النساء او كان الكل مسافرين او نساء قدم السابق منهم بخصومة ثم ان لم يكن سابق قدم بالقرعة بخصومة واحدة اعلم ان لفظه مطلق والمراد انه يقدم المسافر اذا لم يكثروا كالحجيج بالنسبة الى اهل مكة وكذا النساء اذا لم يكثرن وهذا التقديم رخصة او مستحق والاول منصوص في المختصر وفي الروضة انه مستحب والمستوفز من الوفز بمعنى العجلة قال النووي الارجح ان دعاوي المسافر اذا كانت قليلة او خفيفة بحيث لا يضر بالباقين اضرارا بينا قدم بجميعها والا فيقدم بواحدة **كالمفتي والمدرس** اي مثل المفتي فانه يقدم المسافر المستوفز ثم المراة ثم السابق بالقرعة بفتوى واحدة وكالمدرس فانه يقدم المسافر المستوفز ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة بدرس واحد ثم اذا كان ما يعلم ليس من فروض العين والكفاية فالتقديم الى رأيه **ويتخذ مجلسا رفيعا وكره المسجد لا لتفرقه** اي ويتخذ القاضي مجلسا رفيعا بالناس لا يؤذيهم بالحر او البرد او الريح او الدخان او الظلمة وكره للقاضي اتخاذ المسجد للجلوس للقضا كراهة تنزيه لا لقضايا متفرقة نصا في المسجد اتفاقا **ونصب بواب وحاجب ان جلس له ولا زحمة** اي وكره للقاضي نصب بواب ونصب حاجب ان جلس القاضي للقضا ولا زحمة فلو لم يجلس له او كان زحمة فلا كراهة **والحكم بما يدهش عن الفكر** اي وكره للقاضي الحكم مع وجود شي يدهش الفكر كالغضب بنص الحديث والجوع وشبع مفرط ومرض مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس وملال وحضور طعام او شراب مع توقان النفس اليه الحاقا به لكن اذا حكم مع هذه الاحوال نفذ حكمه ودهش بالكسر تحير ودهشه اذا صيره مدهوشا متحيرا وما في الكتاب من باب الايصال **وان تعامل بنفسه ووكيل يعرف وحضور وليمة قصد** اي وكره للقاضي ان تعامل الناس بنفسه وبوكيل يعرف الوكيل بالقاضي فلو لم يعرف الوكيل به لا يكون مكروها ويعرف مجهول وكره للقاضي حضور وليمة قصد القاضي فلو لم تكن القاضي مقصودا لا يكون مكروها وقصد مجهول **والخصم وهدية سحت ولا يملك** اي واكل القاضي طعام وليمة لاحد الخصمين او لهما سحت وهدية الخصم الى القاضي سحت عليه ولا يملك القاضي تلك الهدية والسحت بضم الفا وسكون العين الحرام وكانه اورد هذه اللفظة تيمنا بما في الحديث وهو هدايا العمال

سحت واذا كان هديته سحتا فالرشوة كان اولى من غيره بالحرمة سوا بطل
بها حقا او لا اي ومن غير عهد منه ندب ان لا ياخذ او يثيب
اي والهدية من غير الخصم عهد من ذلك الغير الاهدا الي القاضي ندب
للقاضي ان لا ياخذ الهدية او ياخذ ويثيبه بحيث يعطي عوضها فلو لم يكن
معهودا منه لا ياخذ ونقض الخطا قطعا اي ونقض القاضي لزوما حكم
نفسه وحكم غيره الحكم الخطا يقينا بان كان مخالفا لنص كتاب او سنة متواترة
او اجماع ومن هذا القبيل ما اذا حكم القاضي المخالف للضرورة بمذهب
غير مقلده فانه ينقض ولو كان المتصدي للقضا قبله ممن لا يصلح للقضا
ينقض قضاوه كلها اصاب فيها او اخطا وظنا بخبر واحد وقياس
جلي كنفي خيار المجلس والعرايا وذكاة الجنين اي ونقض القاضي
حكم نفسه وحكم غيره الخطا المظنون بسبب ورود خبر واحد مخالف
لذلك الحكم مثل الحكم بنفي خيار المجلس فانه ينقض لورود المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ومثل الحكم ببطلان بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب
فيما دون خمسة اوسق فانه ينقض لورود رخص النبي صلى الله عليه
وسلم بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ومثل الحكم بحرمة الجنين الذي
خرج من بطن المذكاة ميتا فانه ينقض لقوله عليه السلام ذكاة الجنين
ذكاة امه والمراد بخبر الواحد ما لا يتواتر من الاحاديث وهو موجب
للعمل دون العلم والقياس نوعان جلي وخفي وهو ما يعرف به موافقة
الفرع الاصل بحيث لا ينفي احتمال المفارقة او يبعد احتمالها كالحاق
الضرب بالتافيف وما فوق الذرة بالذرة وما فوق النقير بالنقير
والدينار بالقنطار والقنطار بالدينار فان من سمع لا تقل لهما اف
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا يظلمون نقيرا ومنهم من ان تامنه
بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك حكم
بان المذكورات اولى بالحكم من الاصول وقريب منها الحاق العميا
بالعورا في حديث منع التضحية بالعورا ويلحق سائر التغيرات
المزعجة بالغضب في قوله عليه السلام لا يقضي قاض وهو غضبان
وسائر المائعات بالفارة وغير السمن بالسمن في قوله في الفارة تقع
في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه
وغائط بالبول في لا يبولن احدكم في الما الراكد ومن الجلي ما نص
على العلة كنهيتكم لاجل الدافة وما رتب الحكم على الوصف كان ماعز
زنى فرجم وان بريرة عتقت فخيرت وربما قالوا الجلي ما كان الفرع بالحكم

اولى وهو من لدن قولنا كالحاق الضرب الى قولنا في حديث منع التضحية
بالعورا وقالوا الخفي ما هو واضح وغيره جلي ما لا يبعد احتمال المفارقة ولا يبعد
كل البعد كقياس الارز على البر بعلة الطعم لان العلة مستنبطة ومنه قياس
الشبه وهو ان يشبه الحادثة اصلين كالعبد يشبه الحر في انه مخاطب مكلف
ويشبه المال في انه يباع ويوهب والقصاص بالمثقل اي ومثل الحكم بنفي
القصاص على القاتل بالمثقل فانه ينقض لانه مخالف للقياس الجلي في عصمة
النفوس ونكاح مفقود زوجها بعد اربع سنين اي ومثل الحكم بصحة
نكاح امراة مفقود زوجها بعد اربع سنين وبعد مضي مدة العدة فانه ينقض
لانها خلاف القياس الجلي بان يجعل حيا في المال فلا يقسم على ورثته ويجعل
ميتا في النكاح والاولى ان يقول ومدة العدة اذ الخلاف في انه اذا مضى اربع
فحكم بموته ثم مضى مدة العدة ثم زوجت وحكم بصحة النكاح هل ينقض
او لا ولا خلاف في نقض الحكم بصحة نكاحها بعد اربع سنين قبل مضي العدة
ولو بان ان الشاهدين كانا عبدين او كافرين او صبيين او امراتين او هما
فاسقين او والدين او عدوين للمشهود له او عليه نقض سوا بان بحجة ان
نحو من الشاهد على الفسق انه وقت الشهادة فاسق بالفسق الفلاني او علم
القاضي بنفسه اذ الحكم ثم في قضايه بعلمه ذكره الوكيل لا كرهني السلطان
على القبول وكنت اعرف فسقهما قبل من غير بينة الاكراه لا دون ولي
وشاهد غير اهل اي لا الحكم بصحة نكاح بدون ولي فانه لا ينقض ولا الحكم
بصحة نكاح بشاهد غير اهل فانه لا ينقض وقال ابو سعيد الاصطخري من
اصحابنا ينقض لانه مخالف لقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقيل في جوابه انه مختلف
فيه لم ينقض حكم الحاكم كشفعة الجار فان الحكم بها لا ينقض واما الخبر فليس
بنص لانه يحتمل التاويل فهو كالخبر في شفعة الجار رواه فقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي فلم يبلغ مبلغا يجب العمل به ولو حكم الحاكم بصحة نكاح عقد
بحضور فاسقين لا ينقض هكذا قال المصنف لا ينقض الحكم بصحة نكاح دون
ولي وشاهد غير اهل وقال الرافعي في العزيز في كتاب النكاح ما يوافقه
كلام المصنف هنا ولكن في هذا الباب نقل عن جميع الاصحاب انه ينقض
ذلك وسكت او يقول ليتكلم المدعي اي ويسكت القاضي حين حضر
الخصمان او يقول ليتكلم المدعي منكما ولا يقول لاحدهما تكلم الا اذا عرف انه
المدعي والاولى ان يقول الامين الواقف على راس القاضي ليتكلم المدعي مكلف
ملتزم ذاكر خفي كاسلمنا معا اي المدعي مكلف ملتزم لاحكام الشرع

ذاكرا سر خفي مثل قول الزوج لغير المدخول بها اسلمنا معا حتى بقي الزوجية
فانه المدعي اذ الظاهر قول الزوج اسلمنا على التعاقب وقوله هو الامر الخفي ولو
قال اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا ولنا نكاحنا فالقول لها
والقول قوله في المهر والمرأة هي المدعية اعلم ان ما عليه اكثر الاصحاب ان المدعي
ذاكر خفي والقول الاخر من اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء فعلى هذا من قال
اسلمنا معا هو المدعى عليه ومن قال على التعاقب هو المدعي ولو قال زيد لي على
عمرو كذا فزيد هو المدعي على القولين ولهذا خصص المصنف اسلمنا بالذكر
ولم نقل كقوله اسلمنا او لقولها ليشمل قولها فلا يجوز ان يدعي الصبي والمجنون
والحربي ويجوز الدعوى من السفيه **وله جحد حقه ان جحد** اي وللمدعي
جحد حق المدعى عليه ان جحد المدعى عليه حقه يعني لو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو
على زيد دين فادعى زيد على عمرو فجحد عمرو وكان لزيد ان يجحد دين عمرو اذا ادعى
عليه **وتقاصا** اي وتقاص المدعي والمدعى عليه في الدينين او نقول وتقاص
الدينان او تقاص ما على المدعي وما على المدعى عليه والظاهر ان الاول اولى هذا
اذا كان الدينان متساويين **قلت** فاذا لم يكونا متساويين كالف وخمسمائة
حصل التقاص في قدره وبقي الزايد في ذمته واما الف مكسرة والف صحيح
فالزايد من قيمة الصحيح على قيمة المكسر في ذمته وكذا في جريب حنطة
وجريب شعير وبالله التوفيق **كدينين تساويا صفة** اي مثل
دينين تساويا في الصفة كالصحة والتكسير والحلول والتاجيل فانه يحصل
التقاص بينهما وانما لم نقل قدرا لان ذكر الصفة يغني عنه بخلاف العكس
واخذ ماله حيث لا فتنة اي وللمدعي اخذ ماله اذا وجده في يد
المدعى عليه وقدر على الانتزاع لكن حيث لا فتنة اما اذا كان الاخذ يفضي
الى الفتنة فليس له الاخذ مستقلا بل الاخذ بالقاضي وعلم من قوله ماله ان
هذا في عين ماله لا في الدين الا بالشرط المذكور بعد وعلم منه ايضا
انه ليس اخذ العقوبات كالقصاص وحد القذف مستقلا كان منكرا ... سوآم
او مقرا ممتنعا او لا وسواء يؤدي الى الفتنة او لا **او غير جنس دينه**
اي وللمدعي اخذ مال غير جنس دينه من مال المدعى عليه اذا كان جاحدا
او مماطلا ممتنعا عن الاداء مع انه مقر سواء للمدعي بينة او لا وعلم منه انه جاز
له اخذ جنس دينه ولم يكن ضامنا حينئذ **ضامنا لا للعيب وزايد
تعين طريقا** اي له اخذ غير جنس دينه في حال كونه ضامنا للماخوذ
يعني ان تلف قبل البيع والتملك ضمنه لا للعيب تعين طريقا الى اخذ جنس
الدين او غير جنسه ولا لزايد على حقه تعين طريقا الى اخذ جنس دينه

اوغير

اوغير جنس دينه يعني اذا لم يقدر على اخذ حقه من الجنس او غير الجنس
الا بالنقب او باخذ الزايد لا يضمن للنقب ولا للزايد الا اذا لم يتعين طريقا
الا في غير الجنس فانه يضمن الزايد ايضا **وبيعه وتملك جنسه** اي وله
بيع غير جنسه بجنسه وتملك ذلك الجنس بعوض حقه وان لم يكن البيع بالجنس
باعه بالنقد واشترى به جنس دينه وتملكه **ككسر لصحيح لا عكسه**
اي كتملك دينار مكسر لاجل دينار صحيح فانه يجوز لا كعكسه اي لا يجوز
تملك دينار صحيح لاجل دينار مكسر **قلت** ويجوز تملك الحنطة الردية
للحنطة الجيدة والدينار والدرهم الرديين للجيدين لا بالعكوس وبالله
التوفيق **لا من مقر موسر وعقوبة** اي لا اخذ مال مديون مقر
موسر للحق فانه لا يجوز ولا اخذ العقوبة سواء كان المدعى عليه مقرا او
منكرا او موسرا او معسرا وهذا قد علم من مفهوم قوله وله اخذ ماله حيث
لا فتنة قالوا كما يجوز الاخذ من مال الغريم الجاحد او المماطل يجوز الاخذ
من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله يجوز لزيد
ان ياخذ مال بكر بماله على عمرو ولا يمتنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له ولا جحود بكر
استحقاق زيد على عمرو **قلت** والحق ان يفصل فيقال لا يخلو اما ان يكون
بكر مقرا موسرا او لا اما الاول فلا يجوز لزيد الاخذ من ماله لانه لا يجوز ان
ياخذ من مال عمرو ولا لعمرو من مال بكر مع الاقرار والاداء فمن مال غريمه كان
اولى ولانه يفضي الى ان يؤخذ الحق من بكر مرتين واما الثاني فاما ان يكون
لعمرو عليه بينة او لا فان كان بينة فلا يجوز لزيد ايضا لانه يؤدي الى الاخذ
مرتين وكذا ان لم يكن له عليه بينة لانه يؤدي الى جواز الاخذ منه مرتين
فالحق ان يترك جواز الاخذ من مال غريم الغريم على ما اذا كان زيد يعلم
ان لعمرو على بكر دينارا ولا يعلمه عمرو وبكر غير مقر موسر وبالله التوفيق
فان ادعى صحيحة بذكر التلقي ان ادعى لا ان اخذ نحوه اي اذا لم ياخذ
من عين ماله ولا غير جنس ماله ولا جنسه وجاء به الى القاضي فان ادعى
المدعي دعوى صحيحة يطالب بالجواب والصحيحة يحصل بذكر تلقي المدعي ذلك
الشيء من المدعى عليه ان ادعى المدعي ذلك الشيء للمدعى عليه لا ان اخذه المدعى
عليه منه نحوه فانه لا يحتاج في صحة الدعوى الى ذكر التلقي يعني اذا
ادعى له بعين ثم يدعيها لابد ان يذكر انه تلقيتها منه والا لا يكون الدعوى
صحيحة وقوله فان ادعى شرط جوابه طالب بالجواب فالدعوى الصحيحة
وكذا المحررة وهي المسموعة المحوجة الى الجواب **وجنس الثمن والنوع
والقدر** اي فان ادعى صحيحة بذكر جنس الثمن كالدراهم والدنانير

وبذكر نوعه كالصحيح والمكسر ان اختلف القيمة بهما وبذكر قدره كعشرة دراهم او حبة دنانير ان كان ما يدعيه لا يكون عينا بل دينا في الذمة يدل عليه قول اوصاف سائر العين ثم اذا ادعى دراهم او دنانير موزونة او مغصوبة عنده بذكر الجنس والنوع والقدر يدل عليه قوله جنس الثمن يعني بذكر الجنس والنوع والوصف فيما من شانه ان يجعل ثمنا وان كان لا يدعيه فلو لم يذكر الجنس والنوع او القدر لا يكون الدعوى صحيحة فلا يطالب خصمه بالجواب **واوصاف سائر العين** اي وبذكر اوصاف سائر العين ان بقيت مثلية او قيمية نحو الثياب والعبيد والحيوان والحبوب وكلما ينضبط بالصفة نصفها بصفات السلم ولا يجب ذكر القيمة **وان تلفت مثلية** اي وان تلفت العين في حال كونها مثلية يعني يحصل صحة الدعوى بذكر اوصاف سائر العين ان بقيت مثلية او قيمية وان تلفت مثلية اما اذا تلفت قيمية فيحتاج الى ذكر القيمة وهو قوله **والا القيمة** اي وان لم تتلف العين مثلية بل قيمية صحة الدعوى بذكر القيمة ويمكن ان يقال والا اي وان لم يكن مثلية سواء بقيت او تلفت فيذكر القيمة **والناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود في العقار** اي وبذكر الناحية كالعراق وبذكر البلدة كبغداد وبذكر المحلة كالجعفرية وبذكر السكة كالسكة العلائية وبذكر الحدود الاربعة في دعوى العقار كالدكروالبستان والقرية والارض فلو لم يذكر الناحية او البلدة او المحلة او السكة او الحدود الاربعة وان ذكر ثلثة حدود لا يكون الدعوى صحيحة فلا يستحق الجواب لعدم اذا كان العقار يشتبه واما اذا كان معروفا لا يشتبه لا يجب ذكر الحدود **لا في القرض والوصية والاقرار** اي لا في دعوى الموجبة في طلب القرض فانه لا يجب ذكر القدر والجنس والنوع ولا في دعوى الوصية فيكفي ان يقول اوصى لي مورثه بثوبه او عبده ارثي ولا في دعوى الاقرار بان يقول اقر لي بشيء وكذا في دعوى حق المرور ومجرى الماء لا يجب بيان قدر المرور والمجرى وتعيينهما بل يكفي بيان الارض او السقف الذي هما فيه والحاصل ان في صحة الدعوى يشترط العلم الا في تلك الصور **وتزوج بولي وشاهدي عدل ورضاها حيث شرط** اي فان ادعى دعوى صحيحة بذكر ان تزوج امراة بوجود وليها وبوجود شاهدي عدل وبحصول رضى المراة حيث شرط رضاها بان كانت ثيبا او بكرا والولي غير الاب والجد في دعوى نكاح الحرة ولا يجب تعيين الولي والشاهدين يدل عليه تنكير الولي واما عدالة الولي فيشترط معقول حذف عدل عن صفة ولي لدلالة المذكور عليه ولان الفاسق

لا يكون

لا يكون وليا لشرطه ذكر الصفات المعتبرة لا ذكر خلو العقد عن الموانع فلو اطلق الدعوى اذ قال تزوجت بولي او بشاهدين او لم يتعرض لرضاها حيث شرط لا يطالب خصمه بالجواب ومن تخصيص التفصيل بالتزوج علم انه لا يشترط لصحة الدعوى في ساير العقود كالبيع والاجارة والهبة التفصيل وان ورد البيع على جارية وقوله تزوج لا فقد دنا عطف على التلقي بحذف ان المصدرية ويجوز ان يقال بذكر انه تزوج لكن حذف ان مع الاسم في هذا الموضع قبيح **ونحو عن الطول وخاف العنت في نكاح الامة** اي وبذكر ان يتزوج بولي وشاهدي عدل ورضاها حيث شرط وعجزه عن مهر الحرة ونفقتها وخاف العنت والوقوع في الزنا في دعوى نكاح الامة فلو لم يتعرض لواحد من المذكورات لا يستحق الجواب **ومنها وبلا تعرض مهر ونفقة** اي قبل دعوى النكاح من الرجل ومن المراة مع تعرض مهر ونفقة ومع غير تعرض مهر ونفقة يعني كما تقبل منه تقبل منها ولا يشترط في صحة دعواها النكاح التعرض للمهر والنفقة ويشترط ان يعمل ايضا ثم ان ادعت وانكر الزوج او قال انها اشهد الشاهد ان كان فاسقين لم يكن طلاق **وبقتل عمدا او خطا او شبهه منفردا او شركة حصرا لا في العمد** اي والدعوى الصحيحة في دعوى القتل بذكر ان قتل المدعى عليه مورثه او عبده عمدا او قتله خطا او قتله شبه عمد قتله منفردا او قتله شركة مع ذكر حصر المشاركين لا في قتل العمد الذي يوجب القصاص فانه لا يشترط ذكر الحصر لوجوب القصاص على الشركاء ولو كانوا الفا لكن لا يشترط الحصر التام بل اذا قال قتلوه خطا او شبه عمد ولم يزيد واعلى عشرة صح الدعوى وكانه يطالبه بعشر الدية **على مكلف معين** اي فان ادعى صحيحة على عاقل بالغ معين من واحد او جماعة يتاتى اجتماعهم فطالب الخصم بالجواب فلا تصح الدعوى على الصبي ولا على المجنون ولا على غير المعين كاحد هؤلاء **فان قلت** هل يشترط ان يكون المدعى عليه ملتزما احكاما **قلت** لا شك في اشتراطه لانه لا تسمع الدعوى على الحربي كما لا يسمع منه وانما ترك ذكره هنا اكتفاء بما ذكر في حد المدعي والحربي ترك ايضا قوله ذاكرا ظاهرا كما ترك ثمة قوله معين اكتفاء بما ذكر هنا لانا نعلم انه اذا ادعى رجلان على شخص ان لواحد منا عليك الفا او قال وكيل شخص عليك لواحد من موكلي الف لا يستحق الجواب واما المعينة فتصح الدعوى عليه فيما يصح افراده **لا مناقضة** اي لا دعوى مناقضة لدعوى اخرى فانها لا تسمع فلا يستحق الجواب وسيجي مثاله على الاثر والقاف مكسورة **كالشهادة لها** اي مثل الشهادة المناقضة للدعوى فانها لا تقبل كما اذا ادعى الملك وذكر سببا فذكر الشهود سببا اخر اما اذا ادعى ملكا مطلقا وذكر الشهود

بينة او الملتقط او ذكر السبب الصغير ولو ادعى دابة واقام بينة انها ملكه منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا لها ثلث سنين فقط لم يقبل الشهادة **كالنواده تقبل ثم شركه اخرى** اي الدعوى المناقضة للدعوى الاخرى مثل دعوى انفراد المدعى عليه بقتل مورثه ثم دعوى قتله بشركة اخر فان الدعوى الثانية لا تسمع وكذا الاولى ان لم يقسم عليها ولم يمض حكم لان الثانية تكذبها وكذا اذا ادعى الانفراد بقتله ثم ادعى على اخر الانفراد بقتله فانه لا يقبل واذا علمت ان هذا مناقض فلو ادعى الانفراد وشهدوا بالشركة او بالعكس لا تقبل الشهادة **ويواخذ المصدق** اي ويواخذ المدعى عليه المصدق بمقتضى اقراره وان لم تسمع الدعوى والشهادة فلو وافق المدعى عليه الثاني انه قتله منفردا او مشتركا يواخذ به وفتح الخا وفتح القاف اولى وفي بعضها بكسرها والنصب ولو ادعى عليه قتلا في محل الوث واقسم واخذ المال فقال الاخر ما قتله ما قبله انما انا قتلته فان لم يصدقه الوارث لم يونوا فراره فما جرى وان صدقه فعليه رد ما اخذه وله الدعوى على الثاني ومطالبته **واستفصل المجمل وان فسره بغيره بقي اصلها** اي واستفصل القاضي المجمل من الدعوى فان فسر المدعي المجمل بغير ما يدعيه بقي اصل الدعوى فلو قال قتله سأله القاضي اعمدا ام خطأ ام شبه عمد فان قال قتله عمدا فاستفصله فيفسر بما يكون خطأ او شبه عمد او قال خطأ فاستفصل فيفسر بما هو عمد او شبه عمد او قال شبه عمد فيفسر بما هو عمد او خطأ او قال احد الاثنين كان اي كافرا فاستفصله فيفسر بما هو رفض او اعتزال لا يسقط اصل الدعوى والاولى ان يقول فان بالغا لحل التصريح صريحا **ولزما التسليم او انه ممنجي منه او مرم بالخروج عن حق او سله جواب دعواي** اي ومن كر انه لزمه عليه تسليم المدعى اليه او من كر انه يمنجي من المدعى او من كر هذا اللفظ وهو قوله مرم بالخروج عن حقي او من كر هذا اللفظ وهو قوله سل المدعى عليه جواب دعواي والحاصل انه اذا لم يعد لفظا من هذه الالفاظ الاربعة لم يستحق الجواب لانه ربما يدعي ثمن مبيع او من هو مالك ودينا موجلا وقد اتفق فسخ او رجوع او لم يكمل بعد وقوله ممنجي يسمل ما اذا كان المدعي في يده او لم يكن في يده ولكن يمنعه **طالبه بالجواب والعبد في مقبول اقراره كالقصاص وحد القذف** اي فان ادعى المدعي دعوى صحيحة بكذا وكذا طالب القاضي المدعى عليه الحر بالجواب وطالب المدعى عليه الرقيق بالجواب في دعوى مقبول اقراره به مثل القصاص ومثل حد القذف والقطع في السرقة والحد في الزنا فقوله والعبد عطف على الحر المقدر والاولى ان يقول والرقيق ليشمل الامة

والسيد في غيره كالارش اي وطالب سيد الرقيق المدعى عليه بالجواب في دعوى غير مقبول اقراره مثل الارش يعني اذا ادعى على رقيق تطرانه ادعى في شيء تقبل اقرار الرقيق به طالبه بالجواب وان لم يقبل اقراره طالب السيد بالجواب **والمراة والمجبر في النكاح** اي وطالب المراة مجبرة او غير مجبرة في دعوى النكاح وطالب الولي المجبر في دعوى النكاح والحاصل ان دعوى النكاح ان كانت على امراة مجبرة تخير المدعي بين الدعوى على المراة وعلى الولي وحينئذ يطالب القاضي بالجواب من ادعى عليه منهما وان كانت على امراة غير مجبرة فالدعوى عليها لا على الولي فيطالبها بالجواب **ولا تقدم بينة من هي تحته** اي وان اقام رجلان كل واحد بينة على انها زوجته لا تقدم بينة الرجل الذي المراة تحته بناء على ان الزوجة لا تدخل تحت يد الزوج حتى تقال بينة صاحب اليد تقدم فلو كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا وان ارختا بتاريخين قدمت السابقة **وتقدم بينة النكاح على بينة اقرارها** اي وتقدم بينة النكاح على بينة اقرار المراة ان اقام واحد بينة على النكاح والاخر بينة على اقرار المراة ولو اقام كل واحد على اقرارها او على اقراره او على النكاح لا تقدم الا بسبق التاريخ ولتشترط القبول الاقرار بالنكاح التفصيل فلا يقبل الاقرار المطلق **قلت** ولو اقام واحد بينة على النكاح والاخر بينة على اقرار الولي فالمقدم بينة النكاح فعلى هذا الاولى ان تقول وبينة النكاح على بينة الاقرار ليشمل اقرارها واقراره ولو اقام واحد بينة على اقرارها والاخر على اقرار الولي فمقدم بينة اقرارها وبالله التوفيق **وان قال انا المدعي ثم بدعي** اي وان قال المدعى عليه بعد شروع المدعي في تحرير الدعوى انا المدعي لا تلتفت الى قول الاخر اي كنت المدعي بل عليه ان يجيب ثم يدعي ان شاء وان لم يسبق وتشاجرا فمن احضره العون هو المدعى عليه او اقاما احدهما البينة على انه احضره وان لم يعرف العون ولا بينة فالقرعة تبين وتمام هذا التفصيل لا تعلم من لفظه **قلت** فلو ثبت عليه المال او غيره لا يامر القاضي بالحبس حتى يدعي فان ادعى واثبت ايضا المال او غيره فان كان الحقان متساويين قدرا وصفة تقاصا وان تفاوتا فالزايد على صاحب الحق الاقل فيحبسه وان اختلف الحقان كالقصاص والمال فلكل واحد حبس الاخر فان تراضيا فذاك والا فانهما حبسا وللتفريعات مجال وبالله التوفيق **فان اقر ثبت** اي فان اقر المدعى عليه للمدعي بما يدعيه مالا او عقدا او حقا غيرهما ثبت ذلك للمدعي

ولا يتوقف على حكم الحاكم نعم ان احتاج الى استخلاصه خلصه الحاكم **ولغير**
اي وان اقر المدعى عليه بما يدعيه المدعي مالا او عقارا لغير المدعي حلف المدعى
المدعى عليه في انه صادق في ذلك الاقرار لذلك الغير ولا يعلم انه لي اذ ربما
نكل او نكل فيحلف المدعي انه له فيجب على المقر الغرم وهي قيمة المدعى سوا
اقر لحاضر بالغ عاقل او لطفل او مجنون او مسجد او جماعة كالوقف على الفقرا
او على الطفل او المجنون او الغايب وسوا قال هو له وفي يدي بالاجارة او
الاعارة او الرهن او لم يقل هذا مقتضى لفظه العام وقال الغزالي في الوجيز
والشيخ ابو الفتوح اذا قال هو وقف على الفقرا او على مسجد كذا او على ابني
الطفل او ملك له ان الخصومة تنصرف عن المقر ولا سبيل الى تحليف الولي ولا طفله
ولا يعدى الى البينة وقال البغوي في التهذيب لو قال هو لابني الطفل او وقف
عليه فلا تسقط الدعوى فان اقام بينة اخذها والا حلف المدعى عليه انه
لا يلزمه تسليمه اليه اذا كان قيم الطفل وقال الرافعي في المحرر لو قال هو
وقف على الفقرا او على مسجد كذا او هو لابني الطفل لا تسقط الدعوى عنه
بل يقيم البينة او يحلفه على انه لا يلزمه تسليمه اليه فالمصنف هنا اختار قول
الرافعي في المحرر لانه قال ولغير لا لمجهول ولمكذب حلف واختار في العجاب
قول الغزالي وما وقع في بعض الشروح ان في صورة الحاضر لا يحلف سهو
منه اذ قال في العزيز والروضة متى حكمنا بانصراف الخصومة عن المدعى عليه
اما باقراره لحاضر او باقراره لغايب او مجهول على احد الوجهين فهل للمدعي
تحليفه فيه قولان مبنيان على انه لو اقر بعد ما اقر لغيره هل يغرم القيمة
وفيه خلاف مشهور في موضعه فان قلنا نعم فله تحليفه فلعله يقر فيغرم
القيمة **قلت** سيوضحه باب الاقرار والاصح لزوم غرامة القيمة للثاني
وبالله التوفيق **لا لمجهول ولمكذب** اي لا ان اقر لمجهول كقوله هذا
لشخص لا اعرفه او لا اسميه او اقر لشخص يكذبه في اقراره فانه لا يحلف
ولا تنصرف الخصومة عنه بخلاف الصور السابقة فانها تنصرف عنه الخصومة
على التفصيل الذي مر وفي الطفل والمجنون والمسجد لا يحلفه الا البينة
وكذا في الغايب واذا لم يحكم بانصراف الخصومة عنه اذا اقر لمجهول كما اذا قال
هو ليس لي ولم يقل لاحد كان اولى اي لا تنصرف **حلف** اي فان اقر لغير
لا لمجهول ولمكذب حلف المدعي المدعى عليه المقر انه لذلك الغير ولم يعلم انه لي
وحلف على ما المنقول من التحليف **وسمع بينته للغايب ولا تثبت**
ملكه ورجح للمدعي اي وسمع بينة المدعى عليه المقر للغايب ولا تثبت
بتلك البينة ملك الغايب في المدعى به لان المقر لم يكن وكيلا من قبل الغايب

فيامن

وقف لله تعالى بخزانة سيدي محمد المنفي بالازهر

فنايدتها اسقاط اليمين عن نفسه ولو اقام المدعي ايضا بينة ترجح بينة
المدعي وانما قال هنا لدفع توهم من قال بيد المقر كيد الغايب وفيه كلام
اذ اطلاق الترجيح هنا بعيد لان بينة المقر للغايب لا يثبت ملك الغايب وبينة
المدعي يثبت ملكه والترجيح حيث يثبت كل واحد الملك وهنا لا يثبته الا واحد
منهما ومن هذا السياق علمت ان المدعى عليه لو اثبت وكالة الغايب ثم اقام
البينة ثبت بها ملك الغايب وترجح بينة المدعى عليه للغايب لانه صاحب
يد لان يده كيده والمناسب ان تقول وترجح للمدعي او تقول وسمع بينته
بالمستقبلين او الماضيين وايضا لو قال رجحت كان اظهر واما توجيه التذكير
فباعتبار انه يرجح الجانب للمدعي **وان حضر عكس** اي وان حضر الغايب
واقام البينة على انه ملكه عكس الحكم بانه ترجح جانب الغايب لان يد المدعى
عليه المقر المذكور كيده **وان انكر او سكت قضي حيث لشهيد وللمنوب**
والموصى عليه اي وان انكر المدعى عليه او سكت ولم يجب قضى القاضي لغير
المنوب والموصى عليه بان المدعي به له حيث يشهد يعني حيث يجوز له الشهادة
وقضى للمنوب وللطفل بكون القاضي وصيه ان علم القاضي ان المدعي به للمدعي
بعدما علمه قبل ولايته القضا او بعدها وفي محل ولايته او في غيره وسوا كان
المدعي به مالا او دما او بضعا فلا يحكم بعلمه لنفسه ولا لمملوكه القن وغير
القن ولا لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما هو شريك ولا
لاحد من اصوله وان علوا ولا لفصوله وان نزلوا ولا لمملوك احدهم
ولا لشريكه وان حكم لا ينفذ حكمه ويقضي عليهم ولا يقضي على عدوه ويقضي
له والمراد ان القاضي اذا علم صدق المدعي قضى له حيث يشهد اعلم ان
الاصح عند عامة الاصحاب ان القاضي يقضي بعلمه لا اذا قال ثبت عندي
لا يسال باي وجه ثبت وقال الشافعي رضي الله عنه لكن ما كان يبوح به
مخافة قضاة السو وحكي عن ابن سريج ان الاصح انه لا يقضي بعلمه واختاره القاضي
الروياني والغزالي في الوجيز **قلت** المنع احسن سيما في زماننا وبلداننا
وبالله التوفيق **والحكم على الراضي برضاه الاول** اي وقضي الحكم ان علم
على الخصم الراضي برضاه الاول ولا يحتاج الى رضي ثان نعم ان رجع له قبل
الحكم لا يجوز له الحكم سوا بعدما احس بالحكم عليه او لا ومن اطلاق قوله والحكم
على الراضي علم انه يجوز التحكيم في الاموال والنكاح والدما والحدود
وسوا في البلد قاض منصوب من قبل الامام او لا واذا رفع الى القاضي
لا ينقض حكمه الا اذا كان مخالفا للمقطوع او المظنون كقياس جلي او خبر
واحد واذا جاز التحكيم الحكم بمجرد علمه فحكمه باقامة البينة او الحلف

كان اولى بالجواز واذا خطب رجل امراة وكان كفوا لها وحكما رجلا في التزويج فزوجها منه صح النكاح لكن اذا لم يكن له ولي خاص من نسب او معتق قالوا يشترط في الحكم صفات القاضي **قلت** يشترط العلم بتلك المسلة فقط وقد عثرت على نص صحيح من قبلهم وبالله التوفيق ولو قال وان انكر او سكت فيقر وللمتوسع الموجب عليه والحكم على الراضي برضاه الاول حيث يشهد لكان اولى ليجاصر بها ان الحكم ايضا حكم حيث يشهد لا لنفسه وللملوكه ولا لاصوله ولا لفرعه لامر يقوله والحكم عطفا على المستتر في قضى الراجع الى القاضي والمجوز الفصل **بلا حبس وعقوبة** اي قضى الحكم بلا حبس الخصم المحكوم عليه وبلا استيفاء عقوبة وان حكم بها عليه فعلم من هذا ايضا انه يجوز التحكم في العقوبات واذا جاز في العقوبات ففي النكاح اولى **وينفذ ظاهرا** اي وينفذ كل واحد من قضاء القاضي وحكم الحكم ظاهرا فقط لا باطنا اعلم ان قوله مطلق والمفهم على التقييد لان حكم القاضي اما غير انشا وانما هو تنفيذ لما قامت الحجة عليه وهذا ينفذ ظاهرا لا باطنا كما قال حتى لو حكم بشهادة الزور لم ينفذ حكمه في المال ان كان بمال ولا في النكاح ان كان في نكاح ولم ينفذ الحرمة ان كان الحكم بطلاق واما انشا كتفريق الملاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسلط على الاخذ بالشفعة وهو قسمان مرتب على اصل كاذب والحكم به ينفذ ظاهرا لا باطنا ومرتب على اصل صادق وهذا ايضا قسمان متفق عليه ولهم ينفذ ظاهرا وباطنا ومختلف فيه وفيه قولان الاصح عند صاحب التهذيب وغيره ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الوجيز ينفذ ظاهرا لا باطنا فاطلاق قوله يحتمل بالقسم قبل الاخير وبالاخير على قول البغوي وغيره على قول الغزالي **ولا ينفع غير معتقد من الطلب** اي ولا يمنع القاضي حكما معتقدا ذلك الحكم او غير معتقد القاضي في ذلك الحكم من الطلب كما اذا طلب الحنفي شفعة نكاح على وجه الاجبار او ما لا يشاهد ويمين او صحة رهن مشاع او القصاص بمثقل فان القاضي الشافعي لا يمنعه بانه لا تعتقد شفعة ذلك او بانه لا يعتقد في شفعة ذلك الحكم هنا على رواية كسر القاف وعلى رواية فتح القاف وهي الاكثر فقوله من الطلب بيان لقوله غير لانه مبهم اي ولا يمنع القاضي الخصم غير معتقد نفسه الذي هو الطلب كما في الصورة لمن كون فان القاضي لا يقول للحنفي لا حكم لك لانه غير معتقدك فان معتقدك عدم شفعة هذه الا حكم وعلى رواية الفتح لا يصح رجع ضمير معتقد الى القاضي حتى لو طلب حنفي من الشافعي الحكم بثبوت شفعة الجار يمنعه منه ولا يحكم له ولا يمنع القاضي ايضا الشاهد عن غير معتقده فلو لم نقل من الطلب

يعتقد

ليشتمل هذا الكلام **ان علم كالتعديل والتفويض** اي قضى القاضي ان علم وان لم تقم عليه حجة مثل التعديل فان للقاضي ان يحكم بالعدالة ان علمها وان لم تزكه الشهود ومثل التفويض فان للقاضي ان يمنع النفقة ان علم فيها **قلت** وجه الحكم في التعديل والتفويض يشبه ان يكون كحكم القاضي وبالله التوفيق **لا في حدود الله تعالى** اي وقضى القاضي حيث يشهد ان علم في الاموال والابضاع والدماء وفي حدود الناس لا في حدود الله تعالى كحد الزنا واذا لم يجز للقاضي ان يحكم بعلم نفسه في حدود الله تعالى فالاولى ان لا يجوز للحكم **واخبر شاهد به ان انكره** اي وقضى ان اخبر شاهد بحكم القاضي الاول انه يحكم به القاضي الاول الشاهد فلو كان الشاهد ان عند القاضي وهو يكذبهما لا يجوز للقاضي الحكم بقولهما ويعلم ان في شهادة الحكم يشترط رجلان ولا يكفي شاهد ويمين او امراتان **لا هو** اي لا القاضي الاول فانه لا يجوز ان يحكم بشاهد يشهد على حكمه ان لم يتذكر الحكم وان تذكر كان الحكم بالعلم لا بشاهدة شاهد به على حكمه **وبالخط** اي ولا يحكم القاضي بالخط المحفوظ عنده ان لم يتذكر يعني اذا وجد بخطه انه حكم لفلان على فلان بكذا او جاء المدعي بخطه اليه وهو لا يتذكر لا يحكم به **كالشاهد** اي مثل الشاهد فانه اذا لم يتذكر القضية وقال عدلان نشهد بانك شاهد في تلك القضية لا يجوز له ان يشهد وكذا لو وجد بخطه انه يشهد بكذا ولم يتذكر لا يجوز له ان يشهد وان كان الخط محفوظا عنده **ويروي بخطه المحفوظ وعمن يروي عنه** اي ويروي الشخص بخطه المحفوظ عنده ولا يروي بالخط غير المحفوظ ويجوز الرواية عن شخص يروي ذلك الشخص عنه كسهيل بن ابي صالح كان يروي حديث القضاء بالشاهد واليمين عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وسمعه ربيعة منه فاختل حفظ سهيل بشجة اصابته وكان يقول اخبرني ربيعة اني اخبرته لان الرواية مبنية على المسامحة **والا سكت او سال الحجة** اي وان لم يعلم كل واحد من القاضي والحكم صدق المدعي سكت كل واحد منهما او سال كل واحد منهما الحجة وهي ما دل على صحة الدعوى وكذلك البينة وهي اما يمين فقط او شاهد فقط او شاهد مع يمين او شاهد مع امراتين او شاهدان او اربع او اربعة **ذكرانا طفا مسلما حرا عدلا ما باشر كبيرة** اي سال الحجة ذكرا ناطقا مسلما عدلا ما باشر ذلك الذكر كبيرة من الكبائر كهلال رمضان فلا يسمع في هلال رمضان شهادة المراة والخنثى ولا شهادة الاخرس وان كان منهما ولا شهادة الكافر وان كان له او عليه ولا شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او بعض الحر ولا شهادة الفاسق بقوله ذكرا بيان للحجة وقوله ما باشر بيان لعدلا

فباشر كبيرة ولو مرة حدا توجب سقوط العدالة واما اشتراط البلوغ والعقل
فلا يعلم من هذا الموضع والخلاف في اشتراطهما وربما يقال علم من باب الجرح حيث
قال من الايمان وغيره او يقال علم من قوله بعد هذا ان ذلك الفسق الى قوله
والصبيان شهادة الصبي مردودة ومن قوله وتقابل ابن عم ان شهادة المجنون
لا تقبل وبه يحصرف وقال في الشامل العدل في اللغة المتوسط الحال
وفي الشرع هو المعتدل في دينه بان لا يأتي كبيرة ولا يصر على صغيرة وفي احكامه
بان يكون بالغا حرا عاقلا وفي مروته بان لا يطرحها فيأكل في الطرقات **قلت**
قد كان العدل يغني عن التكليف والحرية والمروة والاسلام وانما افرد الحرية
بالذكر ليعلم ان القن وغيره والمبعض ترد شهادتهم وانما ذكر المروة لان
في حدها خلافا فاراد ان يبين ان المروة ترك غير لائق به وانما ذكر الاسلام
لان العدل في العرف المتاخر يطلق على كافر ما باشر كبيرة ولا اصر على صغيرة
في دينه وانما لم يقل سميعا بصيرا لان شهادة الهلال تسمع من الاصم ومن
الاعمى اذا ابصر ثم عرض له العمى او لانه يتحول بعد ذلك ابصر وسمع القول به
موجبة حد هذا بيان للكبيرة ايضا اي ما باشر معصية كبيرة توجب
حدا كقتل النفس بغير الحق والزنا واللواط وشرب مسكر الجنس والسرقة
وقطع الطريق والقذف هذا احد الوجهين المشهور وما الى ترجيحه اميل
والوجه الثاني ان الكبيرة معصية تلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص
الكتاب او السنة كالمنكورات واخذ الاموال غصبا وشهادة الزور
واكل الربا والافطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل
او الوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب
المسلم بغير حق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة رضي
الله عنهم وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والدياثة والقيادة
بين الرجال والنساء **قلت** ويلتحق بها بين المرد وبالله التوفيق والسعاية
عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع المراة عن زوجها
بلا سبب والياس من رحمة الله والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم
وحملة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة والسحر والوطي
في الحيض وهذا الوجه اوفق لما فصلوا **وما اصر على صغيرة كغيبة وكذبة
وسفاهة ولعن وهجو ولعب بنرد وسماع شعار الشرب**
اي وما اصر ذلك العدل على معصية صغيرة من الصغائر حيث لا تغلب مثل

غيـ

غيبة واحدة ومثل كذبة واحدة ومثل سفاهة ومثل لعن ومثل هجو بالشعر
ومثل لعب بنرد وعند الامام هو كبيرة **قلت** هو كبيرة ان الحديث
الثابت وبالله التوفيق ومثل سماع شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج
وسائر المعازف والاوتار والمزمار العراقي وكالنظر الى ما لا يجوز النظر
اليه والغيبة والضحك بلا تعجب والاطلاع على بيوت الناس وهجر المسلم فوق
ثلاث وكثرة خصومات بغير الحق والسكوت على الغيبة وكالنياحة والصياح
وشق الجيب في المصيبات **قلت** وكتسويد الوجه وقطع ذنب الفرس
وتغيير الملبوس لغير الزوج واستعمال المشاعل بالنهار وبالله التوفيق
وكالتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا لهم والصلاة المكروهة
في الاوقات المنهية والبيع والشراء في المسجد وادخال الصغار والمجانين
والنجاسات المسجد وامامة القوم وهم له كارهون لعيب فيه والعبث
والضحك في الصلاة ولبس الحرير والجلوس عليه **قلت** والجلوس على
جلد النمر للتنافي وبالله التوفيق فهذه صغائر توجب الاصرار عليها
والاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة اسقاط
العدالة ويوافقه قول الجمهور ان غير العدل من تغلب معصيته طاعته
والعدل من تغلب طاعته معصيته ومنهم من قال الاصرار المداومة
على نوع من الصغائر وما ذكر المصنف هنا يفهم منه انه لو اصر على صغيرة
واحدة وداوم عليها ردت شهادته وهو غير ما عليه المعظم والصغيرة
على الوجه الذي اليه يميل الاكثر معصية لا توجب حدا وعلى الوجه
الذي هو اوفق لايرادهم الامثلة معصية لم يلحق صاحبها الوعيد
الشديد بنص الكتاب او السنة والشرب نحو المثنى جمع شارب كصحب
وصاحب **وحيث تعظم مرتبة** اي وفي موضع تعظم ارتكاب الصغائر عند
اهلها سال عدلا ما فعل صغيرة من واحدة وهذه الغاية مما افاده الامام
فقال لينظر اولا الى عادة القطر والناحية بحيث يستعظم النرد وسماع الاوتار
ترد شهادته بالمرة الواحدة وحيث لا يستعظم ينظر الى الصغيرة والكبيرة
قلت فلينظر الى الشخص فلو لعب بالنرد او سمع الاوتار من هو من اهل
العلم والصلاح في موضع يستعظم منه ولو مرة سقطت عدالته وبالله التوفيق
او تاب وصلح بالقرائن اي ما باشر وما اصر او تاب المباشر والمصر
عن تلك المعصية وصلح حاله بقرائن الاحوال اعلم ان التوبة الرجوع عما
عليه وهي قسمان ظاهرة وهي ما يعود به قبول الشهادة والولاية ففي
المعاصي الفعلية كالزنا والسرقة والشرب يكفي اظهار التوبة مع مضي

من الاستبرا وهي سنة وفي المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة
والقذف يكفي ان يقول تبت ولهذا قال **كالقاذف يقول تبت ولا اعود**
ان لم يقر بالكذب اي او تاب مثل قول القاذف لا على وجه السب
تبت ولا اعود اليه ان لم يقر بالكذب فان اقر بالكذب لا يلقى قوله ولا يحتاج
الى مضي المدة وبه المطلق لانه لم يعلم اذا لم يكن على وجه السب كما ذكرنا
وتوبة يعرفها هو وهي التي بينه وبين الله وتندفع بها الاثم وهي الترك
في الحال والندامة على ما مضى والعزم على عدم العود ويكفي الثلثة في المعصية
التي لا يتعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات يحتاج الى توبته
لكنه ايضا باداء الزكاة ورد المال او بدله الى الصاحب ان بقي والى
وارثه او وارث وارثه او يستحله وان لم يجد واحدا منهم فيودي
الى قاضي يعرف سيرته وديانته وان تعذر تصدق على الفقرا وان
تعلق بها حق غير مالي فما كان لله ولم يظهره فالاولى الستر وان ظهر
فالامام يطهره وما كان للناس كالقصاص وحد القذف فيمكن و
المستحق من الاستيفا فان مات صاحب الحق وورثته واحد بعد
واحد ولم يوف ولم يستحل واحدا فالطالب في الاخرة هو صاحب
الحق وفي وجه اخر من مات من الورثة او ورثة الورثة وان نزلوا
وفي وجه يكتب الاجر لكل واحد من جنايته **ذا مروة تارك غير**
لايق به من ادامة لعب الشطرنج اي ساقط عدالة صاحب مروة تارك
امر غير لايق بما له من ادامة لعب الشطرنج فالمباشر لغير اللايق به
كالفقيه يلبس القبا او يأكل في السوق او يبول فيه وكالجاهل يتعمم ويلبس
ملابس العلما لا تقبل شهادته كما اذا ادام لعب الشطرنج واما اذا لم يدم
فلا تسقط شهادته ما لم ينضم اليه قمار ولا اخراج صلاة ولا فحش في الكلام
واللعب به مكروه وعند الحليمي والروياني حرام وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك رضي الله عنهم ومرجع المداومة والاكثار الى العادة وقد
تختلف بالنواحي والبلاد والمكان والشخص هذا اذا لم يليق بحاله فان يليق
بحاله لا ترد شهادته وقيل المراد بالمروة صون النفس عن الادناس
وعدم شينتها لدى الناس وقيل التحرز عما يسخر منه ويضحك به
وقيل السير بسيرة امثاله زمانا ومكانا والمقصد في الكل واحد وقوله
تارك بالنصب بيان لقوله ذا مروة **وبالحمام وسماع الغنا** اي من
ادامة لعب الحمام فلو لم يدم لا يسقط به شهادته ويجوز اتخاذها للبيض
ولنقل الكتب ولدفع الوحشة كما ثبت بالحديث الصحيح ومن ادامة سماع

الغنا

الغنا فلو لم يدم لا يسقط به شهادته والغنا بلا آلة وسماعه مكروه فان
وهو من الاجنبية والصبي اشد كراهة واذا خيف فتنة حرم واما الحدا
وسماعه فمباحان وكذا قراءة القران بالالحان فان افرط في المد وفي اشباع
الحركات بحيث يتولد من الفتحة الف ومن الكسرة يا ومن الضمة واو
يدغم في غير موضع الادغام فحرم وهذا والغنا بالفتح والمد النفع وبالكسر
والمد من السماع وهو المراد هنا والغنى بالكسر والقصر اليسار **والدف**
وبصنج اي ومن ادامة سماع الدف بغير صنج وبصنج فلو لم يدم بل صح فعلا
لا ترد شهادته وضرب الدف في الاملاك والختان مباح وفي غيرهما عند
الامام والغزالي وهو اقرب الوجهين وعند صاحب المهذب والتهذيب
وغيرهما حرام والدف بضم الدال المهملة والفتح فيه لغة والمراد بالصنج
هنا قطع رقاق من الفلز في وسطها ثقب يجعل في الدف وقال في الصحاح
الصنج الذي تعرفه العرب هو الذي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر
قلت ما تضرب به العرب قطعتان طويلتان وما تضرب به الاعاجم قطعتان
على قدر طبقين صغيرين رايت المشهور وهما مباحان وبالله التوفيق ولا
يحرم ضرب الطبول الا الكوبة ولا تحرم الشبابة عند الغزالي وتحرم عند
البغوي وقال صاحب الروضة حرام وعليه ابو القاسم الدولعي وضرب
القضيب على الوسايد مكروه وضرب الصفاقتين حرام لانه من عادة
المخنثين والرقص ليس بحرام الا اذا كان فيه تثني وتكسر لتشبه افعال
المخنثين **قلت** فلو اكثر من الرقص ردت شهادته كسماع الغنا وضرب
اصبع السبابة على وسط الوسطى والسبابة من اليد الاخرى ظهرا وبطنا
وضرب الوسطى على طرف الاسفل من الابهام بحيث يخرج صوت وربما نضم اليه
على الراس حالة الرقص وحجمها بار وهي اربع قطع صغار رقاق في سلك
تعلق في الاصابع اليسرى ويضرب بعضها على بعض باصابع اليمنى حرام لان
المنكر وات تشبه افعال المخنثين ترد الشهادة بالاكثار وبالله التوفيق
وحرفة دنية اي ومن ادامة حرفة دنية غير لايقة به فلو لم يدم
او دام ولكن من صنعة ابايه لا ترد شهادته فشهادة الحجام والكناس والدباغ
وقيم الحمام والحارس والنخال والاسكاف والقصاب والحايك اذا كان من
صنعة ابايهم لا ترد وان لم يكن من صنعة ابايهم ترد شهادتهم فقوله
وحرفة عطف على ادامة غير لايق به كما قيد بعضهم **قلت** فعلى هذا لو
كان الغنا او ضرب الدف او لعب الشطرنج من صنعة ابايه ينبغي ان لا ترد
شهادته بالاكثار لانها لايقة به وقد اشار اليه الرافعي والنووي وبالله

التوثيق **غير متهم بجر** اي سالك ذكرنا غير متهم بجر نفع فلا تقبل شهادة
المتهم بالجر كشهادته لنفسه او لمملوكه او لمكاتبه او لموليه بعد الوفاة او لمدبونه
الميت او المفلس المحجور او للمضمون عنه بالاداء او للموكل في تلك القضية او من الوصي
والقيم في كل تصرفهما فتشهد الوصي والقيم على الطفل بدين على مورثه لغير
او عين اقرانه لفلان ولا بعزل الوصي لكن لا يجب الحكم في القضية التي يشهد
فيها بل ينصب القاضي للطفل من يجيب عنه او شريكه ببيع الشقص او الشريك من
شركه بما يبطن اثبات الشفعة له او من الوارث على موت المورث **ودفع**
اي وغير متهم بدفع ضر كشهادة المحذوف على القاذف **كان يشهد**
لبعض اي مثل ان شهد الشاهد لبعض من اصوله وان علت ومن فروعه
وان سفلت فلو شهد عليهم قبلت ولو شهد بالف لابنه واجنبي ردت لا للاجنبي
وهذا من امثال الجر **وعلى من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه كزنا زوجته**
اي وكان يشهد الشاهد على شخص يفرح الشاهد بحزن ذلك الشخص ويحزن
الشاهد بفرح ذلك الشخص مثل شهادة الرجل على زنا زوجته لانه اذا لم يكن
في غاية العداوة لم يشهد عليها واذا لم يقبل الشهادة على زنا زوجته
وان لم تظهر عداوة فبالطريق الاولى ان لا تقبل الشهادة على العدو ولفظ
على يدل على قبول الشهادة للعدو ولو شهد عليه وعلى غيره ردت عليه لا على
غيره ولو ان شخصا بحيث يفرح بحزن اخر ولا يحزن بفرحه او يحزن بفرحه
ولا يفرح بحزنه لا ترد شهادته عليه ولا يشترط المعاداة في رد الشهادة
فلو كان زيد بحيث يفرح بحزن عمرو ويحزن بفرحه وعمرو لا يفرح بحزنه ولا يحزن
بفرحه ردت شهادة زيد عليه وقبلت شهادة عمرو عليه واما العداوة في
الدينية فلا توجب ردها فتقبل من المسلم والسني على الكافر والمبتدع ومنه
على الكل ومن تخصيص المذكورات بالذكر علم ان شهادة احد الزوجين للاخر
وعليه وشهادة الاخوة والاخوات والعصبات والاصدقاء بعضهم لبعض
وعلى بعض وشهادة الاجير والخادم للمستأجر والمخدوم مقبولة **والمعادة**
ان زال الفسق والعداوة والسيادة اي وكان يشترط الشهادة المعادة
ان زال فسق الشاهد وزال عداوة الشاهد للمشهود عليه وزال سيادة
الشاهد عن المشهود له فانه لا تقبل الشهادة المعادة ايضا يعني اذا شهد
الفاسق او العدو او السيد للكاتب او لنكاح العبد فرد شهادتهم ثم تاب
الفاسق وزال العداوة وعتق الرقيق فاعادوا الشهادة لا تقبل ايضا
وان سمعت في غير تلك القضية وفي بعض الشروح اي وكالشهادة المعادة
فانها لا تقبل وما قدرنا اولى لان الرواية هي النصب وتقديره يوجب

لج

الجر الا اذا حمل على نزع الخافض وقد يوجد الجر في بعض النسخ ولا ان على تقدير
كانه تصير مثالا للعداوة لانه عطف على زنا زوجته فعلى رواية الجر ايضا عطف
على ان يشهد لا على زوجته كما قدرنا ذلك الفاضل **لا ان الرق والكفر والصبي**
والجنون اي لا ان زال الرق بعد رد شهادة الرقيق ولا ان زال الكفر
بعد رد شهادة الكافر الى الشهادة فانه تقبل تلك الشهادات اذا اعادوها
بعد العتق وبعد الاسلام وبعد البلوغ وبعد الاستشهاد **والمشهود**
عليهما بالقتل على الشاهدين اي وكان يشهد المشهود عليهما بقتل احد على
ذينك الشاهدين بانهما قتلاه فانه لا تقبل كما اذا شهد زيد وبكر على عمرو وخالد
انهما قتلا بشرا فشهد عمرو وخالد ان زيدا وبكرا قتلاه فانه لا تقبل الثانية
وقبلت الاولى ان صدقها الولي وكذب الثانية فلو صدقهما او كذبهما او كذب
الاولى وصدق الثانية لا تقبل البينتان وقوله بالقتل اشارة الى ان الشهادة
الثانية يجب ان تكون بالقتل الذي شهدا عليه فلو شهدا عليهما بقتل زيد
فشهد المشهود عليهما بقتل عمرو قبلت الشهادتان ولفظ المشهود عليهما
ليس للتقييد حتى لو شهد واحد من المشهود عليهما مع اخر لا تقبل شهادة
المشهود عليه فلو افرد الضمير لكان اولى قوله على الشاهدين ليس كما ينبغي لانه
يدل على انه اذا شهدا عليهما بقتل زيد ثم شهد المشهود عليهما على غير الشاهدين
انهما قتلاه تقبل شهادتهما وليس كذلك بل لا تقبل فالاولى ان تقول
والمشهود عليهما بالقتل وانما رد شهادة المشهود عليهما على الشاهدين
او على غيرهما للعداوة او المبادرة او الدفع ولكن اذا شهد غير المشهود
عليهما على غير الشاهدين فعلى التفصيل المذكور فههنا اربع صور ١ شهادة
المشهود عليهما على الشاهدين ٢ شهادة المشهود عليهما على اجنبيين ٣
شهادة الاجنبي على الشاهدين ٤ شهادة الاجنبي على الاجنبي ولا تستفاد
المجموع من لفظه **قلت** ولو شهدا عليهما بقطع معين او بغصب ثوب معين
فشهد المشهود عليهما على الشاهدين او على غيرهما بذلك القطع او غصب ذلك
الثوب ردت الشهادة الثانية على التفصيل المذكور فالتقييد بالقتل
محل وبابه التوثيق وعلى رواية الجر تقديره وكشهادة المشهود عليهما
وروايته لرفع اكثر واولى **والعاقلة بفسق شهود الخطأ ولو فقرا**
لا اباعد اي وكان يشهد العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ لو لم يكن فقرا
بل اغنياء فانها لا تقبل ولو كانت العاقلة فقراء فانها لا تقبل منهم ايضا الا ان
كانت العاقلة اباعد فتشهد واعلى فسق شهود الخطأ فانها تقبل لانها لا تهمة
وعلى رواية الجر تقديره وكشهادة العاقلة فانها لا تقبل فتقبل شهادة العا

قوله

بفسق شهود العمد ويفسق شهود اقرار الجاني بالقتل الخطا والاولى ان نقول
بفسق شهود شبه العمد **وبجرح المورث لدا اهالا بمال** اي وكان شهد
الوارث بجرح المورث لدى الشهادة فانها لا تقبل الا ان تشهد بمال لمورثه سوا
شهد في حالة الجرح او المرض او بعدا لشفا فانها تقبل اذ لم يكن اصلا ولا فرعا
يعني اذا جرح زيد فادعى على عمرو انه جرحني وشهد اخواه على عمرو بالجرح لا تقبل
فلو كان له ابن وشهد اخواه قبلت وان مات الابن بعد الشهادة وقبل موت
زيد نعم اذا مات الابن ولم يحكم القاضي بشهادتهما لا يحكم بها ولا يعلم من لفظه واما
اذا حكم ثم مات لا ينتقض الحكم كما اذا فسق الشاهد بعد الحكم وان لم يكن له ابن
فشهد اخواه لا تقبل وان ولد له ابن بعد الشهادة وقبل موت زيد يدل
على هذا قوله لدا لعالانه ظرف لقوله المورث واذا لم تقبل بجرح المورث
فعدم القبول اذا شهد بالقتل كان اولى والمراد بالمورث من سيصير مورثا
له وفيه تفصيل وهو ان يقال ان شهد بجرح مورثه قبل الاندمال لا تقبل
وان شهد بعد الاندمال وحصول البرء قبلت لانها اما ان تجر نفع القطع او
المال وكلاهما ليس اليه ولم يعلم من لفظه الا ان يقال لدا اها ظرف للجرح ايضا
لانه متعدد **ووصية في مال لمن شهد له بمثل** اي كان شهد الشاهد
بوصية في مال ميت لشخص شهد ذلك الشخص للشاهد الاول بمثل ما شهد
هو له فانها تقبل كما اذا شهد زيد وعمرو ان بشرا اوصى بثلث ماله لبكر وخالد
ثم شهدا ~~هو لعليهما بمثل~~ انه اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وانما قال بمثل
لان الخلاف في ذلك فاذا شهدا بالزائد والناقص فيقبل مطلقا وقوله ووصية
عطف على مدخول لا النافية في قوله لا بمال **والرفقا في قطع الطريق**
اي ولا كان شهد الرفقا بعضهم لبعض على القطاع في قطع الطريق فانها تقبل
ما لم يقولوا اخذوا امنا وعلى رواية الجرولا كشهادة الرفقا **وتغافل حيث**
يحتمل الغلط اي وغير شهود تغافل في موضع يحتمل غلط الشاهد فاما اذا
بين وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة قبلت فلا تقبل من يكثر غلطه ونسيانه
اذا لم تفسر حيث يزول الريبة فقوله تغافل عطف على قوله بحر ولو
شهد الشهود بموضحة شهادة صريحه وعاينا راس المشجوج سليما
لا اثر عليه والعهد قريب فالشهادة مردودة قاله في العزيز في باب
القسامة **ومبادرة قبل الطلب** اي وغير شهود مبادرة الشاهد
الى الشهادة قبل الطلب والاستشهاد في غير ما فيه حق موكد لله تعالى
كالاموال والنكاح والقصاص وحد القذف والبيوع والا فادعر فانها
ترد ولا تقبل وهذا قد علم من قوله والعداد الا انه ذكرها ليبني عليه

لا ما فيه

لا ما فيه حق موكد لله تعالى كالطلاق والعتاق والخلع
وعفو القصاص والرضاع والنسب اي لا فيما فيه حق موكد
لله تعالى ولا ساثر برضا الادمي مثل الطلاق ومثل العتاق ومثل الخلع لا فادة
الفراق لا في ثبوت المال وفيه بحث لان البغوي اطلق المنع وقال الامام يقبل في
الفراق دون المال ولفظه مغاير لقولها ومثل عفو القصاص ومثل الرضاع المحرم
ومثل النسب فان الشهادة تقبل على وجه المبادرة لانها من الحسبة ومنه
الاستيلاد لا التدبير والكتابة ومنه بقا العدة وانقضاوها وتحريم المصاهرة
والزكوات والكفارات والبلوغ والاسلام والكفر والحدود التي هي حقوق
الله تعالى كالزنا وقطع الطريق والسرقة والاحصان والتعديل وما قبل
فيه شهادة الحسبة قبلت فيه دعوى الحسبة وعليه القاضي حسين ومنع القفال
لا الوقف وشرى البعض اي لا كالوقف الخاص والوصية الخاصة ولا كشرى
البعض من الاصول والفروع فان الشهادة على وجه المبادرة لا تقبل فيها لانها
لم تكن من الحسبة واما الوقف العام والوصية العامة فتقبل فيهما ولم يعلم
من لفظه **ابصر** اي ما لا ذكروا ابصر ذلك الذي يحل لغير الملك كالافعال
مثل القطع والقتل والسرقة والزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة
والرضاع والاصطياد والاحيا وكون المال في يد الشخص فلا يكفي في ذلك
السماع ويقبل من الاصم ولا يقبل من الاعمى **وتملك اليد والتصرف**
كالبنا والهدم والبيع والرهن والاجارة بطول اي وابصر ذلك
المذكور للشهادة على الملك بيد المبني على ذلك المبني وابصر ايضا تصرفه فيه
مثل بنايه وهدمه وبيعه ورهنه واجارته مع طول مدة التصرف بحسب
العادة بلا منازع فلو لم يبصر اليد او التصرف او ابصرها لا مع طول المدة
او مع المنازع لا يجوز له الشهادة فلا تقبل ايضا من الاعمى وتقبل من الاصم
وقد تقدم مسائل الهلال ورمضان ذكرنا طفا ابصر المشهود به ومسائل
الملك ذكرنا طفا ابصر اليد والتصرف بطول بلا منازع **او تسامع**
بلا منازع اي ابصر للملك اليد والتصرف الى اخره او تسامع واستفاض
نسبة الملك اليه بلا منازع فانه يجوز له الشهادة وهو اقرب الوجهين
الى اطلاق الاكثرين قاله في العزيز ثم قال والظاهر انه لا يجوز ما لم ينضم
اليه اليد والتصرف كما لا يجوز الشهادة بالتسامع على اسباب الملك والثاني
انه لا يجوز وهو المحكي عن نصه في حرملة واختاره القاضي حسين والامام
والغزالي والعبادي في الرقم وقال النووي هو الظاهر وقال في المحرر
رجح من الوجهين المنع وقال في الحاوي التسامع وحده يجوز الشهادة

به عند الاكثرين واختاره الامام والغزالي وغيرهما انه لا يجوز فعلى قول النووي
وصاحب الحاوي والفتوى ليس على قول الاكثرين على رواية المحرر الماضين واما
على رواية المصدر فهو عطف على طول اي وللملك ابصار اليد والتصرف كالبناء
والهدم بطول او ابصار اليد والتصرف بغيرها مع يمين ينبغي ان ينضم الى ابصار
اليد والتصرف اما طول مدة او استفاضة بين الناس نسبة الملك اليه بغير
منازع وهذه الرواية اسلم معنى واقل لفظا ورواية تقوله بلا منازع تتعلق
بموضعين **وسمع القول به** اي وسمع ذلك المذكور القول كالاقرار وصيغ
العقود والفسوخ والقذف مع ابصار القائل فلا تقبل من الاعمى ولا من الاصم
والباء بمعنى مع والضمير راجع الى الابصار لدلالة ابصر عليه **وممن لا
يحصر في النسب بلا معارض كانكار المنسوب اليه وطعن** اي وسمع
الشاهد المذكور القول ممن لا يحصر في الشهادة على النسب سواء من قبل
الاب او من الام لكن بشرط عدم معارض مثل انكار من نسب اليه ذلك الشخص
ومثل طعن من الناس في نسبه فلو لم يسمع ممن لا يحصرون وسمع مع انكار من
نسب اليه ذلك الشخص او مع الطعن لا يجوز الشهادة والمراد بمن لا يحصر
جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يكفي السماع من عدلين الا على وجه
الاصل والفرع **والموت** اي وممن لا يحصر في الموت نعين النسب والموت
يثبتان بالاستفاضة وهل يثبت الولاء والعتق والوقف والزوجية فيه
وجهان قال الاصطخري وابن القاص وابو علي بن ابي هريرة والطبري
نعم ورجحه ابن الصباغ وقال ابو اسحق لا وبه افتى القفال وصححه الامام
وابو الحسن العبادي والروياني وقال في العزيز هذا ظاهر المذهب
لكن الفتوى الجواز للحاجة وقال النووي الجواز اقوى واصح وهو المختار
قلت ينبغي ان يفتى بالجواز وبالله التوفيق ثم ان منعنا الجواز فالاولى
تجديد شهود الوقف اذا خيف انقراض الاصول والديون لا يثبت
بالاستفاضة وفيه بحث لان التسامع المذكور يشترط ايضا ان يكون
لا يحصر ولا يعلم من لفظه اعلان الشهادة على وجه التسامع تقبل من
الاعمى سواء سمع ممن لا يحصر قبل العمى او بعده لكن اذا كان المنسوب
والمنسوب اليه والمشهود الاسم والنسب واذا كان الخفاء معروفا
لا يشتبه او يكون بالحدود الاربعة **وللشهادة بين الاصل سببها
او اذن فيها او شهد لدى حاكم ومات او غاب فوق العدوى
او بعذر الجمعة** اي وتحمل الشهادة على الشهادة مع سماع القول
وابصار القائل بين الشاهد الاصل للشاهد الفرع سبب الشهادة

بان

بان قال لفلان على فلان كذا من ثمن كذا او العقار الفلاني له بان اشتراه
من فلان وهو ملكه او اذن الاصل للفرع في تحمل الشهادة بان قال اشهد
لفلان بان له على فلان كذا او بان الصيغة الفلانية لو او شهد الاصل لدى
حاكم فسمع الفرع منه فانه يجوز للفرع ان يشهد ومات الاصل او غاب الاصل فوق
مسافة العدوى وهي ما لا يتاتى فيه ان يرجع الى موضعه ليلا مسافة العدوى
ما يمكن للمبكر ان يرجع اليه ليلا او كان بالاصل عذر من اعذار الجمعة وان لم
يغب فهذه شروط ثلاثة يجوز للفرع ان يشهد ببيان الاصل السبب مع
موته او مع غيبته فوق العدوى او مع عذره او اذن الاصل مع واحد
من الثلاثة ولكن لم يمت الاصل ولم يغب ولم يكن به عذر **قلت**
فلو لم يحكم ذلك الحاكم فاما يحتمل او لا يحتمل اما في الاول فلا يجوز للفرع
ان يشهد بعد ذلك الا اذا كان رده للبادرة وقد بين السبب
عند الحاكم واما في الثاني فان مات القاضي او عزل فللفرع ان يشهد
وان ابى القاضي عن الحكم من غير ظهور ذلك خلل ففيه احتمالان والميل
الى جواز شهادة الفرع وبالله التوفيق ثم اعلم ان الشهادة على
الشهادة مقبولة الا في حدود الله تعالى المبنية على الاسقاط فتقبل
في الاموال والرهون والانكحة والبيوع وسائر الفسوخ والعقود
والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء والزكوات
والوقوف على المساجد والجهات العامة والقصاص وحد القذف
وانه اقام الحاكم الحد منه ويقبل في اتلاف حصر المسجد وكذا تثبت
بها هلال رمضان وانما قال لدى حاكم ليشمل القاضي ونائبه والحكم
ويجوز للقاضي والنائب والحكم ايضا ان يشهد وا على شهادته عند اخر
ويشترط ان يكون الاصل وقت تحمل الفرع عنه على صفة الشهود حالة
الفرع حالة التحمل **لا ان كذب او فسق او عادى** اي لا ان كذب
الاصل الفرع في تلك الشهادة فانه لا تقبل شهادة الفرع او فسق الاصل
او عادى الاصل للمشهود عليه فانه لا تقبل شهادة الفرع هذا اذا عرض
التكذيب او الفسق او العداوة قبل الحكم اما اذا عرض كل واحد بعد
الحكم فلا يضر ولفظه لا يدل عليه نعم اذا قامت البينة على ان الاصل
كذب الفرع قبل الحكم فالحكم منقوض وانما لم تقل او ارتد لان المرتد فاسق
وعم وهي الجنون والعمى كالموت حتى لا يضر **قلت** ولا يضر الصمم ولا
الخرس وبالله التوفيق **وبخبرة الباطن للتزكية** اي وشهد
الشاهد لثبوت التزكية مع خبرة الباطن بان يكون بينهما جوار وصحبة

او ظن بالقراين **والاعسار بصحبة وقرينة صبر وضر** اي وشهد لثبوت الاعسار مع خبرة الباطن الحاصلة له بسبب صحبة له مع المشهود له وبسبب وجود قرينة مغلبة على ظنه اعساره من صبره على الضر كما ذكرنا اعلم ان الشهادة على الاعسار قد تكون على وجه النفي المحض كقوله لا مال له وقد تكون على وجه النفي لكن لا تكون نفيا محضا وهي على الوجه الثاني مقبولة كما اذا قال هو معسر لا يملك الا قوت يومه ولان الشهادة على وجه النفي تقبل لم يعرض المصنف لوجوب اثبات الشهادة ومما يصحح والنفي لشبوتها ما قال في العزيز في باب الطلاق اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان فشهد شاهدان انه ليس بذلك وانه حلف حانث فظاهر المذهب وقوع الطلاق وان كانت على وجه النفي لانه نفي يحيط العلم به فان الشاهد ربما علم ذلك المذهب وعلم انه غير المحلوف به وفي المشامة لو اقام المدعى عليه انه غايب او مريض او محبوس فنفى المغيب انها سمع ونقض الحكم بشرط ان لا يقولوا لم يكن هناك او ما قبله وقال شهد بان الطلب ولغ في هذا ولم يلغ في ذاك واخران على ضد ذلك او شهد على رجل بالقتل في وقت واخران بانه لم يقتل في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا بنعارضان وكما اذا قالوا الورثة محصورة فيه ولا نعلم وارثا له سواه قال صاحب الروضة الصواب ان النفي اذا كان في محصور يحصل العلم به مقبول **ويروي الاعمى ويترجم** اي ويروي الاعمى الحديث سواء سمعه قبل العمى او بعده ويترجم الاعمى كلام المتداعيين **ويشهد ان تعلق بالمقر او سمع قبله** اي ويشهد الاعمى ان تعلق بالمقر او سمع القول قبل العمى يعني ان وضع رجل فمه على اذنه ويد الاعمى على راسه بتيقن انه سمع منه كتيقن بطلاق او عتاق او لرجل معروف الاسم والنسب بمال او نكاح وتعلق به الى ان شهد عليه قبلت منه كما اذا تحمل الشهادة وسمع القول قبل العمى من معروف الاسم والنسب لمن يعرف هذه الصفة او صار اعمى ويد المقر في يده والمقر معروف او يد المقر في يمينه ويد المقر له في شماله ثم صار اعمى وتعلق بهما الى ان شهد فانها تقبل منه وعلم من هذا البحث انه لا يجوز الشهادة على امراة لم يرها الشاهد اعتمادا على الصوت كما لا يجوز ان يتحمل الاعمى اعتمادا على الصوت والبصير في الظلمة ومن وراء حايل صفيق اعتمادا عليه فان عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها فقط جاز التحمل وان لم يعرفها يكشف عن وجهها ان لم تكف فتنة ويضبط حليتها وصورتها ولا يجوز التحمل على متنقبة بتعريف عدل او عدلين

اي

انها فلانة بنت فلان قال في المحرر والعمل بخلافه **كالقاضي لهلال رمضان** اي سال الحجة ذكرانا لقد ابصر الشهود به الهلال رمضان وقد علمت ان الطلاق والعتاق المعلقين برمضان لا يحصلان وكذا الدين المؤجل اليه لا يحل واما هلال غيره فيحتاج ثبوته الى رجلين **وللزنا اربعة انه ادخل فرجه في فرجها** اي وسال الحجة لاثبات الزنا سواء كان زنا المحصن او غيره اربعة رجال بالصفات المذكورة يشهدوا بانه ادخل هذا الرجل او فلان بن فلان المعروف ذكره في فرج المذكورة هذه او في فرج فلانة بنت فلان المعروفة والاولى ان يقولوا ادخل فرجه في الفرج ليشمل الشهادة على اللواط فلا يكفي اقل من اربعة رجال وزنا اربعة تدل على ان الشهود الاربعة رجال ولا يحتاج في الشهادة على الوطي في غير الزنا ان يقول ادخل فرجه في فرجها وعلم منه انه يجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه **وغيره كالولا والكتابة والوكالة والوصاية والجرح والتعديل واقرار الزنا وموجب القصاص وان عفي رجلين** اي وسال الحجة رجلين لغير هلال رمضان والزنا مثل اثبات الولا واثبات الوكالة والوصاية ومثل اثبات الجرح والتعديل ومثل اثبات اقرار الزنا ولا يحتاج الى اربعة ومثل اثبات قتل او قطع موجب للقصاص وان عفي عن القصاص بمال فلا يحتاج الى اربعة ولا يكفي رجل ولا رجل مع يمين ولا رجل مع امراتين فمن شهادة القتل لابد ان تضيف الهلاك الى فعل المشهود عليه بان قال الشاهد جرحه فقتله او قد من جراحته وانهر دمه فمات بسبب ذلك وفي معناه ما اذا قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات نص عليه في المختصر وقال الامام اذا ضم اليه فتك الجراحة تحت ورلا قلا والمتبع النص فلا يكفي ان يقول ضربه بالسيف ولا ضربه وانهر الدم ولا جرحه واما اذا قال ضربه بالسيف وانهر الدم ومات او فمات فلا يثبت القتل لاحتمال انه مات بسبب اخر لا بجراحته وانهياره قال الامام في طرف العراقيين ما يدل على ان القتل يثبت بهذه الشهادة وعن غلطا قال المحاملي منهم في المقنع لو قال الشاهد ضربه بالسيف فمات او ضربه بالسيف فوجدته ميتا لا يحكم بذلك حتى يقول ضربه بالسيف فقتله او ضربه بالسيف فمات منه وفي الشهادة على ما دون النفس يقول ضربه فاوضحه او ضربه فاتضح منه حتى يثبت الموضحة اما لو قال ضربه فوجدت راسه موضحا او فاتضح لا يثبت ولو قال ضرب راسه فادماه او اسال دمه يثبت دامية لا ان ضرب راسه فسال لاحتمال ان السيلان بسبب اخر قال العجمي في الشرح اذا جني على شخص فات المجني عليه متصلا بالجناية

لونه محمول على الجناية والشاهد يعرف حصول القتل بقراين يشاهدها
فيشهد به فان لم ير الا الجراحة وانهار الدم وحصول الموت فلا ما مر تردد
في تحمل الشهادة به قال الوجه المنع **قلت** اذا غلب على ظنه انه مات بتلك الضربة
او سقيه كالاداراه وجاني يقتله كدماغه والعين واصل الاذن والحلق وثغرة
النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان والدبر
والقلب فات او بعد زمان قريب جاز له اداء الشهادة به ولو قال الشاهد
ضرب عنقه او قده بنصفين او طعن في قلبه او مقتله فليقبل وان لم يصرح
بالقتل وفي حكم الكتابة التدبير والاستيلاد وفي معنى الوكالة الشركة هو
والقراض والايداع وكذا الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة وانقضاء
العدة بالاشهر والاسلام والردة والبلوغ والايلاء والظهار والموت
والاعسار والخلع من جانب الزوجة والشهادة على الشهادة ولو في ثبوت
هلال رمضان وكذا العدة والاحصان وهلال غير رمضان وحد الشرب
وقطع الطريق وحد القذف فان المذكورات لا تثبت الا برجلين سوى ثبوت
ولو على شاهدين اي ساد رجلين فقط ولو كانا يشهدان على شهادة
شاهدين فانه لا يحتاج الى ان يكون على كل واحد شاهدان بل يكفي شاهدان
على شهادتهما **والظاهر للنسا كحيضهن والولادة والرضاع اربعا او رجلا
وامراتين** اي وساد اربع نسوة او رجلا وامراتين للامر الظاهر للنسا
مثل عيبهن تحت الازار سواكان حرة او امة والعيب كالبرص والجذام
والرتق والقرن والحيض والبكارة والثيابة والجراحة على الفرج ومثل
الولادة والرضاع واستهلال المولود والعيب على وجه الحرة وكفيها بنا
على انها عورة وعند من لم يجعل الوجه والكفين عورة لا يثبت الا برجلين
واما على وجه الامة او ما يبدو اعند المهنة فيثبت برجل وامراتين والاولى
ان تقدر الكلف او ساد الغير الامر الظاهر للنسا كحيضهن لان غير هلال
رمضان والزنا اما ان يطلع عليه الرجال غالبا سواكان اشتراك فيه
الرجال والنسا كالولادة والكتابة واختص به النسا كالاستيلاد وانقطاع
العدة بالاشهر او اختص بالرجال كالشهادة على الشهادة لا يقبل الا
شهادة رجلين كما مر واما ان لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص هو فيه
النسا وهذا هو ذاك فكانه قال وساد الغير هلال رمضان والزنا
الظاهر وغير الظاهر للرجال والظاهر للنسا رجلين وساد الغير
الظاهر للنسا اربعا فحينئذ هو عطف على ما اضيف اليه غير المحذوف
وهو هلال رمضان ثم اعلم ان ما يثبت باربع يثبت برجل وامراتين وما

يثبت برجل وامراتين يثبت برجلين وما يثبت برجلين يثبت باربعة
من غير عكس يعني ما يثبت باربعة لا يثبت بواحد مما ذكر قبله وما يثبت
برجلين لا يثبت بما قبله وما يثبت برجل وامراتين لا يثبت بما قبله وعدم
الثنا في اربع يدل على انها ضا **والمال** اي وساد رجلا وامراتين او ثم يمينا
للمال والمقصود منه مال كالاعيان والديون والعقود المالية كالبيع
والاقالة والاجارة والرد بالعيب والحوالة والضمان والصلح والقرض
والشفعة والمساقاة وخيول المسابقة والغصب والاتلاف والوصية بمال
والمهر في النكاح ووطي الشبهة والخلع من جانب الزوج فلو توافق الزوجان
على الطلاق وقالت مجانا وقال بكذا فانه يثبت المال برجل وامراتين هو
والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل او قطع غير العمد وكقتل الصبي
والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي كقتل الاصل الفرع **وحقه**
اي وساد لحق المال ايضا رجلا وامراتين او ثم يمينا وسيأتي مثاله
**والايلا اليه كموضحة عجز عن تعيينها ورمي مرق المقصود فاصاب
خطا** اي وساد رجلا وامراتين او ثم يمينا للامر الراجع الى المال مثل موضحة
عجز الشاهد عن تعيين تلك الموضحة لانها حينئذ لا يجب بها القصاص فهي
من الايلا الى المال ومثله ما نص عليه في الام لو شهد انه قطع يده ولم يعينا
وهو مقطوع اليدين لا يجب القود بل الدية ولو كان مقطوع يد واحدة
فهل ينزل على المقطوعة او يشترط تشخيصهم لجواز ان يكون دونه الخلاف
قال النووي الصواب الجزم بالتنزيل عليها وفيه بحث اذ عدم تعيين قدر
المساحة كعدم تعيينها ولا يعلم من لفظه ومثل رمي مرق المقصود فاصاب
ذلك الرمي شخصا على سبيل الخطا فانه يثبت الخطا بشهادة رجل وامراتين
او ثم يمينا سواكان المقصود مما لا يوجب شيئا كما اذا قصد صيدا او غرضا
او يوجب كما اذا قصد زيدا بالرمي فاصابه وقتله ومرق منه واصاب
عمرا فانه قتل زيد الا يثبت بتلك الشهادة لانه عمد ويثبت قتل عمرو
لانه خطا وانما قال ومرق لانه اذا قال قصد زيدا فعرض عمرو وقتل
يثبت قتله بلا خلاف انما الخلاف فيما اذا شهدوا على قتلين عمد وخطا ورد
الواحد هل ترد في الاخر والاصح لا ترد ومما يدل على ان الخطا بعد العمد الفا
فاصاب ويعلم منه الاول من قوله خطا ولكن عمم بقوله المقصود
قلت ومما يمكن ان يتفرع على هذه ما اذا شهدوا على قطع اصبع او يد وعجزوا
عن تعيينها لكون المقطوع او لسقوط بعض الاصابع الاخر او اليد الاخرى
فانه يكفي رجل وامراتان او ثم يمين لانه من الايلا الى المال ولو قال اوضح

عظم راسه وعجز ا قبلت كما قال واما لو قالوا اوضح عظم راسه او وجهه او قالوا اعظما من عظامه فالوجه انها لا تقبل وبالله التوفيق والاجل والخيار وقبض نجوم الكتابة والمسروق والمهر اي وكالاجل وكالخيار بالشرط او المجلس فانهما من حقوق الاموال وكشرط الرهن وكقبض نجوم الكتابة ولو كان نجما اخيرا وحكم قبض الاموال في غير النجوم حكم قبض النجوم وكالمال المسروق وكالمهر فانها ايضا تثبتان برجل وامراتين او بشاهد ويمين وان لم تثبت بها القطع والنكاح وكالرهن والابراء على الصحيح فيهما وكطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد لتملكه وعجز المكاتب عن النجوم وكالوقف وعتق من قال ان ملكني فاعتقه اي وكعتق رقيق قال المدعي ان هذا الرقيق ملكني قبل ذلك فاعتقته فانه تثبت برجل وامراتين او بشاهد ويمين وفيه بحث لان ما ثبت بتلك الحجة هو ملك من قال ان ملكني لا عتقه وانما حصل عتقه لانه اذا ثبت الملك فيه وهو مقر بالاعتاق حصل العتق باقراره لكنه اراد ان يبين ان العتق لا يثبت بتلك البينة ومع هذا ثبت العتق هنا تبعا لثبوت الملك فنص على التابع المقصود بالذات وملك المستولدة لا نسب الولد وحريته اي وكملك المستولدة فانه يثبت بتلك الحجة لا كنسب ولدها ولا كحريته ولدها يعني اذا ادعى رجل ان الجارية التي في يد مستولدتي وولدها ابني واقام رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا ثبت استيلادها ولا يثبت نسب الولد ولا حريته بل يحتاجان الى اقامة رجلين والعقوبة والنكاح وهشم سبق بايضاح اي وكالعقوبة سواء كانت لحق الله تعالى او لحق الادمي كحد الشرب والسرقة وقاطع الطريق والردة وكحد القذف والقصاص في النفس والاطراف وكالنكاح وكالهشم سبق بايضاح فان كل واحد لا يثبت الا برجلين يعني اذا ادعى انه اوضح عظم راسه بحيث وصل الى العظم وهشمه واقام رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا لا يثبت الايضاح وكذا لا يثبت الهشم ونص على عدم الثبوت بالهشم لان الايضاح من العقوبات وقد علمت انها لا تثبت بتلك الحجة ومن قوله سبق علم انه اذا لم يسبق بايضاح يثبت بتلك الحجة فان قلت اي فرق بين القتل الخطا في دعوى سرقة المقصود فاصابه خطا وبين هشم سبق بايضاح حيث يثبت الاول ولا يثبت الثاني قلت الفرق ان ما نحن بصدده جنايته واحدة وثمة جنايتان لا تعلق احداهما بالاخرى ولهذا قال الامام لو ادعى انه اوضح راسه ثم عاد وهشمه ينبغي ان يثبت ارش الهاشمة بالبينة المذكورة لانها لم

يوصل بالموضحة قلت ومما يشاكل المذكور ظاهرا ما اذا ادعى انه قطع اصبعا منه عمدا وسرى الى اخرى واقام رجلا وامراتين او رجلا ويمينا هل يثبت السراية ام لا فيه تردد والميل الى عدم الثبوت لان حصول الثاني من الاول وهو لا يثبت بهما وبالله التوفيق والطلاق والعتق المعلق بالولادة او الغصب او الاتلاف اي وكالطلاق وكالعتق المعلق كل واحد منهما بالولادة او بالغصب او بالاتلاف فانهما لا يثبتان برجل وامراتين او بشاهد ويمين وان ثبت المعلق به وهو الولادة والغصب والاتلاف بتلك البينة كما ذكرنا في هلال رمضان انه يثبت بعدل واحد ولا يثبت المعلق بدخول رمضان بقوله لا ان ثبت فعلق اي لا ان ثبت كل واحد من الولادة او الغصب او الاتلاف برجل وامراتين او بشاهد ويمين فعلق الشخص الطلاق او العتق به فان كل واحد من الطلاق والعتق يحصل بتلك الحجة تبعا رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا ان شاهدي صادق واني مستحق كذا اي وسال طالب الحق والاولى المال رجلا وامراتين او سال رجلا ويمينا على ان شاهدي هذا صادق واني مستحق ذلك المدعى وانما قال ثم ليعلم وجوب اقامة الشاهد قبل اليمين ولا يخالف علم ذلك من قوله ان شاهدي هذا الذي سيشهد صادق لانا نقول يحتمل ان يراد به ان شاهدي هذا الذي سيشهد صادق فلو لم يتعرض لصدق شاهده او لاستحقاقه المدعى لا يثبت حقه ولا يجب تقديم اقامة الرجل على امراتين ولفظه او يدل على التخيير بين الاثبات برجل وامراتين والاثبات برجل ثم يمين وحكم الخنثى المشكل في الشهادة حكم المراة فلا يكون قائما مقام اليمين الى امراتين لانه يثبت بقول النبي الخاص ولا في عين والواو في قوله واني مستحق كذا يدل على عدم وجوب التلفظ في اليمين على النسق المذكور في المتن بل يجوز ان يقول والله اني مستحق كذا وان شاهدي صادق ويجب تاخير اليمين عن التعديل ولا يحلف من لفظه ولمن حلف من الورثة نصيبه ولا يساهم اي وللشخص من الورثة حلف مع الشاهد ان شاهده صادق وانه مستحق كذا النصيب من الدين المدعى به او من العين ولا يساهم الحالف غيره الحالف فيما اخذ بالحلف والرواية كسرالها ولكن الاولى فتحها والاولى ان يقول فلمن حلف بالفاء لانه تفريع ثم اعلم ان الشافعي رضي الله عنه نص هنا على عدم المشاركة والمساهمة ونص في باب الصلح على ان الوارثين لو ادعيا عينا في يده الثالث انها لابيهما وصدق واحدا في نصيبه وكذب الاخر يساهم المكذب

المصدق فيما اخذ وفرق الجمهور بان اثبات الشركة توجب تمليك الناكل بيمين
الغير وهو بعيد مع امتناعه عن اليمين ان يملكه بيمين الغير مع ان النيابة
لا تجزي في اليمين فعلى هذا لا فرق بين دعوي الورثة دينا او عينا ولهذا
اطلق المصنف وفرق قوم بان ما في الصلح عين واعيان التركة مشتركة
بينهم والمصدق معترف باختصاص الشركة وهنا دين والدين انما يتعين
بالتعيين والقبض والحالف قبض حقه باليمين فلا يشاركه فعلى هذا لو
ادعوا عينا وحلف واحد واخذ نصيبه يساهمه غيره وانما اوردت
هذا البحث لان الغزالي رحمه الله اعتمد في الوسيط على الفرق الاخير الذي
لبس عليه المحظ والحق معه والميل اليه واعلم ان الشيخ ابا الفرج قال
من يحلف من الورثة على عين او دين لمورثه يحلف على الجميع لا على حصته
وكذا في الحرز وفي كلام غيره ما يشعر بخلافه ويوهم ان من لم يحلف
على الجميع لا يثبت ركن الحالف فكانه قد ادعي قد حصته **قلت** الوجه
الاخير هو الذي يعني به اذ لا يمكنه ان يقول واني مستحق كذا لا انه مستحق
حصته لا جميعه وبالله التوفيق **ويقضي دين الميت بالحصة**
اي ويقضي الحالف الاخذ لنصيبه دين الميت مما اخذ بالحصة ولنفرض
الابناء ستة كما يعلم من لفظه حالف وساكت وناكل وغايب وطفل ومجنون
فيقضي من نصيبه الذي هو سدس المدعي به سدس الدين ولا يجب
قضاء كل الدين وتقييده بقوله ويقضي دين الميت يخرج بل لو قال
ويقضي حق الميت لكان اولى اذ يجب اداء الوصية من ثلثه فلا يجوز للوارث
ان يحلف على ثبوت الدين ان تولى الورثة الحلف وكذا الاحلف الموصي له
نعم اذا ادعى الوصية في عين في يد انسان فله الدعوى واقامة
البينة والحلف **كوارث الساكت لا الناكل بلا اعادة الشهادة**
اي مثل وارث الوارث الساكت الذي لم يحلف ولم ينكل ومات فانه يحلف
ويأخذ نصيب مورثه الساكت بلا اعادة تلك الشهادة ولا يساهمه
غيره ويقضي دين الميت بالحصة لا كوارث الوارث الناكل فانه لا يحلف
فلا يأخذ نصيب مورثه لان الناكل بالنكول ابطل حقه ولو اراد وارثه
ان يقيم شاهدا اخر ويحلف معه لم يمكن من الحلف وهل يضم هذا الشاهد
الى الشاهد الاول ليحكم له بالبينة فيه احتمالان جاريان فيما لو اقام مودع
شاهدا في خصومة ومات فاقام وارثه شاهدا اخر يجوز ان يقال له
البينة عليه ويجوز ان يقال له تجديد الدعوى واقامة الشاهد
الاول كما لو رواية له البينة **قلت** ينبغي ان يقال ان قرب العهد يحيث

سئل

وقف لله تعالى لخزانة سيدي محمد السفياني الازهري

مذكور القاضي اداء الشاهد الاول وما اداه لا يجب الاعادة ولا يجب واذا
اثبت شاهدين اخذ نصيبه ويأخذ الولي نصيب الطفل والمجنون ونصيب
الغايب الى القاضي وبالله التوفيق **كالغايب والطفل** اي مثل الغايب اذا
حضر والطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق فان كل واحد يحلف بلا اعادة الشهادة
ويأخذ نصيبه ولا يساهمه غيره ويؤدي حصته من الدين ولو مات واحد منهم
فلوارثه ان يحلف ويأخذ نصيبه كما ذكرنا **قلت** ولو اراد الذي حضر او بلغ
او افاق ان يقيم شاهدا اخر ويستغني به عن اليمين فهل يجوز او يكون فيه
تردد كما اذا اقام احد الاخوين شاهدا اخر والوجه البناء ولو اقام شاهدين
او شاهدا اخر ويحلف معه جاز وبالله التوفيق **والقاضي عاد الى موضعه**
لا ان عزل اي وكالقاضي عاد الى موضعه الذي يقضي فيه بعين الى موضع ولاية
بعد سماع الشهادة في ذلك الموضع فانه يجوز له ان يحكم في تلك القضية بتلك
الشهادة ولا يجب اعادة الشهادة لا ان عزل بعد قبول الشهادة فانه اذا
ولي ثانيا يجب اعادة الشهادة ان اراد الحكم **وللوصية** اي لا ان اقام شاهدا
لاثبات الوصية له ولاحد الى حضور الغايب والطفل والمجنون وحلف معه
واخذ نصيبه فان وارث الساكت والغايب اذا حضر والطفل والمجنون اذا
بلغ وافاق لا يكفيه الحلف فقط بل يجب اعادة الشهادة والحلف معها اذ في
صورة الارث يثبت المال للميت وهنا لا يثبت ولو قال ولغير الارث لكان
اولى واعلم انه اذا ادعى دينا او عينا له ولفلان واقام شاهدا وحلف
معه واخذ نصيبه يحتاج الفلان اذا حضر وبلغ وافاق الى اعادة الشهادة
ولا يكفيه الحلف من غير الاعادة **وللبطن الثاني ان حلف نصيب كل في**
وقف الترتيب ان ماتوا اي وفي دعوى وقف الترتيب من بعض الورثة
دون بعض واقام كل البطن الاول شاهدا وحلف كل واحد منهم ان مات
المدعون للوقفية يعني البطن الاول يكون للبطن الثاني نصيب كل الورثة
ان حلف البطن الثاني هكذا قال المصنف لكن في العزيز فان قلنا يتلقى البطن
الثاني الوقف من الواقف وهو الاصح لم يأخذ الا باليمين يعني اذا مات
شخص وخلف خمسة بنين مثلا فادعى ثلثة ان هذه الدار وقف علينا ابونا
ثم على اولادنا ثم على اولاد اولادنا وانكر الاخران فاقاموا شاهدا وتكلوا
جميعا عن اليمين تقسم الدار بين الخمسة وما اخذه الثلثة يكون وقفا عليهم
فاذا مات الثلاثة وخلف اولادهم اخذوا الدار بالوقفية وهنالك
صور هذه احداها فلو لم يحلف البطن الثاني اذا مات البطن الاول لا يستحق
البطن الثاني نصيب الكل بل لكل نصيب ابيه الناكل واما وقف التشريك

شبهي حكمه وان مات الحالف وحده فنصيبه لهم اي وان مات الحالف
منهم وحده فنصيبه للبطن الثاني بلا حلف وهذه تشمل على الصورتين الاخريين
احداهما ان يحلف واحد من الثلاثة وينكل اثنان فللحالف ثلث الدار وقفا
عليه وثلثاها للاربعة ثلثها للناكلين وقفا وثلثاها للمنكرين ملكا وبعض من الثلثين
دين الميت ووصيته لو كانا فان مات الحالف وحده فنصيبه للبطن الثاني بلا يمين
وان مات الناكلان والحالف حي فنصيبهما له بلا يمين وان ماتا والحالف ميت او مات
الحالف والناكلان تكون للبطن الثاني بلا يمين والصورة الثانية ان يحلف الثلاثة
مع الشاهد وحينئذ ثبت الوقف فاما اذا مات الثلاثة تكون للبطن الثاني بلا
يمين مع الشاهد وان مات احد الحالفين تكون للباقين وان مات اخر تكون الجميع
للاخر فان مات الاخر تكون للبطن الثاني بلا يمين وان اقام الثلاثة شاهدين
فيثبت الوقف مطلقا اعلم ان لفظه يدل على ثبوت الوقف بالشاهد واليمين
وهو المنصوص والاقوي في المعنى وبه قال ابن سريج وابن سلمة وصححه الامام
والبغوي وجزم به الغزالي وصححه المزني وابو اسحق والخراسانيون يميلون الى
ترجيحه وينسبونه الى عامة الاصحاب فعلى هذا هذه مما ليست عليه المعظم
ولكن الفتوى عليه وحاصله ان الوقف اما وقف ترتيب كقولهم وقف علينا
ثم على اولادنا او على الفقرا او وقف تشريك وعلى الاولى لهم ثلاثة احوال
والاولى حلف الثلاثة ثبت الوقف ولا تشريكه لسائر الورثة ولبطن الباقي
بعد انقراض الاول ياخذ بلا يمين وهو نصه في المختصر وعليه الجمهور
وكذلك البطن الثالث والرابع الثانية نكل الثلاثة فيقسم الوقف
بين الخمسة بعد الدين والوصية لكن نصيب الثلاثة وقف ونصيب
الاثنين ملك فبعد موت المدعين يصرف وارثهم في نصيبهم بالملكية
وان ادعى الوقف اخذ باليمين فيجوز لهم ان يحلفوا او ياخذوا تمام الوقف
الثالث حلف واحد ونكل اثنان فللحالف الثلث والباقي تركه نصفه
للناكلين وقفا ونصفه للمنكرين ملكا فاذا مات الناكلان فنصيبهما للحالف
الحي بلا يمين واذا مات الحالف فالبطن الثاني ياخذونه بلا يمين وفي اخذ
نصيب الناكلين بلا يمين موضع بحث وان كان الحالف عند موت الناكلين ميتا
فاولادنا واولادهما ان يحلفوا ويأخذوا كان لهم ذلك فنصيب الحالف اذا مات
والناكلان في الحيوة تكون للبطن الثاني بلا يمين وحكم البطن الثالث والرابع
حكم البطن الثاني فلو قال ولخبر البطن الاول لكان اولى وفي التشركة وقف
نصيب الحادث الى حلفه فان نكل صرف الى الحالف بلا يمين اي وفي دعوى
البنين الثلاثة من الخمسة وقف الشركة واقامة الشاهد ويمينهم او نكولهم

اليمين

او يمين بعض ونكول بعض او سكوتهم وقف نصيب الولد الحادث الى حلفه
فان نكل الحادث عن اليمين بعد البلوغ صرف نصيبه الموقوف الى الحالف
بغير يمين وان حلف فظاهر وان مات قبل البلوغ فالربع الموقوف لوارثه
ان حلف والا فللحالف كالوقف بدا الربع الحادث وحكم الصبي والمجنون حكم
الحادث يعني انه توقف نصيبه الى حلفه بعد البلوغ والافاقة وقد احسن
في ايراد هذه المسائل شكر الله سعيه ولو قال في وقف التشريك لكان
اظهر في المسائل ويوخذ للمجنون والغايب بشاهدين اي وياخذ
القاضي دعاية للوارث المجنون وللوارث الغايب نصيبهما الثابت
بشاهدين سوا كان عينا او دينا وحكم الصبي حكم المجنون وفيه بحث
لانه ان اراد الوجوب على القاضي فاخذ نصيب الغايب اذا كان دينا ليس
بواجب عليه وان اراد الجواز ان اخذ العين والدين للصبي والمجنون
واخذ العين للغايب واجب عليه قلت ولو ثبت برجل وامرأتين فكذلك
الحكم فالتقييد بالشاهدين نحو وانما يجب الاخذ اذا يجوز بعد التعديل
اذا رجع القاضي عند الشهادة ولم يعترض لفظه وبالله التوفيق ووجب
ادا وما ان دعي من العدوى لا على فاسق اجماعا ومعذور بنحو مرض
اي وجب على الشاهد ادا الشهادة ان دعاه المدعي من مسافة العدوى
لا على شاهد فاسق اجماعا فانه لا يجب اداها عليه بل لا يجوز له اداء على
الشهادة ولا على شاهد معذور بنحو مرض فيحمل عليه الشاهد ويشهد
على شهادته او يبعث اليه القاضي من يسمعها منه ومن الطلاق قوله يجب علم
انه لا فرق بين ما اذا تعين الشخص او لا كما اذا كان في قضيته شهود نطلب
من اثنين ولا بين ما اذا قصد الشاهد التحمل او لم يقصد ولا بين ما اذا
كان المدعي يدعو عنه او لا فلا يقول له احلف ولا يحتاج الى شهادتي فاذا
امتنع واحد من اثنين وقال احلف مع الاخر فانه لا يقبل منه ويجب عليه
الادا ولا فرق بين ما دعاه ليشهد عند قاضي او عند امير او وزير
قال ابن كج عندي انه يلزمه اذا علم انه يصل الى حقه به قال النووي قوله
اصح وقال ابن القطان لا يلزمه الادا والمصنف ايضا اختار هنا قول ابن
كج وفي الحجاب قول ابن القطان ومن قوله لا على فاسق اجماعا انه يجب
على الفاسق بالمختلف فيه كشرب النبيذ قبل الاسكار وان كان القاضي
يرى بفسقه به ورد الشهادة لانه قد يتغير اجتهاده قلت
هذا في القاضي المجتهد واما المقلد اذا كان من مذهب مقلده رد الشهادة
به فلا يجب عليه الادا عنده لانه لا يجوز له حكم لغير مقلده وما خالفه

دة

شنوص وبالله التوفيق ومن قوله من العدوى علم انه لا يجب الاداء اذا
ادعي من فوق العدوى والمراد بمسافة العدوى ما يمكن المبكر الرجوع الى
اهله قبل الليل وما فوق العدوى ما لا يمكن المبكر الرجوع اليهم وسمي تلك
المسافة بمسافة العدوى لان القاضي يعدي من استعداه اي يعين من
استعانه **قلت** المراد بنحو المرض ما مر في الجماعات في قوله ونحو ذلك كما
والجمعة المطر والمرض والتمريض الى اخره وبالله التوفيق **وله اجر المركوب
وان لم يركب** اي وللشاهد اجر المركوب وان لم يركب الشاهد وقد يحث
اذ طلب اجرة المركوب حيث كان الشاهد خارج بلد القاضي سوا على مسافة
العدوى او فوقها فان كان في البلد فليس له الاجر ولم يعلم من لفظه **قلت**
ينبغي ان ينظر الى سعة البلدة حتى اذا اتسعت اتساعا فاحشا كالذي يروى
ان بعض بلاد الشرق بحيث القاصد منه الى غيرها ليالي لوقوعها طويلة
يكون له طلب اجر المركوب وان كان في البلد وايضا ينبغي ان ينظر الى قدرة
الشاهد على المشي وعدمها وبالله التوفيق وايضا في التهذيب نفقة
الطريق الى اجرة المركوب وفي تعليق الشيخ ابي حامد اذا كان الشاهد
فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى ادايها
ما يشغله عن كسبه فلا يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر ما
يكسبه في ذلك الوقت ومن تخصيص اجر المركوب بالذكر يعلم عدم وجوبها
وليس كذلك **وللكاتب اجره** اي وللكاتب اجر الكتب على المكتب سوا
تعين للشهادة او لا وانما لم نقل واجرة او اجر الكتب وقال للكاتب
اجره ليعلم ان الكاتب الصلوك والمسجل رزقه من بيت المال وليعلم
انه لا يجوز له الاخذ على تحمل الشهادة وحيث يجوز الاخذ ينظر الى مقدار
المكتوب لا الى انه كتابة كذا **واستزكى ان شك** اي وطلب القاضي من
المنتهم للشهادة تزكية الشاهد ان شك في عدالته وفسقه فلو تيقن
الفسق رد ولو تيقن العدالة امضى بناء على ان له ان يقضي بعلمه **لا ان
اقر الخصم بعدالته** اي لا ان اقر الخصم بعدالة الشاهد وقال الخطابي
فان القاضي لا يطلب التزكية لان البحث لحقه وبالاقرار بالعدالة اسقط
حقه هذا ما اورده هنا مقتفيا لما في الوجيز والوجه الاخر اقوى
في المعنى لان التعديل حق الله ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق
وان رضي الخصم والحكم بشهادة الانسان يتضمن الحكم بعدالته والحكم بالعدالة
لا يجوز بتعديل واحد واليه ميل صاحبي المهذب والتهذيب فعلى الاول
مما عليه المعظم ولو صدقه فيما شهد به فيقضي باقراره ولا بحث عن حاله

وكذا لو شهد واحد وصدقه ولو شهد بمعلوم العدالة واقر بالجرح
قبل الحكم فالحكم به لا بها **قلت** فلو ادعى بعد ذلك فلا تسمع الا بنكر
التلقي ولو حكمنا بالشهادة لا يحتاج الى ذكر التلقي وبالله التوفيق **وقبل
التزكية بشاهدين حال في العتق والطلاق** اي وقبل تزكية الشا
هدين حال السيد والزوج عن الرقيق والزوجة في العتق والطلاق
يعني يفرق القاضي قبل تزكية شاهدي الاعتاق بين الرقيق عبدا
كان او امة وبين السيد ويامر صاحب اليد بالحيلولة وقبل تزكية
شاهدي الطلاق بعوض كان او بغير عوض يفرق بين الزوج والزوجة
ويامر بالحيلولة سوا طلب الرقيق والزوجة الحيلولة او لا ويدل
عليه قوله بعد ذلك وبالطلب عن المال والمراد بها انه يجب الحيلولة
لكن في العبد اذا راه القاضي ولا يعلم من لفظه ومن قوله شاهدين
علم انه لا يجب الحيلولة باقامة عدل شاهدين وان زكي **قلت** فاذا زكاه
فقد الا وان يجز عن التزكية وقال به احتياطا لما فيه على سبيل الحسبة
ومضي ثلاثة ايام او انهم جارحان مقبولا الشهادة فرق الرقيق والزوجة
في يد السيد وبحب الزوج وكذا يكن حكم المال وبالله التوفيق **وبالطلب
عن المال** اي وقبل التزكية بشاهدين حال المدعي عليه عن المال بطلب
المدعي الحيلولة فلو لم يطلب الحيلولة لا يحال ولا فرق بين ما اذا كان العين
مما يخاف عليه التعيب والضياع كعبيد المغار او لا يخاف كالعقار ولا يحال
بشاهد لانه يحتاج الى اخر او امراتين او يمين بعد التزكية وفيه
الطلاق لانه مثل العين والدين والدين لا يستوفيه قبل التزكية
وفيه المطلق اللهم الا ان يقال يحال عن المال يدل على ان الحيلولة
في العين فقط **وحبس في القصاص وحد الادمي** اي وحبس الحاكم
المدعى عليه قبل التزكية بشاهدين في دعوى القصاص قتلا او قطعا وحبسه
ايضا في حد الادمي كحد القذف فلا يحبسه في دعوى الدين والحق حد
الله تعالى كحد الشرب وفي بعض النسخ يحبس على بناء المفعول مناسبا
ليحال **وكتب اسمه والخصمين وقدر المال** اي وكتب القاضي اسم
الشاهدين واسم الخصمين وقدر المال المدعى به ويوصل الى المزكيين
وتعدد المزكي من قوله هذا ومزكيين وتعدد لان بلفظ الشهادة
علم من قوله فقبل هذا بلفظه ومن شرايط المزكي من قوله اهل الشهادة
وفيه بحث لان ذكر اسم الشاهدين والمشهود له وعليه يكفي حيث
اشتهروا به واما اذا لم يشتهروا فكتب الكنية ان اشتهروا بها او لا

كتب الاسم والكنية واسم الاب والجد والحلية والحرفة والسوقة والمسجد
بحيث لا يشتبه بغيره **وشهد شفاها انه مقبول الشهادة او حكم**
بالعدالة ان حكم به اي وشهد المزكي مشافهة للقاضي ان الشاهد
مقبول هذه الشهادة ان لم يكن في التعديل او حكم المزكي بالعدالة ان حكمه
القاضي بالتعديل ويعلم من الاقتصار في التنبيه انه لا يكفي مجرد رقعة المزكي
وعن القاضي الحسين جواز الاعتماد على الرقعة كما عليه العمل ثم اذا كان
ممن يسوغ ان يعتمد قولها اذا شهدا على الشهادة وحصل شرايط الشهادة
على الشهادة واذا حكم بالعدالة فنهى شفاها او كتب ككتاب القاضي
الى القاضي وان لم يعرفان كالشاهدين للكتاب ولا يعلم من لفظه ولا يجب
التعرض بانه مقبول الشهادة لنا وعلينا **فان شهد ثانيا وطال**
الزمان وجب اي فان شهد الشاهد المعدل في ثاني الحال وطال
الزمان بين الشهادة الاولى والثانية راجع القاضي المزكي حتى يعدله
وان لم يطل الزمان لا يراجعه ويحكم بقوله **قلت** ينبغي ان يقال اذا شهد
ثانيا وقصر الزمان والمشهود له وعليه هما الاولان ولا تفاوت
في المال المشهود به لا يراجع المزكي والا راجع وبالله التوفيق وطول
الزمان وقصره يجتهد الحاكم فيهما **فان ارتاب فليستفصل** اي اذا
زكى المزكي الشهود فان ارتاب القاضي في حق الشهود ولو هم غلط
لخفة عقل وجد في ايهم فيجب عليه ان يستفصل من الشهود بان يسال
كل واحد منهم في غيبة الباقين عن وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا
ويوما وغدوة او عشية وعن مكانه محلة وسكة ودارا وصفة او
صحنا وانه تحمل وحده او مع غيره وكتب اولا وقيل ان كتبه فلان او بحبر
وكتبوا بحبر او مداد وما اشبه ذلك واذا اجاب بعضهم عما سال لا يدعه
يرجع الى الباقين حتى يسالهم فان عثر على عورة ومخالفة لا يقبل
شهادتهم ثم اعلم ان قوله فان ارتاب بالحاية يدل على ان هذا الاستفصال
عن التزكية وهذا ما ذكرنا صاحب الوجيز والوجه ان الاستفصال
متقدم على التزكية حتى اذا عثر على عورة استغنى عن التزكية وعليه
اصحابنا العراقيون وان اللام في قوله فليستفصل يدل على وجوب
هذا الاستفصال وهو مذكور للامام والغزالي في الوسيط وقالوا لو ترك
الاستفصال وقضى لم ينفذ وعامة الاصحاب ومنهم القاضي ابن كج
وصاحب التهذيب على انه مستحب وهو الموافق للمختصر وقيل ان طلب
الخصم وجب والا فلا فما فرغ منه علمت ان المسئلتين ليستا معلقه

المعتبر

المعتبر **فان اصر حكم** اي اذا استفصل فان اصر الشاهد على ما قال اولا ولم
تحصل حكم القاضي للمدعي على المدعى عليه بالمدعى به ولا يلتفت الى الارتياب
الذي يخامره **ويحكم لا بالنتاج والثمرة الحادثة بالمطلقة** اي حكم بالمدعى
به وبحمل المدعى به الموجود حالة الحكم بالبينة المطلقة بالتبعية وان امكن
عدمها بالوصية لا بالنتاج الحاصل وقت اداء الشهادة المطلقة ولا بالثمرة
الظاهرة حالة اقامة البينة المطلقة فانه لا يحكم بها للمدعي ومن قوله
المطلقة علم انه اذا ارخت البينة وقالت هذا المدعى به له من يوم كذا
من سنة كذا فانه حكم بالمدعى به وبحمله وبنتاجه وثمراته الحاصلة من ذلك
اليوم ورواية المطلقة بفتح اللام والدابة بالكسر **ورجع المشتري**
بالثمن وان اخذ من مشتريه ومتهبه اي ورجع المدعى عليه المشتري
لذلك المدعى به بثمن المدعى به على بائعه ان اخذ منه بالبينة المطلقة
وكذا لو رجع المشتري بالثمن على البائع ان اخذ المدعى به من مشتري المشتري
او من متهب المشتري سواء رجع المشتري المأخوذ منه على المشتري الواهب
او لا وانما قال بالثمن ليعلم انه لا يرجع بالقيمة ومن قوله بالمطلقة علم انه
اذا اخذ منه باقراره او باليمين المردودة لا يرجع الثمن ومن لفظ المشتري
انه اذا اخذ من مشتري المشتري لا يرجع على البائع من بايعه سواء وجد
بايعه او لم يجد وعلم انه اذا ارخت كان الحكم مبنيا على التاريخ فان قالت
البينة هو ملك المدعي من اليوم الفلاني ليوم بعد الشرى او قالت
اشترى منه او وهب منه او قبضه او اقر به لا يرجع الى البايع بالثمن وان
قالوا من اليوم الفلاني ليوم قبل الشرى يرجع ولو اخر قوله بالمطلقة
عن قوله ورجع لكان اظهر واولى وهذه المسئلة مع ما في باب الغصب
من قوله وضمن الاخذ من الغاصب الى اخره مما لا ينكر ارتباطها اذ لنا في
بيان الرجوع بعين الثمن ومن ثمة فصل الامر وهنا في بيان الرجوع بغير
الثمن ومن ثمة لم يفصل والامر بترك النتاج الحاصل بعد الشرى وقبل اقامة
البينة المطلقة للمشتري المدعى عليه ورجوعه بالثمن على البائع عجيب وفيه
نوع تحكم ولهذا المعنى وجه انه لا رجوع اذا كان المدعى ملكا سابقا ونقل
ابو نصر البلخي من اصحاب الراي عن اصحابنا ان قيام البينة يقتضي ثبوت
الملك حتى يكون النتاج للمدعي وقال القاضي حسين اكثرت السؤال
عنه فقال فقيه من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انما ثبت الرجوع
لان البايع بالبيع كانه ضمن سلامة المبيع للمشتري فاذا لم يسلم رجع بحكم
الضمان **ولو شهد باقرار امس** اي حكم القاضي بالمدعى به وبحمله ولو شهد

الشاهد بإقرار المدعى عليه للمدعي بالمدعى به أمس أو في السنة الماضية ولم يقل
إنه الآن ملكه فإنه يحكم أيضاً عليه لأنه لو لم يحكم به لبطل فائدة الأقارير
وكذا لو قال المدعى عليه لدى القاضي كان له فإنه يحكم به بقوله ولو شهد بتأكيد
تقديم حكم لو لم يشهد هكذا أو لو شهد كما **أو يد** أي أو شهد الشاهد
بيد المدعي أو بيد المدعى عليه على ذلك الشيء أمس أو في السنة الماضية فإنه
يسمع ويحكم باليد له حتى إن أقاما بينتين رجحت بينة صاحب اليد هذا ما
اختاره القونوي لما في الوجيز والأصحاب على أنه لا تسمع هذه البينة ولا يحكم باليد
له لأنه لا يسمع على الملك السابق وقد صرح في المختصر على أنه لا يسمع فعلى هذا ليست
المسألة مما عليه المعظم هذا إذا قال كان في يده فأخذ المدعى عليه منه أو غصبه
أو قهره عليه أو بعث العبد في شغل أو أبق فاعترضه وأخذه فيقبل ويحكم
بها ولو احترز عن يده ويملك لكان أظهر **أو بملكه بلا أعلم مزيلاً واشتراه**
منه أي أو شهد الشاهد بملك المدعى للمدعي به أمس أو في السنة الماضية
مع قوله لا أعلم مزيلاً لملكه عنه وفي مختاره كان ملكه ولم يزل أو مع قوله لا
أعلم اشتراه عن المدعى عليه فإنه يحكم به له فلو لم يقل واحداً من اللفظين
بل قال أشهد أنه كان ملكه أمس أو مطلقاً ولم يقل في الحال لا يقبل ولا يحكم له
به ولو قال لا أدري أزال ملكه أم لا لا يقبل لأنه صيغة المرتابين وفي معنى
قوله اشتراه اتهبه منه **لا إن اعتقد ملكه بالاستصحاب** أي لا إن قال
الشاهد اعتقد أنه ملكه بالاستصحاب فإنه لا يحكم القاضي له به هذا على رواية
كسر همزة إن وفتح همزة اعتقد وفتح الدال وفيه رواية أخرى ردية
وهي كسر الهمزة إن وفتح الدال والهمزة من باب الافتعال وإنما قلنا إنها ردية
لأن المعنى حينئذ لا إن اعتقد الشاهد ملكه بالاستصحاب فإنه لا يحكم
وهذا فاسد لأن الشاهد إذا قال إنه الآن ملكه باعتقاد الاستصحاب
يجب على الحاكم قبولها وفيه رواية أخرى كسر فتح الهمزتين والدال وتقدير
لا لو شهد أن اعتقد ملكه بالاستصحاب فحينئذ مصدر من غير لفظه يعني
لو لا شهد هذا النوع من الشهادة أو حمل على حذف الجار أو في أي لا إن
شهد بهذه الشهادة أو لا في هذا النوع من الصور فإنه لا يحكم ولقوله
بالاستصحاب مع ما ذكرنا محل آخر أي يحكم بإقراره أمس بالاستصحاب ويحكم بيده
أمس بالاستصحاب على ما في الوجيز أو يحكم بملكه أمس بلا أعلم مزيلاً بالاستصحاب
لا إن صرح بالاستصحاب وقال اعتقد ملكه به فإنه لا يحكم **وعلى غائب فوق العدوى**
أي فإن أصر الشاهد حكم القاضي بالمدعى وعمله للمدعي على حاضر وعلى غائب
عن موضع الحكم فوق مسافة العدوى إن لم يدع إقراره فلا يحكم على الحاضر في البلد

الغائب عن مجلس الحكم ولا على الغائب في مسافة العدوى وهي ما يمكن للمبكر أن يعود
إلى أهله ليلاً والعرف ما لا يمكن له **كسماع الدعوى** أي مثل سماع الدعوى على
غائب فوق العدوى فإنه يسمع إن لم يدع إقراره ولا يجب نصب المسخر ليجيب
عن الغائب بل إن شاء القاضي نصبه **إن لم يدع إقراره** أي يحكم على غائب إن لم يدع
المدعي على الغائب إقرار الغائب له بالمدعى سواء قال هو منكر أو لم يتعرض لا لإقراره
ولا لإنكاره أما إذا قال هو مقر بما ادعي عليه فلا يسمع القاضي الدعوى ولا فإنه يسمع
يحكم به عليه **والبينة** أي وكسماع البينة على الغائب فوق العدوى إن لم يدع
إقراره **وشاهد ويمين** أي وكسماع شاهد ويمينين على غائب فوق العدوى
إن لم يدع إقراره فإنه يسمع ويحكم بالمدعى له على الغائب يمين لتكميل الحجة وأخرى
لنفي نحو الإبراء وإذا حكم بشاهد ويمينين فالحكم بشاهدين ويمين وبرجل
وامرأتين ويمين كان أولى **وعلى وكالته** أي وكسماع الدعوى والبينة
على غير الوكالة وعلى وكالة الحاضر للغائب فإنه يسمع ويحكم إذا كان الغائب
فوق مسافة العدوى وله محمل آخر أي وكسماع شاهد ويمين على غير الوكالة
وعلى وكالة الحاضر للغائب فإنه يسمع به عليه إذا كان الغائب فوق العدوى
وحينئذ نعلم أن سماع الدعوى والبينة والحكم بشاهدين ويمين كان أولى لكن
هذا المحمل باطل إذ الوكالة لا تثبت إلا برجلين نعم إذا حضر الغائب وأنكر لا تلتفت
إليه لأنها تثبت بالبينة **قلت** ولا يشترط في دعوى الوكالة على الغائب عدم
تعرضه لإقراره **ويحضره دونه إن لم يكن ثمة قاض** أي ويحضر القاضي المدعى
عليه الكائن دون فوق مسافة العدوى إن لم يكن ثمة قاض فلو كان ثمة قاضي
سواء كان القاضي نائبه أو غير نائبه بأن لم يكن يحضره لأنه لا يحضر هنا واعلم
أن أجرة الإحضار على المستحضر إن لم يرزق المحضر من بيت المال إلا إذا
امتنع من الإحضار فإن الأجرة حينئذ على المحضر وينبغي أن يكون الإحضار
بخطين وختم عليه أجب القاضي فلاناً **ومتوار ومتعزز وطفل ومجنون**
وميت أي يحكم على غائب فوق العدوى ويحكم على حاضر متوار عن أعوان
القاضي ويحكم على حاضر متعزز متغلب لا يأتي القاضي ولا يجيبه لجواب
الدعوى ويحكم على طفل وعلى مجنون وعلى ميت وإن كانوا حاضرين سواء ادعى
على الولي والوارث أو لا **لا في عقوبة الله تعالى** أي يحكم على الغائب
والمتواري الخفي والمتعزز المتغلب والطفل والمجنون والميت في الأموال
وحقوق الأموال والآيلة إليها وعقوبة الآدمي كالقصاص وحد القذف
لا في عقوبة الله تعالى كحد الشرب والزنا فإنه لا يحكم بها على هؤلاء المذكورين
إن حلف أنه في ذمته أو ينفي نحو الإبراء أي يحكم على غائب فوق العدوى

وحكم على متوار وعلى متعزز وعلى طفل وعلى مجنون وعلى ميت لم يكن له ولي خاص
ان حلف المدعي ان المدعى به في ذمة المدعى عليه الآن او حلف بنفي نحو الابراء من الدين
الذي يدعيه ومن اجزائه والمراد بنحو الابراء الاعتياض والاستيفاء والاحالة
عليه والاخذ من جهته وهذا الحلف واجب على الاصح ولفظه او يدل على وجوب
احد الامرين اما بالثبوت واما بنفي نحو الابراء وفي الدعوى على الميت الذي
له وارث فان طلب الوارث الحلف حلف والا فلا **وما ادعى الحاضر من**
اداء او علمه بفسق الشهود واقر لي وحلفه مرة اي وحكم ان حلف بنفي
الامر الذي ادعاه المدعى عليه الحاضر من اداء او من علم المدعي بفسق الشهود
الذين اقامهم ومن ان المدعي اقر له بهذا المدعى به ومن انه حلف مرة اخرى
فقوله من بيان لما يعني الذي يعني اذا ادعى الحاضر عليه امرا من هذه الامور
حلف المدعي على نفيه يعني اذا قال المدعى عليه بعد اقامة البينة اديت مالك
او انت تعلم فسق شهودك حلف المدعي على نفيه وان ادعى عيبا واثبته بالبينة
فقال المدعى عليه انه رضي بالعيب حلف على نفيه وان ادعى عليه وعجز عن اقامة
البينة فقال احلف فقال المدعى عليه حلفني مرة اخرى حلف المدعي على نفيه
وليس له التحليف على ان الشاهد صادق **لا ان ادعى الوكيل على الغايب**
او عليه ابراء الموكل الغايب اي لا ان ادعى وكيل الغايب على الحاضر فوق
العدوى واقام البينة فانه لا يشترط الحلف بانه في ذمته او بنفي نحو الابراء
بل يحكم به او ادعى المدعى عليه الحاضر على الوكيل ابراء الموكل الغايب فانه لا يؤخر
الاستيفاء الى حضور الموكل وحلفه بل يؤخذ المال بلا كفيل من الوكيل **قلت**
هذا اذا ادعى وكيل الغايب فوق العدوى فاما اذا ادعى وكيل الحاضر في
مجلس القضاء او في بلده او خارجه لكن دون مسافة العدوى لا يستوفيه الوكيل
حتى يحضر الموكل ويحلف على نفي الابراء او الثبوت في ذمته وعلى نفي ما ادعى الحاضر
فالمراد بالغايب فوق العدوى وبالله التوفيق **ووفى من ماله ان حضر**
بلا كفيل اي فان اصدر حكم القاضي على الغايب ووفى المدعى به الى المدعي من مال
الغايب ان حضر له مال يفي بما له عليه من غير طلب كفيل من المدعي او من وكيله
بالبدن او المال **قلت** فان كان هناك مال لا يفي بما له عليه وفاه ذلك وفي
الباقي شافه واعلم ان هذه التوفية اذا كان المال الحاضر من جنس ما عليه فان
لم يكن بيعه وصرف الثمن اليه ان كان من جنسه او يحصل بالثمن جنسه وبالله
التوفيق **والا شافه في عمل ولايته قاضيا** اي وان لم يحضر له مال
ممكن التوفية منه شافه القاضي الحاكم في عمل ولايته قاضيا اخر يكون المدعى
عليه الغايب في موضعه او ماله في موضعه باني حكمت بان لفلان بن فلان الفلاني

على فلان بن فلان كذا دينارا يحق منه له او الحفا والفلاني المعروف او المحدود
بالحدود الاربعة المتصرف فيه فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان فازل
عنه يده وقرره في يد المدعي المثبت عندي له وانما قال في عمل ولايته ليعلم انه
اذا خرج عن عمل ولايته وشافه قاضيا في عمل ولايته او خارجا عن عمل ولايته
لا يجوز للقاضي قبول هذه المشافهة ويجوز ان يشافه نائبه في قرية اخرى
وبالعكس ولا يشافه قاضي القرية منوبه في البلد ويجوز الانهاء بالمشافهة
الى قاض اخر اذا كان المنهي في عمل ولايته سواء كان القاضي الاخر في عمل ولايته
او لا فهذه اربع صور الاولى كلاهما في عمل ولايتهما كما قال **كان ثبت**
استقلالهما في بلده اي مثل ان ثبت استقلال القاضيين الحاكم والذي
المحكوم عليه او ما له في بلد واحد وكذا الوكلاء وقفا في طرف ولايتهما
وناداه الحاكم بالحكم والثانية ان يكونا خارجين كما اذا شافه قاضيا ببغداد
والبصرة في مكة والثالثة ما اذا كان الحاكم فقط خارجا عن عمل ولايته
والرابعة ما اذا كان الحاكم في عمل ولايته والاخر المشافه خارجا عنه ولا
تقبل الا الاولى والرابعة هذا احد طريقي الانهاء المشهور بين القضاة
او كتب بذلك اسم المحكوم له وعليه ونسبه وحليته وختم واشهد
رجلين بتفصيله اي والا شافه او كتب القاضي الحاكم على سبيل التعدد باسم
المدعي المحكوم له واسم المحكوم عليه وكتب نسب كل واحد من المحكوم له
وعليه وكتب حلية كل واحد وصفته وقبيلتهما ليحصل التمييز نعم لو كان
الرجل مشهورا يحيد الصيت وحصل الاعلام ببعض ما ذكرنا اكتفي به وختم
القاضي الحاكم الكتاب واشهد القاضي رجلين بتفصيل ما في الكتاب فلو لم
يكتب اسم المحكوم له او عليه او كتب بحيث لا يتميز او لم يشهد رجلين وان
كان الكتاب لاثبات هلال رمضان او المال وحده او الابل اليه او لم يشهدهما
بتفصيله بان قال اشهد ان هذا كتابي والختم ختمي او بمضمونه لا يلتفت
الى الكتاب ولا يقبل منه ومن قوله كتب بذلك علم ان الاعتبار بالشهادة حتى
اذا لم يكتب واشهدهما على انه حكم لفلان على فلان فشهدا يقبل وان لم يكن كاتب
او ختم او كسر او ضاع الكتاب او انمحى ما فيه وهذا هو الطريق الثاني من
الانهاء وسمي الكتاب الحكمي **والمقر بما فيه** اي واشهد المقر على نفسه بما في
الكتاب مجملا ويجوز للشاهد ان يشهد اذا كان الكتاب محفوظا عنده
ولا يشترط ان يفصل ما في الكتاب بل اذا اشهد على نفسه بما في هذا
الكتاب وحفظه الشاهد وامن التحريف يجوز له ان يشهد بما فيه
وعلى مجهول بطلبه وان قال عمرو وان حكم القاضي الكاتب على

مجهول كما اذا اقتصر لفظا وكتابة حكمت على محمد بن احمد بطل ذلك الحكم وان
قال ذلك المجهول عينت وانا المعني المراد فانه يحكم ببطلان الحكم ولا يؤاخذ
القائل اني انا محمد بن احمد الا ان نقر بالحق **فان اظهر مشاركه او جحد انه**
اسمه وحلف انصرف ان قال اظهر المحكوم عليه مشاركا له في الاسم والنسب
والصفات المكتوبة انصرف الحكم عنه او جحد المحكوم عليه ان المكتوب اسمه وحلف
على نفيه انصرف الحكم عنه هذا اذا لم تشهد بينة وقوله حلف علم ان
القول قوله مع اليمين وعلى المحكوم له اقامة البينة على انه اسمه **والاصح**
شهادة ذكر الشهود والتعديل لا الشهود كتابة اي وان كتب
القاضي الكاتب بمجرد نقل سماع شهادة ذكر القاضي في الكتاب اسم الشهود
وتعديلهم وحينئذ يستغني المكتوب اليه عن التعديل لا التعديل للشهود كتابة
فانه لا يذكر فيه تعديلهم الى المكتوب اليه وقوله والتعديل بالواو يدل
على انه عدلهم ذكر اسمهم في الكتاب وهو ما قاله الامام والغزالي في الوسيط
وقال ابو القاسم الرافعي الاولى ان يبحث عن الشهود وتعديلهم فان اهل
بلدهم اعرف بهم فان لم يفعل فعلى المكتوب اليه البحث والتعديل وهو
ظاهر في انه لا يتعين تعديل القاضي الكاتب وظاهر لفظه يدل على القياس
انه اذا عدلهم يجوز ترك اسمهم كما اذا حكم في الكتاب فانه يستغني عن ذكر اسم
الشهود وهو المفهوم من ايراد صاحب التهذيب وغيره وقال ابو زكريا
النووي هذا هو الصواب وفي الحجاب فيه وجهان نعم هذا يكون الفتوى
على ان التعديل يغني عن التسمية فلو قال والتعديل لكان اولى **ويقبل**
فوق العدوى اي ويقبل كتاب نقل سماع الشهادة في مسافة فوق
مسافة العدوى ولا يقبل في مسافة العدوى وعلم من هذا انه يقبل كتاب
نقل الحكم في مسافة العدوى وفوق العدوى لانه حكم مبرم بخلاف نقل
الشهادة فانها شهادة على شهادة ولا تقبل الا اذا كان الاصل فوق
العدوى **ويشهد عند كل قاض وان لم يعم او مات والمكتوب اليه**
اي ويشهد شاهد الكتاب الحكمي عند كل قاض ان عمم الكاتب فكتب من ابي
عبد الله قاضي البلد الفلاني الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وكذا
ان لم يعمم القاضي الكاتب بان كتب الى ابي محمد قاضي البلدة الفلانية
فان للشاهد ان عمم بان يشهد عند كل قاض او مات القاضي الكاتب فان
للشاهد ان يعمم بان يشهد عند كل قاض وكذا ان مات القاضي المعين
المكتوب اليه فان للشاهد ان يشهد عند غيره ايضا **ولو بخلاف**
الكتاب اي ولو شهد الشاهد بخلاف الكتاب الحكمي فانها تسمع وما في الكتاب

مما لا

مما لا يشهد الشاهد عليه لا يقبل **وفي غائب يعرف او يعرف بالحد**
اي وحكم القاضي في مدعى به غائب عن البلد صفته ان يعرف ويشهر ذلك
المدعى به الغائب او يعرفه القاضي فينقل الحكم بالحدود الاربعة ولا يكفي
ذكر الحدود الثلاثة نعم انه لا يحتاج في المشهور الى ذكر الحدود ولا يشترط
في المعروف ولا في المحرف ذكر القيمة وانما ينقل بالحدود لان اقل الجمع ثلاثة
ولا يكفي واتى بقوله بالحد ويرد عليه انه يكفي ذكر حد او حدين او ثلاثة
تحدد وتميزها عما عداه منه ولا فرق في الحكم بغائب مشهور او معروف بين المدعى
عليه الغائب والحاضر **واسمع البينة في متميز بعلامة وينقل ليأخذ**
بكفيل اي ويسمع القاضي بينة المدعي على المدعى عليه في دعوى شيء غائب
عن بلد القاضي السامع متميز ذلك الشيء الغائب بسبب علامة وفي النبات
والسمات وينقل القاضي السامع تلك الشهادة الى قاضي بلد ذلك
الشيء المتميز فيستوفي المكتوب اليه المدعى ليأخذه المدعي المكتوب اليه
مع كفيل يتكفل ببدن المدعي الآخذ ويأتي المدعي بذلك المتميز الى بلد القاضي
الكاتب قال العز بن قبل ان كان المدعى به جارية لا يسلمها اليه بل الى امين في
الرفقة قال وهذا احسن قلت الا ان تكون صغيرة لا تشتهى او محرما له
من النسب او الرضاع او المصاهرة او كان المدعي امرأة ولو كان المدعى به
عبدا او بالله التوفيق **لتعينه الشاهد** اي ليأخذ ويأتي به الى بلد
القاضي الكاتب السامع ليعين الشاهد ذلك المتميز ثم ان عينه كتب
الكاتب الى المكتوب اليه ليبرئ الكفيل وان لم يعينه بل قال هو ليس ذاك
رد الآخذ المأخوذ الى المأخوذ منه وعليه المؤنة حينئذ **وطولب باحضار**
ما امكن ان يحمل اي يطالب القاضي المدعى عليه باحضار المدعى به الذي
في بلد القاضي ان سهل احضاره ليشهد الشاهد على عينه ولا يعتمد
على الصفة وان لم يسهل لكونه عقارا غير مشهور ولم يعرف الشاهد حدوده
او منقولا ثقيلا او ما لا يمكن ان يدخل المحكمة يبعث القاضي الشاهد اليه
ليشهد على عينه ويحضر بنفسه ليسمع الشهادة او يبعث اليه من يسمعها
ويسمع دعوى العين او قيمتها ان تلفت اي ويسمع من المدعي دعوى
العين ان بقيت او دعوى القيمة ان تلفت فيقول لي عنده ثوب بالغصب
قيمته عشرة ان بقي فليرده الي وان تلف فليرد علي العشرة وفيه وجه
يحكى عن القاضي الحسين انه يدعي العين ويحلف عليها ثم يدعي دعوى القيمة
ويحلف عليها والمذكور في الكتاب هو الوجه الاول ويعضده اصطلاح القضاة
ولو صرح بقيمته عشرة الى ان لا يبيعه بخمسة عشر فجحد فيدعي علي

على الوجه الاصح وتقول رده على ان بقي وثمنه ان بعته وقيمته ان تلف واذا
حلف المدعى عليه كذلك على انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وفي الصورة الثانية
ولا ثمنها **قلت** فعلى هذا اذا سلم الثوب اليه وكان قيمته ثمانية وقال
بعه في الشتا بثلاثين وان لم تتفق فبع في الربيع بعشرين وان لم تتفق فبع في الصيف
بعشرة وان لم تتفق فبع في الخريف بخمسة تقول رد علي الثوب ان بقي واحد
الاثمان الاربعة ان بعت والقيمة ان تلف واذا حلف المدعى عليه حلف
انه لا يلزمه رد العين ولا القيمة ولا احد من الاثمان الاربعة وبالله
التوفيق **وحبسه الصفة تثبت القيمة ان ادعى التلف** اي وباقامة
بينة الصفة تثبت قيمة تلك العين على المدعى عليه ولا يجب تسليم العين ان
ادعى المدعى عليه تلفها **وان جحد كونه في يده حبس ببينة ومردودة**
وخلص ان ادعى التلف اي وان جحد المدعى عليه كون ذلك المال الثابت
بالصفة في يده حبسه الحاكم ببينة انه في يده وبيمين مردودة من المدعى
عليه الى المدعي وخلص المدعى عليه من الحبس ان ادعى تلفه وان كان مخالفا
لما اجاب به اولا وهو الانكار حاصله انه اذا ادعى عليه ثوبا او عبدا
وطلب منه احضاره فانكر فاقام عليه بينة ان يده اشتملت على عين
بتلك الصفة فان انكر الاشتمال ولم يحلف رد اليمين على المدعي فحلف او اقام
البينة حبس ولم يتخلص من الحبس الا بدعوى تلف العين **وان احضر**
غرم مؤنته ان لم يثبت وللرد لا منفعته ان كان في البلد
اي وان احضر المدعي المدعى به في المحكمة غرم المدعي مؤنة ذلك الشي
لاحضاره ولرده ان لم يثبت انه له لا منفعة المدعى به ان كان في البلد
فانه لا يغرمها فعلم انه اذا اثبت كان مؤنة الاحضار على المدعى عليه وللمدعى
عليه طلب منفعة المدعى به ان لم يكن في البلد حيث لم يثبت **وللمدعى**
عليه اي ولا يغرم المدعي منفعة المدعى عليه سوا احضره من البلد او
من خارجه وسوا كانت له منفعة اولا **فان رجع قبله لم يقض** اي
فان رجع الشاهد عما شهد قبل حكم الحاكم لم يقض الحاكم بشهادته لا في
المال ولا في غيره **وفي القذف حد** اي وان رجع الشاهد عن شهادته
في القذف حد الشاهد يعني اذا شهدوا في الزنا ثم رجعوا حدوا
لانهم قاذفون سوا قالوا تعمدنا اولا **وان قال توقف ثم اقض**
قضى بلا اعادة اي وان قال الشاهد قبل الحكم للقاضي توقف ثم
قال له اقض قضى القاضي بشهادته بلا اعادة شهادة **وبعده اخذ المال**
وامضي العقود لا العقوبة اي وان رجع الشاهد عن الشهادة

بعد حكم الحاكم وقبل الاستيفا اخذ الحاكم المال من المحكوم عليه للمحكوم له
وامضى الحاكم العقود التي قامت الشهادة عليها لا العقوبة كالقصاص في
القتل والقطع والحد للشرب وللزنا والسرقة والقذف فانه لا يمضيها
ولا يستوفيها **ونفذ الطلاق والعتاق والرضاع** اي ونفذ الطلاق
ونفذ العتاق ونفذ الرضاع المحرم الثابتات بشهادة رجع الشهود
عنها بعد الحكم وجاز كسر العين والواو وفتحهما **وغرم ومن مهر المثل**
لا في الرجعي ان راجع اي وغرم الشاهد الراجع بعد الحكم ما غرم المشهود
عليه حصة ما نقص عن اقل الحجة من غير مهر المثل والعتق ومن تمام مهر
المثل سوا دخل بها اولا وسوا كانت مفوضة اولا اذا شهدوا بالطلاق
ورجعوا بعد الحكم لا في الطلاق الرجعي ان راجع الزوج فانه لا يغرم الشا
الراجع فلو كان باينا او رجعيا لم يراجع الزوج يجب الغرم ولو قال لا يغرم
لكان انسب بالتفريع **ومن القيمة في عتق العبد والمدبر والمكاتب**
والمستولدة اي وغرم الشاهد الراجع بعد الحكم من قيمة الرقيق
ما نقص من اقل الحجة في الشهادة على عتق الرقيق وعلى عتق المدبر
وعلى عتق المكاتب وعلى عتق المستولدة يعني اذا شهد على زيد انه اعتق
عبده او مدبره او مكاتبه او مستولدته او معلق العتق بصفة ورجع
بعد الحكم بالعتق غرم حصة ما نقص عن اقل الحجة من قيمته ولو قال
ومن القيمة في عتق الرقيق لكان اشمل وانما لم يدخل في اعتاق العبد
ليعلم انه اذا شهد على اعتاق نصف العبد او على اعتاق احد
الشريكين نصيبه وهو موسر وحكم بالعتق وبالسراية ثم رجع
وجب غرم كل القيمة **لا في تدبير واستيلاد حتى يموت** اي لا ان
رجع الشاهد عن الشهادة على تدبير رقيق ولا ان رجع عن الشهادة
على استيلاد امة فانه لا يغرم الشاهد حتى يموت السيد ويعتق المدبر
والمستولدة وانما لم يغرم حتى عتق لان كل واحد منهما اذا اعتق بسبب
اخر لا بالموت لا يجب الغرم والاولى ان يقول حتى يموت ويعتق لانه اذا
مات السيد وكانا ماتا قبل موته او اعتقا لا يجب الغرم ولو قال حتى
عتق به افاد المعنى المراد واعلم ان المراد بقوله المدبر والمكاتب
والمستولدة انه اذا شهد على عتق هولا وهنا اذا شهد على التدبير
او الكتابة او الاستيلاد وكذا اذا شهد على تعليق العتق بصفة كما في قوله
وفي تعليق عتق او طلاق او الكتابة بصفة حتى يوجد اي ولا
ان شهد ورجع بعد الحكم في تعليق عتق بصفة من الصفات حتى يوجد

تلك الصفة او في تعليق طلاق بصفة من الصفات حتى توجد تلك الصفة
فانه لا يجب الغرم قبل حصول الصفة واتمام نقل حتى عتق لان العتق بحيز تلك
الصفة لا يوجب الغرم ولو قال حتى توجد وعتق لكان اولى لنعلم انه اذا وجدت
الصفة وقد باع العبد او ابان الزوجة لا يغرم الشاهد ولو قال حين عتق
بها لافادته المسئلة واعلم انه اذا علق الطلاق وكان رجعيا لا يجب الغرم
بوجود الصفة بل يتوقف على عدم الرجعة واتمام شرط من لانه معلوم
من البحث السابق **حصة ما نقص عن اقل الحجة** اي غرم الشاهد الراجع بعد
الحكم من غير مهر المثل والقيمة في العتق ونحوه حصة العدد الذي نقص عن اقل
الحجة فلو شهد اثنان بالف ورجعا بعد الحكم غرماه ولو رجع واحد غرم النصف
ولو شهدا بالطلاق البائن او العتق ورجعا فعليهما مهر المثل والقيمة وان
رجع واحد فعليه النصف وان شهد اربعة في الزنا ورجم ثم رجعوا فعليهم
الدية وان رجع واحد فعليه الربع هذا اذا كان المحكوم بشهادتهم
على الحد المعتبر في الباب فلو كان اكثر كما اذا شهد في الطلاق او العتق او القتل
او المال اربعة فان رجع واحد او اثنان فلا غرم لانه لم ينقص عن اقل الحجة
شيء وبه قال ابن سريج والاصطخري وابن الحداد وهو الاصح والقول الثاني على
الراجع حصته من الغرم اذا وزع عليهم وعليه المزني وابو اسحق فيجب على الراجع
الواحد من الاربعة الربع وعلى الراجعين منهم النصف فان رجع ثلثة فالنقص
عن الاقل هو نصف فيوزع نصف مهر المثل او القيمة او الدية على الثلثة
بالسوية ان قلنا لا غرم وهو قول ابن سريج وان قلنا بالغرم كقول ابي اسحق
يجب ثلثة ارباع كل واحد ورجح صاحب التهذيب وغيره وجوبا لنصف
وفي الثاني فلا غرم على قول ابن سريج الاصح وجوب ثلثة ارباع وكذا اذا شهد
بالزنا ثمنية فرجع واحد او اثنان فلا غرم على قول ابن سريج وغرم السدس
او الثلث على قول ابي اسحق والاول الاصح وان رجع ثلثة غرم الثلثة ما نقص
عن اقل الحجة وهو الربع بالسوية على الاصح وعلى الاخر النصف فلو شهد اربعة
باربعماية دينار فالبينة باقية في ماتين فالاصح انه لا يجب غرمها ويجب على
الاربعة غرم الماية المرجوع عنها بالاتفاق وعلى الثاني والثالث والرابع
غرم ثلاثة ارباع الماية التي اختصوا بالرجوع عنها والوجه الثاني على كل راجع
حصته مما عنه رجع فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث
خمسة وسبعون وعلى الرابع ماية **قلت** هذه النقط الامام ابي القسم الرافعي في
العزيز وتبعه النووي في الروضة والمصنف في العجاب واقفهم بعض
شارحي هذا الكتاب وينبغي ان يقال يبقى في ماتين بينة كاملة فلا غرم وفي

ماية اخرى بقي نصف البينة لان الراجع عن ماية تشهد على ثلثماية فبقي الغرم في
ماية على جميعهم وبقي نصف ماية وهو خمسون رجع عنها ثلثة وبقي نصف الحجة
وهو واحد فيجب على الثاني والثالث والرابع غرم خمسين على السوية على
القول الاصح وهو قول ابن سريج والاصطخري وقول الرافعي على الثاني والثالث
والرابع ثلثة ارباع الماية وهو قول ابي اسحق الذي اختاره صاحب الشامل
ثم قال وعلى قول ابي سعيد الاصطخري نصف الماية فقد نقل الامام الرافعي من ان
ما اختاره ابن الصباغ غير المختار وما قال آخرا هو المختار واورده مختاره
ومثل هذا الموضع جرى بالبسيط وبالله التوفيق **لا شهود الاحصان و**
وصفة الطلاق والعتاق اي لا شهود الاحصان اذا رجعوا فانهم
لا يغرمون سواء رجع معهم شهود الزنا او لم يرجعوا ولا شهود صفة الطلاق
والعتاق المعلق فانهم لا يغرمون سواء رجع معهم شهود الطلاق والعتاق اولا
يعني اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع شاهد الاحصان
لا يغرمان شيا سواء رجع شاهدا الزنا اولا وكذا ان شهد اثنان بتعليق طلاق
او عتاق بدخول الدار وشهد اثنان بحصول الدخول ثم رجعا لا يغرمان سواء
رجع شاهد التعليق اولا وقوله شهود الاحصان عطف على المستتر في غرم هو
والجوز الفصل **وان شهد اثنان بالنكاح في صفر واثنان بالاصابة في رجب**
واثنان بالطلاق غرم شهود النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالتسوية
ولا غرم شهود الطلاق اي وان شهد شاهدان بنكاح زيد بزينب في شهر
صفر وشهد شاهدان اخران باصابة زيد زينب في شهر رجب وشهد
شاهدان اخران بالطلاق ورجعوا كلهم غرم شهود النكاح والاصابة العدد
الذي غرم زيد الزوج لزينب الزوجة وهو اما تمام المسمى او مهر المثل بالسوية
نصفه على شاهدي النكاح ونصفه على شاهدي الاصابة ولا غرم شهود الطلاق
سواء رجعوا او لم يرجعوا لمن المتقدمين واثنان بالطلاق في شعبان مثلا لانهم حرام
موافقون للزوج في انه لا نكاح بينهما وعلم من قوله انهم اذا شهد بالنكاح ثم
رجعوا لزمهم غرم انه نصف المسمى ومن قوله الاصابة علم انه لا فرق بين
ان تشهد على نفس الاصابة او على اقراره بها والاولى ان تقول بالنكاح
في المحرم واثنان بالاصابة في صفر لانه اظهر في بيان تاخر الاصابة عن
النكاح مما مثل به وايضا لو قال واثنان بالاصابة بعده لكان اولى لانه
يدخل فيه ما اذا شهد بالاصابة في رجب وانما قال ما غرم الزوج لئلا
يظن انهم يغرمون مهر المثل والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان ما تقدم
شهدوا على الزنا وفوتوا البضع فغرموا قيمته وهنا اثبتوا له النكاح

والوطئ فاوقعوه في الغرم فغرموا ما غرم **قلت** ولو رجع شاهد النكاح
فقط او الاصابة فقط وجب نصف الغرم وفيه تردد وان رجع بعض من كل
غرم حصته ما انتقص عن اقل الحجة وبالله التوفيق **ولا الاصابة ان اطلقوا**
اي ولا شهود الاصابة بان اطلقوا ولم يقولوا في رجب او في كذا فانه لا يجب
الغرم عليهم وانما ذكره لفظه لا لبحث ان حكمه هنا يخالف لقوله ولا غرم شهود
الطلاق لان عدم غرمهم مطلق وعدم غرم شهود الاصابة حيث اطلقوا ولو شهدوا
انه اصابها بعد النكاح كما لو قالوا اصابها في رجب **والنسا في المال** اي وجميع
النسا الشواهد مع الرجال في اثبات المال دخه والابل كرجل واحد فلو ثم
شهد رجل وعشر نسوة ورجعوا بعد الحكم فعليه نصف الغرم وعليهن نصفه
وان رجع وحده فعليه النصف وان رجعن فقط فعليهن النصف وان
رجع هو وثمان نسوة عليه النصف ولا شي عليهن وان رجع هو وتسع نسوة
فعليهن النصف وعليهن الربع وان رجعوا الى الثمان فلا غرم على احد
وان شهد رجل وحلف ثم رجع الرجل فعليه نصف الغرم فقط **وكل ثنتين
في الرضاع كرجل** اي وكل ثنتين من النسا الشواهد في اثبات ما اختص
بالنسا المتمحضات كالرضاع والولادة والظاهر لعله كعيبهن مثل رجل
واحد في الغرم اذا كان معهن رجال فلو شهد بما يثبت بالنسا المتمحضات
وعشر نسوة ورجعوا بعد الحكم فعليه سدس الغرم وعلى كل واحد نصف
السدس وان رجع وحده او هو واحد او اثنتان او ثلث او اربع او خمس
او ست فلا غرم لبقا اقل الحجة وان رجعت معه سبع يجب عليهم ربع الغرم
وان رجعت معه ثمان فعليهم نصف الغرم وان رجعت معه تسع فعليهم
ثلاثة ارباع الغرم وعلى الذكر في الصور الثلاث ضعف ما على انثى وان
شهدت في مثل الرضاع عشر نسوة ورجعت ست فلا غرم وان رجعت
سبع فعليهن ربع الغرم وان رجعت ثمان فعليهن النصف وان رجعت
تسع فعليهن ثلاثة ارباع الغرم **وان قتل فقال ان قال تعمدت** اي وان
قتل المشهود عليه بشهادتهم في القتل او الردة او زنا المحصن او القطع
او الجلد فافضى الى القتل ثم رجع فقتل الشاهد ان قال الشاهد تعمدت
في الشهادة والقتل مما يوجب القصاص فان لم يوجبه وجب كال الدية
المغلظة **كالولي والمزكي** اي مثل الولي ان رجع فيقتل ان قال تعمدت قتله
وعلمت انهم كاذبون وان لم يوجب القتل القصاص عليه وجب عليه كال
الدية المغلظة ومثل المزكي ان رجع فانه يقتل ان قال تعمدت قتله وان
لم يوجب القصاص عليه وجب عليه كال الدية المغلظة وعند صاحب

التهذيب

التهذيب الاصح انه لا يجب على المزكي ضمان ولا قصاص ويجب على القاضي
ايضا القصاص ان رجع وقال تعمدت ان اوجب القتل القصاص والا و جب
عليه كال الدية **وهم شركا** اي والشهود والولي والمزكي شركا في ذلك
القتل فلو رجع الشهود والولي وقالوا تعمدنا توجب القصاص عليهم او كل
الدية نصفها عليهم ونصفها عليه هذا احد الوجهين الذي هو الاصح عند
صاحب التهذيب والوجه الاخر هو الاظهر عند الامام وهو ان القصاص
او كال الدية على الولي لانه المباشر وهو معهم كالقاتل مع الممسك ولم يصحح
في الحجاب احدهما وهنا اختار قول البغوي ولم يرجح الرافعي في هذا
الموضع احدهما والاصح ما صححه الامام وقد قطع به الرافعي في اول الجنايات
وقال صاحب الروضة هذا هو الاصح نقلا ودليلا ولو رجع المزكي والشهود
فالقصاص عليهم او كال الدية نصفها عليه ونصفها عليهم ولو رجع الشهود
والولي والمزكي فالقصاص عليهم او كال الدية ثلثها عليهم وعلى كل من الولي
والمزكي ثلثها وكذا الحكم القاضي معهم فان رجع مع الشهود فالقصاص عليهم
او كال الدية نصفها عليه ونصفها عليهم واذا رجع الكل فالقصاص على الكل
او كال الدية فعلى الشهود الربع وعلى كل من الثلثة ربع وهذا معنى قوله وهم
شركا وفي قولهم اذا انفرد واحد عليه تمام الدية واذا شارك فعليه
حصته نظرا وحينئذ كرجوع بعض الشهود **لا ان اخطأت او شريكي** اي لا ان
قال كل واحد من الشهود الراجعين او الولي الراجع او المزكي او القاضي
اخطأت في هذه الشهادة او في هذا القتل فانه لا يقتل الراجع او قال
الراجع اخطأ شريكي من الشهود او الولي او المزكي او القاضي فانه لا يقتل
وان قتل الشريك اذا قال تعمدت فلو قال تعمدت انا وصاحبي وقال صاحبه
اخطأت او اخطأنا فعلى الاول القصاص ولا يجب على الثاني وكذا اذا قال
تعمدت انا وصاحبي وقال صاحبه تعمدت واخطأ هو وقوله شريكي عطف
على انا بمعنى ضعف **او ما علمت يقتل بقولي** اي او قال الشاهد الراجع تعمدت
ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فانه لا يقتل الراجع وفيه اطلاق لانه مقيد بما
اذا كان الشاهد ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام اما اذا كان ممن لا
يخفى عليه ذلك وجب القصاص واعلم انه حيث قال اخطأت انا وشريكي
او ما علمت يقتل بقولي تجب الدية عليهم لا على العاقلة الا اذا صدقتهم **وحلف
كل امين في التلف** اي ويسال القاضي حلف كل امين في دعوى تلف ما عنده
بسبب خفي كالسرقة او بغير تعرض لسبب فقوله حلف عطف على قوله
ذكرانا طلقا الى اخره فقد علمت ان اليمين قد يكون حجة لبعض المدعين

وهو الامين وانما قال كل امين ليعلم ان حجة كل واحد من الامنا هي اليمين
كالمودع عنده والوكيل والشريك والعامل والولي والوصي والقيم واخذ
مال دفينة الميت في البادية لايصاله الى الورثة والعامل في المساقاة والمستاجر
والمرتهن والعدل الموضوع عنده الرهن والدلال والقصار والصباغ
والخياط وكل اجير وايضا يعتمد لفظه كل من احرز وهو انه اذا كان الامين
امينا يحتاج كل واحد منهم الى حلف وما رايت المسئلة منصوصة لكن سمعتها
من بعض مشايخي رحمهم الله **قلت** فعلى هذا اذا حلف واحد هل يسقط
المطالبة عن الشريك لم يحلف فيه احتمالان والاولى عدم السقوط وبالله التوفيق
وبظاهر اي وان ادعى الامين التلف بسبب ظاهر كحريق او غرق او نهب
او عبور عسكر اثبت الامين ذلك السبب الظاهر بالبينة ثم القول قوله في
تلفه بذلك السبب هذا اذا لم يكن وقوع السبب الظاهر مشهورا امر وقا
فاما كان مشهورا فان لم يعرف عمومه احتاج الى اليمين في التلف به وان عرف
فلا يحتاج الى اليمين ولم يعلم من لفظه **وفي الرد على موتمنه لا المستاجر
والمرتهن** اي وسال حلف كل امين في الرد على من ائتمنه لحفظ ذلك الشي
لا حلف المستاجر ولا حلف المرتهن فانهما يحتاجان في دعوى الرد الى المواجر
والراهن الى اقامة البينة من الشاهدين او رجل وامراتين او رجل ثم
يمين لانهما اخذا العين للانتفاع والاستيثاق وعلم من قوله على موتمنه
ان الامين اذا ادعى الرد على غير الموتمن كالرد على وارثه او وكيله او ادعى
وارث المودع عنده رده الى المالك او وارثه لا يكفيه الحلف بل يحتاج الى
اقامة البينة بغير اليمين ولو ادعى وارث المودع عنده ان مورثه رد على
المالك وانكر فقال المتولي في التتمة انه يطالب بالبينة لان الاصل عدم الرد
حتى تصدقه وفي التهذيب انه يصدق بيمينه وفي العزيز والروضة انه الوجه
لان الاصل عدم حصولها في يده **قلت** هذا هو الاصح لان الوارث نفرهم
بمقام المورث قال القاضي في الفتاوى لو وضع المودع الوديعة في صندوق
ثم ادعى على المودع بانك دفعت الوديعة من صندوقي ولم يكن مضيعا هل
يقبل قول المودع قال الاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما اذا ادعى الرد عليه
يقبل والفرق انه هنا يدعي فعل المودع وهو لم يقبل وهناك
يدعي فعل نفسه وهو الرد فيقبل ويحتمل ان يقال يقبل كما لو ادعى بانه سرقت
الوديعة او غصبت ولو قال غصبت من الوديعة قال يجب ان يصير بهذا
القول ضامنا لان الاغتصاب بعد الامتناع عن الرد وبالله التوفيق
قوله الرد عطف على التلف ولهذا اعاد لفظه في **ومدعي بقاحياة**

الملفوف

وقف الله تعالى بخزانة سيدي محمد النقي الازهري

الملفوف اي وسال حلف مدعي بقا حياة الشخص الملفوف اذا قتل ولا
يكلفه اقامة حجة اخرى يعني اذا قد شخصا ملفوفا بنصفين او حز رقبته فقال
وليه كان حيا فقتله وقال القاد او الحاز كان ميتا فالقول قول الولي مع
اليمين وقال الحاملي والبغوي يجب البينة دون القصاص وقال المتولي
هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة ثم ان اقام المدعي البينة على
الحياة وجب القصاص **قلت** ينبغي ان يحلف الولي على نفي العلم بالموت ويحتمل
ان يحلف على نفي الحياة كما هو الظاهر من لفظ المصنف ولو اقام مدعي الموت
بينة عليه فليقبل ولو اقام مدعي الحياة بينة على الحياة ومدعي الموت بينة
تعارضان وبالله التوفيق وقوله مدعي عطف على كل امين ولو قال
ومدعي بقا حياة المقتول لكان اولى ليشملهما اذا هدم بيتا عليه ثم قال
كان ميتا وقال الولي كان حيا **قلت** وكذا لو ادعى موت الغايب وطلب
دينه او مغصوبه او موَدعه وقالوا هو حي وهنا الجزم بان اليمين على
نفي العلم بالموت وبالله التوفيق **وسلامة ما ستر مروة** اي وسال حلف
مدعي سلامة عضو ستره صاحبه بحسب المروة واذا حلف على سلامة ما ستر
مروة فالحلف على سلامة ما ستر وجوبا كالعورة كان اولى واما ما لا ستر
مروة وهو الظاهر وادعى سلامته يحتاج الى اقامة البينة ولا يكفيه
الحلف يعني اذا مات المغصوب في يده او قتله او قطع عضوا وقال
الغاصب او القاطع كان فيه نقص من شلل في اليد او الرجل او الذكر او
خرس او عمى او فقد اصبع وقال المالك او المقطوع كان سليما فالقول
للمالك او المقطوع مع اليمين في سلامة عضو ستر مروة وكذا وجوبا
واما ما لا ستر او ستر لا مروة فيحتاج في اثبات السلامة الى اقامة البينة
قوله سلامة عطف على قوله بقا **والموت بعد اندمال يديه ورجليه**
اي وسال حلف مدعي موت مقطوع اليدين والرجلين بعد اندمال
يديه ورجليه وهو الولي حتى يجب على الجاني ديتان ويحتاج القاطع الى
اقامة البينة على انه مات قبل الاندمال بالسراية حتى لا يجب عليه الا دية
وفيه الخلاف لانه اذا ادعى الولي الموت بعد الاندمال وقد مضى من زمان
القطع يوما او يومان لا يكون القول قوله بل القول قول الجاني بلا يمين
قوله والموت عطف على بقا حياة ولو قطع احدى يديه ومات واختلفا
الاندمال فقال الجاني مات بسبب اخر فعلي نصف الدية وقال الولي مات
بالسراية وعليك تمام الدية يصدق الولي باليمين وكذا لو جرحه بقطع
يد او غيره فمات فقال الجاني مات بسبب اخر فبينه فليس على القصاص

وقال الولي بل بسراية جراحته فالولي هو المصدق باليمين **وحرية المقطوع والمقتول والمقذوف** اي وسال حلف مدعي حرية المقطوع وحلف مدعي حرية المقتول وحلف مدعي حرية المقذوف يعني اذا قطع او قتل او قذف شخصا وادعى انه رقيق وادعى المقطوع او المقذوف او ولي المقتول حريته فالقول قوله مع اليمين فقوله حرية عطف على مما **والاقرار بالانوثة** اي وسال حلف مدعي الاقرار بالانوثة يعني اذا قطع رجل ذكر مشكل وانثييه وشفريه وادعى القاطع على الخنثى انك اقررت بانك انثى فلا قصاص لك وقال الخنثى بل قلت اني رجل فالاظهر ان القول قول الجاني لان الاصل براءته من القصاص وهو ايضا عطف على مما **قلت** الاولى ان يقول والاقرار بما يسقط القود ليشمل ما اذا قطعت امراة ذكر المشكل وانثييه وشفريه وادعت عليه الاقرار بالذكورة فلا قصاص لها وادعى عليها انك قلت اني امراة فان القول قول مدعية الاقرار بالذكورة مع اليمين لان الاصل براءة عن القصاص وانما تعرضوا للمذكر لان الغزالي في الوجيز قال ولو كان القاطع رجلا فقال اقررت الي اخره ولم يتعرض للخلاف بين القاطعة والخنثى وشرح الامام الرافعي ما فيه وسكت عن غيره وتبعه النووي والمصنف وفي العجاب وقد مضى بحث ولا فارق بين دعواه ودعواها فليقبل الحق وبالله التوفيق **والرجوع عن الاذن قبل البيع** اي وسال حلف مدعي رجوعه عن اذنه قبل البيع يعني اذا اذن المرتهن للراهن في بيع المرهون فباعه ثم قال المرتهن كنت رجعت عن الاذن قبل البيع للراهن بل رجعت بعد ما بعت فان القول قول المرتهن على الاصح عند الاكثرين لان الاصل عدم الرجوع في ذلك الوقت والاصل عدم البيع في ذلك الوقت فتعارضا وبقي ان الاصل استمرار الرهن فعلى هذا لا تناقض بينه وبين قوله بعد ذلك والمرتهن عن الاذن وهذا ايضا عطف على مجاباة **وقصد الادا** اي وسال حلف مدعي قصد الادا كما اذا كان له عليه دينان باحدهما مرهون فادى مقدارا ثم قال قصدت عما رهن به وقال الدائن بل عما لا رهن به فان القول قول المديون في القصد مع اليمين وهذا ايضا عطف على مجاباة **ودونه صرف الى ما شا** اي وان ادى من دون القصد عن احد الدينين صرف المديون المؤدى ما ادى الى ما شا من الدينين **وحرية الاصل وان سبق في الصغر قرينة** اي وسال حلف مدعي حرية الاصل ان لم يسبق في الصغر قرينة وان سبق في صغر المدعي رقه في شيء القرائن كاستخدام واستسخار وتداول الايدي بالبيع والشري والمراد بمدعي حرية الاصل هو البالغ العاقل فيه قوله مدعي لانه مكلف فلو ادعى انه اعتقه هو او بايعه يحتاج الى البينة ولا يكفي حلفه **ويصدق بسكوته**

اي ويشتري الرقيق البالغ مع سكوته يعني اذا اشترى احد رقيقا بالغا فان كان صغيرا او كبيرا مميزا او ساكتا يجوز شراؤه وان كان بالغا منكرا لا يجوز فينبغي ان لا يتقدم على شراه حتى يقر بالرق ويشهد عليه لئلا يمكن له الرجوع ودعوى حرية الاصل **ومستحق بدل الدم لوجوبه** اي وسال حلف مستحق عوض الدم لوجوب عوضه يعني اذا ادعى قتلا في موضع اللوث حلف خمسين يمينا ليجب الدية ولا يجب القصاص القود ولا لوث الا في اليمين وهو عطف على مدعي مجاباة وانما قال بدل الدم دون الدية اي دم القتيل ليعم انه لا قصاص في دعوى قطع طرف ليشمل قيمة الرقيق كما في قوله **كالمكاتب في عبده والسيد ان عجز قبل النكول** اي سال حلف المستحق مثل سؤال حلف المكاتب في قتل عبد المكاتب حيث وجد لوث ومثل سؤال حلف سيد المكاتب ان عجز المكاتب عن اداء النجوم قبل نكوله عن اليمين يعني اذا قتل في مكان اللوث عبد المكاتب حلف خمسين يمينا واخذ القيمة وان عجز المكاتب قبل نكول المكاتب او مات قبله حلف السيد وان عجز او مات بعد النكول فلا يحلف السيد وصورة الموت تعلم من صورة العجز **كالوارث ولو في العبد الموصى بقيمته** اي وكما حلف السيد ان عجز قبل النكول مثل وارث المالك فانه يسال حلفه ان مات مورثه قبل النكول ولو كان الحلف من الوارث في قتل العبد الموصى بقيمته لاحد في مكان اللوث يعني حيث يسال حلف شخص لوجوب بدل الدم فات قبل النكول عن الحلف يقوم وارثه مقامه وان كان المقتول مما اوصى بقيمته لغيره فان الوارث يحلف والقيمة الماخوذة لذلك الغير وان مات بعد النكول فلا يحلف الوارث فلو لم يحلف الوارث ونكل لا يحلف ذلك الغير الموصى له بالقيمة بل له طلب يمين المدعى عليه بالقتل فان نكل حلف واخذ القيمة وخصصوا بالوصية بالقيمة للمسئولية وعمميا وهذا اولى ولا يجب الحلف على الوارث وان علم وقوع القتل من المدعى عليه اعلم انه اذا ادعى مدعي استحقاق الموصى بعد موت الموصي فجواب الدعوى والحلف على الموصى له سواء كان مسئولية او غيرها على احتماله وعلى احتمال اخر تصدى للجواب والحلف الوارث **قلت** ايضا الاحتمال الاول اقيس وبالله التوفيق **نسبة حقه من خمسين بتكميل المنكسر** اي وسال حلف المستحق بنسبة ذلك المستحق من خمسين يمينا مع تكميل المنكسر من اليمين فلو خلف القتيل ثلاثة بنين وادعوا القتل حيث لوث حلف كل من خمسين يمينا بنسبة حقه وهو الثلث وكمل المنكسر فيحلف سبعة عشر يمينا ولا فرق بين العصبة واصحاب الفروض **والحاضر ان فرض حاز** اي وسال

حلف الوارث الحاضر بنسبة حقه من خمسين يمينا ان فرض ذلك الحاضر وارثا حائزا واخذ من البدل الواجب الاقل فلو كان الحاضر من البنين الثلثة واحدا حلف خمسين يمينا واخذ الثلث البدل فاذا جاء الاخر حلف خمسا وعشرين واخذ ثلثه واذا جاء الثالث حلف سبعة عشر واخذ الثلث وان كان الحاضر منهم اثنين حلف كل واحد خمسا وعشرين واخذ كل واحد الثلث واذا حضر الاخر حلف سبع عشرة واخذ الثلث ولو نكل بعض الورثة عن نصيبه من الحلف او عن بعضه فرض الباقي حائزا وحلف واخذ نصيبه من البدل **والخنثى الاكثر واخذ الاقل** اي ويحلف الوارث الخنثى المشكل الاكثر من الايمان على تقديري الذكورة والانوثة واخذ الاقل من البدل فلو كان الوارث ولدا مشكلا حلف خمسين يمينا واخذ نصف البدل الواجب ولا يوخذ الباقي الى تبين الحال فان بان ذكرا اخذه وان بان انثى حلف القاضي المدعى عليه لعصبتها اذا انتظم امر بيت المال والا كان للمشكل بالرد عما حلف وان كان الوارث ابنا وخنثى حلف الخنثى خمسا وعشرين يمينا لا سبع عشرة واخذ ثلث البدل الواجب لا النصف وحلف الابن اربعا وثلثين واخذ النصف ولو قال والمشكل الا لشمل كان اولى لان الخنثى قد يخرج عن الاشكال وحينئذ يحلف ما يخصه من الحلف وياخذ ما يخصه من البدل الواجب وقوله واخذ الاقل يتعلق بالحاضر وبالخنثى كما قدرنا **ووقف الباقي يحلف المنتظر حصته** اي ووقف الباقي عند القاضي بسبب حلف الشخص الذي ينتظر استحقاقه حصته من اليمين ففي صورة الابن والمشكل كان الباقي سدسا فان حلف الابن اولا اربعا وثلثين يمينا ايضا يوخذ السدس ويوقف عند القاضي وان لم يحلف الابن الا خمسا وعشرين ولا يوخذ السدس من المدعى عليه الى تبين الحال والحلف وكذا اذا خلف ولدا مشكلا واخا لاب حلف المشكل الاكثر وهو خمسون يمينا واخذ نصف الواجب ثم ان حلف الاخ المنتظر استحقاقه نصيبه بفرض الارث وهو خمس وعشرون يمينا يوقف النصف من البدل الواجب في يد القاضي وان لم يحلف لا يوخذ النصف من المدعى عليه بل يترك في يده الى التبين والحلف وهذا معنى قوله يحلف المنتظر وقوله حصته منصوب بحلف المنتظر لانه مصدر **ان ظهر لوث قرينة مخيلة كقتيل في محلة عدو او جمع محصور او صف الخصم المقاتل** اي سال القاضي حلف مستحق بدل الدم لوجوب البدل ان ظهر لوث قرينة مخيلة على الظن صدق المدعي مثل قتيل وجد في محلة عدوه او وجد في جمع محصورا ووجد في صف الخصم المقاتل

فلو لم يظهر لوث لم يسال حلف المدعي بل بينة وقوله قرينة بيان للوث وقوله كقتيل مثال لوجود القرينة فلو لم يوجد في محلة العدو لا يكون لوثا والمراد بالجمع المحصور جماعة يتصور اجتماعهم على قتله حتى لو لم يتصور اجتماعهم عليه يتحلف واطلاق المحصور على المتصور الاجتماع فيه ضعف لعدم الدلالة عليه وقوله او صف الخصم المقاتل يشتمل ما اذا وجد قتيلا في صفه او صف عدوه لكن حيث سلطه السهم وقوله المقاتل بالتاء المثناة من فوق ويحتمل ان يكون بالياء الموحدة لكن لم يوجد في النسخ **او صحرا برجل بسكين واقرار بسحر بالمجني مات** اي وكقتيل وجد في صحرا مع رجل مع سكين فانه لوث وكاقرار شخص بسحر مع وجود المجني مات والاولى ان يقول بسلاح ملطخ بل الواجب ان يقول بسلاح ملطخ بالدم ليكون لوثا وفيه بحث لانه قال في باب الجراح والسحر بقوله يجعل السحر ما يوجب القود او الضمان وهنا اورده في باب القسامة واعلم ان المراد هنا انه يقول بسحره ولكن لم يمت من سحري ولكن الشخص مثالم حتى مات وانما قال واقرار بسحر ليعلم ان السحر لا يثبت باقامة البينة الا على الاقرار **وقوله راو وصبيه وفسقة** اي وكقول راو وعدل عبدا او امراة قتل فلان فلانا فانه لوث قال في الوجيز القياس يقول قول راو واحد وقال في التهذيب يقبل قول عبدين او امراتين وعلى الجملة ما قال في الوجيز حتى يقرب به وكقول صبية وكقول فسقة وان لم يقبل روايتهم فانه يكون لوثا وقال صاحب التهذيب لا يكون لوثا وما اورده المصنف هو الارجح الذي قاله ابن الصباغ الا انهم قالوا لو اوصى لا يقبل روايتهم كالصبية والفسقة واهل الذمة هل يكون قولهم لوثا قال صاحب التهذيب لا وابن الصباغ نعم ومقتضى ايراد الوجيز ان الارجح حصول اللوث بقولهم ايضا فالاولى ان يقول واهل ذمة ايضا الا انه قال الشيخ ابو محمد في المنهاج ان قول الصبية والفسقة لوث دون قول الكفار فلعله اختار هنا ما في المنهاج وان اختار في الحاجب قول ابن الصباغ **وان لم يكن اثر جرح وتخنيق** اي كقتيل الى اخره وان لم يكن على القتيل اثر جراحة واثر تخنيق واثر عصر خصيتيه فانه اذا حلف خمسين استحق البدل لامكان القتل بغير بقاء اثر جرح وتخنيق وجر جرح مفتوحة وهذا يدل على انه لو لم يوجد الا اثر للولي القسامة لكن الصحيح انه اذا لم يوجد الا اثر حمل على لوث تجاه وعليه الصيدلاني والمتولي ويدل عليه كلام الجزيرة والروضة **لا ان تعارض شاهدان بالة وزمن ووصف**

اي لا ان تكاذب شاهدان في قتله بالة بان قال واحد قتله بالسيف
وقال آخر قتله بالرمح ولا ان تكاذب شاهدان بزمن بان قال واحد قتله
يوم السبت وقال آخر قتله يوم الاحد ولا ان تكاذب شاهدان بوصف
بان قال احدهما قتله عمدا وقال آخر قتله خطأ او شبه عمد فانه لا تكون
لوثا فلا يسال حلفه **او حلف بغيبته** اي او حلف المدعى عليه بانه غائب
حيث لا يمكن له قتله فانه لا يعتبر اللوث ولا يسال حلف المدعي **وبالبينة**
نقض الحكم بها كحبس ومرض بعد قتله اي وباقامة البينة من جهة
المدعى عليه على الغيبة نقض القاضي الحكم بالقسامة ان حكم بها مثل حبس المدعى
عليه ومثل مرض المدعى عليه اذا كان بعد كل واحد فلا ذلك المقتول
فانه ان حلف انه في حبس او مرض بعد كل واحد قتله لا يحكم بالقسامة وان
اقام البينة على الحبس او المرض ينقض الحكم بالقسامة ولا يقبل قول الشاهد
ما قتله نعم اذا قالوا كان معنا ولم يغب عنا نقبل ولو قال او حلف بغيبته
وحبس ومرض بعد قتله او بالبينة ينقض الحكم بها كان اولى **وكذب**
وارث اي ولا ان تكاذب شاهدان ولا ان كذب وارث الآخر بانه
لا يسال حلف واحد منهما لابطال اللوث يعني اذا كان للقتيل ابنان
فقال احدهما قتل زيد ابانا وقال الآخر بل قتله عمرو او قال ما قتله بطل
اللوث **في القتل عمدا او خطأ** اي يسال حلف مستحق بدل الدم لوجوبه
في القتل عمدا كان ذلك القتل او خطأ او شبه عمد فلا تجري القسامة وطلب
اليمين في القطع والجراحات ولو قطع يد مسلم فارتد المقطوع فمات فلا
قسامة لان الواجب نصف الدية والقتل هدر **كسائر ايمان الجراح**
بلا توزيع اي مثل سائر ايمان واقعة في الجراح سواء من طرف المدعي مع
الشاهد او المردودة او من طرف المدعى عليه فانها تكون خمسين بغير
توزيع على الابدال وهو الدية يعني اذا ادعى عليه قطع يد ولا بينة له
يحلفه خمسين يمينا لا خمسا وعشرين وكذا اذا ادعى عليه قطع يديه ورجليه
لا يزاد على خمسين يمينا ويحتمل ان يراد بقوله بلا توزيع اي على المدعى عليهم
يعني اذا ادعى على جماعة يحلف كل واحد ما يحلف المنفرد ولا يزيد المدعين
اذ في سائر ايمان الجراح لا يمين على المدعي نعم اذا نكل المدعى عليه رد
على المدعين ووزع عليهم اذا كانوا جماعة كما اذا كانت الدعوى على جماعة
اما في محل اللوث او في غير محل اللوث في دعوى القتل يحلف كل واحد خمسين
يمينا فان نكلوا والمدعون جماعة وزع عليهم على قدر الميراث **وامهل**
الخصم ثلثة ان طلب اي وامهل القاضي الخصم بعد اقامة الحجة عليه ثلاثة

ايام ان طلب الخصم الامهال ليأتي بدافع كما اذا قال باع مني الحق المدعى او
ابرأني من بائعه او ابرأني عن الدين ولا يكلف دعوية الدين والمراد بالخصم
المدعى عليه اذا اقام المدعي شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدا ويمينا وطلب
الامهال ليأتي بدافع فلو طلب اقل من ثلاثة كان اولى بالامهال ولو لم يطلب
الامهال لا يمهل **وان انكل خصمه حلف من توجهت عليه** اي وان لم يكن
للمدعي بينة حلف الشخص الذي توجهت عليه الدعوى في الاموال وحقوق
والايلاء وحدود الناس والنكاح والطلاق والرجعة والعتق وفيئة
الايلاء فلو قال لم احلفه وخذ منه كفيلا لاتي بالبينة لم يطلب منه اعطاء الكفيل
واعتاد القضاة خلافه وانما قال حجة ليشمل الشاهدين والرجل والمرأتين
والشاهد واليمين والحلف وانما قال من توجهت عليه ليشمل المدعى عليه
والمدعي في دعواه على من يمكنه حلفه **لا في حد الله تعالى** اي حلف من
توجهت عليه في غير حد الله تعالى لا في حد الله تعالى فانه لا يطلب يمينه
الا اذا تعلق به حق آدمي كقول القاذف للمقذوف عند ارادة اقامة
الحد عليه احلف انك لم تزن ولم يعلم من لفظه **والقاضي وان عزل**
اي ولا القاضي ان لم يعزل وان عزل فانه لا يحلف يعني اذا ادعى على القاضي
انه ظلمه اما في الحال واما في زمان ولايته او ادعى عليه انك حكمت لي بكذا ولا
بينة له لا يحلفه وعلم من لفظه انه اذا اقام البينة سمعت **والشاهد**
والوصي والقيم اي ولا الشاهد اذا ادعى الخصم انه تعمد الكذب او غلط
او قال انت شاهد في كذا وانكر فانه لا يحلف ولا الوصي ولا القيم اذا ادعى
احد عليهما بمال على الطفل وعجز عن البينة فانهما لا يحلفان لان اقرارهما
على الطفل يوجب العزل **ومنكر الوكالة** اي ولا منكر الوكالة اذا ادعى عليه
احد اني وكيل فلان في قبض الدين او العين منك وانكر انه وكيل لصاحب
الحق وعجز المدعي عن اقامة البينة فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه وكيله
لا يلزمه اقباض الحق حتى يقيم البينة على الوكالة **لنفي المدعى واجزائه**
اي حلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعى به ولنفي اجزائه فلو ادعى
عليه عشرة لا يكفيه ان يقول والله ما لك علي عشرة بل يقول ولا جزء من اجزائها
هذا اذا لم يسند الى عقد فان اسند الى عقد بان ادعت على رجل انه نكحني بالف
فيكفيه ان يحلف ما نكحتها بالف قاله العزيز والروضة وفيه شيء **بتا** اي
حلف من توجهت عليه على البت او حلف باتا لنفي فعله ولاثبات فعله
ولاثبات فعل غيره ومعنى البت القطع اي حلف على سبيل القطع لا على نفي
العلم ثم اعلم ان من توجهت اليمين عليه اما ان يحلف لفعله نفيا او اثباتا

او حلف لفعل غيره نفيا او اثباتا فاذا حلف لفعله نفيا او اثباتا حلف على سبيل
القطع بان يقول والله فعلت كذا او ما فعلت كذا او لم يكن عندي او على شيء
وكذا اذا حلف على فعل غيره يحلف على البت فيقول والله غصب فلان مني كذا
او فعلت كذا او وهبت مني كذا واما القسم الرابع فيحلف على نفي العلم وسيجي تحقيقه
كما اجاب اي حلف من توجهت عليه الدعوى كما اجاب فلو قال اقرضتك
كذا او غصبت مني كذا او سرقت ثوبي او اشتريت منك كذا او وفيت الثمن
ولزمك التسليم فللمدعى عليه ان يقول لا يلزمني شيء مما يدعيه وان يقول
ما اقرضتني او ما غصبت وكذا الباقية ثم ان اجاب بانه لا يلزمه حلف على انه
لا يلزمه ويجوز ان يحلف على نفي الاسباب وان اجاب على نفي الاسباب فيحلف
على نفي الاسباب ولا يجوز ان يحلف على انه لا يلزمه شيء فقيه شيء قالوا ولو كان
في يده مرهون او مستاجر وادعاه مالكه يكفيه ان يقول لا يلزمني تسليمه اليك
وحلف كما اجاب وان اقام المدعي بينة على الملك لزمه التسليم ولا يقبل قوله
انه مرهون او مستاجر فقال القفال حيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليمه وان ادعيت مرهونا او مستاجرا حتى اجيب وكذا اذا
ادعى المرتهن الدين فيقول الراهن ان ادعيت الفا لي عندك به كذا رهنا
فحتى اجيب وان ادعيت الفا مطلقا فلا يلزمني وكذا اذا ادعى عليه الفا فقال
ان كان من ثمن كذا فحتى اجيب وان ادعيت مطلقا فلا يلزمني وقال القاضي
لا يسمع الجواب المردود **قلت** قول القفال اقيس كما في الدعوى المرددة
وايضا لو ادعت عليه انك طلقتني وقد خالعها فله ان يقول ان ادعيت
طلاقا بعوض فحتى اجيب وان ادعيت طلاقا بلا عوض فما طلقت وبالله التوفيق
وهذا مع قوله في باب البيع قريبا من فصل القبض وحلف كما اجاب مكرر
كارش جناية العبد واتلاف بهيمة قصر بتسريحها اي حلف نفيا مثل حلفه
على نفي ارش جناية عبده ومثل حلفه على نفي اتلاف بهيمة قصر مالكها بتسريح
تلك البهيمة المتلفة يعني اذا ادعى عليه ان عبده جنى ويتعلق الارش برقبته
او اتلف بهيمة شيئا وعجز عن اقامة البينة وطلب حلف المدعى عليه
حلف على البت بان قال والله ما جنى وما اتلفت وان كان على نفي فعل غيره
لان فعل عبده ودابته كفعله وانما قال قصر بتسريحها لان الضمان حيث
يوجد التقصير بالتسريح فاشار به الى صحة الدعوى **والحوالة وان
جرى لفظها** اي حلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعى وحلف
ايضا لنفي الحوالة ان لم يجر لفظها الحوالة وان جرى لفظ الحوالة وقال
اردنا بها الوكالة وكالة لا فرق بين المحيل والمحتال فلو وكله في قبض

اليمين بلفظ الوكالة او بلفظ الحوالة ثم قال المحيل ما احلتك عليه وقال
المحتال بل احلتني فالقول قول المحيل في نفي الحوالة مع اليمين ولو قال
المحتال ما احلتني وقال المحيل احلتك عليه فالقول قول المحتال في نفي الحوالة
مع اليمين هذا اذا كان اللفظ الذي جرى نحو احلتك بمائة على عمرو واما اذا
قال احلتك بالمائة التي هي لك علي على عمرو فهو لا يحتمل الا حقيقة الحوالة
فالقول قول مدعي الحوالة مطلقا **وتمنع القبض** اي ويمنع قبض المحتال
الدين من المحال عليه اذا حلف احدهما على نفي الحوالة لابطال الحوالة
بالحلف والوكالة بانكار احدهما **لا الطلب بدعواها** اي لا يمتنع طلب
المحتال حقه من المحيل بسبب دعوى المحتال الحوالة على الغير وحلف المحيل
على نفيها قالبا للسببية **ويملك ان قبض قبل تحلف** اي ويملك المحتال
ان قبض المال من المحال عليه قبل جحد المحيل الحوالة وحلفه على نفيها لانه ان
كان صادقا في الحوالة والمحيل كاذب فظاهر وان كان كاذبا والمحيل صادق
في نفيها فقد ظفر بجنس حقه وقد مضى ان له الاخذ من جنس حقه **والرهن
والهبة والقبض وبالعكس** اي وحلف الراهن بتا لنفي الرهن سواء قال
ما رهنته العبد او قال ما رهنته النخل التي في الارض المرهونة وحلف
الواهب بتا لنفي الهبة بان قال والله ما وهبته وحلف الراهن والواهب
بتا لنفي قبض الموهوب والمرهون اذا كان بغير يد المرتهن والمتهب
على المرهون وعلى الموهوب وكذا اذا كان مع يد المرتهن على المرهون ويد
المتهب على الموهوب وقالا في يده غصب او عارية او اجارة يعني اذا تنازعا
في القبض فان كان في يد الراهن او الواهب فالقول قولهما وان كان في يد
المرتهن او المتهب وقال الراهن والواهب غصبته مني او اعرته منك او اودعتك
فالقول ايضا قول الواهب والراهن مع اليمين في الصورتين هذا اذا لم
يتفقا على الاذن بالقبض واما اذا اتفقا وقال الراهن ما قبضته بجهة وقال
المرتهن قبضته فالقول قوله ان كان في يده واتفق الاصحاب على تنزيل اختلاف
اليمين في الام على هاتين الحالتين **وان اقر حلف** اي وان اقر الراهن او
الواهب بالقبض عن جهة الرهن والهبة حلف كل واحد من الراهن والواهب
المرتهن والمتهب انه قبضه عن تلك الجهة سواء ذكر الراهن او الواهب
تاويلا او لم يذكر تاويلا على ما هو الاصح عند العراقيين وقال النووي هو
اصح وقال المراوزة لو لم يذكر تاويلا لا يحلفهما ثم اعلم ان اعتبار الاقرار
حيث امكن فلو قال رهنته او وهبته اليوم داري بشيراز واقبضتها
اياه وهما بمكة بانه هذا **ورجع الراهن** اي وحلف المرتهن لنفي رجوع

عنكه

الراهن عن الاذن كما اذا قال الراهن رجعت عن اذن قبض المرهون قبل
ان قبضته وقال المرتهن لم ترجع فان القول قول المرتهن مع اليمين هذا اذا
تعلق قوله عن الاذن بقوله رجوع الراهن ايضا اما اذا تعلق بقوله والرتهن
فقط فتدبر وحلف المرتهن لنفي رجوع الراهن عن الرهن قبل القبض يعني
اذا اتفقا على الرهن واذن القبض لكن قال الراهن رجعت عن الرهن وتسليمه
قبل قبضك اياه وقال المرتهن ما رجعت فالقول قوله مع اليمين في عدم الرجوع
والمرتهن عن الاذن اي وحلف الراهن لنفي رجوع المرتهن عن اذنه
في بيع الراهن المرهون يعني اذا قال المرتهن رجعت عن اذن بيع المرهون
وقال الراهن ما رجعت فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع وهذا
لا ينافي قوله قبل هذا او الرجوع عن الاذن قبل البيع لان ههنا اختلفا في اصل
الرجوع وثمة اختلفا في الرجوع قبل البيع او بعده فتعارض الاصلان وبقي ان
الاصل استمرار الرهن **وقدر المرهون** اي وحلف الراهن لنفي قدر المرهون
يعني اذا قال المرتهن رهنتني هذين العبدين او الارض والشجر التي فيها
فقال الراهن هذا العبد فقط او الارض فقط كان القول قوله في عدم
الزيادة مع اليمين فقوله وقدر المرهون عطف على النفي المقدر المضاف الى
الرجوع المقدر المضاف الى المرتهن لعلم ان الحالف على النفي في صورة رجوع
المرتهن وعلى قدر المرهون في صورة النزاع في القدر هو الراهن ولا ينبغي
ان يقدر وحلف لنفي قدر المرهون اذ لا يحلف على نفي القدر الا ان يقال
لنفي القدر الزائد ولفظه لا يدل عليه **وبه** اي وحلف الراهن لقدر
المرهون به وهو الدين فلو قال المرتهن رهنته بالف وقال الراهن بل
بخمسمائة فالقول قوله مع اليمين وتلك المسائل هي ما ذكرت في باب الرهن
وطرحها ابن المصنف رحمهما الله وشرحها ثمة بعض الشارحين **والاعتاق
والايلاد والغصب قبل الرهن** اي وحلف المرتهن لنفي اعتاق الراهن
المرتهن قبل الرهن او قبل القبض وحلف المرتهن لنفي ايلاد الراهن الامة
المرهونة قبل الرهن او قبل القبض وحلف المرتهن لنفي غصب الراهن المرهون
قبل الرهن او قبل القبض يعني اذا قال الراهن كنت اعتقته او استولدتها
او غصبته من غير قبل الرهن او القبض وانكر المرتهن كان القول قول المرتهن
وما يدل على ان الحالف على النفي هو المرتهن الاعتاق والايلاد لان الاعتاق
والايلاد انما يصحان من المالك ولو قال قبل اللزوم لكان اولى لكونه اعم ولا فرق
بين كون الراهن معسرا او موسرا **وجناية المرهون** اي وحلف المرتهن
لنفي العلم بجناية المرهون فلو قال الراهن جنى العبد المرهون على فلان وانكر

المرتهن

المرتهن فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم ولا فرق في الاقرار بالجناية بين ان
يقول جنى قبل اللزوم او بعده فلهذا اخر من قوله قبل الرهن **ثم غرم الراهن
المقر له** اي بعدما حلف المرتهن على نفي العلم بالجناية غرم الراهن المقر بالجناية
لفلان المقر له اقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية من غير المرهون **لا ان
نكل عن المردودة اذ ترد اليه** اي لا ان نكل المقر له عن اليمين المردودة
من المرتهن اليه لان اليمين ترد اليه لا الى الراهن المقر يعني اذا اقر الراهن
بالجنايات على معين فان حلف المرتهن بقي الرهن ووجب على الراهن اقل الامرين
من قيمة العبد ومن الارش للمقر له من باقي ماله وان نكل المرتهن فلا ترد اليمين
الى الراهن بل ترد الى المقر له ~~من باقي ماله وان نكل المرتهن~~ المجني عليه فان حلف
ثبت له الارش في رقبة العبد وان امتنع عن اليمين المردودة لا يجب على الراهن
ان يدفع الارش وهذا الموضع من المواضع التي غفل المصنف فيها كما قال
في باب الطلاق في بحث المشتري بلا ادعى وفي باب الزكاة للتشخيص والاولى
ان يقول لا ان امتنع عن المردودة اذ لا يطلق النكول في مثل هذا الموضع وباقي
الاعتاق والايلاد اذا نكل ترد اليمين الى المرتهن والمستولدة **وتصرف
الوكيل** اي وحلف الموكل لنفي تصرف وكيله فلو قال الوكيل بعت او اشتريت
وقال الموكل ما بعت بعد او ما اشتريت فالقول قوله **وقبضه الثمن
وتلفه قبل التسليم** اي وحلف الموكل لنفي قبض الوكيل ثمن ما باعه ولنفي
تلف ذلك الثمن قبل تسليم العوض يعني اذا قال الوكيل بعته واخذت ثمنه
وتلف في يدي وانكر الموكل القبض والتلف نظر ان كان النزاع قبل تسليم الوكيل
المبيع الى المشتري كان القول قول منكر القبض والتلف وهو الموكل لان الاصل
بقاء حقه لان المبيع ما خرج بعد من يد الوكيل وان كان بعد تسليم المبيع
الى المشتري فالقول قول مثبت القبض والتلف وهو الوكيل لان الموكل يريد
ان يجعله خائنا بتسليمه المبيع قبل قبض الثمن والظاهر من حال الوكيل الامانة
واذا حلف الموكل على نفي القبض لم يثبت التلف **والاذن وصفته وقدره**
اي وحلف الموكل لنفي الاذن للوكيل وحلف الموكل لنفي صفة الاذن من الحلول
والتأجيل والصحة والتكسير وحلف الموكل لنفي صفة الاذن قدر الموكل فيه
يعني اذا قال الوكيل اذنت لي في البيع او في البيع مؤجلا او حالا او قال اذنت
لي في بيع العبدين او في البيع بعشرة وقال الموكل ما اذنت بالبيع مؤجلا او حالا
او ما اذنت الا في بيع العبد الواحد او في البيع بعشرين كان القول قوله مع اليمين
ثم جعل مخالفا فلوافق البايع اندفع المشتري اي ثم ان حلف الموكل على النفي
جعل الوكيل في ذلك التصرف وكيله مخالفا لموكله واذا كان الوكيل مخالفا فلوافق

البايع بالوكالة من قبل الحالف بالنفع انه نفع المشتري بحق حكم ببطلانه و لو قال فلو اقر
العاقد بها انه نفع العقد لكان اولى لكونه اعم ولكن انما قال بعينه العبارة لبني
عليه ما بعده **وان انكر فيقول بعته او ان اذنت** وان انكر البايع الوكالة نفع العقد
للوكيل بحسب الظاهر واذا وقع له بحسب الظاهر وبزعمه يكون المبيع للموكل والمبيع
له فيقول الموكل له بايع ما اشتريته بكذا او يقول ان اذنت لك في البيع بعته
المقداد بحكمه به وانما يقول بعته او يختص التعليق ليحل للوكيل الانتفاع بالمبيع
اعلم انه يستوط مع قوله بعته ذكر المبيع والثمن وقبول الوكيل ولم يعلم من لفظه
قلت وحينئذ يلزم الثمن على الوكيل للموكل ولا يحل ذلك الثمن للموكل لانه
قايل بان الثمن لا يكون ملكه فلو قال الغير ليلطف بالموكل حتى قال للوكيل
وهبت ذلك الثمن منك او يقول ان اذنت لك ان تشتري لي بكذا فقد وهبته
منك وقبل المشتري واذن له الموكل في القبض لكان اولى وبالله التوفيق **والا**
فلا يحل فباع واخذ ثمنه منه اي وان لم يقل الموكل احد هذين اللفظين
فلا يحل المبيع للوكيل لانه مقر بانه اشتراه للموكل فيبيعه الوكيل ويأخذ ثمنه
الاول من ثمنه الثاني فان بقي شيء من الثمن يدفعه الى الموكل بوجه
من الوجوه وان لم يأخذ يتصدق به وبالله التوفيق هذه المسايل من لدن
قوله وتصرف الوكيل الى قوله واخذ منه كانت من كونه في باب الوكالة
فحولها ابن المصنف رحمهما الله الى هنا واسقط ذكر الجارية وعمم البحث
ليشمل الجارية وغيرها وقد احسن والعدول من سعى وباخذ الى باع واخذ
للتخفيف **ونفي العلم لنفي فعل غيره** اي وحلف من توجهت عليه الدعوى
على نفي علمه ان حلف لنفي فعل غيره هذا هو القسم الرابع مما ذكرنا في شرح
قولنا بتا وفيه بحث لانه يدل على ان في كل من الاقسام المتقدمة عليه
يحلف من توجهت عليه الدعوى على البت وليس كذلك مثلا يحلف المرتهن
لنفي الجناية على نفي العلم ولو قال المشتري لوكيل البايع تقبض الثمن وسلم
المبيع ان موكلك اذن في تسليم المبيع وترك حق الحبس وانت تعلم يحلف على البت
ولو ادعى ابي وقال لا اخ لنا اخوك وانكر الاخ ولا بينة حلف على البت وفي
الصورتين وجه ان الحلف على نفي العلم وقال صاحب الروضة نفي العلم
اقوى وقوله نفي العلم عطف على قوله بتا اي حلف على البت وعلى نفي العلم
كرضاع اي مثل رضاع فان نافيه يحلف على نفي العلم بالرضاع واما مثبت
الرضاع فيحلف على البت ولفظه لا يدل على ان المراد نافيه او مثبته الا ان يقال
انه اورده مثالا لنفي العلم فيعلم ان المراد نافيه **وعلى ظن خط وقرينة**
كنكول اي وحل الحلف او اليمين على سبيل البت بظن حصل بخطه او خط ابيه

ان له

ان له على فلان كذا وبقرينة دالة على ثبوت المدعى مثل نكول الخصم عن اليمين فانه
يورث ظنا فيحلف اليمين على البت ولا يجب اليقين على ثبوت المدعى وفي بعض
النسخ بدل بالبا المثناة تحتها فالضمير حينئذ يرجع الى الاقدام اي كل الاقدام
على اليمين بظن وانما قال بظن ليشمل خط ابيه وخطه لكن اعلم من العزيز في اثنا
الركن الثالث من الدعاوى والبينات وفي العزيز في اخر باب جامع الضمانات
اذا وجد بخط ابيه وقد وثق بخطه وامانته يجوز له ان يحلف ولو وجد
بخطه ان لي على فلان كذا لا يجوز له الحلف لان التذكر في خط ابيه لا يمكن فلا
يحصل اليقين والتذكر في خط نفسه ممكن فيحصل اليقين فلا يجوز له الحلف
حتى يتيقن قاله في الروضة ايضا وهكذا في بيان العمراني نقلا عن ابن
الصباغ في الكتب الثلاثة وقال ايضا في البيان وان وجد بخط نفسه حقا
على غيره لم يجز له ان يطالب به ويحلف عليه الا ان يتيقنه **بنية القاضي**
اي حلف من توجهت عليه الدعوى بتا وعلى نفي العلم بنية القاضي المحلف
نحو الاعتبار بنية القاضي والاولى ان يقول بلحظ القاضي لان القاضي
لو نوى بلفظه شيئا خلاف ظاهره لا يلزم الحالف وقد احسن صاحب
المسائل في هذا الاسناد **واعتقاده** اي وحلف باعتقاد القاضي
لا اعتبار باعتقاد نفسه فلا يحل للشافعي الحلف على نفي شفعة الجار بناء على
ان اعتقاده عدمها اذا استحلفه القاضي المعتقد لثبوت شفعة الجار
فلا يصح تورية واستثنا لا يسمع اي اذا كان الحلف بنية القاضي المحلف
فلا يصح من الحالف تورية وتاويل على خلاف قصد القاضي ولا يدفع التورية
اثم اليمين الفاجرة ولا يصح استثنا لا يسمعه القاضي ولا الشروط لا يسمعه
ولو صح منه شيء من ذلك عزره واعاد عليه الحلف وانما قال بنية القاضي
دون نية المستحلف ليعلم انه اذا استحلفه غير القاضي من قاهر او خصم
او غيرهما او حلف بنفسه ابتداء ان الاعتبار بنيته بلا خلاف وتنفعه التورية
قطعا سواء حلف بالله تعالى او بطلاق او عتاق او غيرهما وحكم نايب القاضي حكمه
صرح به الماوردي ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب ذكراه في باب الطلاق واورده
صاحب الروضة قال صاحب الصحاح ورّيت الخبر تورية اذا سترته
واظهرت غيره كانه ماخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراءه حيث
لا يظهر **قلت** ولو استحلفه القاضي بغير الحق كان كمن استحلفه غير القاضي
وبالله التوفيق **وتغلظ** اي ويغلظ القاضي الحلف على من يحلفه سواء كانت
اليمين من المدعي مع شاهد او مردودة او ممن توجهت عليه الدعوى
بحسب الزمان كعصر يوم الجمعة وبحسب المكان والقسامة وهنالك

يكون بزيادة الاسما والصفات كقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او كقوله بالله الطالب الغالب المهلك المدرك الذي يعلم السر واخفى واستحسن الشافعي رضي الله عنه وضع المصحف في حجره وهذا التغليظ مستحب لا واجب ومن لفظه لا يعلم فلو حلف بالطلاق ان لا يحلف مغلظة او كانت الحالفة مخدرة لا تخرج الا نادرا لحاجة او زيادة او حاضرا لا تغلظ عليهم وقال صاحب الروضة الاصح ان المخدرة كغيرها في المكان وتغلظ عليها وانما قال يغلظ على سنا القاضي اي القاضي ليعلم انه لا يتوقف على طلب الخصم **لا في مال دون نصاب** اي يغلظ في غير المال وما ليس بمال ولا يؤل اليه كالدم والنكاح والطلاق والرجعة والايلا واللعان والعتق والاستيلاد والتدبير والحد والولا والوكالة والوصاية والولادة والرضاع وعيوب النسا وفي مال قدر نصاب الزكاة هو عشرون دينارا او مايتا درهم لا في مال اقل من نصاب الزكاة فان التغليظ لا يجري فيه فما لا يكون مالا او ما لا يكون نصابا يجري فيه التغليظ وفيه بحث اما اولا فلانه من قوله من نصاب لا يعلم ان المراد به نصاب الزكاة لاحتمال ان المراد به نصاب السرقة كما هو مذهب مالك رحمه الله واما ثانيا فانه لا يعلم ان المراد بالنصاب هو النقد حتى لو كان المدعوى في ثمان مائة من الفلوس او في اربعين شاة فيغلظ ان بلغ القيمة نصابا والا فلا واما ثالثا فلان القاضي اذا راى ان يغلظ لجراة يجدها في الحالف على ما دون النصاب كان له ذلك ولا يعلم من لفظه بل يعلم خلافه **كعبد خسيس يدعي العتق** اي يغلظ في غير المال مثل عبد خسيس يدعي عتقه فانه يغلظ يمينه والمراد بالخسيس ما لا يبلغ قيمته نصاب الزكاة ويجوز ان نقدر هكذا اي مثل تغليظ يمين عبد يدعي العتق **لا سيده** اي لا مثل سيد العبد الخسيس المدعي للعتق فانه اذا حلف على نفي العتق لا يغلظ عليه لانه يحلف للمال وهو قيمة العبد ولا يبلغ نصاب الزكاة ويجوز ان نقدر هكذا الا يمين سيده فانها لا تغلظ وانما مثل بهذا المثال لانه ذو جهتين ان حلف المدعي يغلظ عليه وان حلف المدعى عليه لا يغلظ **وتنقطع الخصومة وتقام البينة بعده** اي وتنقطع الخصومة التي كانت بين المدعي والمدعى عليه بحلف الحالف وتقام البينة بعد التحليف او بعد انقطاعه وانما قال تنقطع الخصومة ليعلم ان الحلف يفيد انقطاع الخصومة في الحال ولا يفيد سقوط الحق وبراءة الذمة وانما قال تقام البينة بعده ليعلم انه يجوز للمدعي اقامة البينة بعد حلف المدعى عليه **وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة** اي وان قال المدعي لا بينة لي حاضرة ولا بينة غائبة

فانه

فانه يجوز ان تقام البينة بعده وقد روي لا حاضرة ولا غائبة بنصبهما ورفعهما اولي للعطف على خبر لا المحذوف يعني لا بينة حاصلة لي لا حاضرة ولا غائبة او لانه مثل قوله لا ناقة لي في هذا ولا جمل ولو قال كل بينة اقيمها فهي باطلة او كاذبة او بينة زور ثم جا ببينة قبلت لاحتمال النسيان او عدم المعرفة ولو قال شهودي عبيد او فسقة ثم اتى بشهود وسمعت ان مضى زمان قابل للعتق وللاستبرا **فان نكل بان قال لا احلف او انا ناكل** اي فان نكل المدعى عليه عن اليمين بان قال المدعى عليه لا احلف او قال انا ناكل فيحلف المدعي ولا يحتاج حينئذ الى حكم القاضي بالنكول **او سكت وقضي بالنكول او قال للمدعي احلف فالمدعي** اي او سكت المدعى عليه ولم يحلف ولم ينكل وقضى القاضي في صورة السكوت بنكول المدعى عليه عن اليمين او قال القاضي للمدعي احلف فانه بمنزلة قضايه بالنكول فالمدعي يحلف او فيحلف المدعي فلو سكت المدعى عليه ولم يقض القاضي ولم يقل للمدعي احلف لا يحصل النكول فلا يحلف المدعي وان حلف فلا اعتبار ليمينه وفيه شي لان القاضي يجوز له الحكم بالنكول اذا لم يعرف سكوته لدهشته او نحوها فان عرف لا يجوز له الحكم بالنكول هكذا قال في العزيز والروضة والحاوي وشرح الحاوي **قلت** الاولي ان يقال فان نكل من توجهت عليه اليمين حتى يشمل المدعي في قوله حلف كل امين الى قوله ويستحق بدل الدم اذ لمستحق بدل الدم ان ينكل وكذا الامين ولكنهم لا بد لهم عند نكول المنكول على ذلك ويقول في الموضعين بدل المدعي وقال المدعي الخصم ليشمل المدعي والمدعى عليه واما اليمين التي مع الشاهد فلا يرد والله الموفق **لا الولي فيما لا يتصرف كدعواه اتلاف مال الطفل** اي لا يحلف الولي اليمين المردودة في شي لا يكون يتصرف الولي مثل دعوى الولي على احد اتلاف مال طفله ونكول المدعى عليه يعني اذا ادعى الولي على احد عن جهة طفله ونكل المدعى عليه نظر ان كان في شي يكون بتصرف الولي كدعوى البيع او الشري او الاجارة يحلف الولي وان لم يكن يتصرفه كدعواه الاتلاف لا يحلف الولي وحكم المجنون حكم الطفل وحكم الوصي والقيم للطفل والمجنون ومتولي الوقف حكم الولي ولو ادعى على الولي دينا في ذمة الصبي فعلى التفصيل المذكور ولكن اذا اقام الولي شاهدا واذا لم يحلف يكتب المحضر بنكول المدعى عليه ويتوقف الى بلوغ الطفل وافاقة المجنون اعلم ان الرافعي قال في العزيز في باب الاختلاف في الصداق واذا تنازع ولي الصبية او المجنونة والزوج في قدر الصداق فاظهر الوجهين الذي قال به ابن سريج وابو اسحق انه يتحالفان لان الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق

فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه لان اقراره مقبول في النكاح
والصداق واذا قبل اقراره لم يبعد تحليفه فعلى هذا الوكيل الولي يعني
بيمين الزوج او توقف الى البلوغ او الافاقة لتعلقها بحلف فيه وجهان والوجه
الثاني انه لا يتحالفان والا لكان مثبتا حق غيره بيمينه ثم قال وجميع ما
ذكرناه فيما يتعلق بالنيابة فلو لم يتعلق بالنيابة كمن ادعى اتلاف مال
الطفل اذا نكل المدعى عليه كان فيه وجهان احدهما يحلف اتماما للخصومة
واستخراجا لحق الطفل واظهرهما المنع لانه لا يتعلق بتصرفه ونيابته
وبه قال القفال لانه قال اذا ادعى قيمه على احد دينا ورثه الصبي واقام
بينة وادعى الخصم قضاه او ابراء مورثه لا يحلف القيم بل اذا بلغ حلف
على نفي العلم اذ لو اقر القيم به انعزل وقال في كتب النكول منه لو ادعى ولي
الصبي والمجنون دينا على احد فانكر ونكل ففي رد اليمين على الولي وجوه
احدها يرد عليه لانه المستوفي والثاني المنع لان اثبات الحق لاحد بيمين
غيره مستبعد والثالث ان ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه رد
عليه والا فلا ولعله كما سبق في الصداق ثم المنتهون الى ترجيح
المنع اميل ولا باس بوجه التفصيل وقد رجحه ابو الحسن العبادي وبه
اجاب السرخسي في الامالي وفي المحرر في الصداق قال اظهر الوجهين
انهما يتحالفان قال المنع رجح من الوجوه انه لا يرد عليه اليمين وقال في
العزيز ايضا قبيل النكول في باب حكم اليمين ولو ادعى مدعي دينا على
ميت او انه اوصى له بشيء وللميت وصي في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا
ولا بينة واراد تحليف الوصي على نفي العلم بذلك لم يمكن لان المقصود
من التحليف اقراره بالمدعى ان كان المدعى حقا والوصي لا يقبل اقراره بالدين
والوصية فلا معنى لتحليفه وقيم القاضي كالوصي وقال فيه قيم المسجد والوقف
ومتوليه كالولي وتبعه الروضة والعجاب في كل ذلك وانما تبعه المصنف هنا
والحرف عن سبق المعظم متابعة للرافعي فيما قال في الصداق لانه نظر الى جواز
ترتب المقصود من اليمين عليها وهو قبول اقرار الحالف بما حلف عليه كما يرشد
اليه دليل المسألة واما هنا فلم يتعرضوا لذلك الدليل فلذلك لم يتبعهم لكن قال لا
باس بوجه التفصيل يعني اذا باشر بنفسه فالغالب انه يقبل اقراره به
والا فلا يقبل والمصنف ذكر في الصداق انه يتحالفان كما قال الرافعي وهنا
خالفه واخذ بقوله لا باس بوجه التفصيل فلو قال الرافعي ان ادعى ثبوته
باقراره رد والا فلا يكون مثبتا لما ظلموا لكان اولى لان الغالب ان مراد
صاحب وجه التفصيل الذي قال لا باس به هو ان ما باشره وتصرفه حلف

عليه المردودة والا فلا ولذلك قالوا في الاقرار تقبل اقراره بما يمكنه انشاؤه
هذا ما عندي في هذا الموضع وبالله التوفيق **ويمهل بطلبه ثلاثة** اي ويمهل
المردود عليه اليمين ثلاثة ايام فاذا رد بطلب المردود عليه الامهال فلو لم
يطلب الامهال لا يمهل وفيه اطلاق لان الامهال المذكور بطلبه حيث ذكر سبب
الامتناع بان قال اني بالبينة او لاستثناء الفقهاء او لانظر في الحساب او لا نحو ذلك
اما اذا لم يذكر سببا للامتناع فلا يمهل ويحكم بانه امتنع عن اليمين هكذا اعلم من قول
الفقهاء وقال المصنف في العجاب قوله ويمهل بطلبه المراد ما اذا قال امهلوني
واقتصر عليه هذا بعد ما قال فانا لم تعمل بشيء وقال لا اريد ان احلف فهذا
نكول يسقط حقه عن اليمين وهو حاصل ما في العزيز والروضة والمحرر وقال
في العزيز في اخر بيان هذا البحث اما اذا اقتصر المدعي على قوله امهلوني
فيشبه ان يقال هو كما اذا لم يذكر عذرا اصلا فيه فيشبه ان يكون مما ليست
عليه المعظم **لا خصمه** اي لا يمهل خصم المدعي المردود عليه اليمين وهو المدعى عليه
ثلاثة ايام ولا اقل الا برضا الخصم على الاصح وقال ابو علي في الافصاح انه يمهل
ولا يزاد على ثلاثة ايام واختار القاضي الروياني وجه الامهال والاولى ان تحد
هكذا لا خصم المردود عليه لتشمل المدعي اذا رد عليه المدعى عليه اليمين
والمدعى عليه اذا رد المدعي اليمين كما اذا رد الامين المدعي التلف اليمين على
المالك **فان اخر او لشاهد لم يحلف** اي فان اخر المردود عليه اليمين اليمين
المردودة عن ثلاثة ايام او عن مدة الامهال لم يحلف بعد ذلك وسقط حقه
سواء استانف الدعوى ام لا او اخر المدعي اليمين مع شاهد عن ثلاثة ايام
من طلب الامهال لم يحلف ولا يغنيه الا البينة الكاملة سواء استانف الدعوى ام
لا **وعرض ثلاثا وشرح حكم النكول ندبا** اي وعرض القاضي اليمين على المدعى
عليه ثلاث مرات على سبيل الندب وشرح له حكم النكول على سبيل الندب بان
يقول له اذا نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ الحق منك وذلك احتياطا منه
سلامة الجانب **وان قضي به وقال لم ادر فحكمه حلف برضى المدعي** اي واذا
قضى القاضي بالنكول او قال للمدعي احلف وقال المدعى عليه لم ادر حكم النكول
وهو اخذ المال بحلفه حلف المدعى عليه برضى المدعي حتى اذا لم يرض المدعي لم
يمكن المدعى عليه من اليمين واذا لم ينقض القاضي بحده ولم يقل له احلف مكن
المدعى عليه من اليمين **ونكول المدعي كحلف الخصم** اي ونكول المدعي وامتناعه
عن اليمين المردودة مثل حلف المدعى عليه لفيد انقطاع الخصومة وتقيم
بعض البينة **وحلفه كاقراره** اي وحلف المدعي اليمين المردودة مثل اقرار
الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا ادعى المدعى عليه بعد النكول وحلف المدعي ادا

وابرا لا يلتفت اليه ولو ادعى وجب عليه ذكر المتلقي وكيف الحق بنزاع المردود اليه
اليمين عنها ولا يحتاج الى حكم الحاكم لانه يثبت باقراره بخلاف البينة ولو مات عن اخ
لا اب لها هو او ادعى مجهول انه ابن الميت ونكل الاخ وحلف المجهول لكان كافيا او الاخ
حتى لا يرث الابن وان ثبت نسبه ولو كان بالبينة لسمعت دعوى الاداوا لا ابرا
ولا يجب عليه في الدعوى ذكر المتلقي ولو ورث الابن وعليه تفريعات كثيرة في
مواضعه **واخذت الزكاة** اي واخذ الحاكم الزكاة على رب المال اذا طولب
بالزكاة فقال بادلت النصاب في اثنا الحول او دفعت الزكاة الى ساعي اخر او في بلد
اخرا وغلط الخارص او اصابت الثمار جائحة او ما تم حولي او ما في يدي لفلان
المكاتب واتهمه الساعي وقال له احلف فنكل عن اليمين الى الساعي فلا فصل منه
النكول بل يوخذ منه الزكاة اعلم انه قال في العجاب فيحلف رب المال على ما يدعيه
استحبابا فان نكل لم يطالب بشيء **قلت** المنوي على ما في العجاب لانهم قالوا ان قلنا
باستحباب اليمين لم يطالب بشيء وان قلنا بالايجاب فان الخصم المستحقون في البلد
وقلنا بامتناع النقل يرد اليمين عليهم والا فوجهان الرد على الساعي والسلطان
وحينئذ فاشهر الوجوه انه يوخذ الزكاة والاصح استحباب اليمين وامتناع
النقل فما في الحاوي غير ما عليه المعظم والله التوفيق **والجزية في الاسلام قبل
السنة** اي واخذ الحاكم الجزية من اهل الذمة اذا نكل عن اليمين في دعواه الاسلام
قبل السنة لتعذر رد اليمين على الحاكم **ولم يكتب اسم ولد المرتزقة** اي ولم يكتب
الامام في الديوان اسم ولد المرتزقة اذا نكل عن اليمين في دعوى بلوغه لتعذر رد
ردها على الامام وهذا ايضا مبني على ان اليمين في دعوى بلوغه يتعذر ردها
على الامام **وحبس في دين من لا وارث له ليقر او تحلف** اي وحبس الحاكم
المدعى عليه الناكل عن اليمين في دعوى دين ميت لا وارث له لتركة الميت ليقر الناكل
بالدين او يحلف اليمين المتوجهة عليه يعني اذا وجد في تركة الميت تذكرة بان
له على فلان دينا او قتل وهناك لوث فادعى القاضي الدين او الدية ولم يمكنه
ونكل من توجهت عليه الدعوى عن اليمين لا يفصل منه بل يحبس ويقال له اما
ان تقر بالدين والدية او تحلف فهذه الصور الاربع مما تعذر فيها رد اليمين
وان تعارضت بينتان قدمت الناقلة اي وان تعارضت بينة المدعي
والمدعى عليه ولم يكن لاحدهما يد او لهما اليد قدم الحاكم البينة الناقلة يعني
الدالة على النقل على البينة المستصحبة كما اذا اقام كل من الابن المسلم والنصراني
بينة على اسلام وتنصر ابيه المشهور بالتنصر فانه تقدم بينة المسلم لانها تدل
على انتقاله الى الاسلام ولذلك قدمت بينة الجرح على التعديل فلو لم يكن الاب
مشهورا بالدين واقام كل بينة تساقطتا سواء اطلقتا او قيدتا وحلف على نحو

هذا ادفنوني في مقابرنا ولا يطهر ويتوب في الصلاة عليه ان كان مسلما **قلت**
وكذا اذا ادعى الحاكم ان المشهور بالاسلام ارتد واقام ابنه المسلم بينة انه مسلم
تقدم بينة الحاكم الدالة على الانتقال والله التوفيق وكذا اذا اقام بينة على
رق مجهول واقام المجهول بينة انه ملك فلان واعتقه قدمت بينته الدالة على
الانتقال من الرق الى الحرية وكذا اذا اقامت الزوجة ان هذا العبد اصدقته
او باعته واقام ابن الميت انه ميراث تقدم بينتها **والمضيفة** اي وقدمت
البينة المضيفة كقوله هو له اشتراه من فلان وهو يملكه او ورثه من ابيه
او اصدقه زوجها او ملكه حصل من زرعه او شجرته او نتجته دابته او امته
على غير المضيفة وتقدم بينة الاكراه على الطواعية وهل تقدم الناقلة على
المضيفة او بعكس وهل تقدم الناقلة على بينة صاحب اليد او بعكس وهل
تقدم المضيفة على بينة صاحب اليد او بعكس **وبالقتل على الموت** اي وتقدم
البينة القائلة بالقتل على القائلة بالموت كما اذا قال السيد ان قتلت فانت
حر فاقام العبد بينة على قتله والوارث على موته فانه تقدم بينة القتل لزيادة
العلم ولا يجب القصاص ولا الدية لانكار الوارث **وبيد ومتقدم وان زالت
بينة الخارج** اي وتقدم البينة مع يد صاحب البينة ومع يد متقدم صاحب
البينة ان لم تزل كل واحدة من اليدين وان زالت يد كل واحد بينة الخارج يعني
اذا اقام كل واحد بينة والمدعى في يد احدهما قدمت بينته وان اقام الخارج
بينة واخذ العين ثم اقام الداخل البينة بعد ما اسند الملك الى ما قبل ازالة
اليد ما اخذها من الساعة في يده ولو ادعى الداخل بعد ما اخذ المدعي منه ولم
يسند الملك الى ما قبل الاخذ منه عكس الحكم فتقدم بينة الاخذ منه لانه الداخل
ولو كان عودا من اخذ منه للدعوى واقامة البينة قبل اخذ العين منه وبعد
حكم القاضي فتقدم بينته بالطريق الاول يدل عليه قوله وان زالت الا انه
يرد عليه ما اذا لم يسند الملك الى ما قبل الاخذ فان بينته لا تقدم ولو كان
المدعى في يد ثالث واقر لاحدهما قدمت بينة المقر له ولكن ان اقر والمقر له غايب
ناخذ مخاصم البينة العين ثم جاء المقر له واقام بينة فانه تقدم بينته فهذه
اربع صور بينة صاحب اليد غير المزالة بينة صاحب اليد المزالة بينة المقر له
ويد المقر غير مزالة بينة المقر له ويد المقر مزالة ولا فرق بين ما اذا تعرض
بينة صاحب اليد بسبب الملك او لم تعرض وسوا تعرض الخارجة للسبب
او لم تعرض اتفقتا في السبب او اختلفتا هذا اذا كان اقراره قبل اقامة
البينتين فلو اقر صاحب اليد لاحدهما بعد اقامة البينتين فهذا ينبني على انه
انه لو لم يقر صاحب اليد لاحدهما واقاما بينتين ما ذا حكمه وفيه قولان

أصحهما القديم أنهما تسقطان والجديد أنهما تستعملان إما بالوقف إلى الصلح أو بالقسمة
أو بالقرعة فإن قلنا بالقديم المرجح عندهم نصا على خلاف القاعدة حكم به لمن أقر له به
لا لأن الإقرار يرجح بينة المسابقة بل لأنه تعالى كأنهما تعارضا بينة فتعين له بموجب
الإقرار وإن قلنا بالجديد صار المقر له صاحب يد فترجح بينته وقيل لا لأن يد المقر
بعد البينتين كالمزالة فلا تثبت اليد للمقر له فقد علمت أن يد مقر مرجحة لإحدى
البينتين سواء كان المقر به في يد المقر له أو في يد المقر بعد أو في يد ثالث وأما
إذا ادعى المقر فلا تصح إليه إلا بعد كون المتلقي لا تقدم بينته وفيه بحث وأما
قال حسنة الخارج صحح أنه إذا أزال اليد بإقراره ثم أقام البينة بعد
ذكر المتلقي لا تقدم بينته وفيه بحث وهو أن بينة صاحب اليد لا تقدم مطلقا
بل إذا قال الخارج هو ملكي اشتريته منك أو غصبته أو أجرتكه أو أودعتكه
وأقام بينة على وفق الدعوى وأقام الداخل بينة أنه ملكه قدمت
بينة الخارج على أظهر الوجهين الذي عليه ابن سريج والقاضي أبو سعد
الهروي ورجحه الرافعيون ومنهم النووي في أصل الروضة وفي وجه
وصححه صاحب المهذب أنه تقدم بينة صاحب اليد أيضا **قلت** هذا
مقيد بأن يقول المدعي هو ملكي غصبته مني إلى آخره كما قال الرافعي لأنه لو
لم يقل هو ملكي لم يدل الغصب منه على ملكيته وكذا الاستئجار والوديعة
فلا يمكن الحكم بأن اليد المغتصبة وفي الحاصلة للمالك وأما قوله اشتريته منك
فلا بد ذكر الحزبيزية خلافا لأنه لو أثبت الداخل أنه اشتراه أو أنه ملكه قدمت
بينة الداخل قاله في الحزبيز وإنما قيد بما إذا قال في الأول منك وفي
المثلة الأخرى لأنه لو قال غصبته مطلقا أو من أحد لا يرجح الخارج وفي
غصبته مطلقا احتمال قريب أنه يرجح لأنه إذا تعرض للملكية وقال غصبته
فالأصل أن يغصبه من المالك أو من اليد في حكم بيع ولو قال غصبته من غاصبي
أو مستأجري أو مودعي فكأنه قال مني لأن يدهم كيدي وفي فتاوى القاضي
حسين ادعى رجل على رجل دارا وقال هذه الدار غصبتها مني فلان وباعها منك
وأقام بينته وأقام المدعى عليه بينة على أنها ملكه فبينة ذي اليد أولى
وبالله التوفيق **إن قامت أخذا وإن لم تزل الأولى** أي وقدمت البينة
مع اليد إن كانت بعد إقامة الخارج البينة وإن لم تزل البينة الأولى التي للخارج
فهذه ست صور إقامة الداخل قبل الدعوى إقامته بعد الدعوى وقبل
إقامة الخارج البينة إقامته بعد إقامة الخارج وقبل التزكية إقامته
بعد إقامته وبعد تزكيته الشاهد لكن قبل الحكم إقامته بعدها لا كإقامة والتزكية
والحكم وقبل التسليم إقامته بعد المجموع صحت وقدمت في الثلاثة ع

والرابع

وقف ... على الخزانة ... الأزهر

والرابعة لا صح في الأولى والثانية ضعف وقدمت وتعين الحكم في الخامسة والسا دسة
إن تعلل نحو غيبة الشهود خلافا للقاضي الحسين وأصح القولين أن الداخل لا يحتاج
إلى الحلف مع البينة كما لا يحتاج الخارج إليها معها وهذا أعم من إطلاقهم **ثم**
شاهدان على واحد ويمين أي ثم قدم شاهدان على شاهد ويمين ولا يحكم
شاهدان على رجل وامرأتين ولا بمشرة على اثنين ولا من فيه الورع والفقه
خلاف الرواية لأنه ليس للرواية نصاب وللشهادة نصاب ولفظه ثم يدل
على تقديم الشاهدين على شاهد ويمين حيث لم يكن يد فإن كان العين في
يد صاحب الشاهد واليمين تقدم الشاهد واليمين على الشاهدين على الأصح
ثم السابقة تاريخا أي ثم قدمت البينة السابقة تاريخا على اللاحقة تاريخا
فلو شهدت البينة أن يده أنه ملكه منذ عشر سنين وشهدت البينة الأخرى أنه ملكه
منذ خمس عشرة سنة أو قالت الأولى زوجته منذ عشر وقالت الأخرى زوجته
منذ خمس عشرة سنة قدمت الثانية ولفظة ثم يدل على أنه إذا كانت اليد مع
اللاحقة تاريخا قدمت بينة صاحب اليد على السابقة تاريخا وهو الظهر
الوجوه في الحزبيز ولكن اعلم أنه إذا تعرض إحدى البينتين لنقل وسبب
قدمت على السابقة تاريخا ولكن لو كانت إحداهما شاهدين والسابقة تاريخا
شاهد أو يمينا قدم الشاهدان ولكن رجل وامرأتان ولا يشترط في السابقة
أن تعين بل لو قالت إحدى البينتين هو له منذ سنة وقالت الأخرى هو
له من أكثر من سنة قدمت الثانية **ثم تساقطتا** أي ثم إن لم يكن مرجح من
انتقال وإضافة ونقل مع لون ويد وشاهدين مع شاهد ويمين وسبق
تاريخ تساقطت البينتان المتعارضتان كما إذا أقام بينة أنه ملكه منذ عشر
وأقام الآخر أنه ملكه منذ عشر وكما إذا ادعى اثنان دارا في يدهما وأقام كل بينة
أنها له وكما إذا أقام العبد أن سيده أعتقه وأقام آخر أنه باعه منه وكما إذا أقام
أنه ملكه والآخر أنه ملكه أو اشتراه من زيد والآخر اشتراه من عمرو
والمدعى في الصورتين في يد بكر وكما إذا أقام أنه رد المغصوب حيا وأقام
المالك أنه مات عنده وكما إذا أقام أنه اشتراه وأعتقه وأقام الآخر أنه
اشتراه وذكر العتق لا يرجح وكذا إذا أقام الابن المسلم أن أباه مات
مسلما والنصراني أنه مات نصرانيا ولم يكن مشهورا بأحدهما وكما إذا أقام أنه
اكتراه البيت من الدار بعشرة وأقام أنه اكترى الدار بعشرة وكما إذا
أقام أنه اكتراه بعشرين وأقام أنه اكتراه بعشرة فإنهما متعارضتان
فيتساقطان في جميع الصور **كالمطلقة والمؤرخة** أي تساقطت
البينتان الخ كما أن المرجح تساقطا مثل تساقط البينة المطلقة والبينة

المورخة يعني اذا اقام احدهما بينة انه ملكه او زوجته او عبده منذ عشر سنين واقام الاخر بينة انه ملكه او زوجته او عبده ولم يؤرخ لم يرد عليه تعارضتا وتساقطتا اعلم ان الرواية المطلقة والمورخة بفتح اللام والراء في بعض النسخ بكسرهما وهو الذي عليه الدراية لنطابقها الناقلة والصيغة والسابقة ولان البينة هي المطلقة والمورخة لا المطلقة والمورخة فتامل **وعزم الثمنين في البيع** اي وعزم المشتري الثمنين في دعوى اثنين منه واقام كل واحد البينة على البيع يعني اذا ادعى اثنان على زيد كل منهما ان هذا العبد الذي في يدك بعتكه بكذا وكان ملكي وطلبا الثمن واقام كل بينة على ما ادعاه عزم المشتري لكل واحد الثمن المعين هذا اذا لم يورخا او ارخا بتاريخين مختلفين او ارخت احديهما واطلقت الاخرى اما اذا ارختا بتاريخ واحد كما اذا عينا حال التلفظ فان وان تعارضت البينتان فلا يجب شي ولو لم يكن لهما بينة فيعمد حق نحو هذا ان اقر لواحد ادى ثمنه وحلف للاخر فان حلف فذاك وان نكل وحلف الاخر اخذ منه ثمنه وان اقر لهما عزم الثمنين وان انكرهما حلف لكل فان حلف اليمينين فذاك وان نكل عن واحدة حلف المردود عليه واخذ ثمنه وان نكل عنهما وحلفا اخذ الثمنين وان اقام احدهما بينة ولم يقم الاخر اخذ المقيم الثمن وحلف للاخر فان نكل وحلف اخذ الثمن فان لم يكن لواحد منهما بينة فالحكم كما لو تعارضتا على التفصيل ولو قامت البينتان على اقرار البايع المدعى عليه بما ادعياه فالظاهر ان الحكم كما لو كانت البينتان على البيعين نفسهما فسواء اقامتا على اقراره مطلقا او على الاقرار من زيد في وقت ومن عمرو كذلك وقيل يجب الثمنان وان كانت الشهادة على الاقرارين مطلقا بخلاف الشهادة على البيعين مطلقا لان الشهادة على الاقرار قد يثبت ما لا يثبت بالشهادة على نفس الملزم به الا ترى انه لو قامت بينة على اقراره بالغصب من زيد واخرى على اقراره بالغصب من بكر لزمه قيمتان ولو قامتا على نفس الغصب من زيد ونفس الغصب من بكر تعارضتا وعلم من قوله وعزم الثمنين انه لا يشترط في الغرامة ذكر قبض المبيع منه وقيل يشترط ولا فرق بين الاقامة على نفس البيع او على اقراره به **والمشتري منه وتوفيره** اي وعزم البايع الثمنين في دعوى اثنين الشري منه وتوفير الثمن يعني اذا ادعيا اثنان على زيد انك بعت مني هذا العبد بكذا او دفعت اليك تمام الثمن واقام كل على مدعاه عزم البايع كل واحد من الثمنين وانما قال وتوفيره لانه لو لم يدعيا التوفير لم يلزم وقوله منه متعلق بالبيع وبالشري كما انه عزم الثمنين متعلق بهما ومحل هذا ان لم يورخا بتاريخين مختلفين اما اذا ارخا بتاريخين مختلفين حكم به للسابق ولم يعلم من لفظه وكذا اذا تعرض احدى البينتين لكون المبيع ملكا

للبايع حالة البيع او لكونه ملكا للمشتري اليوم فانه تقدم المتعرضة وان لم يكونا تاريخا وكذا اذا تعرضت احدى البينتين لتوفير الثمن قدمت على الاخرى سواء كانت سابقة او مسبوقة لان التي تتعرض لتوفير الثمن توجب التسليم والاخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبايع فلا يكفي المطالبة بالتسليم قاله ابو عاصم العبادي واعلم انه لا يخلو من ان لا يكون لكل واحد بينة او لكل بينة او لاحدهما بينة دون الاخر اما الاول فان اقر لاحدهما سلم العبد له وليس للاخر تحليفه لان اقرار البايع كافية سابقة واما الثاني فقد تعرض له المصنف الا انه لم يتعرض لكل تحليفه وينبغي ان يتعرض له واما الثالث فيكون له العبد وليس للاخر تحليف صاحب اليد **ويعتق عبدين كل ثلث مال المريض عتق نصف كل** اي وان قامت بينتان بعتق عبدين في مرض الموت كل واحد من العبدين ثلث مال المريض عتق نصف كل واحد من العبدين ولا يمكن عتق تمامهما لان تصرف المريض لا ينفذ الا في الثلث واعلم ان عتقهما يحتمل خمس صور كالجمعتين الاولى وقوعهما معا الثانية ان لا يعلم المعية ولا السبق الثالثة ان يسبق احدهما معينا ولم يعرف الا لتباس الرابعة ان لا يعرف الالتباس الخامسة ان يسبق احدهما لا على التعيين ثم ان كانت البينتان مطلقتين او مطلقة ومورخة فانا اختار ان يعتق نصف كل متابعة للغزالي وعند قال الرافعي هذا ابو الحسن العبادي لا كثرين الى انه وقع في الجمعتين سابقة لا على التعيين يصلون الظهر وقد اختار ذلك في المحرر والنووي في الروضة لكن قال الرافعي رجح اخرون انه يقرع بينهما وهو يوافق ما ذكرنا في النكاح ان قياس المذهب في مثل هذه الصورة ان يكون حكمها حكم ما لم يعلما السابق ولا المعية وفي مورختين بتاريخ واحد يقرع بينهما فيرد عليه هذا انه يعلم من اطلاقه لفظه انه يعتق نصف كل واما في المورختين بتاريخين فيعتق السابق ولم يعلم من لفظه الا انه اعتمد على ما اسلف من اعتبار تقديم السابقة **ولا يقبل رجوع مبهم** اي ولا يقبل الحاكم البينة او الشهادة برجوع مبهم من الموصي عن احدى الوصيتين فيقبل برجوع معين يعني اذا اقيم بينة بعتق غانم وبينة بعتق سالم وحدها بالرجوع من غانم مثلا قبلت الشهادة وان شهد بالرجوع عن عتق واحد لا على التعيين لا يقبل ومن اطلاقه علم ان الشهادة برجوع مبهم لا يقبل لا من الاجنبي ولا من الوارث سواء شهد ابتداء او لا ونقبل البينة برجوع معين من الاجنبي **ومن وارث لا يشهد بعدل مساو** اي ولا يقبل برجوع معين من وارث لا يشهد بعدل مساو للرجوع عنه فلو اقيمت بينتان على عتق غانم وسالم وشهد وارثان عدلان بالرجوع عن عتق غانم نظر ان شهدا بعتق عبد اخر مساو لغانم قبلت شهادة الورثة

بالرجوع وان استشهدا ببدل مسا ولا تقبل شهادتهم بالرجوع ولكن يتحقق من
المشهود قدر ما تحمله الثلث بعد ما عتق من غانم وسالم وفيه بحث اذ لا تقبل
الرجوع الا اذا استشهدا وابيدل عنه مسا ومثلا شهدا بعتق بشر وهو نصف
قيمة غانم ينبغي ان يثبت الرجوع في نصف غانم ويجعل غانم يستسعي له ولفظه لا
يدل عليه **ولو شهد اجنبيان بعتق سالم ووارثان فاسقان برجوعه
عنه وعتق غانم وكل واحد ثلث عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي بعد
سالم** اي ولو شهد شاهدان اجنبيان بالوصية بعتق سالم في مرض الموت وشهد
وارثان فاسقان برجوع الموصي عن عتق سالم وشهدا بعتق غانم والحال ان كل
واحد من سالم وغانم ثلث مال الميت عتق سالم لان شهادة الفاسق لا تقبل وعتق
من غانم قدر ثلث الباقي من المال بعد عتق سالم فيعتق ثلثا غانم لان سالما
كانه غصب او هلك بزعم الوارث فيعتبر المال بعده والمراد بالاجنبيين من
هو غير وارث لا من هو اجنبي في نفس الامر **ولو شهد اثنان انه غصب كذا
او سرقه غدوة واخران انه سرقه او غصبه عشية تعارض البينتان
ولا يحكم بواحدة منها** اي لو شهد شاهدان على زيد انه غصب كذا من بكر
او سرقه منه غدوة وشهد شاهدان اخران ان زيدا سرق ذلك الشيء او
غصبه عشية فتعارض البينتان ولا يحكم بواحد من الغصب او السرقة
غدوة ومن الغصب والسرقة عشية فلا يثبت القطع ولا المال وانما قال
انه سرقه او غصبه باثبات الضمير الراجع الي المشهود به الاول ليعلم انه اذا
شهد اخران لا على العين المشهود به اولا يحكم بثبوت المقدارين وبالقطع ولفظه
بواحد نعم الثاني اي ان كلا منها او لا يحكم بواحد من البينتين **ولو شهد
شاهد هكذا وشاهد هكذا حلف المدعي مع احدهما ويأخذ الغرم**
اي ولو شهد شاهد واحد انه سرق او غصب كذا غدوة وشهد شاهد
اخر انه سرق او غصب كذا عشية يحلف المدعي مع احد الشاهدين ويأخذ
من المدعي عليه الغرم لانه لا تعارض في شاهد واحد مع اخر ولا يثبت القطع
ولو لم يكن المشهود به ثانيا هو الاول بان قال احدهما سرق او غصب ثوبا
غدوة وقال الاخر ثوبا عشية يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم او معهما ويأخذ
غرم ما شهد به ولا يثبت القطع **ولو شهد شاهد على اتلاف ثوب وقيمته
ربع واخر على اتلافه وقيمته ثمن ثبت الاقل وللمدعي ان يحلف مع الاخر**
اي لو شهد شاهد واحد على اتلاف ثوب لزيد قيمة ذلك الثوب ربع دينار
وشهد شاهد اخر على اتلاف ذلك الثوب وقال قيمة ذلك الثوب ثمن دينار
ثبت على المتلف اقل المقدارين وهو الثمن لاتفاقهما عليه ولا يثبت القطع ان

كان في السرقة الاولى ان تقول على سرقة ثوب كما قال في الكنز وللمدعي ان
يحلف مع شاهد الربع ويأخذ الثمن الاخر لان الشاهد الواحد لا يعارض الشاهد
واليمين والمراد بقوله شهد انه شهد بعد الدعوى والاستشهاد **ولو شهد
اثنان هكذا واثنان هكذا ثبت الاقل وفي الزائد التعارض** اي ولو
شهد شاهدان على اتلاف ثوب قيمته ربع وشهد شاهدان على اتلافه وقيمته
ثمن ثبت الاقل وهو الثمن لان البينتين قائلتان به وفي القدر الزائد
على الثمن وهو الثمن الباقي تعارض البينتان ولو كان في السرقة لا يثبت
القطع قال صاحب التهذيب ولو شهد شاهدان انه باع عبدا صفته كذا بالف
واخران انه باع ذلك العبد بعينه بالفين لا يثبت ويحلف مع ايهما شاء واخذ ولو
شهد شاهدان هكذا واخران هكذا تعارضتا **وفي وزن الذهب الذي
اتلفه ثبت الاكثر** اي وثبت اكثر المقدارين في دعوى وزن الذهب
الذي اتلفه المدعى عليه واقامة البينتين عليه يعني لو شهد شاهدان
على انه اتلف مقدارا من الذهب وزنه ربع مثقال وشهد اخران على
اتلافه ووزنه ثمن مثقال ثبت المقدار الاكثر وهو الربع لان مع بينة الربع
زيادة علم وخالف القيمة لان الخبر عن القيمة خبر عن تخمين والخبر عن الوزن
خبر عن تحقيق ولما كان ذكر الفقهاء باب القسمة خلال ادب القضاء
مفضيا الي عدم الانفصال او كان ادب القضا والي تسويس النظم اخرجه
واردفه بها فقال **باب يكفي قاسم لا مقوم** اي يكفي قاسم
واحد لان سبيلها سبيل الحكم لا مقوم واحد فانه لا يكفي لان سبيله سبيل
الشهادة فيحتاج الي اثنين ويمكن ان يؤدد هكذا يكفي قاسم واحد لا قاسم
مقوم يعني اذا كان في القسمة تقويم لا يكفي قاسم لانه يشترط في المقوم التعدد
اعلم ان الشركاء اما ان يقسموا بانفسهم او بغيرهم والثاني اما منصوبهم او
منصوب الامام ويشترط في الثالث الحرية والعدالة والتكليف والذكورة
والعلم بالمساحة والحساب ولا يشترط في الثاني العدالة والحرية هكذا قالوا
قلت يشترط فيه التكليف والذكورة والعلم بالحساب وبالله التوفيق
واجره بالحصص اي واجر القاسم على الشركاء بقدر حصصهم لا بعدد
رؤوسهم هذا اذا لم يرزق من بيت المال واستأجروا بالاجارة الفاسدة
ولزمهم اجر المثل او استأجروا باجر واحد او كان القسام منصوبا من قبل
الامام في قسمة الاجبار والاولى ان ينصب القاضي قساما معينا لئلا
يتحكم على الناس الا اذا رزق من بيت المال واما اذا استأجروا اجارة
صحيحة وعين له كل شريك اجرا فهو قوله **وان استوجر ولا يتفق د**

شريك سهمي كل اي وان استأجر الشركاء القاسم بأجر مفصل فأجره سهمي كل واحد
من الشركاء او قوله سهمي كل او يجب سهمي كل واحد من الشركاء عليه ولا يشترط شريك
من الشركاء بالاستيجار بل يجب الحاكم فقوله ان استوجر على بنا المفعول
شرط جزاوه سهمي كل فالاولى ادخال الفاء الا انه اتى بغير الفاء كقول الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها او فاعل يجب كما قدرنا وقوله ولا يشترط جملة
معترضة بين الشرط والجزاء والمراد بالاشتراط الانفراد بعقد اذ نعم اما اذا اذنوا
له وكان اصيلا ووكيلا في الاستيجار فيجوز واشار الى ابطال قول بعض الفقهاء
حيث قالوا استأجر احد الشركاء الثلاثة قساما بان يفرز نصيبه بعشرة
والاخر بان يفرز نصيبه بخمسة لا يجوز ان يستأجره الثالث بان يفرز نصيبه
باجرة لان هذا العمل يتعين عليه بافرازه نصيب الاولين فلا يجوز اخذ اجرته
فقال ولا يشترط شريك بالاستيجار لان في افراز نصيبه يحتاج الى افراز من
صاحبه فلو لم يشرط لا يجوز حتى الطفل بلا غبطة ان طولب اي سهمي كل واحد
من الشركاء حتى الطفل المشترك بغير غبطة في القسمة ان طولب الطفل الشريك
بالقسمة فانه يجب عليه سهمي يتصرف ما له والاولى التعميم اي فاجرة القاسم
بالحصص على الشركاء حتى الطفل بلا غبطة ان طولب وان استوجر فسهمي كل شريك
حتى الطفل ان طولب والمراد بمطالبة الطفل مطالبة شركائه متصرفه بالقسمة
لوجوب الاجر حيث كان غبطة الطفل في القسمة كان اولى وعلم من قوله بلا
غبطة ان طولب ان المتصرف لو طلب القسمة فان كان فيها غبطة يجب
المسمى عليه وان كان بلا غبطة لا يجوز دفع الاجرة ويجبر ان قسم باجزاء
متساوية الصفة اي ويجبر الحاكم الشريك عند طلب شريكه ان قسم المشترك
باجزاء متساوية الصفة مثل الحبوب والادهان والدراهم والدنانير
وسائر المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتفقة الاجزاء
وفي معناها والكرباس وتسمى قسمة المتشابهات تعدل الانصباء
في المكيلات بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي الارض بتجزئتها اجزاء
متساوية بعدد الانصباء قلت وفي نحو الكرباس تعدله بالذرع وقوله
يجبر وقسم مجهولان ثم القيم اي ثم ان لم يمكن قسمته باجزاء متساوية
الصفة يجبر الشريك ان قسم المشترك باجزاء متساوية القيمة كالارض التي
ربعها مثل ثلاثها لقرب الماء او لكرم المنبت او لجري الماء اليه بنفسه
وهذه تسمى قسمة التعديل فالاجبار يجري في المتساويين بقسم اخر تسمى
قسمة الرد ولا يدخلها الاجبار وسيجيء الاشارة اليه والقيم جمع القيمة
وانما اتى هنا بالجمع وثمة بالمفرد لان تعدد الصفات اخفى وكذا جمع القيمة

باقل

باقل حظ اي يكفي كما يقسم المشتركة المتساوية الصفة بين الشركاء
باعتبار اقل نصيب شريك بحسب الاجزاء ويقسم المتساوية القيمة باعتبار
اقل نصيب شريك بحسب القيمة فلو كان لواحد نصف ثمن وللاخر ربع ثمن
وللاخر نصف ونصف ثمن قسم ستة عشر اما بحسب الاجزاء او القيمة وان كان
لواحد سدس وللاخر ثلث وللاخر نصف قسم ستة اما بحسب الاجزاء او القيمة
لانه يخرج منه نصيب كل وانما قلنا باقل حظ يتعلق بقسم المقدر لانه لا
يجوز ان يتعلق بقوله قسم اذ حينئذ يؤدي الى فاسد اذ تقديره حينئذ
يجبر الحاكم ان قسم باقل حظه فلا يجبر اذا كان المشترك بينهم اثلاثا وبينهما مناصفة
ولبس كما لا يخفى كالدين والتركة اي مثل القسمة للدين والتركة
فانها يقسم بالحظ الدين والتركة فلو كان الدين ثلث التركة تقسم
ثلاثة اقسام اما بحسب الاجزاء او القيم ثم الحرية والرق اي بعد
اخراج الدين ان صدر من الميت وصيته بعتق بعض الارقاء تقسم الباقي
للحرية والرق فلو كان الباقي عن الدين تسعة عبيد متساوية القيم
واوصى بعتق ثلثه منهم او اعتق الكل في مرض الموت تقسمون ثلاثة اقسام
كل قسم ثلثه في رقعة ويكتب على واحد الحرية وعلى الاخرين الرق وانما
قال ثم ليعلم انه لو كان في التركة دين واوصى او اعتق في مرض الموت
عشرة واختصرتهم وكان الدين مثلا عشر التركة يجري التركة عشرة
اجزاء ويقرع بين خروج قرعته للدين بيع فيه ويجري العبيد الباقية ثلاثة
اجزاء ويقرع بينهم لسهم الحرية والرقية ولا يجوز ان يقرع للدين والحرية
والرقية دفعة وان تعذر متعادية كثلاثين واثنين لعتق
ثلث ثمانية متساوية اي وان تعذر القسم او التقسيم باجزاء متساوية
الصفة ثم باجزاء متساوية القيم فيقسم باجزاء متعادية الى الثلاثة المتساوية
كثمانية ثلاثة في رقعة وثلاثة في رقعة واثنين في رقعة لا ككتابة اربعة
في رقعة واثنين في رقعة واثنين في اخرى لانها ليست قريبة من التثليث
لعتق ثلث ثمانية اعبد متساوية القيم فاقرع فان خرج سهم العتق على ثلاثة
رق الخمسة ثم اعيدت بين الثلاثة بسهمي عتق وسهم رق فان خرج له الرق
رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين وان خرج سهم العتق على اثنين عتقا
واعيدت بين الستة ويجعل كل اثنين جزءا فان خرج سهم العتق على اثنين
رق الاربعة واعيدت بين الاثنين فمن خرج عليه الرق رق ثلثه وعتق
ثلثاه فان لم يكتب في الرقاع الحرية والرق بل الاسماء فاذا اخرج اسم
الاثنين عتقا واعيدت القرعة بين الستة بل اخرج رقعة اخرى فاذا اخرج

رقعة اخرى فاذا خرج اسم ثلثة اقرع بينهم فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه
فيكمل العتق في ثلث ثمانية ورق ثلثاها في خمسة اعبد وثلث فالاولى ان
نقول مقاربة لانه جوابه وان بعد رد فهذا القول للصيدلاني **وبالاقرب**
الى العدل اي وان تعذر القسم باجزاء مستوية يقسم باجزاء متقاربة
وبالاقرب اجزاء الى فصل الامر فيكتب ثمانية رقاع بعدد العبيد الثمانية
ويكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج باسم الحرية واحدة ثم واحدة ثم واحدة
وعتق الاولان وثلثا الثالث ورق ثلثه والخمسة الباقية ويجوز ان يكتب
في اربع اسم كل اثنين في رقعة واخرج واحدة بالحرية وعتق اللذان فيها
ثم اخرجت اخرى ويقرع بين اللذين فيها فمن خرجت قرعته عتق ثلثاه ورق
ثلثه وان اثبت الرق والحرية اثبت العتق في واحدة والرق في ثلث
فاذا خرجت رقعة الحرية لاثنين عتقا ثم اعيدت القرعة بين الستة
فاذا خرجت رقعة الحرية لاثنين اخرين اقرع بينهما فمن خرجت قرعته
عتق ثلثاه ورق ثلثه والباقي وهذا القول للقاضي الحسين قال
الرافعي في العزيز ولا يبعد عن هذا ان يجوز اثبات العتق في رقعتين
والرق في الاخريين ويعتق الاولان ويقرع بين اللذين خرجت رقعة
حريتهما ثانيا فمن خرجت قرعته عتق ثلثاه ورق ثلثه وفرسه ولو قال
او بالاقرب با ولكان اولى من الواو واعلم ان ما اختاره هنا من الاقراع
بمتقاربة وبالاقرب الى العدل على وجه التخيير هو قول القاضي حسين
وتبعا الامام لانهما قالا الخلاف في الاستحباب لا للاستحقاق والوجوب
والقول الاخر ان الاقراع باجزاء متقاربة كثلثين واثنين واجب
ولا يجوز العدول الى الاقرب الى العدل وعليه الصيدلاني والغزالي والرافعي
والنووي في العزيز والروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين فمن ثم مالت
عليه المعظم الا انه اتبع الامام ابا القاسم الرافعي رضي الله عنه حيث
قال في المحرر والظاهر ان الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق وفي
الحاوي تبع العزيز لا المحرر **وبفرع بخشب ونوى** اي وبفرع بخشب
ونوى كتمر ونخل ونحو وذلك بان يعين واحد من خشب او قلم او نوى
او نحو مساوية القدر للسهم الفلاني او للحرية او الرق ويوضع في خريطة
ويخرجه غائب او طفل باسم فلان فلا يتعين الكتابة في الرقاع خلافا للصيدلاني
لا بظهور غراب اي لا يقرع بظهور غراب وذلك بان يقولوا ان طار غراب
ففلان حر او هذا الجزء لفلان او ان من وضع عليه صبي يده فهو حر فانه
لا يصح الاقراع به **او كتبت** اي او يقرع بان كتبت الاجزاء في رقاع واخرجت

باسم الشركاء وكتبت الحرية والرق في رقاع واخرجت باسم العبيد فهي كتبت
ضمير راجع الى الاجزاء والى الحرية والرق لانهما فاد لان منزلة الاجزاء ولا فرق
في كتبة الاجزاء بين ما اذا اتفقت الانصباء كما اذا كان لكل من الثلثة
ثلث وما اذا اختلفت الانصباء كما اذا كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر
سدس وحينئذ يكتب في ست رقاع ولا يبدا في الاخراج باسم صاحب
السدس لئلا يلزم تفريق الاجزاء على احد الاخرين ان خرج الثاني باسمه
وهو جواب من قال اذا اختلفت الانصباء يكتب اسم الشركاء ولا يجوز ان يكتب
الاجزاء وقوله كتبت عطف على خشب على حد فان كنتولك الحجين الاسد
وصوت اي وان ضربت سحق وضربك ولا يحسن ان يعطف على يقرع لفظا
لاختلافهما ومعنى لانه يلزم ان يكتبه والادراج في الرقاع لم يكن من الاقراع
او الشركاء اي وكتبت الشركاء يعني اسم الشركاء في الرقاع فيجوز في المثال
المذكور انفا ان يكتب اسماءهم في ثلاث رقاع ويقف على الجزء الاول ويخرج عليه
رقعة من الرقاع فان خرج اسم صاحب السدس دفع اليه الاول وان
خرج اسم صاحب الثلث دفع اليه الاول وضم اليه الثاني وان خرج اسم
صاحب النصف له الاول مع الثاني والثالث ويجوز ان يكتب اسماءهم في ست
رقاع في ثلث اسم صاحب النصف وفي اثنين اسم صاحب الثلث وفي واحدة
اسم صاحب السدس ويقف على السهم الاول ويقول اخرج فان خرج اسم
صاحب السدس كان له وان خرج اسم صاحب الثلث كان الاول والثاني
له وان خرج اسم صاحب النصف كان مع الثاني والثالث له وعلى هذا
القياس وفي عطف قوله الشركاء على المستتر في كتبت نوع ضعف **والعبيد**
اي وكتبت العبيد يعني اسماء العبيد فهي ايضا عطف على المستتر فعلم انه يتخير
بين ان يكتب الحرية والرق ويخرج باسم العبيد او يكتب اسماء العبيد ويخرج
بالحرية والرق **والشركاء ان اختلفت الانصباء** اي وكتبت الشركاء
يعني اسماء الشركاء في الرقاع ان اختلفت انصباؤهم كالنصف والثلث
والسدس وهذا على سبيل الاولوية اذ علم في قوله كتبت او الشركاء
انه لا فرق بين اختلاف الانصباء واتفاقها وانما كان هذا اولى لانه اذا
اختلفت الانصباء وكتبت الاجزاء واخرج باسم الشركاء ربما يؤدي الى التفريق
حيث خرج الجزء الثاني باسم صاحب السدس وقلنا في جوابه انه لا يبتدأ
باسم الاخرين حتى لا يفضي الى ما ذكرنا وحيث كتبت اسماء الشركاء يجوز
ان يكتب اسم صاحب النصف في رقعة وصاحب الثلث في اخرى وصاحب
السدس في اخرى ويجوز ان يكتب اسماءهم باعتبار انصبائهم فيكتب

اسم صاحب النصف في ثلث وصاحب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحد فتكون ستة كما ذكرنا **على اجزاء سادي منها كل حظ** اي تقسم على اجزاء تحصل من تلك الاجزاء كل نصيب من الانصباء صحيحا فان كان في التركة ثلث وسدس ونحوهما اذا خلف زوجة وابوين وستين يكتب اسم الزوجة في ثلث رقاع والام في اربع وللام كذلك وكل ست ثمان رقاع وعلى قياس ما مر في الشركاء الثلاثة المختلفة الانصباء يجوز ان يكتب خمس رقاع اسم الزوجة وفي واحدة واسم كل واحد من الاب والام في اخرى واسم كل من الستين في اخرى ويجوز ان تعدد هكذا والشركاء ان اختلف الانصباء المقسومة على اجزاء تادي منها كل حظ يعني يجب ان تكون الانصباء مقسومة على اجزاء تادي منها كل حظ سواء كتبت الاجزاء او الشركاء **في رقاع وبنادق سواء وتخرج غايب وطفل اولى** اي كتبت الاجزاء والحرية والرق او الشركاء او العبيد والشركاء ان اختلفت الانصباء في رقاع وادرجت الرقاع في بنادق من طين او شمع متساوية وزنا وشكلا وتخرج شخص غايب عن مجلس الادراج وطفل اولى بالاخراج ولو قال في رقاع في بنادق كان اظهر **واحد لا عين القاسم** اي وتخرج غايب او طفل بندقة واحدة ليتبين عينه القاسم فلو كتب الاجزاء عين الشركاء وان كتب الشركاء عين الاجزاء وان كتب الحرية والرق عين العبيد وان كتب العبيد عين الحرية او الرق وعلم انه اذا اختلفت الشركاء او العبيد في البداية او تعيين الجزء او الاسم كان الامر الى القاسم **ولا يعرف حق ثم اخرى** اي ثم تخرج بندقة اخرى وعلى هذا حتى يستوفي الكل او يتعين الباقي للباقي كما اذا اخرج بندقة باسم صاحب الثلث واعطاه الاول والثاني واخرى باسم صاحب السدس واعطاه الثالث لا يحتاج الى اخراج اخرى لان الرابع والخامس والسادس يكون لصاحب النصف البتة **في عقار ومنقولات نوع كدار وبنات مختلفة الابنية والقوالب** اي يجبر ان قسم باجزاء متساوية الصفة ثم الغنم في عقار نوع واحد ومنقولات نوع واحد مثل دار مشتركة مختلفة الابنية اما بالاشكال او بالالات ومثل لبنات مختلفة القوالب فيجبر لكن ويشعر قوله عقار بالتنوين ولو لم يكن بتنوين لكان اظهر ليكون المضاف اليه منه محذوفا بدليل المذكور وهو نوع واحد قال عقار نوع ليعلم انه اذا اشتركا في دارين او ارضين وطلب احدهما القسمة بحيث تختص واحد به والاخرى بالاخر لا يجبر الاخر ولو طلب قسمة كل واحد اجبر **واذا لم يجبر عند اختلاف النوع** وكذا المنقولات اذا لم يكن نوع كعبد تركي وهندي وثياب كتان وقطن لا يجبر واذا لم يجبر عند اختلاف النوع

نعم عند اختلاف الجنس كان اولى كارض ودار وكعبد وثياب وحنطة وشعير والدار المختلفة الابنية واللبنات المختلفة القوالب اذا قسمت قسمة بقسمة التعديل والدار المتحدة كانت من قسمة المتشابهات وهي اولى بالاجبار **وسوا الانتفاع للطالب** اي يجبر ان قسم باجزاء متساوية الصفة ثم الغنم في عقار نوع واحد ومنقولات نوع واحد وبقي الانتفاع من القدر الحاصل بعد القسمة لطالبها فلو لم يبق الانتفاع للطالب ولغيره كالطاحونة الصغيرة والبيت الصغير لا يجبر غير الطالب ولو بقي الانتفاع للطالب دون الاخر يجبر غير الطالب دون الاخر كما اذا كان بينهما دار مشتركة لاحدهما تسعة اعشارها وللاخر عشرها وهو قد ولا يمكن الانتفاع به لا يجبر صاحب التسعة الاعشار اذا طلب صاحب العشر القسمة ويجبر صاحب العشر اذا طلب صاحب التسعة الاعشار القسمة والمراد ببقاء الانتفاع للطالب الانتفاع الذي كان يحصل من المشترك قبل القسمة فصاحب العشر اذا امكن ان ينتفع بالسكنى كما ينتفع بالدار وطلب القسمة اجبر الاخر وان لم يحصل ذلك لا يجبر وان امكن ان يجعل مربطا لبعض الدواب او مجمعا لبعض الطيور وعلى هذا اذا طلب احد قسمة سيف او كتاب بان يكسر ويقطع نصفين لا يجبر الاخر وان رضيا لا يمنعهما الحاكم وان كانت منفعته تبطل بالكلية كقسمة الجوهرة بالكسر وقطع الثوب الرفيع على وجه يبطل منفعته لا يجيبهم الحاكم ويمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه واضاعة مال **ولو باحداث بير ومستوقد** اي وبقي الانتفاع للطالب لو لم يكن باحداث بير اخرى ومستوقد اخر فانه يجبر غير الطالب **ويزول شركة كلا** اي ويجبر ان قسم وبقي الانتفاع ويزول شركة الشركاء في كل المشترك فلو كان بينهما عبدان مناصفة وقيمة واحد مائتان وقيمة الاخر مائة وطلب احدهما القسمة بان يكون من وقع الخسيس في سهمه يكون شريكا للاخر بربع النفيس لا يجبر الاخر لان الشركة لا يزول كلا وانما قال شركة كلا دون كل شركة او شركة كل ليعلم ان الاجبار حيث يزول شركة جميع الشركاء في كل المشترك **قلت** ولو اشترك ثلاثة في ثلاثة اعبد بالاثلاث قيمة احدها مائتان وقيمة الاخر مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وطلب القسمة على ان من وقع الاخس في سهمه كان شريكا لمن وقع النفيس في سهمه بالربع لم يجبر غير الطالب وهذا الظاهر في بيان ما نحن بصدده وبالله التوفيق **و يكون تراضي في غيره** اي في تقسيم القاسم بين الشركاء في غير ما تقسم بالاجبار سواء كان قسمة الرد او قسمة المتشابهات او قسمة التعديل اذا لم يكونا بحيث يجبر على القسمة فيها

بتكرر تراض بعد حيث كثر لا يحتاج الى رضى الآخر وفي غير موضع الاجبار يحتاج الى رضى قبل القرعة ورضى بعد اخراج القرعة بان يقولا رضينا بهذه القسمة ولا يشترط لفظ البيع وان كان قسمة الرد بيعا وهي بان يكون بينهما عبدان قيمة احدهما مائة وقيمة الآخر مائتان ويقتسمان على ان صاحب النفيس يرد الى صاحب الخسيس خمسين كالجدار طولا بقرعة وعرضا خص كل وجه بصاحبه اي مثل الجدار المشترك الواقع بين الملكين يقسم طولا في تمام العرض بتكرر تراض رضى بالاقراع ورضى بعد الاخراج ويقسم عرضا بتكرر تراض ايضا لكن لا بقرعة وخص كل وجه يكون من طرف بصاحب ذلك الطرف والمراد بالطول امتداده من احدى الزاويتين الى الاخرى ولا يذهب وهمك الى ان المراد بالطول ارتفاعه عن الارض اذ هو السمك وبالعرض البعد الثالث يعني اذا اشتركا في جدار بين ملكيهما مقدر عشرين ذراعا في عرض ذراعين واراد احدهما القسمة في الطول او في العرض لا يجبر الآخر وان تراضيا فلهما القسمة في الطول بالقرعة مثلا يجعل عشرة في عرض ذراعين في طرف وعشرة في عرض ذراعين في طرف ويعلم بين العشرتين من الارض الى راس الجدار ويجوز ان يشق الجدار من موضع الاعلام ويقرع بينهما ويجب تراض آخر بعد خروج القرعة ولهما القسمة في العرض بان يعلم على راس الجدار في منتصف الآجرات من زاوية الجدار الى الزاوية الاخرى او يشق ما بين الآجرات عرضا فيجعل نصفه عشرين ذراعا في عرض ذراع ونصفه الآخر كذلك ولا يجوز ان يقرع لجواز ان يخرج القرعة النصف الذي من طرف ملك زيد لعمرو فيؤدي الى الاضرار بل يتراضيا بان يجعل كل نصف لمن ملكه في طرفه والعرصة او اس الجدار الواقعان بين الملكين يقسمان هكذا قاله تبعا لمن نقل عن صاحب التقريب وجها انه يجاب الطالب ويجبر الممتنع لكن لا يقرع بل يخص كل شريك بالوجه الذي يليه قال الرافعي في الصلح لو طلب احدهما قسمته عرضا في كل الطول وامتنع الآخر فظاهر المذهب انه لا يجاب اليه لانه لو اجيب اليه لاقرع والقرعة ربما عينت ما يلي ملك احد الشريكين للآخر وبالعكس فلا يمكن ان ينتفع كل بنصيبه لانه لو شق الجدار عرضا ووقع كل طرف جدار في عرصة آخر في طول عشرين ذراعا لزم الاضرار وان اريد بان يعلم بين الآجرات لم يكن الفصل متحققا بل غايته رسم خط بين الآجرات ومع ذلك ادى وضع احدهما نصيبه سيما بعد شق التحامل والثقل الى نصيب الآخر وعلى هذا اتفقوا حتى اعتبر ما هو المذهب وعليه المعظم وانما المثبتنا لينبهم ولا ينفع دعوى الغلط اي ولا ينفع الشريك

دعوى غلط القاسم او حيفه اذا اخرجت بلا اجبار بل نصبا قاسما بنفسهما وليس له تحليف القاسم ولا تحليف الشريك ولا اثر للغلط وان تحقق كما لا اثر للغبن في البيع والشراء ونقضت بالاجبار بالحجة اي ونقضت القسمة الحاصلة بالاجبار باقامة الحجة وهي شاهدان يشهدان وبعد فان الغلط به فيشهدان وليس له تحليف القاسم ولا يقبل قول القاسم غلطت او حفت عليه الا اذا صدقه الشريك نقضت القسمة وان لم يصدقه لا تنقض وعلى القاسم رد الاجرة كالقاضي قال غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان صدقه المحكوم له يسترد الاجرة منه المال والا فلا وعلى الحاكم الغرم ويمكن له تحليف الشريك فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة وانما قال بالحجة ليشمل الحلف المردود كما قلنا وان استحق معين بطلت وبالسوية فيه اي وان استحق معين من المقسوم مختص باحد الشريكين او غير مختص لكن المستحق من نصيب احدهما اكثر بطلت القسمة في الكل وان استحق المعين بالسوا بطلت القسمة في ذلك المعين ولا تبطل في غير المستحق وكذا اذا استحق جزء شائع كالثلث او الربع فانه يبطل فيه لا في غيره علم هذا اي قوله وبالسوا اذ في استحقاق الجزء الشائع يكون على السوا فكانه قال وبالسوية سوا المستحق معينا او شائعا وغير الاول بيع اي وغير الاول وهو قسمة التعديل والرد بيع يجري فيهما احكام البيع وقسمة المتشابهات افراز حتى لا يبيع اعلم ان الرافعي قال وقسمة المتشابهات افراز على ما هو المرجح في هذا الباب واما قسمة التعديل ففيها بعد تعديل قسمة التعديل والعين احدهما طرد القولين في قسم المتشابهات والثاني ان قطع بانها بيع وهو الصحيح في الوجيز قال ويشبه ان يكونا متفقين على ان قسم التعديل هل يجبر عليها ان قلنا نعم ففيه القولان والا فهي بيع ويقتضي هذا ان يكون الاصح افرازا بنا على ان الاصح عند الاجبار وان الاصح من القولين المتشابهات الافراز وذكر النووي في اصل الروضة واما قسمة التعديل فالمذهب بيع فاختص ما في المحرر لا ما هو عليه الرافعي فيه وحيث حكم بانها بيع ثبت في قسمة الربوي وجوب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل وزنا وبالعكس ولا قسمة الرطب والعنب وما اثرت فيه النار لغير التمييز والمعقدة واذا تقاسما عادت الشيوع فقسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لا يجوز وان قلنا افراز جاز قال الروياني وهو المختار وقال النووي الذي اختاره هو المختار هذا اذا لم يكن فيه رد من اصحاب الوقف فان كان رد من صاحب الملك لم يجز لانه ياخذ بازائه جزءا من الوقف ذكره صاحب المهذب وغيره ثم كلامه واما قسمة الوقف بين الموقوف عليهم فلا تجوز على القولين لان فيها

يحضر شرط الوافي وجب طالبيها وكتب انه قسم بقولهم اي ويجيب القاضي
طالبي القسمة وامر بقسمة المشترك بينهم وكتب القاضي في الوثيقة انه قسم ذلك
المشترك بينهم بقولهم وانما كتب هذا لانه ربما جعلوا حكم القاضي بينهم ذريعة
الى ثبوت الملك لهم ولهذا قال بعض اصحابنا لا يجيبهم الا اذا اقاموا حجة على الملك
اعلم ان اجابة القاضي حيث اقاموا بينة على ملكهم فان لم يقيموا بينة فقولان اصحهما
عند الامام والغزالي واليه ميل ابن الصباغ واقتضاه كلام المصنف انه يقسم والثاني وهو
الاصح عند الشيخ ابي حامد وطبقته لا يجيبهم قال الرافعي يدل عليه ان الشافعي رضي
الله عنه لما ذكر القول الاول قال يعجبني هذا القول وقال النووي في زيادات
الروضة المذهب انه لا يقسم ويهايا ان امتنعت اي ويهايئ الحاكم بين الشركا
ان امتنعت القسمة كالعبد والدابة والقناة والطاحونة والحمام الصغيرين
والمهاياة اما بالمياومة او المسابعة او المشاهرة او المسانهة وفيه بحث
لانه ان اراد بقوله يهايا انها واجبة فيما يمتنع قسمته فغير صحيح لانه اذا
اراد احد المهاياة وامتنع الاخر لا يجبر عليها صرح به الاصحاب وان اصر على
الامتناع يوجره القاضي ويوزع الاجرة عليهم كما سيجي وان اراد انها جائزة
فالتقييد بقوله ان امتنعت مخل لان المهاياة بالرضا جائزة سوا امتنعت
القسمة او لم تمتنع وقوله يهايا مضارع مجهول من المهاياة ورجع من لم يستوف
نوبته اي ورجع كل واحد من الشريكين ما دام لم يستوف نوبته فله ان
يرجع عن المهاياة بعد اخراج الرقعة وقبل الشروع في استيفا المنفعة وله ان
يرجع بعد الشروع وقبل الاستكمال واما اذا استوفى نوبته فليس له الرجوع
عن المهاياة هكذا قال هنا تبعا للوجيز والاظهر ان له الرجوع بعد
استيفا نوبته واختاره في الحاوية وهو ما نص عليه المعظم وللاخر ايضا ان يرجع
بعد استيفا الشريك نوبته وقبل استيفائه نوبته والاولى ان يقول ههنا
ورجع المستوفي عن المهاياة ما لم يستوف الشريك الاخر نوبته فله الرجوع
قبل استيفا نوبته وبعد الشروع الشريك في الاستيفا بعد الشروع قبل
الاستكمال واما بعد استكمال الشريك واستيفا نوبته لا رجوع له وهذا سالم
عن الطعن ولهذا قال فان رجع واحد قبل تمام النوبتين غرم المستوفي
نصف اجر مثل ما استوفى للاخر اي فان رجع احد الشريكين قبل تمام نوبته
ونوبة شريكه غرم الشريك المستوفي نصف اجر مثل ما استوفاه لشريكه الاخر
وهذا يدل على انه اذا رجع احد الشريكين قبل تمام نوبته ونوبة شريكه
غرم الشريك المستوفي نصف اجر مثل ما استوفاه لشريكه الاخر وهذا
يدل على انه اذا رجع بعد تمام النوبتين لا يغرم بل لا يرجع ولو رجع واحد

بلغ

بعد استيفا نوبته ورجع الاخر قبل تمام نوبته وبعد استيفا البعض غرم كل
نصيب الاخر من اجر المثل وانما قال نصف لان مطلق المثل ذكره المناصفة وانما
قال اجر المثل لانه لا يغرم ما استوفاه بل يغرم من اجر المثل ولو قال قسط اجر
مثل ما استوفى لكان اعم وانما قال غرم المستوفي لانه لو رجع قبل الشروع في نوبته
او بعده قبل مضي زمان لم يكن للبقية فيه اجر لا يغرم شيا لانه لا يصدق عليه انه استوفى
وللنزاع نوجر اي ولنزاع الشريكين في المهاياة بان لا يرضى كل او لا يرضى
واحد بها يوجر من الحاكم ويوزع الاجرة على الشركا وهذا يدل على انه لا يجبر
الممتنع عن المهاياة والمهاياة كانها قسمة المنافع اعلم ان قسمة الديون لا تصح سوا
كانت القسمة افرازا او بيعا باب انما يصح اعتاق مالك بعتق وتحرير وفك
رقبة اي ما يصح الاعتاق مالك الرقيق بلفظ الاعتاق كقوله اعتقتك
وبلفظ التحرير كقوله حررتك وبلفظ فك الرقبة كقوله فككت رقبتك وبما
يشتق من الالفاظ الثلاثة ولو لحن بالتذكير والتانيث بان قال لامته انت حر او
معتق او لعبده انت حرة ومعتقة او اعتقتك بكسر الكاف ويجوز ان يقدر ههنا
ما يصح الاعتاق الا باعتاق وتحرير وبفك رقبة وعلى الجملة في عطف تحرير على
المجرور لما ضعف لفظي وانما قال انما لتصحيح الحصر وهو ان اعتاق غير المالك
كالموقوف عليه العبد لا يصح ولا يرد عليه الا سواحد المزي بان قال لعبد غيره
انت حر او اعتقتك او حررتك وجوابه انه لا يصح الاعتاق في الحال بل يواخذ عند
حصول العبد في يده وتكثير هذه الالفاظ بعيد ... من التخفيف واعتاق الوكيل
اعتاق المالك وانما لم يقل مالك مكلف مطلق بلا حجر لازم بلا بدل لانه علم مما تقدم
عدم صحة اعتاق الصبي والمجنون والمحجور واعتاق العبد المرهون والجاني المتعلق
الارش برقبته من الاقدم وعلى بعد الجملة ويا حر وان اراد مدح بلا قرينة
مدح وقصد اسمه القديم اي وانما يصح اعتاق مالك بقوله يا حر بلا قرينة مدح
وثنا وبلا قصد اسمه القديم بان كان قبل جريان الرق عليه اسمه حر وانما يصح
بقوله يا حر اذا اراد المدح بلا قرينة مدح وثنا وبلا قصد اسمه القديم يعني يا حر وان اراد
مدحه صريحا لا اذا اراد النداء باسمه القديم او قصد المدح والثنا بها وكان
هناك قرينة فانه يقبل منه ولا يعتق بها وابني ان امكن اي وانما يصح اعتاق مالك
بقوله لمملوكه يا ابني او انت ابني ان امكن كون المملوك ابنا له بان يكون اصغر
منه بتسع سنين وستة اشهر ولحظتين فلو قال لمملوك غير ممكن لا تثبت النسب
ولا العتق الا اذا ملكه وان لم يمكن بان كان المملوك اكبر سنا او مثله او اصغر
لا بحيث يمكن ان يكون ولده لا يعتق ولو جات امراة من الروم او غيرها
من بلاد الكفر ومعها صبي فقال شخص هو ابني لحقه ان احتمل انه خرج اليها واتيها

قدمت عليه قبل ذلك وانما سنذكر احتمالا ما للجهة **وان عرف وكذب** اي وان
عرف نسب المملوك الذي قال له ابني من غير القائل فانه يعتق عند الامكان وان
لم يثبت النسب وكذا ان كان المقر له بالغا وكذب القائل في قوله ابني فانه يعتق
وان لم يثبت النسب واعلم ان الاولى ان يقول ولدي ليشمل البنت بل الاولى ان يقول
فقط ليشمل الفروع والاصول فانه اذا قال لمملوكه ابي وامكن ابوته عتق ثم
اعلم ان الالفاظ التي تكون صريحا يدل عليه قوله **وكنايته ما حر لمسمى به ومولاي**
وسيدي وكن يا نوبة اي انما يصح اعتاق مالكه بصريح المذكورات وبكنايته
قوله يا حر لمملوك المسمى بحر وبقوله لمملوك يا مولاي ويا سيدي وانت مولاي وانت
سيدي وبقوله لمملوك يا كن يا نوبة او انت كن يا نوبي مني او كن يا نوبي مني
فانه يحصل العتق اذا نوى خلافا لصاحب الوجيز وبالنوبة لغة المرس خاتون
وسيدي وفي المثنى فكانه قال انت سيدتي بعتق ويمكن ان يريد انك تحبي باني
بعتق **قلت** لو كان العبد لو كان خزاني خانه مني او يا كدخداي او لالاته يا نو ونوبا
نوى مني فينبغي ان يكون كقوله يا مولاي والحاق بالثابت لكن يا نو وهو
فارسي صحيح وبابه المتوفق وقوله كنايته غير منونة مضافة الى ما بعدها
كقوله يا جاب بحث **والفاظ الطلاق والظهار** اي وبكنايته الفاظ الطلاق
صريحها وكناياتها وكنايته الفاظ الظهار صريحها وكنايتها يعني صريح الطلاق
وكنايته وصريح الظهار وكنايته كناية في العتق فقوله والفاظ عطف على يا
حر لا كما قد راي بكنايته وبالفاظ الطلاق لانه يلزم ان يكون الفاظ الطلاق لا يكون
كناية وليس كذلك **لا انا حر منك** اي لا انا منك حر فانه ليس بكناية وان كان
انا منك طالق كناية في الطلاق لان الزوجية شاملة لهما ولا يحصل فراق عن
فراقه منها والرق غير شامل لحصول حرية السيد عن العبد لا يستلزم حصول
حريته عن السيد فقوله لا انا منك حر عطف على سبيل الاستثنا على قوله والفاظ
الطلاق **ولا ولد ولد يحمل بيمين** اي وتعليق العبد للاولد ولد المحمول كذا
يحمل اليمين بولادة بيت يعني اذا قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت
ميتا حكم بحنثه ولا يعتق ما تلد واذا قال يحمل بالثا المثناة من فوق لان تعليق
الاعتاق يمين وما قيل يحمل الاعتاق فيه ضعف لانه يقتضي ان يكون بالثا
المثناة تحتها والرواية بالمثناة من فوق **قلت** ولو ولدت حيا وميتا يحكم
بعتق ما خرج اولا لو خرجا معا او خرج حيان معا فلا يعتق واحد منهما ولا من
ولد بعدهما وبابه التوفيق **وتبعه حمل له** اي وتبع الجاد بعد حملها اذا كان ... في العتق
لمالكها العتق فلو كان الحمل لغيره بوصية واعتق الام لا يعتق الحمل وانما قال
وتبعها ليعلم ان عتق الحمل بالتبعية لا بالسراية ولذلك لا يعتق حمل عيرا المعتق كا

ذكرنا ولو كان بالسراية لعتق ولزم القيمة **لا العكس** اي لا عكس المذكور يعني
اذا اعتق الحمل لا يتبعه امه وان كانت ملكه بعتق الحمل **وبعوض كالخلع** اي والاعتاق
بعوض مثل الخلع يعني حكمه كحكمه يصح الاعتاق بعوض على العبد وبعوض على غيره
فلو كان العوض معلوما فذاك وان كان مجهولا لزم على المستدعي القيمة وكذا
اذا قال اعتقتك بخدمتي شهرا وابدا فانه يلزم القيمة اذا قبل وعتق في الحال
ولو قال شهرا من الآن وقبل عتق ولو مات او قتل قبل فان قعد زمنا ونحوه لزمه
القيمة او قدر المنفعة ويجوز تاجيل العوض ويشترط ان يكون المستدعي من
اهل الالتزام **فاعتق عبدك او مستولدتك على كذا فاعتق نفذ واستحق**
اي اذا حكمنا بان الاعتاق بعوض كخلع فنقول اهل الالتزام لغيره اعتق عبدك
على كذا فاعتقه او اعتق مستولدتك على كذا فاعتقها نفذ عتق كل واحد واستحق
المالك العتق من المستدعي العوض **لا ان قال مجانا** اي لا ان قال اعتق عبدك
عني مجانا اذ قال اعتق مستولدتك مجانا فانه نفذ ولا يستحق شيئا فهو عطف على
طريقة الاستثنا على قوله استحق كما اذا قال لغيره طلق زوجتك فطلق فانه يقع
الطلاق ولا يجب شيء على المستدعي والمراد بالمجان بلا عوض **او عن المستولدة**
اي او قال المستدعي اعتق عني مستولدتك على كذا فاعتقها فانه ينفذ العتق ولا
يستحق المالك على المستدعي العوض ومن ذكر عني مع المستولدة علم ان في صورة
العبد سواء قال اعتقه عني على كذا او اعتقه على كذا يستحق المالك على المستدعي
العوض **ويملك بالاعتاق ويرتب العتق** اي ويملك المستدعي العبد باعتاق
المالك اياه ويرتب العتق بالنيابة على الملك ترتبا معنويا لا زمانيا وهذا اصل
ليصح الضمني لا الصريح واعلم ان في صورة المستولدة اذا قال اعتقها على كذا
لا يمكن حصول الملك للمستدعي فكانه قد الغا اذا قال اعتق عبدك عن نفسك ولكن على
كذا **او احدكما حر بالف فقبلا وايسر البيان فعلى خارج قرعته**
قيمته اي اذا قال المالك لرقيقيه احدكما حر بالف فقبلا لو قبلا ان اعطا
الالف يعني كل واحد اعطا الالف وايس البيان بموت المالك وعدم الوارث
او عدم قيامه مقامه في البيان فيجب على من خرجت بالعتق قيمته لفساد
العوض وانما قيل فقبلا لانه لو لم يقبلا او لم يقبل احدهما لا يعتق احدهما وانما قال
ايس البيان لانه لو كان السيد حيا او كان له وارث يعين احدهما عتق والظاهر
انه لزمه الالف ومن قوله على خارج قرعته علم انه بعد الياس يحتاج الى القرعة
واليس هنا مبني للمفعول **وسرى مختاره ولمادونه** اي وسرى عتق هو مختار
السيد المعتق وسرى عتق هو مختار لما دون السيد في العتق الى باقي ملكه
سوا كان موسرا او معسرا ولشريكه قدر ما مثل متروك المفلس في الحال

وانما قال ويسري مختاره ليعلم انه اذا حصل العتق لا باختياره لا يسري الى
نصيب شريكه كما سيجي مثاله وفيه بحث اما اولا فلانه اعتاق المالك بعض مملوكه
يوجب السراية مطلقا ولا يمكن فرض الاختيار بالمعنى الذي اراده لان
المراد بالاختيار هنا ما في مقابلة العتق القهري لا في مقابلة الاكراه حتى يقال
يمكن ان يعتق بعض ملكه بالاكراه لانه يقال لا يعتق ما اعتقه مكرها فلا يقال
انه يسري او لا يسري فالاولى ان يقول ويسري ولماذونه الى باقي ملكه ومختاره
كمشتري بعض الى اخره وان قيد مختاره لا يوجد الا في تملك بعض بعضه
فانه اذا اعتق شقصا من رقيق مشترك عتق نصيب الشريك ولا يتاتى بحث
الاختيار فتامل واما ثانيا فلانه اذا اشترى المكاتب نصف ابن السيد مثلا
فعجز السيد ملك نصف ابنه وعتق النصف ولا يسري وصدق عليه انه اعتق
باختياره لان التعجيز الذي هو سبب العتق يكون باختياره كالشري واما
ثالثا فلانه ينبغي ان يقيد هكذا او يسري اعتاق وهو مختاره بل الاولى ان يقيد
هكذا او يسري مختار السيد من الاعتاق لان مختاره فاعل يسري وكما قيده
الشارحون وافقهم كان مختار خبر مبتدا محذوف وهو ظاهر البطلان
والاولى ان يقيد بموصوف قوله مختاره لفظ التملك فيقال ويسري تملك
مختاره لانه اذا حصل ملكه لبعض البعض بالاختيار عتق نصيب الشريك
فيها وان حصل تملكه للبعض الذي عتق عليه بغير اختيار لا يعتق نصيب
شريكه عليه فيجب نسبة الاختيار الى التملك ولا يجوز نسبته الى العتق وانما
يعلم جوازهما من لفظ التمييز لان التملك الاختياري ملزوم للعتق وهذا
العتق ملزوم للتملك الاختياري والظاهر ان التملك ملزوم للعتق والعتق
لازم للتملك فالاولى ذكر التملك موصوفا بمختاره **كمشتري بعض وقبول
هبة ووصية** اي يسري مختاره الى باقي ملكه شريكه مثل مشتري بعض بعضه
من الاصول والفصول اما بنفسه او بنائبه ومثل قبول هبة بعض بعضه
منه ومثل قبول وصيته بعض بعضه له فان بكل واحد يسري الى باقي ملك
شريكه يعني اذا اشتري نصف ابيه مثلا او قبل هبته نصف ابيه او وصيته
والنصف الباقي رقيق لغيره عتق عليه النصف الحاصل له بالشري او الهبة
او الوصية ويسري الى باقيه حتى يعتق الباقي ولزمه قيمة المسري اليه لان
حصول النصف كان باختياره بالشري او القبول ولانه اعتقه باختياره
لا ارثه في دحيب اي لا كارث بعض بعضه فانه يعتق القدر الموروث
ولا يسري الى نصيب شريكه لانه لم يدخل القدر الموروث في ملكه باختياره
كما اذا مات شخص وخلف اخوين لاب وعبدا هو ابن لاحد الاخوين فانه يعتق

نصف

نصف العبد على ابيه ولا يسري الى النصف الاخر ولا كرد بعض بعضه عليه بعيب
فيه فلو باع زيد مملوكه الذي هو ابن اخيه لاب ثم مات عن اخيه الذي هو
ابو المملوك واخ اخر لاب فرد المشتري المملوك على الاخوين الوارثين فانه
يعتق على ابي المملوك نصفه ولا يسري الى نصف اخيه لان الرد عليه قهري وكما
اذا باع نصف ابن اخيه لابيه بثوب ثم مات وورثه اخوه فرد الثوب بعيب
فيه واسترد نصف ابنه فانه يعتق عليه النصف ولا يسري الى نصف شريكه
وهذه ايضا يرد عليه لانه رد الثوب باختياره والرد سبب لحصول
ملك النصف وعتقه وكان العتق حصل باختياره وقد نص عليه في العجاب
لانه قال ثمة وان ملكه باختياره فاما ان يحصل الملك بطريق اجتلاب
الملك او بطريق لا يقصد به التملك غالبا لكنه يتضمن حصول الملك والاول
كالشري والقبول والثاني كهذه الصورة فهذه صورة شري المكاتب
بعض سيده وتعجيزه اياه كما ذكرنا معترضين على المصنف **وبعد موت**
اي ولا كقبول وارثه هبة ووصية بعض بعضه بعد موته فانه يعتق ولا
يسري فلو اوصى بنصف ابنه له فمات بعد موت الموصي وقبل قبوله فقبل اخو
الموصى له الوصية عتق ولا يسري وكذا اذا قبل وارثه هبة نصف ابيه حتى
مات قبل القبول فانه يعتق ولا يسري ولو اوصى بان يصرف مائة من ماله
الى شري قريبه فاشتري الوصي بالمائة نصف ابنه لا يسري ايضا وكذا لو
دبر نصف العبد ومات عتق النصف ولا يسري الى النصف الباقي **قلت**
ولو قبل الوصية او الهبة من يعتق عليه ايضا كما اذا اوصى له بنصف ابيه
او جده ومات بعد موت الموصي وقبل القبول فقبل ابنه او اخوه لابيه عتق
ولا يسري لان بالقبول علم ان الموصى له ملكه وفيه احتمال للسراية وفي الروضة
اظهر وبالله التوفيق **حالا** اي يسري العتق الى باقي ملكه في الحال والى
ملك شريكه في الحال لا يقال المكاتب اذا اشتري نصف ابيه مثلا لا يسري الى
نصيب شريكه في الحال بل يتوقف الى اداء النجوم لانا نقول لا يعتق عليه
الشقص والمشتري فلا يسري ونحن قلنا يسري العتق وهنا لا عتق فلا سراية
وحالا هنا مخفف لانه ظرف لا فاعل **كالايلاد** اي مثل الايلاد فانه يسري
الى نصيب شريكه بنفوذه فاضل متروك المفلس في الحال **وان علق عليه
عتقه** اي وان علق شريكه عتق نصيبه من الرقيق والمشتول على عتق
العتق المختار فانه يسري اعتاقه الى نصيبه ولزمه القيمة ولا يعتق
بتعليق مالكه وحصول المعلق عليه وهو اعتاقه يعني اذا قال احد
الشريكين اذا اعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبي منه حر فاعتق

نصيبه يسري اعتاقه إلى نصيب المعلق ولا يحنث بالتعليق لان السراية اقوى فان
لم يكن موسرا عتق نصيب المعلق بالتعليق وحصول الصفة لا يسبق اي لا
ان علق الشريك عتق نصيبه على عتق نصيب المعتق المختار مع سبق كقوله
ان اعتقت نصيبك منه فنصيبي منه حر قبله، فاعتق نصيبه فانه يعتق على كل
نصيبه ولا يسري وان كانا او المعلق موسرين لان الاصح انه لا يصح الدور اللفظي
ومعه اي ولا ان علق الشريك عتق نصيبه على عتق نصيبه مع معية بان قال
ان اعتقت نصيبك منه فنصيبي منه حر فاعتق نصيبه فانه يعتق نصيبه ولا يسري
ويعتق نصيب المعلق بالتعليق ووجود الصفة كما اذا قال احد الشريكين ان
دخلت الدار فانت حر وقال الآخر مثله او قال احدهما ان كلمت زيدا فانت
حر وقال الآخر ان شتمته فانت حر فشتمه فانه يعتق على كل نصيبه ولا يسري
لا التدبير اي يسري العتق لا التدبير فانه لا يسري إلى نصيب شريكه فلو
دبر نصيبه لا يسري التدبير إلى نصيب شريكه ولو وجدت رواية بالجر لكان
عطفا على الايلاد إلى باقي ملكه اي يسري مختاره إلى باقي ملكه يعني اذا اعتق
عشر عبد باقيه له عتق الكل بالسراية سوا اعتق عضوا منه كاليد والرجل
او جزءا شايعا كالعشر والنصف ولشريكه اي ويسري إلى باقي ملكه ويسري
إلى باقي الملك لشريكه بقدر فاضل متروك المفلس فاللام في قوله لشريكه
متعلق بالملك المقدر الدال عليه ملكه ورد عليه انه اذا كان اعتق نصفه
من رقيقه والنصف الآخر موقوف فانه لا يسري إلى الباقي الموقوف قلت
لم جعلوا السراية كالاتلاف ولذا وزعوا عليها الوقف فهلا جعلوا السراية في
الموقوف كالاتلاف الحسي حتى يجب القيمة ويشترى بدله مثله والتعليل بان السراية
تقتضي الانتقال وهو هنا محال لا يجدي لانه اذا جعلت كالاتلاف لزمه القيمة
وان لم يصح عليه النقل كقتل المكاتب والمستولدة وقتل الموقوف وبالله التوفيق
وان دبر وكاتب اذا عجز ورهن اي وان دبر الشريك نصيبه من الرقيق
فان العتق يسري إلى نصيبه وان كاتب الشريك نصيبه فانه يسري اليه لكن اذا
عجز المكاتب عن الاداء وان رهن الشريك نصيبه فانه يسري العتق اليه فان
كان قبل القبض بطل الرهن وان كان بعده يرهن قيمة النصيب عند المرتهن
مكانه اعلم ان المراد بقوله وكاتب انه اذا كاتب الشريكان ثم اعتق احدهما
نصيبه لانه لا يجوز لاحدهما ان يكاتب نصيبه بلا كتابة شريكه نصيبه لا ان
اولد اي لا ان اولد الشريك نصيبه وكان معسرا فاعتق الشريك نصيبه
فانه لا يسري إلى نصيب المولد بل يبقى نصفه مستولدة لان السراية تقتضي
الانتقال وهو هنا محال ويرد عليهم سؤالنا على النصف الموقوف قدر فاضل

متروك

وقف لله تعالى للخزانة [illegible] محمد [illegible] الازهر

متروك المفلس اي يسري مختاره وما دونه إلى باقي الملك لشريكه بقدر فاضل
متروك المفلس يوم الاعتاق يعني يسري بقدر ما فضل عما ترك للمفلس فلو زاد
على دست ثوب لائق وسكنى يوم الاعتاق وقوته وقوت من تلزمه نفقته يوم
الاعتاق قدر قيمة نصيب الشريك عتق النصيب وان زاد قدر نصف نصيب
الشريك عتق نصف النصيب وان زاد ربع النصيب عتق ربعه وهكذا فان
قدر فاضل ولم يحمل ان كان موسرا وكذا ان حمل قدرا ساواه لانه حينئذ لم يعلم
انه معتبر بعد متروك المفلس لا دينه اي لا قدر فاضل دينه يعني لو كان على
المعتق دين بقدر قيمة نصيب الشريك او اكثر سرى عتق نصيبه إلى نصيب
شريكه وعتق ولا يمنعه الدين ثم يكون الشريك ايضا دائنا بقدر قيمة
نصيب الشريك او اكثر سرى عتق نصيبه إلى نصيب شريكه وعتق ولا يمنعه
الدين ثم يكون الشريك ايضا دائنا بقدر قيمة نصيب المسري اليه فلو اشتركا
في عبد يساوي عشرين فقال من له عشر لاحدهما اعتق نصيبك منه
عني بهذه العشرة فاعتقه عتق نصيبه ولا يسري لانه ينتقل الى المستدعي
ويعتق عليه وهو معسر وان كان المستدعي يملك غير العشرة سرى
ويعتق كله ويقسم الشريكان العشرة مناصفة ويبقى لكل على المستدعي خمسة
وان كان في تلك الصورة قيمة العبد عشرة وقال اعتق نصيبك بعشرة عتق وسرى
ويستحق العشرة اثلاثا ويبقى للمشتري الى نصيبه عليه درهم وثلثان لان الواجب
له خمسة هي قيمة قدر السراية وقد اخذ ثلثه وثلثا والمعتق عليه ثلاثة وثلث
بقيمة يومه اي يسري إلى باقي ملك شريكه بقيمة يوم الاعتاق فلو كان
يوم الاعتاق يساوي المئة والمسري اليه مائة ثم بعد يوم الاعتاق زاد
القيمة او نقصت يجب على المعتق المائة وكذا لو كان يوم الاعتاق موسرا ويوم
الاداء معسرا سرى وكذا يوم مات العبد بعد الاعتاق وقبل الاداء لزم
المعتق قيمته ولو كان يوم الاعتاق معسرا لا يسري وان ايسر بعده يحلف
الغارم اي بقيمة يومه يحلف الغارم وهو المعتق يعني اذا اختلفا في قيمة
نصيبه فان كان بعينه او كان العبد بعد وقد تقادم الزمان فالظاهر او لا
فالقول قول الغارم وهو المعتق باليمين كما اذا اختلف المالك والغاصب
في قيمة المغصوب فانما يحلف الغارم وهو الغاصب وعلى الجملة في كل
موضع يغرم احد قيمة واختلفا يحلف الغارم لا نقص طار اي يحلف
الغارم لاجل ثبوت القيمة ولنقص خلقي غير طار ولا لنقص طار فانه لا يحلف
بحلفه بل يحلف غير الغارم يعني اذا ادعى الغارم نقصانا فان كان النقصان
طاريا بان سقط اصبعه فلا يكون القول قول الغارم وان كان غير طار كقوله انه

اما بيع حلفه فالقول قول الخادم مع اليمين **كحصة روس المعتقين** اي سرى
الى باقي الملك شريكه بقيمة يومه كحصة روس المعتقين لا كحصة ملكهم فلو اعتق
صاحب الثلث وصاحب السدس معا عن ما لصاحب النصف مناصفة لا اثلاثا لان
السراية اتلاف وفي الاتلاف يكون الضمان بحصة الروس كما اذا جرح واحد عشر
جراحات واخر خمسا واخر واحدة ومات المجروح فالدية عليهم بالاثلاث **وشرط**
نفي الولا و لغيره لغو اي وشرط نفي ولا المعتق على العتيق لغو فلو قال اعتقته
بشرط ان لا ولا عليه للمعتق و للمستدعي اعتقه عني بكذا بشرط ان الولا يكون
لي كان لغوا والولا عليه للمعتق و للمستدعي وشرط الولا لغير المعتق لغو فلو قال
اعتقته بشرط ان يكون ولاه لزيد او قال المستدعي اعتقه عني بكذا بشرط ان
يكون الولا لك كان لغوا والولا للمعتق للمستدعي **باب التدبير تعليق**
العتق بموته و لو مقيدا اي التدبير الشرعي تعليق عتق الرقيق
بموت السيد لو كان مطلقا كقوله ان مت فانت حر وكذا لو كان مقيدا بالقيد
كقوله ان مت عن هذا المرض او بالمرض الفلاني او في البلد الفلاني او في سفري هذا
فانت حر والمراد بالتعليق تعليق السيد حتى لو قال اجنبي ان مت فعبد فلان او
هذا العبد حر كان لغوا او ان اشتراه ثم مات ومن قوله تعليق علم ان التدبير
تعليق لا وصية **وبزمن قبله وبعده** اي ولو كان التعليق بزمن قبل الموت
او بعد الموت كقوله ان مت او ان مت في سفري هذا فانت حر قبل موتي بسنة او
يوم او انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او اذا مت ومضى شهر او يوم فانت
حر فعلى فانه يكون تدبيرا صحيحا لكن اذا مضى من وقت التعليق بالتقدم اكثر من
سنة او يوم حتى اذا قال ان مت فانت حر قبله بشهر ومضى شهر او اقل من وقت
التعليق ومات لا يعتق وان مضى اكثر من شهر ومات السيد عتق حين حكم
باعتاقه من ابتدا الشهر قبل الموت حتى لو باعه ومات قبل مضي اكثر من شهر من
البيع حكم ببطلان البيع ولو باعه ومضى من البيع شهر ويوم ثم مات لا يبطل
البيع ولا يعتق كل ذلك علم من قوله في الطلاق وقبل موتي بشهر فلغو
بعد اكثر منه والمدبر اذا عتق بموت السيد عتق من الثلث وان دبر في
الصحة وفي تعليقه ابراهيم المروروذي ان الحيلة في ان يعتق كله بعد الموت
وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم وان مت
فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مت بعد التعليق باكثر من يوم عتق العبد
من راس المال ولا سبيل عليه لاحد ولو اقتصر على قوله انت حر قبل موتي
بيوم او شهر نظر ان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا فيعتبر
عتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال وكان في قوله بزمن قبله

ومز الى هذه الجملة **ودبرتك وانت مدبر** اي التدبير تعليق العبد والتزمه
قوله لكن يعتق دبرتك وقوله انت مدبر فقوله دبرتك عطف على قوله تعليق العتق
وان علق كاذا مت فانت حر ان شئت وشا بعده اي وان علق السيد المدبر
كل واحد من التعليق ومن دبرتك ومن انت مدبر على شي مثل قوله اذا مت
فانت حر ان شئت التدبير وشا العبد المدبر بعد الموت فانه يعتق ولا
اعتبار بالمشية قبل الموت وكقوله دبرتك ان شئت وان قال ان شئت اذا
مت فانت حر شرط المشية في الحيوة وقوله اذا مت فانت حر ان دخلت
الدار مثل قوله ان شئت **ومتى شئت في الحياة** اي وان قال اذا مت فانت
حر متى شئت شا العبد المدبر في الحياة يعني لا يشترط المشية بعد الموت
بل يجوز في الحياة بعد الموت ولفظه لا يدل على ذلك ولو قال ومتى شئت
او في الحياة كان اظهر **وتناول الحمل وعتق معها** اي وتناول تدبير الامة
الحامل حمل الامة وعتق حملها مع الامة يعني اذا دبر امة حاملا صارت مدبرة
وصار حملها مدبرا فيعلق الحمل مع الام بموت السيد المدبر ولو دبر الحامل
وعتق بعد الموت ولا يسري الى الام واما بحث عتق الولد الحادث بعد التدبير
من نكاح او زنا فسيجي في كتاب امهات الاولاد في قوله كالتدبير واما كان ما ولد
دون سري اليه فعلم ان تدبير الحمل لا يكون بالسراية **قلت** فلو ماتت قبل
موت السيد والولد الجنين لدى التدبير قد انفصل عتق بموت السيد قاله
الفقيه في الولد الحادث بعد التدبير وهنا اولى بان يعتق وان لم يعتق
الام كما قال الرافعي في الحدود ولو كانت حاملا يوم التدبير فالاصح انه يثبت له حكم
التدبير فان ماتت الام في حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد فعلى هذا
قوله معها ليس كما ينبغي وبالله التوفيق **ويبطل بزوال الملك** اي ويبطل التدبير
بزوال ملك السيد عنه بالبيع وبالهبة والرهن مع القبض واختار في الحاوي
ان الرهن لا يبطل التدبير ولو مع القبض فظاهر الحاوي بزوال الوصية بخلافه
فلا يعتبر به وبالوصية لا بالتزويج فانه ليس بازالة الملك وفيه بحث لانه اذا
دبر كافر وتبعها كافرا فاسلم ليس للكافر ازالة الملك بالبيع على الاصح ولفظه
لا يدل عليه نعم علمت هذه مما قال في اول البيع ونزيل المستولدة والمدبر
لانه جعله في سلك المستولدة التي لا يجوز بيعها **وعن الام الحمل** اي ويبطل التدبير
الحمل بزوال الملك عن الام سوا كان الحمل ما كان لدى التدبير اولا ومن
تخصيص الحمل بالذكر علم ان زوال الملك عن الام لا يوجب بطلان التدبير في الولد
المنفصل سوا كان مجتنا لدى التدبير او حدث بعده **ولا يعود** اي ولا
يعود التدبير بعود الرقيق الى ملك المدبر بعد زواله **وبالايلاد** اي

وبطل التدبير بإيلاد السيد الجارية المدبرة ولما كان الموت يقتضي عتقهما
فأي فائدة في الحكم ببطلان التدبير بالإيلاد **قلت** لو قال كل مدبر لي فهو حر لا يعتق
تلك المستولدة ولا كسب رقبتها من الثلث وعلم من قوله جواز وطء المدبرة **لا برجوع
وانكار وابطال الوارث** اي لا يبطل التدبير برجوع السيد المدبر عن تدبيره
ولو صريحا كقوله رجعت عنه او فسخته او نقضته او دفعته ولا يبطل بانكار
السيد المدبر ذلك التدبير سواء كان عامدا او ناسيا له ولا يبطل بابطال الوارث
كعاريته بعد اي مثل عارية السيد بعد الموت فان الوارث لا يبطلها كما اذا
قال اعرت هذه الدار لفلان بعد موتي سنة فان الوارث لا يقدر على ابطالها
ولا ان فدى الجاني اي لا يبطل التدبير برجوع ولا يبطل ان فدى السيد المدبر
الجاني على غيره باقل الامرين من الارش والقيمة يعني اذا جنى المدبر بما يوجب
المال او القصاص وعفي على مال فان بيع كله او بعضه في الجناية بطل التدبير في
القدر المبيع كما اذا اقتص منه وان فداه السيد بقي التدبير وعلم من قوله
ان الفداء لا يلزم السيد وفي بعض النسخ لا ان فدى الجاني بلا واو وحينئذ يكون
عطفا على ابعد المذكورين اي يبطل التدبير بموت المالك لا ان فدى السيد
الجاني فانه لا يبطل وبالواو اولى **ولا يلزم الوارث** اي ولا يلزم الفداء وارث
السيد ان مات قبل البيع واختيار الفداء هذا اذا مات معسرا وان يعتق العبد
والخيار للوارث في الفداء والتسليم للبيع وان فداه عتق من الثلث فان
مات موسرا عتق ولزم الوارث الفداء لتركه وقال الامام الرافعي يشبه
ان يقال الميت معسر على ما مر في سراية العتق وذكره المصنف في العجاب
ايضا فكان المصنف اختار قول الرافعي رحمهما الله ولم ار فرقا بين كون
السيد الميت موسرا او معسرا **او في كسب بعد السيد لا ولدت
حلف** اي وحلف المدبر في قوله كسبت هذا المال بعد موت سيدي فهو لي
وقال الوارث بل كسبته قبله فهو تركة وعلى الوارث البينة ولو اقاما معا بينة
قدم بينة المدبر لجانب اليد لا في قولها ولدت هذا الولد بعد موت
سيدي فهو حر وقال الوارث وعلى المدبرة البينة وكذا اذا قال المدبرة ولدته
بعد التدبير وقال السيد بل قبله فهو قن فانه يحلف السيد وعليها البينة
وهذه من دعوى الحسبة اذ تدعي عتق الولد واذا تعارضت البينتان لا
يرجح بينتها لان المدبرة تدعي حرية الولد والحر لا يدخل تحت اليد **باب**

صح كتابة اهل تبرع لا مرتد اي صح كتابة مالك اهل تبرع وهو البالغ
العاقل الحر المطلق التصرف لا كتابة مرتد فانها لا تصح فلا يصح كتابة الصبي والمجنون
والمحجور بالسفه والفلس ولا كتابة المكاتب ولا كتابة الولي ابا كان او جدا

والوصي

والوصي والقيم وتبق الطفل والمجنون والسفيه ولا كتابة المريض في الزائد على
ثلث ماله وتصح كتابة الكافر رقيقه **كل مارق** منصوب مفعول الكتابة اي صح كتابة
اهل تبرع كل الذي رق من المملوك فيجوز ان يكاتب نصف عبد باقيه حر وان يكاتب
شريكان كل الرقيق ولا يجوز ان يكاتب نصف عبد باقيه رقيق له او لشريكه لا باذنه
ولا بغيره اذ نصه اذا ادى النجم عتق وسرى الى باقي ملكه ورجع هو على السيد
بما ادى اليه والسيد اليه بقدر ما كاتبه منه من القيمة وفي الصورة الثانية
ان ادى بقدر نصيب المكاتب من كسبه اليه عتق وسرى الى باقي ملك
شريكه بالقيمة ومن قوله كل مارق علم انه يصح كتابة القن والمدبر والمعلق
العتق بصفة والمستولدة ويرد عليه عدم جواز كتابة العبد المرهون
والمستاجر ولفظه هو لفظه يدل على الجواز **وبعضه في الوصية** اي وصح كتابة
اهل التبرع بعض الشيء الذي من المملوك في الوصية يعني اذا كانت مملوكه
في مرض موته او اوصى بكتابته او بكتابة بعضه وخرج من الثلث نصفه مثلا
صح الكتابة في النصف **بموجل بنجمين واكثر** اي صح كتابة اهل تبرع بدين موجل
بنجمين طويلين او قصيرين او طويل وقصير او باكثر من نجمين مثلا يكاتبه بالف
يؤديه اليه في شهرين او ثلاث دنانير او منفعتين ملتزمتين في الذمة
كقوله على بناء دارين لكل وقت معين فلا يجوز ان يكاتبه بنجم واحد اتباعا
للسلف ولا ان يكاتبه بعين لانه في الحال عاجز ولا ان يكاتبه بدين حال علم كل
ذلك من قوله موجل وفي بعض الحر يمكن ان لا يكون عاجزا ومع ذلك الاصح انه
لا تصح الكتابة معه بالعين والمعجل وفيه وجه انها تجوز وفيه الطلاق لانه
لا بد من اعلام قدر العوض وصفته واقدار الاجال وما يؤدي عند
حلول كل اجل فلو كاتبه على مائة مثلا يؤديها في عشر سنين لم يجز حتى يبين
كل نجم ولا يعلم من لفظه **او منفعة عين** اي صح الكتابة بموجل وبمنفعة عين
هكذا قال بعض الشارحين ثم قال ويفهم من كلامه انه يجوز ان يكون العوض
منفعة وحدها والمنقول انه لا بد معها من دينار مثلا بعد العقد بيوم او
بعد انقضاء الشهر او بعضه بيوم والقول الذي فهمت من كلام الاصحاب
انه اذا كانت المنفعة منفعة عين لشرطها التعجيل والاتصال بالعقد
كقوله كاتبتك على خدمة هذا الشهر المنفعة الغالبة ولا بد معها من دينار
كما ذكر الشارح ويجوز ان يكون بدل الدينار منفعة ملتزمة في الذمة
كقوله على خدمة هذا الشهر وخياطة ثوب بعد الشهر ويجوز لمنفعتين
ملتزمتين في الذمة منفصلة احدهما عن الاخرى كقوله كاتبتك على بناء
دارين احدهما في شهر كذا والاخرى في شهر كذا وان كانت المنفعة الملتزمة

في الذمة وكذا بنجمين مستقلا فتقول له بمنفعة عين بعطف على نجمين لا على موجزاي
وصح الكتابة بموجل اما مع ذكر نجمين او مع ذكر منفعة عين وبما قدرنا سقط
لفظه عن المطاعن **معلومة** اي بمنفعة عين معلومة يعني اذا قال كاتبتك
على خدمة شهر ودينار او خدمة شهر وخياطة ثوب موصوف فلابد من بيان
العمل في الخدمة كما في التهذيب وقال ابن الصباغ يكفي اطلاق الخدمة نعم لو قال
على منفعة شهر لا يجوز لاختلاف المنافع وكان المصنف رحمه الله اختار قول البغوي
كاتبتك بان اديت فانت حر او نيته اي صح كتابة اهل تبرع بقوله كاتبتك
على كذا وكذا مع قوله ان اديت كذا وكذا فانت حر او مع نيته هذا التعليق وهو
قوله ان اديت فانت حر يعني يشترط مع ذكر الكتابة اما التلفظ بهذا التعليق
او نيته فلو لم يتلفظ ولم ينو لا يصح الكتابة **وقبلت** اي وبقول المملوك قبلت وانما
قلنا بقول المملوك ليعلم انه اذا قبل الاجنبي لا يصح على ما اختاره النووي رحمه الله
ومن قوله قبلت علم اشتراط التكليف في المملوك **وندبت بطلب امين كسوب**
اي وندبت الكتابة للسيد بطلب رقيق امين قادر على الكسب فلو لم يكن
الرقيق امينا او لا يكون قادرا على الكسب لا تندب للسيد الكتابة ولا يجب
الكتابة عليه بحال والعدول من كاسب الى كسوب لا طائل تحته **وعتق بولده
من امته بلا استيلادها** اي وعتق المكاتب مع ولده من امته التي اشتراها
زمان الكتابة ان قبض السيد كل قسطه من النجوم بغير استيلاد الامة يعني لا
تصير الامة مستولدة وان عتق المكاتب حتى يجوز للمكاتب بيعها يعني لو اشترى
المكاتب امة لا يجوز له الوطي لا باذن السيد ولا بغير اذنه فان خالف ووطي
فاتت بولد سوا قبل عتق الاب او بعد عتق مع ابيه وقبل عتقه يكون الولد
بعد اداء تمام النجم وانما قال في امته لانه لو كان من زنا لا يتبعه في العتق وان كان
من شبهة كان الولد حرا وان كان من زوجة يتبع الام **وولدها** اي وعتقت
المكاتبة بولدها الحاصل بعد الكتابة سوا كان من زنا او شبهة او زوج بقبض النجوم
ولو كان مجنونا عندها فكذلك يعتق معها **ان قبض وقيمه ان جن والقاضي ان
غاب او امتنع** اي عتق المكاتب بولده والمكاتبة بولدها ان قبض السيد كل
قسط من النجوم وعتقا بولدهما ان قبض قيم السيد كل قسطه من النجوم ان جن
السيد ولا يصح قبض السيد المجنون فان قبض لا يعتق ولا ضمان عليه ان تلف
وحكم المحجور عليه بالسفه حكم المجنون وعتقا بولدهما ان قبض القاضي كل قسطه
من النجوم ان غاب السيد وقت الاداء او امتنع السيد عن قبض النجوم **ومن مجنون**
اي عتقا بولدهما ان قبض السيد كل قسطه من النجوم من غير مجنون ومن مجنون
يعني يستقل السيد بقبض النجوم ان جن المكاتب وله مال **لا مشتري النجم**

اي لا ان قبض مشتري النجم كل قسطه من النجوم يعني اذا باع السيد النجم من غيره
فقبض المشتري النجم لا يعتق لفساد البيع والقابض غير المالك الحق **كل قسطه**
اي عتق بولده وعتقت بولدها ان قبض السيد او قيمه او القاضي كل قسط
ذلك المكاتب او المكاتبة يعني اذا كاتبه على مائة تؤديها بنجمين في اخر كل سنة خمسين
عتق اذا قبض تمام المائة ولو كاتب عبدين على مائة بان كذلك فاذا ادى واحد
نصيبه من المائة عتق ولا يتوقف عتقه على اعطاء الاخر نصيبه منها علم من قوله كل
قسطه **لا بقبض سيد وان قدم** اي لا يعتق من المكاتب بقبض سيد قسطه
من النجوم وان قدم السيد القابض يعني اذا كاتب شريكان رقيقا وقبض
احدهما نصيبه لا يعتق من المكاتب بمجرد قسطه وان قدمه الشريك الاخر
في قبض حقه وقوله لا بقبض كلام رجل مبني على الفتح والخبر محذوف كما قدرنا وفي قليل
من النسخ لا بقبض بالرفع وهو صحيح وتقديره لا يعتق شيء منه بقبض سيد **وان اقر
به شريك نصيبه والمسرا** اي وان اقر بقبض كل النجوم شريك عتق نصيبه
منه ولم يسر عتق نصيبه الى نصيب الاخر وان اقر بقبض شريكه يعني اذا قال
المكاتب دفعت اليكما تمام النجوم فصدقه احدهما وكذبه الاخر او قال دفعت
اليك التمام لتاخذ نصيبك وتدفع الى الشريك الاخر نصيبه فاقر باخذ نصيبه
وقال اقبضته بنفسك او صدقه وقال اخذته ودفعت وانكر الشريك عتق
نصيب المقر ولا يسري الى نصيب الاخر ولا تقبل شهادته على الشريك **وشاركه
الاخر او طالب العبد بكل قسطه** اي وشارك المقر شريكه الاخر فيما اقر باخذه
او طالب الشريك الاخر العبد المكاتب بكل قسط ونصيبه في الصورتين الاولى
باخذ من المقر الربع وفي الثالثة باخذ منه النصف او طالب المكاتب بالنصف
ولفظه او يدل على انه مخير بين الاخذ من الشريك والمكاتب وانما قال العبد
دون المكاتب ليعلم انه رقيق بعد حتى ياخذ النصف من احدهما وما بقي عليه شيء
بعتق حصته **ولا يرجع احد** اي ولا يرجع احد من المقر والعبد على الاخر
بما اخذ المنكر منه يعني اذا اخذ المنكر النصف من المقر لا يرجع المقر على المكاتب
بشيء لانه مقر بان المنكر ظالمه والمظلوم يرجع على غير ظالمه وفيه شيء لان في الصورة
الثالثة وهي ما اذا اقر بقبض جميع النجوم ودفعه نصيبه اليه اذا اخذ
المنكر نصفه من المكاتب على المقر بما اخذ منه لانه قصر بترك الاشهاد **وان اقر
لاحد حلف الوارث بنفي العلم وعتق** اي وان اقر السيد المكاتب لاحد
المكاتبين بقبض تمام قسطه من النجوم ومات قبل البيان حلف الوارث
بنفي العلم بانه اقر له ويقرع بين المكاتبين ويعتق من خرجت قرعته فلو كان
السيد حيا بين بنفسه وان بين الوارث فذاك وان قال لا اعرف حلف

بنقل النجم لانه علقه على نجم معين وقال بعض الشارحين للكتاب يعتد به وان اقر السيد بكتابة احد العبدين ومات قبل البيان حلف الوارث على نفي العلم بالمقر به وتقرع بين العبدين فمن خرجت قرعته عتق وعليه القيمة وفي هذا فائدة افادها ولكن المناسب للمقام ولقول المقر هو الاول او برئ عطف على قوله قبض اي عتق بقوله وعتقت بقوله قال ان قبض او برئ المكاتب عن كل نصيبه او بعض لما في عليه وكنا بالاعتبار ضمن دعوة المكاتب السيد على عشر بالنجم وان اعتق وارث عتق بكتابة الميت كان ابرا او قبض اي وان اعتق وارث من الورثة المكاتب عن نصيبه من النجوم ومثل ان قبض الوارث نصيبه من النجوم فانه يعتق بكتابة الميت لا بابراء الوارث او بقبضه ولا يسري العتق من نصيبه بالاعتاق او الابراء او القبض الى نصيب باقي الورثة هذا اذا صدق الورثة كتابته واعتق او ابرا او قبض بعض واما اذا لم يصدقه بعض وصدق بعض فموقوف له وسرى لاهما الى نصيب منكرها اي وسرى اعتاق الوارث المصدق للكتابة الى نصيب منكر الكتابة وعتق وعلى المصدق القيمة لا ابراؤه ولا قبضه النجوم فانهما لا يسريان الى نصيب المنكر يعني اذا كاتب عبدا ومات عن ابنين وادعى المكاتب ان اباكما كاتبني على كذا وكذا فصدقه احدهما وانكر الاخر ثم اعتقه المصدق او ابراه عن نصيبه من النجم او قبض منه نصيبه عتق المكاتب وسرى العتق الى نصيب المنكر في صورة الاعتاق ولا يسري في صورة الابراء والقبض وعلم من هذه الابحاث ان بعض الورثة اذا اخذ نصيبه عتق من المكاتب بعد ونصيبه بخلاف قبض احد الشريكين المكاتبين وله بدل له ان قتل والقود اي وللسيد بدل المكاتب وهو القيمة ان قتل احد المكاتب ولم يوجب القود او عفي على البدل وللسيد القصاص على قاتل المكاتب ان اوجبه ولم يعف على البدل والقود بفتح الواو القصاص واذا قتل علم انه مات رقيقا وكسبه ان رق وسقى ان احتاج اي وللسيد كسب المكاتب ان رق بالعجز عن اداء النجوم او بفسخه وسقى السيد على المكاتب ان احتاج المكاتب الى النفقة ولكن له مال ورد الناقص وطلب الارش ان تلف وبان الرق اي وللسيد رد النجم الناقص او بعضه الى المكاتب وله طلب ارش النقصان من المكاتب ان تلف الناقص في يد السيد وظهر الرق في صورة رد الناقص وفي صورة طلب الارش وهو ما نقص من قيمة رقبة العبد بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم على قياس المعاوضات كان استحق اي مثل ان استحق شخص ما اداه المكاتب الى السيد او بعضه واخذ منه فان له طلب العوض وبان الرق وان قال عتقت اي بان الرق في رد الناقص وطلب

الارش

الارش في صورة التلف وفي ظهور استحقاق كل النجم او بعضه وان قال السيد للمكاتب حين اخذ النجم عتقت او انت حر لانه بنى على ظن ان المؤدى كامل وملكه ولهذا قال كان ظننت واني بصدق اي مثل ان قال ظننت انه حر فقلت انت حر وعتقت وافتي القائل الظان بصدق المظنون فانه يحلف منه مع اليمين ظاهر قوله يدل على انه لا فرق بين ان يقول ذلك جوابا عن سؤال حريته او ابتداء او لا بين ان يكون شملا بقبض النجوم او بغير متصل وكلام الامام يشعر بان قوله عتقت او انت حر لا يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض كالطلاق اي مثل الطلاق فانه اذا قال طلقت زوجتي ثم قال الطلقة لفظه فظننت انها توجب الطلاق فقلت طلقت زوجتي فافتاني المفتي انها لا توجبه وقالت المراة بل انشات الطلاق او اقررت بالطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين والجمع بين قوله كان ظننت واني بصدق وبين قوله كالطلاق فيه اشعار بدلالة بل الاولى ان يقول وان قال عتقت كالطلاق وافتى بصدق الان يقال قوله وان قال عتقت تكون في بحث الكتابة وقوله كان ظننت عام في بحث الاعتاق سواء قال للمكاتب او لغيره والظاهر ان يقول وافتيت بصدق هذا وفيه البداية اذا ادى النجم الاخير فقال السيد عتقت او انت حر او قال حالة اداء النجم الاخير ثم استحق النجم وبان الرق فقال المكاتب انك رددت بعتقي وقال قلت على ظن صحة الاداء فالاصح المنصوص انه لا يؤاخذ ويحمل على ظنه كما اذا خرج المبيع مستحقا فان للمشتري الرجوع على البائع وان قال في جواب دعوى المدعي هو كان ملك بائعي الى ان اشتريت وكما اذا قال لرجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال قلته على ظن ان اللفظ الذي جرى على لساني طلاق ثم راجعت المفتين فقالوا لا شيء به وقالت المراة بل اردت انشاء الطلاق او الاقرار بطلاق اخر وقال الامام رحمه الله هذا عندي وهم وغلط فان الاقرار جرى بصريح الطلاق فقبول قوله بناء على ما ادعاه مع تعارض صدقه وكذبه محال ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بمعترف به وانما قبل في العتق لجريانه على اثر قبض النجوم قال الرافعي رضي الله عنه فيه اشعار بان قوله انت حر انما يقبل اذا جرى لفظه على اثر القبض والطلاق اذا جرى على اثر الطلاق وابدى التاويل والغزالي رضي الله عنه لم يفصل قال الرافعي رحمه الله هذا تفصيل فقدم لا باس بالاخذ به قلت ولو اقر بان الضيعة ملك فلان او وقف عليه او باع ثم قال ظننت انها لم تكن وقفا على فوجدت مكتوبا بانها وقف علي او على الموضع الفلاني وانا متولية فحمل بقبول منه مع اليمين حتى يمكن من الدعوى واقامة البينة او لا تقبل منه ولم يمكن الدعوى ويؤاخذ بمقتضى اقراره وشبه ان يكون فيه الوجهان قال صاحب الجوهرية لو باع ملكا ثم ادعى ان المبيع كان وقفا عليه

قال القاضي الطبري ان قال حين باع هو ملكي لا تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل
ذلك بل قال بعد هذا ثم ادعى ذلك سمع بينته ودعواه ثم قال رايت مشايخنا
لا يقبلون هذه البينة لكن الاول هو المنصوص وعليه الفتوى فان الانسان قد
يبيع الشي ثم يحتج الوثيقة وبالله التوفيق **وان رضي العتق من القبض** اي
وان رضي السيد بما اخذ نافذا بان العتق من وقت القبض لا من وقت الرضى
ويجب حط او بذل متمول من جنسه قبل العتق اي فيجب على السيد للكاتب
اسقاط متمول من النجوم او بذل متمول من جنس مال الكتابة من المكاتب قبل
عتق المكاتب يعني يجب الحط او البذل قبل ان يودي المكاتب النجوم ويعتق
والمتمول ما يطلق عليه اسم المال والمستحب حط او بذل ربع النجوم وان لم تسمح
نفسه فسبع **وان مات قدم كالدين** اي وان مات السيد قدم المتمول
على الوصايا كالدين فانه يقدم على الوصايا اذا لم يبق من النجوم شي يعني هو كالدين
في التقديم على الوصايا **وان بقي كالمرهون** اي وان بقي من النجوم شي يكون
الباقي مثل المرهون بذلك المتمول فلا يزاحم الوصايا والديون وان كان الباقي
بقدر المتمول لا يسقط ولا يتقاص **ولو عجل ليبري الباقي لغا وان وفى لا ان
رضي** اي ولو عجل المكاتب اذا بعض النجوم ليبريه السيد عن النجم الباقي فقبض
وابراه لغا كل واحد من القبض والابرا وان وفى السيد بما شرط وابراه لا ان رضي
المكاتب رضا جديدا بالقبض فانه لا يلغو ويصح القبض **والفسخ موسعا
للوارث وان اوصى بالنجم** اي وللسيد فسخ الكتابة بعد الحلول موسعا ان
عجز المكاتب وللوارث الفسخ ايضا موسعا ان عجز وان اوصى السيد بالنجم
لاحد فان للوارث الفسخ موسعا والمراد بالموسع انه لا يجب عليه الفسخ اذا عجز في
الحال **وللموصى له بالرقبة ان عجز** اي وللموصى له برقبة المكاتب ان عجز الفسخ ايضا
عند حلول النجم ان عجز المكاتب فقوله ان عجز من تمام كلام الموصي يعني اوصيت
برقبته لفلان ان عجز عن ادا النجوم فقوله الموصي عطف على الوارث يعني في تلك
الصورة للوارث والموصى له كليهما الفسخ ان عجز **وان امهل اخر** اي ولكل واحد
من الوارث والموصى له بالرقبة على تقدير العجز فسخ الكتابة وان امهل الاخر يعني
للوارث الفسخ وان امهل الموصى له وللموصى له الفسخ وان امهل الوارث **ان عجز**
اي لكل واحد من السيد والوارث والموصى له الفسخ عند الحل ان عجز المكاتب
عن ادا النجم فقوله ان عجز يتعلق بالمواضع الثلث **لا ان غاب بعد الحل باذنه
حتى يخبر بندمه في قصر الاياب** اي لا ان غاب المكاتب بعد الحل باذن
السيد فانه لا يفسخ السيد الكتابة حتى يخبر المكاتب بندامة بسرعه على الاذن ويقصر
المكاتب في العود فيكون شرعي الي الحاكم والكتابة الي بلد المكاتب والمنقول عن الشافعي

والاصحاب انه لا ان يرفع الامر الي الحاكم ويقيم البينة على الحلول والقيم ويحلف
مع ذلك لانه قضى على الغايب ويذكر انه رجع عن الانظار فيكتب الحاكم الي حاكم بلد
الغايب ليعرفه الحال فلو غاب قبل الحل او بعده بلا اذن السيد او باذنه واخبر
بندمه وتقصر في الاياب كان للسيد الفسخ والحل بالكسر **وعما عجز ولا تقاص
والطو ليخرج من الحرز** اي ولا ان عجز المكاتب عن القدر الذي يجب ان يحط وهو
المتمول فانه لا يفسخ السيد ولا تقاص بين ما بقي على المكاتب وما يجب على السيد ان يحط
وامهل السيد المكاتب ليخرج النجم عن الحرز ولا يفسخ قبل الاخراج من الحرز واعلم ان
مفهومه انه لا ينتظر ان كان ماله غايبا الي ان يحضر وهو موافق لما الملقه والغزالي
ان لم لكن قال الرافعي في الوجيز ويحمل على تفصيل ذكره ابن الصباغ وصاحب التهذيب
وغيرهما وهو انه كان المال على مسافة القصر لم يلزمه الصبر الي حضوره وان كان
على ما دون مسافة القصر لزم الصبر الي حضوره وكذا يجب الصبر اذا كان له دين
على ملي وهو حال الي استيفايه **او اشتغ او جن لا ان اوفى ماله فيودي القاضي
ان راى** اي وللسيد الفسخ ان عجز واشتغ المكاتب مع القدرة عن ادا النجم فان له
الفسخ او جن المكاتب فان للسيد الفسخ ان لم يكن له مال او له مال لا يفي بالنجم لا ان
وفى مال المكاتب المجنون بما عليه من النجم فيودي القاضي النجم من ماله ان راى المصلحة
في ادا النجم وعتقه فان راى المصلحة في ارقاقه لم يخرجه السيد لا يودي النجم ولا يعتقه
المنتح الرجوع بعد فسخ السيد ولا المجنون الذي لا يفي ماله بالنجم بعد الافاقة
ثم ان افاق وكان له مال وادى حصل العتق وبطل الحكم بالتعجيز واحسن الامام
نقاله ان ظهر المال في يد السيد حكم بالبطلان والا لم يحكم كما اذا حضر ماله الغايب
بعد الفسخ وللسيد الرجوع عليه بما انفق عليه ان كان في بلد لا يرجع السيد بما انفق
وان كان بيت نفي الرجوع وجهان **واخذ المال بدين اخر وتعجيزه** اي وللسيد
اخذ المال الذي في يد المكاتب بدين اخر غير النجم وتعجيز المكاتب يعني ياخذ المال
بدين اخر ويعجزه ويفسخ **وتعجيزه بالقاضي ان لم يعد السيد** اي ولمن جنى عليه
المكاتب تعجيزه والبيع بالمراجعة الي القاضي ان لم يفد السيد المكاتب فان فداه لا
يعجزه ويمكن ان يكون تقديره وللسيد الفسخ ولمن جنى عليه المكاتب الفسخ ايضا
بالمراجعة الي القاضي وعلم ان السيد في الفسخ والتعجيز لا يحتاج الي مراجعة
القاضي **ويقدم دين المعاملة ثم الارش على النجم ندبا** اي وان اجتمع على المكاتب
ديون لسيد او لغيره اولها تقدم المكاتب في الادا دين معاملته ثم تقدم دين
ارشه على النجم على سبيل الندب يعني هذا التقديم مندوب **وان حجر حتما** اي وان
حجر القاضي على المكاتب بطلبه او طلب الغريم غير السيد يقدم دين المعاملة ثم
دين الارش على النجم على سبيل الحتم والوجوب يعني اذا حجر عليه يكون التقديم

١١٩ هجر

المذكور واجبا وان عجز سقط للسيد وسوى لغيره اي وان عجز المكاتب عن اداء
النجم وعاد الى الرق سقط كل دين يكون للسيد سواء من المعاملة او من الجناية وسوى
بين الديون التي لغير السيد يعني تقسم ما معه على دين المعاملة والارش يكن ما
فضل عن دين المعاملة يكون في ذمته الى ان يعتق وما فضل عن الارش يباع فيه
وينفسخ ان مات او فسخ منزله اي وينفسخ الكتابة ان مات المكاتب قبل اداء تمام
النجوم وعلم انه مات رقيقا او فسخ منزله من الشركا عقد الكتابة فانه ينفسخ في نصيب
المنزله الاخر وان لم ينفسخ وعاد المكاتب رقيقا وحلف ذاع الاداء سوء حالهما معا
اي وحلف مكاتب ذاع الاداء استنا و ما والحال انهما جاءا باداء معا يعني اذا كان
متفاوتي القيمة بنجوم وجاء المكاتبان بمال معا وسلماه ثم قال احدهما ادينا
كان لي وقال الاخر كان بيننا مناصفة فان القول قول ذاع الاداء سواء مع اليمين
وعلى الاخر البينة ولا فرق بين ان يكون ما على احدهما اقل مما على الاخر او اكثر ولا بين
النجم الاخير وغيره قبل ولو كان زيد على بكر وخالد دينان سواء كان المدينان
منسين او لا وجاءا بمال وسلماه عن الدين ثم اختلفا وقال من عليه الاكثر دينا
على قدر دينيهما وقال الاخر على قدر الرؤوس يعني ما اديناه كان بيننا مناصفة
فيكون القول قول من عليه الدين الاقل اي قول من ادعى المساواة وهذا مختص على
ما في المنهاج وهو ... بالله التوفيق وبقي جر الولاء لعتقه ان مات اي وحلف
ذاع بقي جر الولاء من قبل موالي الام الى قبل سيد المكاتب بسبب عتق المكاتب ان مات
المكاتب يعني اذا كانت عتيقا او له ولد من معتقة غير سيده تكون ولاؤه لمعتق امه
فان ابوه المكاتب وادعى سيده انه مات رقيقا فالقول قول معتق الام الذي هو
ذاع بقي جر الولاء مع اليمين وعلى السيد اقامة البينة على عتقه قبل موته لا وصيته
ووطئه وثبت المهر والايلاد لا الحد وقيمة الولد اي للسيد بدله وكذا وكذا
لا وصية المكاتب يعني لا يوصي به نعم له الوصية بالرقبة بعوض العجز كاعلم ولا وطي
المكاتبة وبوطيها ثبت المهر لها على السيد سواء كانت مطاوعة او مكرهة وثبت
الايلاد حتى اذا عجزت فان السيد عتقت لا الحد على السيد بوطئها فانه لا يثبت
سواء كان عالما بحرمة الوطي او جاهلا ولا قيمة الولد فانها لا تجب على السيد للمكاتبة
وبيعه اي ولا بيعه فانه لا يجوز للسيد بيع المكاتب ويعامله كالاجنبي اي ويعامل
السيد المكاتب كمعاملة الاجنبي فيبيع ويشتري منه ويأخذ الشفعة منه وبالعكس
وتبرع اي ويمنع المكاتب عن التبرع الا باذن السيد كالهبة والابراء والانفاق على
الاقارب والبيع بالمحاباة وبالغبن ولا يجوز بغير اذن السيد ويحظر بالبيع
نسيئة وشرى بعضه والسلم قبل قبض الثمن والسلم او التزويج وتزوج
عبده اي ويحظر المكاتب بان يبيع نسيئة وبان يشتري بعضه من الاصول والفروع

وبان يسلم الثمن قبل قبض الثمن وبان يشتري شيئا سلما وبان يتزوج امرأة وبان
يزوج من عبده امرأة باذن سيده يعني لا يصح منه المذكورات بغير اذن سيده ويصح
باذنه ولو قال قبل قبض العوض او البدل ليشمل الاجرة في الاجارة ورأس المال في
السلم لكان اولى والمراد بالسلم شراه شيئا بالسلم لا بيعه سلما وحسنا قد علمت السلم
من قوله والسلم قبل قبض الثمن الا ان نقول الثمن لا يشمل رأس المال نعم هذا
لو قال العوض او البدل ليستغني عنه لكان احسن كما قلنا وفي شراه شيئا سلما حالا
اذا قبض المسلم فيه في الحال في المجلس فالصيدلاني يجوزه وانما قال تزويج عبده لان
تزوج امته جائز مطلقا لانه كسب ومعنى يحظر يوقع نفسه في الخطر وفدى ابنه
وانهاء من لزم نفقته اي ويحظر بان يفدي ابنه اذا اشتراه وجنى على
غير باذن سيده ولا يجوز بغير اذنه ويحظر بان يتهب ويقبل هبة من يلزم
المكاتب نفقته باذن سيده ولا يجوز بغير اذن سيده واما قبول هبة غير
الاصول والفروع او المكسوب منهم فيجوز بغير اذنه ولو قال فدى بعضه بدل
لو قال وشرى بعضه وفداه لكان اخصر والتكفير بغير الصوم اي ويحظر
المكاتب بان يكفر بغير الصوم من الاعتاق والاطعام والكسوة باذن سيده
ولا يصح التكفير بغير الصوم بغير اذنه واما التكفير بالصوم فجائز مطلقا
باذن اي يحظر المكاتب بكل واحد من المذكورات باذن سيده ولا يحظر بلا
اذنه لا العتق والكتابة والتسري اي لا يحظر المكاتب بان يعتق عبده
ولا بان يكاتبه ولا بان يتسرى امته ولو باذن السيد ولهذا اخرها عن قوله
باذن ويشتري بعض السيد فان عجز عتق عليه اي ويشتري المكاتب
بعض السيد من الاصول او الفروع ويشتري بعض بعضه ايضا فان عجز
المكاتب عن اداء النجوم عتق البعض على السيد وكذا يعتق بعض بعضه وهل
يسري الى الباقي ان كان موسرا وعجز وفيه وجهان وان عجز المكاتب نفسه من
غير اختياره او كان معسرا فلا يسري وحكم اتهاب البعض وقبول الوصية
حكم الشرى يعني لا يحتاج الى اذن السيد في شرى بعضه ويقتص ويفدي
نفسه وللسيد وان اعتقه اي ويقتص المكاتب اذا قتل عبده عبد اخر
من القاتل ويفدي المكاتب نفسه باقل الامرين من قيمته والارش للاجنبي وكذا
يؤدي للسيد ان جنى المكاتب على السيد وان عتق السيد المكاتب فانه يجوز
للسيد ان يأخذ منه الفداء ان كان في يده مال ولا يحتاج في الاقتصاص والفداء
الى اذن السيد وعبده اي ويفدي المكاتب عبده ان جنى جناية توجب المال
ولا يحتاج الى اذن السيد والفرق بينه وبين بعضه حيث لا يجوز فداؤه
الا باذنه انه يبقى الرقبة هنا بخلاف ثمة اذ لا يجوز له بيع بعضه باقل

الامرين اي يفدي المكاتب نفسه وعبده باقل الامرين من القيمة والارش **ولو**
السيد بقتله وعتقه اي ولزم اقل الامرين على السيد بقتل السيد المكاتب
الجاني وبعتق المكاتب الجاني وفيه بحث اذ يلزمه اقل الامرين باعتاقه وبابرائه عن
النجوم ولا يلزمه بعتقه بقبض النجوم منه فان اطلق العتق في موضع الاعتاق
فاصاب في بيان المسئلة واخطأ في ايراد اللفظة وان اطلق العتق بمعناه فقد اخل
بالمسئلة **وان اعتق السيد المجني عليه فله الارش** اي وان اعتق السيد المكاتب
المجني عليه فللسيد ارش جنايته ويفهم منه انه ان عتق باداء النجوم كان الارش
للمكاتب هكذا قال الشارحون للكتاب وهو خطأ فاحش بل الموضوع وان
اعتق السيد المكاتب المجني عليه من قبل السيد او الاجنبي فللمكاتب ارش الجناية
على السيد او الاجنبي ولو مات المكاتب كان لوارثه وللسيد ما على الاجنبي بالولا
عليه وهو المراد لا ما ذكر فيه **والفاسد كشرط شيء** اي والعقد الفاسد من
الكتابة والفاسد مثل شرط شيء على المكاتب ويجوز ان يعد ههنا والفاسد
من الكتابة كهو والفاسد مثل شرط شيء علم انه قد اشتهر عند من لا دربة
له بالفقه ان مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا فرق بين الباطل والفاسد
الا في اربعة مواضع الحج والعارية والخلع والكتابة قال في دقائق المنهاج وقد
علم في باب الرهن ان الرهن والعارية قد يكونان فاسدين وقال بعض معاصرينا
من اهل مصر حصر النووي الفرق في الاربعة ممنوع بل يتصور الفرق ايضا في
كل عقد صحيحه غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر من سفيه
او صبي وتلف العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب
ضمانها كما صرح به في باب الاجارة والرهن فالحج الفاسد يكون بالجماع والباطل
يكون بالردة ويجب المضي في الفاسد دون الباطل وكذا اذا احرم بالعمرة
ثم جامع وادخل الحج عليها فانه الاصح انه ينعقد فاسدا واما لو احرم بالحج معا
فالاصح في الجزء انه ينعقد فاسدا ذكره في مواقيت الحج قريبا من الميقات المكاني
وذكره في محرمات الاحرام ولم يصحح شيئا وصحح النووي في زوايده انه لا ينعقد اما الخلع
فباطله ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه
والفاسد بخلافه وحكم الباطل لا يترتب عليه شيء والفاسد يترتب عليه الطلاق
ويرجع الزوج بالقيمة وحكم كل في الكتابة ههنا وحكم كل في العارية مذكور في بابها
فقد ذكرنا مسائله في الرهن عند قوله وفاسد كل عقد اعلم ان قوله كهو اي الفاسد
من الكتابة كالصحيح منها في الاحكام الاتية ذكرها يدل على ان المكاتب في الفاسد
مستقل بالكتابة كما في الصحيح وان يعامله السيد والبغوي ذكر انه لا يجوز معاملته
مع السيد وانه لا ينعقد تصرفه فيما في يده كما في المعلق عتقه بصفة قاله الرافعي

وهذا

وهذا القوي ويفهم ايضا منه انه لو عجل النجوم عتق والرافعي نقل فيه وجهين
ولم يصحح احدهما وفي زوايد الروضة الاصح انه لا يعتق ولذا قال **لا الباطل لعقد**
العقد من مكلف مالك مختار مقصود اي لا العقد الباطل من الكتابة او لا باطل
الكتابة فانه ليس كهو والباطل يكون بعقد عقد الكتابة من مكلف مختار مالك
لرقيق بمقصود يعني اذا لم يكن العقد من عاقل بالغ مختار يكون باطلا كما اذا كان
السيد صبيا او مجنونا او مكرها او كان الرقيق كذلك او لم يكن العاقد مالكا او
نايبه بان كان وليا او وصيا او بان عقد لا بشيء مقصود كالدم والحشرات يبطل ولا
يجري عليه حكم الصحيح الا اذا علق العتق على الادا فانه اذا حصل المعلق عليه
عتق بقوله من مكلف متعلق بعقد وشامل السيد والرقيق وكذا مختار وشامل لهما
والمالك يختص بالسيد فالاولى تقديم مختار على المالك وقوله مقصود اي مما يقصد
اعم من ان يكون مالا او لا كالكلب والسرقين وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر متعلق
بقوله العقد والحاصل ان الكتابة الفاسدة هي التي اختل شرط من شرايطها كما اذا
كان العوض خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يؤجله او لم ينجمه او كاتب بعض العبد
او انضم اليها شرط فاسد وهي كالكتابة الصحيحة الا في المذكورات والكتابة الباطلة
هي التي اختل بعض اركانها التي هي العاقدان السيد والرقيق والعوض والصيغة
وهي الايجاب والقبول كما اذا لم يتوافقا **كهو** اي العقد الفاسد من الكتابة
كالصحيح لا الباطل فانه ليس كالصحيح **لا في الحط والسفر والايصا** اي الفاسد
كالصحيح في كل شيء لا في حط المتمول او بذله فانه لا يجب في الفاسد ولا في السفر
فان المكاتب بالكتابة الفاسدة ليس له ان يسافر بخلاف الصحيحة ولا في الايصا
بوقفه المكاتب فانه لا يصح في الصحيح الا اذا قيد بالتعجيز بخلاف الفاسد فانه
يصح **والابرا والاعتياض** اي ولا في ابرا السيد المكاتب عن النجم فانه لا يصح ولا يعتق
المكاتب بالابراء عن النجم بخلاف الصحيح فانه اذا ابراه عتق ولا في اعتياض السيد
شيئا عن النجم فانه اذا اعتاض عنه في الصحيحة بخلاف الفاسدة **والانفساخ بالفسخ**
وموته وحجره وجنونه اي ولا في انفساخ عقد الكتابة بفسخ السيد
فانه ينفسخ بالفسخ في الفاسدة دون الصحيحة ولا في الانفساخ بحجر السيد
فانها ينفسخ بجنونه في الفاسدة دون الصحيحة ولا في انفساخه بجنون السيد
فانها تنفسخ بجنونه في الفاسدة دون الصحيحة **ورد الفاضل والفطرة**
والزكاة والرجوع الى قيمته اي ولا في رد الفاضل فان له رد الكتابة الفاسدة
دون الصحيحة ولا في وجوب الفطرة فانه يجب على السيد في الفاسدة دون
الصحيحة ولا في الزكاة فانه يجوز الدفع اليه في الصحيحة دون الفاسدة
وقد علمت هذه من قوله في فصل الزكاة للفقير والرقاب صحيح الكتابة

وفي نكره ولاني رجوع السيد الي قيمته فان السيد يرجع على المكاتب بقيمته ويرد
اليه النجوم في الصحيحة لا يرجع بل يقنع بالنجوم **باب من اتت بما هو**
تخطيط علقت من السيد عتقت وولدها بموته اي كل امة اتت بلحم
تظهر فيه تخطيط لكل واحد من القوابل واهل الخبرة علقت الامة بالحمل الظاهر
التخطيط من سيدها عتقت الامة الاتية ان مات سيدها وعتق ولد الامة التي حملت
بعد الاتيان بما هو التخطيط ان مات سيدها فلو اتت بالولد حيا وميتا او بالمضغة
التي هي من خلقة الادمي كان عتقها وعتق ولدها بالطريق الاولى اما اذا قالت
القوابل لم تظهر التخطيط لكن لو عاش لكان ادميا لا يثبت الاستيلاد واعلم انه
من السيد لعلم انه اذا وطي امة الغير ولو بالشبهة او النكاح لا تصير مستولدة نعم
تصير بوطي اصول سيدها وقد علمت في باب النكاح واعلم [illegible] على وجه التعميم
لتعلم ان الامة تصير مستولدة سواء كانت مسلمة او لا وسواء يجوز له وطئها او لا يحرم
عليه او لا [illegible] من شرط وقوله عتقت جوابه وولدها عطف على المستتر ورد
عليه ما اذا ولدها المشتري زمن خيار الشرط للبايع فانها لا تصير مستولدة
وان اجاز العقد **كالمدبر ان مات السيد** اي مثل المدبر فانه يعتق
المدبر وولدها الحاصل بعد التدبير سواء كان من زنا او من نكاح ان مات
سيدها هذا هو الاظهر عند الاكثرين منهم الشيخان ابو حامد والقفال وقال
صاحب التتمة بل الاظهر عند الاكثرين ان لا يتبع الولد المدبر وقال الرافعي
في المحرر اذا اتت المدبرة بولد من زوج او زنا هل يثبت حكم التدبير للولد فيه
قولان اصحهما لا وقوله ان مات السيد يتعلق بالمشبه والمشبه به **وان قتلته**
كالمدبر وحلول الدين اي عتقت هي وولدها ان لم تقتله المستولدة وان
قتلت السيد الامة المستولدة فانها تعتق هي وولدها مثل المدبر فان المدبر
والولد يعتقان وان قتل المدبر السيد ومثل الدين فانه ان مات من عليه
حل ان لم يقتله الداين وان قتله الداين فانه حل ايضا **ولا يبيعها ويوجر ويستخدم**
ويطأ ويزوج جبرا اي ولا يصح السيد المستولدة وولدها يعني لا يجوز بيعهما
ويوجرهما ويستخدمها ويطأها ويزوج السيد المستولدة جبرا كالقنة وكذا
يزوج بنتها **وله ارش جنايتها** اي وللسيد ارش جناية المستولدة وولدها
يعني ارش جناية الغير عليها فاضافتها الى ما اضافة المصدر الى المفعول
وان ادعى كل شريك موسرا ايلادها قبل عتقت ان ماتا ووقف الولا
اي وان ادعى كل شريك موسر ايلاد الامة المشتركة قبل الشريك الاخر عتقت
الامة المستولدة ان مات السيدان المدعيان ووقف ولاها بين ورثتهما
يعني اذا اتت الامة المشتركة بولدين متفاوتين في السن وكان الشريكان

موسرين

موسرين وقال كل واحد هذا ولدي وامه مستولدتي ان ماتا لا واحد
عتقت المستولدة ووقف الولاء بين الورثة وان كانا معسرين ومات واحد عتق
نصفها واذا مات الاخر عتق نصفها الباقي فيا معتق الرقاب ومثل الثواب
وسريع الحساب اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار فنحن اذ فاول انا
الارقا واعطنا الثواب فنحن فقراء الفقرا واسرع في حسابنا فنحن في بيت
الذنوب والمعاصي اسارى جباري ولنختم الكلام بما فتحنا به فالحمد الدايم
والمدح الملايم والشكر المتقادم لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والصلاة التامة الكاملة الوافية على رسوله محمد الذي هدانا به
الى صراطه القويم ودينه المستقيم والسلام والرضوان على اله واصحابه وازوا
جه وعترته وتابعيه الى يوم الدين وقد وفقنا الله الكريم لاتمام ما وعدنا من
تبيين كلام المصنف وتوضيحه وتنقيحه ولقد عوقني بعض العوائق عن ارخاء
عنان الكلام ومخافة الاطناب الموجبة عند اكثر الانام والا لقدرت ولله الطول
والانعام على تسويد مجلدات تحوي جملا من فوائد الفقه والنوادر ولزدت
في التفتيش عن فحاوي كلامه الوجيز وبحث [illegible] العزيز والقليل يدل على
الكثير ومن لم يقنعه بالقليل فهو عليل ومن لم يوقظه اليسير فايقاظه
عسير ايقظنا الله عن رقدة الكسل والزلل وعصمنا وساير المسلمين عن مخالفة
القول والعمل والله هو الملهم لما هو الحق والصواب واليه المرجع والماب
الحمد لله الذي وفقنا لانتساخ كتاب بيان الفتاوى في شرح الحاوي الذي هو
موافق لاقوال اهل السنة والجماعة ومطابق لدقايق الشريعة والملة ومشتمل
على المعاني الدقيقة والنكات الصحيحة الذي الفه وصنفه المولى الاعظم
المخدوم الاعلم قدوة علماء الراسخين العالم العامل بحقايق الصدق واليقين
صاحب الفتاوى والبراهين كاشف ايات الله ناصب رايات الله الماهر
بالخلق العلي وارث علوم الانبيا والمرسلين بهاء الحق والملة والدين لا زال
رياض الشريعة برشحات اقلامه ممطورة ومتع المسلمين بطول حياته وارفع
درجته وحسناته على يد العبد الضعيف الجاني [illegible] عيسى الشافعي الجعفي
عاملها الله بلطفه الجلي والخفي في يوم الجمعة سابع عشر من شهر شعبان سنة اربع
وثمانين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين